انصاری
فرادیس الفقه [redacted]

11435

بازدید شد
۱۳۸۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
89577

کتاب: فرادیس الفقه ـ شرح شرایع الاسلام
مؤلف: یکی از فضلاء و شاگردان شیخ مرتضی انصاری و صاحب جواهر
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه: 11435

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
11625

انصاری
فرادیس الفقه [redacted]

11435

بازدید شد
۱۳۸۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
89577

کتاب: فرادیس الفقه ـ شرح شرایع الاسلام
مؤلف: یکی از فضلاء و شاگردان شیخ مرتضی انصاری و صاحب جواهر
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه: 11435

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
11625

تمنيه لبزا دبر العقه

ادركني يا حجة الله ارحمه وكماره

بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثاني الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والتيمم وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء بضم الواو اسم مصدر للمصدر وهو التوضوء على وزن التكلم واما بفتحها فهو الماء الذي يتوضأ به وعن البعض انهما معا بالضم كالمعنى الاخر وبهما بالفتح وعلى كل حال فهو من الوضائة بمعنى النظافة والنزاهة عن الاصابات الظاهرية والباطنية والاحداث جمع الحدث وهو كلمة القاموس هنا القدم ولعله هو المراد مما في كلام الاصحاب انه بمعنى الفعل لغة وعرفا لان هذا المعنى للازم لما ذكرناه واما في الاصطلاح فيطلق على الاشياء الناقضة للطهارة وعلى الاثر الحاصل منها [illegible] لانه المقدم في صورة دوران الامر بينه وبين اللفظي كما هو المقرر في محله [illegible] وهو كما ترى [illegible] ساع لبعد اللفظ ترددا بينهما [illegible] المتكلم [illegible] مثل قولهم الحدث الواقع او الى محل [illegible] فاذا [illegible] وعلى هذا يكون الحدث مقابلا للطهارة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا صاحب الزمان ادركني

والاعلى

فلا ناقض وموجب لسبب لخلافه واما بان الناقض [illegible] العموم من وجه لصدقهما على الحدث بعد حصول الطهارة في وقت الوجوب وصدق الاول على الحدث بعد الطهارة في غير وقت الوجوب وصدق الثاني على الحدث الحاصل في وقت الوجوب مع عدم سبق الطهارة وانت خبير بما في كلام هذا القائل من اثبات الاولوية والنسبة بالطريق المذكور لانه غير خفي ان مراد الاصحاب ليس من الموجب ليس ما كان واقعا عند تعلق الخطاب بالوجوب بل المراد هو من الايجاب المعنى الاول [illegible] كما لا يخفى على من تدبر في كلماتهم وان مراد هم من الناقض والمثبت ما كان له [illegible] في النقض والايجاب [illegible] على من عبر بالموجب والناقض [illegible] المراهق الذي يقدر على الادخال [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم یا صاحب الزمان ادرکنی

۳۵/

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تأسیس ۱۳۰۲

۸۹۵۷۷

والريح المجتمعة بين الاليتين ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه
خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها ومنها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله قال لا يوجب الوضوء
الا غائط او بول او ضرطة يسمع صوتها او فسوة يجد ريحها الى غير ذلك من الاخبار الملحقة بالصحيحتين المزبورتين
دوران الحكم مدار وجود الوصفين الا انه لا ريب انه وارد في مورد الغالب فلا يفهم منه التقييد الا ان اشترط
ذلك شرطا وان كان محاما فلا بد منه ولا يستحب الا ان الاجماعات المنقولة والاطلاقات الواردة
في غير هذه حجة عليه واعلم انه لا ريب في ان هذه الامور المذكورة من الموضوعات التي لا تعرف للشارع
فيها اصطلاح فالخارج من المعتدة او المثانة بحيث لا يطلق عليه اسم احد منها سواء كان مسميا بالاسم كالحصى
او الدم او لا كالبلل المشتبه لا يكون ناقضا للوضوء لما عرفت من الشرط ان لا يكون مصطحبا بشيء من النواقض
لا البزر المتلطخ بالغائط فانه لا كلام في ناقضيته للاطلاق الخروج في الاخبار عليه هذا الكلام فيما خرج من موضعه
المعتاد مع الاعتياد فيه واما اذا لم يكن معتادا بحيث كان منسدا من اول العمر واتفق خروج منه دون غيره
والجهة بحيث لا يعد معتادا فهو ايضا كذلك لعدم ظهور الخلاف في الاطلاقات والاجماعات
المطلقة ... والمقيدة كما في ... وان كان قد استشكل بعضهم في جواهر الكلام الا انه مع
ذلك قال ... وكالموضع المعتاد الغير المعتاد مع وصف الاعتياد وجه لظهور الاتفاق عليه كما في
... ولا طلاق الاخبار الدالة على وجوب الوضوء على الموجود منه كقوله عليه السلام انما ينقض الوضوء ثلث البول و
الغائط والريح ايضا وغير ذلك لا يتفاوت الحال فيما لو انسد المعتاد وانفتح غيره او خرج الحدث من جرح
ثم صار معتادا او لم يكن الامر فيما لو لم ينسد المعتاد بحيث يخرج منه ومن غير المعتاد فيلاحظ ماذكرنا
في غير المعتاد دونه وكذا لو فرضنا الخلاف الموجبين بان يكون الغائط من الذكر والبول من المعتدة وكذا
لو صار لا يكون المخرج الا واحدا وما ذكرناه اشهر الاقوال وقيل بالنقض مع الخروج من تحت المعدة دون
ما فوقها والقائل الشيخ في الخلاف ... لعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والتقيد لا دليل
عليه ... عدم صدق الغائط ... اذا خرج البول او الغائط من احد السبيلين
نقض ... لاطلاق الاية الشريفة ... لظواهر الادلة ... لان الغرض
المسلم ... كان مخالفا للقاعدة ... مع الاعتياد ... فلا معارض ... المطلق مقيده بما
استفاده الدال على انحصار الوضوء مما خرج من السبيلين ... الواضحات فلا اشكال

بسم الله الرحمن الرحيم يا صاحب الزمان ادركني

كما لا اشكال في ان المراد من الخروج ... بحيث كان منفصلا فلو خرج ولم ينفصل كما اذا خرج
خرج المقعدة ملطخا بالعذرة وعادت لم يعد خروجا ولم يحكم بالنقض لعدم انصراف الاطلاقات
عليه يقينا وان كان يظهر القول بكونه ناقضا ... ظواهر الاخبار كما عن جماعة القول به الا انه ...
~~ والمعتبر في الريح خروجه عن المقعدة خاصة وفاقا للمحكي عن ...~~
~~... الانصراف ... القطع بنقض الخارج منه من قبل ...~~
عتيادا وما ذكرناه من التفصيل يعلم الحال في كلام المحكي قال ولو خرج الغائط مما دون المعدة والاستدانة
لا ينقض الا اذا صار معتادا الا ان ذكر الغائط من باب المثال اذ الا فقد ذكرنا انه لا فرق بين البول وبينه
في التفاصيل السابقة بقي الكلام في ما في شرح الدروس فانه بعد ان جعل المسئلة ذات اقوال اربعة ذكر الثلثة
الثلثة التي ذكرناها ... قال ورابعها عدم النقض مطلقا سواء كان تحت المعدة او فوقها الا ان صار
اعتيادا ... لم نعرف له قائلا الا ان كلامه ... مشعر بعدم كون الاجماع على خلافه حيث
قال لو اتفق المخرج في غير المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا الا انه مما انعم الله
به ولذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو انفتح مخرج اخر والمعتاد على خلقته فان صار معتادا
الاقرب مساواته له في الحكم وان كان نادرا فالوجه انه لا ينقض انتهى كلام الشيخ وبعد اختيار
القول وقال الاخر اظهر لان الاصل وعدم دليل صالح للخروج عنه كما سيظهر والروايات المتقدمة
... في الحرج ... وجه الاستدلال بالاخبار
الا ان استدل ... زرارة عن قوله عليه السلام ... على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولكن ينقضه بيقين وذلك ... استدل به وان كان ... ان اللواب عن
... لان غاية ما يلزم ان يكون دليلا للاستصحاب والاخبار المستعملة على
الحصر اما الاول فلانقطاعه يقينا في بعض الصور ... كالاجماع عن
الشيخ ولا يبعد ... الاجماع عليه ... واما في بعض الصور
وان كان ليس بهذه المثابة الا ان الاطلاق للاخبار ... واما الاخبار فلا ريب ولا
... واردة مورد الغالب لان التكاليف والاحكام ... الطبايع
كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والا لما يمكن الحكم بوجوب غسل من له ايادي متعددة
لان المراد من الايدي في الاية ... الاخبار ... الغائط والبول

بسم الله الرحمن الرحيم

والريح والعرف ... كما في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او
ضرطة او فسوة تجد ريحها وفي رواية اخرى ... رواه في ... ابن ادم ... في باب ...
... قال سئلت الرضا ... قال ما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح على الاخبار
المعتدة ... الموضع المعتاد ... وارد مورد الغالب مع ...
الاصحاب وذلك ... كما ... في تقرير الاقوال كما سمعت
والحق انه لا خلاف ... الاصحاب الا ... الرياض كما في جواهر الكلام ... انه ...
... لان الموجود في الرياض ... قال لو اتفق المخرج في غيره خلقة ... الطبيعي ونقل
الاجماع ... ان الخارج منه ناقضا ولو مرة قال واما لو مع عدم انسداده ... ثم
مع الاعتياد ... الاول مع الخروج من تحت المعدة ... بالخروج من فوقها ...
... بعدم ... للاصل ... ذلك لا دلالة فيه على كونه مخالفا
... في المسئلة ... مع عدم انسداد الطبيعي ... منه
منه لعدم دلالة عبارته على ذلك فلاحظ وتامل ولنتبعه على ما ذكرنا في ... بيان
صوره وان كان ... او في الخلق مع انسداد الطبيعي ... للوضوء
اجماعي كالبول والغائط ... الاجماع ... النقض بالبول ... مع
كون المراد ... عدم انسداد الطبيعي ... الخلاف ...
... للاصحاب ... في جميع الصور ... مع
نقض الوضوء بما هو ... النقض واعادته مع وجود ... المتقدمة ...
غيره ... مخالفا للمعتاد والمراد من الاعتياد في جميع ما ذكرنا ما يصدق عليه عرفا لا ما حدده بعض
من الاصحاب بالثلثة ... حده ... الحال والنوم الغالب لحقيقة
حقيقة ... على الحاستين السمع والبصر لان الغلبة
عليهما يستلزم الغلبة لغيرهما من الحواس لكونهما اقويها ... في غيرهما
بطريق اولى ... الكلام ... ذلك بان اقوى الحواس هو اللمس
والذوق بانه ... مع عدم ادراك السامعة ... دعوى عارية عن
الدليل ... الكلام من ... العقل ... النوم

بسم الله الرحمن الرحيم يا صاحب الزمان ادركني

وجود الملازمة بين ذهاب العقل وعدم احساس السامعة فلعل تحقق الاول لتحقق الثاني ولا وجه
لتخصيصه بالذكر كما لا وجه لذكر الحاستين معا لانه ... ان القيد بالغلبة ... ينبغي جعل
النوم للاحتراز عن الاغماء ... عن ذلك وانت خبير بان النوم تحققه في الخارج يتوقف على
الغلبة على جميع الحواس ... كما يدل عليه ما في ... عن زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليه السلام ... ينقض الا ان يكون ... الصوت ... ان ذلك
الاختلافات في تعريف الاصحاب للنوم ... عن اختلاف الاخبار الواردة في بيان تحقق
موضوع النوم ... في اخبار الائمة ... ذلك الاخبار ان النوم لا يحتاج
الى التعريف بل هو موضوع من الموضوعات ... كما يدل عليه ما في
... عبد الله ... قال سئلت ابا عبد الله عن الخفقة والخفقتين فقال ما
... ان ... على ... ان عليا عليه السلام كان
ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الرجل ... وجب عليه الوضوء ... ذلك ... لا فرق
... قائما او قاعدا ... وجب عليه الوضوء ... مضطجعا ... لاطلاق الاخبار
في ترتب الاحكام على موضوع النوم ... قائما او قاعدا او مضطجعا ... ساجدا او على ...
... ما سمعت ... منها ما رواه ابن بكير قلت لابي عبد الله عليه السلام
... فعليه الوضوء واما المطلقات ... منها صحيحة زرارة عن
... قال اذا قمتم من النوم ... اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ... الفقيه
... قال لا ينقض الوضوء ... وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال
... انه سأله عن الرجل يخفق ... وهو قاعد فقال لا وضوء
ليس عليه وضوء ... عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا ... كان ابي يقول اذا نام الرجل
وهو جالس ... فاذا نام مضطجعا فعليه الوضوء ...
... الاجماعات المنقولة التي ... الاجماع ... والاخبار

المستفيضة محمول اما على التقية او على وجدان طعم النوم فان قلت ان الاخبار الدالة على الاستناد

المذكورة مطلقة قابلة للتقييد وهذه الاخبار تقيدها قلنا مع كون بعض الاخبار رعاتها ان التقييد

بذلك فرع تكافؤ وذلك بما بعد استفاضتها والاجماعات المنقولة وقد ذكرنا كون ذلك الاخبار

ضعيفة بالارسال وغيره مع اعراض الاصحاب كلا عنها ولذا نسب عن العلامة ره في نف

بعدما ذكر الخبرين الذين استند بهما الفقيه قال فان كانت ما قال رواية عملنا بها

فصارت المسئلة خلافية والحاصل انه اعظم شان من ذلك ولذا ادعى الاجماع المقنع

والهداية في حصر النواقض على ما خرج من السبيلين فلا يكون النوم مطلقا ناقضا اخذا بكلام

الاخبار الحاصرة له عليه لان مقصودهم من الحصر كالخبر الحصر الاضافي الى النسبة التي قال به

العامة الفقهاء من الرعاف والحجامة والقي وغيرها لا الحقيقي حتى يكون في معناه خارجا عن

النواقض ويعاضده دعوى ابن بابويه كون ناقضية النوم من دين الامامية ودعوى الشيخ في التهذيب الاجماع

عليها وتحصيل الكلام ان النوم كلما تحقق ناقض للوضوء ومما في معناه ما في الخبر عن الكاظم

عن الرجل يخفق في الصلوة ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة

وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة محمول على ما ذكرناه ولا دلالة

فيه على تقرير ناقضية النوم على ما كان مستقلا لوجود احد النواقض كما توهمه بعض من ليس

منا وما نقل عن طريق الحشوية بتصريح بذلك حيث قال لا ينقض الوضوء الا الحدث والنوم

حدث اي من كل الحدث وقد اطال بعض الاصحاب في رد ما اورد على ما يشهد ذلك الخبر

من تقريره الحدث بالمنوم ويعضده صحيحة زرارة المتقدمة وانت بعد الاحاطة بما ذ

كرنا تعرف ان كل ذلك من الايرادات والاجوبة تطويل بلا طائل والله الموفق واعلم ان

انه قد اثبتنا سابقا ان المستفاد من الاخبار تعليق الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل كما في

ما روي صحيحا عن عبد الله ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وفيما رواه

حسنا عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والنوم حتى يذهب العقل فالا ان ناطة

الحكم به وما في معناه كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر

للاجماع المنقول عليه ... ما يكون ... علیه اجماع المسلمين وفيه لا نعرف خلافا فيه

وح

وفي الجواهر انه ايضا عرف بعدم وجود الخلاف وهو كذلك لعدم نقل خلاف ممن يعتد به فيه

وللخبرين السابقين المعلق فيهما الحكم بالنقض في الوضوء على ذهاب العقل ولما روي عن الصادق عليه السلام عن

ابائه عليهم السلام ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه

او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء ولما استدل به الشيخ بعد ما ادعى الاجماع عليه وهو قول الصادق عليه السلام

مرابين حلة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو

قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت ان الوضوء يشتد عليه قال

اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ولا يخفى عليك ان الاخبار المذكورة لا يتم الاستناد

اليها الا مع انضمام الاجماعات اليها لتكون جابرة لها اما القول الخبرين الاولين فقط بنحو ...

الا ان القول بحجية المدلول التنبيه والاشارة لان قوله عليه السلام والنوم حتى يذهب العقل في خبر ... على ان

ذهاب العقل سبب لناقضية النوم ومن ذلك افرط بعضهم وادعى منطوق الخطاب بالنص

ويقول في ناقضية الاغماء بالنسبة الى النوم وفيه انه ليس في الاخبار ما يشعر بالعلية ولكن ما روي عن وعائم

الاسلام ضعيف السند لجيئه لا يبلغ التمسك به الا ان جابرا له ولكون مستند الشيخ مضطرب الدلالة

بالنسبة الى النوم والاغماء لان محمله لكونه مشتملا على لفظ الاغفاء المنقول عن الهيكل القاموسي كونه

بمعنى النوم وان كان في سياق الرواية ما يدل على كون المراد منه هنا الاغماء الا انه لا دلالة على الحاصل

ان ذلك الاخبار مما لا يبلغ التمسك بها ما خلا بلتها الا ما روي عن الدعائم مع جبر الضعيف لسنده

واما غيره لا يبلغ كون ... الاجماعات جابرة له لان الضعف في الدلالة لا في سنده لما قررناه في الاصول ان

فلا حظ وتامل هنا فانه من جواهر الكلام في القول بكون كلام الاصحاب جابرا للسند والدلالة للترجيح

تامل الا ان القول بحجية مطلق المظنة وليس هو كذلك واعلم انه ايضا لو كان الاغماء موجبا للوضوء الا في

في الافراد لها سواء حصل من الضرب او من الوقوع عن السطح او من غلبة الحمى او من الواهمة او غيرها وهو موافق

والا يستحق ضعف القلبية ومن هنا يتقيد الاطلاق خاصة للاجماعات المنقولة وللصحاح المعتبرة

الذي يستعمل في الوضوء فعلى كلها الثم لا وجه للتوضي لها هنا خلافا لما عن العامة من القول بعدم

لعدم ذكر خلاف في كون الودي والوذي اصلا واما المذي فقد عرفت الكلام فيه فرع لو خرج ماء مشتبه ولم

يعرف كونه بولا او غيره يوجب الوضوء مع عدم الاستبراء ولا دليل على كونه نجسا فلو اشتبه باحد هذه الثلثة

هل يوجب الوضوء الاستحباب ام لا وجهان اقواهما الثاني فلان الامر بالوضوء في المذي والودي واما

الودي فلان الامر وعليه من تعليق التطبيق نعم لو اشتبه بينها لا كلام فيه وسيأتي تمام الكلام في الاستبراء

ولا دم ولو خرج عن احد السبيلين عدا الدماء الثلثة للاجماع بلا قسميه وللاخبار الحاصرة

المتقدمة المستفيضة معتاد الى المحقق ابراهيم ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام عن القي والرعاف والمدة اينقض

الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا وما في رواية عن ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل

دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك خلافا للشافعي وابي

حنيفة لما اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين وللاسكافي فاده وما في بعض الاخبار من الامر بالوضوء

لسيلان الدم كخبر عبيد ابن زارة سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم قال يتوضأ ويعيد الا وغيره محمول على التقية

او الاستحباب والا في الاول ولا قي ولا الخاتمة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر من خلاف احد سوى كان من معي

محكيا ويدل على ذلك مضافا الى الاصل وما تقدم من الاجماع من الاخبار خصوص خبر زيد الشحام سئلت ابا عبد الله

عن نتف الابط ينقض الوضوء قال لا وخبر ما عن زارة عن ابا جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه

ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض الوضوء قال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة

ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا والدليل على عدم ناقضية الخامسة الاخبار المتقدمة في المذي المعللة

بكونه كالنخامة وحمل ما خالف من الاخبار ما بعضه لاسيما وكره ولا ادري لا قبل للاصل ولما تقدم من

الاخبار الحاصرة والخصوص صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ليس في القبلة ولا المس الفرج ولا المباشرة وضوء

وخبر ... عن رجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه قال لا باس بذلك

انما هو من جسده وخبر ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام انه ليس في مس الفرج وضوء ومثله خبر عبد الرحمن

عن ابي عبد الله عليه السلام عن مس رجل فرج امرأته قال ليس عليه شيء وغير ذلك مما في الاخبار المعتبرة المعتضدة بالشهرة

العظيمة بل بعدم الخلاف الا عن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وظاهرهما

ان كان الا محرما ... والصدوق القائل بنقض الوضوء بمس الرجل باطن دبره او باطن احليله او فتح

احليله ويدل عليه ما نقل عنهما من خبر عمار ابن موسى عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس

ايجابهما الغسل والوضوء وما عن ابن الجنيد للكتابة لها غسلا واحدا في اليوم والليلة وسيأتي تبيان

ضعفهما وهو الموفق ولا ينقض الطهارة مذي وهو كما عن الصحاح رقيق والابن الاثير ما يخرج عند الملاعبة

والتقبيل للاصل والاجماعات المنقولة عن كثير وفي المعتبر وكتاب الاحكام والغنية وللاخبار المعتبرة المستفيضة منها

ما رواه في ... عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله

ولا تقطع الصلوة ولا ينقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة ومنها صحيح زيد الشحام قلت لابي

عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ومنها ما رواه ... عن عمر ابن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي

فقال ما هو عندي الا بمنزلة النخامة ... وغيرها من الصحاح ... خلافا لابن الجنيد في المذي من الشهوة والامر الاغماء ... القبلة ولا

من الملاعبة وبهذا ... من الثوب والجسد فلا بد عن ... الاخبار على ما لم يكن عقيب الشهوة

واما كان عقيبه يكون ناقضا ولذا استدل بعض الاصحاب لما ذهب اليه لا ينافي تخصيصه بما عن ابي يقطين صحيحا قال

ابا الحسن عليه السلام عن المذي قال ان خرج لشهوة نقض وحمل المطلقات عليه وفيه انه معارض بما رواه ابن ابي

عمير الذي راسله في حكم المسانيد وغيره الذي في الذكر انه بمنزلة النخامة او البصاق او البزاق وباطلاق الاخبار المعتبرة

لبيان الطلاق ... مع اشتمال بعضها على العموم هذا وربما نقلناه

عن زرارة ان كل ما يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او البواسير وليس بشيء هذا مع ان في محكي الشيخ

ره ... ان حكم بالناقضية من جهة احتمال ان يكون معه شيء ينقض فعلى هذا يرتفع النزاع

والا كان محجوجا بالاجماعات وغيرها والحاصل ان المذي لا ينقض الطهارة ولا ودي ... لا كان

المذي والودي ماء لزج يخرج عقيب البول ... الاصل المنقول للاجماع كذا وللاخبار المعتبرة منها الصحيح

السابق الذي نقلناه عن زرارة في اول اخبار المذي فان وجد ما في الاخبار مخالفا لذلك فمحمول على التقية

او الاستحباب ... وعلا منه جمع الاخبار ... حمل المخالف على خروجها الودي عقيب البول من

غير استبراء ... ما استشكل ... في كتابه بان عدم الاستبراء يجعل المشتبه بحكم البول لا يعلم انه ودي

والتعليل بانه لم يستبرء ولا بد ان يخرج معه اجزاء بولية ... الا انه قال يعيد ولذا ادعى ... نقدر

سلم ناقضيتها لا ... ولا دليل ... الاستلزام كل مرض ... اجزاء بولية وجب

الوضوء للطهارة ... الودي في الاصل ولعموم قوله ان كل ما يخرج منك بعد الوضوء من الحبائل

وللاجماع المنقول في جواهر الكلام وظاهر ان عدم ناقضية هذه الثلثة متفق عليها بين الاصحاب

لعدم

بالظن فرجها قال نقض وضوئه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وما روي عن ابا بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ولا شبهة في ضعفهما الموجب للاعراض عنهما مع كونهما موافقين لمذهبهم فلا بد من حملهما على التقية ثم انه لا فرق في المس بين الكف وغيره ولا بين كون باطن الكف او ظاهره ولا بين كون الممسوس احليله او غيره محللا او محرما لاطلاق الاخبار واما التقبيل الموجب في جميع ذلك للايج اشكال للتسامح وان كان ان الدليل لا يساعد على تمام مدعاهما ولا المس مرة ولا الاكل مما مسته النار اجماعا ويدل على ذلك اخبار منها صحيحة ابان عن ابا جعفر عليه السلام ما يدل على انه لا يعيد وضوءه من مس النساء الا المواقعة دون القبلة والصحيح عن ابي اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه شيء انما الوضوء مما خرج ليس مما يدخل ولا خلاف في بدء الاخر يعني الكلام ولا ريب في ضعفه ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض اجماعا منقولا ومحصلا وما يحد رواه في عن ابا عبد الله عليه السلام ليس في القرع والديدان الصغار وضوء مضافا الى الاخبار في مرة منها ما في الخبر العامة بقولهم ان كل ما خرج من السبيلين طاهرا كان او نجسا ينقض الوضوء ولا ريب في ضعفه وعدم ما يقتضيه كل ما تقدم لكل شيء من غيرها مما تضمنته الاخبار من قبل القيء والرعاف والحجامة والذباب والانشاد والشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة والقذف ونتف الابط والمس

بعض الكلب ومصافحة المجوس والارتداد للاقفل والاخبار المتقدمة الحاصرة وعلى الاستدلال لناقضية الارتداد فقط بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وبما نقل عن ابن عباس ان الحدث حدثان حدث اللسان وحدث العقل وبانه بمنزلة الميت في الاقوال والافعال لا نسلم الحبط لعدم دلالة الاحباط على ابطال الطهارة الوضوء فلذا معارضة ذلك بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم حيث علق حبط العمل على الموت وكون الرواية عامية مع اجمالها ودلالتها ولعدم كون المرتد كالميت في الاقوال ... ولعدم قبول توبته لا ينافي بقاء طهارته الظاهرية لكن النبي سنة الطاهرية بطهارته الباطنية وتظهر ثمرة الخلاف في كونه ... في الحدث الشرعي وبناء على بقاء طهارته ... وعدم طهارته والفرق في رجوعه عنه الخ فقط ولعل العدة ... للمواضع متفق عليها بين الاصحاب وعدم خلاف فيها الا عن العامة وقد تم بعون الله الحق المسمى بالمياه وتبدأ انشاء الله باحكام الطهارة وتقول الله التوفيق

وربما يكون باطلا بان فقد صحة عمله [illegible]

المعاد ... بالاعتبار ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا صاحب الزمان ادركني

الثالثة اذا انقطع سيلان الدم في المعتادة بل وغيرها في الظاهر لدون العشرة لا بعد تمامها لم يحكم الحيض اذ لا يحتمل بقائه بعده فعليها الاستبراء والاستظهار لبراءة الرحم ... في الحيض خلاف بين ... بل يجب الاستظهار ... المشهور الاستحباب بل وقد صرح ... في المبسوط اذا انقطع دمها بدون العشرة وكذا المعتادة اذا انقطع دمها مع ... وقد قيل انه لا خلاف فيه فلا اشكال في اصل الوجوب في المقام انما الاشكال في عدم جريان استصحاب الحيض في المقام مع انا قد قررنا في الاصول في باب اصل البراءة ان اعمال الاصل في الشبهات الموضوعية لا يحتاج الى الفحص خلافا في اعماله في الشبهات الحكمية المحتاجة ... كونه من قبيل الاول لا الثانية بل الظاهر ان ذلك مما اطبق عليه الاصحاب ... للاكل قبل الفحص ... وقد ذكره انه خالف للقواعد ... ومن ... فيه ... في المقام فنقول انا قد ذكرنا ... الشبهات الموضوعية ... منها ... قبل الفحص ... بلوغ المال لمقدار الاستطاعة ... عقد الاستطاعة ... بلوغ المال الى كونه بمقدار النصاب ولم يرد ... لعدم قبله ... الاصول ... العقل او الاطلاقات ولا ريب في عدم اتيان للاول وعدم الفراق ... مخالفة ... اغلب الافراد فان في مسئلة الاستطاعة لو قلنا بان الاصل عدم حصولها ... مخالفة ... ولم يحصل الاستصحاب ... ولكانت ... لو قلنا بجريان اصل الطهارة ... فانه ... في المقامات ... الفحص ... في مسئلة النزاع ... ففي ... ولو ... باداء المساجد ... وجوب الاستبراء في المقام وجوب ... الغسل للغير ... الواجبات ... الاستحباب ... ادارت بالغسل الايتان ... واما كيفية الاستبراء فهو بادخال القطنة ... مرجع ... بالفقيه ... قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ... الحيض ... فلا يحل ... اذا رأت ... قال قلت كيف تعرف ... طهرت قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف ... القيود ... الاستحباب مع امكان تقييد الصحيح ...

والظاهر انه لا خلاف في ...

[illegible]

مخالفتها لمعتقد الاكثر وهو رواية يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري طهرت ام لا قال تقوم قائمة وتلزق بطنها الى الحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف قال قلت كيف تعرف الطاهر طهارتها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف ... على الاخر ... الجمع بين الاخبار ... الفقيه ... كون الاشتمال ... التعلق ... بيان مصرف ... القطنة واستعلام حالها ... بكيفية تحصيل ... الكلام ... لوجوب ... وجوب شرط ... قبل الغسل ... لو اغتسلت ... حال الغسل يقع غسلا فاسدا ... الاخبار المتقدمة ولا يبعد فساد غسلها لو اغتسلت قبل الاستبراء ... العبادات ... لو كون غسلها ... مأمورا به ... فاغتسلت ... الاستبراء ... للاستبراء ... وجوب الاحتياط عليها بالغسل والاتيان بما يجب على المتطهرة ... المقام ... الواجبات الموسعة ... ليس لها الاكتفاء بذلك ... يجب عليها ... الوقت بمقدار الاستبراء والغسل واداء الوظيفة ولو ركعة ... القطنة ... فان خرجت نقية ... اغتسلت ... في المدارك وغيره وهو الحق ... الاخبار ... قوله ... رواية يونس وان لم يخرج فقد طهرت ... مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة او الكدرة ... ولكن الموجود في قبل العبارة المتقدمة اذا انقطع الدم من ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة ايام ادخلت قطنة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة ... استظهرت بيوم او يومين في ترك العبادة ... قال الشيخ ... وقال ابن ادريس ... مع ... الخلاف ... ابن ادريس ... بعد نقل الاخبار ... وجوب العبادة والجواب ... ان يقال انه يظهر من جعل ابن ادريس ... المقام ... مراد ابن ادريس ... الانقطاع ... الظاهر ... موجودا في الباطن فيكون مراده من قوله مع وجود الصفرة او الكدرة ...

كون قوله

والكدرة ... لا ريب في ... عدم ... البقاء ... في وجوب الاستظهار ... على العود ... وجوب الاستظهار ... البقاء ... قلت ... الكلام ... في الانقطاع بعد العادة ... قبلها ... ذات ... العادة ... للاستظهار ... لما ... المراد ... المطلق ... الحيضية ما كان في ايامها فقد عرفت عدم كون الاوذاك ... براءة الرحم ... مع كونه في الموضوعات ... بان ... الاخبار ... الحكم ... كان ذلك ... الطهارة ... باستصحاب الحدث ... الاستصحاب ... والكلام ... ولكنك ... وجوب الصلاة ... الاخبار ... ان لم يخرج فقد طهرت ... عرفت التصريح به ... فلا اشكال ... مع ... اذا كانت متلطخة بالدم ولو بمثل راس الذباب ... في الموثقة ... الاشكال ... الصفرة ... قاعدة الامكان والاطلاق ... الحكم ... الحائض ... قول ... صحيح سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او يومين او ثلاثة ثم تصلي ... صحيح ابن مسلم ... عدم ... الحيض بالانقطاع ... قاعدة الامكان ... مقيدة بالاخبار المتقدمة ... صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ... ايام حيضها ... الحيض ... اخبار الاستظهار ... فان خرج على القطنة دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت ... بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ... ايام الحيض ... وقد ... الاجماع ... قلت ... الاجماع على كون الصفرة بعد ايام العادة حيضا ... الاستظهار ... العدة ...

فعليها قوله اذا ارادت المرأة ان تغتسل

[illegible]

مع عدم كون العادة حاصلة عنده بل مختلطة بانه احتمل التمييز بالاوصاف وكون الموضوع هو ما يرجع الدم الخارج من العفونة

وكون المسلم ان لها عدة ايام العادة فقط ... او كيفيات في صورة خروج القطنة ... المبتدئة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالاوصاف المتضادة في آن واحد وثانيهما ان ليس الاصل في المسئلة فنقول لعله مع قطع النظر عن الاخبار الخاصة في المقام
الاصل فيه الاستظهار او الطهارة فنقول ح انه يمكن ان يقال ان الاصل في المقام هو الاستظهار ضرورة ان المرئة المعلومة كانت محرمة عليها
الصلوة مستثناة والاصل بقاؤه وهذه الحالة ليس بل الظاهر بان الاصل الموضوع في المقام ليس بان يقال ان الدم اذا شك منها كان
حيضا قطعا قبل تجاوز ايام عادتها فبعده نشك في تبدله بدم الاستحاضة والاصل بقاؤه والمراد منه استصحاب السبب الذي كان موجبا
لوجود دم الحيض مثل جريان استصحاب الحدث اذا شك في ارتفاع حدث الحيض بعد الغسل والاصل بقاؤه فتنقيح هذه الاصول وجوب
لها بترك العبادة حالما ينقطع الدم او يتجاوز عن العشرة ولكن قد يقال انه ولو سلمنا كون الاصل الاولي وجوب الاستظهار والآن
ثبت عدم الفصل عن قبل العشرة بالحكم بكونه استحاضة من الآن وفيه ان المجوز بعد تسليم جريانه لا يثبت ان كون الدم استحاضة ثم قد يقال
ان الاصل الثانوي مما استفدناه من المرسلة المتقدمة وغيرها مما يدل على ان ما جاوز دم الحيض عن ايام العادة وان الامر بالترك فيها
الصلوة بعد تمام تركها في ايام الطهر فيكون هذا الاصل حاكما على الاصل الاولي اللهم الا ان يدعى ظهورها في عدم التجاوز عن
العشرة اذ لا ريب في الحكم بالحيضية ما زاد على ايام العادة اذا لم يتجاوز عن العشرة بل عليه الاجماع في جملة من الكتب فلا يمكن
الحكم بها مع كون ما تراه الان استحاضة مطلقا وما ذكرناه سابقا من اباء بعض هذه الاخبار عن ذلك الظهور بل
في حرمة التحيض بعد ايام فلابد من طرحه او حمله على ما عرفت ولكن قال الاستاد دام ظله انه يمكن الاستفادة منها سيما المعلل
بما دل ان المستحاضة تغتسل وتصلي اذ هي تدل على ان المرئة لا تجاوز دمها عن ايامها بل في اثنائها كونها عبارة عن ذلك
فيكون ينفتق الاصل الثانوي الاولي بما في مرسلة ابن سنان من ان المستحاضة التي لا تغتسل عند صلوة الظهر وقتا وغيره
والآن لا انفاق ان هذه الاخبار ليس لها دخل في المقام للطهر في مسيرة الدم التي لا رجاء لها في الانقطاع وبعدها حاصل
ان مقتضى الاصول المتقدمة وقاعدة الامكان وقوله ما تراه المرئة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وظاهر ادلة الاستظهار
والاجماع المحصل فضلا عن منقوله على ثبوت الاستظهار والحكم بالتحيض في تجاوز دمها عن ايام عادتها ما لم يتجاوز العشرة انما الكلام في الجمع
بين ما مر من الاخبار الواردة في الاستظهار وما اخذنا فيقول ان لا مجال في الجمع بينها طرق مختلفة اولها ما ذكره غير واحد من الحمل على الاباحة
الاستظهار بان اوامر الاستظهار واردة في مقام توهم الحظر من ترك الصلوة التي هي عماد الدين فلا تفيد الا الاباحة مع انها معارضة
باخبار العادة وقاعدة الامكان فانه لا يتنقح بذلك في الاصل الوجوب بل الاهم استحباب الترك لا وجوب فعل العبادة وفيه
ان هذا الجمع من الجمع الذي لا دليل عليه ضرورة ان رفع اليد عن ظاهر كل منهما يحتاج الى دليل وشاهد ووجود التعارض بينهما لا يوجب
ذلك وكون المقام مقام توهم الحظر معه بعد كونها واضحة الدلالة في مقام توهم الاباحة بعد كونها عالمة قبل ساعة بحرمة العبادة
عليها من سالمة الجمع وحمل سائر الاخبار على الاوامر الواردة في هذا المقام ضرورة ان ذلك فيما لم يمكن من الدليل المعارض للوجه
بل كان مورده هو الاباحة او الاستحباب كلو او الكراهة فانه اذا كان مفهوم الكلام لا تكرم زيدا او كان مراده كراهة
توهم المخاطب من ذلك الحظر ثم قال اكرم زيدا فلا ريب في جواز حمله على الاباحة لعدم منافاته لمورد الامر بخلاف ما نحن فيه
بحرمة

كما يدل على سرورة ه

بحرمة الاكرام فانه لا يجوز الجمع بينهما بما مر وثانيهما ما في ك حيث قال ويمكن الجمع بينهما بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة
دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك واحتمله المصنف في المعتبر انتهى واورد عليه في الذخيرة بان هذا التفصيل
غير مستفاد من نص دال عليه والقول به بلا حجة بدون ذلك تحكم واورد عليه في الحدائق بان السيد انما قيد اخبار الاستظهار مع الالتفات
بالاتصاف بصفة دم الحيض بناء على ما نقل عنه في سابق هذه المسئلة من ان المعتمد من محل العادة والمتأخر عنها
الحكم بكونه حيضا بشرط اتصافه بصفة دم الحيض فكيف يعترض وفيه ان اخبار الاوصاف لما كانت ظاهرة في بيان الحيض
الواقعي والمقام مما اشتبه الحال فيه فلا بد من جامع بين الاخبار يكون ناظرا الى الحكم الظاهري في خصوص المقام ثم انه قد يقال
انه يمكن ان يشهد للجمع صاحب المدارك بما في موثقة اسحق بن جرير قال سئلت امرئة منا ان ادخلها على ابي عبد الله فاستاذنت
لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ما تقول في المرئة تحيض فيجوز ايام حيضها فقال ان كان ايام حيضها
دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة
قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة
ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد
بارد الخ بل في المرسل المتقدم ليس ان امرتهم اصحابنا استحاضت فسالت ابا عبد الله عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي
الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي الى ان قال وانما سماه البحراني لكثرته ولونه الخ ولا ريب
بالاوصاف فيها الذي لا ريب في كون مورديهما ما نحن فيه فلا بد لان يكون شاهدا لجمع صاحب ك ولا ريب في ذلك الجمع اولى من الاول
وقال ايضا في شرح المفاتيح حيث حمل اخبار العادة على الاغلب كون ما فيها من الدم حيضا مع الصورة عدم الاستمرار
حيث قال فالتفصيل الذي ذكره ان الحيض اذا انقطع والاستحاضة اذا لم ينقطع هو وجه الجمع بين الاخبار والا ما دل على
انها استحاضة ظاهرة في دوامه واستمراره مثل ما فيه لم المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها فاذا جازت ايامها ورأت
الدم يثقب الكرسف الى آخر الحديث فلاحظ ومثل مرسلة يونس الطويلة فانها صريحة فيه مع ان الغالب في استحاضة بعض
استمرارها خروج الدم بعد حيضها المعتاد وما دل على انه حيض فلا ظهور له في الاستمرار بعد العادة مع انك عرفت انه
لا اشكال في الحكم بانه حيض انما الاشكال في الحكم بانه استحاضة وقد عرفت ان ما دل عليه ظاهر في الدوام واما ما دل على
الاستظهار فالظاهر انه محمول على الاستحباب لكون دمها دائرا بين الحيض والاستحاضة فهو متحيرة بين العمل بايهما شائت واذا
الاحتياط رجحان جانب الحيض سيما اوفي يوم او يومين او غير ذلك فظهر انه الاظهر وجه الجمع بل يتعين بل لعله لا مفر منه
اصلا بعد ملاحظة جميع ما ذكرنا وما اشرنا اليه فلاحظ وتأمل والنكران فيه زيادة اجمال اخر لانه قال والذي يقرب عندي
في الجمع بين الاخبار احد الوجهين اما حمل الاخبار الاخيرة على التقية ويبعده اتفاق الاصحاب على العمل بالاخبار
الاولة وان اختلفوا في كونه وجوبا او استحبابا وهذا الاستحباب عندهم هو الجمع بين الاخبار كما عرفت والعمل
بالاخبار الاولة متفق عليه في الجملة والقول بالاقتصار على العادة فقد من استظهر مذهب الجمهور الا مالك

ارادوا على الاخذ بايام العادة

في غ واما المقيس اطلاق اخبار الاستظهار بغير صفة الحيض وتقييد الاخبار الاخيرة بمن كانت حيضتها الحيض لا زيادة
فيها ولا نقصان ولا تقدم ولا تأخر كما في رواية العدة بانها لا تتقدم دمها ولا تتأخر الى ان قال والمستند في هذا الجمع ما جوه
عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في المستحاضة يطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذي
كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل الحديث و
بمثل ذلك ليعم قول الباقر في رواية مالك ابن اعين وقد ساله عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها فقال تنتظر الايام التي كانت
تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام الحديث ولا يخفى
في كون هذا الجمع اقرب الى الدليل بعد حمل ما يابا ذلك من اخبار الاخذ بالعادة على التقية ولكن يمكن جمعها بطريق اخر غير
ما عرفت وهو حمل اخبار الاستظهار على صورة رجاء الانقطاع قبل العشرة واخبار العادة على غيرها ويشهد
على ذلك ظهور جملة من اخبار الاستظهار في ذلك مثل ما مر من مرسلة ابن المغيرة عن ابي عبد الله في المرئة تحيض ثم يطهر وربما
طهرت وربما رأت الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون عشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان
انقطع الدم اغتسلت وصلت فلا تأمل في الجمع بينها اما ذلك لما سابقه وما ذكرناه من وجود شاهد الجمع لما صار
اليه صاحب ك لا يوجب المصير اليه بعد كونه مخالفا للاجماع المحقق اذ ظاهر اخبار التخيير عدم الاستظهار في تحقق
من جميع ما ذكرناه ثبوت الاستظهار بل وجوبه في المستمرة الدم لظهور ادلته في الوجوب
كون غيره المؤيدة بقاعدة الامكان والاستصحاب المتقدم وقوله وكلما رأته في العشرة فهو من الحيضة الاولى
وغيرها بقي الكلام في بيان مقدار ايام الاستظهار والجمع بين اخباره اذ المروي اعتبار كل من الطوائف الاربع
المتقدمة التي اسدها ما دل على كونه بيوم واخرى ما دل على كونه بيومين واخرى جمع بينهما واخرى ما زاد عليها ثلثة
واخرى ليس ما دل على كونه بثلثة ايامها واخرى ما دل على كونه بعشرة ايام وكونه بعضها بالنسبة الى الاخرى لا يوجب
الترجيح بعد كونها حجة فلابد من الرجوع الى المرجحات الداخلية او الخارجية ليا ليس منها احيانا الى الخارجية منها
كما هو القاعدة فيه فنقول ان الاقوى في المقام العمل باخبار العشرة وترجيحها على غيرها وفاقا لصريح المرتضى
وما عن ابن الجنيد بل رواه في الاستظهار الى العشرة في يوم فقط او يومين ثلثة او ثلثة ايام لك ليحمله ما مر من صحيحة محمد ابن عمرو ابن سعيد عن الرضا في التخيير بينهما
في قطع التعارض بينها وبين اخبار العشرة وتابعها اهل التخيير في تخيير ايامها ومن الواضح انه اذا امكن ارجاع احد المتعارضين
على الاخر بحمله على الاخر تعين ذلك والتراجيح لا يتوقف الحمل على التخيير فقد التخيير رفع التعارض بينهما بالتقاء
اخبار العشرة في ظاهرها وارجاع غيرها عليها بان يقال ان الواجب عليها الاستظهار بعشرة ايام وما دل على انها تستظهر
بيوم او يومين او ثلثة وارد مورد الغالب بان الغالب في ذلك العصر خصوصا في نسوان الحارة من اجتماع التحيض
بسبعة وبستة وثمانية وسبعة فاذا كانت المرئة عادتها سبعة مثلا وتجاوز دمها لا منافاة بين العمل

مقدار ايام الاستظهار

بل نسبه شيخنا بالكراهة الى المشهور

بحرمة

لعله بانه يجب عليها الاستظهار بثلثة ايام ويومين او يوم بان الواجب عليها الاستظهار الى العشرة وكذا الحال فيما اذا كان عادتها ثمانية
واربعة الايام بالاستظهار بيومين او كان عادتها ستة وامرها بيوم واحد فيكون ذلك طريق جمع الما دل على كل واحد منها بشرط
لا ان يقال انه يمكن تقرير الكلام بالعكس بان يقال انا نحمل اخبار العشرة على ما دل على الثلثة ونقول ان ما دل على العشرة ورد في من كان عادتها
سبعة ليس كذلك الحال في غيرها لانا نقول ان ذلك يوجب الجمع بين ما دل على العشرة وبين ما دل على الثلثة بحمل ما دل على ما مر
الاخبار فلابد من طرحها فتدبر ولو من عدم الترجيح بينها واما على الظاهر في التخيير بين اليوم واليومين والثلثة مثلا في من كانت عادتها
سبعة ايام فاخبار الايام للتخيير حالها بيوم فان انقطع الدم والا فيومين والا فثلثة ايام فيكون مخرجا او ثلثة مثلا ان لم
ينقطع الدم تستظهر بثلثة ايام فان قلت انه قد يرد الايراد على صاحب المدارك ان نحوه حمل بعض الاخبار على اخر لا يوجب الجمع بينها بل لابد
من طرح نفس الاخبار المعمول بها في المقام قلت انه لا يوجب ان ذلك شبهة عرضت لبعض الاخبارية فاورد بها على المجتهد
بانهم يحملون الاخبار من دون شاهد ولم يعلموا ان الجمع مع امكانه اقسام الاول ما يحتاج الى شاهد وهو ما كان دلالته كدلالة المتباين
المطلوب كالوجوب والحرمة فانا اذا وردنا الحكم بالجواز والى هذه لا بد لنا من شاهد يعين المراد والثاني ما ليس لها من دلالة
كالعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها مما كان احدهما ظاهرا والاخر اظهر فانه يجب تقديم الاظهر على الظاهر
الداخلية التي لا اشكال في اعتبارها ولا ريب في كون المقام من هذا القبيل ضرورة انه اذا ثبت كون المعترض في احد المتعارضين من الاخر
بل عدم امكانه في الجملة لا ريب في كونه الظهر في المراد من الاخر فلا بد من تقديمه من دون حاجة الى شاهد ثم انه لا اشكال في ان
المبتدئة ترجع في الدور الثاني الى اقرانها واقرانها من دون استظهار في المضادة ليس كذلك فلا يجب في عدم وجوب الاستظهار
لها في الدورة الثانية بل ترجع فيها الى ايامها ام لا وجهان يشهد لكل منهما ما في الاخبار المتقدمة فنقول وقيل مع الاول او لا ظاهر
المتن وغيره مما عطف فيه المعتادة على المبتدئة في وجوب الاستظهار من ظاهر العطف مساواتهما في الحكم وقد عرفت رجوع المبتدئة
في الدورة الثانية وثانيا ما في الاخبار من المرسل الطويل في المبتدئة فانه ليس على اكثر من الدورة الاولى والثانية وثالثا ما
عليكم امر الرسول فاطمة بنت ابي حبيش التي كانت لها ايام معلومة فقد احتبس عنها اختلط عليها ثم قال التي حيث بانها تدع قدر
اقرائها حسابا ما ظهر من ذلك ترجيحها في خبر ابن عمار عن ابي عبد الله المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال المستحاضة اذا مضت ايام قرئها
اغتسلت وغيرها مما اشتمل على امر المستحاضة بالرجوع الى عادتها وقد عرفت كونها ظاهرة في الدورة الثانية لا الاولى وقيل على
الثاني فان الاستظهار في الدورة الثانية ليس معنا فان الاستظهار انما يجب في الدورة الاولى الا ان الاستظهار لاطلاق ما دل عليها
بامرها موثقة زرارة من قوله ان الحائض تقعد بيوم او يومين ثم هي مستحاضة ومرسلة اسحق ابن جرير قال استظهرت بيوم واحد ثم هي
مستحاضة ومرسلة يونس ولا في قوله تستظهر بيوم فان استمر الدم فهي مستحاضة وغيرها الا ان الانصاف ان الدورة الثانية ليس ولكن لا يخفى
يمكن انه في نفس هذه الاخبار شهادة على ان الواجب عليها في الدورة الثانية هو الرجوع الى عادتها لصراحتها في انها اذا استمر دمها
بعد يوم او يومين تغير المرئة بذلك مستحاضة فاذا المحقق هذا الموضوع بالدورة الاولى فيصح ارجاعها في الدورة الثانية بانها تنتظر

وصوما دل على التخيير
الحيوان

الى العاشرة لانقطع ... بذلك بلا خلاف اجده ... [illegible]

[illegible]

مستحاضة فيشملها ما دل على انها تأخذ بايامها فما يظهر من بعض الاجلة في نهايته من الاستشكال في وجوب القضاء
للمكان عدم وجوب الاداء وبل حرمته بناء على وجوب الاستظهار ومن ثم حيث انه لم يستظهر عدم الوجوب وتبعه
صاحب الحدائق لظهور ادلة الاستظهار في عدم وجوب قضاء ما فاتها فيه وانها كالحائض لا وجه له منزورة بعدم كون
القضاء تابعا للاداء ... عدم وجوب القضاء ... [illegible]

[illegible]

حملها الماء على رفع الكراهة به او الاستحباب على ان الاصل كاف في المقام لولا الفكر بترجيح المطلقات عليها والجمع
مع انك قد عرفت ان الاكثر على عدم التوقف واما القول بوجوب الوضوء لبعيرها بينه وبين الغسل فهو في غاية الضعف [illegible]
لعدم الدلالة اصلا الا ان يتخيل كون المراد من التطهر في الاية مطلق الفعل فيكون المعنى فاذا تطهرن فاتوهن انه اذا حصل منهن
مطلق التطهر سواء على سبيل غسل الفرج او على سبيل الوضوء او الغسل فيجوز لكم الاتيان بهن ولكن ذلك كما ترى بعيد بكل القول
بالكتاب مع القول بالكفاية فتور الفقيه في ذلك ثم هل يجب عليها التيمم عند فقد الماء على القول بوجوب الغسل قبله او يستحب
على ما اخترناه بتعين ام لا وجهان اقربهما الاول لما رواه في [illegible] عن ابي عبيدة [illegible] قال سئلت [illegible] عن المرأة الحائض ترى
الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة قال فقال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم
تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس ولما رواه عن عمار الساباطي عن [illegible]
عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وهل لا تنافيها وان كانت ظاهرة في الوجوب الا ان [illegible]
لتعارضها بما عرفت ما دل على الجواز بدونها يوجب حملها على الاستحباب انما الاشكال هنا في شيء وهو انه اجمع الاصحاب على كون
الوضوء والتيمم من العبادات المحتاجة الى نية القربة فاذا كان ما هو مقدمة له اعني الوطء غير واجب ولا مستحب كيف يتصور تحقق نية القربة
لهذا التيمم اذ ليس هو كالوضوء الذي له جهة النفسية من الوجوب فنقول انه يتوقف ذلك على بيان امرين الاول انه ان قلنا بان الشارع
جعل التيمم بدلا عن الغسل الذي هو الطهارة الطاهرة وجعل التراب بدلا عن الماء كما هو ظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا وما ورد في بعض الاخبار التيمم احد الطهورين فلا اشكال حينئذ في تحقق نية القربة للتيمم لما ثبت
مشروعيته بل مشروعية واحتياجه الى نية في كونها تصدق على المكلف انه يجد احد الماء او الطاهرين لبقية عن الماء وهو كون
التيمم احد الطهورين انه يحصل الطهارة بحصول مقدمة الى نية القربة بالتراب وان التيمم بمنزلة الوضوء مثله لا مطلقا
ولو في الاحتياج الى نية القربة وان قلنا ان الشارع جعله بدلا عن الاغتسال كما هو ظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الخ اذ الظاهر منه جعل التيمم في صورة عدم
وجدان الماء بدلا عن ما امر به في صورة وجوده وهو الاغتسال فحينئذ فاللازم من عدم انضمام مطلق التيمم الطهوري
اذ الاغتسال عن الطهارة ويترتب على ذلك عدم حاجة مطلق التيمم الى نية القربة بل عدم حصول الطهارة به مطلقا الا فيما
ورد دليل خاص على ثبوت التيمم والثاني الاقرب هو الاول لما عرفت في كون التيمم طهارة واقرب شاهد على ذلك
عدة من الاصحاب فيه حيث من جعل الباب في الطهارة الترابية والامر بالاغتسال [illegible] به لا عنه
بعد كون المراد منه التطهر كما سبب منه ان الطهارة وعلى ما ذكر يتفرع مشروعية التيمم بدلا عن الوضوءات والاغسال المستحبة
من الوضوء للنوم مثلا والغسل في ليالي رمضان مثلا نعم يتفرع على ذلك انه هو سقوط التيمم بدلا عن الغسل [illegible]
فالواجد ما يوجب الغسل في ليالي رمضان [illegible] الواجب عليه الطهر قبل الصبح لكنه لو كان المراد منه الاغتسال
[illegible]

لا بد في وجوبه احراز وجوب ما هو مقدمة له لا يجب عليه التيمم اذ لا يجب بعض الغسل للجنب الا للصلوة [illegible] ولو كان بدلا عن الطهارة
دان المامور به هنا هو الطهارة فانه يجب عليه ذلك لكونه مامورا بالطهارة للصوم [illegible] عدم تمكنه من الطهارة
المائية يجب عليه الطهارة الترابية والحاصل فقد تحقق من جميع ذلك مشروعية التيمم لها للوطء مع عدم تمكنها من الغسل بل و
استحبابه لما عرفت في المسائل بقي هنا شيء جيدا فان المسئلة من تحرير الحامة اذا دخل وقت الصلوة ثم حاضت و
دخل معنى من الطهر مثلا مقدار ما يجب [illegible] او فريضته يجب حالها [illegible] فهو اذا تاما ومرضا
امناد وحونا [illegible] مع مقدار فعل ما يجب عليها من الطهارة و الستر وازالة النجاسة وغيرها يجب
من الشرايط المعتبرة لها بحالها ولم تفعل ذلك وجب عليها القضاء بلا خلاف اجده فيه بل في كشف اللثام
انه اجماع كان في ذلك انه مذهب الاصحاب بل ويدل على ذلك جملة من الاخبار وقيل ذكر يجب الخبيثة على ارتكاب منها
لا اصل في المسئلة وهو ان الوقت الذي عده الاصحاب من الشرايط للصلوة فعل حالها كحال ساير الشرايط من الستر ونحوه
في انه اذا توقف التمكن من احدهما على رفع اليد عن الاخر كالو دار امره بين الصلوة [illegible] مستتر ام يجوب
نجس وبين الصلوة عاريا وبعبارة اخرى انه لو دار امره بين ملاحظة الشرط او ازالة النجاسة او العكس فلا بد من ملاحظة
الترجيح بينهما او ان الوقت الذي هو ظرف للمجموع المركب من الاجزاء والشرايط لا وجه لمعارضته ساير الشرايط معه بعد
كون المستفاد من مجموع الادلة ان الصلوة التي شرطها الوقت منعقدة في سواء حصل او عدا لعدم قابيا عاريا ومستترا متوجها الى القبلة
وغير متوجه وغير ما يجب الاتيان بها في هذا الجزء من الزمان ويكشف عن ذلك حكم بعض الاصحاب جميعا على انه اذا دار امره بين الصلوة في
خارج الوقت مع الوضوء وفي الوقت مع عدم الوضوء بل بالتيمم وجبت الصلوة في الوقت دون خارجه بل ادعى شاهد على ذلك كون
الفقه عندهم بالوقت الجديد او المستفاد منه انه اذا فات الوقت فاتت الصلوة بخلاف الستر وازالة النجاسة والقبلة مثلا فان
فوات الشرط الاتيان بها عاريا و مع فوات الازالة تجب الصلوة متى صلوة ومع فوات القبلة تجب الصلوة الى الجهات الاربع بل نقيض
الجواز ترك بعض الاجزاء كالسورة مع الاضطرار وحينئذ فيتحقق من جميع ذلك بثبوت الشرطية المطلقة للوقت كالطهارة دون
ساير الشرايط التي ثبت كونها شرايط اختيارية فيعلم من ذلك القاعدة ان الاصل في المسئلة انه اذا مضى من الوقت مقدار اداء
فريضة الطهر [illegible] حاضت او بقي منه مقدار اداء فريضة العصر فحاضت ولم تات بها وجب عليها قضاؤها اذ لعله
مع انها من المجموع و لو كانت غير متمكنة من بعض شرايطها كالاتيان بها بالطهارة المائية مثلا اذ يمكن لها الا
الاتيان بها في هذا المقدار من الوقت بالتيمم او بغير ستر مثلا ولكن قد يقال ان الاصل في مثل المقام عدم الوجوب و
ان مقتضى الادلة ما دل على انه يحرم الصلوة على الحائض وانه مانع عن وجوبها انه كلما استند الفوات الى الحيض
فقضاؤه من الواضح ان فوات الصلوة مع الطهارة المائية هنا مستند الى الحيض فلا يشملها ادلة القضاء [illegible]
بالاستناد ام [illegible] ولكن [illegible] ان لا نسلم فوات هنا راسا حتى يقال بكونه مستندا الى الحيض بل [illegible]
فات هنا من الصلوة هو احد شرايطها الاختيارية بسبب معارضته بالوقت الذي قد حققنا كونه من الشرايط المطلقة ويكفي
التمسك في اثبات هذا الاصل على ما دل على كون من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك جميع الوقت فان جعله

يحب حال العقد ٢

ادراك [illegible] من المعلوم ان ادراك الركعة او الكل بالطهارة المائية [illegible] ان المراد
الوقت في الصلوة هو اربع ركعات للطهر بالطهارة المائية فكذا يجب القضاء عليها لوفات عنها وذلك بدل على ان الواجب الاصلي الاول هو من حيث الاتيان
نظرا الى وقت من حيث كون الواجب عليها اولا و بالذات هو الصلوة اربع ركعات مثلا بالطهارة المائية بل مقتضى ما امر والجواب عنه
وعن كون الواجب عليها [illegible] الصلوة التي قد تجب بالطهارة الترابية وقد تجب بالطهارة المائية بل مقتضى القيمة العملية
يجب حال المكلف فعدم امكان احد الامرين من الطهارة لما لا يفوت العذر المشترك الذي يوجد في ضمن كل واحد منهما
هنيئا لحال من حاصل الكلام انه لو مضى من الوقت مقدار اربع ركعات ولو بالطهارة الترابية ولم يات بها حتى حاضت
يجب عليها قضاؤها ولكن لا فوت [illegible] في ذلك بل الاصل في المقام هو البراءة وعدم الوجوب من زوال عدم التمكن فوت
الصلوة مع الطهارة الترابية عنها مع عدم علمها بكونها مكلفة بها اذ علمها بكونها مكلفة بها فانه يكن فرض ذلك فيما لو
علمت بمجيء الحيض في اخر الوقت فانه قد يقال انه لا مجال لوجوب الاتيان بها لما ثبت عدم وجوب عليها قضاؤها وليس المعقول ان العلم
له مدخل في ثبوت القضاء مع الاطلاق من ادلة عليها ثبوت القضاء [illegible]
[illegible] ظاهر الرحمة للصوم مع [illegible] المعلوم عندهم كونها حائضا [illegible]
كونها متعلق الفوات وان الواجب من الصلوة او لا هو الصلوة مع الطهارة المائية [illegible] ولا ينتقل [illegible]
بعد [illegible] المكلف وبعبارة اخرى انه لا يقبح تكليف فاقد الماء على طهارة مائية [illegible] يقبح تكليف واجده على طهارة ترابية
معلوم امكانها من الطهارة في اخر الوقت [illegible] بعد هذا المقدار [illegible] اذ يمكن
تكليفها عموما من وجوه في محل الكلام اذ لنا الالتزام به فيما نحن في المقام لعدم جريان ما ذكرناه من المانع فيها هذا ولكن لو
جملة الاصحاب جعل عدم وجوب القضاء في المقام مستندا الى ما نعية الحيض عن الصلوة الاختيارية وقد عرفت ما فيه وسنوفر
زيادة توضيح لذلك واما الاخبار الواردة في الباب فمنها موثقة يونس ابن يعقوب عن [illegible] قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي
طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومنها رواية عبد الله ابن الحجاج قال سئلته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس
ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ويؤيدها ما دل على وجوب قضاء الفوائت ولا ريب في دلالتها على انه لو
مضى مقدار الصلوة والطهارة ثم حاضت يجب عليها قضاؤها واما ان كان قبل ذلك ادرك في الوقت الذي يسع الصلوة الاختيارية
لم يجب عليها القضاء كما هو المشهور بل كادت تكون اجماعا للاصل الذي اشرنا اليه من عدم قابليتها للتكليف على بالصلوة
الاختيارية فلا يجب عليها القضاء المترتب على وجوب الاداء ولو شك في كون المكلف بحال عن قدر في هذه الحالة
على الامتثال كالنوم مع كونها جامعا لشرايط التكليف فان الفوات [illegible] على مثل النائم [illegible] الغافل
وغاية ما يتصور قبح امرها في هذه الحالة على ما يومر به غيرها ولا ينافي ذلك فوت المامور به عنها الذي هو موضوع
القضاء فلقد في العجز والمجنون الذين لا تكليف لهما اصلا ولو شك انا بل كلف حكمها اللائق والحايض الذين
فوت المامور به عنهم الاول اذا اسلم قبل الوقت بحال لا يسع الصلوة الاختيارية على الاسلام الذي يجب ما قبله

2

بالنسبة لها

وفي البيت في ما الحيض الذي ذكرنا فيه انه كلما كان هو مستند الفوت عن المكلف فلا قضاء له ثانيا والكلام مقتضى الاصل الاول
هو الوجوب فيها بل ويدل على ما ذكرناه موثقة سماعة قال سئلت [illegible] عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي
جالسة [illegible] فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين [illegible] حملناها على كونه صلوتها في اول الوقت اذ لولا ذلك لوجب
طرحها لما عن المرتضى والاسكافي من وجوب خلو الوقت من الحيض مقدار اكثر الصلوة رده الاصحاب بعدم الوقوف على ما خذه
وما في الحدائق من احتمال كون ما خذه رواية ابي الورد المروية في التهذيب قال سئلت ابا جعفر عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد
صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين
فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ويظهر منه ان هذه الرواية عن الصدوق في الفقيه لا دليل له
بعد اختصاصها بالمغرب وكون الامر فيها بقضاء الركعتين فقط الذي هو المناسب لما افتى به الصدوق في الفقيه في باب الخلاف من ان قاس
الركعة والركعتين يأتي بها ولو بلغ له الصبح [illegible] الاصحاب جميعا وكونها ضعيفة السند جدا فلا بد من طرحها ومثله في الضعف
[illegible] المقنع من عدم القضاء اذا طمثت بعد الزوال على نحو الاطلاق بل يمكن في رد جميع هذه الاقوال [illegible]
في تحقق اجماع الفرقة على الحكم بان من ادرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفريضة لم يلزمه اعادة في الحايض والنفساء بل في جواهر الاستاد
وظاهر منه الاجماع على وجوب القضاء على من ادرك ذلك ثم نقل بعضهم على كون المعتبر في المختار سعة مقدار الواجب من الصلوة
والطهارة مخففة فلا عبرة بالمندوبات ولا باس به لصدق اسم الفوات بذلك بل يعتبر اقل الواجب من كما في التخيير بين القصر والاتمام
والتسبيحة الواحدة مع الفاتحة لا يبعد ذلك بل جزم به في كري وكشف اللثام بل الكلام فيما استند اليه العلامة في المنتهى على اصل المسئلة
بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وذلك انه استدلال ضعيف اما اولا
فلانه منقوض بوجوب قضاء الصلوة على الساهي والنايم وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط الاداء بالنسبة الى الجميع واما ثانيا فلان
الحق ان القضاء واجب بامر جديد قلت ان هذا الايراد اورده عليه جماعة من الاصحاب الا ان الانصاف عدم وروده عليه اما الاول
فلانا نقول [illegible] ولكن مثل العلامة [illegible] مراده من الوجوب اعم من الشأنية والفعلية كما اشرنا اليه سابقا واما الاول فيعلم من ذلك ايضا
وبيانه ان كلامه مما لا اشكال فيه واما صحة ادراك التكليف عليها تكليف بما لا يطاق فذلك لانه ضرورة انا لو فرضنا انها طاهرة
على انها حايض بعد مضي اربع ركعات من الطهر لكان تكليفها بفعلها مع الطهارة المائية تكليفا بما لا يطاق بخلاف الساهي والنايم
الذين عذرهما خفي السهو والنوم بحيث لو ارتفع ذلك لكانا مثل ساير الناس في القدرة على الامتثال في الكل بالنسبة الى اول الوقت
واما ان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة بل وغيرها من الشرايط واداء الواجب تجب حالها ولو ركعة واحدة
وجب الاداء بلا خلاف بالنسبة الى العصر والعشاء والصبح بل الخلاف وترك الاجماع عليه وفي [illegible] الخلاف فيه بين
اهل العلم وهو الحجة فضلا عما ورد من الاخبار المعتبرة التي منها صحيح عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله قال ايما امرأة رأت الطهر وهي
قادرة على ان تغتسل فوطئت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر
في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل

فضلا عن [illegible]

المنتهى

التي دخل وقتها ومنها صحيحة عبيد الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت

صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واطلاقها [illegible] من التفصيل بين الصلوات تمسكا برواية منصور

ابن حازم [illegible] قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر [illegible]

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء [illegible]

[illegible]

الوقت المختص [illegible]

الوجوب [illegible] ركعة واحدة [illegible] قول امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة [illegible] ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

[illegible]

نفي الخلاف [illegible] ادراك الخمس [illegible] من اجزاء الوقت ووجوبها معا [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة المائية [illegible]

[illegible] الطهارة الترابية [illegible]

[illegible] عدم تمكنها منها [illegible] الكلام في اعتبار سعة الوقت

[illegible]

بالنسبة الى سائر الشرائط بانه [illegible] الوقت [illegible] وجوب القضاء [illegible] حال التفويت [illegible] الصلوة تامة الاجزاء والشرائط

[illegible] ولو باقل الاجزاء والشرائط

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] ضيق الوقت [illegible]

[illegible]

فاتها مع [illegible] الماموربها [illegible]

[illegible] الطهارة كالصلوة والطواف [illegible]

[illegible] قال اذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلوة [illegible]

[illegible] كتاب نهج البلاغة لامير المؤمنين [illegible]

[illegible] في ايام حيضهن [illegible]

[illegible] التشريع [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه دين فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا او ليؤيده عموم او اطلاق ما دل على الامر بالغسل والاتيان في ذلك باذانه من كونه الغسل

فاطهروا وبيانه انه ... ادام العبد الغسل للطهارة في المقام ... باطلاق اسم الطهارة على الاغسال ... وان كنتم

الجنابة سببا مستقلا لوجوب الغسل ... المسبب منها ...

[illegible]

على المقدار الى من وان كانت مختلفة فيه الا انه لا اعتبار فيها في الدلالة على ثبوت التعزير في الجملة بل ويكفي الاستدلال عليه بما

يدل على ثبوته في مطلق المعاصي مثل ما ورد من قول امير المؤمنين ع في رجل [illegible]

[illegible]

وهو ايضا ظاهر في كون التعزير الذي اطلق عليه [illegible]

[illegible]

بل الموقوف فيه فجناية بالدلالة على ما في جواهر الاستاد المتقدم فثلاثة امداد سواء كان اوله او وسطه او اخره وان لم يثبت هنا القول بالاستحباب
بل عن الانتصار الاجماع عليه وعن بعض نقل الخلاف فيه [illegible] وما في جامع المقاصد من بناء الحكم هنا على المسئلة المتقدمة و
وجوبا واستحبابا لا وجه له بعد كون المدار على الادلة وكلها ظاهرة [illegible] فوطي السيد امته [illegible] وجوب الكفارة
فيه على دليل يخرج خارج ولعمري فلينبغي القطع بعدم الفرق هنا بين كونها قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد بل [illegible]
لعزة بقي الكلام في قيد العلم والعمد فانه قد يقال انه لا دليل على اشتراط الوجوب [illegible] بها بعد الطلاق [illegible] الجاهل
الحكم [illegible] وغيره اللهم الا ان يقال انه لا ريب في كون الحكم موافقا للاصل فلا بد من الاقتصار فيه
على المتيقن وهو صورة العلم والعمد بل يكفي [illegible] على ذلك ما عرفت فيكون [illegible] في المقام كما ان يكون المراد
اخره من انه عصى ربه [illegible] للامر الواقع وانه لم يترتب عليه عقاب [illegible] ان كون متعلق العلم هو الموضوع
[illegible] لا حكمه اذ ليست المسئلة مما كان الجاهل معذورا فيها [illegible] بجميع ما مر انه يجب عليه في اوله دينار وفي
وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار لما عرفته من رواية داود [illegible] في ذلك بل [illegible] عدم الخلاف في [illegible]
التقدير [illegible] سواء قلنا بوجوبها او لا الا ما في المقنع من جعل الكفارة [illegible] مسكينا وشبه ذلك التقدير
[illegible] مع انه [illegible] على خلافه ذلك ثم ان المراد من اول الحيض الثلث الاول منه ومن الوسط الثلث الثاني ومن الاخر الثلث
الثالث فلذات [illegible] الايام اوله اليومان الاولان ووسطه الوسطان واخره الاخيران ولذات الاربعة ايام اوله يوم
و[illegible] ساعات من اليوم الثاني ووسطه ما بقي منه الى ان يبلغ من الثالث مقدار ستة عشر ساعات والثلث الاخر ما بقي منه
مع اليوم الرابع ولذلك الكلام في غيره من الكسور [illegible] ان [illegible] تثليث ايامها وجعلها ثلث حصص سواء
اشتملت على الكسر كما هو ظاهر الاصحاب بل في سائر المقامات [illegible] ان الوسط ما بين الخمسة الى السبعة
فما [illegible] من الاربعة اول الحيض وما فوق [illegible] من الثلاثة [illegible] وما فوق السبعة اخره [illegible]
ذلك [illegible] العشرة للعادة [illegible] ثلاثة ايام وثلث يوم ولا ريب في ضعفه اذ يلزم منه القول بانه لا وسط ولا اخر
لمن عادتها ثلاثة ايام ولا اخر لمن كان عادتها سبعة ايام [illegible] لا وجه له [illegible] المراد من الدينار هو المثقال
من الذهب المسكوك [illegible] وكان قيمته في زمانه عشرة دراهم [illegible] في انه لا ريب في عدم وجود ما كان من صنفه
في عصرهم [illegible] المراد منه [illegible] معروفا في هذا الزمان [illegible] او انه ليس حال الاخبار [illegible] في
كون خطابه [illegible] بل لا يشمل [illegible] ومثل [illegible] ذلك من [illegible] فلا بد
من حمل الدينار [illegible] في ذلك [illegible] في ذلك [illegible] قيمته في هذا الزمان لا في ذلك
لكونه مخاطبا [illegible] في هذا الجزء من الزمان [illegible] سائر الغرامات اذ [illegible] مال [illegible]
قيمة او مثلها [illegible] حال التلف [illegible] والثلث في كونه الواجب
قيمته [illegible] الوطي [illegible] الاداء وذلك [illegible] بالدينار [illegible]

بالدينار

الدينار الشرعي [illegible] للنصف [illegible] مندوب [illegible] الثلث واما [illegible] فالواجب عليه ذلك المندوب او قيمته لا نصف
المثقال [illegible] الغنية [illegible] بوطي الزوجة وطي الاجنبية [illegible] لا قول لا اقوائية
[illegible] للاصل [illegible] الادلة في وطي الزوجة [illegible] اطلاق [illegible] ما ورد في الكفارة [illegible] دينار
واما ذكره [illegible] في [illegible] انه [illegible] العموم لان الكفارة لا [illegible]
[illegible] لو وطي الحائض [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] في كشف الغطاء [illegible]
لاحتمال ذلك [illegible] المراد بالوطي ادخال الحشفة [illegible] في كشف الغطاء [illegible] لا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الادلة و [illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible] ولا يخفى عليك ان [illegible] الكفارة [illegible] المؤمنين [illegible] التعدد
[illegible] وقت [illegible]
فيه الكفارة لكونه في الثلث الاول [illegible] لم يتكرر الكفارة [illegible] الشيخ [illegible]
وعموم الاخبار [illegible] عليه [illegible] كفارة [illegible] لا [illegible]
[illegible] عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضي ان عليه [illegible] كفارة [illegible]
عندي [illegible] الكفارة لان الاصل براءة الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دلالة شرعية واما العموم فلا [illegible]
به في امثال هذه المواضع لان هذه اسماء الاجناس والمصادر [illegible] رمضان [illegible] الاكل [illegible]
عليه تكرار الكفارة بلا خلاف [illegible] الشهيد [illegible] الاقوى [illegible]
يصدق على القليل والكثير [illegible] المامور به بالفعل الواحد قلت [illegible] مسئلة التداخل
[illegible] المتعددة [illegible] الكلام [illegible]
انه لا ريب [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة
الشرطية [illegible] الكفارة [illegible]
او يوجبها [illegible] الاحكام [illegible]
وتقييد الادلة السببية [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] المامور به [illegible]
عليه بعد كونه مطلوبا بالامر [illegible] لا وجه لها اذ ذلك [illegible] المامور به [illegible]

مثل القتل [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العموم في الادلة
[illegible] المواضع لان هذه اسماء الاجناس والمصادر [illegible]
[illegible] اسم جنس [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] باب المقدمة [illegible] على كل حال فان اختلف الوقت بان كان الوطي الاول في الثلث الاول [illegible]
تكررت الكفارة بلا اشكال بل [illegible] عدم الخلاف [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] التكرر [illegible]
[illegible] التكرر مع تغاير الوقت [illegible] في الحكم [illegible]
المختلفة [illegible] التكرر مع [illegible] الكفارة [illegible] العقوبة [illegible]
المعتدة [illegible] المتأخر [illegible] التكرر مع [illegible] الكفارة [illegible]
الوطي [illegible] في الواحد [illegible] المتعدد [illegible]
[illegible] الفرق بين الاسباب
المختلفة بالنوع والمتحدة [illegible] الكفارة
[illegible] الحيض على الدم الذي تراه النفساء [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الحيض والنفاس
[illegible] زرارة [illegible] النفساء
[illegible] الدم [illegible]
مساوات الحائض والنفساء في الاستظهار [illegible]
بجميع احكام الحائض على النفساء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] ذات الدم [illegible]
[illegible] ذات الدم [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] النفساء [illegible] الحائض [illegible]

الكفارة

فقد تحقق من جميع ذلك ان الاقوى [illegible]

ومن جميع ذلك قوة القول الاول [illegible] فلو وطئ النفساء [illegible] دم النفاس [illegible]
[illegible] الوطي الواحد [illegible] يجب عليه [illegible] كفارات دينار ونصف وثلثه [illegible] اول النفاس ووسطه واخره
مع احتمال وجوب كفارة واحدة [illegible] تكرر الوطي الموجب [illegible] ذلك الفعل [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الكفارة [illegible] الحائض في اخر الجزء من الثلث الاول واستمر ذلك
حتى دخل الجزء الاول من الثلث الثاني [illegible] الكفارة [illegible]
لجميع الكفارات [illegible] بالاستحباب لا اشكال فيه [illegible]
[illegible] السادس [illegible] طلاق [illegible] العرفة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] علماء الاسلام [illegible] الطلاق [illegible]
حنيفة واحمد ومالك يقع [illegible] الطلاق [illegible] لما طلقت في الحيض
الاحول والحضور [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible] الخلاف [illegible] الغيبة [illegible] الشهور [illegible]
كما ذهب اليه ابن الجنيد [illegible] والعلامة في [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] مقام [illegible] ابن ادريس [illegible] مقام [illegible]
السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وذلك عند وجوب المشروط به [illegible] الاجماع
[illegible] العدم [illegible] الخلاف في جامع المقاصد [illegible] وجوبه لنفسه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الجنابة [illegible]
لتحقق الخلاف في ذلك [illegible] الكلام فيه [illegible]
[illegible] الوجوب النفسي لغسل الحيض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الجنابة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] واجب [illegible] الحكم [illegible]
فليتوضأ [illegible] الوجوب المشروط [illegible] اشتراط الطلق
[illegible] الوجوب لنفسه في غسل
الوجوب [illegible] غسل الجنابة
الجنابة [illegible] غسل الحيض [illegible] المطلقات [illegible] غسل الحيض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العلماء [illegible] الاجماع

بل لا يقع

[illegible]

فضلا عن الحجة من الصدق ... مورد الطلب غسل الجنابة والطيب واحد ...
ان سئل الحايض غسل مثل غسل الجنابة قال نعم قيل ... عن ابي بصير عنه قال سئلته اهليه
... احد الاغسال اذ لو لا ... المطلق باسبابها طبيعة واحدة لما ... الاطلاقات ... مزيدا على ما ذكر
متعلق جميع ما عرفت ... جميع الواجبات والمندوبات ... حسبما ... ولا يخفى عليك كون
في الجنابة من عدمه ادخل فيه ... غسل الحيض ... ارطال ... وان زاد على ذلك كان افضل ... لما يظهر
استعمال ... ذلك ... لا على ما في الجنابة ... ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض بتسعة
الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق ... كما قال ابو عبيدة ... اختلاف بين الناس ... اصوع ...
يمكن القول ... بينهما ... بل مقتضى ... وقد ... الكيف ...
الا ان ... الاول اذ ... ثلث الصاع ... في الصحيح ... يستعمل فيها ...
بعد ... المد ... الصاع ... ارطال ... في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله يتوضأ
... الجنابة ... وجوب الترتيب ... ارطال المدينة ... فلعله ... بامر
في كلامه ... بعد ذلك واعلم ان جميع الاحكام المذكورة في غسل الجنابة ... الاجماع عليه ... الاختلاف
وهو الاكتفاء ... الوضوء ... احتملنا ... في غسل الجنابة ... الوحدة
وكون ... غسله ... المعتق ... لا ريب في عدم المنافاة بين كلامه
... الاحتياط ... الاغسال ... الاصحاب ... الكلية المزبورة مسئلة ... الحدث ... الغسل
عن ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء ... ولا بد ... من وضوء ... ان ... عبد الله ...
ان يكون اجماعا ... وجوب الوضوء قبلها او بعده ... الصدوق في اماليه ... كل غسل وضوء ...
... والمعتبر ... السيد ... والغنية ...
... المفاتيح ... اللمعة
... الارض ... وصاحب المدارك ... عدم الوجوب ...
... الاغسال ... الحدث ... غسل الجنابة ...
عنوانا ... مسئلتنا ... الاستدلال للقول ... فاغسلوا وجوهكم وايديكم ... الى المرافق ... وان كنتم جنبا فاطهروا ... اذا قمتم الى الصلاة
... الجنب ... الوضوء ...
وبعبارة اخرى ان الاية ... اغتسل ... الجنب ... الاجماع ... ومنها ما رواه

في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن
... عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ومنها ما رواه عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت
... ان تغتسل للجمعة ... واغتسل ... الوضوء ... كل غسل ... غسل الجنابة لان غسل الجنابة
... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... والوضوء ... وغسل الجنابة
والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل
ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة ... العبارة ...
من غير اسناد له رواية ولا يخفى عليك صراحته في المطلوب ... الاخبار المعتضدة ...
... بالشهرة ... المطلقات الدالة على ايجاب الوضوء عند حصول اسبابها مثل
قوله اذا قمتم من النوم ... بعد ... عدم القول بالفصل ... والحدث ...
المتقدمة ... اذا قمتم من النوم ... ادوات الاهمال ... بعد كون الجملة
الشرطية ظاهرة في سببية المقدم للتالي ... في الاصول ... بعد ذكر رواية ابن ابي عمير
... الموجود ... رواية ابن ابي عمير ... والاخر
عن حماد بن عثمان ... المقنعة رواية ... روايتين ...
رواية ... ما رواه عن حماد ... الوضوء في الغسل ...
... الاستدلال ... لعدم
وجوب الوضوء مع غسل الحيض ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء
الطهر ... الغسل ... في الصحيح عن حكم بن حكيم قال سئلت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال ... قال قلت ان
الناس يقولون ... وضوء للصلاة قبل الغسل ... الوضوء ... الغسل ... ومنها ما رواه
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ومنها ما رواه عن سليمان بن خالد عنه
... الوضوء بعد الغسل بدعة ومنها ما رواه ... عبد الرحمن الهمداني ... ابا الحسن ... الوضوء
للصلاة في غسل الجمعة ... غسل الجمعة ... ومنها ما رواه عن حماد بن عثمان عن رجل
... ومنها ما رواه عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غيره ... الوضوء ... يوم جمعة او يوم عيد هل عليه وضوء قبل ذلك او بعده
... قال سئل ... عن الرجل اذا اغتسل من جنابة ... اذا اغتسلت ... فليس عليها
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل ... الاخبار ...
الوضوء لا قبل ولا بعد ... اجزأه الغسل ... الوضوء ... فقد عرفت جملة
... بالاغتسال ... اعتبرت ثم اغتسلت
... زرارة ... النفساء
... مقلوبة ... الحايض والنفساء

ما ورد في باب الجنابة من قوله ع ان الجنابة دم لم يستحكم اذ ليس فيه دلالة واضحة على كون السر في وجوب غسل الجنابة ليس

ما يرجع الى كونه دما فيدل ذلك على جريان احكامه في الغسل لان وجوب لتنقية الدم الباقي او لرفع [illegible] ذلك [illegible]

ما ورد في تعليل وجوب غسل الميت من انه خرج [illegible] غسل الجنابة [illegible]

من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها كائنا ما كان [illegible] سئل لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح

الجنابة وغيره وما ورد في باب التسمية للوضوء كصحيحة العيص ابن القاسم [illegible] ذكر الله [illegible] وان ترك ذلك يغسل غسل

اغتسل وغيرها مما يدل على كون الغسل او اجزاء الوضوء فيما يترتب عليه ولا اجعل في ذكر اسم [illegible] فكان تاما

وعلى كل حال فلا يخفى عليك عدم امكان ترجيح اخبار احد الطرفين على ما في الاخر من حيث السند لاشتمال

كل منها على الصحاح وغيرها [illegible] لا يمكن الخدشة في حجيتها فلا بد من ملاحظة [illegible] التعارض بينهما بحسب الدلالة و

على مخالفة اقوى ابهاجها فنقول لا اشكال في اشتمال كل من ادلة الطرفين [illegible] بما لا يلتزم به المستدل

المتن على وجوب تقديم الوضوء على الغسل بل ظاهرها شرطيته ذلك له ولم يلتزم به المخالف واشتمال اخبار الطائفة على كون الوضوء

في الغسل بدعة ولم يلتزم به المرتضى [illegible] الاسناد في جواهره وغيره الاجماع على كون الرجحان في الجملة

[illegible] للوضوء مجمع عليه فلا بد من التصرف في كل منها اما بحمل ما دل على وجوب تقديم الوضوء على الاستحباب

او بحمل ما دل على كون الوضوء بدعة على [illegible] او الوجوب [illegible]

[illegible] فيقع التعارض بين ما دل على وجوب الوضوء [illegible] الغسل وبين ما يدل على كفاية

الغسل عنه ولا ترجيح لاحدهما الا الاكثرية [illegible] ولا ريب في عدم كونه موجبا للترجيح [illegible] فلا بد ان يرجع الى الاصل وقد

ذكرنا كون مقتضاه عدم اغنية الغسل لما يرفع الوضوء وما وجدت من احتماله عدم وجوب الوضوء مع الغسل لا وجه له بعد ثبوت

شرطيته المطلق للصلوة المطلق المطاب [illegible] بل [illegible] التمسك في المقام بنفسها بعد سقوط ما كان مقيدا

لها بسبب التعارض لما عرفت فتعلم من ذلك قوة ما ذهب اليه [illegible] المرتضى [illegible] العكس مع ان ذلك كله

مع الاغماض عن اعراض [illegible] عما تمسك به المرتضى وعن [illegible] فلا ريب في كونه موهنا او مسقطا عن درجة الاعتبار لقوة الظن

لو ما احتجه باعتبار ما اسنده [illegible] وضعف [illegible] مع كونه [illegible] كلما ازدادت [illegible] ازدادت ضعف [illegible] عنها الاصحاب

بتعدد [illegible] الغسل [illegible] بما تمسك به الاصحاب [illegible] البدعة على الاتيان بالوضوء

ظاهره في السوال عن توقف صحته [illegible] عن السائل [illegible] اذا اغتسل من جنابة او جمعة [illegible] وضوء قبل او بعده

[illegible] الغسل على الجنس ولكنه [illegible] على غسل الجنابة [illegible] في الاخبار [illegible] الغسل [illegible] الوضوء

[illegible] ابن حكيم [illegible] الوضوء قبل غسل الجنابة او بعده [illegible]

[illegible] الاخبار لبيان [illegible] وجوب الوضوء قبل غسل الجنابة [illegible]

[illegible] ان كنتم جنبا فاطهروا [illegible]

[illegible]

محمد ابن مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] في المقام [illegible]

[illegible]

مع الاصل لغير حمل الالف واللام على العهد جمعا من اجاب عن الروايات النافية بضعف السند ثم احتمل اجتماع سائر الاغسال

مع غسل الجنابة [illegible] الجواب عن الاخبار كلها انها تدل على كمالية الاغسال والاكتفاء بها فيما شرعت له وعلى القول به والوضوء

لا وجوبه في غسل الحيض والجمعة مثلا [illegible] واما لا وجوب الوضوء للصلوة فعند غسل الحيض يرتفع حدث الحيض وتبقى المرأة كغيرها

من المكلفين اذا ارادت الصلوة يجب عليها الوضوء كما في الاغسال انتهى وفيه اشارة الى بعض ما ذكرناه والاشكال فيه ليس ما لا يخفى

وعلى كل حال فقد تحقق من جميع ذلك انها تجزي في صحة الوضوء قبل الغسل او بعده كما صرح به [illegible] وله [illegible]

نفي الخلاف عنه بعد ان حكى استحبابه في غسل الجنابة الى الوضوء ما قبله وما بعده عن المحققين المحصلين [illegible]

وقد يوجد في كتب اصحابنا وكيفية غسل الحيض مثل كيفية غسل الجنابة ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل [illegible]

قائلة بل الزيادة على غسل الجنابة [illegible] لا تستبيح [illegible] اذا طهرت بغسل حيضها وبمجرده الصلوة كما تستبيح [illegible] سواء قدمت الوضوء

او اخرت وان ارادت يجب تقديم [illegible] الغسل [illegible] بلا خلاف انتهى ومع جميع ذلك [illegible] وجوب

النقه [illegible] مرجح [illegible] المعتبر [illegible] وقد عرفت الجواب عنها

علاوة في الاخبار [illegible] الوضوء [illegible] واحد للصلوة [illegible]

بالامر بالوضوء [illegible] في عدم كونه شرطا [illegible] الغسل والاشكال في بعض الاخبار [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] نفي الخلاف عنه بعض المشايخ [illegible] الاشكال في ان حدث الحيض وغيره من الاحداث [illegible]

للوضوء والغسل [illegible] حدث واحد [illegible] الا بالوضوء والغسل [illegible]

الغسل [illegible] والوضوء [illegible] فعلان [illegible] على سبيل الاشتراك [illegible]

بعد ذكر الاحتمالات [illegible] ان يكون الوضوء [illegible] الاغسال العموم

[illegible] ابن [illegible] بالشرط [illegible] ابن ادريس عدم جواز

[illegible] الوضوء اذا تقدم [illegible] يتحقق برفع الحدث الاكبر ان تقدم الوضوء [illegible]

[illegible] ابن ادريس ذلك [illegible] الوضوء والغسل على الاكبر [illegible]

[illegible] ان حكم بلزوم الوضوء في غسل الحيض قبله او بعده [illegible] المتقدم استباحة الصلوة [illegible]

[illegible] ابن ادريس قال [illegible] الغسل رفع الحدث تقدم او تاخر [illegible] الاستباحة تقدم او تاخر انتهى [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الاول [illegible] الحدث [illegible] فلت [illegible]

[illegible] المقام [illegible] وعدم [illegible] لبيان [illegible] ان الحدث

[illegible] الامور [illegible] الوجودية [illegible] انه حالة [illegible] المكلف [illegible] عن صدور بعض الاشياء عنه [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الامور [illegible] العدمية [illegible] عبارة عن التنزه

والنزاهة الباطنية او الوجودية [illegible] بانها ليست حالة حاصلة في المكلف بعد حصول اسبابها كالحدث او انها امر

اعتباري [illegible] الاحكام [illegible] اوجب على المكلف

الاغتسال للصلوة بعد الجنابة كما انه جوز له الصلوة بالغسل [illegible] لو كان جنابة وهذا ما ذهب اليه [illegible]

في شرح [illegible] بالمكلف [illegible] على القول بكونها امران [illegible] الاكبر من الحدث امر [illegible]

الاصغر مع زيادة او كل منها حقيقة اخرى مغايرة للاخرى فلا يكون من قبيل الاقل والاكثر فنقول [illegible] انه بناء على الاول

[illegible] الوضوء [illegible] المذكورة الوجوه [illegible]

الالتزام باحد الوجوه [illegible] اذا [illegible] تمكنت المرأة من الماء بمقدار الوضوء او الغسل فهل يجب عليها

احدهما والتيمم بدلا عن الاخر او لا [illegible] بل يجب عليها التيمم واحد بدلا عن الطهارة المطلوبة منها [illegible]

اذا احدثت بينهما [illegible] يجب ذلك ببطلان الاول سواء كان وضوءا او غسلا او لا [illegible] والاشكال في انه على القول [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] في الاول بوجوب استعمال الماء في احد الطهورين والتيمم بدلا عن الاخر نظرا الى اطلاق قوله تعالى اذا قمتم

الى الصلوة [illegible] وما ورد [illegible] الغسل على الحائض [illegible] ذلك [illegible] الوضوء في المقام مع الغسل وانه ليس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليها واجمع ثمة وبالجملة انا لو قطعنا النظر في جميع ذلك لنا اثبات استحبابه بادلة حسن الاحتياط اذ من انه اذا دار
الامر في شيء بين كونه محبوبا وبين كونه مساوي الطرفين يحكم العقل بحسن الاحتياط فاذا كان المكلف ... ما هو اقرب قبل
العقل الذي لا بد من حكم الشرع به ... بان ... بذلك بعنوان يتصف ذلك بالمحبوبية الان ... ٢٧١
... فيه وسادسها انه من الذكر المستحب لما اشتمل عليه الاخبار ... ان ...
ولو بالمناجات ... لاشتمالها على الامر بذكر المطلق الاعم منه ... فمثل الصلوة على محمد وآله من مطلق الذكر
لعدم ... عليها ... وردت كون الصلوة على محمد في الصلوة كهيئة التسبيح ... بمنزلته ... على ان
التسبيح والصلوات في حكم واحد ... الاخبار المتقدمة ... في الصلوة ... احوال المكلف
... بالنسبة الى حاله وسابعها انه هل يختص ذلك الحكم بالصلوات الواجبة او يجري
ذلك في النوافل ايضا اذا كانت ذا وقت وعلى الاول ... بالفرايض اليومية او يجري في غيرها من ... الايات ...
او ... وما كانت ... وجوه اقربها الثاني ... عموم قوله ... الصلوة
... لا ... كون المسألة ... بعيدة ... فتدبر ... الخضاب بلا خلاف ...
... انه مذهب علمائنا اجمع ... ما رواه الشيخ عن عمار ... قال سئلته ...
يقول للمختضب ... الحديث ... المختضب ... عنده ...
... من ... ظاهرة في ... الجواز ... الكراهة ... ما رواه الكليني عن محمد ابن ... ٢٨٠
ابن ... عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عن المرئة تختضب وهي حائض قال لا باس به ... ابن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم تختضب
المرئة وهي ... قال نعم ... رواية ... العبد الصالح ... الجنب والحائض ...
باس ... لا باس به ... على كل حال ... المقنعة ... بغير ... لا وجه
له الا كونه العذر المتقن

الثالث من الفصول المتعلقة بالوضوء ولو في الجملة من كون الغالب فيمن اراد الوضوء التخلي قبله ولذا قال في
في احكام الخلوة المنقسمة على الواجب والمستحب والمكروه وفي ثلثة الاول في كيفية التخلي المعرض لتكشف العورة
الستر بناء على الصحاب على بيان حكمه هنا وضمهم المعر لقوله ويجب فيه لغيره في الاحوال ستر العورة الخ
والدبر على الاقوى الامر الركبة والسرة كما ذهب اليه بعض وسيتبع الكلام فيما اتضح والدليل على الحكم بعد الاجماع
والكتاب والسنة بل يمكن دعوى الضرورة عليه في المرسل عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ... ويحفظوا فروجهم كل ما في كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا الا
في هذا المورد فانه للتحفظ من ان ينظر اليه وقوله ما عن العيون عن ابائه عن النبي في حديث المناهي قال اذا
اغتسل احدكم فليحذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر وما عن علي في تفسير الاية انه
لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن ثم قوله للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من
صحيح حريز لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعن المنافي ايضا لا ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم او عورة
غير المسلم وغيرها من الاخبار الدالة على غض البصر والستر ... عند دخول الحمام والنهي عنه بدونه مثل علي الامر
قوله على ابائك ودخول الحمام من غير مئزر ملعون الناظر والمنظور اليه واعلم ان ظاهر الاخبار عدم الفرق في حرمة
النظر ووجوب الستر بين الذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير والعاقل والمجنون واشتمال بعض من الاخبار على
ذكر المسلم او الرجل او المرأة لا يقتضي التقييد لعدم المنافاة الا ان السيرة القطعية اخرجت الاطفال الغير المميزين الذين
لا يدركون شيئا والبلاغة باق ممن يحرم اليه النظر فالزوجة والمملوكة خارجتان عن ما نحن فيه فظاهر حال
الكلام ان من يحرم النظر الى عورته يجب التستر ... وبالعكس والمراد من الستر الجلوس في موضع بحيث لا يرى عورته
الناظر المحترم من غير فرق بين افراد الساتر واذا عرفت عدم الفرق بين افراد الناظر والمنظور
لاطلاق الادلة فلا وجه للاشكال في تحريم النظر الى عورات المميزين من الاطفال واقتصار الدليل
كما لا وجه لدعوى ان المستفاد من الادلة وجوب الستر باحتمال وجود الناظر فضلا عما كان
مظنونا او معلوما بدعوى ان المتبادر من الاطلاقات صورة كونه معلوم العدم واما الباقي من
الصور لا تخرج له لان لا يسوغ الاخبار مما كان نفيا اوظاهرا في ذلك فلا يبقى للخصم الا الاطلاق الاخبار
وانت خبير بان الاخبار الواردة في الباب مطلقات ... واردة في موضع الغالب
بان الغالب في الحمام مثلا وجود الناظر ولهذا امر الشارع بوجوب المئزر وكل والاعلم على ذلك

الحكم المخالف للاصل مدركا شرعيا واذا عرفت انه لا فرق بين افراد الناظر والمنظور الا ما خرج بالاجماع
والسيرة فما عن البعض من تخصيص الحكم بالمسلم فجوز النظر الى عورة المسلم من اصناف الكفار تمسكا بالاصل
ومفهوم بعض الاخبار المتقدمة وصريح بعض كقوله النظر الى عورة ليس بمسلم كنظرك الى عورة الحمار
وقوله ايضا انما اكره النظر الى عورة المسلم فان النظر الى عورة ... ليس بمسلم كالنظر الى عورة الحمار ضعيف
لانقطاع الاصل بالاخبار والاجماع وكون مفهوم بعض الاخبار مخالف للاجماع لاشتماله على جواز
النظر الى ... الكفار ولم يقل به احد مضافا الى كونه مرسلا كالخبرين المذكورين ... التحكمي في
الاشكال في الحكم بان الاطلاقات معاضدة بعملهم وان كانت عن تحاجة اليه وعلى كل حال
ومن الاشكال في الحيوان لكون الستر عنه يحرم النظر اليه ولا يخفى عليك ان الواجب ستر البشرة من العورة
فيستحب ستر البدن الى ... حالة التخلي ... بحيث لا يراه احد اما بالبعد او الدخول على
بناء او الولوج في حفيرة ونحو ذلك للتأسي بالنبي لما روي عنه انه صلعم لم ير على بول ولا غائط
اذا ... فليستتر ولقول الصادق في خبر حماد ابن عيسى قال قال لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم
الى ان قال فان اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وعنه ايضا قال ما اوتي لقمان الحكمة
لحسب ولا مال ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله متورعا ساكنا سكينا لم يره احد من الناس على بول
ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى ان قال وبذلك اوتي الحكمة ولفعل امير المؤمنين عم
في خبر جنيد ابن عبد الله قال اذا دخلنا الكوفة على امير المؤمنين عم فقال يا اخا الازد
بعد ظهور قلت نعم فنادى له الله داود في ... لم اره داخلا وقد نظرت الحجر والمارو عن بعضهم انه ما اراد
باب تخرج في الدار في اسم موضع فاخار الى موضع مستتر من الدار فقال يا ... ان الله عز وجل لما خلق الانسان
حلق مخرجه في استر موضع والاولى ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع في الدار ولما دل على حسن الحياء وبه
الاحتشام والاحتجاب ويحرم استقبال القبلة واستدبارها العرفيين سواء قلنا بكونها العين
الكعبة او جهتها وانما الاشكال في قبلة المتحير ... لعدم معرفتها بشيء من العلائم المعتبرة او عدم امكانها
هل الحكوم بكون قبلته ما بين المشرق والمغرب بانه اذا قلنا بذلك فهل هو مختص بالصلوة فقط او بانه
شرع اذا حكم بكون ما بين المشرق والمغرب قبلة للمضطر يكون ذلك له في جميع الحالات من الاحتضار
والتغسيل والتكفين والدفن والنوم والجلوس والتخلي ونحوها احتمالات الا ان الاقوى منها الاول لانصراف
الادلة الناهية عن الاستقبال والاستدبار على قبلة المضطر لكون ظهور الادلة في القبلة
المعلوم

المعلوم كونها كما سنورده عليك ولذا الكلام فيمن كان محاطا على اربع جوانب الا ان الاحتياط لا يترك
في ذلك بان يجري احكام القبلة على ما حكم بكونه قبلة بالنسبة الى الجزء من الزمان كالاشتغال في الاستقبال والا
الاستدبار الى ... بالواقف والجالس كما في بعض مسائل عدم ... والعراقين الى غير ...
لكونه فرضا نادرا او ان الاستقبال والاستدبار موضوعان عرفيان فكلما يصدقان يتبعهما الحكم الشرعي
بان نقول ان الواقف والقاعد الغالب لهما معلوم بكونه بمقاديم البدن والمستلقي فاستقباله ببطن
رجليه كالمحتضر والمكبوب بعكسه والمضطجع بوضع راسه الى المغرب ورجليه الى المشرق وبالعكس
والحق الموافق للاحتياط ... في صورة المستتيح للحكم الشرعي لانه لا شك في انه يقال لمن كان مضطجعا
وباطن رجليه الى القبلة انه متوجه وبائن مستقبل القبلة وكذا غيرها من الصور فدعوى كون العرف بيعد
عن التوطئة الى الكيفية المتعارفة فيه ضعيفة وخالية عن التحقيق لان الانصراف على ليس بغاية يمنع
من شمول اللفظ على غير المفروض فلاحظ ثم لا دعوى اختصاص الحرمة على الاستقبال بالعرج حول البدن و
الوجه كما نسب الى القائل مثل المقداد في تنقيحه باحتمال ان يكون الوجه فيها كونه المفهوم من قولهم لا تستقبل القبلة
ببول ولا غائط بسبب الباء في قوله ببول وظاهر المدارك انه المنقول ان يبول الرجل ووجهه الى القبلة لان ذلك مع
كون اكثر الاخبار خالية عن الباء ان الباء بمنابعي ... بمعاونة مرجعه من الاخبار فيكون معنى قوله
لا تستقبل القبلة ببول ان في حال كونك بائلا فيه جدا ويتوى في ذلك الصحارى والابنية
على الاشد الاظهر بل المشهور شهرة عظيمة كادت المحكية ... وكرس ولقد ... الموجز وللغاية والجار والذخيرة
بل لا اجد خلافا محققا عن المتاخرين بل الاجماع محكي عن الخلاف والغنية عليه وللاخبار الظاهر كونها
مستفيضة بل ... كما في الرياض وان كان بعض منها قاصرا سندا الا ان عمل الاصحاب لها جابر لها
فمنها ما في الفقيه في مناهي النبي نهى النبي عن استقبال القبلة ببول او غائط وما رواه عيسى ابن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال النبي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا وما رواه علي ابن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابو عبد الله عم وابو الحسن
الموسى عم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب فقال اجتنب افنية المساجد
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول الى ان قال في ...
والفقيه والمقنع ايضا عن الرضا قال سئل ابو الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها فاخرج

ابن الجنيد من القول باستحباب اجتناب استقبال القبلة حين التغوط وعدم الاعتراض للاستدبار وعن
مقنعة المفيد ~~لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها~~ من القول بالكراهة فانه جزم في [illegible] الصحارى دون المواضع التي
يمكن الانحراف عن القبلة واما ما بني في الابنية [illegible] لم يكره الجلوس عليه [illegible] وما عن
السلار من الكراهة في البنيان واحتج عليه بما روي عن الرضا عليه السلام في منزله كنيف مستقبل القبلة ضعيف
لكونه لما [illegible] العمل عليه الا ان مع وجود بعض الاخبار والرواية عنهم عن ذلك الخبر المروي عن
محمد بن اسماعيل فهو مع احتمال كون بابه الى القبلة او كون نفس البناء الى القبلة [illegible] كما هو مستعمل
لترك الوقوع مع عدم كون المعتمد اليها عن مكافئ لما عرفت من المستفيضة المنجبرة بالاجماع المنقول وا
الشهرة ومناف لتعظيم القبلة ولما فيهم عليهم السلام من العصمة لانه لا كلام في كون ذلك مرجوحا في الجملة
مع ذلك كله ان هذا الراوي قد روى عن الرضا عليه السلام قال [illegible] من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا
للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له وانت خبير بانه كيف يتعقل [illegible] ابراهيم عليه السلام
وما لفقهم عليه [illegible] بالله من هذا الاعوال وما في [illegible] من تضعيف الاخبار [illegible] وحملها على الكراهة والاشتهار
بما رواه عن الرضا عليه السلام اجرا للاخبر له لعدم كون [illegible] لفظ التعظيم والاجلال كالدال على الكراهة
كما هو واضح وقد ذكرنا انه لا فرق في تحريم الاستقبال بين القاعد وغيره خلافه لصدق الاستقبال وفا
فائدة القيد من القطع لعدم دخول القائم [illegible] وسنذكر ما عن العلامة [illegible] من القول باختصاص
تحريم الاستقبال والاستدبار على ما كان مستلزما للاستقبال ببيت المقدس وقد ذكرنا اختصاصه بالمدينة صلوات
الله على مشرفها للاطلاق الادلة [illegible] الكلية الشامل حال التخلي واما حالتي الاستبراء والاستنجاء وليس كذلك
فتعلم بان المطلق في حال الاستبراء والاستنجاء غير مختلف بالحكم السابق لكون [illegible] بنجاسة
بشيء لعدم كون ما روي في خصوص الاستنجاء فقط عن [illegible] قال سئل [illegible] عن رجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط الا ان يستحب [illegible] لا لما ذكره الاستاد دام ظله من عدم كون الجزء في المطلق [illegible]
بكراهته الا انه يتم حيث يفيد الوجوب والاستحباب لا باس به لكون الفقيه في سعة في اثباته فتدبر واعلم
انه لا يجب على الاولياء تجنيب الاطفال من كان تحت ولايتهم من الاطفال والمجانين من الاستقبال والاستدبار
للاصل ووجوب ذلك في المس بدليل خاص دال على حفظ كتاب الله عن المس من دون طهارة [illegible]
من تختص بالماس بل [illegible] وهو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولا يبلغ [illegible] ترك الاستقبال الشامل

محمد بن اسماعيل قال دخلت ع

وعدم الالتزام الجلوس فيه [illegible] عن الانحراف او لا ثم الجلوس [illegible]

المقدسة [illegible] والمساجد خصوصا الروضة المشهورة لما في خبر محمد بن اسماعيل المشتمل لملاحظة التعظيم والاجلال [illegible]
اذا دار الامر بين الاستقبال والاستدبار او بين احدهما وبين كشف احدهما او بينهما وبين حرام آخر فالمقدم
ما كان اخف قبحا كما لا يخفى ان المقدم هو الواجب لحرام العرض اذا دار الامر بينه وبين الاصل كالاستقبال والتغوط
بالثياب وجب [illegible] في موضع قد ينحني على ذلك الظاهر بهذه العبارة وما وضع عن الاصحاب كما عن الشيخ وابن
ادريس رد الماء ذكرناه من خلاف بعض كلام الاصحاب كالمفيد حيث بني على عدم حرمة الاستدبار في الابنية [illegible]
سبعة والان [illegible] قوله الاول [illegible] الشيخ وابن ادريس كافيا عما ذكرنا ما الثاني من احكام
الخلوة في الاستنجاء وهو ماخوذ من النجو بمعنى العذرة وما يخرج من البطن او النجوة وهي ما ارتفع من الارض لغة واما اصطلاحا
فهو ازالة ما بقي من الخبثين الخارجين عن محلهما الاصليين [illegible] الخارجين مع الاعتياد والحق عدم
انحصار ذلك على غسل موضع النجو فقط كما يشهد به الاخبار [illegible] فيتفقان في الحكم بطهارة ما فيهما [illegible]
عدم اشتراط كون الاستنجاء بوجه شرعي في الحكم للعدد الوارد فيه لعدم اشتراط القصد في حصول الاستنجاء فلو [illegible]
الاستنجاء [illegible] الماء او غيره من المطهرات كان مجزيا لكونه من الواجبات التوصلية التي المقصود وجودها في الخارج
[illegible] ويجب غسل موضع البول [illegible] اجماع الفرقة الناجية بل ضرورة منها
لعدم ذكر الخلاف في كلام احد من العلماء خلافا لما عن ابي حنيفة [illegible] حيث لم يجعل [illegible]
[illegible] غير خلاف عن الاصحاب
لما ورد عن الائمة عليهم السلام [illegible] للازالة [illegible]
الا الصدوق فاوجبها عند الوضوء لما رواه الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
ونحوها من الموثقات التي الاولى حملها على الاستحباب ان لم نطرحها لعدم مقاومتها لما ذهب اليه الاصحاب [illegible]
من الاخبار [illegible] مع اعتبار [illegible] منها قوله عليه السلام [illegible] ذكره [illegible] ولا يعيد
الوضوء والمنفى [illegible] الاصل [illegible] ذكره بعض الاصحاب فيكون وجوب الغسل عنده [illegible] الطهارة
بالماء ولا يجزي غيره [illegible] للاجماع [illegible] المستفيضة المعتبرة [illegible]
بالماء [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا انقطعت درة البول فصب الماء [illegible]
من الاستنجاء ثلثة احجار [illegible] جرت السنة من رسول الله واما البول فلا بد من غسله [illegible]
معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار [illegible] ابا عبد الله عليه السلام فقال
[illegible]

[illegible] بلت فلا اقدر على الماء [illegible] فقال اذا بلت [illegible] فامسح ذكرك [illegible] فان وجدت
شيئا [illegible] ان ذلك [illegible] تعليم له طريقا للتخلص عن [illegible] النجاسة لانه مع ذلك [illegible] لا يقطع بكون [illegible]
البول [illegible] مع كونه ضعيف السند [illegible] للاجماع وغيره ومنها
حمله على عدم [illegible]
من اخذ ذلك الرواية [illegible] لضعف [illegible] على عدم كون [illegible]
اذا بال ثم [illegible] بالاحجار [illegible] البلل [illegible] قال لا باس به الموافق لما ذهب اليه [illegible]
الشافعي ولا ريب في ضعفه لكونه خلاف ما انعقد اليه الاجماع [illegible] والاخبار المعتبرة [illegible]
لا يطهر مخرج البول [illegible] الماء مع [illegible] ذلك اجزاء غير الماء [illegible]
مخالف للاجماع والظاهر ان المراد منه [illegible] اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب
[illegible] على النجاسة [illegible]
في الجواهر [illegible] وجوبه ذلك [illegible] لا يعذر [illegible] ولا يدرك [illegible] فاتوا
منه ما استطعتم [illegible] في قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ومحمد بن مسلم قال سئلته عن [illegible]
اذا طهرت [illegible] لا تستطيع ان [illegible] الماء [illegible]
[illegible] قال نعم [illegible]
وفي قول [illegible] رواه عبد الله بن بكير [illegible] في الرجل يبول ولا يكون الماء [illegible]
باس [illegible] وانت خبير [illegible] لان وجوب التخفيف في [illegible] حكم مخالف للاصل وان قلنا به في
غيره [illegible] ظاهرة [illegible]
اجزاء والغسل [illegible] في قول ابي جعفر عليه السلام في النفساء [illegible]
متضادان [illegible] الا مع القول بالقياس [illegible]
والدلالة موافق لما ذهب اليه [illegible] عدم وجوب الازالة مع عدم وجود الماء الا ان يدعى
كونها موافق للتقية [illegible]
لا دليل [illegible] الاول لوجوب المقدمة [illegible] بان الغسل [illegible] احدهما ازالة العين
والاخر [illegible] وجوب التخفيف الحكم [illegible] الواحدة
[illegible] ما يجزي [illegible] البول [illegible] المخرج [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] ذلك [illegible] واعلم ان هذه العبارة [illegible]

مع كونه ظاهرا

الغائط [illegible]

دلالة عليه

[illegible]

[illegible] وحكينا [illegible] وغيره [illegible] ذكره وعلله [illegible]
[illegible] والاتفاق للاصحاب على ذلك بهذه العبارة [illegible] ما رواه الشيخ عن [illegible] ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لم يجز [illegible] في الاستنجاء [illegible] البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل [illegible]
وهو الاصل في المسئلة وان كان ضعيفا [illegible] بان في رواية [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] ابي عبيدة الا انه [illegible] الا انه حال [illegible]
الاول في الجملة واما ما رواه ابن عبيد فانه [illegible] في حمل العلامة [illegible] انه قال محمد ابن مسعود [illegible]
[illegible] ابن عبيدة ابن سالم فقال ثقة صدوق مضافا على [illegible] بعد ما كان
[illegible] ان تغسل بمثله وغيره من
الرواية [illegible] وقوله [illegible] من البول الا الماء وغير ذلك
المطلقات منها [illegible] اذا انقطعت درة البول فصب الماء [illegible] البول مضافا على كون
احتمال ان يكون المراد من المثل الماء بقرينة الرواية الاخرة [illegible] البول مضافا على كون
ذلك الرواية مرسلة مع عدم جابر لها [illegible] المحصل [illegible] انه يجب غسل مخرج البول مع علم [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] المطلقات واقل ما يجزي [illegible] مثلا ما على الحشفة قدرا وان حصل الغسل [illegible]
[illegible] ان الغسل [illegible] على البول
[illegible] رواية [illegible] ويمكن ان يدعى [illegible]
[illegible] وفي جميع ذلك تعرف ما في كلام العلامة [illegible] ومنتهاه وكلام ابي الصلاح في
[illegible] القول بوجوب ما يسمى غسلا سواء كان زائدا عن المثلين او ناقصا [illegible]
وقال في [illegible] قال الشيخان وسلار وابن بابويه اقل ما يجزي في البول من الماء مثلا ما على الحشفة [illegible] انه لا يتقدر
بل يجب الازالة [illegible] وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن البراج
[illegible] وابو الصلاح [illegible] كلام ابن ادريس وقدروا
[illegible] ذلك [illegible] ابن ادريس [illegible] مع زوال العين لان [illegible]
اقل [illegible] مثلا ما على الحشفة [illegible] الشهيد في [illegible] انه [illegible] في العبارة [illegible]
[illegible] فيما حصل الغسل [illegible] المثلين ولا يخفى عليك انه اذا لم يحصل الغسل [illegible] المثلين لم يحصل الاستنجاء [illegible]
لانه [illegible] مثلا ما على الحشفة يدل على ان الاستنجاء [illegible] المثلين [illegible]
[illegible] في بيان قوله مثلا ما على الحشفة [illegible] الشهيد [illegible]
والتحقيق في [illegible] ان المراد من المثلين [illegible] الاخبار [illegible]

ليتضح الحكم للونه جوابا لمن سأل لم يجزئ صب الماء في الاستنجاء مثلا إلى أن قدرا ومن كلمات القوم لكونها مطلقة

وأما الاستدلال له بالأصل وقوله عليه السلام إذا أصاب البول على الجسد فصب الماء مرتين [illegible] بالجواب لانقطاع

الأصل وكون حكم مخرج البول غير حكم سائر الجسد بقرينة اختباره [illegible] لموضع النجو [illegible] أصاب في غير موضع خروجه

[illegible] عن بعض الأصحاب من أن المراد بالمثل القطرة المتخلفة في رأس الذكر [illegible]

أصاب المثل الواحد لم يحصل الغسل لأن ذلك [illegible] لكونه فرضا نادرا [illegible] سقوط القطرات بالاستبراء

خلاف ما [illegible] عليه الحزم [illegible] البلل وحررناه من عدم وجوب التعدد في الغسل وإن كان [illegible] بوجوب

التعدد [illegible] قال ويصب على إحليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين وكذا في بداية ذلك

الدالة غير مقارن بدليل ومع ذلك لا [illegible] أحوط ما نقل أن عبارة ذلك الكتاب غالبا مطابق للأخبار وغاية

الاحتياط [illegible] ما رواه [illegible] زرارة أنه كان يستنجي من البول ثلاث مرات [illegible] القول باعتبار التعدد التقديري

[illegible]

فيكون هذا بالطريق الأولى لكون أحكام الاستنجاء حقيقة بالنسبة إلى غيره ويمكن أن يكون استناد المقداد [illegible] على ما نقل

عن الكاظم عليه السلام أنه قال لأم ولد له بعد غسلها ثوبها من دم الحيض ولم يذهب أثره اصبغيه بمشق إلا أن ذلك

يدل على كون الأثر وإن كان هو اللون معفوا عنه [illegible] المختار [illegible] بالدم وغيره من النجاسات [illegible]

[illegible]

لا عول بعضهم الاجماع عليه وبعضهم عدم الخلاف فيه كما في الانتصار وبعضهم انه مذهب اهل العلم كما عن المعتبر
وغير ذلك ويدل عليه مع ان علوم الاجزاء الباقية في صورة تحقق التعدي مسلمة مسلما وقد عرفت كونه عبارة عن تعدي
الغايط عن الموضع المتعارف لاغلب الناس واما ما يتعدى عن الحواشي في الجملة بحيث يكون ذلك متعارفا فيما بين الناس
لم يتصف بهذا الوصف لان لفظ التعدي الواقع في كلام الاصحاب او الاخبار الدالة عليه لا بد من حملها على المتعارف
مع ان الخبر الذي يدل على مشروعية اصل الاستنجاء وهو الخبر الا لقا كما في الاخير الرسول صلى الله عليه وآله قال لا بطن الى ان
على ان التعدي في الجملة لا يغير في اجزاء الاحجار لانه اذا ذلك لو كان متعذرا ما يدوم ذلك الى اختيار الغسل
بالماء حتى في ذلك ولم ينقل بكونه هو الواجب في ذلك المقام مع كون الزمن زمان البلوى والمقام مقام البيان
ويظهر ان مراد الاصحاب من المتقدمين المرادين ما به اذ لكن التعدي اليه وان توهم بعض من المتأخرين الذين نقلنا
عباراتهم وغيرهم ان مراد الاصحاب منه التعدي عن المخرج في الجملة ولعله اذ كثر الاجماع على ذلك لا بحكم لعلما على ال
المراد منها ما ذكرناه وانت خبير بما فيها ونحوها في الجملة من كلمات الاصحاب لانه ان كان في كلمات بعضهم
التعدي عن المخرج في الجملة الا ان مرادهم منه المخرج المتعارف لا الحقيقي فيحمل ما قلناه من حمل كلامهم على
نفي التعدي وليعاضده ذكرهم ذلك في مقابل الشيخ لجواز الاستنجاء بالاحجار وان تعدى الى الالية كما هو الظاهر
بل يمكن دعوى ان الخروج غالبا يستلزم التعدي ويسره للناس على العرب مع ذلك وثمرة ذلك الخلاف تظهر في
مقامين جواز الاستجمار وعدمه مع تعدي المتعارف وطهارة الماء اذا استنجي بالماء واما ما في كتب الحديث بالتعدي
بالم العدوق على ازالة العين الاستنجاء فلا محل ان كان المراد منه عدم صدق الاستنجاء بالمسح بالاحجار واللفظ
منع له لانه لا شبهة في صدق الاستنجاء بالماء وان كان متعديا لانه عبارة عن ازالة النجو الا ان يكون مراده
لكون ذلك شرطا في طهارة ماء الاستنجاء مثل عدم وصول النجاسة من الخارج وانت خبير بان هذا لا مدخل
له فيما نحن فيه من جواز الماء في الاستنجاء اذا لم يحصل التعدي فرع انه هل يجزي الاحجار فيما تعدى بالنسبة الى
المحل المتعارف ام لا بد من الماء وجهان في الجواهر قوى الاول الا ان الاقوى هو الثاني لمفهوم قوله عليه السلام يكفي احدكم
ثلثة احجار اذا لم يتجاوز المحل الاثر الذي قلنا هو عبارة عن الاجزاء الصغار المعفو عن نجاستها هل يجب ازالتها
في صورة الجمع بينهما لاستحباب الاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالاحجار ام لا وجهان اقواهما الثاني لعدم الدليل على
وجوب الازالة الا ان ذلك لازم في الاستنجاء بالماء ثانيا فلا لهذا لتوقف صدق الجمع على ازالته فلعل
والاثر الا ان يدعى المنافي لازم هنا لان مجرد صب الماء يكفي في استحباب الاستنجاء الا انه يترتب عليه من التفصيل

والاستبراء لا بدل عنه

الباقي من الاستنجاء بالاحجار فيه

صح

بين الواجب والمستحب من الاستنجاء وهو بعيد ثم انه بعد ان علمنا ان النقاء لا يبلغ في حصول النقاء في الاستنجاء
فهل يبلغ الظن او لا بد من العلم به او ان الاول لا دليل عليه لكفايته لكن لزوم الثالث بل الواجب هو العلم العادي الذي
يكفيه الاطمينان مختلطا للنفس احتمالات اوجهها الثالث للسيرة المستمرة وللاصل وهو الموفق واذا لم يتحصل فلها
تعذيبا مفرطا كان المتخير مخيرا بين الاستنجاء بالماء والاحجار للاجماع محصلا ومنقولا وللعترة المستفيضة
المتقدمة بعضها وستسمع بعضها عن الخبر الذي نذكره هنا وهو قوله عليه السلام اذا مضى احدكم الحاجة فليتمسح بثلثة احجار
او ثلث اعواد خشبات او من تراب معنا فالمراد عموم الحسن المشتمل على ذكر النقاء وخصوص الاخبار الواردة في
المدر والكرسف والخرف وغيرها وانشغال الاخبار الناهية عن العظم والروث والمراد من التخيير هنا هو المراد في
العقود من الواجبات التخييرية لان الحصى للمقارنة والقرائن الكثيرة وغيرها مع كون احد افراده افضل من
غيره كالمتوقع والتسبيح فيا ذكرنا هنا فلا يرد ما عن البعض من انه لا معنى لكون الازالة بالماء والاحجار واجبة تخييرا
مع انهم قد صرحوا بكون الماء والافضلية للتضاد بينهما لان الواجب التخييري يجوز تركه مع البدل والمستحب ما يجوز
تركه لا الى بدل لما عرفت من انه لا منافاة بين كون الشيء واجبا ومستحبا اذا كان المراد منه الافضلية بالنسبة الى غيره
والافتقار الكلام الذي قال بكون الاستنجاء بالماء مستحبا لان الاستحباب والوجوب حكمان متضادان لا يجتمعان
ابدا وقد اجاب بان متعلق الوجوب الطبيعة والاستحباب الفرد فلا منافاة الا انه كلام لا معنى له لانه لا شبهة في كون
كلام الفردين واجبا الا ان الماء افضل ان الاكثر لذا المنقول الاجماع في ذلك وعن كشف اللثام وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ولا يجزي من الماء ثلثة احجار الا ان الماء افضل لانه في التنظيف ابلغ ولما روي عنه عليه السلام ان الناس كانوا يستنجون بالحجارة
بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم وبقوله تعالى ان الله يحب التوابين ان الذين قد نقلنا عن العقبة لكونه
مدارا لانه خصوص رجل من الانصار استنجى بالماء ولكن في الامر انه عليه السلام بعض انه مرض شيء المدينة ان يستنجي بالماء الخبر
ويدل لعله فانه مطردة للحواشي ومذهبة للبواسير والماء ان ذكرنا كما في بعض الاصحاب والدال على عدم الاجزاء بالحجر
مع الماء مثل قوله عليه السلام اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء مع ان المتيقن الحكم بان الاقرب قوله
الا ان الجمع بينهما افضل اكمل وغير ما يعتاد
مما اذا قيد للوتر لا للاستنجاء حتى يحتاج الى الحمل ولا صلاة في ذلك لمرسل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كل منهم واسع مرتبة من الافضل لذكره عقبه ولا صلاة في ذلك
جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء المعاضدة بالشهرة المحكية والمحققة وظهور الاجماع
المعتقد

ان يكون الاستنجاء بالاحجار بحيث يكون استيعاب بين ان كون الاستنجاء بالاحجار الى وجوب المسح بالاحجار حتى لو لم يكن

من افضلية الماء

المحل مع نقع ورف وبس و الاعتبار بطهارته من تزيل البدع عن مباشرة النجاسة ويقال الرائحة ولا الاجزاء الصغار عن المعفوة
وغيرها والحاصل انه لا اشكال في الحكم وانما هو في ان الظاهر كلمات الاصحاب استحباب الاكمال كما الجودة في حيزه وهو مناف لما
هو مقرر في محله من ان الواجبات التوصلية لا يترتب على فعلها الثواب الا مع النية فلا بد من حملها عليه او نقول على
انه لا اشكال في ترتب الثواب فيما نحن فيه بعد ما مضى من ان الماء افضل والجمع اكمل او نقول ان مراده منه ذلك
الاكملية لا حصول الطهارة الشرعية والنظافة الظاهرية كما هو الاولى بالنظر ولا ينافي ذلك ترتب الثواب للامتثال الامر
ثم انه فرق في كمال الجمع بين المتعدي وغيره فالجمع على من اختصاصه بالاول لقوله والماء افضل كان الجمع في المتعدي
يخرج باطلاق الخبر بين ولا يجزي اقل من ثلثة احجار للاصل وللاخبار المتقدمة المصرحة بكونها ثلثة خصوصا الخبر الذي
الدال على كونها الطريقة المستمرة مع كونها معاضدة بذهاب المشهور اليه بل الاجماع بل دفع ذلك وقرب وقل ومع مثل ذلك الخبر
والمراسم واللمعة وصريح التذكرة وكشف اللثام والنقاء ومع المخ عن ف وان نقي
بدون الثلثة استعمل الثلثة سنة لقوله عليه السلام وليمسح بثلثة احجار وعن كشف اللثام ان كان حدث من الغايط استعمل ثلثة
احجار الا ان قال ولا يجوز للتطهير اقل من احد معا فانكر الاخبار منها قوله في ما رواه زرارة جرت السنة في اثر الغايط
بثلثة احجار ان يمسح العجان ومنها ما رواه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله عليه السلام ويجزيك من الغايط ثلثة المسح بالاحجار ولا تجزي من البول الا الماء ومنها ما عن ابي
سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي اقل من ثلثة احجار والجميع ما ذكرنا يقيد المطلق
منها لكون تعارضها مع فرض المقاومة تعارض الاطلاق والتقييد على فالجماعة يجعلهم الواجب مطلق النقاء
وان حصل بواحد منها لبعده في زمانه الخلاف في كلام الشيخ في وذا المتقول على المقيد على ما نقل عنه ومنهم شيخنا في جواهره
بالسالة الزجرة ذكر وقال في آخر كلامه ان حمله من كلام اصحابنا كما وان يكون ظاهرا في عدم الوجوب
والسند لو او لا بالحسن المتقدم فلت الاستنجاء صدق الاستنجاء ينبغي ما فيه والخبر يونس ابن يعقوب عن ابي عبد الله
لما سئل عن الوضوء الذي افترض الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال قال يغسل ذكره ويذهب ببعض المطلقات من الاخبار نحو المشتملة على
لفظ الثلثة وبان الطهارة لغة النظافة والنزاهة وليس للشارع فيها وضع آخر فيحصل بالنقي تكونه لفظ المعانى
في شرطية الثلثة بدفع بالاصل وبان الاستنجاء كما عن القاموس في الجوهري غسل موضع النجو وبالاستبعاد عدم وجوب
الاسراع بعد النقاء وقطع الثوب المتصل للاستنجاء والجواب عن الكل بعدم وجود لفظ الطهارة في الا بالاخبار اولا وثانيا
بعدم تسليم ثبوت الشارع فيه لان الثوب الضعيف المغسول في الجر المحبب اذا اصابه عليه بول لا يقدر الا برة يحكم بنجاسته

وعدم طهارته

بالنسبة الى من
وكل المتعدي وغيره
وان حصل النقاء

مما ما في عن ابي الجنيد
في كلام الكافي المنحو
بثلثة احجار

الا على مطلق النقاء
ولا دفاب والمسح

الا ما ثبت منه كالمرتين
في البول وغيره

طهارته شرعا لا لغة فالطهارة مع ما رفع عنه المنع الشرعي فلكل كان له مدخلية في حصولها ذلك لا دليل لنا الا من الاصل في نفيه
ويظهر منه الجواب عما نقلوه عن الطوايف في خصوص الاستنجاء واما الاستبعاد فنحو ما ذكره لا ينبغي ان يقع من مثلهم واما الجواب
عن الاخبار الرابع يستفاد مما سبق بانها مع فرض مقاومتها معتضدة بما ذكرناه
ان مقتضى الجمع ولا الاخبار على مورد الغالب بان نقول ان الغالب حصول النقاء بثلثة احجار فكذا احمل الحكم
فلذا وقع التحديد بها ولكن اولا ان ذلك ليس باولى من تقييدها بما ذكرناه مع كثرتها ومعاضدتها بما عمل الاصحاب
ومن هنا نقول ان التعارض بين الاخبار ليس عموم من وجه حتى نرتكب بذلك لان الحسن مقتضاه عدم وجود
للاستنجاء بل يبلغ النقاء ما فيه بخلاف الاخبار المقيدة لها بالثلثة فان المستفاد منها كون الثلثة حدا فيتعارضان ولا شبهة
في كون ذلك ما ذهب اليه الاكثر عددا واصح سندا فلا بد من طرح ما يخالفها او حملها على الاستنجاء بالماء
المعلوم عدم حصوله مع كون سياق الخبر في ذلك باشتماله على لفظ النقاء يعين الحاصل بالاحجار والاستنجاء لا العكس
الظاهر في الاستنجاء بالاحجار بانه لو كان مراده الاستنجاء بالماء لكن
الكلام في كون الاخبار ظاهرا في عدم الشيء رد ذلك للكون النقاء والذهاب اعم منها بالماء وغيره ان هذين
بعض ما فيه لا ينبغي ويذهب قلنا او لا نسلم عدم ما ذكرناه من الاخبار المعتبرة والاشتهار على ذلك الركن الواجب
الجزئي وان كان ما هو كاف في ذلك لا بد من حملها على ما ذكرناه من جواز التوزيع في التطهير بانه يبلغ في الاستنجاء ازالة النجو بحيث يحصل المخرج
في الاستنجاء بمجرد النقاء بقول المشهور على جواز التوزيع في التطهير وثانيا بانه يبلغ بالاسرار لكل حجر فلا ما فيه في كل منها في كل شيء ومع ذلك تصدق عليه انه استنجى
باحجار ثلثة
اي رفعه بثانية ما ذكرنا من الحكم معنا فالمراد بلفظ النقاء والاذهاب على التقدير لكونه عدم الا
ثلثة
اختصاصها بالاستنجاء بالماء مطلقا فلا بد من حملها على الفرد الشايع المتعارف والاستنجاء في كونه بالثلثة
ازيد واما الثلثة حادثة لا تحرز ما يلي الاتقاء به لطهور لفظ الاجزاء فيه والجواب عنه بانه كان في اهل المدينة ذلك الخ
للجزء انهم كانوا يطول البسر ويعودون ما حال عن التحقيق لا احتمال كون ذلك مختصا بوقت معين كما يشهد عليه لفظ البسر وتسبيت
لهذا انه ما في اغلب الناس وقال في الجواهر بعد ملاحظة ادلة الطرفين ولو لا تخوف خرق الاجماع المركب لا مكن
الجمع بين الروايات المعتبرة بالشهرة والمطلقة وبين الخبرين بالتحيير في حصول الطهارة بالانقاء ووجوب الاكمال تعبدا
انتهى ولكيف كان قد ذكرنا انه لا فرق فيما ينبغي المخرج بين الحجر وغيره من المدر والخرق والكرسف وغيرها على الاظهر
الاشهر بل عن في عليه الوفاق وعن الغنية الاجماع قاطع لذلك الغنية لخصوص الخبر السابق وعموم الحسن معنا فاما الحجر
ليس المراد من ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الاستنجاء للرجل بالروث والعظم والبعر والعود فقال اما العظم والروث

طهارة

الغالب صح

فطعام وجرزارة سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وعنه ع انه
كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ولعل عدم القول بالفصل بينهما [illegible] الاصحاب
كما في المصابيح [illegible] في الحدائق بعد ان الاطلاق في الروايتين يكفي تقييدهما بخصوص الافراد التي وردت بها
النصوص وفيه انه لا داعي الى ذلك مع عمل الاصحاب بهما وعدم [illegible] الاختصاص وكون المستفاد من
مجموعها منضما بعضها الى بعض عدم التفاوت بين الافراد [illegible] فلا اشكال في الاجزاء والخرق و
الكرسف [illegible] عليك [illegible]
اجمال [illegible] الجسم [illegible] في الاستنجاء [illegible]
اما اجسام ساير الحيوانات [illegible] مقتضى التعميم الاجزاء [illegible] احوط واعلم ان وجوب
التعدد [illegible] في الاعيان [illegible] لاطلاق الاخبار مع عدم
[illegible] كل حجر على موضع النجاسة [illegible] في المفاتيح وشرحها
[illegible] على خلافه [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا كان مراده من النجاسة
[illegible] المسئلة لا باس به [illegible]
[illegible] بالتوزيع الحقيقي بان [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] المتعارف [illegible]
[illegible] حصول التطهير [illegible] النجاسة [illegible] كان مراد [illegible]
[illegible] بوجوب الثلثة [illegible] الوفاق والاطلاق [illegible]
[illegible] ازالة [illegible] بالماء [illegible]
العين بالثلثة [illegible] الزيادة حتى ينقى [illegible] متواترة متقدمة
[illegible] على الحاصل بالثلثة [illegible]
على الغالب [illegible] حصول النقاء [illegible]
الكلها وانما الكلام في [illegible] استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات [illegible]
[illegible] عدم وجوب الثلثة
[illegible]

الان الاحتياط [illegible]

الان [illegible] عدم القول بالفصل

[illegible]

في القدم قال في هذه المسئلة فالمتجه عدم اجزائه ولا يخفى ما في كلامه [illegible] لان القول بعدم وجوب ثلثة مستلزم
اجزاء حجر واحد [illegible] معها [illegible] ما ذهب اليه [illegible] من عدم كفاية الحجر الواحد من ثلث
جهات [illegible] والاخبار المشتملة على الثلثة [illegible] بين الامرين بالثلثة خلافا للمفيد
والمفيد وابن البراج والعلامة [illegible] في الاشارة [illegible] الشهرة [illegible] القول بالاجزاء
بوجوه [illegible] ان المراد من الحجار [illegible] كانت بحجر واحد كما لو قال امر به عشرة اسواط وذلك [illegible]
ان كانت [illegible] واحد [illegible] اذا انفصلت [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الحجر [illegible] الجواب [illegible] بعدم تسليم كون المراد [illegible]
مع انه فرق [illegible] بعشرة اسواط [illegible]
في الضرب الا عشرة اسواط [illegible] بثلثة احجار او اسواط [illegible]
[illegible]
واما [illegible] مع الفصل [illegible] من الاخبار [illegible] من اخبار الاستنجاء
[illegible] ثلثة احجار [illegible] ثلث جهات [illegible]
[illegible] ثلثة احجار انما المسح بثلثة
[illegible]
[illegible] فروع ١ انه اذا استنجى [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا استعمل [illegible]
[illegible] ٢ انه يجوز الاكتفاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
٣ انه اذا استنجى [illegible] الاستنجاء [illegible]
التثليث [illegible]

لكون واحد [illegible]

القول بالاجزاء

[illegible]

عدم الاجزاء [illegible] وظهور [illegible] ولا يستعمل الحجر المستعمل
مرة واحدة [illegible] للاصل والمنقول الاجماع في [illegible] الاستنجاء بثلثة احجار [illegible]
[illegible] الاصحاب واعلم ان قوله المستعمل وان كان مطلقا بالنسبة [illegible] المراد منه
[illegible] الاعيان النجسة [illegible] المستعمل [illegible] الاستنجاء [illegible]
واما لو [illegible] المستعمل [illegible] النجاسة [illegible] وان كان مراده منه [illegible]
[illegible] احجار [illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] المستعمل في تطهير [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] فيكون مراده [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
كما في المصابيح والغنية [illegible] عدم الخلاف [illegible] اهل العلم [illegible] بالاطلاقات المتقدمة
وحصول النقاء [illegible] بعدم جواز استعمال المستعمل [illegible]
ان يكون مراده ذلك [illegible] الاستنجاء بالاعيان النجسة [illegible]
اذا لم [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] والغنية والاصل وظهور الاخبار
[illegible] واشتراط الطهارة في المطهر [illegible] التمسك باطلاق النقاء [illegible]
والمراد [illegible]
[illegible] اذا استنجى [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الاستنجاء [illegible] ولا بالروث [illegible] ذات [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] العظم [illegible] لاطلاق [illegible]
والاصل في ذلك الاجماعات المنقولة في المعتبر والمصابيح [illegible] الغنية [illegible]
الى الاصل [illegible] والاخبار [illegible] انه قال لا يجوز الاستنجاء بالعظم

[illegible]

[illegible]

والروث لان [illegible] جاءوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله متعنا [illegible] الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان
يستنجي بهما [illegible] الاستنجاء [illegible] بالعظم والبعر والعود فقال اما العظم والروث
[illegible] رسول الله ص فقال لا يصلح [illegible]
ان النبي ص نهى ان يستنجي بالروث [illegible] ان يستنجي [illegible]
بالعظام والبعر [illegible] على الروث
[illegible]
[illegible] الاجماعات المتقدمة
على عدم حصول التطهير بها [illegible]
على [illegible] التخيير [illegible]
وان كان [illegible] الاستنجاء [illegible]
المطعوم للانسان [illegible] احترام طعام
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] في الشرع للطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبارات
والمستفاد من جميع ذلك ان الطعام [illegible] احترام [illegible]
بعض الاصحاب [illegible] الاجماع
[illegible] والسوم
اولكن ما كول [illegible] احترام عند الله [illegible]

[illegible]

واصحابهم

كورق المصحف والدعاء والاثر من الائمة ع والتراب الماخوذ من قبورهم ع خصوصا التربة الحسينية التي
شرفها الله بالسلام والحجة الماخوذة بقصد التبرك لاطلاق ما في الاخبار الدال على فضيلة تراب كربلا مطلقا لا بد
من تقييده بذلك لكون ما في الطلاقه مستلزما للعسر المنفي والشبه الذي كان فيه بالنسبة الى الاستنجاء
به وقد الحق بعض الاعلام ع ما كتب فيه شي من كتب الفقه وغيره والتربة التراب الماخوذ من قبر الشهداء والعلماء
واعلم ان من الاشياء ما هو احترام عند الله في نفسه كتربة قبر الحسين ع وساير الائمة ع والتراب للكعبة المعظمة ومنها
ما لا احترام فيه اصلا كارض السبخة ومنها ما يتبع القصد القاصد فان اخذ بقصد الاحترام والتبرك كالتربة
من ارض كربلا بقصد الصلوة عليها او للتشفع بها لا شبهة في عروض الاحترام لها لكونها قابلة له وان اخذ لا بهذا القصد
المقصود بل بقصد الاستعمال كالابريق المتخذ من ارض كربلا فلا ريب في عدم الاحترام له شرعا بحيث يجوز
الاستنجاء به ولا يحرم تجنبه وغير ذلك ففي الحسن ان الاحوط عدم جواز الاستنجاء بالمتخذ من ارض كربلا في
الخارج منه ثم الكلام انه اذا استنجى بمحترم فهل يفيد التطهير مع فعله حراما او لا احتمالان فنقول ان تمسكنا
في المسألة بما يستفاد من اخبار العظم والروث وهو ان كل ما كان محترما عند الله لا يجوز الاستنجاء به بلا
ريب في القول بحصول الطهارة وعدمه فانه بالحرمة وان لم نتمسك بذلك بل قلنا ان الطهارة حكم شرعي
لا بد لها من الاذن من الشارع فان العقل مستقل بعدم رضا الشارع في تحصيلها بما كان محترما عنده كورق المصحف وغيره
في الكل مع قصد الاهانة فلو فعل ذلك لا بقصدها لا شبهة في كونه ع واما الكلام في انه اذا تاب ورجع وقلنا بقبول
توبته فهل يفيد الاسلام طهارة الخارج منه مع فرض حصول النقاء او لا بما كان محترما احتمالان ناشئان
من التمسك بعموم الاسلام يجب ما قبله ومن جملته ذلك ومن ان الظاهر منه ان الاسلام يجب من الاحكام
التكليفية فقط واما الاحكام الوضعية كما اذا كان مفروضا لزيد او كان في لباسه نجاسة عن نجاسة الكفرية فلا دلالة
فيه على ذلك الا استصحاب نجاسته ولا ريب في انه اقوى ولا فرق في ذلك بين من ارتد واسلم
وبين من كان كافرا ثم اسلم كما لا فرق في موجبات الارتداد بين القول والفعل كما فيما نحن فيه ولا صقيلا
يزول عن النجاسة بحيث لا يزيل عينها واما لوازالها الصقل بيبوستها مثلا لا مانع من حصول الطهارة
لانه لا عنوان له في الاخبار حتى نقول يلتزم به بعض الاصحاب انما ذكر في رواية فيما بين الشرائط انعقاد العدم
قابلية ذلك للقلع وان كان مقصودهم خلاف ما ذكرناه فالمطالب منهم الدليل عليه خارجه من عدم
الاحترام معللا بكونه من الافراد النادرة التي لا يشملها الاطلاقات ضعيف لكون الندرة ندرة وجود لا
غير نادر

معنى ان الحجر الطويل اما ملحق

فاذا كان بقصد مترا وفاعله يعزر والسترة ام لا احتمالان ع

من لا عنق ذات والاعمال الصلوة جنابة ومع تسليم لا جابر له بالنسبة الا ذلك فهو على روايته لعدم ما يجبره الا ضعيفة

ثم تقول للفظ عليه مضافا الى اتفاق الاجماع بالاجزاء بكل جسم قالع مزيل للعين وفي اجزائه على ازالة الى حصول النقاء
قبلها وقلنا بوجوب ازارها تعبدا وجهان اقربهما العدم لعدم الدليل عليه مع ظهور اخبار الاستنجاء بالثلاثة فيما كان
فائدة للازالة وهو ليس كذلك وان كان لو اوجب تجديد الازار فيه ولكن حصل من جميع ما ذكرناه في هذا المقام ان الاستنجاء
الى غير ذلك فيما كان منهيا عنه بالخصوص كالعظم والروث لا يفيد الاستنجاء به طهارة وما لم يكن كذلك بل نقول بحكم
النهي عنه من جهة اخرى خارجة عن موضوع البحث كالتربة الحسينية على مشرفها السلام لان النهي عن الاستنجاء بها انما
لاجل عليه من جهة الحرمة لا لانه لا يحصل الطهارة به وان كان يفعل ما لا يقل الجهل للناس والتغافل فلا
عما ورد في تعظيمهم في الاخبار فحينئذ لا دلالة على حصول الطهارة بفعلها فان قلت ان ما ذكرت مبناه على افادة النهي في المعاملات الفساد وهو فاسد
عليها حصول الطهارة قلنا ان النهي المتعلق بالمعاملات
ومع تسليم لا معنى للفرق بين النهيين فلنا ان النهي
على اقسام مرة يتعلق بما كان خارجا عنها لقوله تع اذا نودي وذروا البيع ومرة بما هو شرط لها او جزء لقوله
مثلا لا تبع الكلب ومرة بكيفيتها لقوله مثلا لا ربا في المكيل والموزون ومرة بنفسها لقوله
والموزون فالنهي في الاول لا يقتضي الفساد لكونه خارجا عنها واما الاخيرين لا شبهة في اقتضائه ذلك ومن قبيل
ثانيها ما نحن فيه النهي عن العظم والروث كما هو واضح اذ من الواضح ان النهي ان كان ارشاديا لقوله مثلا
لا تصل من دون طهارة لا تتفاوت عليه العمد وغيره فلو صلى غافلا من دون طهارة لم يصح صلوته وان لم يكن كذلك
موضوعا لم يكن مثلا حكما لقوله لا تغصب فلو صلى في الدار المغصوبة صحت صلوته وانت بعد الجهاد ذكرناه تعلم ان
قول المم ولو استعمل من ذلك لم يطهر لكون اطلاقه منافيا للقواعد التي ذكرنا بقي هنا شيء آخر وهو ان
الاصحاب قد ذكروا في تطهير الارض النعل والقدم كونه جافا بحيث لم يؤثر شيء من الرطوبة الى النعل والقدم فهل يشترط الجفاف
في احجار الاستنجاء ام لا احتمالان بالاطلاقات وان كان الاحوط بل الاقوى الاول كما عن جماعة
لان النداوة اذا اصابت من الحجر الى المخرج تنجس وتؤثر ذلك في المخرج زيادة حكم وهو عدم طهارته بالاحجار
لان المستفاد من اخبار الاستنجاء بالاحجار انما هو لنفس الغائط لا النداوة المتنجسة وان كانت بفعل
متنجسة بنفس الغائط والنجاسة الخارجة وكذا الحكم لو كانت النداوة موجبة لنشر الغائط عن المخرج المعتاد
لما ذكرنا انه لا جريان للاطلاق الاحجار فيما تعدى ولا يذهب عليك انه منه ذلك انه يشترط كون الاحجار الاستنجاء
بل المشروط كونها غير نداوة فيبلغ الجاف وهو ما كان فيه نداوة في الجملة بحيث لا تؤثر ذلك الى المحل فيها وكذلك الكلام
في كل ما يلاقي النجس فاذا اصاب الثوب على الكلب مثلا فان لم يكن

التعلق بالنهي عن نفس المعاملة في الاول وكيفيتها في الثاني

في احدها نداوة يؤثر الاحوط لكن الكلام في اشتراط خاصية الحجر ... للاصل السالم عن المعارض
الفصل الثالث مما كان متعلق على التخلي في المندوبات منها التخلي تغطية الرأس ...
تعطية الرأس التي كاعن البلادة وبروكا وعلاوة وشاء و... من الاصحاب كما في ... التقنع الاان المنقول ان ... المفيد وبعض ... ان المراد منها التقنع ...
ويدل عليه ... وهو كون ذلك اقرار العلاج ... النفس من العيوب وامتناع عبث الشيطان من دخول ... الخبيثة لا
دماغ واظهار الحياء ... الى لقلة ... ويدل عليه في ذلك ما رواه عن ابن اسباط عن ... ع انه كان اذا دخل الكنيف
يقنع رأسه ... وما رواه في مجالس عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له يا اباذر استحي من الله
فاذا ... بيده لا ... الغائط ... الملكين الذين معه ... تعظيم سر
بعض الرأى ام لا اقوالها العدم ... والتسمية ... بل عليه الاتفاق ... معنا فالى ما رواه في ... عن الصادق ع ... الله ... يقول
اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل
بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى ... وما ... عن ابن اسباط عن الصادق ... الخلاء
سنده انه قال ع من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله واعوذ بالله ... وعن ابي جعفر ع ... التحباب ... عند
كشف العورة لانه قال اذا انكشف العورة للبول او ... فقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ولا فرق في ... بين البناء وغيره
وان كان المستفاد منها الاول لكون ... وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول للخلاء لاجماع المنقول ...
عليه وهو الحجة مضافا الى ... كونه موافقا للاعتبار من كون حكم الخلاء على حكم المسجد من حيث الدخول
والخروج ولغاية ... في هذا المقام فلذا اشكال في الحكم ... في تحقق التقديم ...
في الصحراء اذا قلنا بعدم اختصاص ذلك على البناء كما هو الاقوى فنقول ان ذلك يتحقق بجعل اليسرى اخرا ... فيه
فيما ... ومنها الاستبراء بعد التخلي ... وفي ... والروضة ... برد ... كثير
من ... على الاصل ... بعض الاخبار ... الاستبراء ... اذا انقطع درة البول ...
... ببعض الاخبار ... الاستحباب ... قلت لابي جعفر ع رجل بال ...
... فقال ... تحت ... فان خرج بعد ذلك شيء فليس بول ...
ولكن من ... خلافا ... في ... استبصاره ... بوجوب الاستبراء ... وغيره ولا ريب في ...
لعدم دلالة الاخبار ... الوجوب ... الاصحاب عنها ... عليه معنا ...
نأمل ... ان الاستبراء ... الحكم ... بالطهارة للنداوة المشتبهة بعد البول ... ثم ان
الصادق

وبعض اخر بالجلباب

ولعله دلالة الى ... تعظيم ... حساب واجعلني من ...

ونحو تحقق التقديم ... بجعل اليسرى اخرا يقدمه ع

وكذا ابن حمزة

الخلاء بعض العبارات يشعر بكون الاستبراء مستحبا مطلقا والاقوى اختصاصه بالرجل ... فقط لان الاخبار الامرة بالاستبراء
الذي هو غير متحقق في المرأة ... بالتعميم ودليله ... ضعيف وسانا ثم
الكلام والدعاء عند الاستنجاء بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما ... عند الفراغ
منه بما سمعت في ... والدعاء بعده بقوله الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته ... واخرج عني اذاه ...
اداه بالهاية نقلا والمكروهات الجلوس للتخلي في الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم والجادة
جمع شرعة ... وموارد المياه ... الانهار ... والابار ... في صحيحة عاصم ابن حميد عن ابي عبد الله ع قال
قال رجل لعلي ابن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة و
مواضع ... قيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور ... سئل عن ابي الحسن ع وهو غلام ... عند ابي عبد الله ع
يا غلام اين يضع الغريب ... فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ... الى ان قال ... يضع ...
البول على شط نهر جار ... عن ابي جعفر ع ... قال نهى رسول الله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر
مستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وغير ذلك معنا فالى الاجماع المنقول على ... استحباب اجتنابها ...
... ان كان مرادها ... الحرمة ... احكام ... الكراهة ... يكون
بلفظ لا يجوز ... ضعيف ... وتحت الاشجار المثمرة بالفعل لا ... في المشتق بالمبدأ وبقائه
المسألة وفاقية لعدم ذكر الخلاف عن غيرهما ... بالمبدأ بل ... تحت ... شجرة فيها ثمرتها ...
شرطا ... الدليل ... قال نهى رسول الله ان يبول احد تحت شجرة مثمرة
... المتقدمة وما في ... ابي جعفر ع انه قال ... نهى رسول الله ص ان
... وبدل على ما ذكرنا ... فيه ... الملكين ...
... تحت ... ... بكل حال ...
لان ... النزال ... النزول ...
... عدم الفرق بين العبارات ... التعبير
... التعبير ... النزال ... في زيد ... الاشتمال ...
... في ذلك بانه في جواب ابي حنيفة ...
الجز المتقدم ... قوله ع ... ومنازل النزال مع كون ... والكراهة ... عليهما ...

ونحو الجواهر المراد بها هنا مطلق الطريق النافذة لان المرفوعة ملك لارباب ... ع

الملكين ع

... لفظ ... الاخبار ... مثل ما رواه ... عن رسول الله ... ملعون من ... المتوضأ ... النزال ... ع

عبارات الاصحاب كالشيخ في الهداية والمقنعة والفقيه ومواضع للكتب المعتبرة في الجزء بابواب الدرو ا
واستقبال قرص الشمس وقرص القمر للاجماع المنقول عن الغنية على انه يستحب ان لا يستقبل الشمس والقمر
الذي هو المعارف للاخبار عن ظاهر المنتهى كعبائر الاصحاب منها ما في [illegible] وورد النهي في حديث اخر و
ولا تستقبل الشمس ولا القمر ومنها ما رواه السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس
والقمر بفرجه وهو يبول ومنها عن النبي ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه للقمر يستقبل به وغير
ذلك والمستفاد من الاخبار اختصاص الكراهة بالاستقبال فقط فلا يكره الاستدبار للشمس والقمر ولذا ادعى
الفخر في شرح الارشاد على عدم الكراهة في الاستدبار بالنسبة للهلال وما في التهذيب في [illegible] من احتمال الكراهة
لكونه الاستدبار الجنب مساويا للاستقبال في الاحرام لا دليل عليه وتزول الكراهة بوجود الحائل من الثوب
والغيم واليد وغيرها من الاجسام كما يظهر ذلك مما عن الكاظم قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم
وفيه جحده باد للقمر فيستفاد منه ان البدو منشاء للكراهة ثم ان الظاهر [illegible] مختص بالبول فقط [illegible]
للغائط النهي عليه في وجهان من عدم دلالة الاخبار الا على البول [illegible]
في مجمع الفخر قال سئل ابو الحسن ع عن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها الى ان قال
وورد النهي في حديث اخر لا تستقبل الشمس ولا تستدبرها ولا فرق في الفرج بين كونه حقيقة الجزء وبين كونه هو
المخرج المعتاد او غيره بحيث يصدق عليه عرفا ولا بين كونه للرجل او المرأة وان لم يكن في الاخبار ما دل
عليه صريحا الا ان الاشتراك في التكليف كان في التعميم ولا بين كونه للخنثى وعدمه بالحصر الالهي الا ان على
كون الموجود على حقيقته كما هو الذكور والاناث ولا ثالث لهما وقد ذكرنا كون الرجل والمرأة سواء
في الحكم والجنب بتنبيه الاستاد دام ظله من القول بجواز المشكل لما يقتضي عدم تحقق الكراهة بالنسبة الى
كل من فرجيه لعدم العلم بكونه فرجا بعد ان حكم بالحاق المرأة بالرجل في الحكم وهل الاعتبار بالاستدبار والا
ستقبال بشرط الرؤية النقطة البول في تحقق الكراهة او يكفي مجرد الصدق والقول الثاني وتكره ايضا استقبال
الريح بالبول للنهي المعلل عنه كما [illegible]
يكون المراد منه الكراهة كما في كره في [illegible] بعد ذلك مرفوعه عبد الحميد ومقتضاه
عموم الكراهة بالنسبة الى الحدث في انه بل عن الغنية دعوى الاجماع على استحباب القاء الاستقبال الريح

بالبول

بالبول

بالبول ثم اما الاخبار الناهية منها ما في [illegible] سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومثله مرفوعة عبد الحميد ابن ابي العلاء عن عن النبي ومنها ما عن الخصال ولا
يستقبل ببوله الريح ولا يتقيد بهذه الاخبار المطلقة الدالة على كراهة الاستقبال للريح والاستدبار
بالنسبة الى البول والغائط لاعراض الاصحاب عنه ذلك والا لكان مقتضى القاعدة حملها عليها وكلك ولا
ولالة على ذلك تعليل بعض الاصحاب للبول لخوف رد الى الثوب والبدن بخلاف الغائط لا لملاقاة
ويكره البول في صلبة من الارض وغيره للاخبار الدالة على التوقي من رد البول منها قول النبي ص قال
قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وقوله ع كان رسول الله ص اشد توقيا عن البول اذا اراد
البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول
وغيره كونه في ثقوب الحيوان مثل ما في البحر وانه نهى ان يبال في الجحر وهو مما ادعي الجمهور مثل ذلك وتسبب
الى بعض الاخبار انه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه وهو ببعض ما عنده ما [illegible] سعد ابن عبادة انه بال في جحر
بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد ابن عبادة
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده وقال في جواهر الكلام ذكر منهم بتواتر ذلك بما جوه في كتب بعض العامة والله
فهذه الحكاية عند علماء الشيعة كذلك بل عن ابن ابي الحديد التصريح بانه موضوع لقائل ليرجح الجن ولذا ثبت
في طرق الشيعة ان سعدا لما اباع البيعة خرج من المدينة الى الشام وكان سعد سيد الخزرج ممن يخاف منه
فاسمها فاختال فلان على قتله فارسل الى رفلدين فرموه السهم بليل وخفية ودفنوا هذه الحكاية
من بطلان دمه التي ويكره البول في الماء جاريا وراكدا للاخبار المستفيضة منها ما روي عن علل
صحيحا ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها الجلي عن جماعة والبرنطي لا تشرب
وانت قائم ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال
الخ ومنها عن الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه معاني الاخبار وروى ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الخيف وانه يورث الرجس وفي الجاري العقل
في السلس وما في بعض الاخبار من نفي البأس محمول على شدة الكراهة [illegible]
عن الصادق ع قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وعن عنبسة ابن مصعب قال سألت
عن الماء فقال لا بأس به اذا كان جاريا ومثلها ما عن ابي بكر وسماعة [illegible] عن بعض الاصحاب من القول بعدم

او على عدم التحبس

جواز البول في الراكد ثم الظاهر ان الحكم فيه مختص بالبول كما هو ظاهر النص [illegible] او لعل يلحق الغائط به كما عن [illegible] فلان اقوا بهما
للطهور الا لو حمل على ما كان علة الحكم هو الايذاء للاهل وللتسامح المحكم في امثال ذلك ولا فرق في عدم دخول
المياه تحت هذا العموم [illegible] البحر والبئر السفينة والمياه الجارية في الخلاء كما في بلادنا ونسب الى الشهيد
العسر في الاول وفي الثالث النفي على اشكال ولعدم الفراق النص الوارد على امثال ذلك وعلى كل حال فهل يلحق بذلك
صب البول او الدم او الماء المتنجس او سائر النجاسات في الماء ام لا احتمالان لا يخلو ثانيهما من اختصاص الاخبار
البول فقط ومن التعليل المذكور فلا يتفاوت الايذاء بين البول [illegible] وبين البول في الخارج ثم جريانه
بقي هنا شيء اخر وهو ان [illegible] انه ينافي الكراهة في البول بالليل بما ورد ان الماء للليل
ولا يغتسل من فاصابه [illegible] والاكل والشرب [illegible]
ثم الخلاء وجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما
خرج ع قال لمملوكه اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب
فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة [illegible]
[illegible]
معه ذلك حين التخلي بل ظهوره في كونه متخليا بقرينة تكلمه مع كراهته كما سيأتي [illegible] على ان تأخير الاكل
لا يدل على الكراهة [illegible]
[illegible] ومع جميع ذلك [illegible] الاحوط التجنب
في تعبير معظم الاصحاب على ذلك [illegible] عن قول الفقيه [illegible] الاستنجاء باليمين
والسواك اذ المراد منه الاستياك اي دلك الاسنان لما رواه في علل الفقيه [illegible] ان ما وجدته انه ع قال السواك
على الخلاء يورث البخر وقد قيل ان المراد منه حين التخلي وبقاء على اطلاقه اولى فيكون الاشياء [illegible]
وقد علمت جوابه في عبائر بعض الاصحاب [illegible]
السواك قد عرفت جوابه مرارا والاستنجاء باليمين لما رواه في [illegible] عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ان
يستنجي الرجل بيمينه [illegible] الاستنجاء باليمين من الجفاء ومما عن ابي جعفر ع قال اذا بال الرجل فلا
يمس ذكره بيمينه والمستفاد من الاخبار عدم الفرق بين الاستنجاء بالماء وغيره كاستفادة كراهة [illegible]
الاستبراء ايضا به وكذا يكره مطلق الاستنجاء باليسار وفيه خاتم عليه اسم الله [illegible] للمستفيضة منها ما عن
الصدوق في اماليه ان الرجل يستنجي [illegible] وخاتمه في اصبعه [illegible] لا اله الا الله فقال اكره ذلك فقلت جعلت

في الحمامات

وعليه [illegible] في ذلك بحوز [illegible]

فداك اليس كان رسول الله ص وكل واحد من ابائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه فقال بلى ولكن يتختمون في يد
اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ومنها ما رواه ابن خالد عن ابي الحسن الثاني ع انا رونيا في الحديث ان رسول الله
كان يستنجي وخاتمه في اصبعه [illegible] وقلت ينبغي ان نفعل ذلك فقال ان اولئك كانوا يتختمون باليد اليمنى
وانتم تختمون باليسرى وغير هما من الاخبار ويفهم من ذلك ان الدخول في الخلاء متختما للكراهة فيه في خبر
معوية ابن عمار عن الصادق ع قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم وفيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال ام
محمد قال لا بأس به من الاطلاق للكراهة لا بد من حمله على حال الاستنجاء مخافة لكون الاطلاق منافيا لما مر
من فعل النبي ص والائمة ع ذلك ولا يخفى انه لا فرق في اسماء الله بين اسماء الذات والصفات [illegible]
وغيره للاطلاق ما لعله كان ذلك الى [illegible] وعنها [illegible]
ويلحق بذلك اسماء الانبياء والائمة ع عليها [illegible] موافقا للتعظيم [illegible]
لا بقاء [illegible] كونه معاصرا للاصل وان كان ذكر الاستاد في الجواهر حاصل الخبر منها ان عدم البأس [illegible]
في ادخاله للخلاء فقط لا الاستنجاء به ومنها عدم ارادة اسم النبي منه وان وافقه اللفظ الا ان الاطلاق [illegible]
وظهوره يابى كلها هذا كله اذا لم يستلزم الاستنجاء به تلويثا والا حرم معه لا شبهة في حرمته بل قد يصل الى
حد الكفران قصد الاهانة وروى في [illegible] عن عبد الرحمن والى ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من
حجارة زمرد قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وعن بعض النسخ زمزم بدل زمرد وكيف كان فهو حجر
في اثبات الكراهة والكلام [illegible] والاصح في الدليل ما رواه الشيخ عن صفوان ابن يحيى
عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل احد وهو في الغائط او يكلمه حتى يفرغ وفي ان
من تكلم في الخلاء لم يقض حاجته [illegible] فالى ما ترده استحباب التسمية والتعظيم حضوص ما رواه الحلبي
الله ع لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال ودعوى اختصاص ذلك بالبول فقط
يمنعها [illegible] الخبر واية الكرسي او حاجة يضر كونها وخصوص صحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال
يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال [illegible] وسمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومن هنا اتضح الدليل على حكاية الاذان وضعف ما في الروضة من تبدل
[illegible] المبعدات على الحولقة لعدم كونها ذكرا او اية الكرسي او حاجة

وانت حر [illegible]

بعض جونها بدون التكلم بالاشارة ونحوه في الجارية ونحوها لما لو دلت ما جعل عليكم في الدين من حرج وتقول
صحيحة عن ابن يزيد وقد يستلزم التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف الخوف آية الكرسي وحمد الله
وآية الحمد لله رب العالمين ويعلم منه استحباب الحمد بعد العطسة ولا حاجة الى الاستغفار ~~...~~
للمورد اذا عطس احدكم في الخلاء فليحمد الله في نفسه وقد يجب التكلم له فيما اذا استلزم الوجوب رد جواب
السلام لو والتخلي على القبر لخبر ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى قال ثلثة يتخوف منها وعد منها
التغوط بين القبور ومثله ما رواه محمد ابن مسلم عن ابي جعفر

الفصل الثالث في كيفية الوضوء وفروضه وواجباته المستفادة من نص الكتاب مقدما على ما اعرف به في
خمسة وفي بعض الكتب سبعة بزيادة الموالاة والترتيب والظاهر ان عبارة المصنف لا تخلو عن اشكال لان حصر الواجبات
للوضوء في الخمسة اما من جهة كونها منصوصا بها في الكتاب بالخصوص او انها منحصرة فيها وكلاهما ظاهر الفساد اما الاول
فلان المنصوص في الكتاب قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لا يستفاد
منه الا الاربعة منها واما النية فليست مما في خصوص الوضوء فقط بل قوله مخلصين له الدين عام في كل العبادات
فلو كان غرضه ان هذه الخمسة مستفادة من الكتاب في الجملة لقوله ان ذلك لا يختص بالخمسة بل المباشرة ايضا
مستفادة من قوله تعالى فاغسلوا ونحوه ولا الاعتبار التنبيه على ان المستفاد من نص الكتاب خمسة والثاني بعوامض
ونحو ذلك

عن حال عن الاشتغال وعليك حال الاول منها النية قال في كنز الشيخ بهاء الدين بنية قربة ونية فقصده وشبه ذلك ما في
الصحيح الا انه عبّر بالعزم بدل القصد ولا تفاوت بينهما اذ ليس مراده من العزم ما هو المصطلح في اصطلاح المتكلمين
من العقد المحض بعد التردد وفيه اشارة على ما هو شأن اللغوي كما هو معروف لان استعمال العزم بمعنى القصد شايع
في العرف فمعنى هذا يكون المراد من النية ما يكتب ~~...~~ في العبادات والمعاملات ولا يبقى عبادة وعزيمة لا ينوى
مع عدم القصد عن الفعل يكون الفعل كالفعال ~~...~~ ما لا يترتب عليه الاثر الشرعي كفعل النائم والساهي
والغافل وعن بعض الاحيان لقلق وعن شارع بوجود نفي التنزيه الخارج عن ملاحظة كونه من فاعل مختار ازالة التي هي سنة
وغيرها والحيارة لا طلاق قوله ~~...~~ وحاصل الكلام ~~...~~
المحققين ان النية ما به يفترق بين المختار والمضطر ولهذا قيل انه لو كلفنا الله تعالى بالعمل بلا نية يكون ذلك
تكليفا بما لا يطاق لاضطرار المختار الى القصد فبناء على هذا اعلم النية من اركان الوضوء لا ارى له وجها ولذا خلا
كثير مما كتبنا المتقدمين رضوان الله عليهم ~~...~~ عن ذكر النية من الاجزاء الوضوء وغيره
ضرورة عدم الاحتياج اليه بعد القول بانها ارادة مقارنة للفعل مؤثرة فيه وما ذكرنا تعرف انها باقية
في معناها اللغوي ولم يحصل لها حقيقة ثانوية من الشرعية والمتشرعة فما عن بعض الاصحاب من ان للشارع جديدا
وهو الارادة مع القربة اشتباه ناشئ عن قول الاصحاب ان العبادة ما تحتاج الى النية القربة دون المعاملات
هذا وهي ارادة الفعل بالقلب والاستخلية لا تخرج عن شائبة الارادة ايضا بعد قصده فلا يجب البشارة
ولكن ان وقوله نعم من اوجب اللفظ في تحققه من بعض في معنيه وان كان مخالف للاصل والاجماع بل
ضرورة بعض ما دلالة لدالة على وجوب النية عن اعتبار اللفظ فيها منها انما الاعمال بالنيات ولكل
امرء ما نوى ومنها ما رواه ابو حمزة الثمالي عن علي ابن الحسين عم لا عمل الا بنية ومنها ما في جامع الاوائل
انه رواه الشيخ مرسلا عن الرضا ع وفي خبر عثمان العبدي عن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله
لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة الى غير ذلك من الادلة التي لا اشعار
فيها على وجوب اللفظ بل على استحبابه ايضا كما عن بعض الاصحاب وما قيل ان اللفظ اعون على خلوص القصد وانه زيادة
مشقة توجب زيادة الثواب تخييل بارد لكون الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع ولا تثبت بمثل ذلك بل القول
به تشريع محرم واما من لا يبلغ له الاتيان بالنية الا باللفظ فجواز اللفظ فيه عليه خارج عن المقام وعلى كل حال
في ذلك ونحوه ان الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الوصف يخرج به ارادة الفعل لا لداعي له وجها للعدم
مدخليته في المقام بما هو فعل المكلفين مع ان في محكي ~~...~~ لو ان الغرض مقصود فافهم ثم ان بعضا
من اوامر الشارع ونواهيه لا اشكال في كونه مشروطا بالنية بدليل الاجماع ونحوه من الصلوة ونحوها واخر بعكسه

ثم ان الثاني سنة ونحوها وبعض آخر لا دليل فيه على احدهما منها فيشكل الامر فيه فلا بد من بيان اصل يتمسك به
عند الاشتباه في اشتراط النية وعدمه فنقول ان الاصل في كل ما كان مطلوبا من المكلف من كل طالب
كان صدوره ان يكون بطريق العبادة المحتاجة الى قصد الامتثال للمولى لا ~~...~~ المعاملة التي لا تقصد
لها وذلك لوجوه منها ان ذلك وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وجه الدلالة انه الحصر صدوره
منه على كونه للعبادة المقيدة بالاخلاص فكلما لم يكن الخارج من الغير للتعبد به والامتثال له
يندرج تحت العموم وكون مورد الآية احص من ذلك لا لكونها واردة في خصوص الاعتقاد بالتوحيد لا يخلو
اوامر العبادة لم يعتبر الابتداء ما ذكرناه للقرعة بعموم اللفظ لا خصوص المورد ومنها قاعدة الاشتغال تقرر
انه لما كان في الاوامر ما هو مقيد بقصد الامتثال واخر ليس كذلك فلم يظهر كفاية الاتيان بها مع مقتضى التوقيف
والاشتغال الانتفاء بالحصول البراءة قطعا ولا بالاتيان به مع قصد الامتثال ومنها بناء العقلاء في اوامر الموالي
والعبيد ضرورة ان المولى اذا امر عبده بشيء فاتى به لا لقصد الاطاعة بل لتشهي نفسه او لغير امره او لا لتمرد الخطاب
امر مولاه او طلب منه ذلك غير عبده ومولاه فاتى به لا يعد ممتثلا عرفا بل ينسب الى المعصية لانه لم يطع امر مولاه
جميع ذلك بل اتى بما اتفق كونه مطلوبا للمولى وحاصل ذلك انه لا يحصل الامتثال لو فعل العبد حين رضيانه بالحسبة
عن الداعي لم يكن لامر مولاه والابتداء بما ذكرناه كون الامر للطلب الفعل مع المنع من الترك لانه مع عدم القصد
لا يكفي الاتيان بما هو مطلوب للمولى ونحوه ان الاوامر حالها ليس الا كالنواهي كما انه يحصل الامتثال بمجرد الترك
فكذلك يحصل بمجرد الفعل لا وجه لها مردودة على مدعيها للمنع حصوله فيها ايضا بمجرد الترك
وان كان من جهة التفات اليه ضرورة مقتضى ذلك كونه ممتثلا فلا تترك حال النوم والغفلة عنه
وهو واضح البطلان حاصل كلامنا انه لا بد في كل امر به الشارع او نهى عنه من القصد اليه ولا يحصل
خالصا لا عمل الا بنية ولا الا الشرك نحو ذلك ذلك وكذا قوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
لجزاء المرء بما نواه من القربة والرياء وغيرها ونحو ذلك لو لم يعلم كون المقصود للمولى وجود الفعل في الخارج
لان الكلام في الطلب من حيث كونه من المولى ثم ان الامر ما ذكرناه عدم خلو العاقل العمد المختار
عن النية فيها وعلى هذا يكون المراد منها الداعي للنفس الموجب للتوجه الى العقل في الوضوء ونحوه لا انها
عبارة عن تصور اجزاء المنوي بتمامها في الذهن حتى يلزم بانها لا تحصل الا باخطار المنوي وما يعتبر معه من
الكيفيات بالبال ولهذا طرء لبعض الناس من الوسوسة في النية ما جعل محلها متصفا باوصاف
السفهاء والمجانين حين ايجاد هذه الصلوة والغسل ونحوهما فان الشيطان الغالب المبتلى بذلك بعض من المتقدسين
الجاهلين باحكام الله ورسوله فان الشيطان اجلى ذلك في نظرهم نوع كمال في التقدس بحيث لا يؤثر فيهم
موعظة الواعظين ~~...~~ عن ~~...~~ بعض العلماء والمحصلين انهم كانوا امرينا لهم بهذا وبالتبع
~~...~~

~~...~~ الى الغرق بان النية في الصلوة والغسل والزكاة والتدريس وعيادة المريض وزيارة قبر احد من الائمة الطاهرين وصلة
الارحام ونحوها فانهم في بعض هذه الحيثيات الثانية والتابع في بعض آخر يعتنون به غاية الاعتناء حتى انه
لو يلتبس العقد مع الفعل موجودا لا يمكن الشروع عليه وان اخطر ذلك الحديث للنفس ببال مقهورة كما هو المتابع عن
حالهم حال من لم يفعله وسواء في النية اعادة ما من حيل الشيطان وخدعه مريدا على ان الاخطار للنية ابلغ من كون الواجب
في النية هو الاختيار الذي هو المختار لبعض من الاخيار ضرورة ان قولهم لا عمل الا بنية يدل على كون ما يصدق عليه العمل
مصاحبة لها ولا يتحقق ذلك الا الاشتغال لان كل جزء من اجزاء الوضوء والصلوة عمل يحتاج اليها وغايته ما ثبت
من الاجماع في العفو عنها كون المكلف غافلا عنها حين الاتيان بالعمل مع كونها مصاحبة له عند الشروع الى ان الماعزة فلا بد ح
من كون فعله مقارنا لها ولا يشترط في ان في المعتاد من اعتناء الشارع في حصول النية لا يحصل الا بما ذكرناه بل او قد ظهر
ما ذكرنا مراد من جعل الامر في النية في غاية السهولة كالاذكار ونحوه واما المراد من جعل حالها في غاية الصعوبة ان الوضوء ونحوه
ما لا يجري فيه مجرد العقد بل العقد الى الفعل بكونه المعنى بكونه مخلصا لله تعالى خاليا عن الرياء ونحوه من المنافيات للعبادة
ولا ريب في اشكاله وكونه هو الجهاد الاكبر ~~...~~ لما دل عليه ما ورد في الرياء من انه اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة
المظلمة الذي لا ينجو منه الا المخلص عنه قال وكيفيتها ان ينوي الوجوب فيما كان واجبا والندب فيما كان مندوبا كونه
كما عن العلامة في جملة من كتبه والشهيد في اللمعة والالفية وابن زهرة في الغنية وغيرهم من الاصحاب بل عن كتب المتكلمين
انه من مذهب العدلية بل في محكي الذكرة دعوى الاجماع على وجوب الوجه في الصلوة الا انه فرق بعض بين المقام والصلوة
وقال بالوجوب في الصلوة دون المقام ولا يخفى القواعد الكلامية يجب ان يوقعه لوجوبه او وجه وجوبه على راي وا
والمراد من الوجه المذكور الامر كما عن الاشعرية او ترك المفسدة كما عن الازمنة من الترك كما عن بعض المعتزلة او الشكر
كما عن الكعبي او اللطف كما عن اكثر العدلية وهو الصحيح من بين الجميع لانه لا داعي للاوامر الا ولو ان فيه الا اللطف
عن الله بالنسبة الى عباده المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية ولا انه مع ذلك ~~...~~
ليس بعض لو لم يحصل ذلك فانه لم يترتب الثواب على المتكلم كما هو المستفاد من ما في القواعد ويمكن الاستدلال لهم
بوجوه اعتبارية منها قاعدة الاشتغال بتقرير ان الامة لا اشتغال في كونها مشغولة بمتعلقات او امر الشارع لا وجه
شرعي للادلة بدل على فراغها من دون قصد الوجه فيجب ذلك لذلك ومنها ان الوضوء ونحوه لما كان قابلا للايجاب
للغايات المتعددة من الوجوب والندب ولخصوصه لواحد منها احتاج الى قصد احدها عند الاتيان به ومنها ان
ما قد ذكرنا ان النية عبارة عن القصد ولا يوجد الا بقصد الى الوجوب والندب ونحوها ومنها ان
الطاعة لا تحصل الا باتيان الفعل على وجهه المطلوب من المولى بل لا معنى للاطاعة الا ذلك
واما الجواب عن الكل فلا دلالة بان كون ذمة المكلف مشغولة بازيد من اتيان الفعل بقصد الامتثال او لا يقول

لما عرفت ان مفاد الامر هو طلب الفعل ... وقد ذكرنا ان شرط الامتثال الاول الاتيان به على وجه الامتثال والزايد على
لم نظفر عليه بدليل ... اولا بان وجوب قصد الوجه في باب المقدمة خلاف معتقد المستدل لدعواه وجوب
الاستقلال في الموجب لترتب الثواب وثانيا ان التعيين للملازمة كونه بقصد الوجه ضرورة حصوله بالقصد
بالقصد الى نفس المامور به الذي هو جزء الوجوب لكونه مطلوبا في زمان معين ونحوه وثالثا ان ... على تسليم توقف
التعيين على قصد الوجه وهو ... فلو كان المامور به مقصدا للوجوب في الطهارة للطواف والزيارة مع
اختلاف ... ذلك اما قبل دخول وقت الوجوب للطهارة او بعده ...
ففي الاول لا بد من قصد النية الاستحباب لعدم تنجز التكليف الوجوبي وفي الثاني هو مخير بالوجوب لانه كل آن
من الانات مامور بالوضوء الواجب للصلوة فان قلت مقتضى ذلك عدم صحة نية الاستحباب في الوضوء للصلوة المستحبة بعد دخول
وقت الوضوء الواجب ولم يقل به احد قلنا معقود ... ذلك كلام الخصم التعيين الا الوجوب والندب لامكان
حصوله بقصد ... آخره هذا كله فيما توجه الامر ... او ازيد الى المكلف واما لم يتوجه اليه امر واحد من الوجوب او
الندب فلا يجري فيه الكلام ... اللهم الا ان يقال ان في كل آن من الازمان او امر مستحبة متوجهة للمكلف ...
من المحامل قلنا ان هذا يجري ... ولكن مقتضاه تعيينه لنية ... [الغايات م]
من النوم والزيارة ودخول المسجد ... كالمعدوم ولهذا اعرض عن جميع ذلك اخبار
البيانية التي ... عبارة ... فصلا عن الوجه وعبارة ... لانه ذو وجوب
بينة رفع الحدث والاستباحة ... المقنع والنهاية ... الوجوب ... لارشاد ... والاقتصار
لنظم الجعفر ... دفع عدم الوجوب ... لعل الاقوى ... النظر ... جماعة من متاخري المتاخرين الا احد
من خالفهم وجعل الكلام ان ... القول بان الامتثال للمامور به وجه لا يتحقق الا بقصد الوجه ...
والندب ونحوه كلام ظاهر لان النزاع في صور ... المقصد ... الموجب ...
من يتجه القول بعدم الامتثال حصول بدون ... لعدم تحقق المعنية بدون التقييد او ...
الامر ... الاصلا ... الامر متعلق به حال كونه متصفا بالوجوب كما في ... والقضاء
... في الوقت وخارجه ولا اشكال في هذه كلها خارجة عن ... مطلوب ... المستفاد من امره
الا وجوب الاتيان بالفعل لا الاتيان واجبا ... ومن هنا ... لنا ان نقول انه لو قصد الندب في الواجب
او العكس ... غافلا او ناسيا او جاهلا بحيث لا يتحقق عنوان التشريع ... صلوته ووضوئه لكون الواجب
قصد الامتثال وقد حصل ... لو ... تشريع ... الواجب والندب ... مع كون الواقع احدهما
فقط ولان الوجوب مثلا ... ان كان ... الظرف والمضاف المامور به
... الا ان ... الخروج ... حقيقة المامور به وحصول قصد الامتثال كما ... في الكلام
...

الوضوء والغسل

لنا انه بعد تحقق الكلام في ان الطهارة لتعدد الامر للغايات متعددة من الطواف والزيارة ودخول المسجد والصلوة ونحوها فهل يقتضي
تعدد المامور به فيجب الوضوء للطواف الواجب مرة وللطهر كل ... ويستحب للزيارة مرة ودخول المسجد اخرى وكذلك الحال في
الغسل كما هو الظاهر من تعدد الاوامر المقتضي لتعدد المامور بها او ان المقصود منها في المقام تحصيل حالة يلزم معها للدوام
ما هو مشروط بالطهارة شرعا فيحصل ذلك الحالة بوضوء واحد لكونه علة تامة في رفع الحدث ... مالم ينقض ... لانتفاء
... المذكورة ... والاستقرار ان الاقوى هو الثاني ضرورة ان المستفاد من الاخبار ان كل واحد من الغايات
المذكورة علة تامة في حصول وجوب الوضوء الموجب لحصول الحالة المطلوبة للشارع المسماة بالطهارة كما ان كل واحد
من الاحداث علة تامة للنقض وموجب للوضوء مع ... والحال انه لم يلتزم احد بتعدد الوضوء بسبب تعدد
الاحداث ... اليابس عندهم ان ... لا نعرف ... البول ... النوم ... قوله
توضا ... للزيارة و... ما كان ... النية ما يلزم
كونها مامورا بها مع اعتبار قصد الوجه وعدمه ... المامور بها جملة ويرى
الاجمال بذلك الى الوضوء ... لتحصيل الامتثال ... الاجمال عليه الا بالاتيان بجميع ... خلفه
في تحصيل الامتثال الا انه غلط في غلط ... النية ... الاجمال ... عبارة عن القصد
وكان الوضوء ... الاخبار البيانية ... عن جميع ما توهمه الخصم ... ورد عنهم
ومضمونه انه سئل احدهم عن ... فامر به ... المراد ... جنبت ... فامر به في [اشتراط الوجه لو كان]
في ... مسئلة ... ذلك ... انه مستحب فانه مقتضي ذلك ... [عل م]
... مع ان الامام عليه السلم لم ينبهه على ذلك مع استلزامه قصد الوجه تاخير البيان عن وقت الحاجة
... في مقامات متعددة ... المقام ... الجزء ... وان ... القرية ... الخلاف
... انه ... الرياض ... كلم
ودعوى الاجماع ... في ... مع ان في ... [والسجود والقرب وقوله]
... الوجوب ... المنقد ... لا ... في اشتراط القرية
... [الدان الكرنا خالية عن ذكرها فيكون م]
... لا ريب في عدم تحقق الاخلاص
... الامتثال والتقرب ... اعلم ان القربة ... الادلة ...
لا بد من احراز ... موضوع القربة في النية بقصد طلب ... عند ... القرب ... المستفاد ...
... مع ... عدم الاتيان بالعبادة لغير الله ... العجم ... ما هو ... تحقق
العبادة ... لغيره تعالى ... العبادة ... الثواب ... عقابه

الذي ... في قاعدة ... العبادة بهذه الغاية ... ذلك ... بذلك ولا ريب في صحة ان
كان المقصود ... الاصحاب ... المستفاد من ... في موضع من ابواب الفقه ... ذلك
العبادة بهذا الوجه ... والفرقان عن ابي الحسن ... موسى بن جعفر ... الى
الله ... الدار الآخرة ... الزكاة ... يوجب زيادة
المال وما ورد في خصوص الصلوة والادعية والزيارات ... في الدنيا والآخرة ... [وما رواه في الحدائق]
بطريق ... العباد ... العبادة ... في المقام ... العبادة
[عنه قوم ...] ... عبادة العبيد ... [عبادة العبيد ...]
[وقوم عبدوا ...] طلب ... الجنة ... عبادة الاحرار ... امير المؤمنين ... ما عبدتك خوفا من نارك
... طمعا في جنتك بل وجدتك اهلا ... ورد ... من الاخبار ان من بلغه ثواب على
[الاجراء وقوم عبدوا] عمل ... ذلك ... كما بلغه ... قوله تعالى يدعون ربهم خوفا
[وحبا ...] طمعا ويدعوننا رغبا ورهبا والحاصل ان المستفاد ... الاتيان بالمامور به له مراتب اولها
الاتيان به ... [عبادة الاحرار وهي]
[افضل العبادات م] بل للامتثال ... لكونه موليا للعبد ... الاتيان به ... لاهليته وجلاله وكونه
اهلا للعبادة لكونه ... وهو الذي اعلى مراتب القربة المختص بالائمة ...
وشيعتهم كما ان الاول ... ما سمعت ... هذه المراتب ...
في تحقق القربة المامور بها في النية ... بعض الاصحاب ... الاكتفاء بالقربة
المامور بها ...
وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة المتواترة قلت ... جواهر ... البرادلس
[ما كان من العبادة م] لبعض من متاخري المتاخرين ... والطمع والقول بكونها عبارة عن قصد ...
... الامتثال والاطاعة ... الدليل ... وما ذكرناه
المراد من وجوب قصد القربة ... ارادة ...
للامتثال ضرورة ... الاتيان ... لوجه الله ... للتقرب ...
...
قصد القربة ...
اشتراط القربة وهو ما لا يلتزم به فقيه ...
لا انه ... في صحة العبادة ... وهل يجب في الوضوء نية رفع الحدث اولا

ليتوضا عنه ... استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة من الدخول الى الصلوة والطواف ونحو
الكتاب ونحوها تمسكا بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية
المفهوم منه كون الغسل لاجل الصلوة كما المفهوم من قولهم اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك ...
[الوضوء الذي يوجب ... م] ... الوضوء ... رافع ... الوضوء ... فوجب التمييز
بينهما بقصد احدهما ... لم ينو لم يقع ... ذلك كلما ... الا ولانه
... المستفاد من الآية المفهوم ... الآية توقف الصلوة الى الغسلات
والمسحات ... كون ذلك للصلوة ... بل ... يكون المراد من
الآية ان الصلوة ... الوضوء ... القيام الى الصلوة تمسكا باطلاق الآية الذي
مفاد الوضوءات البيانية ... لا ينقض الوضوء الا حدث ضرورة ... كون ... رافعية الوضوء
[عن الدخول مع عدم ...] ... بحيثية مشروط ... فلو لم يقصد ذلك لم يكن موثرا ... في مقام بيان الوضوء الذي
[البلول الذي ...] الرافع للحالة المانعة ... الغسلات والمسحات مع قولهم من توضا بوضوئي هذا ... ذلك
... الى الطهارة ... القيام
بالصلوة ... رفع الحدث ... الوضوء ... فاغسلوا ... حالة ... الدخول
... رفع الحدث واستباحة الصلوة ... الطهارة ...
[بالنوم لكونه رافعا] ... رافع ... رافع فلا بد من التمييز
[ويجام] من الفرق ... الجواب ... الوضوء ... الرفع
بينهما ... الوضوء ...
والاباحة ... الحدث الذي ... الاباحة ... الصلوة
والحيض ونحوها ... الاشياء ... ومن هنا ... الفرق
[والسكوت عنه] والطواف ونحوها واما ... الاشياء ... رفع عنها الحدث
بينها ... لقصد الرفع ... بجميع ... حاصل الكلام ان قصد الرفع ...
بالنسبة ... ضرورة كون الاباحة ... الامتثال
... بالنسبة ... الوضوء ... الرافع ... التشريع والا مع
تحقق قصد الامتثال ... الرفع لم يقع الوضوء وقد علم ما
الجهل ... الوضوء ... الفقيه
عرفت ... عدم وجود صورة ... عدم الوقوع ...

والكلام المراد ان المراد من قولهم لكل امر ما نوى انه مع عدم القصد الى الرفع والاباحة يكون وضوءه صوريا غير قابل للرفع

وهذا البعض كن بقوله لان الوارثات التي جعلها الشارع لا تتوقف على قصد المكلف الى ما يترتب عليها لازم لمسببا تها وان

لم يخطر ببال المكلف من الغسيان والحيض والجنابة والمرض والصحة والبطء والخروج عن العدة وغيرها كما هو واضح ولذلك قال العضد

الاظهر انه لا يجب شيء منها مما ذكره بعض الاصحاب من الاقوال السبعة منها القول بوجوب قصد نية الاستباحة

في الوضوء والاغتسال فقط كما عن ظاهر الشيخ والمرتضى ومنها وجوب احدهما لا بعينه مخيرا بينهما كما عن الشيخ في ط والمهذب المعتبر والعلامة في جملة

من كتبه بل في ظاهر التحرير اجماعا منعقد على انه لا تستباح الصلاة الا بنية رفع الحدث او استباحة الصلاة ومنها وجوب

الجمع بينهما كما في ظاهر كره وغ والغنية ودب وج وغيرها وذلك كله لما عرفت ولا اصل وفاق ما عن [illegible] وغيرها

ولم نعلم احد خالف فانه المنع من تبع حرين ولو فقد العلم [illegible] وكذا قال ابن طاوس في محكي البشرى لم اعرف

نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلاة لكن علمنا انه لا بد من نية القربة وحاصل ما

ذكرنا ان رفع الحدث الذي هو عبارة عن حالة مانعة عن الدخول الى الصلاة يحصل باتيان الغسلات والمسحات

مع النية قربة

سيانا لك تمام الكلام والاهم في هذه الاوقات تحرير المسائل المشكلة

الفصل الثاني من الفصول المتعلقة بالكتاب في الحيض وهو يشتمل على بيان ماله وما يتعلق به اما الاول فالحيض

[illegible] له الغسل او دليته وتحليته على ما يستفاد من كلمات الاصحاب فعلى الاول فهو اسم معنى لكونه

مصدرا بمعنى السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة والى ينظر ما في القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا

ومحاضا سال دمها والمحيض جمع الجوهري حاضت المرأة اذا سال دمها في اوقات معلومة واذا سال في غير

ايام معلومة من غير عرق المحيض قيل استحيضت فهي مستحاضة وكلام غيره ظاهر في كونه اسم ذات وهو

اللغة الثانية له كما هو المعروف الان من كونه عبارة عن دم موجود ففي هذا الحيض دم مخلوق في النساء

لحكم من الحكم اشار اليه بعض الاخبار من غاية الفرج وتغذية الولد الحمل لما روي ان المرأة اذا

حملت صرف الله ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت خلق الله سبحانه منه صورة اللبن وكساه صورة الدم لاغتذاء

الطفل الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب

في كل شهر مرة بعد زمان نوح ع والا كان النساء قبل زمانه ع تراهن الدم في كل سنة مرة لما روي

انه قد كن النساء في زمن نوح ع انما الحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن

سبع مائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد

فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل

شهر

لشدة بعض اولئك النسوة ما عيانا فقالت دما فخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة

فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن

في كل سنة مرة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللواتي يحضن في كل

سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة

لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل

هؤلاء او للكل ويستفاد من هذا الخبر وامثاله ان كان في زمن ما بقي الحيض موجودا ولكن

المعنى الذي ذكرناه عند اهله ويدل عليه ذلك ما ورد عن الحيض ان اول دم وقع على وجه الارض دم حواء

حين حاضت وما ورد في خصوص النساء اللاتي كن يحضن وغير ذلك [illegible]

ويشهد بذلك وجوده في الكتاب باسماء متعددة من الطمث والقرء والطرد والحيض [illegible]

المحيض وهذه تدل على معروفية الحيض وكونه مما يختص به النساء [illegible] الاحداث

من البول وغيره وان الشارع لا تصرف له فيه اصلا فلما كان هو الدم مما يقع الاشتباه بينه وبين الاستحاضة وغيره

بين الشارع له اوصافا وكان الشارع من اعقل اهل العرف واعلمهم باللغة المشكل لهم بذكر اوصاف

له يتمسك بها الجاهل به عند الاشتباه فان الكتاب [illegible]

فلو بان الشارع معنى الحيض والوصف واقصى الحمل وقدر المسافة لا يقال ان الشارع جعل لها حقائق

علاوة اشكال والتعاريف التي وقعت في كلمات الاصحاب المراد منها بيان المعنى الشرعي الحيض

لما عرفت من عدم التصرف الشارع لما جاء في بعض الاخبار انما سئلت المرأة عن الحيض عنه واخبرنا بما قال

فقالت المرأة لا تشبها لو كانت امرأة لما اجريت على ان يدخل جدا ومن بعد الفضيل ذكر الاصحاب التعريفات

في محكي المهذب انه الدم الاسود حار يخرج من المرأة بحرارة الخ وفي التحرير انه الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة

وحرارة غالبا والقليل حد يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة الخ وفي المراسم انه دم غليظ يضرب الى السواد

يخرج بحرقة وحرارة ونظيره في المسالك وفي الكافي انه الدم الحادث في ازمان عادته او الاحمر الغليظ

في زمان الالتباس وكذا ما وقع من المصنف انه هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله

حد لخروج دم النفاس فانه لا يلزمه مدخلية في انقضاء العدة الا انه ليس لقليله حد كالحيض بكونه

نطفة اذ ليس مراده من ذلك التعريف الحيض بما كان مشتملا على الجنس والفصل الحقيقي بل ذكر جملة

من احكام الحيض اشارة الى توضيح معناه المعروف فيما بين النساء ولما كان ذلك ما يحصل

بالتنبيه على تمييزه من دم الاستحاضة والعذرة بان اعرف العرف الشرع له اوصافا ليتميز بها عن غيره

وقد اشار بعض الى ما ذكره في الاغلب يكون اسود غليظا حارا عبيطا يخرج بحرقة وقد نعت جملة

مما ذكره الاصحاب المصنف بما ذكره بل لا خلاف ظاهرا بينهم في ذلك وما تراه من الخلاف في

في تعريف بعضهم من ذكر الاحمر كما عرفت ليس خلافا في المقام بل مقصود من قال بانه احمر انه اشد حمرة

من الاحمر الذي تراه المرأة يضرب بالسواد كما صرح به بعضهم فيكون مراده انه احمر شديد الحمرة

ومراد من عبر بالاسود هو الاحمر

المراد منه عرفا بالدم البحراني اخذا من بعض الاخبار حيث قال اذا رأت الدم البحراني فدعي الصلاة

ثم قال وانما سمي البحراني لكثرته ولونه وعن كشف اللثام ان البحراني كما في كتب اللغة الخالص الحمرة شديدها

منسوب الى بحر الرحم وتحصيل الكلام ان عبارة الاصحاب كالاخبار صريحة فيما ذكرناه من ان الاوصاف المذكورة

من الاخبار ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان

دم الحيض حار وفيها الحسن او الصحيح عن حفص بن البختري قال دخلت امرأة على ابي عبد الله ع فسألته عن

المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره قال فقال ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع و

حرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت

وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا ومنها الموثق عن اسحق بن جرير قال سئلت امرأة

منا ان ادخلها الى ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت الى ان قالت

ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال

دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها

فقالت اتراه كانت امرأة وعن كتاب محمد بن علي بن محبوب الى ان كان امرأة ما زاد على ذلك

من الاخبار الدالة على الرجوع بهذه الاوصاف عند اشتباهه بدم الاستحاضة كما صرح به في

غير واحد من الاصحاب الان سلكم لما الكلام الاخر في المقام وهو ان الامر لا يرجع بهذه الاوصاف

مطلقا بعموم ما في الاخبار وطرحا للسؤال فيها لكن في [illegible] بعد نقل الاخبار انه ويستفاد من

ان هذه الاوصاف خاصة مركبة حيث حكم بكون الدم حيضا ومن انتفت انتفى الا بدليل من خارج

واثبات هذا الاصل ينفع في مسائل متعددة في هذا الباب انتهى ولنتبع ذلك الا الشهيد في حاشيته وصاحب

الحدائق

الحدائق وفي الذخيرة وقيل الاول في تعليقه على شرح المفاتيح وهو بحاله بان يستفاد من هذه الاخبار ان ذلك

ليس المستفاد منها الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة ولذا [illegible] عنها اعلام التمسك

بالاخبار حتى الاشتباه بالعذرة والقرح الا ان النظر في كل منهم مجال [illegible] ذكره في كل من

هذه خاصة مركبة في الاحوال [illegible] والحيض [illegible] الصفات المذكورة

مع ان الكلام في كونه حيضا [illegible]

المكن كونه حيضا [illegible] الا انه لا يمنع [illegible]

والترجيح لان الاخبار [illegible] على كون الحكم بكون الدم حيضا [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاستحاضة [illegible] بكون السؤال [illegible]

[illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible]

مع ان بعضها [illegible]

[illegible]

والذي [illegible] حيضا [illegible]

[illegible] الرحم [illegible]

[illegible] ولو حيضا [illegible]

[illegible] حال النوم او اليقظة اختيارا او اضطرارا او ذلك

[illegible] الحيض [illegible] في انقضاء خروج [illegible]

لما يستفاد من [illegible] العذرة و [illegible]

وحاصل الكلام انه [illegible] الاشتباه بين دم الحيض وغيره من دم القرح والاستحاضة [illegible]

الاجرة [illegible] المذكورة المفيدة للعلم [illegible] الخارج حيضا [illegible] قد قال [illegible]

ينبغي [illegible] بالقطنة [illegible] اقتنعت [illegible]

[illegible] بالحيض او انها انقضت [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

[illegible] فان خرجت القطنة [illegible]

او حمل [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] المعتبرة المحمول [illegible]

ابن الحجاج عن ابي الحسن قال [illegible]

موسى ابن جعفر

[illegible stamp]

الا اللوم فكث سابقا لا ينقطع عنها عشرة ايام فقال فاروه في القابل ومن ظنوا انه يعبر من ليلها في

فاختلفوا فقال بعض هو من دم الحيض وقال بعضهم من العذرة فما توا عن ذلك فقيها منهم فقال حقيقتها

زوجها الدان قال فلما امرنا بعثت الرسالة الحسن بن ... جعفر ... قال ... بعد نقلها

تمام القضية بتفصيلها فانتهت ... عينا ... في الفضلا ... ان يسمع كلامه احد قال ثم

... فقال يا حلف ... فلما ... ولا تعلموا احد الخلق اصول ... ارضها

ثم ... تستدخل القطنة ... عنها

... وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض

... قال ... ابو جعفر

فقل ... فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها

قطنة ... فان خرجت ... بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض

[illegible]

... المتنعمس للقطنة حيضا لا عذرة ...

في مقابلة ... في ذلك ... الدالة على ملاحظة الاوصاف مع انه ...

... لا يستحق التوقف هنا ... كون فرض المسئلة ...

... في اثبات اصلها ... الاشتباه بين الحيض ... والعذرة

الا الاصول بان ... للقطاء كون الدم عذرة ... الرجوع الى الاوصاف او بقاعدة الامكان

... ومن هنا علم ان الرجوع في هذه ... للاوصاف ...

... في الحيض ... المتقدمة ...

... بان العذرة في المقام الرجوع الى الصفات ...

... ان الاصل عدم كونه ...

[illegible]

... علم وجوبه عليها وخرجت القطنة متطوقة يجب عليها العمل ...

باحكام العذرة لكون المستفاد من الادلة ... من الامارات الواقعية ... وجود

... ومثل ذلك ما لو شك في امكان الحيض وعدمه لعدم العلم ... تسع سنين ... اخراج القطنة

متطوقة ... لكونه حيضا ... عدم كونه ... طبيعية لكونها

صغيرة او ... لا يجب ... عليها ... فقط ... الاستخبار فيا حكمها

... العذرة يجب ... فتعلق ... لكونه حيضا ... عليها احكامه في ايامه ...

والباقية في وجوب قضاء الصوم ونحوه ولو انكشف كونه عذرة يجب عليها اعادة الصلاة ونحو ... العبادات

... الوقت ... صلواتها في الوقت ... وهو ...

... الاختبار ... صلواتها ... العلمية ...

... الاختبار عليها ... الدم ...

... الاختبار عليها ... الاستصحاب الحيض ...

وان لم تكن لها حالة سابقة ... الاشتباه ... التفصيل ... المتقدمة ... او العكس

... لكونه حيضا او عذرة ... الاختبار ... وجب العمل عليها ... الحيضية ...

... احكام ...

[illegible]

مع كونه في تهذيب معاهدا بعنوان مثل الصدوق وابنه والشيخ في يه ط مع انه قيل في خصوص كتبهم انها متون الاخبار
بجيث لو اعوز تمام النصوص رجعوا اليها بقي الاعتبار الذي يعتبر كما نبه من صاحب الحق من عدم الملازمة بين القرحة
والايسر وهو بانه بعد مار بجنابه في التهذيب بهاسمعت الى نقل المشهور بين الاصحاب والمعروف للاجماع
لكنه الاستبعاد لان الشارع تعالم لما اجرى ان القرحة للجرح من الايسر لانه مكان الحيض فلا وجه لالتزام
به مع ان ما استنقوص بما ورد في خصوص استبراء المرأة عن الحيض بانها اذا ارادت ان تستبرئ الصقت
بطنها الجدار او رفعت رجلها الايسر فانه يتبين خروج الحيض عن الايسر بهذا كله معنا فالرواية
صحيح وورد في الفقه الرضوي حيث قال وان اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة
فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض الخ
ومن هنا القدح فساد طرح الجزء في المسئلة كما ذكر والرجوع الى الاصول لانه بعدما كانت الرواية
حجة والاقرب العمل بها وما عن الرضوي وما ورد في الاستبراء ونحوها لا احتمال للتوقف وطرح الرواية بل يكون
الرواية حاكمة على جميع الاصول الاخبار المطلقة لكونها خاصة بالنسبة اليها مرددة على اعتبار الايسر
في اخبار الصفات فضلا عن قاعدة الامكان ونحوها الا انه لا يخفى عليك انه لا وجه للاقتصار في الرواية على مورد
الجرح كون ما خرج عن الايسر عند الاشتباه بالقرحة حيضا واما في حال الاشتباه للابكار فالعمل بالاوصاف
وقاعدة الامكان في موردها الذي اشرنا اليها سابقا لان اخبار الصفات لم يثبت لها تقييد الا التقييد الا
في غير المورد الخاص ويؤيد ذلك ما صرح الاصحاب الدالة بان الحيض كالبول والمني موضوع معروف عند الناس وان قال
في غير موارد احتمال اختلافها بذات القرحة بعيد الخ مردودة انه لو كان لازم الجمع الا وصاف الحيض الا خروجه
من الايسر وشهدت له بلغتهم بكونه حيضا لا بد من الحكم به والا فلا بد من تقييد جميع العمومات والاصول بهذه
الرواية التي قد سمعت حالها وصار حاصل الكلام ان دم القرحة لا يخرج من الايسر لا ان الايسر لا يخرج
منه الا الحيض ومن جميع ذلك ظهر لك حكم اشتباه القرحة بالعذرة او هما معا بالحيض او احدهما بالاستحاضة
ويرتاب في العذرة اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة فلا حكم لجيفته الناقص عن الثلثة والزائد على العشرة
اجماعا كما في ك والرياض والجواهر بل ربما ادعي استفاضة الاجماع المنقول عن الاصحاب كاستفاضة الاخبار
منها صحيح يعقوب ابن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واكثره عشرة وانتهاه ورواه صفوان
ابن يحيى ايضا قال سئلت عن ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة والاكثره عشرة وصحيحه وخبره
ما رواه ابن نجيح عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة

وفي معناها غيرها واصرح الاخبار بما وردني تعين الانفصال عن كون اكثر الحيض العشرة ثمانية ايام مع ما مائة محمل يب
والاستبصار اجماع الطائفة على خلافه شاذ محمول على الغالب لا على التحديد بالشرع او على مستمرة الدم مع كون عادتها
ثمانية وكذا اقل الطهر في كونه عشرة من غير خلاف بل الاجماع عليه في الكتب الثلثة المتقدمة كما عن ئي وكرة ونحو
وق وهو بالاستقصار مزيدا على الاخبار المعمول بها منها ما رواه بطريق صحيح عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات
الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقلة ومنها الصريح المنقول بطريق صحيح
عنه عن ابيه قال ع لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
ويستفاد من قوله ع فما زاد منه انه لا حد لاكثر الطهر كما هو المعروف عند الاصحاب بل عن ابي زهرة الاتفاق عليه بل عن العلامة
الاجماع عليه فما عن ابي الصلاح من تحديده بثلثة اشهر لا وجه له مع احتماله او حمله على الغالب ومنها ما سمعت
من رواية يونس عن ابي عبد الله ع فلم يبق الا الاخبار من الامكان كون اقل الحيض اربعة او خمسة
ما مثل ما رواه يونس ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال
تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال
تدع الصلوة الخ وما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى
الدم اربعة ايام والطهر ستة فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما الخ
فاذا تمت ثلثون يوما ورات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة
توضأت وفي الفقيه ذكر مثل الرواية عوض الفتوى العبارة ونحو ذلك بل عن الفتوى بذلك بل عن الشيخ
القول به في مفروض سؤال الخبرين وهو لا ريب في ضعفه الا انه لا ريب في ضعف الخبر بعد ما سمعت من الاجماع
المنقولة والاخبار الصريحة الصحيحة مع امكان حمل الخبرين وما في الفقيه على المبتدئة بان كان
الطهر بمعنى النقاء اي عدم كون الدم بصفة دم الحيض بل بصفة دم الاستحاضة المقول بانه بان كان المراد انها
ترى الدم بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء الحكمي ايام وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة
فانها الحيض بما هو بصفة دم الحيض او تحمل على المتحيرة المختلفة عادتها المتغيرة او قاتها طهرا وحيضا المشتبهة عليها
باصفة دم الحيض ولا عبرة فيه تترك الصلوة عند رؤية الدم وتصلي عند النقاء الى ان تعرف عادتها او
تستقر لها عادة ولا دلالة فيه على كون كل من هذه الدماء حيضا وما بينهما من النقاء طهرا الا انه قال في المسئلة
الآتية ما يجيء رات الدم في اول العشرة ورابعها وتاسعها بكون الدم حيضا والباقي طهرا لا يخلو عن التزاحم
بل كون ذلك المحذور مع امكان ان يقال ان المراد من الطهر المتنازع فيه هو الكل ومنها تخلل في ايام اكثر الحيض

بقي الكلام في ان العشرة او الثلثة هل تتحقق بالتلفيق او لا بد من محض العشرة او الثلثة كاملة فلو رات الدم
بعد دقيقة من اول اليوم يوم الخميس الى اول يوم الاحد او الى آخره لم يكن حيضا حتى يتم الاثنين لكون اليوم موضوعا
للكامل منه وقد قلنا في باب ان الاقوى خلافه لصدق ثلثة ايام عبارات
الحيض في ظهر الخميس الى ظهر الاحد لا يقال انه اذا كان المراد اليوم مقداره فهو يتحقق حال الليل اليوم فيتحقق الحيض
في يوم وليلتين او العكس بل النقص منها لانا نقول المراد من التلفيق تلفيق كل من اليوم على واللياليعلى جانبه
بالنسبة الى المنكر او لا بد في غير اليومين الكاملين ومقدار ذلك المنكر من الا من حيث تحقق
ثلثة ايام عرفي ومثله الكلام في المسئلة الآتية من قوله وهل يشترط التوالي في الثلثة الخ قلنا ان اقل الحيض كما
عن اللمعة والروضة وك والمعتبر والمدارك والرياض والجواهر عن الاسكافي والنهاية والحلي والمرتضى و
وابن حمزة وابن ادريس واشارة ليبق وسيد وبو ويع ويع وعك والفقيه وقه و
والزهرة وحل ومصابيح المفاتيح وغيرها بل هو المشهور بل عن الحلي
يقتضيه الاصول والقواعد من اصالة عدم تحقق الحيضية الا به واستصحاب الطهارة على جواز
ما كان جائزا الحائض دخول المسجد ونحوه واستصحاب الحالة التي كانت قابلة معها لتعلق التكليف
واصالة عدم ارتفاع التكليف بالطهر مثلا فيما جاء الدم بعد دخول الوقت الا انه ونحوها من الاصول المحكمة
ومع هذا فالحال ضعف التمسك بالاصل الاصلي الا خبرين في الباحض بكون الاول معارضا باصالة عدم التكليف
بالعبادات المشروطة بالطهارة والثاني يمنع تعلق التكليف عليها لو رات الدم قبل الوقت ونحو
لكونه اول الدعوى واما بعده ومضي مقدار الطهارة والصلوة بكونه معارضا بالتمسك به فيما قبل الدخول
ونحو والجواب عن الاول بان مقتضى قوله تع اقيموا الصلوة ونحوه وجوب الا قامة لكل
من يمكن له الاقامة قال الحرم للصلوة على ان لا بد من الوجوب
اقامتها للصلوة الا ان لم يتحقق كونها حائضا الا ريب في ان فيه مع عدم التوالي فالتكليف باق قلت
ان الحيض موضوع لما في نفس الامر ومع عدم التوالي كونه حيضا مشكوك في كونها طاهرة حتى
يجب الامر بالصلوة ونحوها لانه يحول على كونها طاهرة قلنا ان الكلام فرع وجودها دل على توقف تعلق
الامر بها على كونها حرة ووجوب احراز شرط الوجوب الا ان ما عندنا من الادلة بعكس ذلك من كون الحيض
لا لكون عدمه شرطا فقد واما في الثاني الجواب يعلم من ذلك ايضا لانه لا يجدي الامر بعد دخول الوقت
حتى يجب فيها جزءه ان الامر بالصلوة موجود في كل حال الا انه مقيد بدخول الوقت فاذا دخل الوقت
ولم يعلم كونها حائضا يحكم بوجوب اتيانها فيما لو رات الدم قبل الوقت او بعده انه ان كان في
اول

اقول كلام [illegible] على الظاهر انه للرضوي المتقدم الصريح المعتقد بالشهرة الا ان قال
ولا دليل في المقام سواه انتهى وفيه ان في كلامه جحية الرضوي عنده بنفسه مع قطع النظر عن الشهرة القرينة قوله المعتقد
لكونه مع المحقق كما حرره في الاصول لكن لا ريب في انه غير خال عن الشبهة غير مجبر لعدم معلومية كون ذلك عن الرضا
ع والمسلم ان ما روي عنه ع بل قيل انه تاليف واحد من عبيده او خدامه ع يكون في حكم ما دونه الاصحاب في
عدم كونه حجة وان كانت الشهرة على طبقه لان المسلم من جبر الشهرة واعتضادها كونها بالنسبة الى ما اشتبه على الا
ولعدم منع ع لكونها نوع تبيين له واما هو فلا فائدة للشهرة له اصلا كما هو واضح
الاول المستدل به [illegible] ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابا عبد الله ع قال ولا يكون اقل من ثلثة
ايام الا ان قال فان رأت الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين
اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت
الدم يوما او يومين حتى يتم لها [illegible] كونه صريحا عدم حجيته قاعدة الامكان في المقام بان يقال
ان التوالي مما شك في اعتباره والدم مما يمكن كونه حيضا فيحكم به لقاعدة الامكان لما قد ذكرنا مرة ان
القاعدة المذكورة لا تجري فيما شك في اصل امكان الحيضية لان المفروض ان الحيض الدم بدون التوالي هل هو
حيض ام لا فاجرائها فيما كانت المرأة قابلة بالغة مع كون الدم قابلا للحيض ونحوه كما في الاستحاضة
مثلا مع امكان ان يقال انه اذا دار الامر بين الحيض والاستحاضة يرجح الترجيح الى ان الامر بين الاقل
والاكثر لان الحيض يوجب الغسل كالاستحاضة مع زيادة الوضوء قبله بخلاف الاستحاضة الا غير ذلك من
الوجوه الدالة على اشتراط التوالي في الثلثة في تحقق الحيضية قوله الا يبلغ كونها ان الثلثة في محل جملة
العشرة كما في الذي نسبها الى بعض علماء البحرين منهم الشيخ عبد الله ابن صالح والشيخ احمد ابن الشيخ يوسف صاحب
رياض المسائل بل نسبه غير واحد الى الشيخ في النهاية والاستبصار ونسبه ابن البراج والاردبيلي وكاشف
اللثام متمسكا بوجوه منها الاصل اي عدم اشتراط التوالي في الحيضية بعدما رات الدم في الاول والرابع والتاسع
مثلا ومنها اطلاق اخبار الاوصاف ونحو ما دل على ان اقل الحيض ثلثة ايام فكل موضع يوجد الدم جامعا
للاوصاف الحيض كلها الا التوالي يكفينا في حيضية وجودها فيه ونحو على المخالف المثبت اثبات شرطية التوالي
ومنها قاعدة الامكان مع تقرير ان الدم اذا كان قابلا للحيضية ونحوها فيحكم بكونه حيضا القضية كل
دم امكن ان يكون حيضا فهو حيض لا يقال انا نشك بدون التوالي في اصل امكان كونه حيضا

كما مر سابقا ... فنقول بناء على ذلك لا تجري قاعدة الامكان المتفق عليها ظاهرا الا انه في كل مورد
يراد اجراؤها يكفي ان يقال انه بدون ذلك نشك في امكان الحيض ... فيما احتج به الشيخ من مرسل
يونس القريب من الصحيح ... الاجماع فيكون ... مراسيله في حكم المسانيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر
عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت
حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها الى ان قال فاذا رأت المرأة الدم
في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته
يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة
ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي
رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم و
اليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة او قرحة في جوفها وانما من الجوف فعليها ان تعيد
الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين
وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض فهو ادنى الحيض الخ ...
لا يخرج عن الحيض في عشرة بعد ما كان الخ ظاهر بل صريح في القول المذكور ومنه ايضا ما استدل به الشيخ وذكره
ثقة الاسلام في الكافي ... بطريق صحيح او حسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
ولا يخفى ان هذا ايضا ظاهر في ان المرأة اذا رأت الدم بعد ما رأته اولا فهو من الحيض سواء كان ازيد من
الثلثة او انقص واما ما يحكى عن المعتبر من انا لا نسميه حيضا الا بعد ما كان ثلاثة فصاعدا فمن رأت ثلاثة
ثم انقطع ثم جاءته في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة ... لانه حيض مستأنف ... كلامه مخالف
لما يظهر دعوى الاجماع عليه من ان ما يأتي في العشرة فهو من الحيضة الاولى ... فقد عرفت ان المستفاد
من الاخبار كون الحيض ... معروفا كالبول والمني فاذا حكمت القوابل ... في ذلك بكونه دم حيض
لا مجال للقول ... الشارع حمل الحكم على ما هو الغالب ... ما كان ثلاثة ايام او ازيد ورفع
الحكم عما كان يوما او يومين من باب اللطف ... للاصول المتقدمة الدالة على اشتراط
التوالي ان الصلاة ثابتة في الذمة ولا يرتفع الا ... دعواه كون المتبادر
من الثلثة

من الثلثة المتوالية منها في قولهم ادنى الحيض ثلثة ضرورة انه لو نذر او حلف او عهد صوم ثلثة ايام لا يلتزم بالمتوالية
بل له صوم ثلثة ايام وكذلك ما في ... ان تقدير الحيض امر شرعي فيقتصر على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق التقدير
الشرعي لانك قد عرفت ان ما جاء عن الشارع في التقدير يشمل ذلك كون الدم الثلثة حيضا وان كان متفرقة ... مطلقة
... لا يقال ان مقتضى ... المرسل المزبور كون اقل الطهر اقل من العشرة لكونه ... ان ما بين
الدمين في العشرة طهر لا يجري عليه احكام الحيض ... وهو مخالف لما تطابق عليه النص والفتوى لانا نقول
انا قد ذكرنا ان الجمع بين الاخبار يقتضي القول بان المراد من كون اقل الطهر العشرة ما كان متخللا بين الحيضتين
المستقلتين ولا ... والحاصل ان من رجع الى ... التقليد يلزمه القول بذلك بلا تامل لكون الفقيه ... كما قال
للدليل ... ومع ذلك كله طريق الاحتياط غير خفي بتركها الصلاة ...
المنهيات عنها في الايام المعلومة واعادتها ... بعد تمام العشرة لا يقال ان الاحتياط لا يتعقل في المقام لكون
لانها ان كانت حائضا في هذه الايام فاعادتها الصلاة تشريع محرم والا فالقول بكونها محكومة باحكام الحائض لا ...
لانا نقول التشريع هو ادخال ... في الدين بقصد انه من الدين والمرأة ... لا تقصد ذلك ...
مقصودها اتيان ما تحتمل كونه في الدين ... ان الاول اظهر كما ... حيث ...
بالتفصيل بين الحامل وغيرها بانه يمكن ان يكون الدم في ثلثة غير متوالية حيضا في الاولى دون ...
عمار انه سئل ... عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كان
صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين الحديث وفيه اولا ... عن سنده انه مخالف ... لما تطابق عليه النص والفتوى ... كون
اقل الحيض ثلثة ايام ... ظاهره كون الدم في اليومين حيضا ... مع رؤيتها الدم في صورة الحيض
في هذين ... الحيض فان رأت يوما واحدا ... في العشرة ... بكون الجميع حيضا ...
... عدم اشتراط التوالي ... السؤال ...
... ما تراه الحامل بصفة الحيض حيضا ...
... ثلثة ايام حيضا ...
... الحكم به ...
... ذلك لصدق ... ثلثة ايام ...
والمتبادر ... ان خروج الدم ...
عليه ام لا ... الاستمرار ...

... ولا اشكال فيه بناء على اشتراط التوالي ... لو رأت يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا ...
لم ... بل قد يستدل على ذلك بالاصول التي تمسكوا بها في اشتراط التوالي وانت خبير بان جميع ذلك لعدم
... مع اشتراط الاستمرار ... عدم كون ما في يوم ونصف حيضا لعدم الاستمرار ثلثة ...
لا ... بعد ما عرفت من الرواية في ثلثة ايام مع عدم الاستمرار ...
الا ... من كون الدم ثلثة ايام ... على الاتصال ...
رؤيته ... الاكمال ... ان ...
فيه ... مستمرة ... الحيض ... الثلثة ... وانت خبير بانه لا مفصل
في المقام ... على كل حال ... من اشتراط الاستمرار عدم حكمهم بعدم تحقق ...
... في ... الموجبة لاستمرار الدم ...
القول بانها لو رأت في جميع العشرة مقدار ثلثة ايام ... الاثنين والسبعين ساعة ...
... عشرة في ... ثلثة ايام فيكون ... حيضا بعد ... البعض ... من انه يشترط
... في الاول ... والثالث ... في جبل ... الشهيد الثاني ...
... بناء على اشتراط التوالي ... ثلثة ايام ...
حيضا كما ... اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها ...
... المراد من اليوم هو الزمان ... في الليالي عشرة ...
باب دخول الحكم ... اليوم ... الزم استعمال
اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي ... لتحقق الثلثة ... بتوسط ...
... اليوم في ... الاول ... ولا ... مع ليلتيها ... اليوم ...
ويمكن ارجاع ... الى ... من كون المراد من ليالي الثلثة التي تحقق بها ثلثة ايام
الليلتين ... ذلك ان مقتضى القاعدة في امثال ذلك من الاعتكاف والخيار ... هذا وعلى القول
باشتراط التوالي ... تحقق الثلثة اول العشرة فلو رأت اول الشهر ... وهكذا الى ان توالى ...
الثامن والتاسع والعاشر فالحيض ما في الثلثة الاخيرة ... على ما ذكرناه ... من كون الجميع حيضا
الا ان يقال انه على القول ... لو رأت ثلثة ايام ... فهو حيض لصدق ثلثة ايام
... في ... دخول الليلتين ...
في ... واقل الحيض ثلثة ايام ... بالاجماع مع انه ... عدم اشتراط التوالي
في حكم

في الحكم بالحيضية ... كون الاجماع ... القول ... اقل الحيض لا بما زاده من قيد التوالي والوجه فيه انه ما رأيت احدا من
القائلين باشتراط التوالي يدعي الاجماع ... مع احتمال ان يكون مراده منه ان ما يحكم بكونه حيضا ...
... حيض للمرأة لا يكون الا ثلثة متوالية ... بما ذكرناه من عدم اشتراط التوالي في الدم الذي رأته المرأة في ...
... بحيث انها لو ... في الاول والرابع والعاشر ... مع ... من الايام ... يحكم للمرأة ثلثة ...
... وهذا مقصود من قال بكون ... عدم اشتراط التوالي ... فيه ... كما قال ... من عاصرناه ...
... ذلك ... بالتبادر في جواب الشيخ ... بعدم اشتراط التوالي ... لا خلاف ... في ان ايام
النقاء المتخللة بعد الثلثة الى العشرة ... الى العشرة حيض ... في الاكثر الحيض ...
... ان مراد الشيخ ... الايام ... فيها الدم ... لا يحكم بكونها حيضا وان كان ... اذا دعاه
... وجواب ذلك ... ان مراد الشيخ ... بكلامه ...
... ما ذكرناه في عدم اشتراط التوالي في اقل الحيض ... ثلثة ... في ايام ...
المورد ... ما كان متفرقا ... عدم الدليل على الاشتراط
... التوالي ... الحيضية ... البياض المتخلل بينها ...
... الحيض في اول العشرة ... وانت خبير ...
... بقاعدة الامكان ... اصالة عدم الحيضية ...
... عدم اشتراط التوالي ... في الثلثة ... ان الاصل ...
... ما يتم به الثلثة فهو حيض ... قاعدة الامكان وان منع
مرسل يونس ... في اول ... اصل امكان كون ... الدم حيضا ...
جريانها في المقام ... لانه كل مورد ...
الا انه كلام ... التحقيق ... مع كون الاصل ... الاصول ...
... حيضا وان ... الحيض ...
... المرأة ... الدم ...
عليه ... المفيدة للعلم ...
اخبار ... الزمان ... لا دليل على حجية ...
عدم ... العدة ... كون دمها حيضا ...
يلزم دعوى الاجماع عليها ...
قبلها ... في خصوص ...
... كتاب الطلاق ... الحسن ...
الملتفات ... كتاب الطلاق ...
وربما مال اليه ... والاصل في الاول ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ...

من الحيض ومثلها لا تحيض قال ع اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض والمرسل المروي عن [illegible]
انه اذا بلغت خمسين سنة وفي لفظ ما رواه عنه ع انه قلت وما حدها يعني اليائسة قال ع اذا كان لها خمسون سنة [illegible]
الاخيرة الصحيح وفي محكي المعتبر رواه ابن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا وفي الكافي في طلاق [illegible] وفي سند
الروايات ضعف والجامع بينها التفصيل بما قيل في غير القرشية المنسوبة الى النضر ابن كنانة الذي هو الجد الثاني عشر للنبي
بالابوين او الاب فقط كما هو المتعارف في الانساب عرفا وفي ذكره وتحتمل الاكتفاء بالام لان لها مدخلا في ذلك
لتقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات ونحوها في المبتدئة [illegible] بذلك بحجة القبائل ولكون القرشي
اوان القرشي اسم لولد في النضر [illegible] عليه [illegible]
بعض الجمع
ثم استعملوه فيه استعارة ثم انه قل من يضبط نسبه الان [illegible]
والعباسيات والماء الحاق القبيلة المعروفة [illegible] عدم تحديد نسبه جديد
لها الى [illegible] البقاء لان من ادم في الزمان السابق الى الان كما هو متعارف في سائر القبائل من بني تميم ونحوه
والنبطية فقد الحقها في الوسيلة وسلار بالقرشية مع ان [illegible] هذا مع ذلك فضلا
عن كون معرفة موضوعها اشكل من حكمها للاختلاف [illegible]
والنهاية بل هو المراد عند الاصحاب قول من ينزلون البطائح بين العراقين وعن [illegible] الكوفة والبصرة وعن المحيط
الديوان [illegible] قوم ينزلون سواد العراق وعن الصحاح انهم قوم من العجم وعن بعض [illegible] احد
ابويه عربيا والاخر نبطيا [illegible]
دخلوا اختلط [illegible] لمعرفتهم [illegible]
اخراجه [illegible] العرب استنبطوا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالدليل [illegible] الكوفة والبصرة في اطراف [illegible]
[illegible] انه لو علم [illegible] النبطية [illegible] حكمها عليها وان كانت في غير [illegible]
في غيرها ببلوغ الخمسين [illegible]
[illegible] مزورة كون ما دل [illegible] بالخمسين [illegible] او ستين [illegible] مطلقا [illegible]
المرسل لابن ابي عمير الذي هو في حكم المسند عند الاصحاب عن ابي عبد الله ع اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم
[illegible] حمرة الا ان تكون من قريش [illegible]
[illegible] لا وجه له [illegible] على [illegible] في الافراد المشكوكة المرددة بين
القرشية والنبطية وغيرهما [illegible] الحكم فيها [illegible] القرشية [illegible] قاعدة الامكان و
[illegible] ببلوغها الخمسين [illegible] للفرد المشكوك [illegible] الا غلب الذي هو

غير القرشية مزورة كون القرشي طايفة نادرة بالعالم في الطوايف ولان الظاهر المرسل خروج القرشية عن [illegible]
لا صل فلا يرجح احرازنا [illegible] للتحقيق [illegible] عدم العمل بالمرسل [illegible] الى وجود الاصل
الموضوعي في البعد لكن [illegible] في المبتدئة [illegible] بين العبادات والعدة [illegible] فالمتبع [illegible]
[illegible] الا ببلوغها ستين [illegible] ببلوغها خمسين سنة [illegible]
الحكم في الاولى موافق للاحتياط [illegible] في مقام معارض [illegible]
المشكوكة [illegible] بعد الخمسين [illegible] وعدم جواز رجوع الزوج اليها بعده
وهو يستلزم تضييع حقه [illegible] ان هذا التفصيل لا يعلم منه [illegible] الدخول الى المسجد [illegible]
ولو اشتبه تاريخ المشتبهة [illegible] ولم يعلم [illegible] الشرعي [illegible] الشرعية [illegible]
الى ان تعلم زواله وقد عرفت ان كل ما تراه المرأة من الدم وكان دون ثلثة ايام في جميع [illegible]
اولها فليس بحيض اجماعا منقولا ومحصلا مبتدئة كانت او غيرها [illegible] في قوله ما تراه من
الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس ام اختلف بلا خلاف [illegible]
في الجملة من الاصحاب ذلك [illegible] نقل الخلاف [illegible] بالاجماع [illegible]
الصفرة [illegible] المحقق كونه حيضا للاجماع [illegible] ما زاد على الثلثة في
زمن العادة [illegible] الحيض وما احتمله [illegible] بعد انقطاع [illegible] ذكره الاصحاب
كل ذا [illegible] ما علم [illegible]
المعز [illegible] المسئلة [illegible] محمد ابن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها
قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت [illegible]
بصفات الحيض [illegible] الحكم [illegible] الصفات [illegible]
هذا كله [illegible] ان يكون حيضا فهو حيض [illegible] قاعدة الامكان
[illegible] المعتبر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لكونه حيضا [illegible] الاوصاف [illegible] بصفة الحيض فهو حيض [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاوصاف [illegible] في الاختبار [illegible]
[illegible] ابي عبد الله ع اذا كان للدم حرارة ودفع [illegible]
[illegible]
[illegible] ما دل على جعل الدم [illegible] على العادة حيضا [illegible]

فيما تراه في ايام العادة من الثلثة الى العشرة [illegible] اذا كانت ذات العادة وقتا [illegible]
ما تراه في غيرها فهو ليس كذلك الا ان اشتمل على الاوصاف لعموم اخبار التمييز انما الكلام فيما تراه في غير [illegible]
[illegible] على الاوصاف فقد يستفاد من كلمات الاصحاب انه [illegible] كونه حيضا فهو حيض [illegible]
ذلك قاعدة عندهم اجروها في جميع المقامات حتى لو وقع النزاع بين الاصحاب في كونه حيضا عند [illegible]
وعدمه من اشتراط التوالي وعدمه ومن كون سن اليائس ستين او خمسين وغيرهما بل في الرياض ان
حيض على الاشهر الاظهر بل كاد ان يكون اجماعا قطعا بل في المعتبر [illegible] الاجماع عليه لاصالة عدم [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] الاستدلال على ما ذكر من وجوه اولها ان الاصل في دم النساء الحيض [illegible]
بان دم الحيض كما دل عليه الاخبار دم مخلوق في النساء لغذاء الولد [illegible]
دم الاستحاضة [illegible] الاخبار [illegible]
الولد لا يدل على كون كل ما تراه حيضا [illegible]
[illegible] بالنسبة اليه اصل [illegible] بعد تسليم ذلك لا حجة فيه [illegible]
فلا يمكن اجراؤه فيما تراه المبتدئة والمعتادة قبل ايام حيضها [illegible] الاستحاضة [illegible]
بقاعدة الامكان [illegible] عدم الحيض [illegible] لو كان [illegible]
الى الاخبار الواردة في مقام [illegible] الدم اصلا [illegible]
استفادتها الدالة على كون ما تراه قبل ايام العادة بيوم او يومين حيضا [illegible] الاستحاضة
في الموثق [illegible] الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة [illegible] في آخر العشرة [illegible]
الحيض بيومين فهو من الحيض [illegible] ما تراه قبل ايام عادتها [illegible]
او يومين وان كان بصفة الحيض [illegible] كونه حيضا فهو حيض [illegible]
المراد من اول [illegible] عادتها [illegible] ما تراه قبل بيوم او يومين فهو ليس منه [illegible]
ما تقدم بيوم ويومين على ايام العادة عليها الحاقا حكميا بالدليل [illegible]
ما ذكره [illegible] ان المراد من ايام الحيض الايام [illegible] ايام العادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عدم خلوه [illegible] المنساق
الايام العادة في الاخبار [illegible] المعروف [illegible] الزمان المخصوص [illegible]
[illegible] ايام الحيض [illegible] ايام العادة [illegible]
[illegible] بصفة الحيض [illegible] ايام عادتها [illegible] بصفة الحيض [illegible]
اول الشهر [illegible] الحيض [illegible] الايام [illegible]

بادامه [illegible] الاخبار الدالة على كون الصفرة [illegible] ايام الحيض حيضا [illegible]
بايام الحيض [illegible] ايام العادة [illegible] الاجماع [illegible]
الامكان [illegible] في ايام الحيض حيضا [illegible]
الحيض [illegible] قاعدة [illegible] الاخبار [illegible]
المنساق من الايام [illegible] الزمان المخصوص للمرأة [illegible] اول الشهر [illegible] حيضا [illegible]
حيضا ومع تسليم ذلك الجواب [illegible] للاخبار [illegible] القاعدة [illegible] قبل زمان عادتها [illegible]
عشر يوما [illegible] صفرة او كدرة بيوم او [illegible]
[illegible] للقاعدة بل الدليل [illegible] تسليم الاجماع في ذلك
[illegible] ما ذكرناه [illegible] قاعدة الامكان [illegible] وعلى كل حال
للاخفاء [illegible] الاجماع على ما هو محل خلاف بين الاصحاب [illegible] كلمات [illegible]
ما ذكرناه [illegible] اجماع [illegible] ذلك [illegible] حيضا في ايام العادة
فقط [illegible] الاخبار [illegible] الدالة على كون [illegible] حيضا [illegible] اشتباه الدم [illegible]
وما دل على كون الدم [illegible] حيضا عند [illegible] بالعذرة ومن المعلوم انها لا تفيد ان [illegible] بكون الدم
حيضا فلو لم نقل بقاعدة الامكان [illegible] الامارات وجوابه [illegible] بان ما دل [illegible]
على كون الدم [illegible] حيضا [illegible] كونه حيضا فهو حيض [illegible]
[illegible] لو كان قاعدة الامكان [illegible] باخبار [illegible] ضرورة انه اذا
[illegible] بالعذرة لما [illegible] بالاختبار [illegible] ان يكون حيضا فهو حيض [illegible] اخبار الاوصاف [illegible]
[illegible] قاعدة الامكان [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] لذات العادة اذا رات ما زاد عليها
[illegible] على [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] ايام عادتها [illegible] الرجوع الى [illegible] ايام عادتها
فقط [illegible] ايام حيضها فليس بحيض [illegible]
[illegible] على كون دم [illegible] حيضا [illegible] بقاعدة [illegible] دم اصلا [illegible]
[illegible] الحيض اجماعا [illegible] ضرورة كون [illegible]
مقتضاها عدم حجية جميع ما ورد في باب الحيض من الاخبار المعلوم حجيتها [illegible]
الامكان مع عدم قيام دليل [illegible] على حجيته [illegible] الشهيد الاول [illegible] في هذا المقام [illegible]

حاصل كلامه انا لا نحكم بمجرد امكان كون الدم حيضا بالحيضية بل الحيضية والحائضية مما يعتبر فيها الظن فكلما ظننا
بكون الدم حيضا او بالامرية حائضا [illegible] من جزء تفاوت بابه ما كان سببا للظن
وافراد الظن ومقصوده ان الظن وان قلنا بعدم كونه حجة في الموضوعات الا انه لما كان موضوع
الحيض مما يتعذر العلم به فلا بد من حجية الظن فيه كالعدالة ونحوها قلت لا يخفى عليك ما في مسلكه او الحق
بان [illegible] قاعدة الامكان ضرورة ان بنائها عليها لا بد من القول بالحيضية كل
ما امكن كونه حيضا بل وان كان الظن على خلافه [illegible] الراجح [illegible]
على العمل بقاعدة الامكان التي قد عرفت ان بعضا من الاصحاب قد [illegible] حجيتها [illegible]
في ما لم يعلم فالبنية على الحيضية خصوصا الكركي بقوله ان كلما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان [illegible]
كلا لا دليل على حجية الظن المطلق فقد وجود الاخبار المعينة [illegible] لمقامات [illegible]
قد عرفت جملة [illegible] ضرورة كون المستفاد من حسنة حفص ابن البختري عن ابي ع فاذا
كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة ونحوها من الاخبار حوران الحيض مدار بتلك الاوصاف مطلقا
في ايام العادة وغيرها مبتدئة كانت او مضطربة الا انه جاء دليل خاص بتخلف الحيضية عنها في موارد منها ما تراه
في ايام الحيض لقوله ع [illegible] ما تراه في ايام الحيض حيض والان صفرة او كدرة ومنها ما تراه قبل ايام الحيض بيوم او يومين
لما قد ذكرناه من وجود الدليل [illegible] عليه وان كانت صفرة او كدرة معللا بان ايام الحيض قد تتعجل [illegible] المبتدئة وما
السواد [illegible] التحيض بمجرد الرؤية فان [illegible] الدم [illegible] الثلثة او تمت الثلثة [illegible]
يعلم كونها حائضا [illegible] والا التخلف الحيضية عن الحيضية [illegible] في الشريعة [illegible]
وغيرها فلكون حاصل ما ذكرناه في [illegible] من اخبار الاوصاف حجيتها الا ان يدل دليل على خلافها نظير قولنا ان كل
الحلويات حار المزاج [illegible] ذلك بتخصيص بعض منها [illegible] الا العناب كالصفرة في ايام الحيض ولا يلازم
ذلك كونه [illegible] مزاجه حار الاحلوا كالدم المتصف بالصفات بعد اليائس والمشتبه بالعذرة [illegible]
وما ذكرنا [illegible] ذات عادة [illegible] الحيض [illegible]
اجماعا [illegible] مما رواه [illegible] عن يونس [illegible] عن ابي عبد الله ع في المبتدئة [illegible]
فان انقطع [illegible] في اقل من سبع او اكثر فانها تغتسل ساعة ترى الطهر [illegible]
[illegible] فان انقطع الدم لوقته [illegible] الاول سواء [illegible] حيضتان او
فعدها [illegible]
الوقت ان [illegible] حيضتان [illegible] ايام حيضها ودع الصلوة ايام [illegible]
ولكن

ولكن سمي لها الاقراء او ثلثة حيضا [illegible] وعن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا اتفق شهران عدة
ايام سواء فتلك عادتها [illegible] من حصول العادة بالمرة الواحدة ولا ريب في ضعفه ضرورة كون العادة من
العود وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعا لانه اذا رات الدم مرة واحدة لا يقال انها عادة [illegible] تكون صاحب
عادة ترجع اليها في الثالثة في الاحكام الراجعة اليها من التحيض بمجرد الرؤية ولو كان صفرة او كدرة في ايام العادة
حيضا واخذها ايام عادتها اذا تجاوز دمها عن العشرة وغيرها ولا اشكال في حصول العادة بها بالمرتين [illegible]
[illegible] من خروج [illegible] عن موضع [illegible] لا اعتياد له سابقا فانه لا يصدق الاعتياد بالمرتين يقينا فلا بد من القول بحصول
العادة [illegible] من ذلك كون العادة [illegible] اذ المراد منها بيان ما قبل
[illegible] للعادة وانها كلما تحققت يجرى عليها الاحكام [illegible] كالورات الدم في اول الشهر ثلثة وفي العاشر
من العشر [illegible] وكذا ما بعدها الا ان حصل لها عادة في [illegible] اول الشهر ثلثة وفي عاشره الاخر خمسة
وكذا غيرها من الصور فانه لا اشكال في كونها صاحب عادة عرفا ويجرى عليها الاحكام مع علم شمول الجزئين عليها ثم انه
قد اختلفت كلمات الاصحاب في حصول العادة لها [illegible] العدد فقط كالمصنف بان قال [illegible] الدم دفعة ثم
ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة [illegible] ذات عادة بذلك ترجع اليها
في الدور الثالث مثلا فيا ذكرناه من الاحكام [illegible] مرسل يونس من قول رسول الله ص دعي الصلوة
ايام اقرائك ولا شبهة في كون هذه عادة عددية [illegible] من الحصر للعادة بما كانت وقتية وعددية اخذا بظاهر الروايتين
كالفاضل في [illegible] حيث [illegible] تحقق العادة [illegible]
الاطلاق عبارة [illegible] العادة [illegible] اغلب [illegible] بالنسبة الى القسمين [illegible]
للعادة والنوع منها واما [illegible] فما عرفت [illegible] العادة عليها [illegible] علم [illegible]
[illegible] العادة كما هو صريح [illegible] ولاريب في ذكره [illegible] الاجماعات [illegible] اخبار العادة خصوصا [illegible] مرسل
قول الرسول ص بل صرح [illegible] في فصل [illegible] العادة بالنسبة الى التحيض بمجرد الرؤية [illegible] الى الرجوع اليها
اذا تجاوز الدم عن العشرة لعدم الانضباط العدد [illegible] بان رات في اول شهر خمسة وفي اخر سبعة [illegible]
[illegible] الرجوع اليها [illegible] بمجرد الرؤية [illegible] الصفات كالاصفر [illegible] في ايام الحيض حيض
[illegible] ان يكون [illegible] منضبطا كامرة الوقت ولما ذكرناه من كون ما علق
[illegible] بالوقتية والعددية قال في [illegible] ان المراد من الشهر [illegible] الحيض [illegible] حتى يدخل الوقتية فقط
والعددية كذلك [illegible] العادة [illegible] ولا الحصار [illegible] اختلاف الاجماعات والاطلاق
اختيار العادة [illegible] استفادة الانحصار [illegible] كان ان
ما في [illegible] من عادة النساء [illegible] ايام العادة ما ترى [illegible] الدم والان صفرة

او كدرة لا ما حكم بكونه يوم حيضها [illegible] ولا دم [illegible] ايام النقاء المتخلل [illegible] لان المرئة فيها [illegible]
تحيض لا حائض ضرورة انا الزمنا بكونها في حكم ايام الحيض [illegible] على ان اقل الطهر لا يكون اقل من عشرة [illegible]
[illegible] تسمية النقاء حيضا [illegible] قوله فان العدم حصول العادة [illegible] الواحد
وان تكرر الدم [illegible] بان مراد الاول عدم حصولها وقتا لانه لا بد في حصول العادة الوقتية من تكرار الشهر [illegible]
العددية [illegible] لانه [illegible] حصول العادة الوقتية بل لا بد له من
[illegible] منضبط كاول الشهر [illegible] اذا رات الدم في اول الشهر ثلثة [illegible] ثم في الحادي عشر كذلك ثلثة
فحصل لها عادة وقتية وعددية لانها [illegible] في اول كل نصف شهر ثلثة ايام [illegible] الدم في الدور الثالث ترجع الى ايام
عادتها لانها [illegible] ايام عادتها وقتا وعددا [illegible] عشرة [illegible] الدم مثلا [illegible] ما ذكرناه تحيض في ايام حيضها
وتطهر في ايام طهرها [illegible] لا بد من الالتزام بانها تحيض في تمام الشهر [illegible]
واحدة منها ثلثة ايام [illegible] المستمرة [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] المبتدئة دم الحيض ثم رات عشرة ايام طهرا ثم استحيضت فقد حصل لها عادة في الحيض
والطهر فتجعل ايام حيضها خمسة ايام وايام طهرها [illegible] عشرة ايام وكذا ان رات دم الحيض خمسة ايام وخمسة
[illegible] طهرا ثم استحيضت فتجعل حيضها في كل [illegible] خمسة لان ذلك صار عادتها [illegible] الجواهر [illegible]
نقل العبارة [illegible] ان تكرر الحيض مرتين [illegible] عادة
[illegible] ذلك [illegible] عادة في الطهر [illegible] الحيض [illegible] لا دليل عليه [illegible]
على [illegible] عن التحقيق لان [illegible] ذات العادة [illegible] ايام عادتها انما تتحيض في ايام حيضها وتتطهر في ايام طهرها
[illegible] الحصول العادة [illegible] الطهر [illegible] الامر بينها [illegible]
[illegible] عدم [illegible] بكونه ذات عادة الا
من اشتراط تكرر الطهر [illegible]
في الحيض الثالث [illegible]
[illegible] عدم اشتراط [illegible] في الطهر [illegible] فائدته [illegible]
في الثالث فان لم يعتبر استقرار الطهر [illegible] برؤيتها الدم وان اعتبرناه [illegible]
للثلثة او حضور الوقت في ان [illegible] استظهار [illegible] الحيض لان
[illegible] ان اثبات الوقتية بذلك لا يستلزم تحيضها برؤية الدم [illegible] ايام
العادة [illegible] في ايام الحيض [illegible] كالمبتدئة
او المضطربة [illegible] ان ما تراه قبل ايام الحيض بيوم او يومين [illegible] حيضها [illegible]
لا [illegible] ما ذكرناه [illegible] الوقتية بالنسبة الا الزيادة [illegible] قبل ايام الحيض
نعم

ايام [illegible] لا يوم او يومين [illegible] بالنسبة اليها كالمبتدئة او المضطربة [illegible] ذلك الا ما عند الاصحاب ابن [illegible]
[illegible] بن حمزة [illegible] المسئلة [illegible] انه انما نحكم بالحيضية في الدور الثالث بمجرد الرؤية وان لم [illegible]
ومع ذلك يمكن حمل كلامه على الوقتية والعددية [illegible] بالعدد المنكر [illegible] تكرر
العدد المختلف كان رات [illegible] خمسة ايام ثم رات [illegible] سبعة [illegible] لعدم [illegible] الاستواء والانقطاع
الوقتية الموجود في الروايتين [illegible]
في اول كلامه ثبوت العادة [illegible] الوقتية والعددية [illegible] ضرورة انه لو لوحظ الاستواء والانقطاع
كليهما لم تثبت العادة الا بالاجرة [illegible] الحاصل انه لا يجرى حكم [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] في كليهما [illegible] ترجع الى التميز في [illegible]
[illegible] العادة بالتميز [illegible] كما لو رات في اول [illegible] خمسة ايام السواد ثم اصفرا [illegible] ان رات في اول [illegible]
[illegible] السواد [illegible] العلامة [illegible] لانه [illegible] بكون التميز حيضا
[illegible] العادات الدم وانقطعت في [illegible]
مع اختلاف التميز [illegible] الروية والانقطاع [illegible] قبل ان [illegible] الدم [illegible]
الانقطاع وان كان الدم اصفر او غيره كما هو الاقوى ومع تسليم ذلك لا وجه للتفصيل بين [illegible] التميز [illegible]
ثم [illegible] عادة عرفية [illegible] اجراء الاحكام [illegible] باختلاف لون الدم
في المبتدئة وغيرها في ثبوت العادة الشرعية [illegible] بكونه حيضا [illegible] بعد تحقق الحيضية
والانقطاع [illegible] كالاجرة [illegible] زيادة [illegible] والنقاء المتخلل [illegible] الحيضية [illegible] الدم المحكوم
بحيضيته لا [illegible]

اذا كان التميز [illegible] مقدار في السواد وغيره م

الفصل الخامس في صلوة المسافر السفر الذي هو ... الضرب في الارض وعبر به في قوله تعالى واذا ضربتم

في الارض فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ... لا خلاف ولا اشكال ...

في سقوط الركعتين الاخيرتين من الرباعية في السفر بل الاجماع ... عليه بل متواتر ...

في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول

واذا ضربتم في الارض فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله

عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع او ليس قد قال الله

عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض

لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذا التقصير شيء صنعه النبي ص ... والمراد ان ظاهر الكتاب ولو كان هو الجواز ولكن

الوجوب مستفاد من فعل النبي ص ... ومنها ما فيه ... ابن مسلم ابا عبد الله ع ...

[illegible]

يجب في سفره مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ومنها ما رواه عن ابي بصير في الصحيح

قال قلت لابي عبد الله ع كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ومنها ما رواه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ومنها ما رواه عن سماعة في الموثق

قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة قال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومنها ما رواه عن عيص بن

القسم في الموثق او الحسن عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ومنها ما رواه الصدوق عن الفضل

ابن شاذان عن الرضا ع قال وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم

للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم

يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره الى غير ذلك من الاخبار المتلقات بالقبول

[illegible]

الاول

الاحد بل يجزمون من ملاحظة الثانية خلاف الاحتياط لما عرفت من استنكار تمامية ما يلي دعوى الظهور في المضاف و المضاف اليه لخلاف فيها
الثانية فلكونها مبنية على التحقيق كانفس سائر التحديدات العددية و خامسها انه قد عرفت كون المبناء في الامارة الشرعية على طبيعة
من حيث العدد و كميته فلو نقصت المسافة من المقدار المزبور بمقدار ذراع بل اصبع لا يجوز التقصير فيها و اما الكلام في انه هل المعتبر
في نفس الذراع التعيين على ذلك او لا وجهان اقواهما الثاني ضرورة ان الشارع اذا احال شيئا على الامر العرفي لابد من حمله على ما هو
المتعارف منه عند اهل العرف فلا عبرة بالذراع الطويل و القصير بل المدار على المتوسط و مع الاختلاف فيه [illegible]
فيه ما هو الاقل لانه اذا دار التحديد بين امرين احدهما اقل و الاخر اكثر فلا بد من كون الحد هو الاقل و حمل الزيادة على الاستحباب
او لا بد للاجزاء من الرجوع [illegible] لما هو الاغلب فيما بين الافراد المتعارفة و الاقرب [illegible] ضرورة [illegible]
افراد المتعارف [illegible]
[illegible] في وجوب القصر [illegible]
المسافة الى اطلاق الادلة [illegible] كل يوم مقدار عشرة اذرع [illegible]
المتعارف [illegible] فلا يوجب القصر بلا اشكال [illegible]
[illegible] لكون المقصود مسافة ولو بالبينة الشرعية او الشياع [illegible]
[illegible] يجب عليه الاعتبار [illegible] باحد التكليفين [illegible]

[illegible]

فالحق بالمختار فان شئت الجمعت وان شئت فرجت [illegible] وهو لا نرى مرجحا في المطلوب ولكن يرد على ذلك لبيته او لا منع اعتبار الموصول

حتى يكون شيء بدا الجمع وثانيا بعد تسليم انه يمكن القول بجزء من حاجة ليس شيء خارجي لبينة لانه اذا افاد منها ظاهر ان يمكن الجمع بينهما

[illegible]

ثم ان ردها لا لازم القول بوجوب القصر لتحقق القصد لما فيه من اشتراط استمراره لكنه خلاف ظاهر من الاصحاب

وعلى كل حال فلو قصد ... فلو صلى في المقام قبل التردد او الرجوع عن قصده فهل يجب عليه الاعادة

... ما رواه ابن بابويه

في الصحيح عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين

فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يتفق له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد

... في الاستبصار ... واستدل بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي عن ... الكاظم ع انه قال ...

ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة ...

قلت انه لو كان ...

بالاعادة على الرواية المزبورة ... قال خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر

ابن هبيرة ... الكوفة ... فسرت يوما من ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى

الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه

بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك ...

المسافة فلو سافر بريدا ثم تردد في الاقامة والذهاب الى المقصود فان مضى ثلاثة ايام او ما وجب عليه التمام
بعده ولو كان مسافة واحدة فيما عدا ذلك فان المسألة محل نظر ولو كان بلده وبين مكان او ما نوى الاقامة
فيه مسافة التقصير حضر في طريقه خاصة بلا خلاف احد في حصول المقتضي وارتفاع المانع لنسبته الى التقصير الحقيقي
بحكم ما لم يكن بينه وبينها مسافة التقصير فقد عرفت اتفاق وجوب التمام فيه وما مر في جزئية ابن عمران انه احببت قال قلت
لا يرجع الثالث ثم جعلت فداك ان ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او
خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة لا بد ان يحمل على الطريق
ما دل على كون اقل المسافة هو الثمانية او بريدا ذاهبا وبريدا جائيا مع كون المنوي عدم امكان ارادة حكم التلفيق فيها لانقطاع حكم
سفره بالمرور الى ضيعته ولا يمكن حمل الراسخ بعد على الجزاء ... لبعد التفرع لكون المسافة خمسة عشر ميلا وقد علم
تفصيل الحال في ذلك سابقا ... انه لو كان له في موطن اكثر ما يبعده في طريق مقصده اعتبر ما بينه وبينها لا ولا
فان كان مسافة قصر في طريقه اليه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم تكن
مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره الاول بالوصول الى وطنه ... وعدم كون ما بينه وبين الثالث فيه مسافة و
وان كان مسافة قصر في طريق الثالث ...

[illegible]

الاكثر من المعيوبة في محل والدار دخلهم ما مر في سبيل كما انك قد عرفت انه ... معارض بما هو اقوى منه دلالة وان
ظاهره مناسخ المقصود من اثبات لزوم تكرر ذلك في كل سنة اذ ظاهر قطع النزاع ...
اسبق سواء كان فعلا او في المستقبل مرة ... الاكرار في كل سنة بل الالتزام بالتكرار يستلزم ...
لا يكفي الالتزام ضرورة ان اشتراط التكرار اما بمالك ... بالفعل ... ضرورة ...
واحدة في اجراء احكام الوطن عليه ... ان يشترطوا فيه ... القول بان ذلك من جهة تحقق الوطن ...

[illegible]

لاشتراكها في العلة الموجبة لعدم الرخصة اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض لعنها بسبب ترك الواجب فلا فرق بين
استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبينه استلزامه ترك غيره كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في
هذا الوجوب اقوى وهذه يقتضي عدم الرخصة الا ... وحدس الفاضل ... الموجود ... ذلك ... ادخال
... ادخال مطلق العاصي ... انما ... الغاية المعصية ... ان ظاهر قوله وادخال هذه الا
كون ذلك من المسلمات عندهم ... جملة من الاساطين ... شيخنا ... العلامة ...
والشيخ وابن ادريس ... المحرمات الاستلزامية وانما لم يجد فيها ... الاجر ...
الاخبار من المعصية ... القطعية ...
ضرورة امكان ارجاع ... الغاية ... الاجر ...
وكذا تارك الجمعة ... انه ... والتارك ... امكان التعبير ...
سفره ترك واجب ... الجمعة ... غاية ... فلا مدخل لها بالاستلزامية ومع التسليم ...
للحكم ... الخلاف ... التسليم ... الاخبار ... المعصية ...
فقد عرفت امكان ادخالها تحت ... القطعية بعد العلم بكون الرخصة ... والطاعة ...
... بذلك ... جميع الاخبار ... الاتحاد ...
[illegible]

وفعله لذلك عدل عنه في المعتبر وجعل ملاك هذا الشرط ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ثم قال وقد قال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره ثم قال
بعد نسبته الى المعتبر واتباعه فانه يلزم على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسافر عشرين ان يلزمه الاتمام في السفر وهو ... انه
عبارة بعض الاصحاب وتبعه آخرون ولو قال بتقييد ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة فلمن يجيء لا يبقى للكثرة السفر اعتبار انتهى قلت
لا يخفى عدم اولوية ما عدل اليه المعترض بعنوان ما ذكره في المنتهى ضرورة عدم مناسبة جعل الحكم ما هو من معقول الحكم من الشرائط الا ان نقول
كون الشخص ممن يلزم عليه الاتمام في السفر وعدم كونه كذلك من اندراج المكلف تحت ذلك العنوان المشروط بشرائط وعدمه فلا منع
لجعل عدم كونه ممن يلزم عليه الاتمام من الشرائط وجوب القصر على المسافر ومع التسليم فلا ريب في كونه امرا مجملا يحتاج بيانه الى امر آخر
في بلد لعدم من الشرائط فلا وجه للعدول عنه اليه مع انه امر عرفي جرى على ما لب للشريعة كما اشرنا اليه سابقا واما ما اورد به على المنتهى
وغيره من انه لا يبقى للكثرة السفر اعتبار ففيه انه مانع من القول بكون ادلة كثرة السفر ... بها
كما اعترف به ذلك وغيرها اللهم ان يقال يمنع ذلك بعد كون النسبة بينهما عموم من وجه ... الذب عنه بمنع مقاومة الاطلاق ادلة الكثرة
بالاطلاق ما دل على عدم اعتبار عدم الاقامة بعد حمل الاصحاب عليها باطلاقه فهي ابي الظم من سيدك اجماعهم عليه حيث قال ان ظاهر الد
الاصحاب الاتفاق على ان اقامة العشرة في البلد قاطعة لكثرة السفر موجبة للقصر الخ فيعلم من جميع ذلك كون عنوان المنتهى اولى
ما عنونه في المعتبر الذي ... عليه او الاظهر من عدم كونه مذكورا في اخبار الباب بل ما فيها ... كان السفر عمله ومن كان بيته معه
اللهم ان يقال ... من كون كثير السفر حقيقة ... كان عمله السفر والمكان ... ما يظهر من
ملاحظة عنا وين الاصحاب من المنع ولو عده الحظ عنوانا في مقابل المكاري وغيره ممن كان عمله السفر حيث انه بعد اعتبار
ثلث دفعات

تاريخ الورود ارض روم يوم الخميس رابع العشر الاول من شهر الرابع

من سنة ١٢٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم
يا محمد الله ادركني

الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في الخلل الواقع في الصلوة اليومية المفروضة — في احكام الخلل
اداء كان او قضاء واما غيرها من الصلوة المندوبة بل الواجبة فان شاء ذكرها في محله من الاحكام الا انه خارج
عما نحن فيه فهو اما عن عمد ونذكر منه بكونه في الصلوة كافرة به عن واحد منهم الفاضل الهندي في كشفه حيث
قال متعمدين بتعمد الاخلال بذكر المصلي عند الاخلال بكونه في الصلوة المفروضة فمن اخل بسورة او زاد
سورة متعمدا او لتعمد التكبير او كما بينة للغفلة عن كونه فيها لم يكن متعمدا والا لبطلت صلوة من سلم عمدا قبل
اتمام الصلوة لزعم الاتمام ولكن لا ينافي فيه بان العمد من سلم قبل الاتمام زاعما له او شبهه في المسألة زاعما بها
رابعة مثلا لا اشكال في كونه متذكرا لكونه في الصلوة المفروضة مع انه لا ريب في صحة صلوته فلا بد من زيادة
قيد آخر فيه وهو كونه قاصدا به اخلالها وان استلزم ذلك ليف القول بصحة صلوة من لم يقصد ففعل كثيرا فاصدا
به ذلك لغفلة او جهل بما يترتب عليه فالاولى الا تقييده بعدم كون ذلك الفعل ناشيا عن سهو وغفلة كما
في المثال المتقدم اذ لا ريب في صدق السهو عليه حينئذ والان عامدا في فعله او يكون ذلك عن سهو
وهو كما عليه المحققون الغفلة عن الشيء مع بقاء صورته في الحافظة الخيال المتحصر من الحافظة والخيال والشك الشقاوة
النفسي كما انها الحلد فالان ماخوذ في معناه زوال صورته عنها ولهذا لا يحتاج لتحصيل المنسي الى تجشم
كسب جديد بدون المسهو عنه مع اشتراكها في كون منشئهما الغفلة وعدم التفطن ولذلك يطلق السهو ويراد
على الشك لكونه سببا له فيكون من باب اطلاق السبب المسبب وفي كشف اللثام ان السهو هو الغفلة ولذا
ليشمل الشك والظن وفيه مفتاح الكرامة من انه عند الفقهاء عزوب المعنى عن القلب بعد خطوره بالبال
على المعنى او لم يكن ومنه وان قال وهو بهذا المعنى مراد في النسيان الا انه يرد عليه القول بتحقق صلوة من دخل في
الصلوة من دون ان يخطر اجزائها بباله لظهور ثبات بالركوع غفلة مع انه كما ترى ولهذا قال الاستاد
ولعل عدم تعريفه اولى لظهوره ووقوع الكلام في معرفة كونه عدم خلوه من العصمة منه مع
انه فيه ليف انه كيف يدعى ذلك بعد كونه موكولا الى الاراء المختلفة من المتكلمين والفقهاء او شك ان يكون
الخلل فيها عن سلب الاعتقاد وتردد بين طرفي النقيض والفرق بينه وبيان ما تقدم من العمد والسهو يا بن نفسه خلل
في الصلوة كما لو شك بين الواحد والاثنين مثلا سبحان له من زيادة شيء او نقصانه خلل في الكلام
ضرورة كما لو ليف فلا يكون كما لو شك قبل السجدتين في انه هل ركع ام لا فقام وركع ثم ذكر
انه قد اتى به ~~واما احكام العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة~~ واما الظن فهو عندهم في المقام كما
العلم فلا يترتب عليه ما يترتب عليها من وجوب الاعادة والاحتياط وسجود السهو وغيرها وهو المراد بالفي

فصله في فتح الامر ترجيح المرجوح على الراجح

من المتيقن تعليق البناء على الوهم ان مطلق الترجيح ~~المرجوح~~ اول مرتبة من رجحان ذلك في مقابله
بكر اذ ليس المراد من الوهم ما هو المعنى المتعارف اجماعا كما اعترف به في مفتاح الكرامة ناقلا له عن ارونين
وجمع البرهان فيصار به الى المجاز وهو ~~الترجيح~~ الظن الذي هو مطلق الترجيح على الاغلب منه انه لا فرق
في كون ركن مستعمل الظنية للصلوة بان ترى عينه وغيرها ويه للاولتين والاخيرتين ثم هل يجب تحصيل الملك ويعوذ
مع الشك والسهو والظن كما في مفتاح الكرامة لتبادر احكامهما او لا للاصل وجهان اقواهما ثانيهما ضرورة
ان المجتهد على معرفة ما يترتب عليه من هذه الاحكام واما معرفة كونه شاكا وانه مما يتعلق الحكم من شارح
فلا اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا من دون ان يكون منشاؤه ذلك سهوا او
نسيانه فقد ابطل صلوته شرطا كان ذلك ~~الشرط~~ ما اخل به كالطهارة والجبر والستر والاستقبال او جزءا — ما يلتزم به الصلوة
ادخر كما لو اتى به والسجود والتشهد وغيرها او كيفية كالجهر والاخفات ونحوها ولعلها بينة والترتيب قال
في المدارك انها عبارة عن ترتيب الاجزاء على الوجه المامور به وتنزل المقدمة في المعتبر لعلها بينة
وهو جزء واضح الاان الاضاف ووضوح وجه كونها من الكيفيات كالجهر والاخفات او تركا الى
ما يحرم فعله في الصلوة من القهقهة والالتفات والتكلم وغيرها فبذلك كله تبطل الصلوة بلا خلاف
ولا اشكال كما اعترف به غير واحد وحكي ذلك عن نهاية الاحكام بل عن الغنية الاجماع على بطلان صلوة من
اخل بشيء من واجباتها وفي مجمع البرهان كانه لا خلاف في الجزء والشرط بين العامد والجاهل ولكن في ذلك
بعد الاعتراف بكونه المجمع عليه بين الاصحاب وغيرهم قال واما البطلان بفعل ما لا يجوز فعله في
الصلوة فلا يتم بطلانه لان النهي اذا لم يتعلق بنفس العبادة او شرطها لا يقتضي فساده وانما يقتضي
البطلان من دليل خارج كما في الكلام والالتفات ونحو ذلك الا انه ليس في محله اذ لا ريب في ان المستفاد
من النواهي والاوامر الواردة من الشارع حينئذ جعل الماهية هو الحكم الوضعي فقط وكذلك الشيء عليه
الحكم التكليفي ليف ام لا على كما في امر الطبيب ونواهيه على ان المراد من قوله لا تتكلم في الصلوة بقرينة
المقام ان التكلم موجب لبطلان الصلوة من دون حاجة في ذلك على الحال التحريم بكونه ليف متعلق
بنفسها او شرطها بل مقتضى ما ذكرناه كون الحال في المعاملات ليف كذلك لان مع قوله لا
يجب النفي النقد في المجلس في بيع الصرف انه لا يتحقق ذلك بدونه لا ان تركه محرم وان

ترتب عليها ما يترتب على بيع الصرف والتفسير وعدم كون النهي عن التكلم في الصلوة من باب النهي عن النظر الى الاجنبية
فيها واضحة الفساد بعد كون النظر اليها محرما مع قطع النظر عن كونه في اثناء الصلوة فلم لو ثبت النهي عنه فيها
ليف بكونه كذلك ليف من المسألة فتبين من جميع ما ذكرناه ان النهي المتعلق بالعبادات مطلقا يقتضي الفساد
ومن اراد زيادة التوضيح في المقام فليرجع الى كتابنا في الاصول ثم ان ذلك في العمد والناسي من العلم والغفلة
واما هو فقد ذكرنا انه يترتب عليه حكم السهو ولذا قال في الذكرة ولو فعل المبطل عمدا في وجه السهو ونحوها
الفصل ظاهر كلام علمائنا عدم البطلان ثم انه نقل عن ابي حنيفة ومالك واحمد استئناف الصلوة
ان طال الفصل لانها صلوة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعضها ثم قال ولا بأس عندي بهذا
القول لخروجه عن كونه مصليا وفي كشف اللثام انما يبطل اذا ابطل الفصل للاجماع والنصوص والسيرة
وانتفاء الحرج وذلك كله كما ترى صريح في عدم كون التكلم في المقام موجبا للاعادة بل في الرياض
الاطلاق الاصحاب وجملة من النصوص الصحيحة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين ما لو اذا طال الزمان او
الكلام كثيرا لحيث لا يخرج عن كونه مصليا اولا ولعل لبر الفرق بطول الفصل وعدمه فيبعد في الاول ويبنى في
الثاني اذ لا وجه له سوى الجمع به بين الاخبار مع ان فيه نظر بيّن لاختصاص ما دل على البطلان بصورة
العمد بما ابطال الصلوة كما هو ظاهر الخبر او صريحه قلت اجيز لي الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما
سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فنهضت فذكرت ان الامام قد
سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة هذا
ولا فرق في جميع ذلك بين العالم بالحكم والجاهل وبين الجاهل باحدهما دون الاخر على ما هو الظاهر من عبارتهم
حيث قالوا لا تبطل صلوته لو فعل ما يجب تركه من الكلام وغيره وترك ما يجب فعله من الركوع
والسجود وغيرها جهلا بتوقف صحة الصلوة عليه للاصل ولما في كشف اللثام والدرة الاجماع عليه بل في
نجاة الاغنية للكركي جاهل الحكم عامد عند كافة الاصحاب في جميع المنافيات من فعل او ترك
فضلا عما في الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسعدة ابن زياد في قوله فلله الحجة البالغة ان الله تعالى
يقول للعبد يوم القيمة عبدي اكنت عالما فان قال نعم قال له افلا عملت بما علمت وان قال وحضرت

في الاطلاق ما دل على الشرطية من دون تقييدها بصورة العلم

كنت جاهلا قال افلا تعلمت حتى تعمل فيخصم فتلك الحجة البالغة وما يقال ان الجاهل معذور لا اشكال في الاثم
ظاهرا ولذا لا يجوز له ترك ما اعتقد بكونه مامورا به وهو يقتضي الاجزاء للاجماع بعد كون الاصل في الاتيان بالمامور به
بالموضوع الواقعية وعدم تحقق المشروط بدونها مع ان ما في المقام الحكم الجبلي امر اخر نعم لو كان هنا امر ظاهري من الاستصحاب
وغيره يمكن جريان هذا الكلام فيه وهذا تنقيح ما ذكرناه ان الجاهل لا يقبل عذره الا في ما خرج بالدليل فقد قبل
انه [illegible] الجهر والاخفات في مواضعهما اجماعا محصلا فضلا عن منقوله كما في شرح الالفية ولربما
جهلهما او ليدرة وغيره وفي الذكرى نسبته الى الاصحاب فضلا عما ورد في الباب من الاخبار التي منها ما رواه الشيخ صحيحا
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه
فقال ع ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه بل المستفاد منه كون الناسي والساهي كالجاهل في كون جهله عذرا [illegible]
فلا شرط فيه كونه مسبوقا بالمعذورية بالتقليد انما الكلام فيما لو كان معتقدا بالجهر في موضع الاخفات او
بالعكس فاتى بعكس معتقده فهل يحكم ببرائة ذمته ح لانه اتى بما هو الواقع او لا لانه لو كان متفطنا لم يات
بذلك لزعمه كون الواقع خلافه وجهان اقواهما الاول ضرورة اتيانه بما كان مكلفا عليه في الواقع ولا ينافيه
كونه فاعلا للحرام بترك السؤال على القول بكونه واجبا نفسيا مع ان لا قول بكون اوامر السؤال كاوامر الاطاعة
التي هي في الوجوب للارشاد المعتقد منها تحصيل الواقع والظاهر شمول العذر لما لو علم بالحال بعد القراءة فضلا عن كونه
بعد الواقع [illegible] للصلوة بل وكذا لو علم في اثناء القراءة فيحكم بصحة ما مضى ويجب عليه الجهر مثلا فيما بقي [illegible]
علم او ذكر في اثناء الكلمة لا يجب عليه اعادة ما سبق للاطلاق الا ان يدعى ظهوره في تمام القراءة او الاقل
من تمام الاية او الكلمة ولكنها كما ترى [illegible] ذلك كله [illegible] بل الحجر بين بل والتخصيص [illegible] ذلك
بما اذا لم يكن وجوب الاخفات من حيث الماموم فانه لا يعذر الجاهل فيه لما يأتي [illegible]
[illegible] ما هو المنافي [illegible] اذا ثبت بامر كونه معذورا في الاخفات
[illegible] فلو [illegible] كون الماموم عالما بالحكم [illegible] علمه بوجوب
الاخفات نبطل صلوته لتخصيص الجهر في المقام على غير الجبلي بالخصوصية كما لو علم بوجوب الجهر والاخفات في الجملة
في بعض الوقائع والجهر في اخرى الا انه لم يعلم بالتفصيل اقتصارا على المتيقن ضرورة عدم كون خروج المكلف
بمجرد ذلك العلم الاجمالي عن كونه جاهلا وانه لم يدر [illegible] ان المستثنى من [illegible] الجاهل بالحكم ما نحن فيه ومسئلة القصر
والاتمام فقط وامر السنهات الموضوعية فلنتكلم اولها ماشار اليه المصنف بقوله واذا اجهل غصبية الثوب

الذي يصلي فيه او البدن او المكان [illegible] او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة
بل ولا قضاء في الاول بلا خلاف في الاول لعدم توجه النهي الى الغافل وعدم ثبوت اشتراط العلم
بعدم الغصبية بل الشرط عدم العلم بها بل وكذا الحال في الجاهل بنجاسة الثوب والبدن [illegible] حكمه
من الشرع المستنبط وغيره والكلام في الاعادة فيه قولان لو علم بها في الوقت الا ان الاقوى العدم لما ورد
[illegible] ولا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وغيره مما في محله والموضع السجود في الرابع من لم يتقدم لحكم السجود
على موضع النجس جهلا ذكر للاجماع ولا في شيء مما وقفت عليه من كتب الاصحاب عدا شيخنا الشهيد في الروض [illegible]
بطلان [illegible] فالحقه بالبدن الخ ولكنه عجيب [illegible] لا يعد كونه مذكورا فيما حضرني من كتب الاصحاب من النافع والشرايع
والقواعد والذكرى وغيره ومفتاح الكرامة وجواهر الاستاد وما حكاه عن الحدائق والتحرير والارشاد والمعتبر
والعلامة وحاشية الارشاد والروض وغيرها والجمل [illegible] انه لا ينافي فيما ذكرناه من قوة [illegible] الشرايط مع الجهل
لا ضرورة انه لم يثبت شرطية طهارة موضع السجود بالطلاق يتمسك به في اثباتها بل العمدة فيه الاجماع المتحقق
في المقام ولذا اقتصرنا في الحكم بالشرطية على ما هو طهارة موضع الجبهة فقط بل فيه ليس مع مقدارها بتحقق السجدة
بوضع الجبهة عليه فلولا لاتنافي اعضاء السبعة لو غير مساوي الجبهة بمقدار الدرهم مثلا صحت صلوته للاصل
فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى معها اعاد الطهارة والصلوة لتوجه
النهي [illegible] الطهارة الموجب المقتضي فسادها [illegible] سواء كان عالما بالحكم [illegible] ام لا الوضع ليس
ام لا واما علمه بالحكم الشرعي فقط لمانع وغيره عدم اشتراط الا ان الاشد وقال الا اذا كان جاهلا بالحرمة بعذر
فيه فان لقائل [illegible] لعدم توجه النهي وعدم ثبوت شرطية الاباحة في الواقع فيكون الحكم الوضعي في المقام
تابعا للحكم التكليفي الا وانت خبير بكون ذلك منافيا لما مر سابقا في المقام من ان الاصل في الشرايط هو الواقعية
[illegible] لا دليل على اشتراط اباحة الماء بل الثابت
ما نعية [illegible] لتوضأ بماء مغصوب وليس فلا بد من حمل الاطلاق المنافي مع العلم بالحكم او الحكم التكليفي
ولو جهل غصبيته لم يعد احد هما بل جاز له الدخول بها في عبادة اخرى بلا خلاف احده فيه لما عرفت
من انه لم يثبت الاشتراط بدليل خاص على كون اباحة الطهارة عن غصبيته حتى يلتزم بكونه شرطا في الواقع بل
[illegible] في صورة العلم انما جاء من عمومات النهي عن التصرف في مال الغير ومن المعلوم عدم توجهه على الغافل
لاطلاق [illegible] الثبوت ما نعيتها واشتراط عدمها بادلة خاصة لادخلية لها على صورة العلم فلا يعذر
الجاهل حينئذ وان جاز له التوضأ به مع كونه لجميع في الواقع تمسكا باصالة الطهارة [illegible]

فلا اشكال في كونه معذورا [illegible] لها العلم [illegible] فلو علم بها او ذكر في الاثناء [illegible]
منه [illegible] الغسل [illegible] جواز المسح [illegible] وجهان [illegible] اظهرهما
الجواز لانه في حكم التالف وقد ثبت عليه بدله فلا يجب [illegible] والمعوض لواحد قلت ان ثبوت البدل عليه
لا يوجب خروج مال الغير عن ملكه [illegible] حاله [illegible]
من ان [illegible] حال التلف ولا يجب ما في الحجر
عن ملكه [illegible] بالعوض وغيره يرجع اليه [illegible] ذلك عوضا منه كيف يمكن رجوع كل
مال الى مالكه [illegible] بعدم جواز المسح بما بقي من النداوة [illegible] كون تلك النداوة من ماء الوضوء
ولو علم بعد صب [illegible] العضو فانه ليس له [illegible] على الذي لم يصل اليه الماء ثم
لا يخفى ان المراد من العلم اعم من العلم الشرعي فلو قامت بينة على الغصبية او اخبر بها عدل او [illegible]
يرتب عليه ما يترتب [illegible] واحتمال كون العدل [illegible] عليه ولا يقوم مادل على
حجيته النوع الثاني اذا لم يعلم ولو باخبار ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد صلوته اذا كان
قد اقدم في الصلوة فيه مثلا بالحجة الشرعية بكونه في يد مسلم او كان قد اشتراه من سوق المسلمين او بلادهم
بلا خلاف احده فيه فضلا عن قاعدة الاجزاء لانه صلى صلوة مامورا بها [illegible] وظاهر ما ورد في الباب الدال
على كون العلم بكون الجلد ميتة مانعا [illegible] ما رواه الحسن ابن عمار عن العبد الصالح ع قال لا باس بالصلوة
في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان [illegible] فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب
فيها المسلمين فلا باس قال ابن بابويه سئل اسمعيل ابن عيسى ابا الحسن ع عن الجلود والفراء تشترى
من سوق [illegible] اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركون يبيعون ذلك واذا
رأيتموهم يصلون فلا تسئلوا عنه [illegible] ان رجلا سئل ابا عبد الله ع وانا عنده [illegible] ان الرجل
يتقلد السيف ويصلي فيه قال [illegible] ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه
ما يكون ميتا فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ولا ريب ان فيه دلالة على تغليب الذكاة عند الشك [illegible]
ومنها رواية حسن ابن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا فقال
صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قال اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله [illegible]
[illegible] الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها
حتى يقال لك انها ميتة بعينها الى غير ذلك من الادلة [illegible] على عدم العلم بكون البايع وصاحب اليد
مسلما او غيره المعتقد بما دل على حجية اليد وحجية سوق العدل او غيرهما من الامارات لا اذ لولا ذلك لكان الاحتياط
للكان [illegible] الاعادة لما دل على شرطية طهارة الثوب المحمول [illegible] الواقع من جميع الاعمال
ما رواه [illegible] عن ابا عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا [illegible] به النعل [illegible] رواه
الشيخ والصدوق [illegible] ابن مسلم عن ابا جعفر ع قال سئلته عن الجلد الميت المليح من الصلوة اذا دبغ فقال لا
ولو دبغ سبعين مرة [illegible] رواه [illegible] عن يعقوب ابن شعيب عن ابا عبد الله ع قال قال الله عز وجل لموسى فاخلع
نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت [illegible] فقه احببت [illegible] بعدم علمه بذلك او انه لم يكن
يصلي فيه [illegible] ان الاستقالة عن الصلوة او انه لم يكن في شرعه تحريم [illegible] الصلوة فيه في الجلد الميتة الا ان الاقوى
[illegible] الجواب [illegible] حلاف جميعها [illegible] لعدم كونها معارضا [illegible] الحجة ومما فانه بما ورد في
تفسيره عن قائم [illegible] في كتاب اكمال الدين في حديث سعد ابن عبد الله [illegible] للامام ابا محمد العسكري
ع مع احمد ابن اسحق [illegible] القائم [illegible] وهو غلام [illegible] فقال ع سل قرة
عيني واومأ الى الغلام فكان فيما سئله قال اخبرني يا ابن رسول الله عن امر الله لنبيه موسى ع فاخلع نعليك انك
بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يزعمون انها كانت من اهاب الميتة فقال ع من قال ذلك فقد افترى على
موسى ع واستجهله في نبوته لانه ما خلا الامر فيها من خطيئتين اما ان يكون صلوة موسى ع فيها جائزة او غير جائزة
فان كانت صلوته جائزة جاز له لبسهما في تلك البقعة وان كانت مقدسة مطهرة فليست باقدس واطهر من الصلوة
وان كانت صلوته غير جائزة فقد اوجب على موسى ع انه لم يعرف الحلال والحرام ولم يعلم ما جازت الصلوة فيه مما
لم تجز وهذا كفر قلت فاخبرني يا مولاي عن التاويل فيهما قال ع ان موسى ع ناجى ربه بالواد المقدس فقال يا رب
اني اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عمن سواك وكان شديد الحب لاهله فقال الله تبارك وتعالى اخلع نعليك
اي انزع حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة [illegible] وان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا
ولو في بلاد الاسلام بل وفي سوقهم وكان عليه اثر الاسلام [illegible] هو مقتضى الاطلاق بعبارة اعاد ما اتى فيه من العبادة
المشروطة بالطهارة [illegible] بدعوى ان غاية ما يستفاد مما ذكر الادلة خروج سوق المسلمين وبيد المسلم [illegible] عن حكم
اصالة عدم التذكية [illegible] ولكن فيها ولا ان الاصل المذكور لا يوجب دخول المذكور في موضوع الميتة
حتى يكون مانعا عن الصلوة بل غاية [illegible] ذلك لا يوجب ان يترتب عليها ما هو مترتب على عدم التذكية لا الواقع
بل تنبه الميتة واضح لكون احدهما امرا وجوديا والاخر عدميا الا ان [illegible]
الاخبار المعاضد بعمل المشهور حيث قال في الذكرى والمبطل للصلوة علم كونه ميتة او الشك اذا وجد مطروحا
لا ما علم عدم التذكية او في يد كافر او علم بالظاهر من حاله او في سوق الكفر الخ واما الاخبار [illegible] فيها قول

[illegible]

انتهى ثم ان الاستاد جعل مبنى المسئلة كون الالفاظ اسامى العبادات موضوعة للصحيحة او الاعم حيث قال بعد ترجيح الاعم
مع القول بالصحيح واما بناء على انها للاعم او للصحيح الجامع للاجزاء دون الشرائط والموانع فقد يقال ان المتجه الصحة حال عدم
العلم لصدق اسم الصلاة عليها فتدخل تحت الاطلاق فيحكم بالصحة حتى يعلم المانعية فتكون فائدة ويجب الاعادة لظهور قوله
لا تصل في حرير محض في ذلك لكن قد يمنع للفرق بين الشك في اصل المانعية والشك في موضوع ما ثبت مانعيته والاول هو المسلم
اندراجه تحت الاطلاق دون الثاني [illegible] بين الشرط والمانع بوجوب العلم باحراز الاول والاكتفاء بعدم العلم
[illegible]

احدهما ... في خبر محمد بن مسلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال ع اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن

عن قابلة للتمسك بها في المقام ضرورة اشتمال المدعى على الامرين احدهما كون التكبير ركنا والآخر تحقق فوات محلها

بعد الدخول في القراءة ودلالتها على الاول ... ولا ثاني فلا دلالة في احد منها عليه

[illegible]

معارضة ... عبد الله ... ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل نسي ان يكبر حتى ... قال ...

كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ... احمد بن محمد ابن ابي نصر عن الحلبي ...

قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ... عن ابي عبد الله ع

سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى ... زرارة ... عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول

تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ... ابا عبد الله ع عن رجل

في الصلوة قرأ ان يكبر ... القراءة فقال ع ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته

[illegible]

من ركعة ومنها موثقة ليث قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي كلها فقال اليس قد
اتممت الركوع والسجود فقلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا ونحوها المعتبرة مرو واما ما في الليل فاعرفت
لم يتم دليل الا ما ادعاه في محكي ... ان القائلين بالتعليق لم يفرقوا بين السجدتين والركوع ... باطلاقه كلام ...
... كان في ... او ... ولكنه ... خال عن الدليل ولا استدلال عليه بالحكم المتقدم في الركوع قياس لا نقول به

[illegible]

في مفتاح الكرامة وغيره من كتب الاصحاب ذكرنا التفصيل في زيادة جميع الاركان بجميع جهاتها بلا خلاف احده الا انكر من ان كون زيادة
جزء من اجزاء الاركان موجبا للبطلان ليس على الاطلاق بل لا يتعقل ذلك في بعضها ضرورة ان النية على القول باعتبارها كيف يتصور
زيادتها في الصلوة بناء على كونها عبارة عن الداعي كما هو المختار [illegible]
هو كذلك ثم [illegible] فظهر لما عرفت من ان مقتضى قوله انما الاعمال بالنيات وغيره وجوب استمرارها في الصلوة من اجزاء
مؤداه وقلنا [illegible] بل كفى نيتها في اول الصلوة للاجماع [illegible] واستظهر كون الصلوة عملا واحدا في العرف
العسر والحرج كما في جواهر الاستاد ومن المنافي مفتاح الكرامة ضرورة ان المستفاد من ادلته العرفي [illegible] فيكون الالزام باستمرار النية
موجبا للعسر حتى [illegible] لا يوجب رفع الحكم [illegible] لا دليل على كون فقد
المصلي [illegible] موجبا للبطلان اذ هو [illegible] في اثناء الصلوة الا ان يراد [illegible]
القصد لابتداء الفعل [illegible] فان البطلان [illegible] لاستلزام ذلك [illegible] البطلان لاستدامة الحكمية
الا انه لا وجه له ضرورة ان تجدد [illegible] في اثناء الصلوة لو كان منافيا لها لوجب الحكم [illegible] صلوة في فقد الاكل
والشرب والنوم وغيرها سهوا او اولى منه القول ببطلان صلوة [illegible] للصلوة [illegible] لعدم كونه منافيا فيه
للاستدامة الحكمية [illegible] زيادتها عمدا [illegible] القيام [illegible] في الركعة الثانية [illegible] اول صلوة من بعد الجزء
من الزمان [illegible] البطلان [illegible] الاستدامة ورفع [illegible] الصلوة والثاني لا اقول على [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] لا الاجماع على البطلان في هذه الصورة [illegible]
زيادتها [illegible] زيادة [illegible] للاحرام [illegible] بعد معلومية عدم ترتب الثمرة على زيادة احديها اذ البطلان مستند الى احديها
[illegible] واما زيادة القيام سهوا فالظاهر انه لا خلاف في عدم كونها موجبة للبطلان [illegible] صلوة من نسي التشهد فقام فذكره قبل
الركوع فانه يجب عليه [illegible] انه زاد قياما [illegible] القيام ركنا [illegible] به دليل من اجماع او نص [illegible]
منه عدم كون جميع الركعة [illegible] المتصل بالركوع [illegible] عدم [illegible] زيادته بدون
الركوع اذ يمكن [illegible] بعد القرائة [illegible] حد الركوع [illegible] فانه قد يقال انه لا تبطل صلوته قبل وصوله
الى حد الركوع [illegible] عدم تحقق الركوع [illegible] لكلا [illegible]
فلانه يمكن ان يكون [illegible] فقد علم ان قولهم ان الركن ما يوجب البطلان زيادته ونقيصته ليس على اطلاقه لتخلفه في كثير
الموارد التي [illegible] زيادة الركوع للمأموم [illegible] وان استلزم زيادة
الركوع [illegible] قبل رفع راسه [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] لا يبطل صلوته [illegible] لو زاد في [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] لو شرع في صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] فانه [illegible]

وهو [illegible]

ومنها لو سلم الحج [illegible] صلوة فانه على القول بكون صلوة الاحتياط جزءا منها يتحقق ما زاد [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] نقص من صلوته ساهيا وظن انه سلم فشرع في فريضة اخرى قبل فعل [illegible] فان المروي
[illegible] بعد [illegible] المسئلة [illegible]
قيل والقايل [illegible] في الفريضة الاخرى [illegible] انه لو شك في
الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه من دون ان يرفع راسه ذكره الشيخ والمرتضى [illegible]
[illegible] الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع
والهوي للسجود [illegible] فلا يتحقق الزيادة [illegible] بعد رفع
راسه [illegible] الركوع فان الزيادة [illegible] ذلك [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] ان عبد العزيز [illegible] فقد علم ما حققناه [illegible] ان كلما اوجب تغير
هيئة الصلوة فهو مبطل لها [illegible] المسئلة [illegible] ان الركوع عبارة عن الانحناء الخاص فكلما حصل
[illegible] صدق الراكع عليه [illegible] ذلك لو لم يذكر [illegible] بكون رفع الراس عنه محقق
[illegible] ان ذلك [illegible] للسجود [illegible] للركوع في ضمنه [illegible]
[illegible] العصر وكونها [illegible] مقتضاه عدم الفرق بينه وبين ما لو رفع
راسه [illegible] مع انه حذف بالاتفاق [illegible] الصلوة [illegible] لا توجب
صدق زيادة الركوع عليه [illegible] بعد ما ورد
[illegible] في الصلوة [illegible] بعد الاعتراف [illegible]
[illegible] زاد في صلوته [illegible] الاعادة [illegible]
انه لا دليل على البطلان [illegible] زيادته [illegible] الاجماع وان هذه الزيادة [illegible] لا يقتضي [illegible] الصلوة ولا خروجها من
الترتيب الموضع [illegible] ضرورة ان ذلك [illegible] للاطلاق [illegible] ان الاسلاف
في ان زيادة الركوع مبطلة [illegible] ركنا وكل من زاد ركنا تبطل صلوته اما الكبرى [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] لعدم كون زيادة الركوع [illegible]
لانه وغيره [illegible] المقام بقاعدة لا [illegible]
[illegible] الركوع قبل الذكر [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ضرورة انه لا امر في المقام [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] خارجه والاجماع [illegible] عرفت حاله [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] لو ذكر قبل الوصول الى حد الراكع [illegible] الانتصاب [illegible] لعدم كون الاول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القصد [illegible] الثاني [illegible] في حد الراكع ان [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] مقدمات لا واجبات في الصلوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] مقدمات [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] ذلك [illegible]
ولذا [illegible] لو نسي [illegible] انه [illegible]
[illegible] انه [illegible] الركوع [illegible] يجب عليه [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] وان نقص ركعة [illegible]
[illegible] وان نقص من صلوته [illegible]
نقص الركعة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] مبطل للصلوة [illegible]
في السجدة [illegible] فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا اتم [illegible] لو كانت ثنائية [illegible]
[illegible] ان من سلم [illegible] بالمنافي [illegible] الحدث لا دليل على خروجه من الصلوة
[illegible] ركعة اخرى [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال صليت [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] في الركعتين [illegible] الصلوة فقال [illegible] في ركعتين
واتم بركعتين [illegible]
[illegible] قال صليت [illegible] المغرب [illegible] صليت ركعتين [illegible] صليت ركعتين
[illegible] فقال لعلك [illegible] فقال انا [illegible] ان تقوم وتركع ركعة
وزاد [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في ركعتين [illegible] ثم قام [illegible]
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته [illegible]
انه لم يركع قال يقوم فيركع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ما يوجب [illegible] ما يبطلها عمدا او سهوا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] فيتم

[illegible] الحدث في اثناء الصلوة مبطلا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وعدم الخلاف [illegible]
[illegible] فيات
الوظيفة [illegible] صليت ركعتين
[illegible] في حاجة [illegible] لم تعد الصلوة فان [illegible]
الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس ابن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه من سلم في ركعتين
من الظهر او العصر او المغرب [illegible] ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه [illegible] زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة [illegible] انه صلى
ركعتين قال يصلي ركعتين [illegible]
[illegible] رواه الشيخ في الصحيح [illegible] قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت
[illegible] فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم [illegible] قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل قلت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل [illegible] ركعتين قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم ينتقل [illegible] سماعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلى ركعتين [illegible] الاربع
[illegible] ركعتين قال يستقبل الصلوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل [illegible] اتم
[illegible] فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه [illegible] صلوته اذا كان قد
حفظ الركعتين الاوليين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وعدم [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] فقد [illegible] النهاية [illegible] ابن ابي عقيل وابو الصلاح
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] عدم كون الكلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] المكتوبة [illegible]
[illegible] ركعتين فقال [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
الركعتين [illegible] قال [illegible] سعيد ابن الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول سمع رسول الله ص سلم في الركعتين فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت
ركعتين وقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين وقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا فقال ان الله هو الذي
انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا اليوم قيل ما اقبل صلوتك من دخل عليه اليوم ذلك قال قد سبق ذلك
رسول الله ص [illegible] وصارت السنة [illegible] بمكان الكلام ومنها رواية العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجئ
لو احرم مع الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فذكرت ان
الامام سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة [illegible] وان لم تكلم [illegible]
في المقام الدال على عدم الانصراف في كلامه ع [illegible] على صورة التكلم [illegible] المعلوم ترجيحها على ما يمكن الاستدلال به
على القائلين بالبطلان من اجماع الغنية ودعوى كون الكلام [illegible] في حكم الكلام العمدي اذ لا ريب في كونه عامدا في الكلام
والتكلم [illegible] الصلوة مع ان المنقول عن الشيخ في الخلاف [illegible] ان ذلك يوجب لتغير هيئة الصلوة لو فرض عدم
خروجه عن الصلوة بالتسليم [illegible] مع ما عرفت من ان [illegible] هو البطلان في كل زيادة ونقيصة [illegible] انه يجوز
اجماع الغنية الموهون [illegible] الا انه [illegible] ان افراد العمد مع انك قد عرفت كون
اغلب افراد السهو من هذا القبيل ودعوى وجود رواية فيه مع ان ما عرفت [illegible] من الكتب لا يجوز رفع اليد
عن الاخبار الصحيحة المعمول بها الدالة على عدم كون ذلك [illegible] الصلوة المعتضدة بما دل على اغتفار زيادة ما عدا
الاركان من اجزاء الصلوة سهوا واحتمال اختصاص ذلك بغير المقام [illegible] الاجماع [illegible]
للاطلاقات [illegible] بما يمكن الاستدلال به [illegible] بالتفصيل [illegible] قوله اذا كان قد حفظ الركعتين
الاولتين لعدم قابلية لتقييد تلك المطلقات والمعتمد [illegible] ذلك ما [illegible] مولانا [illegible] البعد عن
الاعادة [illegible] بين الاعادة وعدمها [illegible] ان المستفاد من [illegible] العلامة [illegible] طول الفصل وعدمه
[illegible] اطلاق [illegible] الاجماع [illegible] الفعل الكثير بغير المقام
الا [illegible] طول الفصل [illegible] بحيث يصدق عليه كونه متما لصلوته [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القول بالبطلان اذا طال الفصل [illegible] بالاعادة اذا
اذا خرج عن كونه مصليا [illegible] خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد حيث حكموا بالاعادة بطول الفصل
[illegible] ذلك [illegible] المفتين جديدة [illegible]
في المقام [illegible] اقوال [illegible] البطلان [illegible] زيادة تكبيرة [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] لعدم خروجه عن الصلوة [illegible]
وكون الثانية [illegible] ذلكم [illegible] بناء على تفسير الاستدامة الحكمية بامر وجودي [illegible]
[illegible] الباقية عدم [illegible] الثانية [illegible] قواعد الشهيد حيث قال في المقام [illegible] صاحب الدر

الاجزاء [illegible] الحكم [illegible] موقوفة على التسليم من الاولى [illegible] فيه حرمت التكبير وجوب
الاذكار المطلقة [illegible] لعدم [illegible] الصلوة [illegible] الوجوب في الثانية [illegible] لعدم [illegible]
الاولى الاقرب عدمه لانه [illegible] ثم يجب [illegible] انه [illegible]
في المقام [illegible] البطلان [illegible] ذلك [illegible] الصلوة
الثانية تمام الاولى ويكون وجود السلام كعدمه لانه معذور فيه ويحتمل بطلان الثانية لانه لم يقع بنية الاولى فلا يجوز [illegible]
لانه لا فرق [illegible] فرضا او نفلا [illegible] الا انه [illegible] لا فرق [illegible] عدم البناء
[illegible] وقيل تبطل الاولى [illegible] الثانية وقيل تبطل الثانية [illegible] لا اولى [illegible]
والكلام فيه [illegible] من [illegible] بطلان الثانية فنقول [illegible] انه لا اشكال في ان الاصل في المقام [illegible]
[illegible] الاطلاق ما دل على بطلان صلوة من زاد [illegible] ركعة [illegible] ونحوه من [illegible]
الاولى [illegible] الثانية بان [illegible] التكبيرة [illegible] ذلك الصلوة لا وجه له بعد ما عرفت [illegible]
[illegible] فالاولى
[illegible] الاستدلال عليه [illegible] الشارح [illegible] قول صاحب [illegible] فيما كتبه
عبد الله بن جعفر الحميري الى [illegible] رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين
استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد
الصلوتين واذا لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك [illegible]
[illegible] ما يقطع الصلوة عمدا او سهوا [illegible] بعد [illegible] معمول به [illegible]
[illegible] اغتفار زيادة [illegible] النقصان بعد التحول في صلوة الاحتياط [illegible]
المسلم [illegible] عدم اغتفار زيادة [illegible] المقام لا وجه له [illegible] بمقتضاه وتقييد [illegible] الاطلاقات به [illegible]
[illegible] عدم [illegible] لكن في الحدائق ظاهر الاصحاب [illegible] صلوة
الظهر [illegible] الصلوة [illegible] زيادة [illegible] ظاهر [illegible] زيادة
الركعتين [illegible] الاركان [illegible] والرواية [illegible]
[illegible]
من كون المراد من الركعتين الاخيرتين [illegible] العصر [illegible] اصلا [illegible] الاخيرتين
ما [illegible] الظهر والعصر [illegible] تتمة لصلوة [illegible] العصر بعد ذلك [illegible]
[illegible] فقد قواعد الشهيد [illegible]

الامر [illegible] عن [illegible] البطلان [illegible] العدم [illegible]
هذا يكون [illegible] الزيادة [illegible] عما دل على كون زيادة [illegible] مبطلة
لها على [illegible] ما عرفت [illegible] جمع من الاصحاب [illegible]
[illegible] التسليم
على القول الرابع بما دل على عدم جواز [illegible] الصلوة [illegible] الاستدلال
[illegible] الصلوة [illegible] المعلوم كون [illegible] ركعتي العصر [illegible] الظهر [illegible] ذلك
[illegible] ظاهره [illegible] الاستدلال [illegible] الاذكار [illegible]
[illegible] كون [illegible] الصلوة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اذ هو [illegible]
[illegible] صورة [illegible] المعلوم [illegible] صورة [illegible]
[illegible] كونه مصليا [illegible] البيع [illegible] عبادة [illegible]
من عدم بطلان الصلوة بالتكلم [illegible] وعدم خروجه [illegible] المراة وقالت للرجل [illegible]
وقال [illegible] فذكرت وقامت وانت [illegible] الصلوة [illegible] العقود [illegible] الصلوة [illegible] البيع [illegible]
ذكرت [illegible] التفصيل [illegible] التسليم [illegible] الله [illegible] ذكر [illegible] بطلان
الصلوة [illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible] وجوب
التسليم [illegible] التسليم [illegible] التسليم [illegible] التفصيل [illegible] ذلك
[illegible] السلام تحليل الصلوة [illegible] الكلام
[illegible] كلام المخلوقين [illegible] العلل [illegible] ابن عمر سالت ابا عبد الله ع عن العلة
التي [illegible] التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة [illegible] عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
سالت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة [illegible]
ان نقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] تحليل الصلوة [illegible]
[illegible] ما افتتاح الصلوة قال [illegible] التكبير [illegible] تحليلها قال التسليم [illegible]
الانصراف عن الصلوة [illegible] التسليم [illegible] السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد انصرفت [illegible] الركعتين [illegible] جلست فيهما للتشهد فقلت و
وانت جالس السلام عليك ورحمة الله وبركاته انصراف هو فقال [illegible] قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فهو الانصراف [illegible] المقام [illegible] التسليم بعد الحدث [illegible] الاعادة
الصلوة بل بعد اثبات وجوب التسليم [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] صراحة جملة منها [illegible] استحباب الاشتغال بعد الاتيان بالتسليم [illegible] الاجماع
على وجوب الخروج عن الصلوة [illegible] التسليم [illegible] والمعتاد [illegible]
وعبارة [illegible] لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
الا انه [illegible] الاجماع [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] المستحب [illegible] منظومته حيث قال [illegible]
فالاول الواجب والمحلل [illegible] القولان [illegible]
دعوى الاجماع المركب [illegible] بالوجوب قال [illegible] التسليم [illegible]
على وجوبه [illegible] جميع ذلك [illegible] التسليم
[illegible] يقال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] انه [illegible] عدم بطلان الصلوة [illegible] وان قلنا بوجوبه
لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وفي الصحيح عن زرارة [illegible] ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
[illegible] فان شاء رجع الى المسجد وان شاء [illegible] حيث شاء [illegible] ثم يسلم [illegible]
الحدث بعد [illegible] وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه [illegible] الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة [illegible] قاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد [illegible] الامام اجزاه تسليم الامام [illegible]
[illegible] سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان
كان رعافا [illegible] مع عدم [illegible] الاخبار المتواترة [illegible] المستفيضة
[illegible] الكتاب [illegible] والقاعدة [illegible]
[illegible] مورد [illegible] مذهب ابي حنيفة القائل بجواز الخروج عن الصلوة [illegible]
[illegible] انه ليس ذلك [illegible] الشيعة [illegible]
الرجل المتقدم [illegible] الوضوء [illegible] الكتاب
العزيز والصلوة [illegible] المغصوبة [illegible]
[illegible] ثم يجلس [illegible] رفع راسه ثم يجوز
[illegible] التشهد [illegible] لا بها [illegible]
التحليل [illegible] التسليم او القول [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] قبل ان يتشهد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

ان الجهر والاخفات ليس حكمها حكم القراءة في التدارك كما مر به جزم [illegible]

[illegible] في موضع الاخفات او الاخفات في موضع الجهر ناسيا او ساهيا او لا يدري [illegible]

[illegible] القسم الاول [illegible] الذكر في الركوع او الطمانينة فيه [illegible]

[illegible] رفع راسه او الطمانينة فيه [illegible] بلا خلاف اجده فيه [illegible]

[illegible]

لاسناد وسبق لما نه عذر انه لا دليل يقتضي السورة لا وجه له مثل ما فيه من جهل [illegible] ... على اعادة [illegible]

السورة [illegible] الدليل عليه اولا وعدم الداعي له بعد كونه مطابقا لما هو منجبر بالعمل [illegible] ولا فرق في

ذلك بين نسيان تمام القرائة او بعضها او صفة [illegible] للاعراب ومخارج الحروف [illegible] الترتيب بين الآيات عمدا الجهر والاخفات

لما مر [illegible] الى نسيان السورة ما لم [illegible] الراكع [illegible] ذكر واجب [illegible]

[illegible]

في السنة لا الدور بتسوية [illegible] الجزء مع البطلان [illegible] لبيف مزورة ان مقتضاه وجوب قضاء ، ومنع الكيفية على ما [illegible]
نسيانه حال السجدة وجزؤ دابو كما مر واما الايراد على شان ادلته بان الصلوة على النبي واله انما يليق في التشهد فوفات والقضاء
ومن مستانف فيتوقف على الدليل وهو منتفى على ان في وجوب الاداء خلاف بين الاصحاب كما تقدم انتهى فلا وجه
له اصلا مزورة ان الالتزام بكون هذا الجزء فيه يستلزم قضاؤه مع بعواتها بحوما عرفت لا عدم قضاؤه ليف وكون
القضاء بامر جديد لا يلازم عدم صدق الفوات على تركها نسيانا فيشمله قوله اقض ما فات كما فاتت الذي هو الاصل في
باب القضاء وان وجود الخلاف في وجوبها لا يلازم عدم القضاء اذ الكلام مبني على وجوبها الذي هو المختار كما ان يكون اجماعا
وعلى كل حال فلا اشكال في وجوب قضائها فقط بل السجدة للسهو الاعلى القول بكونها نقيصة والا فلا ريب في عدم صدق التشهد
عليها ولو تم الصلوة على الكل فقط في الاحوط قضاؤها مع اعادة ما قبلها بل الاحوط اعادة التشهد [illegible] في كلا المقامين
جيد او الثالث ان ما يتدارك بسجدة السهو [illegible] هو ضمن ثمان سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع فقضاهما
اذا احل بها او لسجد سجدتي السهو [illegible] العبارة قد تضمنت مسئلتين فنقول اما الاولى وهي من ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع
فقضاها وسجد سجدتي للسهو والثانية [illegible] من لم يدر بمنى ترك التشهد فنقول الاولى فقد صرح باجماع الحكم في [illegible]
وفي [illegible] والالفية والدرة السنية كما صرح به [illegible] والرياض وغير بل الشهرة محققة عليه فضلا عن محكيها بل علّة
العلية كالغنية الاجماع عليه [illegible] الاجماع على عدم بطلان الصلوة بالاخلال بسجدة واحدة سهوا وهو الحجة
فضلا عما في صحيح اسمعيل بن جابر [illegible] عن قول الصادق اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا ابدا
على احبار [illegible] صحيح المعيل بن جابر عن ابيه في الرجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد
ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وغيرها رواية ابي بصير قال سئلته
عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها
وليس عليه سهو فتيل وستكون [illegible] بالرواية [illegible] من الاخبار المعتبرة بل رفعها عن الحلبي ابن عيسى سئلت ابا الحسن عن رجل نسي
السجدة في صلوته فقال اذا ذكر قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد الركوع اعاد
الصلوة الجزء من الرواية [illegible] والصلوة لو ذكرها بعد الركوع فهذه ان [illegible] بالاكل للعقول بمضمونه ولكن مع ذلك شاذ لا يلتفت
اليه لعدم [illegible] باموز للادلة بوجه فلا بد من طرحه او حمله على الاولى [illegible] بالاعادة ولا يجمع عليك ومراتب في كون قضائها
بعد تمام التسليم كما هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا الا انه ينقل الخلاف الاعن المفيد في رسالته العزية وابن الحسن على ابن بابويه
في رسالته الى ولده في الاولى قال اذا ذكر بعد الركوع فليسجد في الثالثة ثلث سجدات واحدة منها قضاء واما الثاني فقال ان السجدة
المنسية من الركعة الاولى يقضيها في الركعة الثانية ومن الثانية تقضى في الثالثة اذا ذكرت بعد الركوع الثالثة ومن الثالثة
يقضى في الرابعة فهما مع منافات ما شملاه عليه لهيئة الصلوة ومخالفته لما تقدم لا دليل لهما سوى ما قيل من الرضوي الذي
لا يقاوم بلا اشكال ولما في صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد [illegible] قبل ان
على التشهد

وجزء واشكال لا اقول [illegible] مزورة ان [illegible] بعد [illegible] يكون مستحبا خارجا بل هو ليف ملتزم بان الجزء مع
الصلوة لا يتحقق الا به [illegible] الاتيان به لقوله تحليلها التسليم [illegible] في هذا الاشكال [illegible] في وصف كونه
مستحبا [illegible] الاتيان بالسر والاشكال [illegible] تحليلها [illegible] على المختار من وجوب التسليم والا [illegible]
على استحباب التسليم [illegible] المختار [illegible] قبل التسليم المستحب والاعتبار [illegible] بالاطلاق [illegible]
ما كان السجدة المنسية من الاولين او الاخيرتين [illegible] من المعلوم [illegible] المتقدم [illegible] السجدة [illegible] الاوليين والاخيرتين [illegible]
عملا باولوية الاطلاق المقتضى لمساواة [illegible] بعد كونه موافقا للقواعد خلافا لما [illegible] والمفيد من استقبال الصلوة اذا كانت
من الاوليين لما رواه في [illegible] عن صحيح البزنطي انه قال سئلت عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
من الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما
اثنتان [illegible] بعد اسقاط لفظ الصلوة واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود
قلت ويؤيده ما ورد من انه اذا سلمت الاولتان سلمت الاخيرتان ولكنه وان كان خاصا بالنسبة الى بعض ما مر الا انه بعد اعراض
المشهور واصحاب عنه مع صحته وكونه منقولا منه لا يحتج به [illegible] اضطراب المتن ما في خبر زرارة ظهور قوله ولم تدر واحدة ام
اثنتين في الشك وظهور السؤال كقوله اذا تركت في النسيان للسهو الا ان يراد من لو او في قوله ولم تدر معنى او [illegible] على
ما في خبر [illegible] عن رجل يشك وهو راكع في الثانية انه ترك سجدة من الاولى فقال [illegible] ان الشك يوجب استقبال
الصلوة فاليقين اولى بذلك بخلاف الركعتين الاخيرتين فانه عليه اذا ترك سجدة فيهما ان يقضيها بعد الصلوة
ولكن كما ترى ولذا حمله في [illegible] انه لا تنافي في الاخبار الاول لان مع الكلام مختص بغير الشك فلم يذكر فيلزم الاعادة وانما
يجوز لم المضي في الصلوة واعادة السجدة بعد التسليم اذا كان ذلك بعد العلم [illegible] انه لا ينطبق على بعض السؤال
الا في العلم مع الجواب [illegible] الاستقبال على استقبال السجدة والاتيان المشكوك فيها والاتيان بها ويحكى
حال فاما المسئلة الثانية فنقول [illegible] فاعلم ان الظاهر [illegible] ان المراد من التشهد المنسي هو التشهد الاول [illegible]
قائل بالفرق بين الاول والثاني بل [illegible] لا فرق بين التشهد الاول والثاني في القضاء بعد الصلوة عند جماعة في ظاهر كلامهم
سواء تخلل الحدث ام لا والا فخلاف في التعبير المقام انما هو التعدي وعدمه على ما يستفاد من الادلة فنقول [illegible] ان [illegible]
الاجماعات المنقولة [illegible] والغنية والمفاصد العلية وغيرها [illegible] التشهد ومعاقدها وان الحكم حرمة في عدم الفرق بين التشهد [illegible]
انه يكفي اثبات ذلك بالاطلاق فالنبي [illegible] من ترك التشهد والصلوة مع الجزم قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقال [illegible]
على قضاء الصلوة ولينا اجماع الفرقة والقضاء [illegible] دليل وذكر في موضع آخر منه واذا ذكر بعد الركوع منه مضى في صلوته
فاذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتي السهو [illegible] دليلنا اجماع الفرقة ومنها الاخبار [illegible] كما مر الاجماعات في جواز [illegible]
بالاطلاق [illegible] في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد فيه والا فليطلب مكانا
نظيفا فيتشهد فيه ثم [illegible] خبر [illegible] بالتشهد الاول حيث قال قال اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل
ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد
الذي فاتك [illegible] الا ان [illegible] ومن يبني ما مر او لا ولالة فيه على الحكم على التشهد الاول فيكون ما فيه من باب بيان الحكم
في احد افراد الكلي [illegible] انه [illegible] مع ذلك [illegible] الجيد الكاتب من القول ببطلان الصلوة

واعادتها بنسيان التشهد تمسكا بما رواه موثقا عن الصادق في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله
فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة اذ ذلك لا يقاوم ما مر بلا اشكال ثم [illegible]
قد عرفت دعوى الاجماع من الشيخ على [illegible] يوجب قضاء التشهد بعد الصلوة ثم سجدتي السهو بعده كما هو صريح
جملة من الاصحاب لكن في المقنعة والفقيه اذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك ولا ريب في ظهوره في
كفاية التشهد الذي فيها عما فات بل هو صريح ما في المقنعة الرسالة الاصل وليف كون المراد منه اصالة التداخل والموثق مسئلة عن
الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وخبر العيسقلي عن ابي عبد الله في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى
التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعدما
يركع مضى ثم سجد سجدتين بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة بل قيل ويؤيده خلو الاخبار
الكثيرة الواردة في مقام البيان من الامر بقضائه والاقتصار على الامر بالسجدتين اذ منها قول ابي جعفر في الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع [illegible] صلوته فان لم يذكر حتى ركع فليمض
في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس وانت خبير [illegible] خبر زرارة ضعيف جميع ما مر اما الاصل فلمنع او لا كما
حققناه في الاصول بل المحقق ان الاصل عدم التداخل وعدم معارضته بما هو دليل اجتهادي ثانيا واما الموثق فبعد الغض
عن عدم قابليته للمعارضة لما مر لا اشكال في ضعف دلالته [illegible] اذ ما دل على وجوب السجدتين اعلى من نسي
التشهد لا ينافي ما دل على قضائه ليف بعد الصلوة واشتمالها على التشهد لا يوجب سقوط ما مر به في جزء من مسئلة
ومن التأمل في ذلك يعلم الجواب عن غيره مما ليف من حملة الخبرين الاخيرين فلا حاجة الى التطويل بالجواب [illegible] التفصيل
ثم على [illegible] فقد تحقق عن جميع ما ذكر يجب قضاء ما فات منه اولا ثم يسجد لكل من النسيان

~~برء مفتاح الكرامات لسجد للرابع وما تخرعبه ما نقرن [illegible] لسجد لسجدتى السهو لكل منهما~~ في نسيان السجدة

والتشهد لسجدتى السهو كما في [illegible] والرياض [illegible] ومفتاح الكرامة وغيرها بل ما نقل الاجماعات

فيه لا يبعد دعوى استفاضتها في محكى اراد الكل. وجوبهما في اربعة مواضع لنسيان السجدة ونسيان التشهد والكلام

والسلام في غير محله اجماعا وفي [illegible] وجوبهما لنسيان السجدة او السجدتين اذا ذكرهما بعد الركوع اجماعا وكذا النسيان

للتشهد وعن الغنية وجوبهما للسجدة المنسية والتشهد والقعود والقيام في غير موضعهما اجماعا وكل ما عرف [illegible]

[illegible] فضلا عن الشهرة المحققة والحكاية عن غير واحد بل حرفه [illegible] في الاخبار فيهما اما ما في الاول فما رواه في

ذيب [illegible] من مرسلة ابن ابي عمير عن سفيان ابن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتى السهو في كل زيادة تدخل

عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص [illegible] وما في لا يذكر من ان عمومها يعارضه

رواية ابي بصير سألته عمن نسي ان يسجد سجدة قال اذا انصرف قضاها وليس عليه سهو لا وجه له لعدم دلالته على ان المراد

من السهو المنفي سجدتيه فلا بد من حمله على سهو يوجب الاعادة او الاحتياط مع التسليم انه دار ونحو التقدير

ما نقله الرواية من عدم ذكر ومن ترك سجدة فقد نقص [illegible] واما بناء على ما نقلناه من نسيب فلا بد للتصريح فيه

على السجدة فيقع التعارض بينهما لو سلم دلالة تامة منه حرا لابي بصير ومن المعلوم ترجيح المرسلة عليه من وجوه بل فيقال

بذلك مع تسليم ما في الفقيه على ما نسيب اذ ليس كل خاص يقدم على العام الا بعد ان يكون مكافئا له سندا او دلالة

وقد عرفت ما فيه سندا من اعراض الاصحاب عنه ودلالة مع [illegible] ومما جرى من القضاء سألت ابا عبد الله عليه السلام

[illegible]

ابدا حتى يركع فليتم صلوته ثم ليسجد سجدتين وهو جالس وقد ذكرنا سابقا ان المراد من الجلوس في امثال هذه الاخبار

هو التشهد ومنها ما رواه في [illegible] عن الفضيل ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة ثم [illegible]

جميعا قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا

سلم سجد سجدتين وهو جالس ~~ومنها [illegible]~~ ومنها رواية ابي حمزة عن

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان

لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد

التشهد الذي فاتك وغيرها من الاخبار التي يعثر عليها المتتبع [illegible]

[illegible] انه لا خلاف في وجوبهما [illegible]

الخلاف عن ظاهر المقنعة والعزية وابي جعفر ابن بابويه وابيه في [illegible] حيث لم [illegible] وجوب سجدتى السهو

لنسيان السجود بل عن الامالي انه من دين الامامية تمسكا بما رواه [illegible] عن ابي بصير [illegible] قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان

قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وبصحيح محمد ابن منصور [illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله [illegible]
ذلك من الاخبار الصريحة الصحيحة وغيرها المعتضدة باصالة بقاء الاشتغال او طريقة الاحتياط في بعض الاخبار ربما
يخالفها الخبر عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم
فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كان هذا تطوعا وان كان صلى ركعة كان هذه تمام الصلوة كما قال الشيخ في الاستبصار
شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به فلا بد من طرحه او حمله على بعض الوجوه كحمل ما دل
على البناء على الاقل فيها لو كان الشك بين الواحدة والاثنتين على التقية لكونه مذهب اكثر العامة بل قيل جميعهم ثم ان المستفاد
من اطلاق كلماتهم انه لا فرق في المقام بين ما كان الشك بين الواحدة والاثنتين وبين الثنائية والثلثة او غيرها [illegible]
لكن قد يقال ان الظاهر من قولهم في خبر سماعة اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين اختصاص الحكم المزبور بما كان الشك
[illegible]

ما كان نعم لو شك في الركعات لا بمعنى الشك في الركعات كما لو شك في انه هل هي الخامسة او السادسة لانه لو كان ذلك في صورة
الركعة الاولى او الثانية في صورة الثانية واما في غيره كما لو شك في كونه الركوع للثالث او الرابع مثلا يجب عليه البناء على
الاصل وكونه في المحل فيأتي بركوع الصلاة اليومية وفي كل ركن هنا قولان احدهما [illegible] قول [illegible]
انه اذا لم يتعلق شكه بما لا يزيد على الاحتياط المعهود فانه يحتاط للدوران الشك في اليومية مع الركوع ولا [illegible]
زيادة السجود لانه تابع قلت الظاهر ان المراد من قوله يزيد على الاحتياط المعهود انه اذا لم يستلزم شكه الاحتياط
بازيد من ركعتين لعدم ثبوته في باب الاحتياط كما لو شك بين السادس والعاشر او التاسع او الثامن [illegible] فيما لو
شك بين الثالث والرابع فانه يبني على الرابع ويحتاط بركعة [illegible] قول السيد جمال الدين احمد بن طاووس
في البشرى الذي ينبغي تحريره في صلاة الكسوف هو انه متى وقع الشك بين الاولى والثانية من الخمس الاول بطلت صلوته وان
وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات كبين الاثنين والثلث او الاربع او بين الثلث والاربع او بين الثلثة فانه
يبني على الاكثر ثم يتلافى بعد الفراغ من الصلوة وان كان شك بين الاربع والخمس فبما انه ما يلزم سجدتا السهو
وهل يسجد عند ذلك بناء على انه مع خمسة ام لا يبني على رواية عمار بان الشاك يبني على الاكثر في الصلوة ثم يتلافى ما ظن انه
نقص فان قلنا يبني على الخمس سجد وللاقلية فنقول انه مخير بين ان يركع ولا يركع وان ركع فلا يتلافى بركوع بعد
الفراغ من الصلوة وان لم يركع يتلافى واما قلنا التخيير لو ورود الامر بان البناء في الصلوة على الاكثر ثم يتلافى وهذا
الامران يتدافعان فكان لوجه التخيير وان لم نقل بذلك كان الوجه التخيير بين على الاقل فليتم بركعة ثم يبني على السجود
وحكم ما بعد الخامسة في الشك حكم الخامسة ولو قلنا الحكم الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الاولى كان له وجه الى ان قال
لكن بناء على اصطلاح احدهما ان الركوع مع تمامه برفع الراس يسمى ركعة اذ في عدة اخبار انها عشر ركعات [illegible]
[illegible] وليس بطلت صلوته وهو موضع وفاق [illegible] عليك ما فيها [illegible] ضرورة كون بناء
بناء على كون المراد من الركعات الركعات وهو مع منافاته لما ذكره [illegible] في كتبهم مخالف لصريح
الاخبار المعتبرة بعضها منها ما رواه القداح عن جعفر عن ابيه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
ركعتين ومنها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف ركعتان في اربع سجدات وحملها على ان سمى [illegible]
مع [illegible] ما كان عشر ركعات [illegible] مزيدا على ان المناسب [illegible] القول بكون المراد من الركعة [illegible]
بما في هذه الصلوة هو المراد في سائر الصلوات من الركوع فقط [illegible] ذلك فلا يجب عليه الا ذلك [illegible]
[illegible] انا نقول على كون المراد من الركعات
[illegible] وكذلك نقول صلوة المغرب بالشك [illegible] المتعلق بعدد ركعاتها [illegible] لو شك في كون الركوع
[illegible] الاولى او الثانية [illegible] بل الاجماع [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاما في الصدوق في هذا وفي المسئلة السابقة من جواز البناء على الاقل وقد عرفت حال نسبة ذلك اليه وانه صرح
في الامالي بانه من دين الامامية عدا ان ما في المقنع انه اذا شككت في المغرب اعدت وروي اذا شككت في المغرب ولم
تدر واحدة صليت ام اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعتين وان شككت في المغرب ولم تدر في ثلث انت ام في
اربع [illegible] ركعة وقد احرزت الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى
ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثلثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس ولا ريب في
كونه صريحا في موافقة الاصحاب [illegible] نسبة الخلاف في الرواية فتكون الرواية مثل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي
في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة
ثم قال هذا والله لا يقضى ابدا وعنه ايضا قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال
يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وهذا والله مما لا يقضى ابدا مما يجب
لمخالفته بالامر من الاخبار المستفيضة الصريحة المعتبرة ادناها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السهو في المغرب
قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وجرى ما ذكر في المسئلة السابقة هنا حاجة الى الاعادة ذكرها المسئلة الثانية
اذا شك في شيء من افعال الصلوة [illegible] واجبا كان او جزءه فان كان [illegible] في ذلك
موضعه ار قبل دخوله في فعل اخر بعده كما لو شك في التوجه قبل الدخول في القراءة او فيها قبل الركوع او فيه
القنوت قبله وغير ذلك [illegible] وان انتقل عن الموضع المزبور كما لو شك في انه هل [illegible] ام لا بعد الدخول في
السجدة مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره بلا خلاف اجده فيه في [illegible]
عليه الاجماع جماعة فضلا عما ستعرفه من المعتبرة [illegible] سواء كان الشك في الاولتين من [illegible]
ثنائية او الاخيرتين منها على الاظهر الاشهر [illegible] تكون اجماعا [illegible]
في بعض [illegible] الصريحة [illegible] في الدلالة [illegible] عليه بعد [illegible]
اصالة عدم الاتيان بالجزء المشكوك فيه مع انه [illegible] في الصحيح عن [illegible] عليه قال قلت الرجل يشك
ثم [illegible] قال يمضي قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
راسه [illegible] السجود [illegible]
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلم يدر ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وما رواه [illegible]
[illegible] ما رواه عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك [illegible] بعد او احدة سجد او
[illegible] سجدتين قال [illegible] ثنتين قال [illegible]
[illegible]

بيان [illegible] حيث قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة مجبرا لعزه المعتقدة باستحباب الاستئناف وبما
دل من الامر بالاعادة بان [illegible] في الثنائية فيقيد بها اطلاق الاخبار الدالة على البقاء ويجب لتعقيبه قاعدة عدم [illegible] الشك بعد تجاوز
المحل على غير الركعتين الاوليين ولكن فيه اولا عدم معارضة هذه الاخبار بما مر بعد اعراض المشهور عنها كما عرفت وثانيا ان المراد من
الشك المبطل فيها بقرينة ما مر في مسئلة الشك في الثنائية من قوله عليه السلام اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد هو ما كان متعلقا بالعدد لا
المطلق وثالثا ان صحيحة زرارة المتقدمة صريحة في عدم كون الشك في اجزاء الركعتين الاوليين بعد تجاوز محله [illegible] موجبا
للبطلان [illegible] زرارة [illegible] بالمضي من شك في [illegible] التكبير وقد قرء ومن شك في القراءة وقد ركع فضلا عن رواية محمد
ابن مسعود قال سئلته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية قال عليه السلام اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك
الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة واحدة وليس عليك سهو والثاني قد عرفت
ما في ذلك لا وحمل الشيخ لهما على الركوع الثانية من الاخيرتين [illegible] في بيان المراد من الموضع الذي لا بد من الاتيان بالمشكوك فيه
اذا لم يتجاوز عنه [illegible] ان [illegible] الاصحاب في بيان المراد من الغير غاية
الاختلاف [illegible] الاعلام ان المراد منه ما هو المعدودة في كتاب الصلوة المؤلفة بالترتيب
من النية والتكبيرة للاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد [illegible] والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال
الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرء او شرع فيها او في القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد
السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه او لما يقم نحو القيام [illegible]
[illegible] بعد القيام [illegible] المندوب كالقنوت [illegible]
[illegible] القول بوجوب الاعادة [illegible]
[illegible]

ما رواه الشيخ عن الفضيل ابن يسار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت
فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان اما على الاول [illegible] في الركعة الرابعة [illegible] انه ركع في الثالثة ام لا [illegible]
[illegible] ما على [illegible] التخيير [illegible] مع [illegible] الاخبار [illegible] عليه [illegible]
جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة
قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك وقد قرء قال يمضي قلت رجل شك
في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما شككت فيه مما قد مضى
فامضه كما هو وما رواه عن اسماعيل بن جابر في الصحيح قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك
في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته [illegible] الاخبار الصريحة في الدلالة على
عدم العبرة بالشك [illegible] قد تجاوز محله [illegible] في جزء من فرق بين كونه صلوة او غيرها من العبادات عن الوضوء
[illegible] الدليل على كونه [illegible] اجزائه [illegible] قبل الفراغ [illegible] عليه الاتيان
به [illegible] ذلك [illegible] العبادات [illegible] كما انه لو شك في الطواف او صلوته بعد [illegible]
لم يلتفت اليه [illegible] العقد [illegible]
عدم العبرة [illegible] في ذلك بين كونه في الركعتين الاولتين او الاخيرتين [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثمة قول بالوقف بين الواجبات المتبوبة وغيرها وقول بالوقف بين ما كان صالحا للايقاع المشكوك فيه وعدمه وقول بعموم العبرة بالشك [illegible]

مع صدق الغيرية [illegible] الاحتمالات المتصورة في المسألة [illegible] اما القول الاول فيكفي في الاستدلال عليه [illegible] صحيحة زرارة

المتقدمة المشتملة [illegible] احد من الواجبات المتبوبة [illegible] عليه الطلاق [illegible]

[illegible]

تخصيص

[illegible]

ولكن الكلام اذا امنت في فريضة قد خلك الشك بعد فراغت في الفريضة وانما يجب صلوة التي ابتدء في اول صلوة اذ
لاريب في صراحتها في انه لو احرز الشك [illegible] بين صلوتين ما قام اليه يجب عليه البناء عليه [illegible] المعلوم [illegible]
الوقت [illegible]
[illegible]
باحتمال كون المراد منها ما علم افتتاح الصلوة [illegible]
[illegible]
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

سجدة وللصحيح او الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ع ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه فان حقيقة المفهوم توقف الصحة على الدخول في
الثالثة المترددة بينها وبين الرابعة فتبطل الصلوة ... قبل رفع الراس من الثانية الذي هو المتحقق
لموضوع الدخول في الثالثة ... مزورة اجلسهم حكمهم
بالصحة فلو شك حال الرفع الذي ليس من اجزاء الثانية ... ان الدخول في الثالثة لا يحصل الا بالقيام
لو كان ... زيادة ... على انه لا شيء عليه بعد البناء ...
لما مر من وجوب الاحتياط ...
في المعتبر بان الدخول في الثالثة ليس الا بالدخول في الثانية ... توقفه على الرفع بدعوى الخروج عنها
وان ... الاستدلال ... لا يثبت الابطال ... لاستدلال

[illegible]

الا ما وتحقيقه وهو الذي هو الاصح في المقام فضلا عن الاخبار العرقية المعتبرة منها ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن ابن
سيابه وابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومنها ما رواه فيه ايضا في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كنت
لا تدري ثلثا صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس
تقرأ فيهما بام الكتاب الخ ومنها ما رواه فيه ايضا عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري [illegible]
ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو [illegible] ومنها ما رواه فيه ايضا عن ابي بصير قال سألته عن رجل
صلى ولم يدر أفي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين
نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ومنها ما فيه ايضا عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قال ع
ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس يقصد في التشهد [illegible]
الى غير ذلك من الاخبار التي لا شبهة فيها سندا ودلالة وما قد يستدل به للاول من مرسل جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع
فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس [illegible] مع ارساله وضعف
سنده [illegible] صريح في مطلوبهما بل ظاهره الموافقة لما مر من الاخبار مع وروده انه لا [illegible]
للصلوة بركعتين جالسا او ابني على الاقل فلا بد من ان يكون المراد منه انه اذا بنى على الاكثر يتخير في الاحتياط بركعة
قائما او ركعتين جالسا ولذا ما عرفت من [illegible] الا في [illegible] الباب الى الاشكال
في [illegible] بالاطلاق [illegible] ما كان من الشك حال القيام او بعد رفع الرأس من السجدة الثانية او فيما بينهما
ودلالتها على انه يتم من جميعها بعد البناء على الاكثر [illegible] تفصيله [illegible] في جواب [illegible] بعض [illegible]
ووقوع الشك بعد كمال ركعة اذ الظاهر من قوله ثلثا صليت ام اربعا مزورة ارادة انه لم يدر كون الذي وقع منه ثلثا ام اربعا
فلا يشملان ما لو وقع الشك في ذلك حال القيام [illegible] في المقام ثم قال وكشف الحال ان يقال ان الشك بين الاقل والاكثر
لا يعقل [illegible] ان يشك انه اتى بالاقل تاما او بالاكثر كذلك كما لو شك في انه صلى ركعتين او ثلثا فهو جازم بالركعتين
[illegible] في الثالثة الا انه قال الثانية ان يشك انه في الاقل او الاكثر كان يشك انه في الثانية او الثالثة او في الثالثة
او الرابعة او الرابعة او الخامسة والشك في هذه الصور لا يقتضي القطع بالاقل بمعنى كونه فيه لاحتمال كونه في الاكثر ولا بوقوع الاقل
منه تاما لاحتمال كونه فيه لكنه يقتضي القطع بتحقق الاقل [illegible] وهو العدد المنفصل [illegible]
او في ثالثة كان قاطعا بالركعة الواحدة [illegible] قلت ان فيه ما لا يخفى مزورة كون الصورة الاولى
ظاهر الاخبار فضلا عن [illegible] بعدم الوثوق بان كون المقام في القيام او غيره وبيان ذلك ان [illegible]
انظر

الصلوة للاتيان بكل منهما تاما ما لا يوجب [illegible] رفع اليد عما هو جزء من الاطلاق وتغليبه عليه وحينئذ فيحول كون [illegible] بجميع
او منها ما مر من قوله اذا استوى وهمه بين الثلث والاربع الخ الى غير ذلك مع [illegible] زرارة [illegible]
القيام من قوله ع [illegible] الى غير ذلك [illegible] لم نقف [illegible] بل قد ينبغي ظهور قوله
صليت في مثل المقام [illegible] استعماله [illegible] فانه اخذ [illegible] وقوع تمام
بكل عدد في زمان الماضي [illegible] القراءة [illegible] وثالثة كان قاطعا بالركعة الواحدة و[illegible]
بينها وبين الثنتين [illegible] ولو قال للاولى في ثالثة او رابعة فهو مجوز للثنتين [illegible] بينها وبين الثلث ولو قال
في رابعة او خامسة فهو قاطع بالثلث بينها وبين الاربع [illegible]
حكمها اذا احتمل الدليل بها فتبطل الصلوة [illegible] بين الواحدة والثنتين [illegible] بين الثنتين والثلث
[illegible] البناء على الثلث [illegible] على انه رابعة وكذا الحال في الصورة الثالثة [illegible]
بين القيام بين الثلث والاربع فيهدم [illegible] اذا كان قبل الركوع ويتشهد ويسلم اما اذا كان بعد الركوع قبل الاكمال فهو [illegible]
شك بين الثلث والاربع [illegible] البناء على الاربع فيه [illegible]
يقال بالبطلان [illegible] فلا يتعدى ولم ينتقل [illegible]
[illegible]
بالثنتين والثلث وبالبناء [illegible] في الثانية [illegible] ادلة الشك بين الثلث والاربع عليها [illegible] ذلك كله [illegible]
الصورة الثانية [illegible] حكمه في الصورة [illegible] الواردة اذ [illegible] وقوع الشك بعد الاكمال للركعة حال النقصان
من القيام كما انه يبلغ استفادة حكم الصورة [illegible] الثانية [illegible] بالدليل [illegible] بالصعود لا بالنزول على الاول
فلو شك في الثنتين والثلث كان [illegible] الثالثة والرابعة ولو شك في الثلث والاربع كان [illegible] الرابعة والخامسة بناء على ان
الكمال [illegible] يستلزم [illegible] المستلزمة للقول [illegible] الصلوة في الاول
مع كونه من محتملات ادلة الشك بين الثلث والاربع [illegible] بعد ما عرفت من شمول الاطلاقات فضلا
عما عرفت من [illegible] بعض [illegible] والاحتياط [illegible] الاولى [illegible] من قيام
او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والضعيف [illegible] المرسل [illegible] بما عرفت [illegible] زرارة عن احدهما ع قال واذا
لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه [illegible]
[illegible] وجه [illegible] بين الاخبار [illegible]

[illegible] احتياطا كما مر في صحيح الحلبي [illegible] الوسط [illegible] فالمراد
[illegible] بالركعتين [illegible] بعد التسليم كما هو ظاهر الامر بكونهما بفاتحة الكتاب اذ لا داعي [illegible] لتعيينها لو كان المراد
وصلهما وقوله لا ينقض اليقين بالشك قد ذكر [illegible] المراد [illegible] بعبارات المنع من البناء على الاقل لكونه
لا يفارق [illegible] في الاشتغال [illegible] في الواقع اربع ركعات مثلا [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] والاتيان به [illegible] بعد البناء على الاكثر [illegible] الاتيان بتمام
[illegible] ولا اعني فيها الفاتحة [illegible]
[illegible] ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر [illegible] كون الدخول والخلط
[illegible] بالوصل [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] بالشك باليقين [illegible]
عبارة عن الاتيان بركعة الاحتياط [illegible] بالشك بعدم القول بكونه موجبا للبطلان [illegible]
والحاصل [illegible] ان هذه الاخبار الواردة [illegible]
[illegible] بالفاظ [illegible]
[illegible] بالتخيير بين الفصل والوصل [illegible] من الاخبار [illegible]
في المقنع من الحكم بالاعادة [illegible] عن الرجل [illegible] ركعتين او اربعا قال يعيد [illegible]
ما حكاه الشيخ في صلوة المغرب [illegible] من الاجماع على بطلان القول بالاعادة
فقد تحقق من جميع ذلك [illegible] في المقام [illegible] بركعتين من قيام ضرورة [illegible]
وذلك [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال
يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة
وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو [illegible]
[illegible] من قيام [illegible] باربع ركعات [illegible] من شك بين الاثنين [illegible]
والثلث والثلث [illegible] الاربع [illegible] ثم اتى بركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ثم يسلم
ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

فاضاف اليها اخرى [illegible] الوصل [illegible] اشار اليه [illegible] لذا فصل
الركعتين او الركعة [illegible] للاحتياط [illegible] وصلها [illegible] الاخبار في ذلك [illegible]
بعض [illegible] التوفيق بينها [illegible]
[illegible]
[illegible] وضعف [illegible] على اطلاق [illegible]
[illegible] الاخبار المجملة على المفصلة [illegible] كالاولى اما بركعة من قيام او بركعتين من جلوس [illegible]
ما هو المشهور بين الاصحاب [illegible] والانتصار [illegible]
من مرسل جميل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
بعد تمام الذكر [illegible] الثانية [illegible] فالاربع [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ورد من الاخبار
المجملة فمنها ما رواه في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر [illegible] صليت ام اربعا
[illegible] ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين
كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانت هاتان نافلة [illegible]
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء [illegible] زرارة [illegible] قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال
يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه [illegible]
[illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين
فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما [illegible] زرارة [illegible]
قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه
ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني
عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم الاحتياط بركعتين من جلوس بل للتصحيح وكأنه لذا اعرض في آخر كلامه في انه لا خلاف في صحة البناء على الاكثر الا ما يتوهم من ال

لا يجوز من قول الصدوق بالتخيير في جميع افراد الشك قلت بل لا ريب في عدم كونهما من اصحاب البناء على الاقل ليفيد ضرورة انه لا معنى

للامر بركعتين [illegible] الجلوس بعد البناء على المستلزم لليقين بكون ما اتى به من الصلوة اربع ركعات [illegible] وابن الجنيد من جواز البناء على الاقل

ما لم يخرج الوقت [illegible] ويلي اصحاب البناء على الاقل [illegible] في جواهر الاستناد [illegible] مما يمكن الاستناد

[illegible]

[illegible] لقولنا بالتخيير بين البناء على الاقل والاكثر [illegible]

الاكتفاء بركعة من قيام وركعتين من جلوس [illegible] قريب من حيث الاعتبار [illegible] من حيث النقل والاستظهار [illegible]

[illegible] حيث تكون الصلوة اثنتين [illegible] حيث تكون ثلثا [illegible]

[illegible] ما رواه [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال

يصلي ركعة من قيام [illegible] ثم يسلم [illegible] ركعتين وهو جالس [illegible] فان شككت فلم تدر اثنتين صليت

ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين وهو جالس [illegible]

[illegible]

[illegible]

على القول بالصحة تكون خمس عشرة فلت اربع منها لصور الثنائية وهي الشك بين الاثنين والست وبين الثلث والست وبين الاربع والست
وبين الخمس والست وست منها لصور الثلاثية وهي الشك بين الاثنين والثلث والست وبين الاربع والست وبين الاثنين والخمس والست وبين
الثلث والرابع والست وبين الثلث والخمس والست وبين الاربع والخمس والست واربع منها لصور الرباعية وهي الشك بين الاثنين
والثلث والاربع والست وبين الاثنين والثلث والخمس والست وبين الثلث والاربع والخمس والست وبين الاثنين والاربع
والخمس والست وصورة لصور الخماسية اي معلومة فهذه خمس عشرة صورة فاذا اضفت الى ما مر من العدد الاحدى عشرة في الشكوك المنصوصة
تبلغ ستا وعشرين صورة فاذا ضربتها في الاحوال التسعة المتقدمة تحصل مائتان واربعة وثلاثون والكلام جملة منها الا الاشكال في بطلان
الصلوة بها فالمقصود بالبحث هو غيره فنقول وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه بعد الشك احد طرفي ما شك فيه من ركعات
الصلوة من الاولتين والاخيرتين او اجزائها بنى وجوبا على الظن وجعله الواقع فان كان الاكثر ما ظنه اتى بالمكمل وان كان الاقل فان زاد على عدد الفريضة
كان كمن سلم بطلت صلوته والا بنى عليه وخرج احتياطا وسجد للسهو [illegible]

[illegible]

ان يقول ان ما لغته لغتول المعلوميين للاحد ورفيه اذا لم يكن الحكم اجماعيا وما ادعاه من العموم غير ثابت لان الجز عاقل
فلك اجزاؤها وعرفت من ان ما الاصليين غير ابن ادريس من صالح الاثبات مدعاه وتاغيا بان الجز والكلان عاميا الا انه منجز بعقول الاصحاب لكن
برد عليه ما في ارتكابه لا سند له الا العران لا عرالاسم الكثرة ولا ريب في ارتفاع حكم الشك معها فلا وجه له اصلا وعلى كل حال لا اشكال
في قيام الظن في المقام مقام العلم بل قيل انه اعرف بذلك في مطلق الشرعيات وفي المصابيح لنفي عن الاجماع عليه بل يخفى ما ذكرناه عدم الوثوق
بذلك بان الثنائية والثلاثية وغيرها ما ذهب اليه ... بل قيل انه ظاهر ... في ... والفاضل ... وذكره ... والمعتبر في
... لا منهم اراد وجوب الاعادة بالشك في عدد الثنائية والثلاثية بحيث لا يدري كم صلى والاول لعله من غير
التفصيل بين لحوق الظن عليه وعدمه مع انهم فصلوا بذلك في الاخرتين وانه الضعف مع انه قد يقال ان تفصيلهم في الاخرتين لما
... من كون الشك كلامهم ... للظن ليس بل هو لمكان تصريح الاخبار به عادتهم ذكر الموجود في الروايات او للاشارة
الى خلاف ما عن بعض العامة من عدم حجية الظن فيها اليه او لبيان ... انه ليس مجرد ... الشك فيها موجبا للاحتياط بل ... التردد
وعدم ... الظن ولذا ترى ان كثيرا منهم يذكرون حكم الظن المتعقب ... الظن الابتداء ... حكم عند الجميع او البيان
ان ثمرة النزول في الاخرتين فقط واما الاولتين ... فمبطل الصلاة بمجرد تعلق الشك بهما ... نقلناه سابقا عن ... وصاحب المدارك
... في ان الظن للاجرية في الاخرتين ... الشك ... عليه ... انه كيف يكون المراد ذلك في مثل كلام العلامة والمحقق
... مع انهم ... اللغة ... هو خلاف اليقين ... الظن ... واستحالة في هذا المعنى
... الحقيقة ... ان ... الزمخشري ...
... عليه ... جواهر الاستاد ان عبارة ابن ادريس المنقولة ... الخلاف ... كلامه ...
والمعتبر ان ... والظن غالب ... غلب عليه الظن ثم نقل جملة من كلام ابن ادريس ... قال وهو كالصريح ...
في الخلاف قلت ... والله لا ريب في ان الموجود في السرائر
صريح ... الخلاف ... فيه بعد جعل السهو المعتدل ... الظن على ضروب ستة ... الضرب الثالث من السهو وهو
الذي يعمل فيه على غالب الظن ... احد الامرين ... الواجب العمل
على ما غلب في ظنه واطراح الامر الاخر ... الثلث والاربع او الاثنين والاربع ... الاعداد بعد ان يكون
اليقين حاصلا بالاولتين ... الظن ... الا انك
قد عرفت فساد ... ان ... الادلة ... عدم ... في حجية الظن بين الاولتين والاخرتين ...
... اذا سهوت في الركعتين الاولتين ...
بالاعادة ... اليقين ...

[illegible]

[illegible]

بعد من حصول الجزء بالاولية ولكن حق ان يقال انه بعد تذكر النقصان في اثناء الاحتياط يشتغل عليه ادلة من زاد في صلوته ركنا و

والمسلم الادلة انتفى ذلك حال التذكر الشك في الفراغ منه وبعبارة اخرى ان ما دل على كون الاحتياط جابرا مقيد بكونه حال الشك

ومن قوله اذا شككت بين الاثنتين والاربع فابن على الاربع [illegible]

[illegible] سليمة عن المعارض [illegible]

ذكرناه [illegible] ان اطلاق [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

بين ابي برزة والبزرة والماعزة ... والجواب عنه بان المحتمل ... بعد تسليم ...

[illegible]

ومن اراد تفصيل الحال فليراجع الى ما حررناه في الاصول في مسألة ... على كون الاحتياط ...

[illegible]

ارادة بيان كون المصلي قبل الاتيان بالركعتين ...

[illegible]

تسليم بينهما الى ... والجواب عنها بعد تسليم ظهوره ...

[illegible]

بلغ

في الكي آخر وما يقال ان متقضى أن عدة في مثل المقام البنا وعلى كونه الثاني هو الشك وترتيب احكامه زيادة الظن عليه احكامه والاصل

عدمها كلام ظاهر ضرورة عدم جريان الاصل فيما كان الشك في الحادث واما لو كان المراد من كلمة في الرواية فلا من تقدير الموجب

فيكون التقدير ولا شك في موجب الشك اي سعة الاحتياط ... انه لا خلاف في عدم العبرة به اذا تعلق باعداد ...

انما الخلاف في انه اذا تعلق باجزائها ...

[illegible]

على العموم الادلة النافية للسهو مع لحفظ من احدهما ... جواهر الاستدلال ... ان ذلك كله ...
لما فيه من تخصيص ادلة الشك ابطالا وحكما ... لا وجه له ضرورة كون المورد في المقام تخصيصا لها فلا تعارض بينهما ...
فقد تحقق ... وقت ما عرفت سابقا اختصاص الحكم في المقام بالسهو ... واما السهو الذي ...
... انه لا خلاف في جريان جميع احكامه بالنسبة الى الكل ... العموم ... زيادة او نقصانا ... صلوته
واما ... فالكلام ... فان كان ما يقتضي ... وان كان ما يوجب سجدة السهو ...
... ولا ... على الماموم ... متابعة الامام في سجوده وان لم يفعل موجبه ...
... الامام وقد سبقه الامام بركعة ... فقال اذا سها الامام يسجد سجدتي السهو ولا يسجد الرجل ...
... اذا قام بني على صلوته ... سجدتي السهو ... الموافق للاصل وموافقته ...
... الماموم ان الامام ...
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الثاني في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه واعلم ان القضاء معان عشرة ذكرنا مفصلة في كتاب القضاء والمراد منه هنا ... ما هو المصطلح عند الفقهاء وهو تدارك الفعل خارج وقته ...

[illegible]

[illegible] ... سنة ... المسلمين

محله كونه مسقطا للقضاء ... عام ... من رفع القلم عن المجنون ... في مسألة الاغماء من قول
لهم ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ... انما الكلام في انه هل الحكم مختص بما كان ... من قبل الله ...
الحكم للعبد ... فيه ... كمن ... او ... بما كان استناده الى فعل العبد ... وجهان ... ظاهر الاصحاب
... من ... في ... لانه قال ... من زوال عقل المكلف بشيء من قبله ... او سكر ... عقله او اغمي
عليه بفعل نفسه وجب القضاء لانه مسبب عن فعل نفسه ... الاصحاب ... الاول لانه
قال ... الاطلاق ... الاقوى ... جديد ...
[illegible]

اذا استحق من ... الاعتكاف ... للعبادات او للامر ... لشرب ... ذلك ...
في استناد الفعل ... من حيث العلة ... المكلف ...
المكلف ... بسبب شرب ... او الصلاة في الامكنة ...
كونه ... بذلك ... الرابع ... بالفعل ... اكل ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

رتبتها بسبب العبادة و ذلك الثالثة ٣

عليهم بعد تمكنهم من الرد بل بيان الاعتراف بذلك بل مع اروي نسبته اليهم مشعرا بدعوى الاجماع عليه ولكن ذلك فيما هو متحقق له تحقق
للصلوة والصوم والحج وغيرها واما ما كان للادمي مدخلية فيه من الزكاة والخمس الذي لابد فيها لولا الاخلال بالولاية فلا ويدل مع
ذلك جملة من الاخبار المعتبرة منها صحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع قال وسئلته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف
الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل
عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في
غير موضعها لانها لاهل الولاية ولا ريب في استفادة حكم وجوب قضائها والخمس ليس من عموم التعليل المزبور بل لولا
ذكر الامام ع العبادات المذكورة في مقابل الزكاة لقلنا بوجوب اعادة جميع اعمالهم الا ما علم صحته في حاله للمعلومية
عدم استجماعها شرائط الصحة فتكون حاوضعها في غير محله ولذا استشكل العلامة ره في سقوط القضاء عن صلاتهم اذا صام
لاختلال الشرائط والاركان فكيف يجزي عن العبادة الصحيحة ولكنه لا وجه له بعد ورود الدليل على خلافه اذ غاية
ما في الباب كون حالهم حال الكفار الذين يرتفع القضاء عنهم بمجرد الاسلام ولذا قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه وهو ضعيف
لانا كالمتفقين على عدم اعادتهم الحج الذي لا اخلال فيه بركن مع انه لا ينفك عن مخالفة في الصورة ولان الشبهة حكمة فيعذر
وانما لم يعذر في الزكاة لانه حق ادمي اه ومنها رواية علي ابن اسمعيل الميثمي عن محمد ابن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا لك الفداء كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء
من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكاة فلا لانكما ابعدتما حق امرء
مسلم واعطيتماه غيره ومنها ما ذكره في الذكرى [illegible] جميع الاخبار الباب حيث قال دل على الحكم الاول اي عدم وجوب الاعادة لما صلاه
مخالفا عنده وان لم يكن صحيحا عندنا الخبر المشهور الذي رواه محمد ابن مسلم وبريد وزرارة والفضيل ابن يسار عن الباقر والصادق ع انهما قالا
في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ا
ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه لابد ان يؤديها لانه وضعها
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية [illegible] فانه لو [illegible] من الاخبار الواردة في الباب بل
لكان التمسك بدلالته في غاية الاشكال [illegible] اذ هو موقوف على جعل الاستفهام للانكار وهو خلاف ظاهره فكانه ره جعل
هذا الخبر دليلا لما ورد في الباب [illegible] حيث ذكره اولا وسلم دلالته على المطلوب وان كان هو كما ترى ثم بعد ملاحظة ما مر من
الاخبار الاخيرة في دلالته [illegible] ورواية [illegible] حيث قال قال سليمان بن خالد لابي عبد
الله ع واني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي
كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة فاجاب عنه [illegible] فهو مع ندرته وضعف سنده [illegible] محمول على
التخفيف [illegible] مع انه [illegible] في عدم انطباقها على قواعد [illegible]
وجود المعارض [illegible] فان سليمان [illegible] ما كان عليه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الواقع [illegible]
للاخبار المعتبرة [illegible] الكلام [illegible]

وجب

وجوب القضاء لما هو الا بر [illegible] عندهم او [illegible] كان صحيحا عندنا [illegible] والوجه
[illegible] عندنا كما هو ظاهر التعليل [illegible] لانه وضعها
في غير موضعها [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible]
ما هو صحيح عندنا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاتيان بالفائت [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] عليه اعادته وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
المتقدمة في [illegible] وجها علم [illegible] الصلوة
من وضوء او غسل او تيمم [illegible] عدم وجوب [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] عدم وجوب القضاء [illegible]
للاداء [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] وجوب الاداء
[illegible] الطهارة [illegible] من ذلك قبل [illegible]
[illegible] الشهيدين في اللمعة [illegible]
والمنتهى [illegible] قلت
[illegible] وجوب الاداء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] قوله ع لا صلوة الا بطهور [illegible]
[illegible]
المراد من الطهور [illegible] زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا دخل الوقت وجب

الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور [illegible] المراد من الطهور [illegible] الطهارة [illegible]
الادلة ما دل على كون شرطية طهارة الوضوء [illegible] المشروط بانتفائه [illegible] عرفت ما سبق
يتفرع عدم وجوب الاداء عليه للاصل وانتفاء المشروط عند انتفاء شرطه اذ لا ريب في كون الطهارة شرطا في الصلوة مثله فظاهر
[illegible] الشرط [illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible] المشروط المقيد بالشرط [illegible]
المشروط كما انه لا ينتفي طبيعة [illegible] بعدم التمكن من الصلوة [illegible]
ذلك بادلة الميسور فلا وجه له [illegible] جميع الادلة [illegible]
[illegible] بالاجزاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم سقوط الوضوء
[illegible]
الاجزاء والشرائط [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible] المقدمة
[illegible] المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة عليه [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
بالاجزاء والشرائط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعبارة اخرى ان الطهارة مطلوبة [illegible] المشروط [illegible]

الاعتبار

فقال

[illegible] تمام الاجزاء [illegible] مع عدم التمكن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاقات الواردة في [illegible] اثبات الشرائط والاجزاء [illegible]
[illegible] المركبات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يجب معه القضاء ٢

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجب القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الا ان يدعى انه ذكر ما يجب عليه القضاء وأما الكلام في أنه إذا ارتد المسلم الذي انعقد نطفته او ولد واحد ابويه مسلم [illegible]
تفصيل [illegible] في باب الارتداد او اسلم الكافر الذي انعقد نطفته او ولد مع كون ابويه كافرين [illegible] الكافر [illegible] كتسمية الاول
بالمرتد [illegible] يجب عليه قضاء زمان ردته [illegible]

[illegible]

بين الاصوليين في ذلك واما ثانيا فلكون الادوا امر الاداء [illegible] الاتيان بالفايتة حين التذكر وامتد موقع توهم الحذر فلا يجب جلها

على تجرد الاذن وبيان ذلك انه لا ريب في كون الصلوات الخمس اليومية موظفة بوظيفة وموقتة بوقت خاص بين وكذلك

ساير الصلوات الواجبة من الجمعة والعيد والكسوفين وغيرها من النوافل المرتبة لكن [illegible] فلا حكمة بهذه العلية لجعل الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه كون م بالاشتغال فالاولى في مثلا عالما بفقد ... الميت لعلمه بما يجب عليه تفصيلا واما لو جهل الحال فيه لهما معا كما لو علما بان عليه ظهرا وعصرا
ولم يعلما بكونهما ... واحد يجب تقديم الاجماع الثانية او ان كلا منهما ... فلا اقوى عدم الاشكال فيها ... في عدم وجوب
الترتيب لدلالة ما اسلفناه من الادلة ... الاجماعات المنقولة وقاعدة ... سقوط الترتيب عن نفس المكلف
[illegible]
النايب لحال المنوب وكيفية ... فعل يجب عليه مراعاة الترتيب واحرازه بالتكرار فيجب عليه ... المنفعة ... الظهر
على العصر واحراز الحكم وذلك ... اصل الاشتغال او ... الاشتغال ... الترتيب تكليف آخر
زايد عليها ... على دليل آخر ... الترتيب ... الصلوة عنه
على فعل النايب ...
[illegible]

[illegible]

الا ان احد جايز من وجوب لتسليم ... في قول القائل الوجوب ليس له الحكم ببطلان ذلك الصلوة بلا سورة ولو كانت صادرة في
حزه وعن غير مقلده ولذا له الحكم ببطلان بعض ... لتركه الصلوة لو كانت ... عنده اذ المفروض كون اجتهاد ... وكليهما حسنة ...
... لا ترجيح لاحدهما على الاخر ... اذا اجتهد ... ذلك لا يوجب حكم ... ببطلان صلوة الاخر ... بيده عنه
عدم الوجوب مع كون ذلك مستندا الى دليل ... الوجوب وجوه واحتمالات اقواها ... الاصل الاشتغال
... ذكرناه من اشتراك ... الظاهرية ... ناظر
[illegible]
... فكل مجتهد ... الواقع ... الحكم ...
... اجتهادا او تقليدا الا انه ليس له الحكم عليه ...
[illegible]
[illegible]
كون ... مع حال الولي

مؤدى الادلة

[illegible]

يا صاحب الزمان ادركنا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الغصب الذي هو لغة اخذ الشيء ظلما قال في [illegible] الغصب اخذ الشيء ظلما تقول غصبه منه وغصبه عليه بمعنى والاغتصاب مثله

الى ان قال [illegible] غصب [illegible] تكرر ذكر الغصب في الحديث وهو الاستقلال باثبات اليد على

مال الغير ظلما [illegible] وغصبه منه وغصبه عليه [illegible] والشيء غصب

ومغصوب [illegible] اخذ مال الغير [illegible] [illegible]

[illegible] عبارة عن الاخذ [illegible]

[illegible]

[illegible] اخذه بغير حق [illegible] عليه

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب [illegible]

واللواحق [illegible] السبب [illegible] الغصب [illegible] بسبب الضمان [illegible]

[illegible] كتاب الغصب [illegible] السبب [illegible] ذكره

الاسباب اخر للضمان عن الغصب [illegible]

[illegible] الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] الاستيلاء على مال الغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغصب [illegible] التعريف الاول [illegible]

[illegible] بالبيع الفاسد [illegible]

[illegible]

[illegible] للغصب [illegible]

[illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] تعريف الغصب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] غصب [illegible]

[illegible] يوم [illegible] قول ابي [illegible] اذا اغتصب [illegible]

[illegible]

ومنه قول اللهم [illegible] في شأن البعض الذي استأجره حيث قال لا الآكل غاصب ومنه قول [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الملوك [illegible] الغصب لان الغصب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجرة لصاحب

[illegible] عنوان الغصب بالخصوص

[illegible] اثبات ذلك الحكم بدون ذلك العنوان [illegible]

[illegible] المباشرة [illegible] احكام خاصة لعنوان

الغصب [illegible] الاحوال [illegible] المغصوب [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

في التعاريف المذكورة [illegible] التعريف الاول [illegible] المراد من الاستقلال [illegible] الاستبداد

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] اثبات اليد [illegible] المنفعة

[illegible] منفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] اثبات [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] المالك [illegible]

[illegible] اثبات اليد [illegible]

[illegible]

[illegible] المالك [illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان زادت [illegible] وان تفاوتت قيمته

[illegible]

... [illegible] ... بعد ما نقلنا ... آخر كلامه ... ولكن لا يخفى عليك ان كون

... [illegible] ...

حقيقة ... [illegible] ... بالعكس ... [illegible]

اموالكم بينكم بالباطل و ... خطبة يوم ... [illegible] ... واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ... [illegible]

لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيب نفسه ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

المالك ... [illegible] ... الغاصب ... عدم تحقق الاستقلال باليد ... لتحقق عنوان الغصب ... [illegible]

من امساك دابة المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه عن القعود ... او منعه من بيع متاعه فنقصت

قيمته السوقية او تلفت عينه كما في ... وشرح الارشاد ... [illegible]

[illegible]

مطلق التصرف في العقار لا تقيد عنها لدعا لو دخل فيه السارق فان مجرد ذلك لا يوجب ضمانه على الغاصب وبعبارة
اخرى ان الاخذ باليد لا يتحقق في غير المنقول الا بالاستقلال فيه بحيث لو راه احد حكم بكونه له فلو سكن الدار
مع مالكها فهل يضمن الاصل وقال الشيخ [illegible] يضمن النصف وقيده في الدروس [illegible] بعدم الاستقلال من دون
المالك [illegible] في ان في الضمان قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف [illegible] هذا الفرع مما يتفرع على اعتبار قيد
الاستقلال في تعريف الغصب كما في المسالك وعدمه [illegible] والاكتفاء بمجرد الاستيلاء [illegible]
فيه تردد في الضمان في المقام حيث لا استقلال له مع وجود المالك لكن في ذلك [illegible] ان اكثر الاصحاب
على الضمان بل في جواهر الاستاذ لا اجد فيه خلافا محققا وانه ليس الخلاف في ترجيح القول بالعدم الا للشيخ في ط قلت و
انت قد عرفت عدم ترتب كثير فائدة على تنقيح موضوع الغصب وان المرجع هو اليد [illegible] للتحقيق في المقام بان يقال ان
لفظ اليد في عبارتهم انما [illegible] السببية للملك كما في الحيازة او الكاشفة عنه كما في المقام والشاهد
على ذلك [illegible] لا اشكال في كونه الدال عليه [illegible] هو اليد بشرط لا [illegible] لا يكون له اصلا
اصلا واما اليد لا بشرط [illegible] مع يد اخرى فانها لا تدل على اعتبار الملك قطعا ولذا ترى ان اهل العرف
اذا ارادوا [illegible] كان [illegible] بتصرف كل منهما فيما يتعلق به يحكمون بمجرد ذلك بكونه وما فيه مشتركا بينهما [illegible] ذلك
من جهة تقرير [illegible] عدم امكان اجتماع اليدين المستقلين في شيء واحد فيحكمون بالاشتراك فيه جمعا بين الحقين لقاعدة
الترجيح بلا مرجح [illegible] في مسئلة تعارض البينتين [illegible] بثبات كل منهما
ببينته ما في يد الاخر ترجيحا لبينة الخارج [illegible] الحكم بالقرعة في تعيين كون العين لاحدهما او الحكم
بكونها مشتركة بينهما للقاعدة المذكورة من دون حاجة [illegible] ترجيحه على تقديم بينة الخارج
فيعلم من ذلك ان الساكن مع المالك في داره [illegible] ضعيفا بالنسبة الى المالك بحيث [illegible] الاخراج منها [illegible]
لا اشكال في عدم كونه غاصبا [illegible] لعدم كونه ذا يد عليها مثل المالك [illegible]
المستقلين [illegible] عدم الاستقلال [illegible]
بالعكس [illegible] بان ضعف المالك [illegible]
اشكال [illegible] بالنسبة [illegible]
الاخر [illegible] ذلك [illegible] القاعدة المذكورة الحكم بضمانه النصف وكونه غاصبا له [illegible]
[illegible]
عدوانا [illegible] موضوع الغصب [illegible] عدم اشتراط الاستقلال في موضوعه كما هو [illegible] والله
العالم [illegible] بان المراد عدم الضمان [illegible]
للزمه القول بعدم غاصبية الشخصين المشتركين في اخذ شيء [illegible] المالك عدوانا [illegible] كونه له

مستقلا

مستقلا وايقدر على ذلك اذ لا ريب في عدم ثبوت الاستقلال لكل منهما [illegible] لا ترى الفرق بين شركة المالكين ودخوله في ذلك
لا وجه له بعد تحقق مناط الضمان والغصب [illegible] الاستيلاء [illegible]
الحكم اجماع [illegible] القول بضمان الغاصب لجميع [illegible] اثبات يده عليها بجميعها بالتصرف والانتفاع و
نحوها [illegible] اجتماع اليدين على الكل [illegible] والحكم بالتنصيف
في الملكية [illegible] باعتبار عدم [illegible] للجميع [illegible] الا التنصيف [illegible]
[illegible] كما في كتاب القضاء [illegible]
بجميع [illegible] باستيلائه على جميعها [illegible] استيلاء المالك [illegible]
القول بكون يد الغاصب على الجميع [illegible] عدم تعقل اليدين المستقلتين [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible]
[illegible] استيلاء المالك [illegible]
ذلك [illegible] القاعدة [illegible] المالك [illegible] التنصيف [illegible]
الجميع [illegible] ضمان [illegible] النصف [illegible]
[illegible] التقييد بكون الغاصب متصرفا في النصف [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] المالك [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible]
ولذا [illegible]
ضمان النصف [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنصف [illegible]
[illegible]
كان [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الغاصب لا عينا ولا يدا
[illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان استناد [illegible]
الماكان [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] النصف [illegible]
اذ غاية [illegible] الى الربع [illegible] المالك [illegible] لو كان اثنين [illegible] الثلث او الثلاثة
[illegible] الربع [illegible]
النصف [illegible]
الساكن [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
لا يوجب عدم [illegible] الدار [illegible] المالك [illegible]
المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
المالك [illegible] للمنفعة [illegible] غاصبا [illegible]
انه [illegible] للمنفعة [illegible]
[illegible]
الغصب [illegible] غاصب [illegible] المالك [illegible]
في الغصب [illegible] الاستيلاء [illegible] اعتبار الاستقلال
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] غاصبا [illegible] الغصب [illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القوة والضعف [illegible]
لا يبعد لو كان [illegible] الراكب [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الراكب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] المالك [illegible]

[illegible]

الساكن مع المالك النصف [illegible]
[illegible]
المالك [illegible] داره [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
ان العبارة الغصب هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا [illegible] الاستيلاء [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاستيلاء في المنقولات [illegible]
وبعبارة اخرى [illegible] في المنقولات [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتنصيف [illegible]
والراكب [illegible] بالتنصيف [illegible]
لا اشكال في كون الحكم بالاشتراك [illegible] المتنازع [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الراكب [illegible] الحكم بالاشتراك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاستقلال له
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الراكب [illegible]
[illegible] والانتفاع
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] غاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]

في الرواية المحامل انه قلت وهو حسن والاشكال فيا نحن فيه ونحوه انه وكذا يصح حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد لعدم ضمان
اليد لكنه في غير ذلك وارباب من حيث ... وجها عدم الضمان لعدم كونه ... بقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
مضمون امانة في يد المشتري ... الاستار بعد نقل ذلك ... انه ... عدم اذن من المالك الا الاذن ...
عدمها ... لعدم ... كعدم الاذن ولا ... قاعدة ما يضمن بيان الضمان ... ذلك
والاقوى ليست من اسباب ... حيث ... ما ... الكلية ... عن كل من له ادنى حظ من العلم كون ادلة الامانة حاكمة
على ادلة اليد فليس المراد من انه ليس على الامين الا اليمين الا ان ما كان مرتبا على اليد من الحكم الشرعي اعني الضمان لا يترتب عليها
اذا كانت يد امانة سواء كانت مالكية او شرعية ... على ما حققناه في ... خلافا لجماعة في العقد الثاني حيث قالوا
بعدم منافاة اذن الشارع للضمان ... في المقام ... بيده على الحمل ...
امانة ... سلطة المالك ... عليه ... البيع ... اذنه في الواقع ... البيع ... كونه فاسدا
... عدم ... كون يده عليه باذن من المالك ... وان كان ... كون يده عليه باذن من المالك
وان كان ذلك ... انكشف له بعد خلافه ... الاذن منه ... كونه ...
بذلك ... وتفريط ... كونه ... لا يحكم بالضمان ... ان اذنه كانت مقيدة بكونه ...
له اذ لا ريب في كون المدار في تحقق الامانة على حصول الاذن منه ... ذلك ...

[illegible]

[illegible]

ذلك ... بالملك ... [illegible]

... الملك ... المسلمين ... [illegible]

... الكلام ... [illegible]

... المقام ... [illegible]

... الاستيلاء ... [illegible]

[illegible]

العمل ولا يبقى الاستقرار في ذمته بحيث للآخر عمل بالمرة في ذمته [illegible] ولا كلك لم اشتباه

لعل معنى [illegible] بقاء الانتفاع او بدل لها المالك [illegible] فانه لا ريب في الاستقرار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم يا صاحب الزمان أدركني

ومنها اسباب اخر يجب معها كما في الغصب عنونها المصنف بابا وذكره في بابه اذ لا ريب في انه يجب معها الضمان ايضا فقال الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك او تحريق الثوب او ونحوهما مما كان متعلق التلف عينا او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة فهو بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه وان لم يكن هناك غصب باستقلال البدل في دية خرورة عدم الحصار علة الضمان عليه بل هو من جملة علله الشرعية او ايجابا مباشرة للاتلاف الدال عليه فضلا عما عرفت من قولهم من اتلف مال غيره فهو له ضامن الذي هو الان من اعظم القواعد المستند اليها في سائر ابواب الفقه فلا وجه لتطويل الكلام في المقام واما الثاني اي التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف عنده لحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك وكاخراج الرواشن والاجنحة ووضع الميزاب عليها ونحوها مما قد يكون سببا للاتلاف فالظاهر كونه ليس كالاول في عدم الاشكال في عدم ضمان المسبب بل قال الاستاد لا ارى اعلمه متام في جواهره بعد الاعتراف بعدم عثوره على الخلاف انه يمكن تحصيل الاجماع عليه على انه لا حاجة اليه بعد استفاضة ما يدل عليه الوارد في سائر الابواب اذ منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر بئرا في غير ملكه كان عليه الضمان ومنها صحيحة الحلبي عنه عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ومنها خبر السكوني عنه عليه السلام قال قال رسول الله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ومنها الموثق ما حوفة الابق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وخبر ابي الصباح الكناني عنه عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ومنها المستفيضة الدالة على غرامة الشاهد اذا رجع عن شهادته وشهد واعترف بكذبه بعد غرم المشهود عليه ومنها ما دل على غرامة ليغمخد المشهود به اذا قطع بشهادته على السرقة ومنها ما دل على غرامة الشهود اذا شهد بطلاق زوجة ثم اعترف بكذبه في جميع ذلك ومنها ما دل على رجوع المغرور على من غره الى غير ذلك مما يدل على المراد الا ان الكلام في ان الضمان في المقام هل هو مستند الى كون الضامن متلفا واسناد التلف اليه حتى يكون مما يشمله ادلة الاتلاف وتكون هذه من الاخبار واردة بطبقها او ان السببية ليفيد عنوان من عناوين الكلية الشرعية الموجبة للضمان وجهان لكل منهما شواهد اما ما يتعلق بالاول خلو الاخبار المتقدمة وغيرها مما ورد في المقام عن ذكر لفظ السبب حتى يقول الحكم دائر مدارها وجودا وعدما وملاحظة السبب وبدونه لا دليل على الضمان مع ملاحظة اطلاق اصحاب الفتوى الا فقهائه بجملة تعارض السبب والمباشرة وليس لك الا من جهة استناد الفعل لهما او رد منها والا فمقتضى القاعدة ضمان كليهما ومن اعظم الشواهد قولهم في الواجبات ان الفاعل

بل المباشر يكون هو السبب وما يدل على ذلك ظهور الاخبار في استقلال الكلب العقور وغيره في السببية للضمان من دون
ما كان التلف مستندا الى الوقف لحائط [illegible] عموم قولهم من حفر بئرا في غير ملكه فهو له ضامن وغير ذلك مما
يدل على ضمان الطبيب والبيطار ان تطبب [illegible] والختان في طريق المسلمين وواضع الحجر فيها وغير ذلك مما هو منتشر
في ابواب الفقه صريح او ظاهر في ان المعيار في الضمان هو السببية بمعنى كون المحدث اذا احدث المسبب بحيث يقال له
في العرف انه لولا ذلك لما حصل التلف من دون ان يستند ذلك الى من احدثه كالواضع شيئا من الماء في طريق المسلمين
او وضع فيه حجرا بعد حصول سببه فانه لا اشكال في الضمان مع عدم الاسناد ومن اعظم الشواهد على استقلال السببية و
عدم مدخلية عنوان الاتلاف قولهم في باب الجنايات ان الضامن هو السبب الا من كون المباشر الا في الذي الدال
حرج من القاعدة بقوله لا تقية في الدماء الدال على ان التقية مشروعة لحقن الدماء فاذا دار الامر بين وجوب حفظه
فلا ترجيح [illegible] فانقدح من جميع ذلك ان الاقوى هو الوجه الثالث وان السببية مستقلة في كونها موجبا فيتفرع
على ذلك عدم الافتقار فيها على ما صرح به في الاخبار من ان جلب العذر فيها الى كلما يقال في العرف انه لولاه
لما وقع التلف او الضرر او الكسر او نحوها وما اشبه ذلك من انه لا اشارة اليها في الاستقلال لها في الاخبار في
مقام الاستدلال والاشكال فقد عرفت دلالتها عليها وعلى استقلالها ولم يلحق التصريح بها عليها
ولكن الفقيه النبيه يستفيد من الاخبار ما لا دلالة فيها عند من كان اجنبيا عنها مع انها دالة عليه بالصريح
بلا بد لالة [illegible] ولو كان بعث على سبيل الايماء او الاشارة ويكشف عن حقيقة ذلك عنوان الاتلاف والسببية في
مقابل الاتلاف وغيره من اسباب الضمان في تحقيق معناها وسنشير الى جملة من كلماتهم المتعلقة بالمقام
والمامر لئلا يخفى عليك ان في المقام [illegible] فهو من اعظم ما يلزم الاستناد اليه للحكم ضرورة كون ذلك
من المعلوم ان السبب لنفسه موجب كالاتلاف وغيره مما يوجب الضمان مستقلا الا انه في مقام التعارض يقدم الاقوى من
المباشر والسبب وذلك ونظير تعارض الجزئين المتقدم اقوائها وعلى كل حال اذا عرفت كون كل من عنواني المباشرة و
السببية مستقلة في الضمان فاعلم ان المباشر اما شخص واحد او اشخاص متعددة اما الاول فلا اشكال
في حكمه من ان الضمان عليه واما الثاني فهو على قسمين لان كل واحد منهم اما يكون مستقلا في الاتلاف
او لا والاول ليس على قسمين اولهما ما لو اصابوا على المقتول مثلا فانهم الضامن في آن واحد من غير
تقدم من احدهم فلا اشكال في كون الدية على الجميع نظرا ما كان كل منهم جزء سبب للاستلزام نسبة الضمان
الى واحد منهم دون الاخرين ترجيحا بلا مرجح وثانيهما ما اصابوا البدن بحيث لو علم استناد القتل الى واحد

جز [illegible] على المتعلقين نظر الى بيان احكام
الوضع للاسباب في تحقيقه
بيانها بالمثال فنقول

منهم دون الاخرين فلا حاجة الى ضمانه واما الاخرون فترتب على اصابتهم اما القصاص او الدية واما لو
كون اصابة كل منهم علة للقتل الا انه لما كان الاصابة بالاول كافية في اذهاق روح مثلا يكون الاخرين تابعا
للاذهاق الجميع في لو كان المصاب عبدا فالاشكال في ضمان الاول تمام قيمة العبد صحيحا من ان المكلف للعبد بعد
ذلك قيمة يضمن الثاني على ذلك القيمة اذ يمكن عتقه في الكفارة فكذلك الحال في الثالث والا فلا قيمة
ولا يجوز في المقام ما ثبت في قطع راس الميت [illegible] في خصوص القطع بدليل خاص فلا يتعدى الى غيره و
اما الثاني اذا كان استناد المقتول الى الجميع من حيث المجموع بان كان كل منهم جزء سبب فهو ايضا على ضربين لانه اما
يكون المالك ليس واحدا منهم بان يشتركوا في قتل عبد زيد غلامه او لا فالثاني فلا اشكال في ضمان الجميع
على قيمته واما الاول فهل يجزي القيمة على الجميع الا المالك فانه يوضع بمقدار حصته من الجرح اذ لا معنى لضمان
الرجل لماله او لا لان الضمان على الجموع من حيث الجرح فاذا انتفى جزء من المركب ينعدم الضمان بانتفاء الكل من المركب والكل
الاقوى الاول ضرورة كون المقام مثل ما لو عجز احدهم عن اداء ما عليه او كان ابا للمقتول فيما كان الجناية عمدا مع ان فيه ليس
تفصيل لانه اذا كان المالك معهم فان اذن لهم في تلف ماله او كان قادرا على دفعهم عنه ولم يفعل وشارك معهم فيجب استقلال منهم الضمان
فلا ريب في عدم ضمان الجميع لاقدامهم على تلف ماله واما بدونهما فالاقوى ما عرفت اذ لا يمكن كون
مشاركته معهم في حصول ضمانه تعليقه على ما هو اقوى ضررا عليه ولو كان بعض المباشرين بالنسبة الى الاخرين في الضمان
عليهم اشكال والوجه انه لو كان في ذلك ما يظهر قوة ظهورا بينا بحيث ان فعل الاقوى يغاير فعل الاخرين كما لو اكل منهم
فرصة للغير ولكن اكل واحد منهم لضعفه الاخرين الاخرين فلا اشكال في توزيع الضمان عليهم بمقدار فعلهم والمانع عدم
كما لو القى ثلثة واحدا في البئر مع كون احدهم اقوى في ذلك بحيث ضعف قوة الاخرين ففيه اشكال وما هو
ان ذلك ليس كالاول واما السبب فقد عرفت الشروع على بيان احكامه [illegible] اشارة الى موضوعه وانه اختلف
كلماتهم فيه من المحقق في الروايات انه ما لولاه لما حصل التلف عنده لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب
السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار وفي القواعد في المقام السبب ايجاد ما يحصل
التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما اذا كان السبب ما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس
الظرف والمكره على الاتلاف وفي القصاص اقسام الارض ثلثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر
ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علة دهي التخطي والجب في القصاص
واما السبب فهو ما له اثر في التوليد كما للعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلثة الاول الاكراه وذكر الى
تفصيل الحال فيه الثاني شهادة الزور وذكر تفصيل الحال فيه الثالث تقديم الطعام المسموم الى الضيف
وفي حكم القصاص في ضمان الولد المغصوب اذا مات جوعا انه مات بسبب العجز استناده اليه

عليهم [illegible] الضمان
وعنه ان سبب الضمان وضعفه

ولان السبب فعل ما يحصل الهلاك عنده لعلة سواه قيل وهذا تفسير بعض الفقهاء وانه زاد اخرون ولولاه لما
اثرت العلة وعن غاية المراد ان السبب على ما فسره الفقهاء هو ايجاد ملزوم العلة قاصدا لتوقع تلك العلة ومنهم
من عرفه بانه فعل ما يحصل عنده التلف لكن لعلة غيره فهو اعم من الاول لاحتمال سبب آخر بل امنه في تبع هذا
يسمى السبب [illegible] ملزوم العلة وقريب منه [illegible] اذا كان السبب بعيد عن ما
اليه بل معد اذ حفر البئر قد لا يقصد الحافر به توقع العلة الموجبة للتلف ولا يقصد اكثر مع الضمان فيه
للسببية وكانه اراد الاحتراز عما اذا كان حدوث المتعلق للتلف على نفقة بذلك الفعل نادرا فانه
لا يعد سببا ولعل اراد بقصده كونه من شانه ذلك وكان الاولى ان يقول هو ايجاد ما يحصل التلف عنده
لكن لعلة اخرى اذا كان السبب ما يتوقع معه علة التلف بان يكون وجوده معها اكثريا وكانه لم يذكر ذلك لتنظر
ما عن الدروس بان السببية هو فعل ملزوم العلة اذ عليه ان يكون مراده ما يلزم من شانه اللزوم والا لا سبب في عدم
الملازمة بين الحفر والتلف وعدم استلزامه للتردي والالقاء وفي ذلك ان ما له مدخلية في هلاك الشيء اما ان
يكون بحيث يضاف اليه الهلاك ولكن يكون من شانه ان يقصد تحصيله بالاضافة اليه سببا والا يكن به تسبيبا على ذلك
من كلماتهم المختلفة في تفسيره غاية الاختلاف [illegible] والحال ان الكل
مشترك في الدلالة على ان السبب ما له تاثير في علية العلة [illegible] في استناد المعلول الى العلة فيكون السبب
مستقلا في معناه الموقوف من ايلام من وجوه الوجوه ولكن على تحول من نفسه واما اخذ بعض القيود فيه كالقصد وغيره

كلما هو عدوان في السبب بانه فعل ما
لعلة وقريب منه ما اورده
والمعنى قريب وقوام

انه فاعل بالشمول على فقد عرفت ما يخرج اذ لا مدخل في كون الفعل ما يعد عدوانا في طريق المسلمين في هذه الجهة بحيث لولاه لما حصل ذلك التلف
وكلا والحاصل فلو كان السبب في التلف واحدا فلا اشكال في كون الضمان عليه [illegible] ولا ريب في كونه على الجميع لو
اوجدوا سببا واحدا على سبيل الاشتراك كما لو حفر جماعة بئرا في الطريق فلو تعدد الاسباب والمسببين كما لو حفر
واحد بئرا ونصب آخر فيه حجرا ونصب آخر في جنبه حجرا وجاء رجل فعثر عليه فوقع فيه وجرحه الحجر [illegible] الاتلاف للضمان
على الجميع والضمان فيها وجوه احراز الحاكم على جميعهم [illegible] وثانيها كونه على الاقدم ذا الحاقد لان السبب
الحافر وثالثها كونه على اقدم فعلا في التاثير وهو واضع الحجر ورابعها كونه على من اخترع في الاتلاف وهو واضع الحجر
واختاره في كرة الثالث لكونه السبب الاول المحقق سبب الاتلاف فكان اولى بالضمان لان المسبب يجب مع وجود
سبب ايجاده وحينئذ وجود الاول ليس كذلك اذ لولاه لما وجد الوقوع فيه فصار عن نصب الحجر وتأثيره على ذلك
ظاهر الاصحاب عدم الفرق في كون الحجر والسبب في ملك مشترك بين المسلمين او لا في او يختص بواحد
وفي كون المتعقد بفعلهم منهم وفي كون السبب ظاهرا في الحاصل او مخفيا كما لو غطاه بحشيش او بما هو قابل للتغطية وفي كون الواقع نفس

اولا الزامهم وما يعتبر
الكلمات الى

المالك او غيره وحفر في ملكه باذنه او بدونه الى غير ذلك من الفروع المستفادة حكمها من الاخبار بعموما فيها او
بتركها الاستفصال فيها الكلية [illegible] او دهاء الكتاد اذا اجتمع السبب والمباشرة فلزم المباشرة في الضمان
كما ذكره السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الوقع
على الدافع بل الظاهر من كلمات الاصحاب عدم الخلاف حيث ارسلوه ارسال المسلمات عدم الخلاف فيه بل عن جماعة
جملة منهم في المقام وفي القصاص والديات كصريح الاخرين فيها من الضمان في كشف اللثام كونه مجمعا عليه فقالوا
في ذلك الشيخ وهو ظاهر وكانه مجمع عليه المتعارف ولكن قال فاضل الرياض في المقام فالوالد اقوى وهو كذلك فان القوة لا
لدفع الضمان عن ذي السبب بعد وجود ما يقتضي ضمانه ولهو ما مر من حديث الضرار ولا استفاع في الحكم بضمانهما معا ونحيره
المالك في الرجوع على ايهما شاء كالغصب فلولا الاجماع الظاهر المعتقد بالاصل للثان القول بضمانهما كما ترتب الايدي في الغصب
في غاية الحسن وعلى هذا تبعه خال العلامة في حاشيته على الارشاد الا انه ظاهره سلمه الى المصير اليه وتوقف في شرح المصنف
التردد من حيث انه لو سقط ما ذكره الاصحاب ولعله للتوقف في حجية الاجماع وتردده في قبول حكاية من ناقله لعدم قطعه
وهو حسن ولكن الاجماع ظاهر كالمصرح به ما ذكره ومتعين المتن واورد عليه الاستاد الاعظم في جواهره بان
القوة اذا كانت على وجه لا يسند الفعل الى المباشر يندفع الضمان عن السبب الذي ظاهر انه ول على التضمين به انما هو فيما لم
يكن معه مباشر قوي نعم قد يتفق في صورة ما لو قصد الاشتراك له ان قال مع ان الحقيق به الشيخ كون الضمان على المباشر قلت
لا يخفى عليك ما فيه من عدم الورود ضرورة عدم كون الاستناد بعيد الفاضل اليه والتكلم في الحكم بضمانهما معا فرعا كون الفعل مستندا على
السبب ليس حتى يمنع عليه وذكر مستنده فيه قوله لا ضرر ولا ضرار في الدين نعم من اراد الاعتراض عليه فليجب [illegible] والدلالة لحديث
الضمان كما بنى عليه الفاضل الراز في العوايد وقال ما حاصله ان ظاهر قوله لا ضرر ولا ضرار انه لا ضرر مجعول من الشارع
في دين الاسلام وحينئذ لو لاحظ [illegible] على المتلف المسبب والكلام ضارا نعم لو كان المراد منه لا ضرر بلا
جبران يمكن القول بضمانهما بدلالته على الضمان للكلام اذ القول بعدم الضمان ضرر على من تلف ماله او نفسه او عيب اليه
جبران ولكن اما ما اريد من الشارع في دين الاسلام وفيه ان الظاهر انه ليس في الخبر ما يدل على كونه جبران على المسبب مع امكان كونه
عليه وعلى بيت مال المسلمين ومع بيت مال الامام ومع اليه لا فلا استدلال به على ضمان المسبب من
غفلة انتهى مضمون كلامه وانا قلت وفيه ما لا يخفى على المتأمل فان [illegible] وان كان وجه لكنا لا حاجة الى بيان ما يمكن
الجزم عليه من الاستدلالات فنقول انه قوله لا ضرر ولا ضرار يحتمل ان يكون المراد منه بيان حرمة الضرر في الشرع كما هو المتداول

[illegible]

في الجمل الخبرية المحمول منفيها على بيان التحريم وموجبها على الوجوب بيان فيكون الدال [illegible]
للجواز الجزء في الشرع والجزء ان يكون المراد منه بيان ما هو المجهول عنه [illegible] حكم الغزو [illegible]
من الشارع ولا يجوز [illegible] وان يكون المراد بيان ما ترتب على الغزو [illegible] بلا اجرة وان يكون [illegible]
ظاهر [illegible] ان طبيعة الغزو ليست مجهولة في دين الاسلام ولا [illegible] ان يكون ارباح الاحتمال [illegible]
هو الاجر [illegible] الاول فلكون محل الجملة الخبرية على [illegible] الا [illegible]
في الكتاب والسنة من الجمل الخبرية [illegible] فلكونه [illegible] التقييد او الاخبار [illegible]
للاصل واما الثالث فلا حاجة الى الاخبار واما الرابع فلا حاجة فيه [illegible]
التخصيص المخالف للاصل [illegible] ورد الغزو [illegible]
على الملتقط [illegible] فنقول اما [illegible] فلا [illegible] الصوم والجهاد [illegible] عدم كون [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] وجميع [illegible] على الغزو [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] الغزو [illegible] الافطار [illegible] وترك الجهاد [illegible]
[illegible] فلو لم [illegible] ذلك نقول لا ريب في تقديم التخصيص [illegible]
كما هو المقرر في باب تعارض الاحوال [illegible] ان [illegible]
لبيان التكليف [illegible] الثالث
لكان الاستدلال بالخبر على [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] في الدلالة [illegible] الغزو [illegible] دين الاسلام [illegible]
[illegible] المسلمين او على [illegible]
الدنيا او الاخرة او على الامام او بيت المال [illegible]
عليهم [illegible] وكذا الثالث [illegible] الدنيا [illegible] وكذا الثالث [illegible]
الخبر [illegible] وكذا الرابع [illegible]
[illegible] الغزو [illegible] على بيت المال [illegible]
[illegible] لمصالح المسلمين [illegible] الاحتمال [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاستدلال بالخبر على ضمان [illegible]
وان

[illegible]

بعقد او فعل عرفا لكونه العلة كلها لا لكل منها فلا يفيد الا ان اطلاق المفروض والفتاوى على ما قيل مانع من المعتبر الى فيه
المقام ولا يخفى عليك عدم شمول عنوان الجميع على المكره في تلف النفس حيث بنده بالحال ضرورة كون متعلق الادلة تعلق الضمان
على المباشر خرج بالدليل في القتل تعلق الضمان عليه على وجهها على ان كلا منهم مطبقة على انه لا تقية في الدماء ... انه
هو المكره الرجوع على المكره كان المغرور يرجع على من غره لا وجهان والثاني الاقوى ... عدم الضمان
عليه هنا اصلا ... لقاعدة ترتب الايادي ... وعليك التامل في حكم ساير
فروع المسئلة من انه لو اعطى مال الغير بيد طفل فالقاه في البحر او التقمه في موضع تلف فالتلف والثاني الاقوى هنا التفصيل
بين الطفل المميز وغيره بان الثاني يكون من افراد المسئلة والاول يكون من مسئلة ترتب الايادي بالنسبة الى صاحب
المال واما رجوع الطفل الى المسلط فيبتني على علمه بالحال وعدمه الملحق له بمسئلة الغرور فتنبه جيدا او لو ارسل في ملكه
ماء فاغرق غيره او اجج نارا فيه فاحرق ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا ... بلا خلاف اجده فيه كما في
جواهر الاستاد ... لكن الاتفاق عليه فضلا عن ... الناس مسلطون على اموالهم مع عدم كونه مفرطا وكانه في بعض
ما ذكره ... ان ... الاتلاف ضعيفة بالاذن له من قبل الشارع فعل ذلك في ملكه
الكبرى في الجواهر ... بعد نقله والثاني ... لا يكن اجماعا مع قرب اسناد الاتلاف ... فلا يتعقبه الضمان
ظنه او قطعه وقد ... المنع لصدق الاتلاف حقيقة والاذن الشرعي ... حكم الوضع الذي هو الضمان الحاصل
بالاتلاف ... والبحر الان يمنع نسبة الاتلاف على وجه ... ان صدق
الاتلاف وعدمه ليس ما يختلف ... خطاء الظن او العلم وعدمه ضرورة عدم مدخلية العلم والظن في تحقق ... الشرط
صدق موضوعه لعدم تبيين خطائها وثانيا ما كتبت اورد عليه ... الى مقامه في مجالس الدرس بان الاذن
الشرعي ظاهر في عدم ترتب الضمان عليه كما يشهد عليه ما يدل على جواز الاكل من بيوت الاباء والاولاد ومن الاصدقاء و
وما في باب اكل المخمصة وغيره فهو على خلاف القواعد ... ان مراده من الاذن ما يستفاد من قوله الناس مسلطون الخ
وقد عرفت انه ظاهر في التسليط على نحو لا يتعقبه ... المقام مع ضمان التالف وغيره مما لا وجه له اصلا مع وجود
اطلاق وهو الاذن في المقام ... اختيارا اشارة الى ... وليس ... وعدم ربح مثله للضمان على ... ما ... الى الحاجة اضطرارا
او علمه او ظنه ان ذلك لا يوجب للتعدي الى الآخر والثاني لاقوى لعدم ... المعلوم عنوان ... مع
اطلاقه في محل المقنعة ... وما اذا اجج نارا ... ذلك ... ولذلك
المستفاد من مفهوم كلامه من الضمان مع التجاوز ... الى جمع العلم او الظن ... الاصل والحكم
... انه مقطوع به في كل منهم ... فيه خلاف ... في الضمان ... التفريط المقتضي له مع وجود
السببية الموجبة للضمان قلت ... ما اذا ... الاصل وغيره في المقام ... الا ان ... عدم التجاوز عن الحاجة وعدم
العلم

للعلم او الظن بالتعدي كلاهما علة واحدة للحكم او كل منهما علتان مستقلتان بحيث لو زاد عن قدر الحاجة مع عدمهما فاوجب التعدي
الى الغير فهو موجب للضمان وكذا العكس والاول هو صريح الملمعة حيث قال ... او علمه ... التعدي الى الآخر
فقيد العنوان بكونه مقدار الحاجة والعلم او الظن بعدم التعدي ... القواعد والارشاد ... بالاستناد
في جواهره ... في ... والكفاية ... مع اعتبار الظن ... وان اعتبر العلم فقط ...
لكن ليس لانه قال فيما لو علم التعدي وترك احتياطا ... فعله بقدر حاجته ... مع علم التعدي
الى الغير ... مع عدم العلم ... يشكل الضمان على لقد ... الحاجة لان فعله ماذون فيه
على ذلك التقدير ولا تفريط قلت والتحقيق في المقام هو انه لا ريب في ان التجاوز عن مقدار الحاجة وكون العلم بالتعدي
مثلا ليس عنوانا من العناوين الشرعية فلا بد ان يكون المقصود من ايرادها في المقام بيان انه مع وجودها يختلف العنوان
الاول او كونه مسلطا على التصرف في ماله ... عنوان التعدي للغير ... فعله ولا شبهة في كون
كل منها موجبا للاضرار ... العنوان ... في اعتبار الظن في المقام مع كونه من
الموضوعات التي لا دليل على اعتباره فيها فنقول يمكن ان يقال ان المراد من الظن ... ان يكون
فعله في هذا الزمان بحيث يقتضي العادة على كونه موجبا للتعدي ... كما لو اجج نارا في هواء عاصف فتعدت
الى الجار ... بالضمان ... لان ... العادة ... في ساير المقامات فلا يبقى له ... اذن في التصرف ...
عليه ... ما لو غفل عن ذلك ... لا ... الشرع ... حال ... الناس ... او اراد ...
... ان الغرق والاحراق من باب المثال والمراد كون فعله موجبا للتعدي الى الجار ... لو اشعل نارا فيبس ... الى الجار التي
في هواء ... الموقد فانه لا ضمان عليه ... عدم ... المتعدي هو الجار ... التامل في اطراف
المسئلة ... مما كان ... لانتفاع الجار عنه بجريان الماء الى ... الشجارة
مثلا فاتفق غرقها او اتلف بعض ماله ... عن التلف ... اول الدواب ... لكيلا يتبعه
الباقيات ... امثال هذه الفروع يستفاد ... قاعدة الاحسان على قاعدة الاتلاف لكونها
اقل موردا بالنسبة اليها فتكون في حكم الخاص ولكن ينبغي تقييد ذلك ... الاحسان للواقع واما اذا
كون فعله اساءة ... الاحسان ... الضمان واما لو كان فعله ما يعد احسانا في العادة ... ترتب عليه
قصده ففي الضمان وجهان والثاني الاقوى العدم ولا ... في ذلك ... الالفاظ ... النفس ... بعد كون
خطابات الشرع محمولة على ما هو المقام عند اهل العرف فتنبه جيدا او لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف
عن الفرار ... السبع ... بلا خلاف ... عدم الضمان مستندا بان
الحر لا يدخل تحت اليد ... الحكم ... الدليل ... ضرورة ... انه
لا مدخلية لعدم دخول الحر تحت اليد في عدم الضمان ... البحث ... عدم دخول

وان السببية ليست عنوانا من العناوين الشرعية فالحكم بعدم الضمان في المقامات الثلثة ... ان السبب ... عنوان من العناوين
الدالة ... بالاجماع ... عدم كون الحكم ... عدم كونها
... الاخبار ... الاجماع ... واما ... فالوان ...
السبب ... الغصب ... والتسبيب فالاقوى رجوع الفقيه ... السبب وقد ذكرنا ... جملة من تعاريفها ساتقا فان قلنا
انه ... التلف عنده ... لا يكون المدار في سببية غصب الام وحبس المالك ...
... تلف الولد والماشية ... ذلك ... لعنوان ... التسبيب ...
... والثاني فيه ... عدم مدخلية ... الضمان ...
... كل فعل يحصل التلف عنده ... الاستيلاءات ...
... الضمان ... غصب الام ومات الولد ...
ودم في الثالث لو فك القيد عن الابق ... او عقل المجنون فابق ضمن لانه فعل ... الاتلاف
... وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار ...
...
... الاجماع ...
... الدابة ... المسئلة لا اشكال فيها ...
... الحكم بالضمان ...
...
دجاجا ... الاصل ...
... تحقق ... الحكم ...
...
الضمان ...
فيقال بالضمان في ... لتحقق السببية ... وجوه والثاني الاقوى ...
... المحبوس للذبح ...
في حكم المجنون ...
...
لا ... السببية ... ولا ...
اذا علم مدخلية ... السبب ... الحكم ...
بعد عدم ... السبب ...
...

المراد منه ... ان ... الاصحاب ... عدم ضمان ... فيكون مراده ... من جهة اليد ...
... بعنوان ... السبب ...
...
... المسبعة بسبب تلف في حق ...
... الاتفاق لكون ... المسبعة ... اسباب الضمان ...
كون ذلك سببا ...
...
...
...
...
...
...
...
...
واما الكلام في ضمان ...
ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس المالك عن حراستها فاتفق تلفها وكذا
لو غصب دابة فتبعها الولد ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
وان

انه لولا الاصل لا جل القوة فى الزيد دون المباشر او القول بان الاصل عدم المباشر يرتب عليه بانه وقع بنفسه والوقوع بنفسه
امر عادى لا يجب بالاصل ~~مثلان الاول خلافه~~ قلت ان الاستاد الاكبر لم يستقم وان [illegible] مرجع بذلك
فى غير الا التحقيق خلافه ضرورة انا لا نحتاج اذا فرضنا الكلام فيما علم مدخلية الريح فى سوقه وشك فى مدخلية غير
اخر فى لبقه جارية فيه بالاصل كان انه فيه ذلك به لا لمحتاج الى الا انه وقع بنفسه ولا كلام لو فتح بابا
على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق على ما ذكرناه بل هو صريح [illegible] ومع وعند لذى التلف بالمباشرة
لا بالسبب ~~المراد قوة المباشرة فيها~~ بلا خلاف اجده فى الاول كما صرح به الاستاد فضلا عن غيره نعم قال المباشر
المسلط فكان اقوى [illegible] ان الثانى قد عرفت تفصيل الكلام فيه وكذا لا ضمان على السبب
فيما لو دل السارق على المال فسرقه بل الضمان على السارق بعد كونه اقوى فى الاستناد بالتلف اليه بل يمكن دعوى
الاجماع عليه بعد المفقه الخلاف على ما هو الظاهر بل صرح العلامة فى [illegible] القول بالضمان للسبب هنا مع انه نسب جمع من
المتاخرين لم يخالف بجميع الاصحاب وكانه تعرض لذلك بعض فى محكى غاية المراد حيث قال قد تصفحت كتب
الاصحاب فلم اجد احدا قال بالضمان فى مسألة لا اشكال فيها ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه اذا لم يكن
يحبسه الا الوكاء فلا خلاف اجده فيه بل عن [illegible] الاستاد دعوى [illegible] فضلا عن تحقق السببية بلا اشكال
نعم يشكل ذلك على من لم يقل باستقلال السببية او خصصها بالمنصوص او ما شابهها فعليه يختص ذلك بما كان الظرف
معلقا او راسه على الارض بحيث بمجرد ازالة الوكاء سال ما فيه دفعة فانه قد يقال انه بعيد انه مباشر الاتلاف حينئذ
[illegible] فانه لا اشكال فى كونه مباشر الاتلاف عرفا مع انه او [illegible] فى فسخه
من جميع ذلك بعدما اثبتنا اعتبار السببية المطلقة فى لا اشكال فيه انه لو سال منه [illegible] بعدما ازال الوكاء
عنه ماء ولان الارض تحته فاندفع ما فيه حتى بل قيل انه لا خلاف فيه والمسئلة فى جميع هذه الفروع واحد
[illegible] كون الفعل [illegible] التلف غالبا واما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح الحادثة او وقع
طائر او ذابت بالشمس [illegible] الضمان [illegible] السببية بعد وجود المباشر
[illegible] والشك فى تقديم هذا [illegible] المباشر والقاء السبب مع كون المباشر هنا مثل مباشرة الاسد على
افتراس [illegible] والاسلة [illegible] لان الريح والشمس كالمباشر
فيبطل حكم السبب ولكن الاقوى عندى وفاقا لجماعة من الاساطين منهم [illegible] الارشاد وغاية المراد و
الشهيدين [illegible] والكركى [illegible] وتعليق الارشاد [illegible] الشهيد [illegible] الضمان لاحالة
السببية ضرورة انه لولا الفتح لما ضاع ما فيه فيكون المقام نظير ما لو جرحه انسان فاصابه الحر او البرد فسرت
الجراحة فمات المجروح فانه لا شبهة [illegible] الضمان ولكن ذلك فيما علم كون فتح ذلك الاجل سببا فقط دون
غيره كالامر [illegible] على الاشتغال [illegible] القول بالضمان فى المقام [illegible] احد [illegible]

ما فى [illegible] الجزم بالضمان اذا كان الحادث هو الشمس [illegible] العدم اذا كان هو الريح [illegible] الاخير لا خلاف فى [illegible]
الكفاية الا انه [illegible] ما ذكره من الجزم به اذا كان هو الشمس والتوقف فى الضمان اذا كان هو [illegible] الاول
بان الشمس ما يعلم طلوعها فيكون الفاتح له [illegible] ما فيه للشمس بخلاف هبوب الريح الذى هو غير منتظر الا متوقع فى
الهلاك [illegible] ليس فعلها ما يقصد به تحصيل ذلك [illegible] كان لو فتح الحرز فسرق [illegible] او دل
سارقا [illegible] من التفصيل [illegible] الجزم بالعدم فيها لعدم كونها من الاسباب الشرعية وما يلحق به
بالاجماع قلت لا [illegible] عليك ما فى الجميع بعدما [illegible] كون السببية [illegible] انه لو [illegible] فى المقام [illegible]
التفصيل [illegible] متعلقة التفصيل [illegible] بان يقال اذا كان الاشراق او الهبوب فى زمان كان من
عادة وجودها [illegible] الضمان [illegible] السبب [illegible] وعلى كل حال [illegible] المسئلة [illegible] فحدث
الشمس [illegible] بعد ازالته [illegible] بعد ازالة
الوكاء فان الضمان فى مثلها على المباشر [illegible] لو [illegible] السفينة فغرقت بالحل او غرقت لسبب حادث من هبوب
ريح او نحوه لا اشكال فى الضمان فى الاول [illegible] وجهان [illegible] والثالث الاقوى الضمان فيه لما مر [illegible] ومن الاسباب
الموجبة للضمان القبض بالعقد الفاسد بيعا كان او غيره من عقود المعاوضة [illegible] لا اشكال فى اشتغال الضمان
على القابض فيها [illegible] بعدم الخلاف [illegible] الشهيد [illegible] حيث قال [illegible] وهو موضع وفاق لعموم على
اليد ولان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده قلت [illegible] القاعدة الاقدام [illegible] كون كل منهما [illegible] على العقد
والاجتماع بعنوان كون كل منهما [illegible] الاخر بازاء ما اقبضه [illegible] الاخر ملكه ما اقبضه ملكونه عوض
[illegible] بعنوان [illegible] فاذا علم [illegible] ولا بد
من [illegible] المالك [illegible] العقد [illegible]
العاقد [illegible] او نحوه [illegible] العقد [illegible] لعدم كونه [illegible] او احدهما قابلين للنقل [illegible] البيع
او لعدم العوض من جانب واحد [illegible] بل [illegible] او كان احدهما [illegible]
ولكن يرد عليه [illegible] الاشكال [illegible] او كان [illegible] فى العقد [illegible] المعاطاة
معاطاة [illegible] عدم [illegible] التعاطى [illegible] للملك والانتقال قلت والجواب عنه بان فى
بيع المعاطاة لا ريب فى كون [illegible] والانتقال [illegible] التعاطى وليس [illegible] بل ان [illegible] بالايجاب والقبول
الموجود عدم ترتب [illegible] عليها وبعبارة اخرى ان المعقود [illegible] والمؤثر ما قصد [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] باباحة [illegible] الاباحة العرفية [illegible] بكونه [illegible]
فى البيع [illegible] المعاطاة [illegible]

الطلاق لعنوان [illegible]

لا شبهة فى صدق البيع عليه [illegible] فيكون ذلك من [illegible] البيع من دون حاجة الى تكلف اثبات
كونه معاطاة لكن قلنا ان الجواب [illegible] ذلك [illegible] ضرورة انه اذا لم يكن ما يصحح
المعاملة المزبورة بيعا عقد بالفساد ومعاطاة لعدم [illegible] وجه مصحح لها اصلا [illegible] الاجماع
[illegible] للاستدلال المتقدم [illegible] المعاطاة المزبورة وان [illegible]
عقد [illegible] فكان [illegible] عدم العوض من احد الجانبين فان فى [illegible] ذلك احتمالات
الاول [illegible] بلا عوض او [illegible] عدم [illegible]
الاجرة [illegible] الاقدام على دفع العوض على وجه المبادلة [illegible] العنوان لانه اقدم على دفع ماله من دون عوض و
والجواب [illegible] ذلك [illegible] على اتلاف ماله على وجه [illegible] بل [illegible] على وجه تحقق البيع
[illegible] فان عموم العنوان الدال على الضمان [illegible] القاعدة المتقدمة [illegible] اذا لا وجه للقول
بانه دفع ماله لان يكون [illegible] عوضا له بل ذلك [illegible] الاقدام على تلف ماله من دون عوض والجواب
المزبور [illegible] الدعوى المزبورة [illegible] المنع بل الظاهر اقدامه عليه على نحو المبادلة [illegible] اعلم
عدم استيفاء [illegible] المبادلة [illegible] على اليد [illegible] لو كان احد المتعاقدين
عالما بفساد العقد فانه حين دفع العوض يعلم بانه لا يملك ما ياخذه فى مقابله فيكون هو [illegible] على تلف
ماله من دون عوض [illegible] فى العقد [illegible] على البايع المالك ماله للمشترى [illegible] عوض
ما اشتراه منه من مال الغير فتلف فى يده ليس له الرجوع على [illegible] لانه سلطه على اتلاف ماله واجيب
عنه بالفرق بين المقامين بانه لا اقدام فى المقام من المبادلة العرفية وان لم تكن شرعية [illegible] اقدم على
[illegible] ذلك الاحتمال قلت [illegible] الاحتمال فاعطاه ماله
[illegible] المبادلة العرفية مع انه لا فرق فى عدم ضمان [illegible] باعطاه [illegible] من دون اذن المالك [illegible]
بالفساد [illegible] ما اعطاه المشترى [illegible] وانه ياخذه منه بعد ساعة فانه لا اشكال فى عدم [illegible]
المبادلة العرفية [illegible] على اولوية عدم الضمان احتمال وصول العوض [illegible]
المالك [illegible] العنوان [illegible] المقام بان يقال ان ما يدل على الضمان فى المقبوض بالعقد
الفاسد [illegible] عالما [illegible] فلا ضمان على القابض [illegible] لا باس [illegible]
تفصيل

[illegible] على [illegible] عددا لطرف [illegible]

[illegible]

تفصيل احوال ادلة المسئلة فنقول ان منها اصل العنوان بعد ضم الاجماعات المنقولة عليه اذ بها يكون كالنص
الصحيح المعمول به بل اقوى منه [illegible] لعدم [illegible] على ما هو المورد [illegible] من قاعدة اليد اذ لا اشكال فى كون [illegible]
[illegible] على مال الغير [illegible] عينا او قيمة ولا ريب فى [illegible] المتعاقدين بالعقد [illegible] على مال الاخر
فيكون المال المزبور [illegible] كون المقبوض [illegible] بالعقد [illegible] من قبيل الامانات المالكية [illegible] الضمان
[illegible] المالك [illegible] فلعدم [illegible] العنوان اصلا ضرورة ان كل منهما [illegible] ما عنده يقبضه اياه بعنوان
انه له المنتقل اليه بالعقد لا بعنوان انه ماله من [illegible] على الاذن [illegible] التسليم انه اذن
[illegible] ان يكون [illegible] ذلك [illegible] عدم الاذن منه
[illegible] الواقع ومنها قاعدة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده واعلم ان [illegible] فولنا [illegible] يصح [illegible] للسببية [illegible] فيكون
[illegible] الاول ان كل عقد يضمن [illegible] بحيث يكون نفس العقد سببا لذلك يضمن بسبب فاسده [illegible]
ان كل [illegible] يصح [illegible] الضمان [illegible] والراجح هو الاحتمال الثانى [illegible] السببية مطلق
العقد للضمان واما لفظ الضمان فالمراد منه اما العوض [illegible] بمعنى ان كل عقد اذا صح وحصل التقابض [illegible]
[illegible] احد [illegible] العوضين [illegible] القابض [illegible] للمالك فاذا [illegible]
بالعقود [illegible] فيكون [illegible] المدعى الذى هو قولنا المقبوض بالعقد الفاسد [illegible]
العقود [illegible] واما المراد منه كونه [illegible] بمعنى انه اذا تلف مال [illegible] على [illegible]
القاعدة [illegible] للعقود المعاوضة [illegible] لو تلف المال [illegible]
فتكون منطبقة على عموم العنوان واما المراد منه [illegible] بمعنى ان كل عقد اذا صح [illegible]
العقد [illegible] المحتمل [illegible] الاقوى الاحتمال الاول [illegible]
[illegible] مستعملات لفظ الضمان [illegible] الاستعمال [illegible] واما الثالث
[illegible] من لفظ [illegible] المراد [illegible] ان ضمان [illegible]
[illegible] العقد المعاملة [illegible] ان المأخوذ فى المقام [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] العقد وفساده [illegible] فان قلت [illegible] ان يكون المراد من صحة العقد [illegible] كون المعاملة صحيحة
من جهة ما يتعلق بالعقد من الايجاب والقبول وما يعتبر فيهما والثانى فاسدا من جهة اخرى كعدم كون المبيع قابلا للنقل
والانتقال [illegible] ان كل عقد [illegible] قلنا لا ريب فى كون مراد [illegible]
من صحة العقد صحة المعاملة من جميع الوجوه [illegible] من جهة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] بالقاعدة المزبورة اولها انه اذا كانت [illegible] فى قولنا يصح بمعنى السببية [illegible] بالنسبة
[illegible] العقد الفاسد فانه ليس سببا للضمان كالصحيح والجواب عنه او لا يمنع كونها للسببية بل هى بمعنى فى [illegible]

وثانيها ما قيل من ان العقد الفاسد لا سببية له في الضمان لكونه سببا للقبض الذي هو سبب الضمان فهو ثانيها الاشكال
بالبيع بلا عوض فانه لا اشكال في الضمان اذا باع بلا عوض وقبض المشتري المبيع وتلف في يده مثلا مع انه ليس
بصحيحه ضمان فيه ويقال فاسده ليس عليه بل هو موضوع واحد فاسد والجواب عنه بكون المدار على النوع لا
على الشخص والصنف فان البيع ما له صحيح وفاسد فاذا ثبت الضمان في الاول ثبت في الثاني ليس والثاني
صنفها مختلفان وثالثها الاشكال بما ثبت في النكاح من الضمان في صحيحه بوجوب رد المهر وتمكين الزوجة
ولا ضمان في فاسده وفيه ان الضمان في فاسده ثابت فيما تقبضه الزوجة المهر فانه يجب عليها رد ما اخذته ان كان
قبل الدخول ونصفه او نصف مهر المثل ان كان بعده ورابعها ما ثبت في عقد الكتابة التي من العقود اللازمة
من الضمان في صحيحه بوجوب رد مال الكتابة للمولى ووجوب تمكينه من رفع سلطنته عنه ولا يتصور الضمان في فاسده
والجواب عنه بما مر من عدم تخصيص العنوان بالعقود المعاوضة وليس عقد الكتابة منها مع ان جملة من الادلة
على القاعدة المزبورة باقدام المتعاقدين على المعاطاة لغير المجانية بحيث يكون عوض كل منهما في مقابل
للآخر مقتضى ذلك ثبوت الضمان في البيع الصحيح والفاسد كليهما وهو عمدة المدرك للقاعدة المزبورة وسنت...
ولكن فيه اولا منع كون الضمان في موارد القاعدة مطلقا مستندا للاقدام فانه ربما يكون منوطا على قاعدة اليد بل لا
يجمع على المنافع المستوفاة بسببه ... عدم الخلاف في اليد مطلقا وثانيا ان الاقدام من كل منهما على الاقباض بعنوان ... موجب
لرفع الضمان وارتفاع احترام ماله الا اذا علم ... مع عدم كونه بعنوان المجانية له ليس لنا القول
بكونه موجبا لرفع احترام ماله حتى في صورة علمهما بالفساد لعدم ... لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه الى آخره
في المقام ومنها المقبوض بالسوم ... الذي قبض ... قال في ... ان المتسام للبايع السلعة (في القبض بالسوم والمراد منه)
من باب قال عرضها للبيع والسامي المشتري ... وطلب بيعها ... لا يسوم احدكم على سوم اخيه ... ان يكون المراد من السوم مطلق ...
اذ لا خصوصية للبيع في المقام ... فالمشهور ... على ... وعند الاكثر ... الاول ... القبض ... جانبا الضمان
للقابض ... كونه باذن المالك ... لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ... من تخصيصه كون الاقباض بعنوان
الأمانة كما هو مقتضى ... ما على المحسنين من سبيل ... والاشكال ... كون المقام من الاقباض بعنوان الاحسان والعارية
والوديعة ... والاقباض بعنوان ان يدفعه للقابض ... ولكن ... موضع من ... والاقباض
وجميع البرهان للقول بالعدم على ... في ذلك ... الكفاية ... بعد كون التصرف باذن المالك ... ونحوه فيكون
امانة كالوديعة قلت ... الاسترسال ... وارد عليه ... على اليد ... كون التصرف
باذن المالك ... الجواب عنه ... وعليه في ... والا ... وجميع البرهان ...
القول بالضمان ... البايع ... المشتري ... احدهما ...
بالمقبوض

بالمقبوض بالسوم ... من عموم على اليد ... عدم كون الضمان ... مع وفق القاعدة اذ ان ... مستفادا
مما ذكره من القاعدة لكان اللازم ضمانه على التالف بالكلية ... على النصف وكون الثابت منهما بينهما بالمناصفة كما هو المتعين
فيعلم ... ذلك وعلى كل حال ... بالقول المشهور ... وكذا لا اشكال في ان استيفاء المنفعة في
الاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل ... فضلا عمن ... القواعد
المتقدمة من قاعدة اليد واحترام مال المسلم والاتلاف وما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده بل يجري فيها جميع ما مر في مسألة المقبوض
بالعقد الفاسد ... الجواب عن شبهة كون الاستيفاء باذن المالك ... وانما الكلام في انه هل العين
المستأجرة ليست مضمونة في يده في الاستيفاء بحيث لو تلفت كان ضمانها على المستأجر ... الذي
من كلامهم العدم ولم ... النظر كونها مضمونة لان التصرف في العين ... بغير حق فيكون استيلاء
عليها بغير حق وذلك ... للغصب الا ان كون الاجارة الفاسدة لا يضمن بها كما لا يضمن بالصحيح ... لذلك
فيتحقق انه ... على عدم الضمان ... الاستيلاء وان لم يكن ... ولكن الاصل براءة الذمة من الضمان
فلا تكون العين بذلك مضمونة وانما المضمون المنفعة خاصة ولو لا ذلك لكان المتجه ... مع فساد العين
لان الاستيلاء بغير حق ... الا ... في ... الكلام ... على وجه يعلم منه
عدم المنافاة بين ضمان العين وبين القاعدة المزبورة ويعلم منه ... فلا حظ وتامل قلت وما
... البيع من ... ما ذكره ... وان كان ... علينا ما هو الراجح في المقام في ... الابتداء في
كون مقتضى الاصل الاولي في المقام هو عدم الضمان كما انه لا اشكال ... بالقواعد المتقدمة ... واما الكلام
في وجود المخصص لها ... جهة كون التصرف فيها باذن المالك وتسليط المستأجر عليها فيكون ذلك ... له عليها فلا محل
للضمان بدون التعدي والتفريط كما ذكر ... الكلام ... الاول ضرورة ان المستأجر ... في
حفظ العين المستأجرة ... المالك ... المنفعة على التصرف ... كلا العقد ...
لا مع ... وفي المقام على ما ذكرناه في المنفعة ... ومنع ... بينها ... لتسليط المالك له
على استيفاء المنفعة ... فانه لا ريب في كونه ... فلا وجه للقول
بانه سلط عليها ... في مقابله ... موجب للضمان ... بالمنفعة ... ضرورة كونها
من المنفعة ... بعقد الاجارة ... كون العين المستأجرة ... فلا وجه ... ولك
... كلام ... حيث قال ان ضمان ذلك
... من باب المباشرة للاتلاف ... الاسباب ... في السبب ... قلت لا ... على المنافع
في كلام ... المانع ... الاسباب ... الضمان للاسباب التلف وبعبارة اخرى ليس المراد بالسبب ...

في مقابل المغصوب ... اقسام الاول الاتلاف ... وثانيها التسبيب ... المراد ... سبب ... سبب
الضمان ... وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل ... الثالث في
الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع ... عليه ... فعلا ...
من ... المغصوب ... من ضروريات المسلمين ... الاسلام ... الغاصب ... (في وجوب رد المغصوب)
فما ترتب عليه ذلك ... المقدمة كاجرة حمل العين المغصوبة الى مكان الغاصب ... الغاصب ... (الكلام في مقامات ثلاثة الاول)
... الاستلزام ... رد الخشبة المغصوبة على خراب ... عليها ويكفي في الاستدلال على الوجوب ...
ما ... الظاهر ... يشمل على جميع الصور ... الاطلاق بالنسبة الى ادلة الضرر او النسبة
بينها عموم من وجه ... ومنها ما تمسك ... في ... المؤمنين ... ان
الحجر المغصوب ... على ... ولكنه لم ... وكانه لو ... عنده ... الا انه لم ... للغاصب ...
... العين المغصوبة بالعين المرهونة في تسلط المغصوب منه على ... ان المرتهن مسلط على العين المرهونة (الاما ...)
ولكنه ... ضرورة كون ... بالعكس اذ المسلط ... في الرهن هو الراهن ... صاحب المال ...
... الغاصب ... وبعبارة اخرى ... المسلط عليه في المقام ... عنده العين ... بالعكس والانصاف ان ...
لبيان ما ترتب على ... من ... المغصوب ... الدال على ...
... ومنها ... لا حرمة لعرق ظالم ... الاستدلال
بوجوه اولها ... لعرق ... الظلم ... ولحق ... الكثرة في ... وحفظ ...
... بعد رده ... لان ... لعرق ...
المشاق ... الاشكال في دلالته على وجوب الرد ... الضرر ... الموضوعة في الجدار ...
لا احترام ... لم ... الدلالة على عدم ... ان علي ... المقدمات ... كون ... بسبب ... العرق ...
بقرائنه ... العين ... لا حرمة لعرق ... الظلم ... الحجر المغصوبة ...
الظلم فلا حرمة ... وان ترتب عليها ... اموال الغاصب ... على ...
... صفة لعرق ... ان نفس العرق الظالم لا حرمة له ... كونه ...
فالا لا حرمة ... باعتبار ... الظالم باعتبار ... ان ... في دلالته بحيث تكون ...
للغير في الحكم بوجوب رد المغصوب ... على الغاصب ... في انه بعد تسليم وجوب رده ...
على سبيل ... العقد ... الادلة ... مطلق الرد ... في المقام ... سائر
حقوق الناس فنقول اما حقوق ... في كون المدار ... القول بافادة الامر ... واما حقوق
الناس

الناس فتقتضي القاعدة فيها التفصيل ... ما حصل عنده على سبيل ... وثانيها ما كان ذلك
على سبيل الاذن ... من الشارع كما في الامانات الشرعية من اللقطة ونحوها او من المالك كما في الوديعة ونحوها فهذه اقسام
ثلاثة اما الثالث منها فلا ريب ... عدم وجوب الفور في رده ضرورة اناطته على احراز عدم رضا المالك في بقائه اذ بدونه
... استصحاب ... رضاه في البقاء ... عدم وجوب الرد فورا ... في القرض ... الدين ...
يعلم من صاحب ... رضاه ببقائه في ذمته ... المسارعة على ادائه ... الاشكال ...
والمحصور ... فورا ... عبادات ... احتجاج ... اما الاول ...
... في الفورية ... الاول ... ان ... في الآية ... من قبل الشارع بالامر ... وان ... (... ان ... الامانات ...)
بالامر للفعل ... من قبل العقل ... بالاداء ورفع الظلم ... ايصال الحق الى المستحق وذلك ... الفور ...
واما الثاني ... ضرورة ... من قبل الشارع ... الادائه ... على ذلك ...
... الحكم ... الامانات ... عليه كون جميع ما يتوقف عليه الايصال والاداء ... عليه ...
ضرورة ... انه اذا كان ... الادلة ... الاداء لا ... المنع ... تسليط عليه ...
ماله ... من تسليط عليه ... كان ماله غائبا ... ان ... المالك ... عدم كونه
... وجوب اعلام المالك ... فيه ... ضرورة كون ... اعلامه ... لكونه مسلطا على ماله ...
مسلطون على اموالهم ... اموالهم ... على ... عنده ... على ... تسليطه عليه ...
يكون ... وجوب ... فالانصاف انه لا دليل عليه ...
... الحكم ... استعمال ... اللفظ في المعنيين ... ان ...
نحو الامانات الى ... بالامانات المالكية ... الانقطاع ... البقاء في يد الامناء
... الوكيل والوصي والمقابض بالسوم والمستأجر والمستعير ونحوها ... عدم ... عمومه ...
تخصيص الاكثر ... الدلالة ... لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه ... على توقف حلية
جواز التصرف فيه ... ولو بعنوان ... باذن مالكه لا ريب في كون ادلة الاحترام
حاكمة عليه في وجوب الايصال ضرورة كونه سبيلا عليه ... بها ...
وثانيها ... تسليط المالك ... على ماله ... المزبور ... ضرورة كونه الزام المستودع على
الايصال ... وجوب ... عليه ... المستعير ... مال الغير ... فلا ظلم عليه في الزامه بارادة
والايصال ... من حقوق الناس ... الاول ... كونه كما
الزكاة والخمس والكفارة ونحوها ... والامانات خارجة ... المال بعد موت ...
عليه ذلك ... انه ... حقيقة ... ادلة ... في ...

كالكفارة لا ريب في كونه حالة كحال ساير حقوق الله الموقوفة فورية لكون [illegible] ملاحظة حال اوامرها [illegible]

كون الكفارة [illegible] حكمها فهو [illegible] رجوع نفعها الى نفس المكلف كما يعلم في قصة الاعرابي حيث [illegible] قال للنبي هلكت واهلكت

فقال له في جوابه كفر واما ما استفيد [illegible] لعدم [illegible] الادلة الشرعية [illegible] في الزكاة [illegible] والخمس [illegible]

للاغنياء لو ادوا زكاة اموالهم وخمسها [illegible] الامر [illegible] حقوق الناس وان

اوامرها [illegible] الزكاة ونحوه [illegible] الاموال كما في الكفارة ولذا الاشكال [illegible] وجوب اداها

فورا [illegible] في زكاة [illegible] لكونه [illegible] مطالبا لها [illegible] حالة وذلك [illegible] وجوب الاداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

جميع ما مر من المصادرة في منع جواز المسح بالرطوبة الباقية بعد عدم الدليل على كونه ما ... [illegible]
... ومنع ... رجوع المغروم على من تلف مال المالك في يده بعد من كونها يده ليست مستلزمة للضمان ... [illegible]
... باب الحيلولة ... ما سيأتي ... وقد اشرنا الى جملة ما يتعلق به ... [illegible]
... على ما اخترناه ... ان يقال المراد بيان جواز رجوع المالك ... [illegible]
... انه لو خاط بها جرح حيوان له حرمة بما ذكرناه ... [illegible]
... الا مع الأمن عليه تلفا ... ومع عدمه ... [illegible]
... جرح حيوان ... فان الآدمي ... تلف ... [illegible]
... ان خاط به جرح ... [illegible]
... وهو عالم بالغصب ... قرار الضمان عليه ... على المباشر ... [illegible]

[illegible]

ان تجى ... الم من ... اذا ... [illegible]

٣٣

٣٤٤

١٩٤٤

حاشية هذا الملخص بعد كون المراد من المثل ... في المعتذر ... فيعلم من ذلك ان ... [illegible] ... هو ذلك

[illegible]

[illegible]

الذي هو بخلاف المتعارف من حيث الوجهة الخارجية وتاليها انه اذا عليه المثل ولو مع [illegible] حيث الزمان او المكان عن التقويم

كالو التلف منه مادة في مفازة او جهة في الصيف ثم اجتمع [illegible] الشتاء وقد ذكرنا جملة من الكلام [illegible] بعض آخر

منه فنقول [illegible]

قد عرفت ان الثابت في ذمة المثل كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى ومعقد الاجماع والزمان والمكان لا مدخلية له في حقيقة المثلية

وقاعدة الغرر مشتركة بينه وبين المالك [illegible]

مقتضى اطلاق الفتاوى ومعقد الاجماع [illegible]

[illegible]

منحة وبه وكشف الرموز ومال اليه في مجمع الانهر وهو اختيار الاكثر بل يمكن الاستدلال عليه
بوجوب الضمان بما يكون يوم الغصب اول وقت دخول العين في ضمان الغاصب والضمان انما هو القيمة فيقتضي ان حال
ابتداء الوقت ولعل المراد ان يوم الغصب يوم اخذ الغاصب العين ضمانا بعدم رد العين وتلفها عنده وذلك
نظرا الضمان الثابت عليه بالحيلولة اذ يستفاد انه كان كل رفع يد المالك وعن التصرف في ماله اخراجه واخراجه
بيده حتى يكون ضامنا عليه لكون ذلك موجبا لزوال المالية عن العين المغصوبة بالنسبة الى المالك ...
الضمان ... فقط ... بين المقام وبين الحيلولة بكون المال عن سلطنة كليهما ...
المالك عنه كون الغاصب ... كونه عين المدعى ... ما ذكرناه ... ضرورة ... كون الغاصب
الغصب ... والعين المغصوبة موجبا ... بالنسبة ... وجواز التصرفات المالية بل
... بالضمان ... التفصيل ...
... في رواية ابي ولاد ... قيمة بغل يوم خالفته ... بملاحظة تمام الخبر ... راو
... الاقوال الاتية ...
في باب ... عن ... احمد ابن محمد ... ابن عيسى ... ابي ولاد ... قال اكتريت بغلا الى قصر
ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه
الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه
ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت
وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل
فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما فقال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي
فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن
قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع
مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله بما افتى به ابو حنيفة فقال
في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله فما ترى انت قال ارى له عليك مثل
كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه
قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق
اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب
يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على
القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته
دراهم

دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه
واخبره بما افتيتك فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي
ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت
الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد الذي اخذت منك فعلت
... ولا ... بعد الاشارة الى ... من معضلات ... فنقول ان قنطرة الكوفة ... كانت
قريبة ... والنيل ... من الكوفة ... فقال نعم بعد خمسة عشر يوما ... ابو حنيفة ... صاحب
البغل ... منفعة البغل في المدة المزبورة ... واما قول ابي
حنيفة ما ارى لك حقا لانه اكراه الى ... احد ...
... ذلك ...
... المستفاد من قول الامام ... كرى البغل من الكوفة
... من الكوفة ... البغل ... بعض اجرة ...
... كرى البغل ... من الكوفة الى النيل ومن النيل الى بغداد ...
اجرة البغل من الكوفة الى بغداد ... الاجرة بالنسبة ...

[illegible]

التلف اذ قد عرفت كون الغاصب ما دام وجود العين المغصوبة مأمورا بايصالها الى مالكها على جميع الاقوال فلا منشأ لضمانها
عند الاغراض الشائعة [illegible]

[illegible]

منه في سائر الابواب [illegible] مسئلة من باع

درهما بدرهم [illegible]

[illegible]

مسئلة الشفعة

[illegible]

وان قلنا بعدم [illegible]

[illegible]

ضمان

بل عليها ورجعته بالنسبة الى ذلك الجزء بعلاوة ان اداه في الطعام والسقف المعصوبان بالنسبة الى كل الجملة
القدم متفاوتيا بالتفاوت فحكم عليه مما اتى في هذا الامر من بيان الغصب من الرب ثم حكم بضمان التفاوت بالنسبة
اليه وبين الغصب من جزء او حكم بضمانها بالنسبة اليه وذلك ان الجملة مشتملة بالاضافة الى مالكها لمالية و
بالاضافة الى جزئها لكمالها [illegible] المكتوب فان الجملة [illegible]
ماليته بالنسبة الى جزء عداه اذ يجوز له بيعها منه و[illegible] بالنسبة الى ماله فان
لوحظ فيها هذه الجهة بحيث يكون غصبها منه لا محالة بلا حفظ التفاوت بالنسبة الى المالك وان لوحظ
الجملة الاخرى [illegible] الجملة [illegible] بلا ملاحظة القيمة الى بالاضافة الى جميع
عداه وبذلك التوجيه يمكن القول بعدم كونه [illegible] الاصحاب ثم كلام الشهيد [illegible]
[illegible] حيث قال ان [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ما ذكرناه في [illegible] فيها وعليها [illegible] مالية [illegible] المكتوب فيه عشرة دنانير
[illegible] ذلك المبلغ [illegible] الاخرى اعتبار ماليته [illegible] لتحصيل
المبلغ المزبور [illegible] المبلغ المزبور [illegible]
[illegible] المبلغ المزبور [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] لتحصيل المبلغ [illegible]

[illegible]

منه بين الامرين اذ على الكلام قال بالكر للامر بين ... بين اسناد ... الا يقضي على لزوم الكر الامر بين بوجهين احدهما الجمع بين ادلة المقدرات

وقاعدة اليد والمؤدي ان يلتزم لزوم الكر الامر بين ... ظاهر كلام ... المقدر مطلق ذلك وعليه ... الحمل ... بعدم الكل

ادلة الجنايات ... فان قلت كلام الشيخ ... مؤدى في صورة الجناية سواء كانت من الغاصب او من غيره في الكل ...

[illegible]

حق نظر لكن حقيقة لعدم ابطال ما استوعبت قيمته قال الشيخ ره كان المالك مخيرا بين تسليمه و اخذ القيمة وبين امساكه ولا
شيء له بين ان الغاصب الجناية وجزه وفيه تردد وقد ذكر ان ما ذكره الشيخ ره على خلاف ما يقتضيه القاعدة في الاموال و في
الجنايات او مقتضى ما نحن فيه [illegible] الحكم باكثر الامرين من المقدرة والارش وعدم الزام المالك بالتخيير بين الامرين يجب على
الغاصب رد اكثر الامرين لا الحكم بكون المالك مخيرا بين تسليم العبد اليه واخذ قيمته وبين الرضى به مجانا كما هو المشهور والوجه فيه ما قررناه
من ان حكم كل من قاعدة اليد والجناية ثابت هنا [illegible] لا يمكن ارجاع احدهما الى الاخر لعدم التلازم بين الجهتين فلا بد من الاخذ بكل
منهما مستقلا فيجب الجمع بينهما باكثر الامرين من المقدرة والارش ولكن مستند الشيخ ره بعض الاخبار التي ادعى دلالتها على ذلك ومنها
ما ورد [illegible] في رجل قطع [illegible] عبد آخر [illegible] قيمة العبد الى المولى و يأخذ العبد منه وقد عرفت ضعف دلالته
[illegible]
لا بد ان يحمل على [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible]
معونة الجناية [illegible] وقد عرفت الوجه في اشكال المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعين المنقول تسليمها بحالها لو هلكت بتمامها من المغصوب منه ... فان المنافع في ضمانه بدل الحيلولة لبيان الافوات
الملكية الحقيقية كان المنافع في سائر المقامات لبيان وجوه الملكية الحقيقية فلا يقره الحكم بضمان بدل الحيلولة على الملكية
الموجبة والشرعية ويوجد ذلك بما ذكره في توجيه الغصب من انه استقلال اليد على ملك الغير عدوانا فلو كان الماخذ هو الملكية الشرعية
او العرفية لم يصح لقولهم استقلال اليد وكذا برهنه في ذلك بما ذكره في تلف المبيع قبل القبض من اشتراط القبض في بقاء
المعاوضة وهذا انما يستقيم على اعتبار الملكية الحقيقية التي لازمها التسلط التام على الملك ... فلا جواب لو كان المغصوب
منه قادرا على بيع الملك في زمان الحيلولة او عتقه لا يقره ذلك في الضمان ... المعارل بدل عن الملكية الحقيقية المفقودة
بزمان الحيلولة ... مسألة الزاد ... يستقيم حكمهم بالرجوع الى الامكان وجه الرجوع المالية المعادل الا انه كان ... غش
فاسد ... الملكية الحقيقية مفقودة بزمان الحيلولة فالضمان ... لوجوب تسليم المعادل ... الملكية ما دام الحيلولة
ويجب ... المطلق ... الذاتية ... الحاصل ... المغصوب ... اذا كان المعادل
سلمه المغصوب منه ... تسليمها ... الحكم ... المغصوب منه
وكونه مالكا للمعادل الجمع بين العوض والمعوض ... انما ... اذا كانت العين
المغصوبة ... الحكم بانه لا يجب على الغاصب ... الحيلولة ولا

[illegible]

مسلط على اخذه بدل العين لا معنى لكونه مسلطا على اخذه بدل الحيلولة السلطنة الا انها لا تعد شيئا مستقلا مع العين بل ذلك نظير عنوان الوصف
مع عنوان المعيبة فانه لا يعد عنوانا مستقلا من قبيل المعيبة وانما يخرج عن المعيبة ويعد شيئا على حدة مع عدم تحققها وكذا
الحال فيما نحن فيه فان السلطنة على العين [illegible] معيبة عن السلطنة على سلطنة العين فليست السلطنة شيئا
على حدة مع العين والمفروض ان الغاصب محكوم برد العين فيكون سلطنة المقاص ثابتة على نفس العين ولكن الانصاف ان الادلة
الدالة على جواز المقاصة بما نحن فيه لا تنطبق على ما نحن فيه اذ ما اخذه في بدل الحيلولة لم يكن ما يأخذه بدلا عن السلطنة التامة
فيكون حاصل ترجيح الشارح ان ما فات من المالك هو السلطنة التامة على ملكه المأخوذ عدوانا الا انه لا يرتفع الا
بتمكن المالك من اخذه بدلا عن تلك السلطنة الفائتة فيكون المأخوذ بدلا عن السلطنة الفائتة بحكم فلا يمتنع كونه بدلا عنها
حتى يتعين كونه بدلا عن المغصوب من حيث الملكية بحيث يصير الغاصب مالكا له فاذا ثبت امكان ذلك فنقول ان
ما يقتضيه الاصل والقاعدة في المقام هو كونه بدل الحيلولة وقد يقال بكونه بدلا عن العين وتوضيح ذلك ان وجه
اعتبار انه على فرض كونه بدل الحيلولة يلزم مخالفة القاعدة من وجه واحد وهو دخول مال المقاص في ملك الغاصب وعلى كونه
بدل المغصوب بحيث يقع هناك معاوضة قهرية يلزم مخالفتها من وجهين اذ الاصل عدم دخول مال المالك في ملك
الغاصب لان الاصل عدم دخول مال الغاصب في ملك المالك المقاص من جهة معتقدنا في الثاني كون الاول وثانيها
ان الامر فيما نحن فيه دائر بين الاقل والاكثر والاقل هو دخول مال الغاصب في ملك المالك بتقييد وزائدة
وهو دخول مال المالك ايضا في ملك الغاصب مشكوك فيه والاصل عدمه وفي الوجه عبارة اخرى عن الاول وقد يقال
بعضهم بالنظر الى ان المالك لا يعلم ان تملكه للمأخوذ بازاء عنوان هل هو بعنوان كونه بدلا عن المغصوب او هو بعنوان
كونه بدل الحيلولة فالاصل في الحادث وكون التملك التملك الخاص بعنوان الحيلولة او بعنوان المعاوضة
بل لا اصل في البين يعين احدهما والمتيقن تملك المالك المأخوذ قدرا متيقنا وثانيها ان تملك المالك المأخوذ
لا يخرج المغصوب عن ملك الغاصب بقدر اليقين وانما الشك في تملكه متعلقا بالمغصوب في ملكه والاصل عدم تملكه من حين تملك
الغاصب العين المغصوبة فمقتضى الاصل كون المأخوذ بدلا عن العين المغصوبة وحينئذ فلا بد لنا من ملاحظة كلمات
العلماء فنقول ان الظاهر منها ما يقتضيه ذلك من المقامات الثلاثة المتقدمة وهو الاول كون المأخوذ بدلا عن نفس
العين لكن قد يقال ان الظاهر من كلام المحقق الثاني لا يرجع الى الثاني وهو كون المأخوذ بدلا عن السلطنة فهو بدل الحيلولة
حيث قال وهذا الكلام منه قدس سره يوجب ذهاب الظهور كما ستعرفه بناء على ما ذكرناه بل مع قرينة يوجب صرف ظهوره
عنه بعض وبناء على كونه اظهر ولكن لا انصاف منع هذا الظهور اذ منشأه عدم تنقيح ما ذكرناه في معنى الحيلولة اذ من تامل في
معناها يعلم ان الادلة الخاصة والعامة من الكتاب والسنة لا تنطبق على مثلها على الحيلولة الا ان يكون ظاهرة فيها دلالة وقد
في موضع دواتي تعبه مخافة التلف على الحكم العينية الحيلولة فان على ما ذكرنا وللغاصب حبس العين الى ان يرد القيمة اليه
على اشكال فان تلف العين محبوسا فالاقرب ضمان قيمة الاول واسترجاع الاولى وفي آخر وجب رد العين
ما دامت

ما دامت العين باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل وعليه المغصوب عنه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان
عاد فلكل واحد منهما الرجوع وهل يجب اعادة البدل لو طلب الغاصب اشكال وقال الشيخ في شرح القواعد ولا
واعلم ان هنا اشكالا وهو انه كيف يجب القيمة ويملكها بالاخذ ويبقى العبد على ملكه وجعلها في مقابل الحيلولة
لا يكاد يتضح معناه وقال في شرح الارشاد وتحقيق كلامهم ان ملكها في الحيلولة ان لا يكون في مقابل العين المغصوبة
وتحقيقه لا يخلو من اشكال وتبعه في ذلك ثاني الشهيدين حيث قال لكن الملكية ولا يخلو من اشكال من حيث اجتماع العوض
والمعوض على ملك المالك من غير دليل واضح والوقت لحصول الملك لكل منهما من الآخر لا انه توقف ملك المغصوب منه البدل
على ملك الغاصب من العين وان جاز له التصرف فيه كان وجها في المسألة والسحنة في محل الكفاية ولكن فيه اي الاشكال
هنا الملكية لعينها لانهم قد عرفت انه لا دليل على اثبات الملكية للغاصب للعين بل غاية ما يستفاد من
تملك المغصوب منه البدل لو دار الامر كونه الغاصب مأمورا اسداء كاملا اتلفه المالك من رفع سلطنته من ماله
وقد عرفت انه لو تحقق ذلك على وجه الملك او الغرامة حتى يكون للمالك فيها مالية ما يتصرف فيه في ملكه في البيع
التصرفات ومن لوازمه عدم انفكاكه من ملك الاول [illegible] اذ هو في الحقيقة بدل عن مالية التالف فيكون
اذ ما اتلفه على المالك حقيقة هو مالية العين بعد كونه باقيا وحين تعذر على الغاصب عن عهدة ماليتها برد البدل
بحيث لو تلفت لم يكن عليه شيء من اداء البدل اذ العين مع ماليته كالمحل المنفك عن المالك فلا يكون
بها الصفة وحيث انه لم يكن للمالك فلو انقلب بالمعاوضة مالية [illegible] الغاصب لا يكون
مأمورا برد العين لكونه ملكه المالك بالنسبة اليها نعم ربما يتوهم بذلك عن شبهة اجتماع العوض والمعوض في ملك واحد ثم لا يخفى عليك ان الامر في
العين في ملك المالك مع اخذ بدل الحيلولة هو اخذ البدل بها كان تابعا لها فمن اين ان يكون ما يجب على المالك
او يكون فرق بين الغاصب في جزء كون العين تحت سلطانه واذ قد عرفت ان ما يخرج عن عهدة مالية العين بحيث كان
ان يكون فرق بين الغاصب وجزء كون الغاينة من كون الاستيفاء اذ قد عرفت ان المنافع تابعة في ملك المالك بعد كونه متعرفا
لها مع وصف الحيلولة وتعذر الوصول اليها ليس عليه ضمانه وهنا فكانه فاتت المنافع ايضا فلا يكون بدون
للبدل والبدل مع الاستيفاء فلكونه فوتها مستندة الى آخر على الاول مع كونه مأمورا برد العين لا البدل

ثم ان الظاهر على القاعدة انه كان مما له اجرة في العادة من
العين وضمان ازالة العين فلا يجبر رده البدل عليها وقيل لا اشكال في انه على الغاصب من عهدة مالية العين وقوله ان كان مما له اجرة
من حين الغصب الى حين دفع البدل لعدم خروجه عن عهدته ويحتمل التصريح بانه لا اجرة عليه في ذلك كالعبد والعين المغصوبة
في العادة فيقول انها اشار اليه في الجامع انه لا اجرة عليه وذكره الشهيد في كتاب الاجارة في مسألة
حيث لا منفعة لها المستأجر عادة ومن حيث انه لا فائدة في مثله مع قال نحن نقول ان ما اجاره في اشتمال
ما لو استأجر تفاحة للشم او دراهم او دنانير للزينة بناء على ذلك ثم قال بحقية فهو ان نادي ان منافع الاجارة في اشتمال
ذلك لكنها لا تعد عرفا الا ان مال على الغاصب مع عدم الاستعداد في ذلك وليت شعري انه كيف ينكر الحدق
المال عليه مع فرض تسليم الاجارة عليها فان لا يجب القول بكونه عدم ادراك المنفعة الموجبة فيلزمه ان يكون تلك العين مما يمكن فرض
اذا انتفاع منها مع بقاء عينها لا ضمان من يقول بالضمان له ان الاولى فالظاهر انه لا اشكال في انه فرض لها مما فيتبعض اعلاه

بكونه بيده بالنسبة لكل واحد منها ضمان واما الاشكال فيما قيل كما في محكي ما ذكره من انه ضامن للاجرة المزبورة
الى حين اعادة المغصوب ولعله لما اشرنا اليه من بقاء ضمانها بعد رد البدل للعين في ملك المالك فما نحن فيه
لها وكذلك الاول اشبه بالقواعد الشرعية التي تقتضيها ما ذكرناه من خروجه برد البدل من عهدة مالية
العين فلا ضمان على ما فيما نحن فيه ما فيما اتلفه في ملك المالك ولو قلنا بكون تلف العين من المالك في ضرورة خروجه من عهدة
ما عليه في مال الحيلولة ثم يبقى له حق ما بيده مع الغاصب لكنه في جواز الاستيراد اليه انه لا يخفى عليك بانه ذاك بعد قوله ماليتها
العين لا على حكم المالك وانه يجب عليه ردها اليه مع التمكن وان القيمة غرامة شرعية مثبتة بالادلة وهي لا تقتضي
براءته ولا تغير الحال الاول ومن هنا قال في جامع المقاصد ان الذي يقتضيه النظر الوجوب لبقاء البقاء والغصب كما كان
ثم على القول بان للغاصب حبس المغصوب الى ان يتقبض المالك البدل لما في عدم وجوب الاجرة بعد دفعه وامكان فيه
امكان القول بالوجوب من حيث البقاء المزبور ضرورة عدم المنافاة بين البقاء على حكم الغصب بالنسبة الى ذلك
كضمان الى يوم جواز الحبس له فالتحقيق الوجوب الخ وقد عرفت جريانه بعد الاحاطة بما ذكرناه من كونه
نعم لا بالزيادة على مالية العين والا فما ذكره الاصحاب من جواز الحبس له في الاول كذلك فتأمل جيدا ولو غصب شيئين ينقص قيمة
كل واحد منها اذا انفرد عن صاحبه كالخفين ومصراعي باب ونحوهما مما يوجب الاجتماع زيادة قيمته فتلف احدهما
ضمن الغاصب التالف بقيمته مجتمعا وهو خمسة من عشرة ان كانت قيمتهما مجتمعا والثلاث قيمة كل واحد منها منفردا
وقيمة رد الباقي ونقص من قيمته بالانفراد اعني الاثنان بلا خلاف اجده فيه فضلا عما قيل من ان ماحكي من كون
الهيئة الاجتماعية جابرة له مال على ان ذكر الاصحاب لما له لم يحصل ان من الاوصاف
باعتبار الجزء باعتبارها في العين مشتركة منها منتزعة من عامل وجوه من الاعتبارية فانه الاصل عليها ضمانها وليس كذلك بما
في المقام الذي هو من الامور الاعتبارية المناسبة بما هو الموجب لعدهما شيئا واحدا عرفا بحيث يعد المتلف لكل واحد
متلفا في الوصف من حيث انه اتلف جزء من المركب لكنه في الحقيقة لو قيل انه يضمن قيمة التالف مجتمعا من حيث نوع
نقص من الاجزاء وقد اوهم ذلك الخلاف فيه هو كما سيجيء وهو مع انه من ضرورة عدم دلالة اثبات شيء مع نقل
ما عداه لا وجه له الا انه تحقق من كونه نقص الباقي من قبيل نقص قيمة وانه اتلف عليه من التالف وهو لا تزيد بعدها
وجه من كونه للهيئة الاجتماعية المعرفة والا لم توجب زيادة القيمة في نظر العقلاء وكذا الوثيق ثمنه بالنصفين فنقصت
قيمة كل واحد منها بالشق عما كان له حال الاجتماع من القيمة فانه الا اتلف احدهما بعد ذلك يغرم قيمته لذاهب
مجتمعا ورد الباقي مع ارش نقصانه الحاصل له بالانفراد للعين بأمر آخر فادعى اتفاق في الفرع وان اوهم اختلاف
انه يتم له بالنسبة كروهم المغايرة بينه وبين ما سبق حيث هو ظاهر كون الاول من قبيل اتلاف احد الامرين الشيئين
لديه جعلها عندنا كونهما شيئا واحدا كالجملة الثانية الذي في باب البيع الواحد حقيقة الا انه كونه الموجب بعد انتفى
فيهما ذوات الهيئة الاجتماعية اوجبت لعدهما من باب واحد لا ذاك او وكذا الحكم لما انه قد يقال ان الوجه
لعله من باب الحقيقي في حصول الوصف الاجزاء المتعددة شيئا واحدا الكلية في ذلك اقوى مع ان الاول الا انه لا يوجب
المغايرة

المغايرة بحيث يختلف حكمهما اللهم الا ان يفرق بين الشق بحيث لم يوجب النقص في قيمة كل منهما ولو منفردا فانه لا شيء عليه حتى
التعدي بل لتفريعه رد ما سعا اليه اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة مثلا فتلف في يده وبقي الآخر في يد
المالك ناقصا عن قيمته مجتمعا بسبب الانفراد بغصب الآخر رد قيمة التالف ما لو كان منضما الى صاحبه بلا خلاف
اجده فيه ضرورة اتلافه عليه ما يساوي خمسة لا بقيمة انه لو كان بالنسبة لحالة الغصب اذ قيمته بعده ثلاثة مثلا ما من جهة
من ضمان الهيئة الاجتماعية واما الكلام في ضمان ما نقص من قيمة الآخر الاثنان وفيه تردد عند المصنف بل حكي في محكي
مما سمع من عدم دخوله تحت يد الغاصب حتى يكون مضمونا عليه ومن عدم الضمان الضمان بذلك بل هو التسبيب الحاصل
بانفراده عن الآخر والثاني الاقوى الثاني وفاقا لما في لك وجامع المقاصد وغيرهما من ضرورة كونها عدم القوة بين
المقام وبين حبس المالك عن ماشيته حتى تلف اجزاء الباب والسرير او جزءا مما يكون بالضمان فيه مع عدم مباشرة
الاتلاف وكون الفساد منه بمجرد التسبيب [illegible] لان ضمانه بالجملة مستند الى مباشرة الاتلاف مالية ذلك عنه
الاخذ وبعبارة اخرى انه لا ريب في ان يده استولت على ماليته وانتقلت عليه اليها في عهدته لا يقرأن موضوع اليد اليه
بالاخذ لا ريب في كون قيمة عند الاخذ ثلثة لاخمسة فلا بد من التسبيب القول بكون استقرار الضمان على مجموع الخمسة على اليد والتسبيب
لكون الاخذ سببا لنقصان الاثنين لا انا نقول ان المستفاد من سائر الموارد في باب الضمان بكون العبرة فيه بحال قبل الاخذ
اذ لو كان المدار بعده للزم القول بعدم الضمان اصلا فيما لو اتلف مال غيره بمجرد وضع يده عليه عدوانا ضرورة زوال
ماليته به فيعلم من ذلك ان المتعلق ضمان الاخذ باليد عليه ما كان له من القيمة قبل الاخذ لصدق اخذه ثم قيمته حين الاخذ خمسة
ثم ان ضمانه فيعلم من ذلك ان ما ضمنه الغاصب من باب التسبيب هو ما نقص من قيمة الآخر بل يمكن ان يقال بكون ضمانه على تمام الخمسة
من باب المباشرة بناء على ما عرفوا من انه الجاير علة تامة للتلف ومن لوازمه كون الاخذ فردا منها علة لزوال الجزء
المسبوق من ملكه وجه لكن يلائم ما اورده ثاني الشهيدين في حاشية منه على الروضة على العبارة السابقة من
الحسن المذكور بعده رابع ان اضافة المراد اذا المغصوب يلزم ضمانه للسبعة لا الخمسة وتوضيحه ان قوله
انه لا يضمن قيمة التالف مجتمعا يمكن كون مراده منه انه كان انه يضمن التالف كذا العين بالتلف فيتلف من الهيئة
الاجتماعية مع التسليم لا ريب في سببية زوالها فتم كلامه لكن الانصاف ان الاحوط بين كلمن
هو المنع القطعي الدار ولعل في محكي تذكرة انه لو اخذ احدهما من مورد السرقة وقيمته مع نقصان الثلثة لا يلزم القطع
اجماعا الا ان زايده في ذمته فتوسطها في الحقيقة فلان كما لو ذبح شاة في داره بعد دينار رفع الحرز ثم اخرجها
وقيمتها اقل فانه لا يقطع فكذا هنا اللهم الا ان يقال ان ظاهر ادلة السرقة اخراجه للنصاب من
الحرز بعنوان لا مجرد سرقته اذ الالف لا فرح من القطع ضرورة تعلق سرقته على النصاب بلا مرية في المقام الذي قد عرفت
كون المدار عليه تعلق الغصب الاخذ على سبيل مجرد احراز هذا العنوان بحكم الضمان لقيمته قبل الاخذ ولا الحكم بالضمان فيه
بالشاة بحال المثال المزبور وان لم يحكم بالقتل ولكن لا يخفى عليك ان الاحوط مع جميع ذلك كونه استقرار ما
زاد مع الحمية على المتلف لا المعدوم ولا يملك الغاصب العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن
الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل ويقع الاجماع

بتقسيمه عليه فعلا حين صالة عدم جزء جها بذلك عن ملكه و دخوله في ذلك الغاصب بعد ما الخلاف فيه احد الا ابو حنيفة بل
ظاهرهم انه لا اجرة عليه للغاصب في مقابل طحنه سيما لعدم احترامه بسبب عدم الاذن فيه منه وان زادت به قيمته بل
ولو امكن رده الى الحالة الاولى واراده المالك وجب عليه ذلك كما ان عليه ارش النقصان الحاصل بفعله
في قيمته وذلك كله مما لا اشكال فيه ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك بان قدم اليه جزء الذي غصبه بعنوان انه
ملكه او بغيره مما يحصل معه الغرور عليه ولو كان او شاة فاستدعاه و ذبحها مع جهل المالك حتى الغاصب
بلا خلاف اجده فيه والسر في ذلك ما ذكرناه غير مرة من ان الظاهر من قوله حتى تؤدي ايصال المال الى المالك بعنوان
اهماله او تسليطه عليه بحيث يتصرف فيه حيثما يتصرف في ساير امواله ولو كان ذلك بعنوان و[illegible] امواله
بحيث [illegible] بانه المالك الى ان اللازم عليه رفع سلطنته منه او جعله تحت سلطنة المالك كما لو رده اليه
بعنوان الحلية اللازمة او باعه او صالحه له مثلا ولو كان الغاصب بذلك الدفع كان وفاء كما عرفه التصريح بذلك
من غير جزء واحد الا الاكتفاء في ذلك بالابداء [illegible] لا يكفي فيه اعارته او اجارته اياه او ارتهانه منه او ايداعه
عنده [illegible] لعدم التسليم التام في الجميع بحيث يتصرف فيه تصرف الملاك في اموالهم بل ليس له التصرف فيها الا باذن
الغاصب بل قد يقال بعدم كفاية البيع بالخيار [illegible] ذلك لعدم كون تصرفه تاما للجزء من خيار الان لا قول
الاكتفاء به بل وبالهبة الجائزة [illegible] حصول التسليط التام فيها و لا ينافيه جواز الفسخ [illegible]
بيده عليه بعنوان انه ماله [illegible] بل في [illegible] انه لو امر الغاصب المالك بالاكل مع جهله بالحال [illegible] او با
العكس فالاقرب زوال الضمان لانه قد تصرف باختياره لا القول الغاصب فصادف التصرف ملكه ولان الضمان لو كان ثابت
مملوكه للغاصب لكان على المتصرف بمخالفة الامر الضمان ولكن يتحقق الضمان على تقدير الملك لا يتصور فيه الغرور اذ تغرير
انما هو بكونه ملكا له وعلى تقدير الملك فالضمان ثابت [illegible] في [illegible] ليس و الكان [illegible] فيه بمنع تحقق الاداء
باستنادك [illegible] له بالاكل لا بعقد او اعارة او غيرها بل يكون بيعه [illegible] التصرف [illegible] مستقر [illegible]
تمليك له جميعه [illegible] يكون بعنوان انه ماله [illegible] لا ينفك عن تسليم الضمان [illegible] تعليل [illegible]
[illegible] المقام [illegible] عدم ارتفاع الضمان [illegible] بعد [illegible] عدم تصور الغرور في [illegible]
بل يكفينا فيه عدم تحقق الاداء [illegible] انه لو زوجها الجارية من المالك [illegible] مع الجهل نفذ الاستيلاد
[illegible] الغاصب [illegible] الاشكال [illegible] لا وجه له اصلا ضرورة عدم كفاية كونها زوجة
له في تحقق ما هو [illegible] الاداء [illegible] وبعبارة اخرى ان التصرف فيها بعنوان الزوجية وانها مال الغير للتصرف فيها بعنوان
الملكية بل لا مكن [illegible] التصرف فيها بعده بعنوان الملكية [illegible] التصرف فيها [illegible] بعنوان [illegible]
بعلم جواب اخر عن كلامه الاول [illegible] بان المعتبر هو التسليط التام لا التسليط التام [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] بما مر من [illegible] عدم [illegible] لا اشكال في [illegible]
كون [illegible] الضمان في المالك [illegible] انه [illegible] كون المغرور [illegible] الغاصب [illegible]

بالاخرة

علیها قرناه م
فالحق [illegible] ان [illegible] في ذلك [illegible] الكبارة [illegible] بعض [illegible] الولادة [illegible] الى [illegible]
قيمتها مطلقا و مستوية وانحصار جميع ذلك [illegible] من الاستباع الغاصب المعين [illegible] بالنقص من قيمته
[illegible] عن [illegible] من [illegible] ويسبق [illegible] عده [illegible] كما [illegible] ثم ان ما قررناه [illegible] الاستفادة
من كلام الجميع من انه اذا سلطه عليها بعنوان الملك [illegible] عن عهدتها ثم ان اطعمه من المالك
قبل [illegible] على ما بلغه ان المالك يغرم [illegible] يرجع على ماله [illegible] ان [illegible]
لم يرجع الغاصب على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره الذي ضعف به مباشرته بالنسبة
الى السبب وقد [illegible] ذلك [illegible] وان [illegible] قايلا به [illegible] في القديم وبعض كتب [illegible] عنده [illegible] ما قيل الاول
بل يغرم الغاصب [illegible] ولا ضمان على الآكل فان فعل المباشرة ضعف عن التضمين [illegible] ان [illegible]
السبب اقوى [illegible] الشروع على التحقيق في المقام فاعلم ان [illegible] تقديم السبب على المباشر [illegible] ليست [illegible]
يرجع اليها في ساير الموارد [illegible] للحكم في المقام و امثاله [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] في باب [illegible] ان لا ضمان على [illegible] المباشر [illegible] السبب [illegible]
لعدم الضمان رجوع السبب [illegible] المباشر [illegible] جواز الرجوع اليه [illegible] رجوعه بعد [illegible]
[illegible] صورة الاكراه المباشر [illegible] السبب [illegible] في هذه الصورة
[illegible] ما كان [illegible] قبيل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] بحيث [illegible] الرجوع [illegible] للقول
[illegible] المباشر [illegible] لكون [illegible] تعاقب الايادي [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] على المباشر [illegible] ان [illegible] قاعدة الغرور
عن [illegible] الذي يقتضيه [illegible] الاول [illegible] المغرور [illegible] على
بل [illegible] الاستاذ [illegible] بيان انه [illegible] اتمام [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible] كونه من المراسيل [illegible] ان مقتضى ادلة اليد ضمان كل [illegible]
المتلف [illegible] قاعدة الغرور [illegible] كونه [illegible] عليه
اما ضمان الغاصب [illegible] ضمان [illegible] المراد به ما هو [illegible] عنده [illegible] التلف
[illegible] تعاقب الايادي [illegible] لو رجع المالك [illegible] الرجوع [illegible] التلف [illegible]
[illegible] عنده [illegible] المالك [illegible] البدل [illegible] ذلك
غير [illegible] في المقام [illegible] برجوع المالك على الغاصب [illegible] الرجوع على المالك [illegible] المبدل [illegible]
فانا [illegible] المتلف [illegible] ان [illegible] بعد [illegible] ذلك [illegible]
الاستقرار [illegible] المالك [illegible] التلف [illegible] المغرور [illegible]

مع ان حقيقة [illegible] التجزئة [illegible]

[illegible] الفقيه ٣

المبدل [illegible] ومنه الغصبية ٣

[illegible] المدارك [illegible] القاعدة المزبورة بحيث يصح الاستناد اليها [illegible]
[illegible] ان المغرور يرجع على من غره من المراسيل [illegible] كلما استقصينا
الدراسة [illegible] في [illegible] كتب الاخبار [illegible] اصل القاعدة مستفادة من
موارد متعددة متشتتة في ابواب الفقه [illegible] الاشارة اليها في الاخبار الواردة في [illegible] مثل
ما ورد في باب [illegible] الحاكم [illegible] شهادة [illegible] وما ورد في امراة تزوجت برجل
[illegible] كونها ذات بعل [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] وما ورد في باب عيوب
النساء [illegible] اذا [illegible] يرجع الزوج [illegible] المدلس [illegible] وما ورد في باب [illegible]
من رجوع الزوج على [illegible]
كون [illegible] الامام [illegible] المغرور [illegible] كونه [illegible] المغرور [illegible]
لا بد من حمل القول [illegible] على الجارية [illegible] عدم امكان [illegible]
[illegible] الاب [illegible] كونه [illegible] عبد الملك [illegible] موارد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] فانه لا ضمان [illegible] كون [illegible] ذلك [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] فاستقبله [illegible] الولد [illegible] انه لا يكفي القول
[illegible] لو اجره [illegible] الاجرة [illegible] المنافع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الموارد [illegible] الاصحاب [illegible] القاعدة المزبورة ليست [illegible] مسلمة [illegible]
باب العقود [illegible] رجوع المشتري [illegible] البايع [illegible] عوض ما [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] القاعدة المزبورة [illegible] زيادة الثمن [illegible] اداه
للغير [illegible] وبعبارة اخرى [illegible] قيمة [illegible] عنده [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغار [illegible] الزيادة [illegible] القول بالاخراج [illegible] القاعدة
بدعوى انه لا غرور فيها [illegible] موارد [illegible] لقاعدة الغرور الا [illegible] بالاخراج [illegible]
ان كل مورد [illegible] دليل [illegible] الاسابقة [illegible] مخالفة
للوجدان اذ [illegible] مستلزم التخصيص او [illegible] القاعدة المزبورة [illegible] السبب [illegible]
في اعتبار [illegible] الضعفاء [illegible] انه لا [illegible] لقاعدة الغرور الا ادلة [illegible]
التسبيب [illegible] التلف [illegible] الاسباب [illegible]
المباشرة و التسبيب [illegible] كون [illegible] الضمان [illegible] الاسباب [illegible] تفصيل [illegible]
فيها [illegible] قلت [illegible] قاعدة التسبيب [illegible] عدم الاشارة اليها في الاخبار [illegible]
[illegible] الموارد الخاصة [illegible] السببية [illegible] ليس مطلق التسبيب [illegible] اسباب الضمان [illegible] كان
التلف مستندا اليه [illegible] مباشر [illegible] المالك [illegible]

وان

الاوصاف ٣

[illegible] الاسباب [illegible]

وما ورد في ضمان [illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible] وفيها لو [illegible] قبل [illegible]

بجملة ما ذكرناه ٢٥

او رسيف

وان لم [illegible] مدركا [illegible] الا ان [illegible] ذلك مثل ساير [illegible] الاجماعات [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الاخبار [illegible] عليها [illegible] انه ليس مقصودهم [illegible] التمسك بها في المقام الا
بيان [illegible] الضمان عليه كما هو صريح كلام [illegible] المدرك [illegible] الضمان [illegible] في المقام [illegible] المقدم [illegible]
عليه في [illegible] وبعبارة [illegible] بيان [illegible] الضعف [illegible] مباشرته وقوة السبب في التلف [illegible] انه يكفي في ذلك
كون [illegible] على [illegible] عليه بعنوان [illegible] فيكون يده مثل يد المكره الذي [illegible]
كونه [illegible] حقيقة [illegible] على [illegible] المقام [illegible] ما يدل على [illegible] الضمان م
على المباشر [illegible] السبب [illegible] ما ذكرناه [illegible] بعض المعاصرين [illegible] قلت [illegible] كون مقتضى
الاصل [illegible] عدم [illegible] ضمان المباشر [illegible] رجوع المالك [illegible] رجوعه [illegible] التحقيق ان
[illegible] راجع [illegible] صورة [illegible] عليه [illegible] كلماتهم [illegible]
[illegible] على [illegible] وجه [illegible] انه [illegible] المباشر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الضمان [illegible] فلا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القول [illegible] الضمان [illegible] جواز الرجوع [illegible] ضمان [illegible]
[illegible] رجوعه على الآكل [illegible] المباشرة الذي كان مقتضاه [illegible] عدم ضمانه [illegible]
سبب الضعف هو الغرور [illegible] القول بكون [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قاعدة الغرور [illegible] فكل [illegible] وجه [illegible]
[illegible] استقرار الضمان [illegible] لو غصب [illegible]
[illegible] كان الولد للغاصب [illegible] جماعة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] كونه
[illegible] اذا [illegible] في ارض الغير [illegible] كون [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] بين النطفة وبين [illegible] اذا [illegible]
ثم الاشكال في انه [illegible] قاعدة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] مقتضى الاصل [illegible] الولد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الام [illegible] النطفة [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] باب [illegible] الاجنبي [illegible]
عدم اجراء احكام [illegible] على النطفة فيكون الولد بالنسبة [illegible] لو [illegible] المحل [illegible]
الغاصب [illegible] اذ قد عرفت ان مقتضى اليد [illegible] في عهدة الغاصب [illegible]

[illegible] الغرور راسه ٣

[illegible] كون [illegible] الاشارة [illegible] ٣

[illegible] ٣

... ما لزم عليها من النقص والتلف ... اجرة ... [illegible]

... قال الشيخ ... [illegible]

... نهاية الاحكام ... [illegible]

... اهل البيت ... [illegible]

... سواء كان النقصان بسبب الاستعمال ... [illegible]

... انه لو غصب عبدا ... [illegible]

[illegible]

فحاصل الفرق ان الغاصب في الموجب زيادة قيمة الارض ... انه لا داعي الى ثابت [illegible] العين ... ما يوجب زيادة القيمة ... بل الكلام [illegible] الملك الغاصب فيه مستقلة لا حد [illegible]
بان من الاعيان ما يوجب ... الاجر زيادة قيمتها بالبديهة ... [illegible]
... البستان ... [illegible] ... التسليم انه ليس من جهة الانتزاع ... الذي قد ذكرناه ... للمالك
... صبغ الثوب ... ان ارادة العين ... من جهة ... [illegible]
... يكون العين ... وقد يكون من المالك ... الاجنبي وعلى التقادير اما يكون موجبا لزيادة القيمة او النقصان

يا من ... الزمان ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

٢٧ كتاب القضاء وهو لغة ... منها الحكم كما في قوله تعالى والله يقضي بالحق وقوله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان ... الكتاب والسنة
... ومنها الاعلام ... كما في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل ... وقوله فاقض ما انت قاض ... ومنها الخلق كما في قوله تعالى فقضيهن
سبع سموات ... كما في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا ... ومنها الفراغ كما في قوله تعالى
فوكزه موسى فقضى عليه ... [illegible]
... كما في قوله تعالى ... ومنها ...
... ومنها القطع ... [illegible]
... كانت القاضية ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... امير المؤمنين ... [illegible]
... فقال الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... الثواب والعقاب
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... القضاء

قال قال ابو عبد الله جعفر [illegible] كما دل عليه الاخبار التي ادعي تواترها [illegible] ما رواه في الفقيه
في حديث سالم ابن مكرم الجمال [illegible] اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وقول صاحب الامر عج واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم و
انا حجة الله عليهم [illegible]
بالنسبة [illegible] المنصب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]

عند الزمن [illegible] مجتهدا و باعتبار علمه بتفاصيل [illegible] في النظر في صفات القاضي
و ادابه و كيفية الحكم الاول في الصفات التي يستكشف [illegible] الامام [illegible] و يشترط فيه
البلوغ و كمال العقل و الايمان و العدالة و طهارة المولد و العلم و الذكورة بلا خلاف احده في [illegible] بل
[illegible]

[illegible]
[illegible] بان يقال ان القضاء [illegible]

[illegible] ان يكون عالما
[illegible]
يتحقق الكون [illegible] المولى [illegible] تقدير ان [illegible] كون [illegible] عليه
لعمومات [illegible] العالم العدل الجامع لشرائط الفتوى [illegible]
جواز امامته [illegible]
[illegible]

اذ [illegible] المرتبة للاجتهاد واما [illegible]
[illegible] الواقع اما [illegible]
و اما بسبيل الاجتهاد [illegible]
[illegible]

واعترافه ليس بعضوه واحتمال ظهور اخلاف ظنه يقتضي مدارك باعدائها وكذا دعواه عدم التكليف بالاطلاق في حق
الانسة وسعه وطاقته لتحصيل المعرفة بالمدارك كلها فكيف يقول لا يكلفني احد بالاطلاق في المسئلة التي جهلها انتهى
وفيه مواضع للنظر اولها ان ترك احد المقدمات لا ربط له بدليل الانسداد ومن كون الاحتياط مستلزما للعسر والحرج وذلك سهل
وثانيها ان مجرد احتمال ظهور اخلاف ظنه لو كان موجبا لبطلان [illegible] لاستلزم ذلك عدم صحة الاجتهاد
في باب من الابواب بل في مسئلة من المسائل ضرورة انه يحتمل اجتهاده في اول باب الطهارة [illegible]
[illegible] في الصلوة او الزكاة او الديات مثلا فلازمه عدم صحة [illegible] الاجتهاد [illegible] في كل باب باب و
هو كما ترى لا يلتزم به ذو دراية بل ليس بناء الاصحاب في مقام الاجتهاد الا بتتبع مظان الادلة فاذا [illegible]
[illegible] ولا يعتنون بالاحتمال الضعيف [illegible] في ذلك المحذور [illegible]
وثالثها انه [illegible] تحصيل المدارك كلها لا يوجب رفع يده عن [illegible] الذي لا اشكال في كون الحكم بذلك في حقه مستلزما لترجيح
المرجوح على الراجح وتكليفا بالايطاق [illegible] ومن اراد الزيادة في التوضيح فليرجع الى ما حررناه في كتابنا في الاصول
في ذلك الباب [illegible] التجزي ووقوعه وحقيقته [illegible] عن جميع ذلك [illegible] المتقدمين مختلف في
[illegible] التجزي اذ ظاهر [illegible] كون المراد منه التجزي [illegible] اجتهاده في الاستفراغ في المسائل بان
الاستفراغ وسعه في باب الطهارة دون الصلوة وبعبارة اخرى انه مجتهد مطلق في الاصول ولكنه متجزي في الفروع [illegible]
كونه متجزيا فيها حيث قال [illegible] الجزئيات [illegible] المتعلقة [illegible] في الاصول كون
[illegible] في الملكة لا الفعل فيكون مراده [illegible] الاجماع المنقول او الاصول
العلمية [illegible] عدم تحقق
ذلك [illegible] العامي [illegible] المسئلة [illegible]
ثم الحال في قوله لا بد ان يكون عالما بجميع ما ولاه [illegible] قوله ان يكون عالما بما ولاه ان يكون
ان يكون [illegible] النسيان [illegible]
النسيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عدم الوثوق [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عالم بجميع [illegible] في المقام [illegible]

مما يجوز [illegible] ان ما ذكره [illegible] في هل يشترط علمه بالكتابة [illegible] الى اختصاصه
[illegible] بالرياسة العامة [illegible] في اول امره عن الكتابة [illegible] كما قال في ذلك [illegible] كان اميا
لا يحسنها كما يشهد عليه قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون ولكن
الاقرب [illegible] الى الشيخ واكثر الاصحاب [illegible] اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي
لا يتيسر لغير [illegible] المعصوم [illegible] والنسيان [illegible] ان النبي [illegible] كان عالما بها
[illegible] قبل البعثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وما كنت تتلو وقوله ولا
تخطه بيمينك [illegible] التلاوة والكتابة وما كنت [illegible]
لا يحسن التلاوة والكتابة [illegible]
محمد ابن الحسن الصفار [illegible] باب ان الرسول [illegible] كان يقرأ ويكتب [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] قال سألت ابا جعفر
محمد ابن علي [illegible] يا ابن رسول الله لم سمي النبي الامي قال ما يقول الناس قلت يزعمون انما سمي الامي لانه لم يكتب قال كذبوا
عليهم [illegible] يقول في محكم كتابه هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة فكيف يعلمهم ما لا يحسن والله لقد كان [illegible] يقرأ ويكتب [illegible] وانما سمي الامي لانه كان من اهل مكة ومكة من امهات
القرى وذلك قول الله [illegible] لتنذر ام القرى ومن حولها [illegible] عن عبد الواحد [illegible] قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا المنصب العظيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] عدم اعتبار [illegible] الاعتبارات [illegible] الادلة [illegible]
[illegible]

[illegible] المرحوم [illegible]

بينا معصوما [illegible] حالا وجد له [illegible] دليل [illegible] اقامه [illegible] المهمات والجامع لها العبد
والكتابة [illegible] قال [illegible] مذهب العلامة ووالده وولده [illegible] والشهيد في الدروس والكبائر
وانما [illegible] ابن سعيد [illegible] المراد [illegible] الاستواء [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] القضاء [illegible] المناصب
الجليلة التي لا يليق بالعبد [illegible] ولكن الاقرب [illegible] الاقوى [illegible] ظاهر الشهيد [illegible]
ظاهر المدارك [illegible] عدم [illegible] العبد بالمنصب المزبور بعد اجتماع سائر الشرائط [illegible]
عليه [illegible] وثانيا [illegible] من الحقوق الواجبة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فهذا مسائل الاولى [illegible] الولاية
الامام [illegible]
كون القضاء [illegible] اهل البلد قاضيا
[illegible]
[illegible] الكرخي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هو اخف [illegible] نعم لا خلاف [illegible] تواتر افعاله [illegible] حكمه ولا يترتب
[illegible] العلم [illegible] مشروعية [illegible] الجائز [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من الصحابة [illegible]
[illegible]
العدل [illegible] عدم العدل [illegible]
عليك كون هذه المسئلة من مشكلات الفقه وبيان ذلك انه لا اشكال عندهم في اشتراط جميع الشرائط المتقدمة
في قاضي التحكيم [illegible] الاجماع [illegible] انه لا اشكال في كون [illegible]
[illegible] الاطلاقات والعمومات [illegible]
[illegible]
[illegible]
التحكيم [illegible]
[illegible] الاطلاقات والعمومات [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالعدم [illegible]
والنفاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الكلام [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المستشكل [illegible]

وهو قول البعض لان حقيقة ثم يلتحق بالحق الادمي من حيث انه يتوقف على نصب الحاكم [illegible] فلا للحاكم في حقوق [illegible]
[illegible] حكمه بلفظه [illegible] فلا يعزب به دية القتل خطاء على العاقلة [illegible] اذا لم يرضوا بالحكم و [illegible]
من المتخاصمين قبل تمام حكمه لحيث الكلام منها عزله [illegible] وما بعده فلا يؤثر العزل فيها وقال البعض لعامة باعتباره بعده [illegible]
بد من ان [illegible] كان معتبرة في الحكم معتبرة في الزوم [illegible] الا انه لا يلزم [illegible] من ذلك [illegible]
احوال [illegible] فانما [illegible] بعد [illegible] الا التوضيح بالرجوع [illegible] من الوضوح [illegible]
[illegible] كتب العامة [illegible] وقد عرفت ما لا مزيد عليه انه يشترط فيه جميع ما يشترط في القاضي من
الامام ٣ عدا الاذن منه [illegible] كل بعد التصريح بالاتفاق على ذلك من الاجتهاد [illegible] و[illegible]
المعصوم فلا يكون في حال الغيبة [illegible] يجوز ذلك [illegible] من حال الغيبة ما يشمل زمان [illegible] لان نصب
مطلق المجتهد كان فيه [illegible] من زمن الحضور ولا يتصور فيه قاضي التحكيم ثم يتصور فيما قبلها الا الاذن فيه لمطلق المجتهد
[illegible] بل العلة حاصلة فيه [illegible] لنصب المجتهد في جميع زمان الجور الذي [illegible] عن المرافعة [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] فيكون نصب الصادق [illegible] عليه [illegible] وان هذا [illegible] الحكم
[illegible] المتفق فيما بينهم [illegible] او [illegible] ولو [illegible] على ذكرها [illegible] هذا الزمان [illegible]
نصب [illegible] قاضي التحكيم انتهى قلت وهو حسن لكنه خلاف ظاهر جملة من العبارات الا ان
[illegible] انه لا [illegible] المستفاد من الادلة [illegible] زمن الحضور [illegible]
[illegible] للامام [illegible] الاذن العام [illegible] القضاء من قاضي التحكيم فانه
[illegible] الزمان [illegible] الاذن العام [illegible] في ذلك الزمان اذا كان [illegible] المتخاصمان [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الاجماع المزبور على اشتراط الاجتهاد في قاضي التحكيم
[illegible] بان المراد منه [illegible] يبلغ مرتبة الاجتهاد ولكنه [illegible] بالعدل و[illegible] الاستدلال

العدل الذي

[illegible] وبالجملة ما ورد في الباب [illegible] ما رواه [illegible] ابو بصير [illegible] ان رجلا كان بينه وبين
[illegible] مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين
قال الله تعالى الم تر الى الذين [illegible] وفي خبره الاخر قلت لابي عبد الله [illegible] ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة
في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط [illegible] قول [illegible]
[illegible] الناس [illegible] المتعلقة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في الحق ولا احد [illegible]
[illegible] بالحق [illegible] القضاء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] تحقيق الحال فيها [illegible] يتم الجبار بحكم كل الاحكام [illegible] المتقدمة [illegible]
وكانك قد عرفت انه مع عدم حضور الامام [illegible] قضاء الفقيه [illegible] فقهاء اهل البيت [illegible]
للصفات المتقدمة [illegible] بلا خلاف فيه بل الاجماع [illegible] عليه بل لا يبعد دعوى الضرورة عليه [illegible]
المتوى
و[illegible]

او عدم [illegible] بنصب
القضاة ٢

المستفيضة الصريحة في ذلك وان [illegible] احدها [illegible] قول [illegible] الى عبد الله [illegible] اياكم ان
يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه فلو عدل الى قضاة الجور كان مخطئا اثما [illegible] ومن جملة الاخبار مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك
فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله
ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله [illegible] في طريق [illegible] ضعف لكنهما مشتهران بين الاصحاب متفق على
العمل بمضمونهما [illegible] ذلك جابرا للضعف عندهم [illegible] في [illegible] ان [illegible] الضعف في الرواية الثانية
[illegible] اذ ليس في سندها سوى داود ابن الحصين [illegible] وعلى تقدير ثبوت وقفه
كما ذكره الشيخ وابن عقدة فهو موثق لا ضعيف كما ذكره وعمر بن حنظلة [illegible]
صفوان ابن يحيى [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] قال فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما وا
اختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه
قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين
غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله والى الرسول قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قال قلت فان كان الخبران
عنكم مشهورين [illegible] قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قال قلت جعلت فداك
[illegible] وافقا العامة [illegible] قال ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك
فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم
وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات ولكن في [illegible] طريق [illegible] ضعف لكنهما مشتهران بين الاصحاب متفق على العمل بمضمونهما فكان ذلك
جابرا للضعف عندهم [illegible] ان الضعف في الرواية الثانية [illegible] اذ ليس في
سندها سوى داود ابن الحصين [illegible] وعلى تقدير ثبوت وقفه كما ذكره الشيخ وابن عقدة فهو موثق لا

ضعيف كما ذكره وعمر ابن حنظلة [illegible] صفوان ابن يحيى وقد حكى [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ومنها ما رواه [illegible] ابو بصير [illegible]
ما هو صريح في وجوب الرجوع الى الفقيه المأذون من اهل العصمة [illegible] قضاة الجور ولكن لا يخفى ان
[illegible] المعروف [illegible] التقية فلا اشكال في [illegible] جواز الرجوع اليهم ومعرفة احكامهم [illegible] اذا
توقف اخذ الحق [illegible] ويدل على ذلك جملة من الاخبار [illegible] ابن الحسين [illegible] قال [illegible]
اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم
ومنها خبر [illegible] قال سألته [illegible] احكام [illegible] ما ياخذون منا في احكامهم [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] فيه التقية والمداراة منهم ومنها [illegible] ابي بصير [illegible] ايما رجل كان بينه وبين اخ
[illegible] مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين
قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ولا ريب في [illegible] صورة [illegible] الرجوع الى [illegible]
من ان حكم الجائر [illegible] والترافع اليه [illegible] فيكون اعانة على الاثم [illegible]
[illegible] عنوان الاعانة [illegible] ذلك [illegible]
المعتوقة [illegible] المقام [illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] الاعانة على الاثم [illegible] الحق [illegible]
[illegible]
الثاني ان تولي القضاء مستحب [illegible] بالقيام [illegible] وجوب القضاء
[illegible] العقد [illegible] نظام النوع [illegible]
[illegible] الظالم [illegible] ان [illegible]
للضعيف حقه بل له فوائد عظيمة [illegible] الانبياء والاولياء [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] بالرحمة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] بدون [illegible] وجوبه بدونه [illegible]
مثل الامر بالمبادرة [illegible] الميت [illegible] واجب [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] وجوب غسل الميت [illegible] الولي [illegible]
اذن الولي [illegible] بدون الاذن [illegible] بسبب الغفلة [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
ويمكن [illegible]

[illegible] وجوبه
[illegible]

يبلغ

[illegible]

والكلام [illegible] على ما هو الموجود [illegible] التفصيل [illegible] ان [illegible] الاستحباب عليه
[illegible] قبول القضاء من السلطان [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] على [illegible] الامام [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] حال الغيبة حيث لا يتوقف على اذن خاص [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الاستحباب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له قاضيا [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الغيبة [illegible] اهل البلد بالاتفاق على [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الوجوب
[illegible] الامام [illegible]
الامام واجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الامام [illegible]
[illegible] القضاء من باب الامر بالمعروف [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
ان اعطيتها من مسألة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها [illegible] قوله هل يجوز
ان يبذل مالا ليلي القضاء [illegible] الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة

ثم اشكال الشرائط المعتبرة في القاضي فيهما فان قلد الامام والزم الرجوع الى الافضل جاز ذلك بلا اشكال
والظاهر ان المفضول [illegible] على اصلح من كون ذلك للامام [illegible] فيه كيف [illegible] ان نفرضه فيه ملازم للرجال
فلا لحاجة الى الاسند للدال واما على مذاق القوم [illegible] فان رجحان فضل الافضل على المفضول
بعدل وديانة في العدالة الى المانع من السبع على الحكم [illegible] كون الحال في اعدل [illegible] لكن حسنهم لوجود
الجهة المرجحة فيه [illegible] الاشكال في انه هل يجوز العدول الى المفضول مع وجود الافضل فيه تردد
وخلاف المشهور بينهم على ما ذكره في ذلك المنع لان الظن بقول الاعلم اقوى منه بقول المفضول واتباع الاقوى اولى
لان اقوال العلماء المفتين بالنسبة الى المقلد كالادلة فلا يلزم الاخذ بالراجح منها و[illegible] المقبولة بعد قول السائل
اذا اختلفا في حديثكم [illegible] الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث بل عن السيد المرتضى في الذريعة
والمانع في حواشي الجهاد من الكتاب الاجماع على وجوب الترافع ابتداء الى الافضل وتقليده وفي ذلك
الوجه [illegible] الجواز لان خلافه [illegible] الامام والاشتراط في اصل الولاية والماهو المعلوم من افتاء الصحابة
مع اختلافهم [illegible] وعدم النكير عليهم وكان رسول الله يولي القضاء لبعض الصحابة مع حضور امير المؤمنين [illegible] مع كونه
افضلهم [illegible] لو حضر الامام في بقعة وتحاكم اليه [illegible] الحكم لغيره اجماعا اذ هو [illegible] بدل على جواز
ذلك ولو كان [illegible] غير مفضول قلت والتحقيق في المقام ان يقال ان الكلام [illegible] ان الذي [illegible]
قد عرفت الحال فيه اذ هو راجع اما لتعليم الامام او بيان ما لا خفا [illegible] زمانه اما الاول فخارج عن
الكلام واما الثاني فلا [illegible] الى الادلة بل [illegible] لو عطف [illegible] في زمن الغيبة فنقول ان جميع ما ذكر من ادلة [illegible]
بحال [illegible] بالنسبة الى الترافع الى المفضول مع وجود الفاضل والتقليد [illegible]
كانه فرع حكم الترافع [illegible] الى المفضول وجواز توليته على مسئلة جواز وجوب تقليد الاعلم [illegible] وعدمه لان
قال في [illegible] كلامه [illegible] الحكم في حال الغيبة بالنسبة الى الاستفتاء [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] وان كان في اغلبها [illegible] ادلة الاول [illegible] مع قوة ظنه [illegible] مفضول [illegible]
[illegible] بالاولوية [illegible] حكم العقل [illegible] في الجملة [illegible]
ان [illegible] اعتباره [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] كونها مرجحة [illegible] اشكل في دلالتها [illegible] بالعكس [illegible]
عدم الدلالة [illegible] في خصوص الترافع [illegible] المذكور [illegible]
ثانيا [illegible] للرجوع الابتدائي [illegible] اجماع [illegible] في اثبات الولاية [illegible] تقديم
المفضول [illegible] الاجماع المانع [illegible]
الشاذ [illegible] الشهيد [illegible] الاستدلال [illegible]
عنه والاطلاع [illegible] في جميع الاوقات [illegible] والمسئلة [illegible]
او بعيدا

قلت وانت خبير بما فيه [illegible] مختص [illegible] السكوت عنها [illegible] القضاء عبارة [illegible] الاشكال فيه او يمكن ان
يقال في توجيهه [illegible] الحكم القريب [illegible] سكوته عن البعيد وثانيا ان [illegible] بالنسبة الى القريب [illegible] والى البعيد
[illegible] هذه المسئلة طويل الذيل ولا يمكن تنقيحها في [illegible]
وقد حررناها [illegible] في الاصول [illegible] المسئلة [illegible] الجواز [illegible] في القضاء [illegible] حال [illegible]
اذن الامام له في ان يستخلف جاز [illegible] اذن [illegible] كان متصفا بصفات القاضي [illegible] الامام او
[illegible] ولكن لو منع عنه [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] على [illegible] فان كان
[illegible] الاذن في الاستخلاف [illegible]
الولاية التي لا تنضبط [illegible] جاز الا [illegible] بشهادة الحال عليه [illegible]
والاظهر [illegible] الى ان القضاء موقوف على الاذن منه [illegible] في المقام [illegible]
الوكالة من النيابات في الشرع على قسمين احدهما [illegible] الملاك [illegible]
وغيرها وثانيهما [illegible] الاذن في الفعل [illegible] فنقول ان النيابات في زمن [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] الاذن [illegible] اذ [illegible] سلطت
[illegible] في الاصول [illegible] وان [illegible]
زمن الغيبة [illegible] قبيل الاول [illegible] عليكم واني [illegible]
وقوله جعلته حاكما وقوله [illegible] جعلتهم [illegible]
الولاية [illegible] من قبيل الولاية
[illegible] للقاضي المنصوب
[illegible] الشرائط [illegible] الاستنابة للفقيه
[illegible] الغيبة [illegible] النائب جامعا للشرائط [illegible] الاستنابة
[illegible] الحكم [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالجواز [illegible]
مجتهد [illegible] الاستنابة [illegible]
سابقا ولو احكم [illegible] جواز توكيل الحاكم [illegible] حكم المجتهد المطلق
وهو [illegible] ان لم يكن عليه اجماع [illegible] عدم الحقيقة
[illegible] قلت [illegible] عدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] هو الامام العادل [illegible] كون المقلد [illegible]
الوارد

الالزام والحكم بالتعدد [illegible] عدم كون المقلد [illegible]
جواز نيابته في [illegible] الحكم [illegible] كونه حاكما ولا ريب في [illegible] التوكيل [illegible]
في البيع [illegible] الطلاق [illegible] جواز التوكيل [illegible] عليه [illegible]
الطلاق [illegible] ثانيا [illegible] قبيل [illegible] على اموال [illegible] تسليط الغير عليه
[illegible] الوكالة في البيع مسئلة الخامسة اذا تولى القضاء من لا يتعين عليه القضاء لوجود القائم به فان كان له كفاية من
ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال لتوفر سائر المصالح ولو طلب [illegible] ذلك جاز لانه من
المصالح [illegible] بيت المال [illegible] احوال [illegible] في سائر الموارد جعل
بيت المال [illegible] الزكوات [illegible] اجتماع الوجوب
مع اخذ الاجرة [illegible] بالواجبات [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] عدم جوازه [illegible]
[illegible] عدم الاحتياج او توقف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في [illegible] احكام [illegible]
عليه القضاء بتعيين الامام او غيره [illegible] كفاية [illegible] الرزق من بيت المال [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] نوع الانسان [illegible] المعروف والنهي عن المنكر وان كان له كفاية [illegible]
لا يجوز له اخذ الرزق لانه [illegible] سابقا [illegible]
عليه [illegible] الواجب
بيت المال [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] عدم بيت المال او عدم كفايته [illegible] التفصيل [illegible] التعيين
وحصول [illegible] المنع [illegible]
[illegible] التفصيل في المقام [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] احد [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الاقامة [illegible] الشهادات [illegible]
باب اخذ الاجرة على الواجب [illegible] شهادة [illegible] العدد [illegible] الزيادة

بان لا يكون عدد الشهود ازيد [illegible] اثبات المشهود به والا فيكون الواجب بينهم كفائيا [illegible] اشتراط وجوب الاداء
بكونه مقبول الشهادة [illegible] الحاكم [illegible]
شهادة [illegible] الوجوب [illegible] الكلام [illegible] شهادة [illegible]
انه [illegible] شهادته [illegible] العدد [illegible] الكلام [illegible] الطلاق
[illegible] عدم جواز اخذ الاجرة [illegible] الكل واحد كفائيا بل
ظاهر [illegible] الادلة [illegible] الا ان [illegible] آخر
في المقام [illegible] مطلق الوجوب لا ينافي اخذ الاجرة [illegible] الاجماع [illegible] الجواز
فيكون من باب [illegible] عقد النكاح [illegible]
بل [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] الواجب عليه [illegible] مثل القضاء
ويجوز [illegible] القاسم وكاتب القاضي والمترجم [illegible] صاحب الديوان [illegible]
والقضاة [illegible] من بيت المال [illegible] الرزق من بيت المال
لانه من المصالح [illegible] الاجرة [illegible]
المحتاجين وكذا من [illegible] بيت المال [illegible] ومن يعلم القرآن والاداب [illegible]
والمنطق [illegible] السادسة [illegible] ولاية القاضي بالاستفاضة [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحد [illegible] الولايات [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] اسمعيل بن ابي عبد الله [illegible] رجل من قريش [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] اليمن [illegible]
[illegible] فقال اسمعيل [illegible]
[illegible] اسمعيل [illegible] ابا عبد الله [illegible] اللهم اجرني واخلف
[illegible] ابو عبد الله [illegible]

وقد بلغك انه ... فاتمنه قال للمراة ان ... سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في
كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ... شارب الخمر ... اذا خطب ولا يشفع اذا شفع
ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن ... للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه وهو
... في السنة الناس ... بثبوت الفسق ... الاستناد
قال بثبوت ... للاول ... علم انه يثبت بالاستفاضة النسب ... على الاقوى والملك
المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والرق ... البينة عليه ... ووقوا
الحق ... بالولاية ستة اشياء ... بالاستفاضة ... الامور
[illegible]

ولا يثبت ... الامام اليه ... الرسالة والولاية وفي جواهر ...
اعتبار حكم الحاكم في حجية الولاية اذا كان ... للولاية ... الاول اذا كان عزله معلقا على ثبوت ولاية الثاني
على جواز ... التعليق في ... قراءة الكتاب ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما كان ذا زمننا كونه غيبة ... لما عرفت من انهم لا ينطلقون عن الهوى فلازم ذلك الحكم ببقاء
بعد موته ... اذ لا يزول به ما اثبته بامر ربه فهو ولاريب في بقائه بل قد يقال بان الحكم منهم جعل الحاكم بالنسبة لما بعد زمان
موته ... كتصرف الملاك في اموالهم ...
بعد ... موت الامام ... بلا نزاع تعطيل الاحكام ... الامام اللاحق
نوابا للقضاء ... من اعجب الكلمات حيث قال قد يقدح في ولاية الفقيه حال الغيبة بان الامام الذي قد جعله
قاضيا وحاكما قد مات فيجري فيه حكم الخلاف المذكور ثم قال الا ان الاصحاب مطبقون على استمرار تلك التولية فانها ليست كا
التولية ...

[illegible]

مشارك ان يطلق الوصي [illegible] الاحكام [illegible] الحاكم [illegible] الحاكم الاقرب

كاموال الايتام الذين يليهم الحاكم او اموال الناس من وديعة او مال غايب او مجحود عليه فيقرض [illegible] الضعيف

[illegible] او يستبدل [illegible] بتقبية [illegible]

بالامينا فانه [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] او اللقطة [illegible] الملتقط

حولا ان كان [illegible] من ذلك [illegible] الحاكم والوجه في ذلك ان الملتقط [illegible] المال بعد تعريفه حولا [illegible]

ان ذلك [illegible] الحاكم [illegible] البيع [illegible]

يجب بعد البيع حفظ ثمنه [illegible] وان كان الاوجه

[illegible]

بعينه مثل الاثمان [illegible] والجواهر محفوظة [illegible] اربابها [illegible] عند الحضور على الوجه

المحرر في كتاب اللقطة [illegible] من احكام ذلك وشرايط [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون في حال القضاء [illegible] سكينة ووقار [illegible]

اهل العلم [illegible] فان اخطا [illegible] لانه المصيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

للاستحباب وهو ما [illegible] ان شريحا يقضي في بيته فقال يا شريح

اجلس في المسجد فانه اعدل بين الناس [illegible] في جامع الكوفة

[illegible]

[illegible]

لا يكره مطلقا [illegible] القضاء [illegible] في جامع الكوفة [illegible]

الحد والحبس والالزام [illegible]

[illegible]

[illegible]

كالجوع والعطش والهم [illegible] والوجع [illegible] الاخبثين [illegible] وغلبة النعاس [illegible]

يوجب شغل النفس [illegible] امير المؤمنين [illegible] شريح [illegible] لا تقعدن في

مجلس القضاء حتى تطعم [illegible] غضبت [illegible] وانت غضبان [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] فقال رسول الله [illegible] اسق زرعك يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله

انه كان ابن عمتك فاحمر وجهه [illegible] اسق زرعك يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ اصول الجدر

[illegible]

[illegible]

ليعدر منهم ما فعلوا ... ومن جملة الحكم بعلمه ومنها ما رواه فيه [illegible] ان عليا كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله
ابن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل
يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن
ابنه فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى
يكون معه آخر فاتاه بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
المملوك فغضب علي ع ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن
مجلسه قال ولا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك انه لما قلت لك
ان هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيثما وجد
غلول اخذ بغير بينة ...
رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر
وقد قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة
المملوك اذا كان عدلا ... ثم قال ويلك يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا
ثم قال ابو جعفر ع فاول من رد شهادة المملوك ... ومنها قوله ان امام المسلمين الخ صريح في المطلوب ومنها ما في الفقيه
انه جاء اعرابي الى النبي ص فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال
اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما
تدعي على رسول الله ص فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي
ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي احلف انك لم
تستوف حقك وتأخذه قال نعم فقال رسول الله ص لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله فاتى رسول
الله ص علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا
الاعرابي فقال علي ع يا اعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا
رسول الله ص قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله ص فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي ع سيفه
فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى
امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه
كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله ص اصبت يا علي
فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به ومنها ما رواه في الفقيه
عن محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ... عن ابن عباس ... رسول الله ص من منزل عائشة فاستقبله اعرابي
ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال ص نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي ص

بل

بلغ

بل ناقتك خير من هذا فما زال النبي ص يعيد عليه ... قال فلما ... الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي
يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة ... فقال النبي ص اما
احد يحكم بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب فقال النبي ص ارتضي بالشاب المقبل قال نعم فلما
دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي ع خل عن الناقة وعن رسول الله ص
فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي ع منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة
وبين رسول الله ص قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فضربه علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال اهل العراق
بل قطع منه عضوا قال فقال النبي ص ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على
اربعمائة درهم ولا يخفى صراحة الخبرين الاخيرين في ان للامام ان يعمل بعلمه مثل قول الصادق ع في خبر الحسين ابن خالد الواجب
على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحدود ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا
نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزجره وينهاه ويمضي ويدعه قال فقلت كيف ذاك فقال ان الحق اذا كان لله
فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ... من الاخبار ... في خصوص
العالم الفقيه ... فما حكاه ... عن ابن الجنيد فلم يجوز على الامام ... بان الله تعالى اوجب فيما
بينهم حقوقا ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالميراث والمناكح واكل الذبائح ووجدنا الله تعالى قد اطلع رسوله
على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم واكل ذبائحهم
... ان الله تعالى قد اطلع ... عليهم باعيانهم قال فان استدل على ذلك بقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم
بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فهذا لا دليل على وقوع التوقيف ... على القدرة عليه ... ولتعرفنهم في لحن القول
... والمواريث واكل الذبائح ...
... [illegible]

بلغ

بلغ

... [illegible]

بلغ

بلغ

... [illegible]

بلغ

يوجب الفسق [illegible] على المدعي [illegible] فلا يكلف بذلك الا بعد تعديل البينة كما هو المشهور [illegible]

لو كان هو الاقوى [illegible] كون المستفاد من الادلة [illegible] جميع احكام المسلمين [illegible]

شهادة عادلة [illegible] ثبوت الحق [illegible] اقامة البينة المجهول حالها [illegible]

الذي به قام الاجماع على عدم ثبوت [illegible] رسول الله

لو اعطي الناس بدعاويهم الخ وبعبارة اخرى [illegible] ان الاقوى [illegible] كون العدالة شرطا في قبول الشهادة لا كون الفسق مانعا [illegible]

البينة [illegible]

واما ما ذكره الشيخ من ان الاصل [illegible]

المستفادة من قوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible]

[illegible]

اجتهاده لسبب من الاسباب فالقول باحتياج الاستيفاء الى تجديد بعد حكمه مع عدم ظهور مانع رافع لحكم تقييد لتلك القاعدة المستفادة

[illegible]

قطعيا او اجتهاديا على التفصيل الذي ذكرناه وكذا كل حكم فعلى هذا الاول فانه قبل ظهور اجتهاده فيه يجب عليه امضاء

الاول ويستانف الحكم [illegible]

[illegible]

حكمت بكذا او قضيت او نفذت الحكم بكذا او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او بارئه بالبيع ونحوه ولو

قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد اقمت الحجة او ان دعواك ثابتة شرعا [illegible]

حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي ادفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او بارئه باخذ العين

[illegible]

[illegible]

منه بعد صدوره عن الحكومات والاطلاقات [illegible] ذلك ما قد يتخيل من الخلاف [illegible]

بعد معلومية كونه [illegible] لبيان حكم حال الحضور واعلم شاهد على ذلك قول العلامة اذا ادعى رجل ان المعزول

قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالنسبة الى زمن الحضور فان حضر واعترف الزم بالمال وان [illegible]

الحكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ [illegible] البينة [illegible]

[illegible]

المال موجبا للضمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

والخيانة والخديعة والخداع فيها ويدل على اعتبار [illegible] عن احمد الكاتب [illegible] رسول الله [illegible] على اعتبار الاول
المتقدمة فضلا عما عرفت من ظهور عدم الخلاف [illegible] لبعض [illegible] قول بعدم اعتبارها [illegible] لان القاضي
لا يعرف ما كتبه حتى يقف عليه ويتذكر ما هو مشتمل عليه [illegible] ولذلك اشكل الاستاد [illegible] اعتبارها بعد الاعتراف
بعدم الخلاف فيه [illegible] انه ليس المقصود على القاضي ما كتبه [illegible] المقصود انه بعد ان كان الكاتب [illegible] مثلا ربما
يزيد او ينقص في كتابته فيكون ذلك سببا لعدم حصول القطع للقاضي بمضمون الكتاب وتردده فيه او يكون ذلك سببا
لقطع بامر خلاف الواقع [illegible] حصول القطع [illegible]
الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم بالبينة [illegible] حكم من دون حاجة الى تعديلهما وان طلبه الخصم لانه
[illegible] الحاكم بعد التها [illegible] بعلم الجرح والتعديل
[illegible] انه لو لم يكتف بذلك [illegible] الاثبات [illegible] تسلسل [illegible] ان عرف فسقهما اطرح
شهادتهما بلا خلاف [illegible] وانه ان جهل الامرين بحث عنهما [illegible]
[illegible] اذا جهل باسلامهما فضلا عن عدالتهما [illegible] المدعى
عليه بعد التها [illegible] القول بكون التعديل [illegible] من حقوق [illegible] ولذا لا يجوز الحكم بشهادة الفاسق
وان رضي بها الخصم بل قيل ان الحكم بشهادة الاثنين حكم بتعديل [illegible]
المشهود عليه المنقول عن الاسكافي والمفيد [illegible]
[illegible] في عقد [illegible] كونه [illegible] المشهود عليه [illegible]
فيكون ذلك اعترافا بالاقرار بعد التها [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible]
[illegible] في كتاب الوكالة [illegible]
في الوسائل عن مولينا العسكري [illegible] عن ابائه [illegible] قال كان رسول الله [illegible] الى [illegible] قال للمدعي الك
حجة فان اقام بينة [illegible] على المدعى عليه [illegible] اجابه [illegible] بعث رجلين
من خيار اصحابه [illegible] حال الشهود [illegible] فاذا اثنوا عليه [illegible] على المدعى عليه
وان رجعا [illegible] على المدعى عليه [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible]
[illegible] قال الجليل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] جماعة [illegible] الخلاف [illegible] جماعة قليلة
[illegible] في كتاب الاشراف [illegible]
[illegible] واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وان الاصل في الاسلام العدالة [illegible] والفسق طار عليه
[illegible]
يحتاج

قال الاستاد [illegible]

يحتاج الى دليل وانا نعلم انه ما كان البحث في ايام النبي [illegible] ولا ايام الصحابة والتابعين [illegible] احد [illegible] ابن الجنيد [illegible]
فلو كان شرطا لما اجمع اهل الاعصار على تركه [illegible] وتاييد ذلك [illegible] من قوله تعالى واستشهدوا
ذوي عدل من رجالكم وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم [illegible] اطلاق الرجال
بقوله ذوي عدل ومفهوم ان جاءكم فاسق [illegible] مفهوم الوصف [illegible] روايات [illegible]
رسالة [illegible] فقلت [illegible] الاخبار [illegible] فاعلم ان
[illegible] الخلاف في المقام الاختلاف في تفسير العدالة بانها [illegible] الاسلام مع عدم ظهور الفسق او حسن الظاهر
او الملكة اي الهيئة الراسخة في النفس الباعثة على ملازمة التقوى والمروة [illegible] على القول الاول
جملة من الاخبار منها ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله [illegible] قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق [illegible] للقاضي
ان يقضي بقول البينة [illegible] قال [illegible] الولايات
والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه
ومنها رواية [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن شهادة من يلعب بالحمام فقال [illegible] لا باس اذا كان
لا يعرف بفسق [illegible] رواية عبد الله بن المغيرة [illegible] قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح [illegible]
جازت شهادته [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في اربعة شهدوا على رجل [illegible] بالزنا [illegible]
ولم يعدل الاخران قال فقال [illegible] اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم
جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا [illegible] ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] قال قلت الفاسق [illegible] رواه [illegible] بشهادة
[illegible] والمسلمين عدول بعضهم على بعض
الا مجلود في حد لم يتب عنه او معروف بشهادة زور او ظنين [illegible]
شهادة المسلم الذي [illegible] وان العدالة عبارة عن ذلك [illegible] اعتبار العدالة [illegible]
[illegible]
نسب تعريف العدالة بالملكة [illegible] الفقهاء بصيغة الجمع المحلى باللام المفيد للعموم [illegible]
[illegible] بالملكة التي [illegible]
والاصرار على الصغائر [illegible] حيث [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible]
حد الملكة [illegible] وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] والاما [illegible] القول الثاني فبعض من الاخبار المتقدمة [illegible] لا ريب في ان دلالتها عليه اوضح
من دلالتها على القول الاول [illegible]
في نفسه يكشف عن عدم [illegible] الاسلام [illegible]
على ان المراد بالعدالة [illegible]
بامكان كون المراد [illegible] والجواب عن الاول [illegible]
[illegible]
اعرفت العدالة فيه [illegible] العدالة التي هي الملكة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
قوله تعالى واستشهدوا [illegible] من رجالكم [illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم [illegible]
[illegible]
على الحكم وان الحكم دائر مداره [illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت ان الايات مع
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قلنا لا ريب في ظهور
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] كون العدالة كالصياغة والحياكة [illegible]
[illegible] لا ريب في عدم صدق الفقيه [illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible] الحياكة والصياغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] والمروة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible] عبارة عن الملكة [illegible]
[illegible] ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله [illegible] بما تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم
قال

قال فقال [illegible] ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي
اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله [illegible]
[illegible] حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس [illegible]
للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من
علة وذلك لان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح
له بين المسلمين [illegible] لان الحكم فيه جرت [illegible] من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله [illegible]
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله [illegible] لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام
المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرم عليهم غيبته
وثبتت عدالته بينهم ومنها ما فيه [illegible] عن ابن ابي يعفور [illegible] ابي جعفر [illegible] قال تقبل شهادة المراة والنسوة
اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء [illegible]
[illegible] الرجال ومنها ما فيه [illegible] ابي جعفر [illegible] في حديث قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال [illegible]
[illegible] تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ومنها ما [illegible] عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن
الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته [illegible]
بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي [illegible] يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت
شهادته ومنها ما فيه [illegible] عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله [illegible] في مسئلة [illegible] عن الرجل يشهد لامراته
قال اذا كان خيرا جازت شهادته ومنها ما فيه [illegible] عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه [illegible] قال لا باس اذا
كان خيرا جازت شهادته ومنها ما عن مولينا العسكري [illegible] في تفسير قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء [illegible] ترضون دينه
وامانته وصلاحه وعفته [illegible] وتيقظه فيما يشهد به وتميزه [illegible]
الحديث ومنها ما [illegible] عن ابائه [illegible] قال قال رسول الله [illegible] من عامل الناس فلم
يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت
غيبته ومنها الموثق لا باس بشهادة [illegible] اذا كان عفيفا صائنا [illegible]
[illegible] ان العدالة امر وجودي [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] لا تتصف النفس بها بمجرد صدورها [illegible] مرة او مرتين [illegible]
[illegible] مرة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
المذورة [illegible]

فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته الصريحة في ذلك ضرورة كون الكاشف عن العدالة هو الحسن الظاهر وعدم الظلم في المعاملة وعدم الكذب في الحديث وعدم الخلف في الوعد وغيرها من الافعال الحسنة الظاهرة منه ومن الواضح كون الكاشف عن المكلف
حسنة مما علم بذلك انه صفة في النفس يتبعها صدور ما يرجح له ادنى تأمل في الاخبار يعلم بدلالة اصناف منها على ذلك
متشتتة في سائر ابواب الفقه مضافا الى ما دل على عدم قبول شهادة الظنين والفاسق بتقريب ما مر من كونه موضوعا على المنع الصفة
بعيد الاشتقاق في الواقع فكلما لم يعلم انتفائه لم يجز ان القضاء او الحكم بالبينة العادلة [illegible] الاشتراط العدالة
في امام الجماعة وبيان ما اعتبرنا فيها مما [illegible] ذلك من الاخبار الدالة على ان العدالة هو الاسلام مع عدم ظهور الفسق بل
ومع الظاهر لينفي المنجزة [illegible] ما قد تحقق في بعضها من ضعف السند [illegible] بالسنة المحققة والحكية بل باق الشهرة
وغيرها فترجح بما مر من الاخبار المتقدمة مع التعارض بينها عموم مطلق [illegible] كما صرح به جماعة اذ الاخبار المتقدمة
مع تقوى روالان لا يدل الا على ان المسلم الذي لم يظهر الفسق منه يقبل الشهادة وهي مطلقة بالنسبة الى اتصافه بالملكة وعدمه
فلا ينافي تقييدها بما دل على اعتبارها من الاخبار المتواترة فيكون ذلك [illegible] شرطا في جزء سابق نافع على آخر اذا
المستفاد من مجموع الاخبار ان ما يعتبر فيه الاسلام والعفاف والتقطع والتيقظ بالحكمة من الشهادة [illegible]
شهادته لولا المانع ولذا في بعض العبائر زجوا شياعة من لا يقبل شهادته اذا اجتمع الى العفاف [illegible]
بل يمكن دعوى كون العدالة يعني الملكة ما لا خلاف فيه اذ القول بانه عبارة عن حسن الظاهر ما عرفت على قائله [illegible]
الاسناد وجوابه واما الاسلام مع عدم ظهور الفسق فالنقل من عبارات من نسب اليه ذلك القول مناف له ظاهرا
اذ ما عن المحقق ان العدل الذي يجوز شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر
والعفاف الى آخره وقد عرفت ظهور العفاف في الملكة ويبادر بذلك تعبيره بكفاية ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق اذ
لا دلالة فيه على كون العدالة عبارة عن ذلك بل هو اقتصار في كاشفها على ذلك واول شيء لذلك ما عن ابن الجنيد
انه اذا كان الشاهد بالغا اعتقاد مؤمنا بعيدا معروف النسب [illegible] مشهورا بالكذب في شهادة ولا بارتكاب كبيرة
ولا مقام على صغيرة حسن التيقظ عالما بمعاني الاقوال عارفا باحكام الشهادة غير معروف بالحيف على معامل ولا متهاونا بواجب
من علم او عمل ولا معروفا بمباشرة اهل الباطل والدخول في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بسقط المروة بريئا
من اهواء اهل البدع التي توجب على المؤمنين البراءة من اهلها فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم [illegible] ان
القائل بالملكة من كاشفها حسن الظاهر او الظن بعرضيه [illegible] اجماع جميع هذه الاوصاف المذكورة فكيف ينسب ذلك الى صاحب
مثل هذه العبارة ومن المعتبر العدالة من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله [illegible] الى انه قد تحقق من جميع ما ذكرنا ان
الاقوى هو القول بالملكة التي يكشف عنها مع قطع النظر عما مر احالة الاحتياط مروة معلومة اعتبار شيء في العدالة في الشاهد
والقدر المتيقن في احراز هذا الشرط هو الذي يجوز به بناء القضاء والقول بالملكة كما هو واضح [illegible] الاشكال في ان الكاشف هل
هو العلم كما هو مقتضى ما دل على كون لفظ العفاف وغيره الذي استكشفنا منه ذلك موضوعا للمعاني النفس الامرية او [illegible]
هو مقتضى ما مر من اجماع حاشية للعلم للاغالبية بل هو مؤدى جملة من الاخبار المتقدمة كما اشرنا اليه [illegible]
يكفي العلم به لكونه احرازه او مطلق الظن واما ما اشتهر من الاخبار من كون الكاشف لها حسن الظاهر فهو من جملة افراده
وجوه

وجوه بل اقوال اختار المولى [illegible] لعدم الاشتراط ظهور العدالة بعد ان اختاره بقوله ان الظن انما يحصل
باختبار العدل حال العاشق [illegible] ومع انتفاء الظن لا يجوز الحكم بشهادته [illegible] واستوجه في ذلك بانه ان دل الدليل
على الحصر كان الكلام في شهادة المستور لا الفاسق وبعض المستورين اذا الجهول الرفقة يحصل الظن بعد تم ازيد من بعض من ظاهر
العدالة فضلا عن اصل الظن [illegible] فان الظن ليس بشرط وانما الشرط شهادة من نصبه الشارع سواء افاد ظنا للحاكم
ام لا خلت عن نوع كلام لعلامة [illegible] فالظن المتوقع للشخص ولا ريب ان نوع من الفاسق ليس مما يحصل به الظن ولو
بعد ملاحظة عدم اعتناء الشارع به [illegible] من العادل المفيد بنوعه الظن ولا ينافيه عدم افادة بعض افراده له كما لا يقر
افادة لبعض افراد من الفاسق له [illegible] والمراد ان [illegible] لا يفيد ظنا معتبرا عند الشارع واما قوله وليس الظن [illegible]
لا اصلا ضرورة عدم المضار البحث في عدالة الشاهد فقط بل يجري الكلام في جميع الموارد المعتبرة فيها العدالة التي منها
امام الجماعة ومن المعلوم عدم نصب الشارع لعدالته امارة والكاشفة فيقال به في المقام بان المدار في احراز العدالة مع الامارة
المنصوبة اي حسن الظاهر وكون المدار في تزكية الراوي [illegible] تزكية العدلين [illegible] عدالته او حسن ظاهره على ما فصلنا في
القاعدة المتقدمة [illegible] ما بان [illegible] في جميع فوائده الحالية حيث قال ولا يكتفى في احراز [illegible]
ازيد من حسن الظاهر [illegible] ولكن قد يقال بالتفصيل في المقام بين الموارد بانه كلما ورد شيء فيه امارة من الشارع على احراز العدالة
فهو والا فمقتضى عموم لا عبرة [illegible] احرازها بالظن مطلقا وبهذا [illegible] لو كان المدار على الظن
للزم الكتفاء [illegible] بظن بعدالة الشهود من دون حاجة [illegible] اذ يكفي دعوى ان الشارع جعل له طريقا خاصا لاثبات عدالة
مع الملازمة [illegible] بعد ما جعل الشارع [illegible] من كفاية الظن [illegible]
متعلق بالعدالة واما اذا كان متعلقه حسن الظاهر بان ظن بذلك وما علم به [illegible] علم اختياره [illegible]
للفرق بين ارادة الظن بالعدالة [illegible] المدار على الظن [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] انه لا فرق فيه بين الحادثة [illegible] عند الشام
لا وذلك [illegible] لبيان بالبينات والايمان [illegible] فان المسألة غير عزيزة [illegible]
بالظاهر [illegible] العدالة الحاصلة من خلطته مع الشاهد او قيام البينة على عدالته ثم تبين فسقهما
وقت الحكم نقض حكمه بلا خلاف [illegible] دفاق بين الاصحاب [illegible]
والحلي [illegible] ابو حنيفة [illegible] في الروابط
بالحكم اعتمادا [illegible] ظاهر ما ثبت من حال [illegible] الكذب من العدالة [illegible] كما هو الحال في جميع الروابط [illegible]
مرددة بجواز الاعتماد باستصحاب الطهارة ووجوب اعادة الصلوة بعد العلم بارتفاعها قبلها [illegible] على ما اشترط في
امام الجماعة من العدالة [illegible] ما ثبت بالاجماع [illegible] لو تبين للمأموم فسق
الامام هو الذي [illegible] الاعادة والا فمقتضى ادلة [illegible] عدم الفرق بين المقامين في المراد من تبين فسقهما
وقت الحكم استمرار فسقهما من حال الشهادة الى حال الحكم [illegible] الفسق الى حال الحكم اذا كانا عادلين
حال الشهادة [illegible] لان العدالة انما يعتبر حال الاداء [illegible]

البوقو والملازمة [illegible] الفسق [illegible] ولا يجوز التعويل في الشهادة [illegible]
على حسن الظاهر بعد ما عرفت من ظهور [illegible] ذكرنا عبارة عن الملكة [illegible] لا يكشف عنها ذلك [illegible]
[illegible] تحقيقه [illegible] الظاهر بالاعمال الحسنة [illegible]
[illegible] الموزونة [illegible] وسيد المرسلين [illegible] تقييد عبارة [illegible]
الحكم [illegible] الظاهر مما يوجب الظن [illegible] الباطن لا غلبة التناسب والا فالاقوى كما اشرنا [illegible] جواز التعويل عليه اذ
عدم حصول الظن بالعدالة [illegible] او حضرا [illegible] عدم الاستقامة [illegible]
من لا [illegible] ذلك [illegible] قوله والدليل على ذلك [illegible] ظاهرة اعتبار حسن الظاهر [illegible]
[illegible] كثرة في مورد [illegible] الملكة في بعض الموارد او الموارد
في الاعتبار [illegible] حيث يفتقر الحاكم الى تزكية الشهود [illegible] السؤال عن التزكية [illegible]
[illegible] وتثبت العدالة مطلقة بان يقول اشهد انه عدل [illegible]
[illegible] تفتقر [illegible] الشهادة
الى المعرفة الباطنة المتقادمة الحاصلة بتقدم المعاشرة [illegible] حصول العلم او الظن [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] لا دليل [illegible] المعرفة [illegible] العلم بعدالة شخص [illegible]
عنده [illegible] العدالة [illegible] بصفات حميدة [illegible] العدالة [illegible]
فوجوه متصفا بصفات زائدة عليها فانه لا ريب في حصول الظن بعدالته [illegible] عدم حصول العلم [illegible] ولكن لا [illegible]
الجرح الاصلي [illegible] من كون المعاشرة [illegible] المذكورة [illegible] الاطلاع على سريرة [illegible]
[illegible] ان شاهدا [illegible] عند بعض الحكام فقال [illegible] ولا [illegible] لا اعرفك [illegible]
[illegible] فجاء برجل فقال له الحاكم [illegible] كيف عرفته قال بالصلاة والامانة فقال هل عاشرته
عشرة طويلة حتى عرفت ظاهره من باطنه قال لا قال فهل عاملته في الدراهم والدنانير حتى عرفت [illegible]
قال لا قال فهل [illegible] او غضب [illegible] حتى عرفت [illegible] قال لا قال فانت لا تعرفه [illegible]
[illegible] ما يوجب [illegible] فلا بد [illegible] الباطن [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] عادة [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] ان يعرف [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] عداوة [illegible] اثبات [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العداوة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] شهوده [illegible] باثبات العداوة
بينة

جينه وبينهم لا يوجب زيادة شرط [illegible] ولا يثبت الجرح الا مفصلا ببيان السبب [illegible]
[illegible] القول بوجوب التفصيل في الجرح دون التعديل [illegible] في الخلاف يثبت الجرح [illegible] مطلقا [illegible]
القول بوجوب التفسير فيهما [illegible] قولا آخر بالتفصيل بين علم المزكي [illegible] باسبابهما فالاطلاق [illegible]
جهلهما فالتفسير [illegible] مذهب [illegible] العدالة [illegible] اسباب الفسق [illegible]
فيكتفى [illegible] الاطلاق [illegible] المذاهب [illegible] يوجب الفسق مختلفة فلا بد من
البيان ليعمل القاضي باجتهاده [illegible] الاختلاف في اسباب الفسق يوجب الاختلاف
في اسباب العدالة اذ الاختلاف في عدد الكبائر [illegible] يوجب في بعضها [illegible] الفسق [illegible] آخر عدم
قدحه في العدالة بدون الاصرار عليه [illegible] المزكي [illegible] عند الحاكم [illegible]
[illegible] بوجوب التفسير فيهما [illegible] ابن الجنيد [illegible] بان المعدل و
الجارح [illegible] الحاكم [illegible] العلم [illegible] السؤال [illegible] ان
ذلك [illegible] الحاكم [illegible] اسباب الجرح والتعديل [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] ضرورة [illegible] الشهادة [illegible]
من قبيل سائر الاسباب الشرعية المحمولة على الواقع وان اختلف الاجتهاد في تشخيصه [illegible] بالبيع عند الحاكم فانه
يجب عليه حمله على الصحيح مع احتمال ان يكون الواقع [illegible] فساده ومن هنا لا يجب سؤاله
عن سبب التملك [illegible] الملك [illegible] سبب التطهير والتنجيس وغيرها [illegible] اختلف الاصحاب في
اسبابها والفرق بين العدالة والفسق وبينها بان الاختلاف [illegible] في الخلاف [illegible]
فانها [illegible] الخلاف في اسبابها [illegible] ضرورة [illegible] الاسباب
[illegible] الجميع [illegible] فقد تحقق من جميع ذلك قوة القول بالاطلاق [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] سائر الاقوال [illegible] القول الاخير للعلامة اذ لا وجه له
اصلا [illegible] وجوب حمل شهادتهما على الصحيح والواقع وان استلزمت ذلك [illegible]
[illegible] ادلة الشهادة [illegible] المسلم [illegible] ان الاحوط
ما ذكره ابن الجنيد [illegible] الشهادة بالعدالة او الجرح [illegible]
حتى يعلم مراد الشاهد [illegible] اللازم [illegible] التعديل والجرح [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] التعديل [illegible] اشهد [illegible]
[illegible] في القدر المعتبر [illegible] في تحقق التعديل [illegible] هو عدل [illegible]
[illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم [illegible] العدالة [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاحوط [illegible] عدل
قول [illegible] عدل [illegible] العدالة [illegible] اثبات الوصف [illegible] فانه لا يفيد العدالة [illegible]

فيعتق على اضافة مزيل الاحتمال [illegible] ولا به فيها البينة من مقبول الشهادة على قوله عدل اذ رب عدل لا تقبل شهادته
لغلبة الغفلة عليه ويرد ذلك انه يحتمل ان يكون قوله يجب على المزكي ان يقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة او عدل لي وعلي جائز الشهادة
وهذا اختيار اكثر المتاخرين والثاني الاول [illegible] لا طلاق الاية وغيرها ولا ينافي عدم قبول شهادة العدل في
بعض الصور ضرورة ندرتها فلا دوام علينا الاخذ بالاطلاق وجعل مطلق العدالة سببا للنفوذ شهادته ما لم يثبت
مانع عنه من المغفلية والولدية وجر النفع ونحوها واما القول بكون تعادل [illegible] الدليل العدالة ذلك [illegible]
مقتضاه من كون العادل اسم لمن كان له ملكة العدالة التي لا تخصيص فيها بشيء دون اخر كله على ان اضافة لي وعلي لا يوجب
تعميما ضرورة ان المزكي مثلا عدل الشريك وعليا الا انه لا تقبل شهادته في المال المشترك بينهما نعم زيادة قوله مقبول
الشهادة للاب لي لها الا انه لا دليل على لزومها مثل قوله انه ليست بولد ولا شريك [illegible]
يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة به ويكفي العلم بموجب الجرح [illegible] ولا ريب في انه لا
لي او عدل [illegible] عليها [illegible] ولو كان ذلك قبل زمان الشهادة بمقدار دقيقة فيه [illegible] ايره في غيره الجرح في زمان
بخلاف التعديل المحتاج الى تقادم الزمان للاختبار [illegible] معرفة ملكة العدالة ولو اختلف الشهود بالجرح والتعديل
فلزم الجرح لان الشهادة [illegible] ان [illegible]
والعدالة عدم وقوع المنافي وليها في المعصية اذ كيف يعارض ذلك شهادة المعدلين [illegible]
بوقوعها منه [illegible] مع ان النسبة بينهما كالنسبة الموجودة بين الدليل الاجتهادي [illegible] الاشكال
في تقدم او لهما على ثانيهما [illegible]
ذات ملكة وما علمت بعدور المنافي وشهادة الجارح بامارته حيث يعقاب [illegible] الذي [illegible] لا ريب
في كونه الحكم يطلق قولا بما شهد به بينة الجارح ضرورة ان لا حد [illegible] لتصديق كلتا البينتين بالقول باحديهما
في عدم علمه ولا مزية [illegible]
بخلاف ما شهد به بينة المعدل المستلزم لتكذيب بينة الجارح بلا اشكال ولذلك تقدم بينة المعدل على بينته فيما
لو اكتفى [illegible] ذلك [illegible] فاسقا في زمان كذا ولكنه تاب بعده وصار ذات ملكة راد عنه [illegible]
بالعدالة فترجيح العدالة لانه قد ترك المعاصي واشتغل بالطاعات [illegible] ان ما [illegible]
في بلد واحد في كلام اهل بلده بالجرح واثنان من البلد الذي انتقل اليه
وانتقال [illegible] التعديل [illegible] اشتمالها على بيان حالة [illegible] الزيادة عليها قلت [illegible]
عدم ترتب الثمرة عليه لو فرض ان كون تاريخ [illegible] معرفة بالمنة للجرح [illegible] ضرورة
تاريخها اذ مع الاطلاق لا ريب في تقديم بينة الجارح عليها كما هو [illegible] المدار [illegible] تقدم
الجرح والتعديل [illegible] ان قال الجارح انه [illegible] يغتاب في اول الظهر [illegible] وقال المعدل انه في الوقت كان مع
[illegible] في مسجد

مخفوفة [illegible] بما فاته فالذي في وقف الحاكم عن المرجح بينهما و [illegible] عند المعلم لو قيل
بانه يعمل على الجرح كان حسنا [illegible] باعتقاد بينته بالمسالة عدم حصول سبب الحكم فينبغي المنازع على جهته
بلا معارض ضرورة عدم الفرق [illegible] العمل بين الجرح الثابت وبين عدم ثبوت العدالة [illegible] الاصول الا عدم كون
الاصول معاضدة اذ لا تجري [illegible] وجه دليلا اجتهاديا معارضا [illegible] بينة التعديل في المقام ومع [illegible] يكون
الاصل المزبور مرجحا [illegible] عدم الفرق في العمل بين الجرح الثابت وعدم ثبوت العدالة [illegible]
الكلام ضرورة ان العمل بالجرح الثابت يوجب [illegible] المنكر [illegible] الوقف عن الحكم فانه يكون
[illegible] العمل بينهما بالعمل [illegible] العمل بالجرح ثم موقوف على ثبوت المرجح له
[illegible] فطبيعيا لا هو ملازم [illegible]
مع انه خلاف ظاهره [illegible] الخلاف [illegible] ترك الترجيح بينهما والتوقف لذلك ثم يمكن ان يقال ان
المراد من الوقف الوقف من جهة الحكم بالبينة واما الحكم بالاصل فلا مانع منه [illegible] فقد قلت [illegible]
[illegible] لكنه مناف للاحوال [illegible] والتحقيق في المقام انه مع عدم امكان الجمع بينهما [illegible]
من ترجيح احديهما على الاخرى [illegible] المرجح [illegible] بالاصل [illegible] المسالة السادسة
لا يجوز تفريق الشهود اذا ارتاب الحاكم [illegible] غلطهم [illegible]
غفل عنده [illegible] الاصل [illegible] في قضايا متعددة
منها ما رواه في الفقيه عن اصبغ [illegible] انه قال ان [illegible] المطلب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان
من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت
جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها اذا رجع [illegible] فاقتضتها باصبعها
فلما قدم زوجها [illegible] اليتيمة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي ابن ابي طالب فاتوا عليا [illegible] وقصوا عليه
قصتها فقال [illegible] للمراة [illegible] لك بينة قالت نعم [illegible] شهدوا [illegible]
السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود [illegible] بامراة الرجل فادارها بكل وجه
[illegible] ان تزول عن قولها [illegible] البيت [illegible] فقال لها اتعرفين [illegible]
انا علي ابن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان [illegible]
والا ملات سيفي منك فالتفتت المراة الى علي [illegible] فقالت يا امير المؤمنين الامان علي الصدق فقال لها علي [illegible]
فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد
زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فاقتضتها باصبعها فقال علي [illegible] الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود
الا دانيال [illegible] امر المراة حد القذف [illegible] اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق
بين المراة وزوجها وزوج اليتيمة وساق عنه المهر اليها فقال عمر ابن الخطاب [illegible] يا ابا الحسن [illegible] دانيال [illegible]

فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من
ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة [illegible] جميلة وكان يأتي
الملك ويحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض
اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فخرج الرجل وكان القاضيان ياتيان
باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك
بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من
ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في
مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك
فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة قال لا والله ما عندي شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير فاذا هو
بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة
ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا
فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل
حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا
وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا فقال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان ابن
فلان فقال ردوه الى مكانه وجاؤوا بالاخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر شهدا
عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره
بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا
[illegible] فامر بقتلهما [illegible]
بقبلي والا فلا [illegible] انه [illegible] بعد تعديلهما [illegible] فانه يرى ان التفقد [illegible] ليس بيترتب عليه
وجوب الحكم عند سؤال المدعي [illegible] مع ان [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
فلا اشكال في عدم العبرة بشهادتهما والا فمع عدم حصول العلم [illegible]
[illegible] في جواز الحكم [illegible] المدعي [illegible] العاشرة لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة للفعل
[illegible] العلم [illegible] ذلك [illegible] موجبا للعلم كالتواتر واما ما يفيد مطلق الظن فلا عبرة به بلا اشكال
[illegible] مطلق الظن [illegible] العلم بالسبب اما بالمشاهدة بان يراه يزني او يشرب
[illegible] او يسمعه يقذف او يقر على نفسه بالزنا وشرب [illegible] واما اذا لم [illegible] فان بلغ الى
حد التواتر [illegible] الجرح لحصول العلم [illegible] احد العلم لكنه استفاض [illegible] العلم ففي جواز
الجرح به وجهان [illegible] ذلك ربما كان اقوى من البينة

المدعية للمعاينة الخ قلت لا ريب في [illegible] بالفرق بين مطلق الظن والظن الاطميناني [illegible] بل صرح به
مولينا المقدس الاردبيلي [illegible] حيث قال [illegible] في العدالة الظن الذي يحصل به الاطمينان لان الملكة خفية
بالعلم [illegible] استظهر ذلك بخبر العدل الواحد [illegible] فقال بل يحصل من الكتب في توثيق الرجال ثم قال وكذا يحصل
الجرح بذلك بل [illegible] والا لانسد العلم بتوثيق الرجال وتضعيفهم في زماننا فالحصر المستفاد من كلام [illegible] والمحقق
[illegible] حيث جعلوا معرفة العدالة بالمعاشرة المتقادمة وجعلوا الجرح بالمعاينة او شياع المفيد للعلم [illegible]
[illegible] الا ان يكون ذلك في مقام الشهادة فقط لا في مقام الرواية وهو بعيد انتهى [illegible] قلت لا يخفى [illegible]
[illegible] ضرورة كون الجرح شهادة وكل شهادة لا بد فيها من العلم [illegible] فاشهد او دع
[illegible] الظن بالعدالة الملكة [illegible] الشهادة على العدالة [illegible] والجرح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] كفايتها في [illegible] ذلك [illegible] الظن المستفاد من البينة [illegible]
[illegible] الغفلة بين المقامين ضرورة ان حجية الظن المستفاد من البينة [illegible]
قوله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان الخ [illegible] الكفاية الظن [illegible] في كونه مدار الشهادة [illegible] نعم يمكن قياس
ذلك عليها لو ثبت كفاية البينة في كونها مدارا للشهادة [illegible] وهو [illegible] ذلك [illegible] كلام الاردبيلي
اذ قوله والا لانسد العلم بتوثيق الرجال [illegible] الغفلة بين [illegible] التزكية ضرورة [illegible] زيادة [illegible] الشهود [illegible]
من جهة اعتبار التعدد في الاول [illegible] عدم [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] وان قيل [illegible] بوجوب التعدد فيه لكونه شهادة والثاني [illegible] خلافه [illegible] مطلق
بيان [illegible] شهادة بالجرح [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] المحقق وصاحب المقام [illegible]
[illegible] في جرح [illegible] حيث [illegible] الاصل [illegible] في قبول [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] الرواية والتعديل والجرح [illegible] في كفاية خبر الواحد في ثبوت
[illegible] عند الحاكم [illegible] البينة [illegible] كفاية [illegible]
لكن [illegible] ذلك [illegible] فالمراد انه [illegible] ذلك [illegible] عدم وجه [illegible] في ذلك [illegible]
الظاهر والاشتباه بالحق [illegible] كالاقوال التي [illegible] ضرورة [illegible]
كون المراد من الظهور فيما يرجع الى الوضع [illegible] في الافعال [illegible] فقد علم مما ذكرناه انه لا يجوز عليه
ان يعول في الجرح على سماعه من الواحد والعشرة لعدم اعتبار قولهم له من حيث هو وعدم حصول القطع له منه غالبا
و الا [illegible] حصول القطع من قول العشرة المامونين [illegible] الكذب والغفلة فيما اخبروا به وانكاره
مكابرة قطعا ولو ثبت عدالة الشاهد [illegible] بالبينة او الحالة المعتبرة حكم باستمرار عدالته حتى [illegible] زوال

منافيها للاصل لا يراد المثبت ... وكثير من الاصحاب ... منها الخلاف في هذه المسئلة ... ذلك قيل واظهر كون

فايله ... ينبغي ان ... القول بانه ان مضت مدة يمكن فيها تغير حال الشاهد فيها استانف

البحث عنه ... عن بعضهم تحديد المدة بستة اشهر ... احوط والثاني كلاهما فيه

للدلالة الاستصحاب من العقل والنقل الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ... ويجعلها في السجل

عنده بان يكتب بعد جمع القضايا الواقعة في كل اسبوع هذه قضايا اسبوع كذا في شهر كذا في سنة كذا ...

في كل يوم بان يكتب قضاء يوم كذا ... فاذا اجتمع بالشهر كتب قضاء شهر كذا فاذا اجتمع بالسنة

كتب قضاء سنة كذا ... لتسهيل اخراج المطلوب منه ...

ذكره ... في الاداب الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة الحكم فان حصل له من بيت المال ...

فلا يجب على الحاكم دفع القرطاس والمداد والقلم وغيرها من المقدمات ...

[illegible]

[illegible]

بل لفظ الاجماع اذ هو لغة كونه عبارة عن اتفاق جميع العلماء حتى الامام او اتفاق عن الامام [illegible]

او عادياً وانما يجوز من الامر فالاجماع عن نقل السنة حتى يكون منقولاً حجة من باب [illegible]

حجة كشفه عن وجود دليل معتبر [illegible]

مطابقاً للواقع [illegible] ذلك بقوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه او على من انكر [illegible]

من سائر الادلة [illegible] كونه منصوباً لرفع [illegible] واظهار الحق وابطال الباطل ولا ريب [illegible]

[illegible] المدعي دعواه ام لم يحررها [illegible]

[illegible]

بالاستفسار والتحقيق وان ادلى لصحة الدعوى بان يقول انه درهم فيقول انه كلام منكرة لا يجوز ذلك و [illegible] المنع منه ليس

وعن بعض المتأخرين انه لا يبعد جواز الاول ليس اذا كان المدعي جاهلا لا يعرف الذي يروم الدعاء على الباطل وما ذكره

لا يصلح دليلا مطلقا للتحريم مطلق اذ في باب المنازعة الخفية التي تثير سببا لعدم ابطال حقوق الناس بالوقوف

فساده الا ان يكون لهم دليل آخر من اجماع ونحوه [illegible] و [illegible] في الرياض لكنه قال الاقرب انهم على القاضي بحقيقة

الحال لا لاشتهر جميع في باب المنازعة بناء على انه يجوز له القضاء بالعلم بل لا يحتاج الى تلقين المدعي بل حكم ابتداء

مع الحكم بعلمه ان تحرير الارادة بعض علم القاضي بكون معناه مراده انكار ما يدعيه المدعي ولا يريد اراده في المطلب بلفظ

ظاهر في دعوى الوكالة لانه عالم بالواقع حتى يلزم بلفظه الثالثة اذا سكت الخصمان استحب له ان يقول لهما

تكلما او ليتكلم المدعي لا ستر امهما رعيه الى ذلك او استحيا من سكوتهما بسبب احتشامه امر لتقول

ويكره ان يواجه بالخطاب لذلك احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر وليس ذكره من الكلام الذي يجب

تخصيص احدهما بالكلام اذ المراد منه كما ذكرنا ما يعد ميلا منه بالنسبة الى الآخر بتكلم معه وليس قوله تكلم لاحدهما

من القبيل وفي ذكره آخران هذا التكلم في عبارة لهم اما الاستيناس او لا [illegible] او رجوع عنه للوجه [illegible]

ونحو لا يواجه بالخطاب احدهما الظاهر في الحرمة بكل محل النظر فيا من الكراهة [illegible] بناء منها على التعميم [illegible]

التكلم الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب للو فورا عرفيا فلا ينافي

ذلك انه يستحب له ترغيبهما في الصلح الذي هو خير وهذا كذلك لما آخران ذلك حيلة مع عدم كون الوجوب

فوريا والا لم يصح الاشتغال عنه بالترغيب في الصلح وهو حسن حيث لا يطالب المحكوم له تنجيز الحكم عاجلا ولا

والا وجبت المبادرة به لانه حق ادى مطالب [illegible] يعلم ما فيه من الماطل بل يجوز ذلك في جميع

حقوق الادميين لان ضرورة انه ايكل لا يدل قوله ادوا الامانات الى اهلها مثلا مع انه يجب عدول الاجر في الماطل

الحقوق لو قطعها في ردها الى الملاك فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين

بدئ في الفصل بينهم بالاول فالاول لتقدم حقه من وقت في ذلك بين آحاد الناس الا ان [illegible]

بتقديم الاجزاء ابا [illegible] فان لم يعلم الترتيب اوردوا جميعا في آن واحد قيل يقرع بينهم لانها

لكل امر مشتبه من البينات الموضوعية وطريق القرعة على ما ذكره جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني حيث نسبه الى المشهور

انه يكتب اسم كل خصم مع خصمه في رقعة ويكرر ذلك ثم يضع في ساتر ثم يخرج رقعة رقعة بعد ملاين وليسر مما يخرج واحد واحد

ويفصل خصومة من خرج اسمه اولا قبل هذا الحال في ازدحام الطلاب على المدرس مع فرض وجوب التعليم

وعدم امكان اجتماعهم في درس واحد بل وكل المستفيدون بالنسبة الى مفتي واحد وقيل يكتب اسماء المدعين

ولا يحتاج معه الى ذكر الخصوم [illegible] ان [illegible] وقيل يكتب ابن التحقيق المحكومة

فالو كان خصوم متعدد في المدعي عليه واحد [illegible] فان [illegible] متعددة في خصوص [illegible] حيث خليكتب في رقعة

اسم اسم احد المدعين ويقتصر الاخر كون خصوم متعددة له واحد اذا كتب المدعي فقط لم يرتفع

الاشتباه

الاشتباه

لا شتباه لخروج اسم لانه لا يتعين دعواه بالنسبة الى واحد معين من خصومه حتى يكتب في رقعة اسم مع اسم واحد

من خصومه [illegible] دعواه بالنسبة الى من خرج اسمه من الخصوم وقيل لا يحتاج الى التعدد حتى في المقام الذي بين ذلك

انه الى لانه اذا خرج اسم مدع وكان له خصم واحد تعين الخصومة في حقه وان كان اكثر تخير في تقديم من شاء من خصومه

من شاء منهم ولا يجعل تلك الاوراق المكتوبة اسامي المدعين تحت ساتر ونحو يخرج رقعة رقعة ثم يستدعي

وقيل انما يكتب اسامي مع تعسر القرعة بالكثرة لا بدونه نعم لك ان المشهور [illegible] لا يخفى عليك ان تقديم الاسبق

انما هو بالنسبة الى دعوى واحدة مع الخصم الذي اخرجته القرعة واما لو كان له دعاوى متعددة لا بد له من العبر له بحلس آخر

او فراغ القاضي من سماع دعاوى الحاضرين يمكن الانصاف انه لو لا كون الحكم بالقرعة في المشكلات فيما بينهم على ما هو ظاهر جميع

منهم الا بناء [illegible] للاقوال المناظرة ليس اليها كما قيل لان الاقوى ان [illegible] القول بالقرعة فيما لو تقدم احد المدعين على

الاخر ولكن اشتبه الحال ولم يمكن تعيينه بالبينة ونحوها واما فيما يعلم ذلك او علم حضور بهما في آن واحد فالا يخلو عن

القول بالتخيير لا شد لعقد محكومه [illegible] ابهامات ومزورة عدم [illegible] كون المستفاد من ادلة ولاية وجوب الحكم

بين المتخاصمين لا ثبوت حق [illegible] في شيء بمجرد حضورهما [illegible] حتى يمكن يتعين القرعة لتقديم حق كل منهم

ويقال بذلك في الاول ليس ان القاضي حين حضور المدعيين اما مشغول بالقضاء في المجلس او الحضرة بعد ففي كلا الصورتين

يتوجه التكليف عليه بالفصل بينهم حتى [illegible] بالنسبة الى الاسبق منهم المشتبه فلا فلا يجوز متى متوقع للقرعة

لشك عليه او لها فتدبر جيدا فانه المسئلة غير محررة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم

يسمع حتى يجيب من الدعوى المتوجهة اليه وتنتهي الحكومة بينهما فله تجديدها بعدها مع عدم الاسبق اليه ان شاء

السابعة قد علم ما عرفت انه اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى فلو ابتدرا معا بالدعوى سمع

من الذي على يمين صاحبه [illegible] على ما هو المشهور بل عن السيد الغنية انه مما تفرد به الامامية

وعن دليل اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] فان حضرا معا وادعى كل واحد على صاحبه من غير ان يسبق احدهما فالذي

رواه اصحابنا انه يقدم من يكون على يمين صاحبه وقال قوم يقرع بينهما ومنهم من قال يعبر فيما ختم يسقط ومنهم من قال يستحلف

واحد منهما لصاحبه بعد ما رويناه القرعة اولى من المذكور بعدما ولو قلنا بالقرعة على ما ذهب اليه اصحاب [illegible]

كان قويا لانه مذهبنا في كل امر مجهول وانت خبير بعد احتمال اعتبارها عليه الامامية وان مع قطع النظر عنه الاقوب

فيما بين الاقوال الباقية هو القول بالقرعة في ذلك ونحو الاستاد في آخر [illegible] القرعة بعد الاعتراف باجماع [illegible]

ناشئ من قلة التأمل في كلام وعلى كل حال ولا مرة لحكام رواية محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ان رسول الله قضى ان يقدم صاحب

اليمين في مجلس الكلام وكانه لذلك امر به الحلبي في ثقيته وفي خبر ابن سنان اذا تقدمت مع خصم لي وال او قاض فكن

عن يمينه والرواية وان كانت غير صريحة في المدعي الا ان الاتفاق الذي عرفت على ما صرح به في ذلك على كونه المراد منه ما يرفع جهالة

الاجمال فلا وجه لما عن ابن الجنيد من احتمال ان يكون اراد بذلك المدعي لانه صاحب اليمين وايمين المردودة اليه على ان الكلام

فيما كان لكل منهما دعوى على الآخر دارار كل منهما تقديم دعواه [illegible] المدعي بالخصوص بحيث يكون الآخر منكرا صرفا حتى

يقدم الاول في الكلام ولو اتفق في مجلس القضاء مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم

دفعا للضرر بقدر ما يندفع بعد ان معتقد قاعدة عدم الفرق بين الناس بالنسبة الى ميزان القضاء وما ذكر من [illegible] وتعين الاجمال

بتقديم بعض على آخر فهو من جهة القضاة بعنوان لان الحكم بتأخيره معها ضررا عليهما الاسبقية وجها بعينه يجوز في المقام مزورة

ان تأخير المسافر مع [illegible] رفقته رجاء الحكم للضرر عليه كما ان تأخير الحاضر الذي يفوت منه بالتأخير معاملات متعددة مشتملة

على منافع كثيرة ضرر عليه [illegible] ولكان ذلك اشارة يجرى في الحكم في الخلاف حيث رجح المسافر على الحاضر وقد عرفت انه معتقد

لقاعدة نعم قد يقال انه لو كان البناء على مراعات الضرر يمكن وضعه كما كان المتضرر مسبوقا او على الاسار سابقا بل ينافي

ذلك حكم القرعة فيمن تعينا رافع للمقام الا فيما يعارض الضرران من الجانبين ولذلك لو قيل في المقام بكون المعيار في

الترجيح او لعل لقاضيه فكأن اقوى كما هو الحال في سائر ابواب تعارض الحقوق من القضاة الثامنة ويكره للحاكم

ان يشفع في اسقاط حق بعد ثبوته او ابطال دعوى قبل ثبوتها لما عن النبي لاسامة حيث سأله [illegible]

لبعض من خاصمه الى الحاكم يا اسامة لا تسألني حاجة فان الحقوق ليس فيها شفاعة [illegible] في ذلك باختلاف

[illegible] كراهة شفاعة الاسقاط مع استحباب الترغيب في الصلح الذي المتضمن غالبا الاسقاط بعض الحق اما بجعله مشتملا

بين الاسقاط وعدمه او بجعله مستثنى كما يقتضيه كلام الاصحاب لان الصلح بجزاء بعث غير عمل ترغيبه في ذلك و

والوساطة بينهما في الصلح كما صرح به ابو الصلاح وهذا اولى في جواب الاستاد لعله لا منافاة بين ذكر ان الصلح قبل

الحكم وان تضمن بعض افراده اسقاطا وبين الشفاعة في اسقاط الحق بعد ثبوته بل لعل الاولى بينهما في غاية الوضوح

قلت ولا منافاة لنظر خلاف جميعها وهو حمل استحباب الترغيب الى الصلح على ما كان قبل الثبوت وكراهة الشفاعة

في الاسقاط على ما كان بعده سواء كان بعد الحكم ام لا [illegible] المقصد الثالث في مسائل متعلقة بالدعوى

وهي خمس الاولى قال الشيخ [illegible] وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس لا تسمع الدعوى اذا كانت

مجهولة باعتبار متعلقها مثل ان يدعي فرسا او ثوبا او دفعا وتبعه العلامة في حكي بجواز الاقرار به والشهيد في

لان دعواه له جواب [illegible] فلا يمكن الحاكم ان يقضي عليه لانه مجهول قلت فكان المراد في المدعي [illegible]

المجهة المنكر اذ بعده يقضي الحاكم بثبوت الحق [illegible] الى التعليل [illegible] في اجابة المدعى عليه بنعم وانه

عما ادعاه مدعي [illegible] ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره [illegible] بعد تمام ان قالوا

اليس الاقرار بالمجهول يصح بلا خلاف ان الدعوى المجهولة تصح قلنا الفصل بينهما انه اذا اقر بالمجهول وكلفنا

تفسير الاقرار ربما يرجع عن اقراره فلهذا الزمناه بالمجهول وليس كذلك مسئلتنا [illegible] ورد الدعوى عليه لم يجز

لم يرجع فلهذا لم يسمع الا مجهولا معلومة انتهى قلت الخبير بان تعليله ليس بما يصلح ان يكون مدركا لقاعدة

من القواعد الشرعية وكذا ما في الاول [illegible] من منع كالانافع والاسبة الجواز وفاقا للمحقق وجماعة

وعده [illegible] والشهيد في [illegible] وتبعه [illegible] جماعة من المتأخرين ليس للاطلاق الادلة

الدالة على وجوب الحكم بل واطلاق ما دل على ان البينة على المدعي وان سماع الاقرار بالمجهول يستلزم سماع

الدعوى المجهولة ضرورة ان الجواب من المدعى عليه اذا كان بنعم [illegible] يوجب انقلاب الدعوى اقرار اذا المعنى في

نعم انه له على ثوبا او فرسا او نحوها فكما ثبت الاقرار به فكما يرجع في تفسيره الى المقر فكذلك يرجع اليه هنا

بينهما بامر مثل ما فرق به في اقرار وكيف كان [illegible] ان الدعوى حق للمدعي والاقرار حق على المقر فاكان حقا عليه فهو اغلظ

مما كان حقا له ولانا اذا لم نسمع الدعوى المجهولة امكن للمدعي ان يدعي دعوى معلومة لان هناك [illegible] عنها بدعوه

لم يصحح دعواه وليس كذلك الاقرار للاحوط بل الاقرار فانا لا نستعمل لمعنى ينطبق على القواعد الشرعية فتحقيق من جميع

ذلك ان الاقوى هو سماع الذي يمكن في اثباته خصوصا مع قاعدة الضرر ضرورة كون الحكم بعدم سماع الدعوى المجهولة حكما

ضرريا لاستلزام اتلاف اموال الناس وحقوقهم اذ كثيرا ما [illegible] مقدار ما اقرضه قبل خمسة ايام مثله فضلا عما

كان قبل خمسين سنة مثلا او [illegible] بل فتح هذا الباب يوجب تلف اموال الصغار والاموات والجهات لعامة [illegible]

لما لا يخفى اشكاله عدم العلم بمقدار الحق [illegible] تفصيلا من الوصي وغيره مضى ايامها [illegible] ان ذلك كله بالنسبة الى

اقرار المدعي عليه لا بحيار فيه واما لو لم يقر به ورد اليمين على المدعي فالاقوى فيه ليس انه يحلف على ما ادعاه من

الثوب ونحوه ويحكم القاضي [illegible] ثم يامرهما بالصلح وبناء على ذلك لا فرق بين كون المجهول في الجملة كالمراد بالجملة

كما لو قال لي عندك شيء والكنز الاستاد لا يكره حمل التحقيق عدم سماع الدعوى المجهولة من كل وجه التي من افراده

ما لا يقبل الدعوى لعدم احراز كونها دعوى [illegible] توجب قضاء بعد كون المجهول [illegible] مقتضيا للاحتمال

لا يقبل الدعوى من افرادها الحاصلة عنده شيء على الاحق عليك الشيء في كلامه الا اذا المجهولة من كل وجه

لا تخرج عن كونها من افراد الدعوى المطلقة فلا معنى لقوله بعدم احراز كونها دعوى [illegible] احتمالا [illegible]

احتمالا بغية الجهالة عن [illegible] بجوده لا بصادم الاطلاقات التي يحتمل بيانه اول كلامه ونحو آخره نعم قد يقال

انه لو كان المدعي بحيث لم يتعين في الجملة بان قال لي عندك شيء من قوله [illegible] الا ما الحكم فيها

لعوده اما اذا لم يكن كله وغير متوقف العدم كونه دعوى بل لكونه دعوى سفهية لا يتعلق بها غرض العقلاء

فيقال على ان المنساق من الاطلاقات غيرها فتدبر جيدا قال الشيخ [illegible] اذا كان المدعى من الاثمان

افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات بكونه من جنس [illegible]

لعلا نده لصنف للاشرة ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا وقد تلف فلا بد

من ذكر القيمة وعند [illegible] الكل اشكال بيناه من مساواة الدعوى باب الاقرار فلا حاجة الى تعيين

ما مر في كون دعواه مسموعة ثم لا فرق بين ذكر الوصف ونحوه وعدمه في الاول بعد اثبات دعواه باخذه من المدعى عليه

المجهول ذكره حال الحضور او الغيبة يرجع في بيانه ووصفه الى المدعى عليه فان اعترف بالثوب وفسره بالبوريا

لكونه عتيقا مثلا يسمع منه ذلك بعد الزامه عليه لو لم يتمكن المدعي من اثبات وصف زايد على ما اعترف به عليه بدانا

اعتراف المدعى عليه بادائه وان لم اثبت عليه ما ادعاه بالبينة فالامر فيه اعرض من الحكم بالصلح واما لو كانت الدعوى

وصية سمعت منه ذلك وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة [illegible]

بينها وبين سائر الحقوق ان تمليك المجهول مما يصح فيصح ان يدعي مجهولة [illegible] لان تمليك المجهول لا يصح و

فلهذا لم يقبل الدعوى بها الا مفصلة قلت لا يخفى عليك كون الصلح والهبة ليس مما يصح تمليك المجهول به [illegible]

فلا بد من اقامة دليل خاص على عدم سماع الدعوى المجهولة اذا كانت هبة او صلحا حتى ان قلنا الكبرى لا دليل عليها اذ

لا يشرط جزمه في نفس الامر ايضا والحاصل ان الاصحاب هنا عبارات مختلفة وكلمات متشتتة بحيث يعسر جمعها
على شيء واحد لذا اختار الاستاذ الاكبر طريقا آخر وهو احالة المدعي وصحة الدعوى الى العرف ومع القضاء الى التحقق
بالحصومة وقابل ... توقف جماعة في المقام كالعلامة في ... وصاحب الكفاية ... فيها النكول ...
[illegible]

اذا ادعى دليل على الاكتفاء ... الدعوى المجهولة عليه حتى يوخذ باقراره ...
ذلك ان الحجة في اعتبار ما ... من الاطلاقات ... ولا دليل على خلافه ...
للدعوى معلومة او مجهولة في الجملة ... او غيرها من الملكات التي ... مملكة للمجهول كالارث ...
الالتقاط ... والمبارزة والصلح وغيرها ... ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم ...
كذا وانه لم يكن جازما ... الواقع كما هو ظاهر ... المراد ...
فلو قال اظن او اتوهم ... ان له عنده كذا لم تسمع ... الدعوى
لان المدعي لذا ... ان لا ... بينة تشهد له بالحق ...
عند الحاكم لتشهد على البينة ...
[illegible]

ان ما حكم [illegible] والثاني [illegible] الا انها [illegible] فيكون [illegible] وجوب الجلوس بين يديه [illegible]
اجلالا للحاكم [illegible] فرق ما بين [illegible] لا لان واردا في مقام الاداب [illegible]
لا تجب [illegible] اقرب [illegible]

المقصد الثالث في جواب المدعى عليه بعد تحرير المدعي دعواه وهو اما اقرار او انكار او سكوت وجعل السكوت من افراد الجواب بناء منه على كون المراد منه ما يظهر منه بعد الادعاء عليه والا فلا معنى لعد [illegible]
العدم من افراد الامر الوجودي [illegible] انه ليس جوابا عرفا ولغة [illegible] الا انه اذا [illegible] عليه كان كالناكل [illegible] الحكم كالانكار
فكان في معنى الجواب [illegible]
قلت المراد انه استعمل [illegible] بعلاقة المشابهة [illegible]
[illegible] بالبلوغ والعقل وعدم الحجر [illegible] وكيف اذا كان جائز
ما يحصل به الاقرار [illegible] في باب الاقرار [illegible] عليها
لا يثبت [illegible] حكم الحاكم [illegible] بخلاف ما اذا اقام المدعي بينة فانه
بخلاف الاقرار [illegible] الفرق [illegible] باجتهاد الحاكم في قبولها وردها [illegible]
عدم [illegible] بالاقرار [illegible] البينة اذا لم يحكم الحاكم [illegible] جواز مقاصة المدعي حقه اذا كان عينا وادعا [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] وبين الحاكم [illegible] فتثبت بعمومها واطلاق ما دل على قبولها
تناول المدعي [illegible] العلم بقبولها عند الحاكم وثبوت الحق بها عنده وان لم ينشأ الحكم به متوقف على حكمه [illegible]
ونحو عدم علم المدعي [illegible] فالفرق بينها وبين الاقرار [illegible]
بخلاف الاقرار [illegible] قبول البينة [illegible]
وقبول البينة كالاجتهاد في قبول الاقرار لعموم اقرار العقلاء على انفسهم [illegible]
حكم الحاكم [illegible] بمقتضاه والاجتهاد
جائز والاجماع [illegible] جواز الاخذ بالاقرار [illegible] اقرار العقلاء [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] باب الامر بالمعروف [illegible] الفرق بين البينة وبين الاقرار
[illegible] البينة [illegible] للحاكم [illegible] في المقامات [illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الاجتهاد [illegible] ان المراد [illegible]
بكونه معتدلا عند الحاكم [illegible] المقام [illegible] بالمقام [illegible] الخصومات والمرافعات [illegible]
بدليل [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] عدل [illegible] بالاجتهاد [illegible]
اجتهاد الحاكم من الجرح والتعديل [illegible] المجتهد [illegible]
اقامة البينة عنده [illegible] الموجبات تقليدا [illegible] الاجتهاد [illegible] القضاء
وفصل

[illegible]

وفصل الخصومات ولسان [illegible] المقام بعد ذلك [illegible] البينة العادلة عند الحاكم وقبل حكمه بثبوت [illegible]
عند [illegible] ترتيب الاثار [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] عند الحاكم [illegible] اعتبار العلم [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] التحقيق في المقام ان يقال ان [illegible] البينة [illegible] الحاكم [illegible] عدم تعارضها [illegible]
[illegible] او شخص [illegible]
والمزوض [illegible] ترتيب اثار الملك عليه [illegible] بالبيع والشراء [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] للامارة [illegible] بالتفكيك في الاحكام
[illegible] البينة [illegible] العلم [illegible] قول البينة
يجوز له ترتيب اثار الملك عليه [illegible] البينة امارة [illegible]
[illegible] احديهما على الاخر [illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الخصومات [illegible] المعارضات [illegible]
[illegible] المقامات [illegible] امير المؤمنين صلوات الله عليه
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] بين البينة وبين الاقرار [illegible] حاكم [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف [illegible] مقام العلم [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الاحتمالين [illegible] الاقرار [illegible]
المدعي [illegible] طلب البينة من المدعي [illegible] الاقرار [illegible]
بمسئلة المدعي [illegible]
الحاكم [illegible] المدعي [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
ليس للحاكم ان [illegible] المدعي [illegible] ان الحاكم [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الفوة [illegible]
ما حرمته في المسئلة السابقة من الجواز [illegible] المدعي [illegible] الحكم [illegible] الحق وفصل

[illegible] اليمين على المنكر [illegible] حلف على ذلك [illegible]
بالحكم وان [illegible] المدعي [illegible] تفصيل الكلام في صورة الحكم الموجب [illegible]
[illegible] عليك [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاقرار والشهادة [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] معرفة النسب [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المستند [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الى العمل بالكتاب [illegible]
[illegible] اللوازم المذكورة [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] واللوازم [illegible]
اذا [illegible] ذكر [illegible] اقام الشهادة [illegible] لا ريب [illegible]
[illegible] الواجد [illegible] عقوبته [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] يحبس الرجل اذا
[illegible] بالبينة [illegible] حاله فان
[illegible] الاطلاق [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] مال [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] تسليم [illegible]
بالاصل والكتاب [illegible]
ان [illegible] الغرماء [illegible] يستعمله [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] موجودة [illegible]
ذلك

[illegible]

ذلك المقالة [illegible] على المطلوب [illegible] المعسر [illegible] لا ريب في ان المعسر
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المطلوب [illegible]
كان [illegible] حاجة [illegible] رواية [illegible]
المغرة [illegible] الاجماع [illegible] عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible] ان امراة استعدت
على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها [illegible] ان يحبس وقال ان مع العسر يسرا [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] في مقام البيان [illegible]
[illegible] الموثق انه كان امير المؤمنين [illegible] يحبس الرجل اذا التوى
على غرمائه [illegible] على المطلوب [illegible] لا ريب [illegible] عدم [illegible] حبس
[illegible] الغرماء [illegible] رواية زرارة [illegible]
ان [illegible] طوايف [illegible] المعسر [illegible]
[illegible] التفصيل بين
[illegible] الغرماء [illegible]
ما وجب عليه [illegible] المؤنة [illegible] الكسب لا يكون معسرا
[illegible] بالقدرة على المال [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] على المال [illegible] الرواية المزبورة [illegible]
على التفصيل [illegible] وجوب التكسب عليه [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
الواجب [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] والاحتطاب والاصطياد والاغتنام
والتكسب [illegible] الاطفال [illegible] المراة بالتزويج [illegible] المهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يحبس [illegible] التفصيل [illegible] باب الفلس
[illegible] الدعوى [illegible] اثبات اعساره بالبينة [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الحال [illegible]
[illegible]

قال في مفتاح الكرامة

ملك القاضي من بحث عن حاله عن جيرانه ومن معامليه ويتفحص عن احواله بقدر الطاقة فاذا غلب ظن اعساره ساعد
عنده القاضي لئلا يتخلد عليه عقوبة الحبس [illegible] ابدا ابتدائه اما احترز الاردبيلي عن المشهور انه كيف يحبس وقد لا ابكره
له بينة ويكون معسرا فالمال ثابت له اذا اعسر عقوبة عاجلة ترجع ظهوره وجهها فالحبس بعيد بل يحلف مع عدم بقاء عنده
احتمل عدم الحلف ثم قال لا بد من الحلف لمكان دعوى المال الحق قلت لا يخفى عليك ما في كلام العلامة ره اذ لا دليل على
كفاية الظن بالاعسار في جواز الشهادة عليه بعد كونه من الموضوعات التي ليس اعتبار العلم بها مستندا للعسر فذا مع
الاعتراض على ما اشرنا اليه من جواز الحلف له بل تقطن ره لبيع البينة اخر كلامه من تخليص نفسه بالحلف على تلف المال لا بعد تحرز
مدعي البقاء عن اثباته او اراد جاء اليمين على البينة ره في جواهر الاستاد ذكر بيانا من ظهور الموثق السابق وغيره في
حبسه في الدين الى ان يتبين افلاسه بل لان صفة الاعسار المعلق عليها حكم الانظار امر وجودي
لا تثبت باصالة عدم المال كما لا يثبت اليسار باصالة بقاء المال فانهما صفتان وجوديتان وليس ما عدم المال ووجوده
مجرى بل يعلم حاله بالبينة او الاعتراف وفي البينة الاولى تزامه قلت وفيه او لا ما عرفت من منع ظهور الموثقة عن جواز الحبس
معناه ضرورة كون مقتضى التفصيل في الخبر بين ما كان مثل المال ضرر لا يوجب المنافاة في التفصيل الذي قد استند الفاضل به وبغيره مما هو في
المالية وثانيا بمنع كون الاعسار امرا وجوديا بل هو عبارة عن عدم المال واصل الدعوى اذا المدعى عليه ذا مال ويمينها ولا ريب في كون الاصل نح له كون
واما الجواب بالانكار فهو بان قال المدعى عليه لا حق له علي فان كان المدعي ممن يعلم انه موضع المطالبة
بالبينة فالحاكم مخير بعد علمه بحاله بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت للاصل لاصالة
براءة ذمته عن وجوب اعلام العالم وعدم المانع لعدم الضرر ذلك واذا كان المدعي ممن لا يعلم انه موضع المطالبة
بالبينة او جهل الحاكم بحاله وجب ان يقول الحاكم ذلك القول او ما في معناه حذرا من تضييع حق المدعي ونحو
ذلك بعلم انه لو كان في الاول عالما بكونه موضع المطالبة بها ولكن جهل بان ذلك اعتبارا ما هو بعد طلب الحاكم او
انه لا ذلك ولو قبل طلبه او جهل الحاكم بذلك فهو يجب عليه ذلك القول المزبور وما في جواهر الاستاد من وجوبه عليه حتى مع علم
بالحال لكونه مقدمة للقضاء المأمور به فهو كما ترى ضرورة منع كونه مقدمة له حتى فيما هو ضرورة لبيع والابرام للقول بعدم جواز
حكم فيما لو اقام بينة قبل قول الحاكم له ذلك وهو مما لا يمكن الالتزام به فان لم تكن له بينة عرفه الحاكم ان له
اليمين الآن عن عالم البلاد مجهول الحال عند الحاكم ولا يحلف المدعى عليه اليمين المردودة الا بعد سؤال
المدعي [illegible] احده لانه حق له فيتوقف استيفائه على المطالبة منه بل بلا خلاف اجده بل
عن كشف اللثام انه كذلك [illegible] في رياض قولا واحدا وفي مفتاح الكرامة هذا هو موضع وفاق بينهم الا صاحب الغنية
عند العامة لبيع لانه حق للمدعي يسقط لدعواه وقد لا يريد الاحلاف في حال لا يتذكر بينة او يعود الخصم الى الاقرار وفي
ذلك لبيع في الحق على نهج المعتبر الى ان يتعين من طلب الجواب والحكم وحرمته ومع فيه الخلاف جواز والوقف الاجلى
ان الحق فيه لا يعرف الحكم بالنسبة الى المدعي بل يوكله بخلاف تحليف المنكر فانه يسقط الدعوى وقد يتعلق غرضه ببقائها

وهذا التفصيل قد نسبه بعضهم الى الشهرة الكثيرة

ان المتفق عليه ظهور ذلك في اثبات الموثق تم جوازه

في تمكن المدعى عليه

بلغ

لي وقت الحاجة قلت للاريب في ان كلام للاعتبار فيه فان الى الاستاد ره في باب ذلك عدم تحليفه مع عدم رضاه لا عدم
سلامة مع قيام شاهد الحال اليه للاوجه له ضرورة عدم شاهد الحال بعد قيام بعد الاحتمال الذي هو ما يعتني به العقلاء
حاجة الى هذا القول بعدم كفاية شاهد الحال هنا بل لا بد من العلم برضاه كما هو ظاهر بالحاجة الى الاخبار ثم اعلم انه وجه
بجميع ذلك ليس له الا الاستقلال بالاحلاف كالحاكم و الا ان ذلك حقا له لانه من وظائف الحاكم لكن بعد استيفاء
فلو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي بلا خلاف
اجده فيه كما عن واحد الاعتراف فيه بل في الرياض حاجة به في مجمع البرهان لبيع بعد انه لم عدم استقلال
الغريم باليمين من دون اذن الحاكم [illegible] واما كان حقا له لا الحاكم لقوله لانه وظيفته واعله
اقامة الدليل عليه ان لم يكن اجماع في غاية الصعوبة بل ظاهر الادلة الآتية خصوصا خبر اليهودي المشتمل على تحليف
الوالي المعلوم كونه لبرح ايها الحكومة حلافه قلت [illegible] علت ان خبر اليهودي [illegible]
ما رواه في تهذيب عن عبد الله ابن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي
فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص
الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته اني احلفته وقد وقع له عندي مال فان امرتني
ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب ع لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا
انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين
بما فيها ولم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع وانت خبير بانه لا دلالة فيه على ما ادعاه بوجه
ضرورة منع عدم كونه من اهل الحكومة اولا ومنع كون الحالف هو ثانيا اذ يحتمل كونه اخر فابلا للاحلاف وحلف
هو باذن منه وعدم دلالة حلفه على كونه مستقلا في الاحلاف ثالثا لانه كلام في رفع غريمه الى الحاكم وحلفه باذنه وحاصل
ان المسئلة مما لا اشكال فيها بوجه ولذا نقل ان ابا الحسين ابن ابي عمر تقدم اول ما جلس في مجلس القضاء
ارتفع اليه خصمان وادعى احدهما على صاحبه دنانير فانكره فقال القاضي للمدعي الك بينة قال لا فاستحلف المنكر
من مسئلة المدعي فلما خرج قال له المدعي ما سألتك ان تستحلفه فامر ابو الحسين ان تعطى الدنانير من خزانته
لانه استحيى ان يحلفه ثانيا ثم المنكر اما يحلف او يرد اليمين او ينكل فاذا حلف سقطت الدعوى في الدنيا
وان وجب عليه تخليص ذمته ان كان لا ذابا في الواقع بلا خلاف اجده فيه لبيع بل ارسلوه ارسال المسلمات لقوله
انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت
له قطعة من النار قلت ثم الظاهر عدم شموله لما كان القضاء باليمين او البينة الكاذبتين والمراد من خبر اليهودي من
مضت اليمين بما فيها وما سيتلى عليك من الاخبار فلو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له المقاصة
للمستفيضة المعتبرة التي منها ما مر من خبر اليهودي [illegible] عبد الله ابن وضاح الصريحة في المطلوب ومنها اذا رضي صاحب
الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كان
له عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه عليه خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد

لكن قال الاستاد الاكبره

بلغ

ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله ص من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه
ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له وكلمة [illegible] على ما هو ثبت فيها عنهم لبيع عن رجل وقع له عنده مال وكابرني عليه وحلف
حلف ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل
فيما عبته عليه وما قد يتخيل في بعضها من الضعف مجبور بعد الاقتدار فيقع بعمل المشهور عليها بل وما عرفته من الخلاف في الادلة
البينة له عدم جواز المقاصة نعم قد عرفت مراجعته في انه ولو اقام المدعي بينة بما حلف عليه المنكر الشيخ
ولو كان تحميل قسامة لان اليمين ذهبت بما لحق المدعي بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ومع ذلك
قيل والقائل ابو عقيل المفيد وابن حمزة والقاضي يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين
الحاقا للبينة بالاقرار فكما يجب الحق به ولو بعد الحلف فكذلك يجب بها ولا ريب في كونه اجتهادا في مقابلة النصوص
المعتبرة المعمرة وقيل ايضا والقائل الشيخ في المبسوط والحلي ان ما يقتضيه ان نسي المدعي بينته او
لم يعلم بها سمعت وان احلف قال في الرياض ومال اليه في الكفاية بعد اعتباره القول الاول لان طلب الاحلاف
انفع عجزه عن استخلاص حقه بالبينة وفيه مع انه مناف لاطلاق ما مر من الاخبار ان الاول ليس عليه دليل الا ضرورة
ان تجدد ثبوت البينة له في الواقع لا يوجب عدم تاثير المراد الذي جعله الشارع بل الاقوى انه اوجب اليمين على المنكر مع علمه
بوجود البينة ولا يتفق ذلك الا في الخصمين الذين بينهما عداوة دنيوية حتى يتضرر المنكر بالحلف الكاذبة فيحلف
بالاحكام المتقدمة في حقه ولذا كان الاول هو المرويّ عن رواية مشهورة نحو بل لا يبعد القول بان الاجماع
عليها وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين بل هنا اولى لعدم المساع الكون الشاهد مع اليمين
اضعف من البينة اما لو اكذب الحالف نفسه بالاقرار جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن
التسليم للقضاء فقهاء بتقاء الحق وعموم قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز فضلا عن الاجماع المنقول في الرياض
عن المهذب والصيمري بل ما عرفت على الخلاف في المقام مع كونه الحاكم على الاطلاقات بل جة ضرورة امكان ان يقال ان
التعارض بينهما من الدال على ان اليمين قد ذهب بما فيها وبين اقرار العقلاء من العموم من وجه فلا وجه لرجوع الى المرجحات
ومع ذلك كانت الاصل ولا ريب في كون مقتضاه عدم الجواز لهما مع ان الان في ذلك كلام ظاهر لانا نقول ان الادلة
للاطلاقات المتقدمة واردة في مقام بيان حكم الآخر وهو حكم اليمين [illegible] مع بقاء المنكر على انكاره
كما هو المنساق منها ولا سيما عدم وجوده فلا ريب في كونه فردا نادرا للاشكال وثانيا ان الترجيح للاقرار بعمل الاصحاب
بها واعراضهم على ذلك من بين الجملة الحسنية وان احتمل اهتمام بجهة اخرى وذلك يوجب ترجيح الاطلاق المزبور
فيتقلب التعارض منها مطلقا فضلا عن المعتبر بان احدهما قال كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه فحلف
لي عليه ثم انه جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها
في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال
والذي كنت استودعته حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين
هذا

ولذا ربما في على الظاهر الاكثر بل عليه عامة من تاخر ونسبه الاصحاب الى ما حقق قبل

في بيان صورة المقاصة

اذ لا ريب في عموم كونه للاقرار سببا على حدتها للمدعي

الذي استدل به العلامة في المختلف والمحقق في النكت ذكره رواية مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ولكنه ذكرها في باب الوديعة وهو الظاهر في الوديعة

بلغ

بلغ

بعد رجل تائب وتائب يحب الله التوابين ولو اذا اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف عليه ثم اتاك بالمال بعد مدة وما ربح
فيه وندم على ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف الربح ورد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب ولا ريب في
صراحته في المطلوب فيترجح عموم اقرار العقلاء ومع ترجيح ذلك ثم [illegible] انه لا فرق في المقام
بين ما لو اقر به عند الحاكم او عند المدعي وبين ما كان هو اقراره عن توبة الى الله تعالى كما في الخبر او رجوع
الى الانكار الى الحق ولو كان اقراره من باب اظهار ريائه لعداوة كما يتفق ذلك في الخبر بناء على الغالب من الرجوع
وبين استمراره في اقراره او عدوله بعد زمان الاقرار الى الانكار بل لعله اولى بحرمة المقاصة لبيع للاستصحاب او لعدم جريانه
مع الانكار وجهان اقواهما الثاني للاطلاق قوله اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحوه ولعدم
المقتضي ضرورة جواز المقاصة صورة الانكار بعد الحلف الحالف بالمستمر في الانكار وهذه فرق في ذلك بين كون ما عرف بعد
او باطنيا كالبيع والهبة والصلح الذي يتقدم على المنكر وهل له في صورة الاستمرار في الانكار بعد الحلف التصرف فيها باطنيا
او بالوقف او العتق اولا وجهان ينشأن من اطلاق ما مر من الاخبار من قوله ذهبت اليمين بما فيه بحق المدعي ولا دعوى له ومن
عموم الناس مسلطون على اموالهم ولو لا ان الاطلاقات الآتي في كونه من قبيل الاسباب المتقدمة من سقوط حق دعواه ونحوها
الظاهرية وضرورة بقاء المال في ملكه الواقعي مطلقا اذ ليست اليمين من الملكات الواقعية كالبيع ونحوه فيبعد
سقوط حقه عنه بحيث يستلزم الاجر له ابراءه للمنكر او هبته له او اياه ومن هنا العقيل التمسك بظواهرها ليبعد في
عدم الحاجة بعد اليمين الى حكم الحاكم في سقوط دعواه مع عدم امكان اشتمالها على القضاء وبعده [illegible] ولكنه ليس
خلاف التحقيق ضرورة كونها واردة في مقام تعليم ما به يحكم الحاكم ولذا قال انما اقضي بينكم بالبينات والايمان ثم
وان رد المنكر اليمين على المدعي لزمه الحلف ان كان في سد تحصيل حقه بلا خلاف اجده كما عن الاجماع بقسميه عليه
فضلا عن النصوص المدعى تواترها فيها صحيحة محمد ابن مسلم عن احدهما ع في رجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على
صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له وصحيح جميل [illegible] عما قيل عن ابي عبد الله ع اذا اقام المدعي البينة فليس عليه
يمين وان لم يقم فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له ومثلها رواية عبيد ابن زرارة ورواية عبد الرحمن
الحكم ومحكم مرسلة يونس عن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل و
امرأتان وان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه وان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة
عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له عليه ومرسلة ابان عن ابي عبد الله ع في رجل يدعي عليه الحق ولا بينة
لصاحب الحق [illegible] بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك فان ذلك واجب
على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله ومنها صحيح [illegible] فيها ترد اليمين على المدعي ومنها خبر ابي العباس عن ابي عبد الله اذا
قام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له الى غير ذلك
من الاخبار المعتبرة بعمل الاصحاب الصريحة في كون ميزان القضاء مع عدم الاقرار والبينة او يمين المدعى عليه او يمين المدعي بالاجماع
فانه لو نكل المدعي عن اليمين من غير اعتذار منه سقطت دعواه وليس له بعده مطالبته بل قد اشرنا الى كونه ظاهر هذه الاخبار
عليه بالبينة في مجلس النكول [illegible] وقد عرفت [illegible] الاصحاب [illegible] في ذلك انما الكلام في
الاتفاق كما في ذلك

برحمة ابن ابي في الكتاب [illegible]

الا ان الاقوى الثاني

في رد اليمين على المدعي

بل عن الرياض بعد ما حكاه عليه نفيه الخلاف وفي مجمع البرهان الاتفاق عليه

اخبارها جزا الحبس ثبت للشيخ موسى بن جعفر ع احد ما اخرجه

بدعوى [illegible] في الحق ولا يمين له بينة بالتي [illegible] المدعى عليه

عبد من بعضها في الحقيقة

ولانه لولا ذلك لرفع خصمه كل يوم الى القاضي والخصم وعليه اليمين وهو لا يحلف فيتمادى ذلك لطول على القضاة ولا يخصمه

[illegible]

او عموم المدعي المردود عليه اليمين في رواية هشام مبني على كون المفرد المحلى باللام للعموم وهو خلاف ما عليه الاصوليين

[illegible] ظاهر في رد اليمين من المنكر [illegible] الجواب [illegible] الاول بان مقتضى ما حققناه في الاصول [illegible]

[illegible] كون [illegible] اعتبار [illegible] وعدم اعتباره [illegible] وعدم علمه

[illegible] بعض [illegible] باعتبار [illegible] كون المراد هو المنكر بالوجه المذكور [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] المنكر [illegible] الفاعل

[illegible] المدعي [illegible]

[illegible] لا يتعقل رد اليمين من المدعي [illegible] المدعي كيف [illegible]

المدعي عليه [illegible] المدعي عليه او الى الحاكم [illegible]

[illegible]

ان يرد الشهود واليمين على المدعيين بعد ايمان الشهود فيقتضوا لظهور المباينة والايمان الكاذبة فلانه قال احلاف الشهود اولى من احلاف رد اليمين على المدعين انتهى ما اردناه والحاصل جواب هذا الاطناب على وجه الايجاز ان المورد للجنس الوارد مزوة كون اللازم عليها العلم بالطلاق ما ورد من كون ...

[illegible]

العلبة

[illegible]

وتك نسبه له

ر الحاصل والغنية والوسيلة والتحرير لم يذكر في البيت فيقطعها الا انما يعلم الا صحابنا منهم اليحاله للاصل وللذي حوزة عدوكلك

والشهيد في شرح قوله بالتفصيل بينة على الحاكم بوفق المدعي يكون المقام مقام بينة وعدمه فلا يجوز في الاول دون الثاني

لا يضيع حق المدعي قلت لا ريب في عدم دليل معتد للاقوال الثلاثة مع الحاجة رد للاولين الى الثالث بان يقال ان لها نوعين مع علم

بو طليعة لان الجزء لجوزه مع جهله بها فالاقوى التفصيل المزبور ان كان مراد المجوزين في الجواز الجواز بالمعنى الاخص الا ان

للوجوب واما لو كان المراد منه ما هو الاعم منه في الجواز المطلق فالاقوى القول بانه يجب على الحاكم ذلك في صورة جهله بالحال فعلا

بها ولكن يشكل ذلك بان مؤدى ما ذكرناه هو اعلام الجاهل للامر بما حضر من بينة كما يوطأ المتهم وغيره ويمكن ان يكون

مراده منه ليس ذلك والا فلا وجه لوجوب عليه عدم جواز الزامه لاقامة البينة كما يأتي في حق

لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي منه ذلك اما مطلقا او يقول هذه بينتي او شهودي لان حق فلا يتوقف

قلت والانصاف انه لا يخلو انه لا نتعقل كون سؤال الحاكم حقا للمدعي فلو ذكر للاصل ولكن لا يخفى كونه مخلا

من كانت عنده شهادة فليقيمها ان شاء او فليشهد او لا يكتمها اذ بعد فرض تحقق الشهادة لا يجوز الاقامة

بالموقف لجلالة ما لم يحرز ذلك ولو فرضنا فلا يجوز الامر بالاقامة كقوله بان يقول له بعد حضور الشهداء الا انها قد تتوجه

الا انا استفادة عموم العلة في الجزئين المتقدمين فلا بد في تنقيح الكلام في ذلك فنقول ان قولهم لا انا للاعذار الخ قد يقال بعد

ان علة الحكم ما اشرنا اليه من عموم علمنا وكون المدعى عليه ممن لا لسان له لا ليقدر على الجواب بالابراء ونحوه وكما جرى من ثانه الشهيد في

بان الميت لا لسان له والا فلا اثر له في الاخبار لكن مقتضى التوفيق النظر خلاف ذلك وذلك لما قررناه في الاصول في غير مقام من

ان العلة اذا اشتملت على [illegible]

[illegible]

فاجاب المدعى عليه لدعوى المدعى بلا ولا وجه الحاكم اليمين عليه [illegible]

[illegible] بعده وبذلك يعلم الجواب في القول الثالث الذي نسبه الشيخ اليه ما يقتضيه [illegible]

لجعله كالكلام مع الاصرار على السكوت الذي لا ريب في عدم ادراجه تحت عنوان [illegible]

[illegible]

لا اقرارا بها ولا سكوتا فتعين كونه قسرا [illegible] الجواب والثاني الاقوى رجوعه اليه الى الانكار وكونه قسما منه كما

[illegible] سيتبين ذلك في عنوان [illegible] مسألة لزوم الحلف على القطع اذ نقول [illegible] ان توجيههم الحلف الى

الوارث بنفي العلم باشتغال مورثه [illegible] المنكر دون الحال [illegible] نفس المدعى عليه فلا دليل على

كون الحلف على سبيل القطع [illegible] على سبيل القطع [illegible] بالعدم لا على سبيل الاحتمال بالعدم

المستلزم لنفي الاستحقاق [illegible] مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الاولى يقضي على من

غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا بلا خلاف [illegible] من العامة بل الاجماع

[illegible] وهو مذهب اكثر العامة [illegible]

ومالك واحمد وجماعة [illegible] وخالف فيه ابو حنيفة [illegible] الا ان يتعلق بخصم حاضر [illegible] او وكيل [illegible]

[illegible] ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما

يكفيني وولدي [illegible] ما يكفيك وولدك بالمعروف وكان ابو سفيان غائبا [illegible]

[illegible]

علی ان الحکم بمزبورة صراحة کلامه فی استحباب التغلیظ مطلقا وان زیادة القیود المزبورة من جهة التغلیظ فی القول
کما انه یستحب تغلیظ حلف المسلم بقوله قولا بالله [illegible] الاکثر من قوله والله [illegible] الذی لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة
الخ ثم قد [illegible] تلک المقالة المنسوبة الی [illegible] وما کانت [illegible] جائزة عنده فلو کانت حقا لم [illegible] فی الاطلاق
او عموم ما مر فلا [illegible] بخصوص ما دل [illegible] بان ما مر من حلف بالله فی حق غیر المسلمین [illegible] بکونها مستفیضة [illegible] الصحیح
لا یحلف الیهود ولا النصاری ولا المجوس بغیر الله ان الله تعالی یقول وان احکم بینهم بما انزل الله وفیه عن [illegible] الملک
کیف یحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله [illegible] الموثق [illegible] هل یصلح لاحد ان یحلف احدا من الیهود والنصاری
والمجوس [illegible] فقال لا یصلح لاحد ان یحلف الا بالله [illegible] وعلی کل حال فلا ریب فی ان المستفاد منها انه لا یجوز
الحلف ببعض اسماء الله سبحانه کالکتب المنزلة والرسل [illegible] المعظمة والاماکن المشرفة وغیرها
من المخلوقات [illegible] من الاخلاف فی ذلک [illegible] فضلا عن النصوص [illegible] النبوی [illegible] لا تحلفوا الا بالله وفی
صحیح ابن مسلم قلت لابی جعفر [illegible] قول الله تعالی واللیل اذا یغشی والنجم اذا هوی وما اشبه ذلک فقال ان لله عز وجل ان یقسم
من خلقه بما شاء ولیس لخلقه ان یقسموا الا به بل [illegible] من حلف بغیر الله فقد اشرک وفی آخر فقد کفر [illegible]
من الاخبار المعتبرة لکن الاشکال فی ان المراد منها [illegible] الحکم الوضعی [illegible] عدم اثبات الحق [illegible] الحلف بالله
او هو مع التکلیف [illegible] ظاهر المتن [illegible] بعد ذکر ما مر فان الیمین [illegible] بجمیع ذلک [illegible]
الاسلام وفی [illegible] تخصیص الحرمة بالاحوال [illegible] الحرمة الکراهة [illegible]
[illegible] المتن [illegible] بزیادة الحلف [illegible] من الکتب المنزلة [illegible] لا یجوز الحلف
بالکفر والعتق [illegible] الحلف بغیر الله [illegible] والمراد بعدم الجواز [illegible] اثبات
الحق واما جواز الحلف [illegible] عدم الاثم [illegible] من اطلاق الاخبار المتقدمة [illegible] الکراهة [illegible]
[illegible] الکفایة [illegible] والاشکال الاقوی فی النواهی [illegible] انه لا ریب فی جواز
الاحلاف بغیر الله [illegible] والزیارات من قوله [illegible] وبحق محمد علیک [illegible]
[illegible] لا یستفاد [illegible] الحلف بغیر الله [illegible] القبیل [illegible]
[illegible] ورد [illegible] رسول الله وامیر المؤمنین [illegible]
[illegible] فی یوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الحلف بغیر الله [illegible]
[illegible] الکراهة [illegible]

فته

[illegible] ان احلاف الذمی بما یقتضیه دینه او دعج جائز [illegible]
[illegible] ان یقول [illegible] احلاف الیهودی ان یقول [illegible]
[illegible] وقطعت [illegible]
[illegible] الایات التی نزلت علی موسی [illegible] سلیمان [illegible]
[illegible] الا بالله [illegible]
[illegible] استحلف یهودیا بالتوریة التی انزل علی موسی [illegible] صحیح محمد بن مسلم عن
[illegible] استحلف اهل الکتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] التغلیظ [illegible] الحلف بان یقول [illegible]
[illegible] یستحب للحاکم تقدیم العظة علی الیمین والتخویف من
[illegible] الایات والروایات المتضمنة لعقوبة من حلف بالله کاذبا من قوله والذین یشترون بعهد الله وایمانهم
ثمنا قلیلا الایة [illegible] الیمین [illegible]
[illegible] النار وحرم علیه الجنة [illegible]
[illegible] والیمین الفاجرة [illegible] الدیار [illegible]
[illegible]
[illegible] حلف بالله کاذبا کفر [illegible]
[illegible] الیمین الکاذبة [illegible]
[illegible] الدیار بلاقع [illegible]
[illegible]
[illegible] امیر المؤمنین [illegible]
[illegible] اربعة دینار [illegible]
[illegible]
[illegible] الیمین [illegible]
[illegible] الیمین بالقول [illegible]
والمکان [illegible] الحکم
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] فالجواب عنها اولا بالمنع وثانیا [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] بعدم وجوب التغلیظ فی القول اما بالزمان والمکان [illegible]
[illegible] حق للمدعی [illegible] احلفه والمستحلف انما هو الحاکم [illegible] وجب علیه الحلف [illegible]
[illegible] التغلیظ [illegible]
[illegible]
[illegible] التغلیظ [illegible]
[illegible] المدعی الاحلاف من جهة التغلیظ فی الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان لا یجیب الی
[illegible] المقام [illegible] الیمین [illegible]
التغلیظ [illegible]
[illegible] التغلیظ [illegible] مستحب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب للحاکم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطراف [illegible]
[illegible] التغلیظ
[illegible] الحاکم [illegible]
[illegible] الیمین [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطراف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اسم الله [illegible] المصحف [illegible]
[illegible]

وذکر [illegible] عن تعلیظ فی سایر الموارد [illegible]
[illegible] قال [illegible] الله [illegible]
علیکم المن والسلوی وانزل التوریة علی موسی [illegible] الرجم قال [illegible]
[illegible] فلا یری [illegible] المکان [illegible]
[illegible]
[illegible] ان التغلیظ [illegible]
[illegible] الذی لا اله الا هو الرحمن الرحیم الغالب القهار الضار النافع المدرک المهلک الذی یعلم
من السر ما یعلم من العلانیة ان هذا المدعی لیس له قبلی شیء مما ادعاه ویجوز التغلیظ بغیر هذه الالفاظ مما یراه
الحاکم بحسب الاشخاص وبالمکان کالمسجد [illegible] الاماکن المعظمة [illegible] المشاهد المشرفة
[illegible] عند المنبر [illegible] من حلف علی منبری هذا یمینا کاذبة [illegible]
[illegible] الجمعة والعید من الاوقات
المکرمة ویغلظ علی الکافر بالاماکن التی یعتقد شرفها وبالازمان التی یری حرمتها [illegible]
ذلک فلا [illegible] ویستحب التغلیظ فی الحقوق کلها وان قلت علی المال فانه لا یغلظ فیه بادون نصاب
القطع [illegible] الاجماع علیه [illegible]
[illegible] مستنده [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] ابن مسلم وزرارة [illegible] القطع [illegible]
ان الاحلاف [illegible] التغلیظ [illegible] ربع دینار [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول والاعتراف [illegible]
[illegible] اثبات الحکم المستحب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجابة الی التغلیظ
[illegible]
[illegible] بدون التغلیظ [illegible] بالحلف [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتغلیظ [illegible] الاجابة بالتغلیظ [illegible]
[illegible] التغلیظ [illegible]
[illegible] استحباب للحاکم [illegible] التغلیظ فی سایر الموارد [illegible]

فتہ

بلغ

ذلك معا فالاشارة ولم يكتف باحدهما وان كانت العبارة الاولى لا تدل عليها وعبارة الشيخ في [illegible] اذا اراد الحاكم ان يحلف
الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسماء الله تعالى ويضع يده على اسم الله في المصحف او كتب اسم الله سبحانه ووضع يده عليه جاز
وهذه العبارة ظاهرة في اعتبار الامرين [illegible] ولكن ما نقله غير واحد عن الاصحاب عن عبارة [illegible] فهو مطابق لما في المتن قال
الاستاذ في [illegible] لكن [illegible] اذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسماء الله تعالى ويضع يده على اسم الله في
المصحف الى آخره ولا ريب في ظهوره [illegible] يده على اسم الله والاشارة على اسمائه [illegible]
المصحف الى آخره [illegible] ذلك وان المناط حصول الاشارة المفهمة بل [illegible] عن العبارة [illegible] كون الشيخ فيها موافقا للمشهور وان ما
ذكره من المثال من باب التمثيل للاشارة المفهمة وعلى كل حال [illegible] فلو كان ما في المتن او في [illegible] الشيخ [illegible]
ولا دليل [illegible] الاشارة المفهمة الاخرى [illegible]
ما حكي عن ابن حمزة في الوسيلة انه يكتب صورة اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان
حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس المشهورة لما عرفته [illegible] صحيح
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكر فقال ان امير المؤمنين اتي باخرس فادعي عليه
دين فانكر فقال امير المؤمنين عليه السلام بمهلة باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين الحمد لله الذي لم
يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء
واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم
قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان ابن فلان المدعي ليس
له قبل فلان ابن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه
فامتنع فالزمه الدين وهو كما ترى قد عرفت سابقا اشتماله على خلاف القواعد من وجوه اولها الحكم عليه بمجرد النكول من غير رد اليمين
الى المدعي وثانيها الالزام باتيان المصحف وثالثها الالزام باتيان الولي [illegible] ولا حاجة اليهما في احلافه [illegible]
عن جميع ذلك [illegible] في واقعة [illegible] الامام الاحلاف فيها بذلك [illegible]
الاخرس [illegible] الكتاب معقول والاشارة مفهمة والكلام فيها [illegible] علمه بالكتاب وكونه ذات اشارة
مفهمة [illegible] الوسيلة [illegible] الاخرس [illegible] معرفة اقراره وانكاره [illegible]
حكم [illegible] بالاشارة [illegible] الحكم [illegible] واذا اراد تحليفه [illegible] اليمين وضع يده على المصحف
[illegible] وحلفه بالايماء الى اسماء الله [illegible] وان كتب اليمين في لوح ثم غسلها وجمع الماء وامره بشربه جاز فان شرب فقد حلف
وان ابى [illegible] الزم الحق [illegible] لكنه [illegible] الاقرب [illegible] لكفاية [illegible] لكن مع زيادة ما اشتمل عليه
[illegible] احتمال [illegible] احدا [illegible] الاشارة المفهمة [illegible] ولا يستحلف الحاكم احدا الا
في مجلس قضائه بلا خلاف اجده فيه [illegible] الرياض [illegible] وجواهر الاستاد وغيرهما [illegible] الاجماع [illegible]
دعواه [illegible] فضلا عن كونه [illegible] الادلة [illegible] الواردة في مقام اعلام [illegible] القضاء [illegible] الاحلاف
[illegible] مشابهة [illegible] المجلس [illegible] فقال [illegible]

البينات

البينات واصنعهم [illegible] مما هو ظاهر [illegible] الاستدلال على ذلك بقوله وتعليق [illegible] الحكم ولا حكم لغيره
[illegible] بالكيفية للاعزاز والاجماع او تبادر ذلك [illegible] الروايات والعبارات قلت والتكلان الانصاف
ان المدرك [illegible] الاجماع [illegible] في مجلس القضاء وهو حضور الحاكم سواء حكم فيه
[illegible] في مجلس [illegible] سواء كان هو المجلس الذي اعده للقضاء ام لا [illegible] المجلس [illegible] الاحلاف [illegible]
[illegible] في جواز احلافه في كل مجلس [illegible] وعبارة [illegible] عبارة [illegible] ولو كان ذلك باذن منه [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] الاحلاف [illegible] من لوازم منصب القضاء [illegible] الاستنابة فيه [illegible]
[illegible] الجمع بينه [illegible] استحباب التغليظ في الاماكن الشريفة من
المسجد وغيره [illegible] الحكم [illegible] التغليظ [illegible] ولكن [illegible] اشكال [illegible]
وهو اللازم [illegible] عبارة [illegible] انه يستحب للحاكم اذا اراد التغليظ على المنكر [illegible] مكان التغليظ
[illegible] انه مناف [illegible] ولقوله [illegible] المسجد [illegible] التغليظ
منافيا [illegible] كراهة القضاء [illegible] الكراهة [illegible] انه ليس استحباب [illegible] التغليظ [illegible]
المسوغة للاستنابة [illegible] استحباب التغليظ [illegible] قلت والتحقيق في المقام ان يقال ان الاحلاف ليس
[illegible] الاستنابة فيه [illegible] القضاء [illegible] الاستنابة فيه [illegible] اطلاق ادلة الاستنابة
للجواز [illegible] الحكم [illegible] بقوله الا مع العذر [illegible] توجه اليه اليمين كالمرأة
المانع [illegible] فيستنيب الحاكم [illegible] من كان عالما [illegible] الاحلاف [illegible] المرأة التي لا عادة لها
بالبروز الى مجمع الرجال [illegible] المنوعة [illegible] الاعزاز [illegible] بلا خلاف اجده في [illegible] الاستلزام
[illegible] المنكر [illegible] الحاكم الاحلاف بنفسه
[illegible] ذلك الا مع استلزامه [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] العذر [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] المنكر والمدعي [illegible] اليمين ان تتوجه على المنكر [illegible]
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه او على المنكر [illegible] المدعي [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] لكن [illegible] الاصل [illegible] توجه اليمين [illegible]
[illegible] المنكر او [illegible] الحاكم [illegible] بالنكول [illegible] الواحد [illegible] البينة [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] البينة [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
باليمين [illegible] المنكر [illegible] المدعي [illegible] القطع [illegible]
فيه اذا كان الانكار او الدعوى على سبيل القطع [illegible] المنكر واليمين على [illegible] الوارد في النصوص [illegible]

[illegible] على نفي فعل الغير [illegible] المستند [illegible] بيان كيفية الحلف [illegible] جميع ذلك [illegible] الصحيفة ان فلان ابن فلان ليس له
[illegible] حق ولا طلبة [illegible] لزوم القطع في متعلق اليمين نفيا واثباتا الا اذا كان [illegible]
المنكر [illegible] يحلف على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث العلم بما يدعيه المدعي على المورث فانكره [illegible] على نفي العلم به [illegible]
[illegible]
[illegible] فيحلف على البت [illegible] الحالف تارة يحلف على البت واخرى على نفي العلم [illegible] اذا كان يحلف
فيحلف على البت سواء كان يثبته او ينفيه لانه يعرف حال نفسه ويطلع عليها وان كان يحلف على فعل الغير فان كان في اثبات
فيحلف على البت لانه [illegible] الوقوف عليه [illegible] وان كان على النفي حلف انه لا يعلم لان النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه
[illegible] الشهادة على النفي [illegible] فقد عرفت انه لا خلاف ولا اشكال [illegible] البت [illegible]
[illegible] اذا كان انكاره [illegible] دعواه عدم العلم بما يدعيه المدعي [illegible] عليه العلم [illegible]
[illegible] الدين [illegible] البت [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] المقام [illegible] لتحقيق المقام [illegible] لا ريب في ان [illegible]
الحلف [illegible] الاطلاقات [illegible] البت [illegible] دعواه [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] زرارة [illegible] بعدم العلم بما يدعي
بالاصل [illegible] عدم الدليل [illegible]
البت [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] والاطلاق قوله واليمين على المدعى عليه [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible] المنكر [illegible]
المنكر [illegible] كلامه [illegible]
ان قيل بالقضاء بالنكول او بعد رد اليمين على المدعي [illegible]
للاصل وعدم ثبوت ما تقدم [illegible] اليمين على عدم علمه بذلك
علمه بالحق وعدم حلفه على البت يوجب ثبوت الحق في ذمته [illegible] المدعي [illegible] عدم
اليمين على المدعي [illegible] البينة [illegible]
والقطع [illegible] بثبوت الحق [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالحلف على نفي العلم [illegible]
[illegible]
اذا كان انكاره [illegible] الحلف على عدم العلم [illegible] الوارث [illegible] جواز الحلف على
نفي العلم [illegible] على عدم العلم [illegible]
ذلك في اسقاط ما يترتب على الدعوى [illegible] عدم العلم [illegible] فالتحقيق [illegible]

بعد ذلك

بعد ذلك [illegible] لعدم [illegible] سقوط البينة لو اقيمت بعد ذلك [illegible] على الاسقاط في اليمين [illegible]
[illegible] انه لا معنى لتوجه اليمين عليه الا ترتب آثارها [illegible] ولازمه انه لو كان ذلك من المنكر فلا بد
[illegible] المدعي والمنكر [illegible] المدعي [illegible] بثبوت الحق في ذمة المنكر [illegible]
ذلك [illegible] ولو تاملت فيما حققناه لتبين لك [illegible]
حيث قال بعد الاشارة [illegible] اقول [illegible] بالحلف على نفي العلم [illegible]
[illegible] لعدم الدليل عليه وعدم الدليل [illegible] ان الاصل عدم انقطاع الدعوى المسموعة [illegible]
اليمين [illegible] البينة [illegible] النص والفتوى [illegible]
اليمين على البت [illegible] المقام [illegible] نفي العلم [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] وارث [illegible] المدعي عليه [illegible]
[illegible] توجه اليمين عليه على نفي العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] الاول [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
قبل [illegible] فقال ابو عبد الله [illegible]
لو ادعي عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو ادعي على ابيه الميت لم يتوجه عليه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه [illegible] الحلف انه لا يعلم [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] لو ادعى ان عبده جنى على المدعي [illegible]
على نفي العلم [illegible] على البت [illegible] عبده [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] للعبد [illegible]
[illegible] فعل العبد كفعل الوكيل والميت [illegible]

لا لما ذكره من الوجه بل لما علم سابقا في تقرير ام القضايا وتعليله من ان كل ما يعسر الاطلاع عليه فلا بد من كون الحلف فيه على نفي العلم
ولا ريب في كون فعل العبد بل فعل الغير مطلقا من هذا القبيل فلا وجه لاستكثاره في المقام تبعا لما نقله عن [illegible] ثم قال ومنها ما اذا ادعى ان بهيمته اتلفت
زرعا او غيره حيث يجب الضمان باتلاف البهيمة فانكر قيل يحلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها والمالك لا يضمن بفعل البهيمة
الا بالتقصير في حفظها وهذا امر يتعلق بالحالف بنفس الحالف وفيه بحث جزم بان مالك البهيمة يحلف على البت قلت وكذا لا يخفى عليك
ان الحكم في المقام يختلف باختلاف تقرير المدعي دعواه فان ادعى تقصير المالك في حفظ البهيمة بعد معلومية اتلافها وانكر المالك
ذلك فلا ريب في ان الاقوى ما في بعض [illegible] ضرورة كون الحفظ فعله اما لو كان دعواه اصل الاتلاف ومتعلق انكاره لم يثبت ذلك كما هو الظاهر
اول الكلام فالاقوى حلفه على نفي العلم لعين ما مر واما قوله لان البهيمة لا ذمة لها فقد عرفت ما فيه من ان ثبوت الذمة وعدمها
لا مدخلية له في الحكم في المقام بل المعيار هو ما مر ثم قال ومنها لو نصب البائع وكيلا لقبض الثمن وتسليم المبيع فقال له المشتري
ان موكلك اذن في تسليم المبيع وابطل حق الحبس وانت تعلم فوجهان اشبههما انه يحلف على نفي العلم ويديم الحبس الى
استيفاء الثمن لانه حلف على نفي فعل الغير والثاني يحلف على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق اليد على المبيع قلت ان الاقوى في
المقام عدم توجه اليمين على الوكيل لظهور ادلتها في توجهها على المالك ولا يخفى ان يد الوكيل بمنزلة اليد له [illegible] التسليم فالاقوى الوجه الاول
لما مر ثم قال ومنها لو طلب البائع تسليم المبيع فادعى حدوث عيب وقال للمشتري انت عالم به قيل يحلف على البت لانه يثبت
بيمينه وجوب تسليم المبيع اليه والمعتمد الحلف على نفي العلم لانه متعلق بفعل الغير قلت [illegible] لما مر [illegible] ثم قال ومنها
لو مات عن ابن في الظاهر فجاء آخر وقال انا اخوك فالميراث بيننا فانكر قيل يحلف على البت [illegible] لان الاخوة رابطة جامعة بينهما
والمعتمد الحلف على نفي العلم [illegible] قلت لا ريب في ان ما قواه [illegible] من اختلاف [illegible] من جميع ما مر ان الحلف [illegible]
احدهما البت ومتعلق الاخر نفي العلم فما استظهره من الادلة [illegible] لا بد من حمله على ما كان متعلقه فعل الحالف نفسه مثل
ما في بعض الاخبار من قوله [illegible] الا يحلف الرجل الا على علمه [illegible] لا يستحلف الرجل
الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف وقال المدعي الذي لا شاهد له فلا يمين عليه [illegible]
عليه بل البينة على المدعي واليمين على من انكر بلا خلاف اجده فيها [illegible] لا يمين له الا مع الرد او
نكول المدعى عليه عن اليمين ~~فانه يتوجه اليمين حينئذ على المدعي~~ على قول قوي بل قد عرفت كونه المشهور
فتوى ورواية فان ردها المنكر او توجهت على المدعي فيحلف على الجزم فيما اعتبر الجزم فيه وكذلك الحال مع نكول المنكر
[illegible] وحكم الحاكم باليمين اليه ولو نكل المدعي عن الحلف في الحال [illegible] سقطت دعواه اجماعا [illegible] مستفيضة
بما على ما مر تفصيل الكلام فيه [illegible] لو رد المنكر اليمين ثم بدا له قبل الاحلاف ولو بعد توجيه الحاكم لها عليه لم
[illegible] قبل اباحة [illegible] الرجوع عنها قبل تلبس [illegible] المدعي [illegible] وقيل انه قال الشيخ في
[illegible] الا برضاء المدعي [illegible] سقوط الحق [illegible] وانتقال الحق اليه ولكن فيه تردد عند [illegible]
نفوض [illegible] الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لا مزية فيه على الدعوى [illegible] حاجة له

اعتبار خصوصية الجواب فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل [illegible]
ويقابله الشيخ في ما كان الكل [illegible] الحلف عليه [illegible] الجواب [illegible] فلا يكفي الحلف على نفي الاستحقاق
لانه لم يجب بما ادعاه وهو قادر عليه [illegible] الحلف عليه [illegible] الوجه الاقوى الذي عليه جماعة [illegible]
بل لك للاصل واستلزام العام للخاص وكون اللازم عليه الحلف على البراءة عن ذمة [illegible] باللفظ المنفق
ولو كان [illegible] وان اقتصر على نفي الاستحقاق [illegible] على الحلف بما اجاب به
يوجب الزام الحلف عليه [illegible] ظهور الموافقة للشيخ كالعلامة في [illegible] وشرط اليمين ان تطابق
الانكار او الدعوى [illegible] على المشهور [illegible] في مفتاح الكرامة [illegible] العبارة [illegible] الكلام
فيه [illegible] الكلام في انه لا بد ان تكون على وجه [illegible] اجاب به [illegible] ادعى المنكر الابراء
[illegible] الحلف على بقاء الحق ضرورة اعتراف المنكر
ادا الا قضائي مثلا فقد انقلب [illegible] المدعي [illegible] الحلف على بقاء الحق [illegible]
بدعواه الاقباض مثلا باشتغال ذمته عليه فان اقر المدعي بما يدعيه والا يكون [illegible] فيحلف على بقاء
حقه ولو حلف على نفي ذلك الاقباض او الابراء كان اكمل لكنه [illegible] عليه والحاصل كلما يتوجه
الجواب على المدعى عليه عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين عليه لو كان جوابه انكارا لها ويقضي على المنكر به
مع النكول عن اليمين المتوجهة اليه وذلك كالعتق والنكاح والنسب والطلاق والرجعة والفيئة في الايلاء
وغير ذلك وليس الحال كذلك فيما لا يجب عليه الجواب بما يدعيه كدعوى الشفعة فيما لا يقبل القسمة ودعوى من الدعاوي
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
الوكيل [illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] انتهى قلت لا ريب في [illegible] لا [illegible] عنه اذ فيه اولا منع عدم اذن الشارع
للابانة ولو بادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] فانه لا ذاتية [illegible] فذلك من قبيل
دعوى مال [illegible] وثانيا ان الامر بالدفع [illegible] المنكر وانما بعده [illegible] الامر
الشكال بل المدرك فيما ادلة خاصة [illegible] على عبارة دعوى حقوق [illegible] دعوى حقوق الله كما هو
اثباتها بالبينة فقط ~~[illegible]~~ تكلف [illegible] الفعل بل
القضاء بالنكول دلالة القول الاخر الذي هو المشهور بل الاقوى يرد اليمين على المدعي بعد نكول المنكر ويقضي له مع اليمين
وعليه مع النكول وقد عرفت تفصيل الحال في جميع ذلك ~~[illegible]~~

[illegible] خلاف بعضهم حيث قال لا يحلف المدعى عليه في جميع الابواب التي [illegible] بناء على ان المطلوب من التحليف الاقرار
او النكول ليحكم به والنكول نازل منزلة البذل والاباحة ولا مدخل لها في هذه الابواب وآخر منهم حيث ذهب
على ان التحليف انما يجري فيما [illegible] ~~[illegible]~~ رووا ان ركانة طلق امرأته البتة فقال له
رسول الله طلقت امرأتك البتة فقال له ما اردت بالبتة قال واحدة فقال له والله ما اردت بها الا واحدة فقال
ركانة والله ما اردت بها الا واحدة فردها عليه [illegible] ثلاث مسائل [illegible] الاولى لا يتوجه
اليمين على الوارث في دعوى على [illegible] الا اذا ادعى عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه
ترك في يده مالا وانه يعلم انه لا [illegible] الوارث [illegible] الا اذا ترك ما يفي به كلا او
بعضا كما انه لا اشكال في عدم وجوب الوفاء منه بعد الا اذا علم به او ثبت شرعا [illegible] الا اذا ادعى
على مورثه لا بد من اشتمال الدعوى على الامور الثلاثة المذكورة في المتن مما يوجب توجه اليمين ولو سكت على احد هذه الامور
لم يتوجه له عليه دعوى فضلا عن اليمين ضرورة انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه [illegible] توجه اليمين عليه بانتفاء احد الامور
لو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم على ما قرره من المعيار في الحلف من انه اذا تعلق بنفي فعل الغير
كما [illegible] المستفاد من بعض الاجلاء في كون الحلف في امثال المقام ليس على البت كالكلام للسيد في مفتاح
الكرامة حيث قال في شرحه قول العلامة والقضاء بطلان اليمين على عدم [illegible] احسن [illegible] وغيرهما حيث قالوا ان اليمين على البت الا اذا كانت على نفي فعل الغير [illegible]
على عدم العلم [illegible] فحلف على البت لانه يعلم عدم علمه بنفسه [illegible]
من عجائب الكلام ضرورة ان الالتزام [illegible] ~~[illegible]~~ يكون الحالف عالما باعتبار العلم
[illegible] باعتبار كونه عالما [illegible] كون العلم نقيضا له انتقض
كون العلم نقيضا [illegible] لا يلزم [illegible] توجه [illegible] على المدعي في موارض التهمة
[illegible] ان كلا قول المعيار [illegible] ولو ادعى عليه العلم بموته او با
لحق [illegible] الاول على ما قلناه في كون [illegible] الامور الثلاثة [illegible]
في انه اذا ادعى كلا منها [illegible] نفي العلم به الا ان يكون المراد ان ذلك [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] على تقدير دعوى عليه بالامور الثلاثة [illegible] اولى يمين واحدة تنفي او اذا
حلف بانتفاء احدها [illegible] نعم لو انثبت الحق والوفاة او اعترف بهما او باحدهما
المدعو [illegible] وادعى [illegible] ما لا حلف الوارث على القطع ~~[illegible]~~
نفي فعل الغير [illegible] المال في يده [illegible]
~~[illegible]~~ موت ابيه [illegible]
[illegible] فالاقوى [illegible] المعتمد [illegible] دلالة [illegible] حيث قال [illegible]
للاخ الماني يحلف على فعل نفسه او فعل غيره فان حلف على فعل نفسه كانت على القطع والبت نفيا واثباتا وان كانت
على فعل غيره [illegible] كانت على الاثبات كانت على العلم وان شئت اختصرت ذلك قلت الايمان كلها على القطع الا ما
كانت

كانت على النفي عن الغير فانها على نفي العلم اذ هو [illegible] كالعرف وكفاية الحلف على نفي العلم من الوارث ما لا في يده اللهم الا
[illegible] على نفي فعل الغير [illegible] على الاقتصار بما ذكره الثالثة اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه وليستوي
في ذلك دعوى المال والجناية ~~[illegible]~~ لكن بزيادة قوله والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان
نكل ردت على المدعي وتثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق [illegible] في العبد حق يحلف فانه يتعلق
ببدنه كالقصاص وغيره فالحكم فيه مع العبد دون السيد فان اقر به لزمه عند المخالف وعندنا لا يقبل اقراره ولا يقتص منه ما
دام مملوكا فاذا اعتق لزمه ذلك فاما ان انكر فالقول قوله سقطت الدعوى وان نكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم بالحق
وان كان حق يتعلق بالمال كالجناية الخطاء وغير ذلك فالخصم فيه السيد فان اقر به لزمه وان انكر فالقول قوله فان حلف سقطت
الدعوى وان نكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم بالحق [illegible] بعد الحكم [illegible] يلزم مولاه كالعلم والاتلاف [illegible]
بمال واقر العبد يتبع به ولو كانت الجناية واعترف العبد فكذلك ولو اقر المولى خاصة [illegible] من العبد ويملك المجني عليه [illegible]
[illegible] الكرامة وهذه المسألة من المشكلات قلت ولكن مقتضى النظر عدم الاختلاف فيها اصلا ضرورة انه بعد القول
بثبوت الذمة للعبد يتبعه في المقام القول بان [illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ المتوجهة على العبد مع
[illegible] ما يوجب [illegible] على المولى كدعوى ملكية العبد [illegible] جنايته [illegible] مولاه فيترتب على ثبوتها ثبوت
[illegible] الجناية في ذمة المولى ~~[illegible]~~ الحال في الجناية [illegible] لنسبة الى القصاص فعلا وجزاء والاخر
ما ليس كذلك [illegible] او اقر [illegible] اذن المولى او اصدقه مثلا [illegible] الموجبة للقصاص
او [illegible] العتق [illegible] من القسم الاول [illegible] في كون المدعى عليه هو المولى [illegible] اقراره [illegible] حاجة
[illegible] اقرار العبد فيه بوجه لكونه اقرارا في حق الغير واما ما كان من القسم الثاني فالاقوى كون الغريم
نفس العبد [illegible] اقرار المولى اصلا كما انه لا اشكال في نفوذ اقرار العبد فيه ومع انكاره له اسقاط الحق بحلفه ومع
[illegible] بالبينة او [illegible] المدعي عليه تتبع بعد عتقه [illegible] كون الغريم هو السيد [illegible]
[illegible] كان الدعوى من قبيل القسم الاول [illegible] القسم الثالث [illegible] عدم اشتمال بعضها على استيفاء
جميع فروع المقام [illegible] كلام العلامة [illegible] حمل الغريم مولاه [illegible]
[illegible] توجه اليمين مع العبد وانه مع نكوله [illegible] على المدعي ويثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها اذا اعتق فخالف حكمه في
الموضعين ومقتضى كون الغريم مولاه انه يقبل اقراره ان جعل جواب الدعوى الاقرار وبلزمه اليمين انكر في باب
الاقرار حكم بعدم قبول اقرار العبد على نفسه مطلقا بل يتبع بالمال بعد العتق وحكم بعدم قبول اقرار المولى عليه مطلقا
في الاقرار عليه بالجناية [illegible] ويتعلق برقبته انتهى قلت وقد عرفت ما في عبارته في المقام واما عبارته في الاقرار
فمراده ان العبد لا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يعتق [illegible] ويتبع بعد العتق بالمال
ولو قيل يقبل ويتبع وان لم يعتق [illegible] السيد كان وجها انتهى والاريب ان ما قربه في المقام [illegible] والذي جعله وجها في الاقرار

[illegible]

الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] الاثبات [illegible]

[illegible] فلا يتوجه فيها اليمين على المنكر [illegible]

[illegible] ان يحلف المقذوف ليثبت الحد على القاذف [illegible]

[illegible]

لا اجبر لنظره امره واد على الوصي دينا على اجل فانكر فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف فلا يحكم برده اليمين
على الوصي لانه لا يجوز ان يحلف عن غيره فيوقف الى ان يبلغ الطفل ويحلف ويحكم له وهو الذي يقتضيه [illegible]
فتلك بل مقتضى ما ذكرناه سابقا من عدم توجه اليمين على الوارث ليس الا بعد دعواه لذلك على او دعوى المدعي عليه علمه بعدم حق [illegible]
فساد الدعوى واما مع عدمهما وجهل الوارث بالواقع فلا اشكال في ان دعوى الوصي دعوى شرعية موجبة لتوجه اليمين الى المنكر [illegible]

الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة [illegible] تفصيل الكلام في ذلك في كتاب المواريث [illegible] مذهب [illegible] وجماعة اخرين [illegible]
ان المال تنتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت [illegible] وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين [illegible]
[illegible] القولين [illegible] المتوقف [illegible] للوارث المحاكمة [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] بعد حلفه [illegible] باستلزام [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] المالك [illegible] المدعي له حقيقة فيتوجه اليمين عليه [illegible]
ما اختاره [illegible] عدم ملكه وبقاء التركة في حكم مال الميت لكن [illegible] الوارث فذلك [illegible] اخر [illegible]
[illegible] انتقالها الى الوارث [illegible]

البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين [illegible]

[illegible]

وان كنت ما ساهدته الشاهد [illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

الواقف في لا ينبغي في اليمين احتمال عدم ملك الموقوف عليه واما كون المالك له [illegible] هو المالك الحقيقي بجميع [illegible]

فهو في غاية الضعف اذ الملك والا لكثرت له اثار [illegible] لحصول العلم [illegible] فهو اختصاص [illegible]

المعارض ولا ريب في وجوده في الموقوف عليهم واما اثر الملك جواز التصرف بجميع انحائه الموجودة في العين الموقوفة [illegible]

السائغ في التصرف [illegible] بالنقل الى مالك آخر لا يوجب انتفاءه عنه الملك راسا اذ قد يتفق ذلك في [illegible]

بيعه [illegible] او المرهون عند البعض او الممنوع من بيعه [illegible] ام ولد [illegible] انه يجوز بيع العين الموقوفة [illegible]

في بعض الاحوال عند الاصحاب [illegible]

[illegible]

وتعديهم على نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم الواحد قضى لهم بالوقفية بلا اشكال ان جوزنا ان يتعلق عليه

[illegible]

دالجرور يوقف ذلك مما يستفاد من كلام الواقف من الترتيب والاشتراك معهم [illegible]

[illegible]

من الواقف فان قلنا بالاول [illegible] فلا حاجة الى اليمين [illegible]

[illegible]

مزورة حجر بانه بعينه في الوقف على الاولاد وعلى نسلهم لهذا الاريب في كون الموقوف عليه [illegible]

الحلف هنا كما سبق وهو كما ترى [illegible]

ولكن ذلك فيما علم توقف التحقق للطبقة الاتية على انتفاء البقية اذا حلفوا جميعا وان امتنعوا جميعا حكم بها [illegible]

وكان نصيب المدعين وقفا ونصيب من لم يحلف لهم [illegible]

على سبيل الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث ... او الثالث وهو اضعفها انه وقف تعذر مصرفه لانه لا يمكن صرفه الى الباقين من البطن الاول لنكولهم ولا الى البطن الثاني

لاشتراط استحقاقهم بانقراض البطن الاول [illegible] فاذا تعذر مصرف الوقف بطل ورجع الى اقرب الناس الى الواقف و

[illegible]

كان للبطن الثاني الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بسبب امتناع الطبقة الاولى من الحلف

الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده [illegible]

[illegible]

ومما وجه وجود المدعى عليه لهم غير ... ولو كان ... مثلا لا ... في ...
بلوغه في يده وبعد بلوغه ونكوله ... عليه ... الوجوه الثلاثة ... ذكر ... الاصحاب ...
ولكن ... كونها في يده ... اصلا ... اوجره ... وجب تسليمها ...
الواقعة ... الثواني ... تولية احد الاخوة قبل بلوغ الطفل ... الثلث من حين وفات الميت ...
مختار الشيخ لان الوقف صار اتلافا بعد ما كان ارباعا فان بلغ وحلف اخذ ...
حين الوفات لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفات للاخوين ... اشكال ...
للناكل او ما تعذر ... من الاوقاف ... البطن الاول ... الوقف على الترتيب فاحلفوا ...
الواحد ... انكار البطن الثاني ... وقف تشريك ... البطن الثاني ...
مع علم ... وحلفوا ... لانه ... منهم ...
... الترتيب او التشريك ... البعض ... المدعون ... الطبقة الاولى والثانية عن اليمين فانه يحلف ...
... حصتهم ... الطبقة الثانية ...
لو ادعى ... وذكر انه كان ... واثكر المنتسب قال الشيخ يحلف ...
... لا يحل ... الملك ...
[illegible]

الولو ... ذلك ... بن حمزة ... القول بانه ... الحال كقتل الخطاء ... الواحد ...
... في قتل العمد ... ذلك الا انه ... بالقول بيمين واحدة في قتل الخطاء ...
... الواحد ... بيمينا في قتل العمد ... خمسين يمينا وستاذا ...
تفصيل الحال في باب القضاء خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاضي الى قاضي اعلم انه الحاكم الى ...
اما بالكتابة او بالقول او بالشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها ... انه اذا كتب حكما ... عند القضاة ...
فلا عبرة بها ... عند الاصحاب ... الاجماع ... بنقل الخلاف ... الكاتب ...
حيث يجوزه في حقوق الناس للضرورة وحصول ... ولا ريب في ان ... الاشكال التشبيه ...
... للعد ... ان ... لا ...
الاسناد ... المقام ... الاجماع ما رواه الشيخ ... السكوني ... ما ... الاجماع على قبول ...
روايته ... جعفر عن ابيه ... كتابة قاضي الى قاضي ... ولا ... اجازوا بالبينات ...
ومارواه في ... محمد بن سنان ... ابن طلحة ابن زيد ... قال الشيخ ...
... جعفر عن ابيه ... مستفيضان ...
باسيم ... بذلك ... الجمع لقول باعتباره ... فاصدا لمعناه ... لهذا الجواز ...
[illegible]

... ولا ... في المرسومات قلت ان ذلك ناش ... ذكرناه ... في اعتبارك ...
... المستفاد من الكتابة في الموصوعات ... فقد فصيد خرجه ذلك فوه وجب اعتبار الكتاب ...
امضاء حكم المعلوم او المظنون ... المستفاد من ...
... صورة عدم ... تعليل ... عدم القبول ...
واما القول ... يقول للاخر حكمت بكذا او ...
او ... فان ... الشيخ ... بالقبول ... فوجوب القضاء ...
ابانها على حكمه ... القبول لان ذلك مما ... الحاجة اليه اذا احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها ...
في البلاد المتباعدة ... تكليف شهود الاصل بالنقل الى بلد الحاكم او ... المال ...
متعسر او متعذر ... الى استيفائها ...
واتم ذلك ... الى الاخر ...
... التعليل ...
فالشهود بشهود الاصل ... عند الحاكم ... بالشهادة على شهود الاصل ...
عامة للاعصار ... لانا نقول ...
[illegible]

الحاكم الزم ... عنوانا ... المسألة ...
... المقام ... الكاتب ...
او القول او البينة ... القول بوجوب ...
المقام ... الكتاب ...
الى قاض ...
ان عليا كان لا يجيز كتاب قاضي الى قاض في حد ولا ... فاجازوا بالبينات لانا ... عن الاول ...
الاجماع على خلاف موضع النزاع ... بالكتاب قاضي الى قاض ليس ...
العمل بحكم الحاكم ... بالبينة ... بالكتاب ...
لا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا ... العامة ... الحنفية حيث اجزه ... جواز ما ذكرنا ...
... الشيخ ابو جعفر الطوسي ... بعدم جواز العمل بكتاب قاضي الى قاضي ...
... الطعن ...
... السكوني ...
[illegible]

المثبتة للحق من البينة وغيرها مما لا يعلم خلافه بل قيل ان ادلته بالنسبة الى ذلك اقوى من ادلة البينة

بل قيل انه يمكن ارادة هذا المعنى من الانفاذ [illegible] فلم الحكم به بعد ثبوته عنده

[illegible]

الحق لا ثبوت الحق [illegible] ان الحاكم [illegible] يثبت عنده الا حكم الاول [illegible]

[illegible] وجوب قبوله [illegible]

[illegible] بالبينات والايمان [illegible]

[illegible]

كانه يحكم بتوجه شي ونوع تكلم في عدم وعلى الامام ان ينصب قاسما ولا ريب في ظهوره في الوجوب فلا بد من حمله على موضع الحاجة
اذ المقصود من لعصابه تعيين الامام او نائبه النواب الذين هم حكام للقسمة سيخصا معينا مثل ما سمعت من جعل
امير المؤمنين ع ولا فلا اشكال في انه مع الحاجة الى القسمة حيث لا امر وعدم امكان صدور من بيده ولا اشتغال
للامام ونائبه بالقيام بها وعلى كل حال فلا ريب في ارتزاقه من بيت المال مع وجود لعصال امير المؤمنين ع
بثبوت اجرة المثل له على المتقاسمين ولا اشكال في ذلك اذا كانت القسمة من التراضي وسلما ضرورة احترام عمل المسلم
اذا كانت قسمة اجبار فقد يتوهم عدم كون الاجرة له عليهما بل على الحاكم ولا ريب في ذلك مع عدم اطلاعه
ثم استثنا على واحد منهما في القسمة بجعل الشارع الحاكم مقامه في قسمة ماله وجعل الاجرة عليهما
للاولاد فانه ليس له من حيث ان الولي لهما منهما في حق من هو ولي عليه ولكن يشترط الاجرة على الوصي
لا من مال الصغار ولكن يشترط في البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالمساحة والحساب بلا خلاف
احده فيها بل ظاهر الاجماع عليه حيث انه بعد ذكر الاولى من غير خلاف قال وفيه نظر اذ ان يعرف
والولاية القسمة بالحاجة اليه ولا يشترط عنده الحرية انه في قوله ولا يشترط الحرية ايهام على كون الشرائط المتقدمة
للكافر عند المنصب بل علام اعتبار ذلك على الاقوال الفاسق وغيره دليل بالاولوية على عدم قابلية الكافر لهذا المنصب
فيه العدالة لانه وكيل من جهتهم ويجوز توكيل الفاسق بل الكافر ونحوه اذا لم يكن على المسلم
لا انصاف انه لولاه من عدم ظهور الخلاف في مقام لا يمكن الجزم به في جميع ما هو ضرورة امكان
الحيف والميل موثوق بحريته في المساحة والحساب وغيرهما مما يتعلق بالقسمة
لعادل وقد ذكرنا سابقا ان المستفاد من ادلة اعتبار الوثوق على قول المنصب لا كونه غير فاسق
نعم لا يكون هذا القاسم من الاول فعليه تحمل اطلاق القسمة على فعل من جهتها
الحساب بالجملة فلا اظن كونه مما يمكن الاشكال فيه ضرورة عدم تحقق القسمة بدونها وعدم اعتبار
القسمة بدونها فيكون اعتبارها من قبيل اعتبار الجزء في شرائط الاجتهاد وقد عرفت الامر لا اشتراط
نعم قد يجوز قسمة العبد العبد كما يجوز قسمة المكاتب اذا كان من جهة الحاكم
نقل من كونه نوع الركون الى الظالم ونوع سبيل للمسلم وما كان اقرب الى الجواز ما عرفت من كون القاسم بمنزلة الوكيل
الذي لا يشترط ولو كانا منصوبا من جهة الحاكم جاز بلا خلاف احد فيه والصدق القسمة وعدم ثبوت
شرطية وجود القاسم في القسمة والمنصوب من قبل الامام ونحو ذلك
في حال عدم هادة بلا خلاف احده فيه ولان قسمته بمنزلة حكم الحاكم فكان لزوم الدليل فعلا عن
سائر

وفي الاجماع على العموم وكون الولي للمفلس اقسم بحكم الامام

التعليل

ما العقار فالأول يجبر الممتنع عن قسمته مع مطالبة الشريك لها لأن الانسان له ولاية الانتفاع ولا ريب ان الانتفاع
الكامل منعا قليلا) ولا ولاية على اجبار الممتنع عن جزء العرض من اخذه ايضا الا للحفظ مستحقة بل دليل على ذلك منفصلا عن عدم الخلاف
قاعدة الضرار المنفي عن التصرف في مال الانسان من الشريك ولا ريب في كونه ضرارا عليه رفعا لتسلط من حوله وفي ذلك بين كونه متعلق
لشراكة من المبايعات وغيرها كما اشار اليه [illegible] ويحتمل كون المانع مباينة النار للعقود كالدبس و[illegible]
او الاجرة للتصفية كالسمن والعسل والدهن خلافا لبعض العامة في مباينة النار للعقد فمنع من [illegible] اجبار القسمة عليه لعدم
جواز بيعه مثلا بمثل وضعفه مع الاجارة [illegible] البيان لبعد كون استناده في ذلك على كون القسمة بيعا على ما هو مذهبهم [illegible] وقد
[illegible] الجواب عنه في باب الشركة ومقتضاه [illegible] حق الربا [illegible] المكيل والموزون كيلا ووزنا متساويا
متفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة عندنا [illegible] حق لا بيع فلا يجري احكامه فيها من عدم [illegible]
المجلسين لو كان متعلق القسمة ربويا والقبض في المجلس لو كان من النقدين وغيرها من احكام البيع وبذلك يظهر لك ضعف ما
ذكره من قوله [illegible]

[illegible]

ما كان عدد رؤوسه مقدار عدد [illegible] فلا يخرج [illegible] بل على الاسماء اذ لا يؤمن اخراجها على السهام

الى تفرق السهام [illegible] بيانه ذلك انه اذا [illegible] فان [illegible] كون السهم الاول [illegible] اسم [illegible]

عدم كونه موجبا للتفرق لانه اذا [illegible] اسم صاحب السدس فياخذه ويبقى السهام [illegible] فان خرج بعده اسم صاحب الثلث فياخذ [illegible]

[illegible] لصاحب النصف وان خرج اسم صاحب النصف ياخذ [illegible] الرابع [illegible] لصاحب الثلث واما لو اخرج [illegible] على السهام [illegible]

فان خرج [illegible] اسم صاحب النصف او صاحب الثلث [illegible]

[illegible]

في بعض كالدار الواحدة والقراح الواحد والحمام والمنبر فان الاستاد لما ذكره بعد نقل الشهرة عنه وان كنا المحققة بل ذكرناسا بقا
في علاقة ايصال وجوب الحق لو تحقق مع التمكن منه وعدم الضرر فيقطع الجزاع قلت قد عرفت انه بعد فرض الامكان قسمة كل من الاقرحة عليحدة
قسمة بعضها في بعض خلاف الاصل فيكون ذلك [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] كون القسمة في المقام على نحو الجزاع فاذا
قسم بعضها في بعض واما فيما كان منها مستقلا فلا اشكال في كونها قسمة اجبار [illegible] ذلك يعلم الحال في الدكاكين [illegible]
منها مستقلا [illegible] كون بيوتها بالنسبة الى كبيت [illegible] الواحد [illegible]
الدار [illegible] في عدم جواز اجباره على قسمة كل منها [illegible]
المطلوبة [illegible] قسمة بيوتها [illegible] بل ذلك في الدكاكين [illegible]
واحدة وكما قد عرفت انه لو طلب قسمة كل واحد من الاقرحة بانفراده اجبر الاخر بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
فضلا عن كون المفروض انها قسمة لا ضرر ولا رد فيها وكذا الحال في المتبع لو كان فيهما حبوب مختلفة من الحنطة والشعير [illegible]
وغيرها وطلب احدهما القسمة والمراد انه اذا اراد قسمة كل منها مستقلا اجبر الاخر واما لو طلب قسمة بعضها في بعض بان يأخذ احدهما
الحنطة والاخر الشعير مثلا فهذه قسمة تراض وكذا القسم [illegible] وان اختلفت اشجارها فطاعة كالدار
الواسعة اذا اختلفت ابنيتها [illegible] بعضها [illegible] لانها لا تقسم [illegible] المتجاورة
عن غيرها بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقسم كل واحد منها [illegible]
انفراده [illegible] المبنيا [illegible] عدم قسمة بعضها في بعض اجبارا [illegible] الاستاد [illegible] حيث قال
يمكن ان يقال انها واحدة لان الاصل الارض والبناء تابع له فالدكاكين كبيوت الدار [illegible]
الجزء [illegible] عدم امكان قسمة واحد منها بانفراده قلت [illegible] عليك [illegible]
المقامات [illegible] العرف ولا ريب ان [illegible] عند اهل العرف [illegible]
الدار [illegible] الواسعة التي لها بيوت متعددة [illegible]
مستقلا [illegible] وان لعله [illegible]
[illegible] النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا ادعى احد الشريكين [illegible] الغلط في القسمة [illegible]
[illegible]

على الامر اللهم الا ان يقال الا ان ذلك لا يوجب ثبوت عنوان التقارن اذ يترتب عليه بقاء الزوجية [illegible]

وسكوته او يخالف قوله الاصل او الظاهر و المنكر بازائه و ينافيه في مثل دعوى الزوج تقارن الاسلام والمرأة [illegible]

[illegible] الظاهر لزوجها [illegible] وعلى التحكيم [illegible] لانها لو سكتت [illegible] الزوج [illegible]

في دعوى الزوج الاتفاق [illegible]

[illegible]

كما في الشهيد فلكن في إليه بان الاقرب الاكتفاء في دعوى القتل بعدم التفصيل [illegible] الدار وبجانة [illegible] ولا ريب
في كونه هو الاقوى لعموم [illegible] لاطلاق ادلة المدعي وما يدل على حجية البينة فضلا عن [illegible] استلزام عدم سماع ابطال دم
امرء مسلم الذي لا يبطل في كونه ازيد احترامها من مال الذي قد صح دعواه لو من دون تفصيل [illegible] بل الالتزام بان من
ادعى [illegible] عند الحاكم لعدم امكانه [illegible] دعواه بعيد عن مذاق الفقه فيصح دعواه لو من دون كشف فاذا [illegible] البينة [illegible]
اولبعد منه والا فلا اشكال في ثبوت القتل [illegible] احد العفو اثنين فاللازم على الحاكم اتمام دعواها
بالصلح [illegible] عدم رضاها به [illegible] انه [illegible] الحاق القول [illegible] احكام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] احكام [illegible] الموافق لما دل على مراعات الاحتياط في الدماء [illegible] لما سيتلى عليك في كتاب
باب [illegible] ولو افترقت علاقة لها هذا ان ودعى وقد عرفت ان ذلك كان في دعوى النكاح ولا يفتقر
ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية فاذا [illegible] اشتراط بعض لعامة توقف صحتها على دعواه لا وجه
له لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية كيف في النفقة والمهر وغيرها على ان القول بكون دعوى الزوجية اقرارا بما
لا يلزم [illegible] دعوى الاجنبية ولا بوة [illegible] دعوى مستقلة
ترتب عليها اثارها بعد ثبوتها ولو انكر النكاح ولم يكن لها بينة [illegible] اليمين ولو نكل فعلى حلفه على القول
بالنكول وعلى القول الاصح المختار ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق في حكم المسئلة لو كان
هو المدعي [illegible] بين كون المدعي الزوجية هو الزوج او الزوجة [illegible] الزوجة
[illegible] يجب عليه مهرها ونفقتها لو اقرها على الوطء بعد حلفه [illegible] ترتب احكام الزوجية
[illegible] وجوب تمكينها عليه [illegible] الزوم قبول
حكم الحاكم [illegible] المهر والنفقة [illegible] وعدم [illegible] دعواه وكون
حكم الحاكم على خلاف الواقع [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المهر والنفقة [illegible]
[illegible] لو كان عالما بفساد دعواها
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ولو ادعى ان هذه الجارية بنت امته لم تسمع دعواه لجواز ان يلزم المدعى عليه [illegible]
[illegible] لاحتمال ان تلد في ملك غيره [illegible] دعواه بذلك [illegible] المدعى عليه وكذا لو قال
[illegible] ملكي لاحتمال ان تكون حرة [illegible] المالك [illegible]
وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح المدعي بان البنت ملكه وكذا البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الدعوى [illegible]

الدعوى فلا مانع من القول بسماع [illegible] الان ان المشار اليه من الادلة [illegible] الدعوى الصريحة يجب الاثبات
اثارها على ما هو ظاهر فيها [illegible] الحاكم لو قال هذه ثمرة نخلي [illegible]
الثمرة [illegible] او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار له بقوله الثمرة [illegible] لمكان [illegible]
لو فسرها بانها في الملك [illegible] ان قال [illegible] ولا يخفى عليك ان تعليق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والحق بالظاهر [illegible] الاقرار [illegible] الدعوى والاقرار [illegible]
عدم سماع الدعوى والاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المراد عدم الحكم عليه [illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثاني في [illegible]

بل هو صريح [illegible] الحاكم [illegible] الاحتياط في اثباته وكون استيفائه [illegible]
بمقتضى السياسة [illegible] الثابتة له بالنص والاجماع [illegible] الاستدلال عليه بقول الحجة عليه السلام واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاذن من الحاكم [illegible]
فاعلم صاحب الحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك على اذن الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الغريم [illegible] المدعي [illegible] الحاكم [illegible] الغريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ولو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص منه تردد وخلاف [illegible]

[illegible] والحلبي والكيدري وابن زهرة الى الحرمة وعدم

جواز الاقتصاص [illegible]

[illegible] الجواز مع الكراهة [illegible]

[illegible] الاخبار الواردة [illegible] فنقول [illegible] القول الاول [illegible]

[illegible] عدم جواز التصرف في مال الغير [illegible]

[illegible] ما رواه ابن الجنيد [illegible]

[illegible] سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده

مال [illegible] فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه [illegible]

[illegible] رواية زوجة ابي سفيان [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] فقال له ابن سليمان قال كتبت اليه [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة المعتبرة [illegible]

[illegible]

[illegible] عمومات

[illegible]

واحد منهم هو له فقال [illegible] هو للذي ادعاه ولم [illegible] احد [illegible]

بكون يونس هو ابن عبد الرحمن [illegible] الموجه [illegible] يونس [illegible] عليك انه لا [illegible] ذلك

الرواية متلقاة بالقبول [illegible] بين الاصحاب [illegible] الشيخ وابن ادريس [illegible] يونس [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] وليس هذا [illegible] بدعواه [illegible] لم يثبت له صاحب سواه [illegible]

[illegible]

[illegible]

والكبح بيتة في المقام الشكال وجوابه انه لاريب في انه اذا ادعى كل منهما العلم على بكونها بتمامها له فنكل عن حلف كل منهما عليه [illegible]
منها فيهما في كيف يحكم الحاكم بذلك مع انه يعلم بالمخالفة القطعية لان كلا منهما ملك النصف و[illegible] النصف الاخر [illegible]
في الواقع ان العين الا لاحدهما او لهما [illegible] فلكل منهما مقدار العين وتوزيع [illegible] احدهما الا مع التعيين لم يصح حلف [illegible]
ويمكن ان يذب عنه بان المستفاد من ملاحظة جميع ما يتعلق بالمقام [illegible] كون بناء الشارع على عدم جواز المخالفة [illegible]
التفصيلية [illegible] المخالفة العلم الاجمالي بجواز [illegible]

[illegible]

وابي العباس والبوسوعي المتاخرين اعتبار الاخير في هذا المقام ولذلك استشكل [illegible]
كيف ابعزواذلك وفي الاخبار ما يدل عليه وفي مفتاح الكرامة انها لو ضموا الى شهوده لقضى له [illegible] الحكم بالترجيح
واما الاخبار التي اشار اليها فالتي منها ما في صحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي
في يده الدار البينة انه ورثها من ابيه ولا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه [illegible]
[illegible] المدعي عليه فقط [illegible] عبد الرحمن ابن ابي عبد الله [illegible]
المنسوب الحديث والمذهب [illegible] فانه قال فيه كان علي اذا اتاه رجلان [illegible]
الكا نت [illegible] المدعي [illegible] عدم وجه [illegible]
[illegible]

[illegible]

وقد جمع في المقام الجزم به بلا اختلاف بينها لقوة البينة [illegible] مما لا اختلاف فيه الامام [illegible] سواء كان لسبب مما لا يتكرر كالنتاج و
نساجة الثياب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة [illegible] عبد الله بن سنان ان امير المؤمنين ع
كان اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكان اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي

[illegible]

بلغ

بمنزلة شاهد ويمين وقال آخرون للأول وبرّ لأن الشاهد واليمين أضعف من شاهدين لأن الشاهد وحده لا يقوم بنفسه حتى
يضم اليمين إليه والشاهدان قائمان بأنفسهما فلا يعارضهما [illegible] فكان لا يعارضهما حكم بالثلث لزيد وحده ومن قال يعارض
حلف عمرو مع شاهده وكان الثلث بينهما نصفين وعلى هذا يقرع بينهما انتهى قلت واختلف الأصحاب في المراد من
[illegible] المحققين أن ذلك تردد منه حيث لم يرجح أحد القولين واستظهر في كشف [illegible] وقال [illegible] أنه صرح
بالتعارض والقرعة والثاني فيه أن ذلك بناء على قوله بالقرعة [illegible] الأول [illegible] على القول بالتعارض
الحكم بالتسوية فالثاني مراده الالتزام بالتعارض كان لازمه القول بالتسوية لا القرعة والظاهر أن مراده [illegible]

[illegible]

تعارضهما بالنسبة إلى حال الحقق لسبب له الى الملك فلا يعارضه في هذه الحالة ما هو ظاهر فيه وسيأتي تمام الكلام
الثالثة إذا ادعى شيئا وكان في يد آخر وقال المدعى عليه هو لفلان انه غصب عنه
حاضرا كان المقر له او غائبا مزورة كون الشيء المزبور باقراره للمقر له فيكون هو المدعى عليه في المحقق
لتوجه الدعوى الغلط للمقر ان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انه لي توجهت اليمين عليه عند بعض والعلامة
دليلهم على ان قوله لذي فائدتها الغرم لو امتنع عنها لا القضاء بالعين لو نكل او رد لما مر لكون المال شرعا للمقر
يترتب على نكول المقر الحكم بكونه للمدعي لا ما نع من الحكم بغرامة مثل المقر به او قيمته للمدعي لو نكل عن اليمين وحلف المدعي
يقال انه للادلة على الزام المقر باليمين والتوجه مع النكول مزورة انه اقرار للمقر له في جهة بالغرم مع عدم ثبوت
وكانه لذا قال الشيخ لا يحلف لانه لا يغني لو نكل عن الحلف للاقرار لمن له بل قيل انه كل لو اقر بعد ذلك يكون المدعي
لكونه اقرارا على الغير لا على نفسه ولكن الاقرب
باقراره لغيره فيكون متلفا لماله ولذا نقول ان [illegible]

[illegible]

لمعين فتبدأ اصرفت الخصومة الى ذلك المعين والا فيقيم المدعي البينة عليه او يحلفه انتهى وجهان اقويهما الثاني لان الموقوف
حصول زوال الملك عنه بمجرد اقراره وثبوت شخص غير خصم في الحال ولذا لو اراد بيعه بعد ذلك امتنع الحاكم بل الوجه
ان الادلة الدالة على مشروعية القضاء الذي هو عبارة عن فصل الخصومات وقطع مادة المنازعات وحسم عرق المنازعات
على عدم اكتفاء القاضي من المقر بمجرد ذلك الذي لا يكفي له بذلك رفع الخصومة الثابتة بينهما والزامه على بيانه
موارد الاقرار على التفصيل لا يكتفي منه الى ... عن شيء فان عينه بعد ذلك انصرفت اليه والا فيقام عليه البينة
وجه لو نزل على الاحلاف بعدم علمه بكونه ...
او وقف ... ادعي ... ذلك ...
ذي وجهان ...
في المال ...
موجبا ...
الرابعة اذا ادعى ...

[illegible]

تشبيه الملك القديم بالحادث ... عند التعارض ...

فهو حينئذ ... مسلطنا ... المستقر ...

... والسابقة الموجبة لاعادة ... المتحققة ...

... للمعارضة بين البينتين ... احدهما على البينة ... مع عدم ظهوره ... الملك ...

... بين المالكين ... المقام ... الملك ...

... الملك ... البينة ... الملك ...

ولو شهدت البينة بان الملك ... الآن

[illegible]

هو اعتبار بها او لا فالرجوع بعده لو تقديم بينة الخارج او اللاحق في الكل في مذهبه مع احتمال كون المراد الحكم ببطلان الاجارة في غير [illegible]

من البيوت الدار ويحتمل [illegible] كشف اللثام حيث انه قال [illegible] الاول الحكم بالقرعة [illegible] فان تكلفوا لزم ان البيت [illegible] اتفقا [illegible]

اجارته [illegible] اجارته الى ان [illegible] المدة [illegible] فتكون عند المستاجر [illegible] ويسقط [illegible] الاجرة [illegible]

والثاني [illegible] بعد مضي المدة وتصرف المستاجر في تمام الدار وتمام [illegible] للمالك في نصف [illegible] البيت [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكلام في هذا المقام يوم الثالث اذا ادعى واثبت في يد زيد داخل ببينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم فهي للمشتري فلا ... لا تعارضها ما كان ظاهرا ... فحكم ... لا يكون اليد ظاهرة في الملك ...

[illegible]

القول بان اعراضهم مضعف لم اذا كان الجزء موجودا عندهم ومذكوراً لكنهم [illegible] او مع ذلك بعث اعراضهم عنه والموضع [illegible]

له في الملك وانه لضعيف مزدوة وسؤال جميع الاستار منهم بدا بعد البنا فكيف يستحسن غفلتهم عما كان اول بشر مع المطلوب [illegible]

[illegible]

ذكره بعض المحققين من ان مدعي النصف ... تقدير الاشاعة لا يدعي تعلق حقه بكل جزء ... الاجماع بل البينة ... السوية

بخلاف مدعي الكل فانه يدعي تعلق حقه بكل جزء ... قلت لا يخفى على الفقيه النبيه ان حكمهم هنا موافق لما ذكره ...

الاشاعة ... بينهما وبين صورة ... تعيين نصف المدعي به ... مذكورة ... التعيين يتعلق ...

[illegible]

قد عرفت انه لا تقبل بينة ذي اليد على ما في يده ... بالنسبة اليه فيصح القول بتقديم بينة مدعي الكل ...

... بينة مدعي الثلث ... ثلثه ... مدعي الثلث ... المختار ... مدعي النصف

مدعي الكل ... يكون بينة مدعي النصف بالنسبة ... بينة خارجة ... يبقى واحد ...

مدعي الكل لمدعي النصف ... مدعي الثلث ... من مدعي النصف ...

الكل ... بالنسبة اليه خارجة ... فالاقوى ... مخصوصة بينهما ...

[illegible]

الثلث ثم مدعي الثلثين وهو اثنان ويتفرع عليه بين مدعي الكل وبينه [illegible] احلف ولو امتنعا قسم بينهما ثم تجمع دعوى

الثلثين على مائة بل مدعي النصف وهو ثمانية عشر [illegible] فصاحب الثلثين [illegible]

[illegible]

فان امتنعوا عن الايمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

موت الاب لا قبله [illegible] فالقول قول المتفق على اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه [illegible]

[illegible]

الا ان يقوم البينة [illegible]

[illegible]

الاسلام والحرية [illegible]

[illegible]

بها فلا يستحق فيها له على كل حال و بعد البحث عن وارث معارض له و يأس عنه يتم الحصة له بلا اشكال لكن مع التضمين على
ما عرفت انفا فيكمل للزوج تمام النصف وللزوجة تمام الثمن او الربع مع فرض عدم الولد له ولو كان الوارث ممن يحجب
غيره كالاخ نحو الحجب بمن كان من اهل الطبقة الاولى من الاولاد والابوين فان اقام البينة الكاملة بالمعنى المتقدم
اعطى المال كله من دون تضمين وان اقام بينة غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار تمام المال ايضا لكن مع التضمين
ولكن في وجوب هذا الالزام بالتضمين وكفاية الكفيل مع عدمه او مطلقا ما تقدم من الكلام [illegible] ان [illegible] مع البينة
[illegible]

[illegible]

ادركنا يا صاحب الزمان [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات [illegible] الشهادة [illegible] في اللغة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب

مثل والقاعدية عنها ما بين الشيخ في ظاهر الخلاف والدليل فانه تقبل شهادة من له عشر سنين اذا بلغ عشرا وهو حر
عند جميع المتأخرين بل في كلام انه نقل الشيخ وجماعة ذلك القول ولم يظهر قائل وقال صاحب كشف الرموز انه الشيخ في
[illegible] وان ما ذكره الشيخ في قبول شهادته في الجراح والقصاص خاصة ثم له بعد ذلك عبارة موهمة لذلك الا ان مراد
[illegible] ما يمكن الاستدلال به لذلك القول امور اولها الاطلاقات [illegible]
لشهادة الواردة في الكتاب والسنة اذ لا ريب في صدقها على اخبار غير البالغ [illegible] في اشتراط البلوغ في قبولها
اصل العدم وثانيها اولوية غير الجراح بالنسبة اليها اذ الشارع لما اجاز شهادته فيها مع اهمية امرها [illegible]
اجازته لها فيما كان في امره اهون بالنسبة اليها وثالثها ان اصحها رواية ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل
ابن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله دخل بعائشة
وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته وثانيها
[illegible]

[illegible]

يكون اعتقاده ناشئا عن محض التقصير والحق ان العدالة يتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم بمقتضيات ما يجب اعتقاده [illegible]
من الكلام ره واستحسنه في ايضاح ان اعتبر الرجوع في معنى الفسق الى العرف حيث ان المتبادر منها مدخلية الاعتقاد في مفهومها
وتنظر فيه ان اعتبر الرجوع فيها الى اللغة لعدم مدخلية في مفهومها لغة وفي عدة الاستدلال ره في جملة من غرائب الكلام
المخالف لكل من الشريعة وما ظهر اذ من ضرورة المذهب عدم المعذورية في اصول الدين التي منها الامامة [illegible]

[illegible]

شهادة الذمي حاضرة الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها للاجماع

بقيه

[illegible]

ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم [illegible] ان ما نهى العبد عنه [illegible] كبائر [illegible] الاجتناب [illegible] يوجب كفارة

السيئات التي لا ريب [illegible] ذنوبا [illegible] الكفارة [illegible] صغائر [illegible]

يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم [illegible] باجتناب الكبائر [illegible] الصغائر [illegible]

[illegible]

معصية كبيرة بمثل النص منها كالفرد واية عبد العظيم عن ابن عبد الحق . فانه ذكر في جملة من الكبائر ترك الصلاة متعمدا ذلك بانه لا يغفر [illegible]

عنه كالكل الشرك من عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ

من ذمة الله وذمة رسوله [illegible] لا اشكال في ان الاصرار على الصغائر من جملة الكبائر [illegible] الاخبار [illegible]

في مراتب العدد

في الفرق بين الكبيرة والصغيرة

[illegible]

التوضيح المزبور على كونها لازمين للازم واحد فيستكشف من انتفاء احدهما انتفاء ملزومه فكذا يستكشف من
انتفاء الاخر ... على ما هو قضية الملازمين بل الامر هنا ... فان دلالة ... على المطلوب مما لا ريب فيه ...

[illegible]

في الرجل يأخذ الحر [illegible] قال الاباسي واطلاقها كغيرها يشمل ما كان ذلك بعلاج بان يجعل فيها شيئا تحته يغير خلاه او بدونه [illegible]

ذلك [illegible] واستقصاء الكلام في جميع ذلك يؤخذ من باب الاطعمة والاشربة فان المسألة الخاصة ليس فيها بيان حكم الغناء

تنقيح الكلام فيها منوط بالرجوع الى ما حررنا في باب المكاسب ولكنا نشير الى شطر مما ذكرنا فيه فنقول لا خلاف ولا اشكال [illegible]

[illegible] وهو من الصوت المشتمل على الترجيع المطرب [illegible]

وكذا استماعه سواء [illegible] شعرا او قرانا [illegible]

[illegible]

صريح او كالصريح في ذلك مثل ما مر [illegible]

فرداً للغناء [illegible] ان قول الزور هو الغناء [illegible]

[illegible]

واطاع الرجل زوجته وجفا يلحق ابيه ويلحق امه ولبسوا الحرير وشربوا الخمور واتخذوا المغنيات والمعازف وكان زعيم القوم اذا [illegible]

واكرم الرجال الرجل خوفا منه وارتفعت الاصوات في المساجد وسب اخر هذه الامة اولها فعند ذلك يرتقبون ثلثا جراد وخسف ومسخ

[illegible]

فاجتمعا في الارض ثم جعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بادم فكلما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك [illegible]

[illegible]

المعاصي المنافية للعدالة [illegible] ذكر الاردبيلي ره في مجمع الفائدة جملة منها وما يدل على حرمتها من الاخبار [illegible]

وشرب [illegible] ومنها عدم المواساة مع [illegible] ومنها عدم اعانة من استعان به من اخوانه [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible] ومنها اذاعة سره ومنها مجالسة اهل المعاصي ومنها قطيعة الرحم ومنها

احتقار [illegible] ومنها الغيبة والبهتان ومنها تتبع عثرات المؤمنين وعوراتهم ومنها ايذاء المؤمنين [illegible]

[illegible] ومنها التهاون في [illegible] ومنها المكر والغدر والخديعة وترك النصيحة ومنها

[illegible] ومنها حب الرياسة ومنها [illegible] ومنها الرياء والعجب ومنها الكذب ومنها الظلم ومنها [illegible] والكبر ومنها [illegible]

[illegible] ومنها [illegible] ومنها التعصب ومنها الغضب ومنها ترك الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر [illegible] للاستقصاء [illegible] الاخلاق [illegible] للعادات [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible] في بيان [illegible] التهمة [illegible] المقصود ببيان مسائل [illegible]

[illegible] الجملة مما لا شك فيه بل الاجماع [illegible] مستفيض كاستفاضة الاخبار [illegible]

[illegible] باعتبار الوصف الرابع ما رواه في الفقيه [illegible] عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله

[illegible] المنتهى [illegible] ومنها رواية [illegible]

[illegible]

المالك مشروطا بوجود المبطل لها فيها حتى يوجب صدق دعوى ان العزل عن نفسه بترك المبطل

ما سبق آنفا من انا لا نشتغل [illegible] بقبول شهادتهما ثم علله [illegible]

بان كونه [illegible] من المانع المعتبرة المقصودة للعقلاء [illegible]

العدل من الادلة الثلثة [illegible] من الموانع الممنوعة شهادة الزوج [illegible]

[illegible] شهادة الممنوعة [illegible]

بثبت الدية لنفسه او القصاص ان يشهد بعد الموت او قبله والجراح لم تندمل مع احتمال السراية [illegible]

قلت وليت شعري انه ان فرق بينه وبين شهادة المورث بمال او حق لوارثه [illegible]

[illegible] العداوة الدنيوية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر [illegible]

[illegible]

قلت [illegible] الاريب ان مقتضى ما دل من الاجماع ونحوه على قبول شهادة العدل [illegible] مختار الشهيد [illegible]

بل هو مقتضى ما حررناه لك سابقا من انا لا نجوز على العلماء الاطلاق في ادلة [illegible]

والانصاف انهم [illegible]

[illegible]

بالغالبة شهادة المرأة عدم [illegible] ثبوت الحق [illegible] ولو منضمة [illegible] الى اليمين [illegible] الاحصية [illegible]

بمقدار ما [illegible] الامام [illegible] شهادة [illegible] شهادة الرجل التي يثبت بها الحق مع اليمين [illegible]

ان الشرط [illegible] مطلق العقد الوارد [illegible] بل لا يبعد ان يكون مراد المثبت [illegible] ما ذكرناه [illegible]

[illegible] وللابأس بشهادة الوالد لولده مع غيره من اهل الشهادة ولا بأس بشهادة الولد لوالده

وعليه اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا بأس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا بأس بشهادة الرجل لامرأته

[illegible] اذا كان معه غيره من اهل الشهادة [illegible] شهادة الاب مع عدل آخر [illegible]

[illegible] وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما

[illegible] الرابعة لا تقبل شهادة السائل بكفه اذا اتخذ ذلك صنعة وحرفة بلا خلاف اجده فيه [illegible]

اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال [illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

ان المستفاد من [illegible] تعليل المنع جار في عدم حرمة السؤال بالكف والا لكان [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف

والتكان لهما ميلا الى المشهود له [illegible]

[illegible] شهادة الضيف اذا [illegible]

[illegible]

فاذا ما زال [illegible] الشهادة قبلت شهادتهم بلا خلاف بل الاجماع [illegible]

[illegible] بالاسلام [illegible] شهادة [illegible] وكذا الصبيان [illegible]

جازت شهادتهم ومنها [illegible] ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا [illegible]

والعبد اذا اعتق جازت شهادته [illegible]

[illegible] في حال المانع [illegible] الكفر والصغر والفسق [illegible] اعادها بعد زوال

المانع قبلت [illegible] بلا خلاف فيه

[illegible] العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه [illegible]

الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها [illegible]

[illegible]

نعم [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا الباب [illegible] الكافر والفاسق المعلن اذا اعرفوا شيئا [illegible]

معنه جاحد يقبل او يرده ولو في الحاكم حاكم لم يصغ الى كلامهم فليس في امرهم نظر ولا اجتهاد والثاني ان المذكورين لا يتجوزون
برد الشهادة اما العبد والصبي فليس لهما الا لقصانهما واما الكافر فلا يعتقد كونه نقصانا بل يفتخر به ولا يبالي برده
شهادته لتمسكه بدينه وكذا الفاسق المعلن فانه جرى على الفسق لا يستحيي اخفاءه ويعترف بانه نقص ولا يبالي برده
بحاله فكان كالكافر بخلاف الفاسق المستتر فانه يتعير بالرد لان الرد يظهر فسقه لسعي في اخفائه ويعترف بانه نقص ولانه متهم بالكذب
للكذب اذا ردت شهادته في ذلك المعنى تلك الشهادة فقد يريد دفع غضاضة الكذب او يرى ان الحاكم مخطئ في ظنه
فلما يتبين خلافه قبل شهادته
[illegible]

مولاه بلا خلاف احده فيه بل صرح بعدمه جماعة من الاساطين كالشيخ في كتب الشام دعوى الاتفاق عليه وقد تقدم تفصيل
الكلام المتعلق بالمقام في مسئلة شهادة العبد [illegible] ارتفاع اذ لا ريب في
المقتضي في الجميع وانتفاء المانع فضلا عما مر من الاخبار التي منه في كل منهم فلا حظ وتأمل ولكن اعلم ما ذكرناه حكم الملك
والمكاتب المشروط من انه في حكم القن في جميع ما مر من القول بالجواز شهادته مطلقا او عدمه كذلك او بالتفصيل
واما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في [illegible] يقبل شهادته على مولاه بقدر ما عتق منه [illegible]
[illegible] برواية ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها فقال تجوز على
قدر ما اعتق ان لم يكن اشترط عليه [illegible] لم تجز شهادته حتى يؤدي [illegible] قال قلت له كيف يكون
حصة ذلك قال اذا كان قد ادى النصف فشهد لك بالفين على رجل اعطى من حقك [illegible] ما اعتق النصف
[illegible]

حيث قال او كان [illegible] فرضنا لم يكن له ان يشهد عليه وقد سبق الاجماع او تأخر عنه [illegible]
[illegible] على الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible]

فقنا ووجه تكون الشهادة مقبولة قبل ذلك لكن البحث من طلب الحق في سؤال الحاكم قبل الاذن من صاحب الحق وربما يرشد إليه
ذلك ان عزوا جمع من الاصحاب ذكر احتمال قبول شهادة المتبرع في المجلس الاخر بل لك وجه في اعتباره الى ان قال
ولعل وجه القول انه تهمة شرعا به لبطل الاجمال المزبور الخ قلت ستعرف ... ان ... نفسه ... التعليه
[illegible]
اعتقاده في هذا المقام معمول بها بين الاصحاب الا ان غاية ما يحصل منها عدم اعتبار شهادة المتبرع في صورة التهمة
[illegible]
وكون الاجماعات المزبورة ... بعد ملاحظة ... الحكم ... في التهمة ... اطلاق
اجماعهم على مورد تابع الاخبار المتقدمة التي ليست من ... معارضة ... بالشهادة قبل ان ... الشهداء
وغيرها والشهادة للمصالح العامة كالقناطر والمدارس والاوقاف العامة فلا يمنع التبرع اذ لا مدعي
لها بالخصوص حتى يوجب التهمة ومع ذلك فيه تردد ... واشكال عند ... في بعض كتبه
[illegible]

[illegible]

[illegible]

المستحق بمقدار الحق مع علم من عليه الحق به وكلاهما كما ترى خلاف الظاهر [illegible] على الملكية [illegible] الوارث دعواه [illegible]
كما هو المتعارف [illegible] لا ريب [illegible] من اجنبه الورثة [illegible] ومع جهل المسئلة [illegible] الى رجوع امر [illegible] وذلك البحث
لا من لا يشتبه عليه الحال و يتصف [illegible] ولو كان على [illegible] لا يفارق صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره [illegible] الكلام في مقام [illegible]
[illegible] السادسة اذا حكم الحاكم
[illegible] الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا [illegible] الحكم لم ينقض
[illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible] الاصل واطلاق ما يدل على [illegible] حكم الحاكم [illegible]
والدوام [illegible] والامكان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم [illegible]
او بعد ابنيه او عدو بين المشهود عليه او غير ذلك من الموانع [illegible] لا حكم باجتهاده [illegible]
فلو وجد [illegible] الخطأ [illegible] من جهة اجتهاده كما لو [illegible] شهادة الولد لوالده [illegible] ابو حنيفة او غيره من
المسائل الخلافية فالظاهر عدم النقض [illegible] كونه من المسلمات عندهم وكذلك حال الحاكم الآخر بالنسبة الى حكم الاول
[illegible] لو تبين له خطأه في الحكم [illegible] او غلط فيه يجب عليه نقضه والا فلا لكن اطلاق [illegible]
[illegible] الصورتين [illegible] ذلك حيث قال [illegible]
[illegible] الشهادة والامكان [illegible] الاستتار [illegible]
[illegible] الدوام وانه لا يجوز الدعوى [illegible] ولا عند حاكم آخر ضرورة ان
البينة المزبورة لا تقتضي [illegible] ان الحكم [illegible] الامكان [illegible] القضاء او [illegible]
[illegible] فلا ينقض الحكم [illegible] على الوجه [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الجرح على وجه [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النقض بالتغير بالاجتهاد [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] عدم معلومية [illegible] المشتركة في المقامين قلت لا [illegible]
[illegible] ضرورة انه [illegible] الكلام [illegible] الجرح [illegible]
بل اللازم التعبير بانه [illegible] الحاكم [illegible] المزبور [illegible]
فقد [illegible] التبين [illegible]
[illegible] لولا تقديم [illegible] على بينة الاصل لامكن دعوى
[illegible] بينة الاثبات [illegible] والبينة [illegible]
[illegible]

الانكشاف [illegible] انه يكفي [illegible] فيما كان حكم الاول مستندا الى البينة [illegible] عنده [illegible] العلم
[illegible] بالمشهود [illegible] المدعى عليه وحكم [illegible] الى علمه الاول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لو شاهد [illegible] ذلك [illegible] المستند [illegible]
[illegible] الاول [illegible] حقوق الناس [illegible] دعواه [illegible]
في الحكم [illegible] مع ظهور امارات [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible] السادس [illegible]
المعتبرة في القاضي طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا [illegible]
به في كلام جماعة [illegible]
وابن زهرة في الغنية والحلي [illegible] الاجماع عليه فضلا عن المعتبرة المستفيضة [illegible]
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا [illegible] عن شهادة ولد الزنا فقال لا
ولا عبد [illegible] ابن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا [illegible] رواية ابي بصير قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن شهادة ولد الزنا [illegible] شهادته قال لا قلت ان الحكم ابن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه
قال [illegible] رواية [illegible] ابان [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا [illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible] شهادته [illegible]
ان لا تجوز شهادته [illegible] الكلب [illegible]
في الغنية [illegible] الاجماعات [illegible]
الكتاب والسنة فلا حاجة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] شهادة العدل [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا تقبل شهادته [illegible]
[illegible]
[illegible]

بالجواز اكثر العامة [illegible] بين الحق [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه ابن ابي يعفور [illegible] عن ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته [illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible]
[illegible] شهادته قال نعم تجوز شهادته [illegible]
[illegible] لا تجوز [illegible]
[illegible] بلا خلاف اجده فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] قبول شهادة العدل من الكتاب والسنة [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشاهد مشاهدا [illegible] الشهادة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الجواز [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الزانيين قال [illegible] لا تقبل شهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] عدم قبول شهادته [illegible] اذ لا خلاف في قبول [illegible]
شهادة [illegible] الاجماع عليه [illegible] ابن الجنيد [illegible]
لا يوجب علما ولا عملا [illegible] ظواهر الادلة [illegible]
[illegible] من ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبول شهادة العدل [illegible] ولد الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في البين [illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible] لا تجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] قبول شهادته [illegible]
الا [illegible] شهادته [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصالة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الذكر والعبرة بالحفظ وان احمد [illegible] الحلبيين وقال الاكثر اذا كان المدعي ثقة وسمعه آخر ثقة [illegible]
[illegible] قال وعملوا [illegible] قلت لابي عبد الله رجل [illegible]
[illegible] فقال اذا كان صاحبك ثقة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] جاز ان يشهد اذا غلب على ظنه [illegible]
[illegible] بعد نقل الرواية المتقدمة وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

لم يستند الجزم بالجزء والقول بان في العبور ونحوه اشعارا باعتبار الرؤية ونحوها مما يستند الى الحس لطلاق البيع لا وجه له
او بعد العلم بعدم كون المراد من الشيئية في العبور المثلية في الجرم او البكر او السواد ونحوها فلعل المراد منها كونها مدركة بالبصر او كونها
معاينة متيقنة وحملها على الاول موهون [illegible] ان المثل [illegible] كالشمس في رابعة النهار [illegible]
لكن ما ظهر لنا ان القطع المستند الى الحس الباطن ربما يختلف شدة وضعفا ولذا يختلف كثيرا فلعل [illegible] المستند الى
الحس [illegible] الاستفاضة اليه [illegible] فكيف يطمئن به [illegible]
تحقق مراد الشهادة وثانيا ان ما يستند الى الحس الظاهر لا ريب في كونه [illegible] قابلا للاختلاف والتخلف كالاجتهاد
في الشبهة في اصل المشهود به [illegible] المنسوب اليه وهكذا وثالثا ان فتح هذا الباب يوجب سد باب العلم المستند
[illegible]
اليه [illegible] عدم كون المستند في اعتبار العلم في الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] ومستند الشهادة العلم
[illegible]

[illegible]

ما دل عليه حجية البينة لبعض ما يقصر عنه الحاكم ولذا لا اشكال في اعتبارها في حق غيره لبعض في كثير من الموارد كا لقبلة والطهارة
والنجاسة وغيرها ولكنه مع جميع ذلك هو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد لبعض ولو كان فاسقا فلا زم القول بالكفر
بذلك لبعضه وهو كما ترى لا القول به لشيخ وغيره واجيب بان الشيخ لم يعتبر الظن مطلق بل الظن الذي يثبت اعتباره شرعا وهو شهادة
العدلين والظن يقبل الزيادة والنقص فلا يلزم من الاكتفاء بزيادة فوق منه الاكتفاء بالضعيف واجاب عنه في ذلك بان الظن المستند
الى جماعة جزء عدولي مما يثبت اعتباره شرعا فانه على المشايخ فاكتفائه به ونقضه بحكم الى العدلين يدل على عدم تقييده
بالظن المعتبر شرعا فالنقض بحاله قلت والانصاف عدم رفعه جواب المجيب اذ يحكم استناده في اعتبار الشياع الى دليل خاص عنده
ويلحق عليه كل ما كان من الظنون معتبرا شرعا مع فرض لعدم يمكنه ملاحظة اقوى الظنون في مقام ان الجواب الصواب بالاسناد
الى اتفاق من المستند في اعتبار الشياع فيما اعتبر فيه مع لعنى حاجته من عدم الخلاف والاجماعات المنقولة بل كونه من
العلوم العادية التي ينتهي اليها ادلة اعتبار مطلق العلم وبعد فرض اعتبار العلم في موضوع الشهادة من باب الموضوعية انه تعالى
انزله لشارع منزلته في سائر الموارد على ما حرر في محله من باب حجية المقطوع من الاصول على انه كيف يصح كيف له رده الجواب
بما هو مع التصريح بامكان الاستفادة اعتبار الاستفاضة من مفهوم الموافقة بالنسبة الى ما بين الذين هو حجة منصوصة
ومحصل الكلام انه لابد في الشهادة من العلم اداءها في الشهادة لصورة الجزم من العلم بالمشهود به وقد عرفت اختلافه في عادة بعض
الموارد فيما اشار الى حصول العلم الواقعي اما مستقرا او منقرضا كيف يعلم تلك [illegible] الحي من زيد ابنه وعن
زيد من نطفته والحي به وافقا الاثابة لارتياب فيه وذلك احد لجهة الظاهر فلابد من الاكتفاء به اما [illegible] من كونه
المراد من العلم الاطلاع بغير المحتمل خلافه ولو عادة واما لكونه اقرب الى العلم الواقعي المتقدر [illegible] ترددها بعضها لجب عليه
بيان الواقع فان [illegible] بان يقول ان [illegible] عنده كونه ابن زيد مثلا فيقول لما [illegible] ثبت عند الحاكم [illegible] كونه
ابن زيد فان راى النسب مما يعسر او يتعذر العلم به لابد من الحكم بشهادته تعالى لعموم ادلة الشهادة والا فلا ضرورة انه اذا
الحكم [illegible] كان مما يمكن العلم بالواقع يكون الحاكم مكلفا على ان يطلب من المدعي بينة ناظرة الى الواقع كما في سائر الموارد
لملازمة ما لو كان طلبه ذلك منه موجبا للتكليف بالالحاق فانه يكتفي بما هو اقرب الى الواقع من الامارات ويكفي
الاستدلال على ذلك بما مر في حجر المعتبر من قوله ويجوز ان [illegible] لو اتيت المسلمين سوق اذ تعليله بجواز الشهادة بملك ذي اليد
باراده الى بانه بر شد الى ان كل ما يتعذر العلم الواقعي فيه يصح الشهادة عليه نظرا الى الامارات الظاهرة وقد فرع
لو سمعه يقول للكبير هذا ابني او قال هذا ابوي وهو ساكت قال الشيخ في ط صار [illegible] لان سكوته في معرض
ذلك رضى بقوله عرفا وهو يصلح الى الرض [illegible] القول من الشيخ منفرع على ما اختاره من الاكتفاء في الشهادة
على النسب بالظن وهو حاصل في هذه الصورة لمعنى [illegible] سكوته في معرض ذلك من يقول [illegible] فيكون من قبيل سائر

[illegible]

اوزون النسبة المنع جاز من ان يكرم

[illegible]

الظنون النوعية المعتبرة من سكوت البكر وغيره وهو مع ذلك بعيد لاحتمال السكوت عن الرضا احتمالا مساويا للسكوت البكر
الى قبيلة لا بالالتزام بالقول به في المقام لبعض ما عرفت من ان الشيخ ذلك ما لم يقترن بالقرائن المعتبرة للعلم والجمل ان ما دل على اعتبار العلم في الشهادة الا ما خرج
بالخصوصية في امثال المقام تفريع على القول باعتبار الشهادة بالاستفاضة المجردة الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب
مثل البيع والاستغنام والهبة لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة لكن لا طريق له الا ثباتها عن الا فلا يعرض
الملك اليه الى كل واحد من الامور المتقدمة مع فرض اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة لا استناده الكذب
الحرام اذ الثابت بها نفس الملك لا مع النسبة المزبورة ان المقيد منه اما لو عزاه الى الميراث يجب القول بانه يصح ذلك
النسبة لامكان كون من الموت الذي يثبت بالاستفاضة بلا [illegible] على ما مر فاذا استاره مستفيضا ان هذا الملك
زيد ورثه من ابيه يجوز له الشهادة مع الملك لمسبب بعد فرض السبب والسبب ما يثبت بالاستفاضة بخلاف غيرها من الاسباب
المتقدمة من البيع وغيره مما لا يثبت بالاستفاضة فانه لا يجوز له الشهادة الا بالمسبب ولكن الفرق بين ما يثبت بالقول
بنفوذ الشهادة في امثال الدول تكلف لان الملك اذا فرض جواز ثبوته بالاستفاضة لم نقدح الضميمة مع حصول
ما يقتضي جواز الشهادة حسن ما بعد معلومية جواز التبعيض في الشهادة في امثال السرقة يصح لبيع شهادته في خصوص
الملك دون سببه فلا وجه للقول بانها شهادة واحدة لا يصح التجزئة اللهم الا ان يكون الوجه ما اشار اليه من استلزامها
ما هو من الكذب الا انه لا يتم ذلك مع الاطلاقة اذ يمكن صدورها منه باعتقاد انه كما يجوز له الشهادة بالاستفاضة على الملك فكذا
يجوز على سببه نعم لو فرض ذلك مع العلم بالعدم الاريب في صحة الرد المزبور وعدم جواز الغاء الضميمة والاخذ به مطلق لوجد
المقتضي للقبول له ولكنه مع القول بالرد ملاذا وما وضناه قال في ذلك وتظهر الفائدة لو كان هناك مدع اخر وله شهود
وسببه من جزء استفاضة فان بينة الاخر ترجح على بينة ذي اليد لم تنسج الاه المطلق المجرد عن السبب وفي القسم الاول ان
الذي يثبت فيه السبب بعينه بالاستفاضة كالارث يتكافيان ولو كانت بينة الاخر شاهدة له بالملك المطلق رجحت
بينته في الاولى عليه وكانت بينة الاخرة في الثانية اظهر وهو حسن الا ان بكون الاستفاضة او رؤية مثلا في حال الشهادة
هو واحد وهو كما ترى اذ النسبة بينهما كالنسبة بين الاصل والدليل المعتبر في الادلة في الاصل كون الاصل المحقق موضوع الشهادة
هو العلم واما قيام غيره مقامه لتعذر حصوله فكما لا يعارض الادلة العلمية مع الادلة العلمية فلا يعارض البينة المستندة الى الاستفاضة
في الشهادة بالملك على ما كان مستنده في ذلك [illegible] المسبب من الزوجية او غيرها فيظهر من ذلك سقوط الاطهر وان اعرض درجة التحقيق
بل لهم كلام سابق ان الزيادة لتقدم الاستفاضة على اليد فلو كانت بينة الاستفاضة من بينة سائر البينات لما كان وجه للكلام
هذا مع ورود ان كون تعارض البينة بالملك معارضة البينة مع اليد من باب تعارض النص والظاهر ثم يمكن فرض الثمرة في المقام فيما لو كان
بينة كل منهما مستندة الى الاستفاضة مع كون احدهما السبب والاخر من سبب يصح ان كان السبب مما يثبت بالاستفاضة القول بانه

لا بد من تقديم ذي اليد على خارجه وانه اذا كان السبب اصلا ما يثبت بها كان بانه الاخر تقديم الدولي على اللانه فتامل جيدا
المسالة ١٠١٤ استدل بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر قبول شهادته

لابد من لغز بم ذبيحي جمادى سنة
لسنة ١٣١٤ استأنف بالملك مستنا

[illegible]

ام ٤ ادرکنی یا صاحب العصر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونستهان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الصلح وهو كما في بعض اللغات
السلم من المسالمة والصلاح ضد الفساد وبهذا المعنى وردت الايات في الكتاب الكريم في ايات متعددة منها
قوله تعالى فان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ومنها قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ومنها قوله تعالى
انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله تعالى واصلاح بين الناس ومنها قوله تعالى ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما ومنها قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير بل المراد منه ذلك المعنى فيما ورد في الاخبار المستفيضة منها قوله ع الصلح جائز بين
المسلمين الا ما احل حراما او حلل حراما ومنها قول الصادق ع الصلح جائز بين الناس وغيرها من الا
الاخبار الظاهرة في هذا المعنى ای مطلق التسالم وعدم الافساد سواء كان عقيب التنازع موجودا كان او متوقعا
ام لا فعلی هذا لا غبار في دلالة بعض الايات على مشروعية الصلح مطلق عقدا كان او غيره لكونها فرد من له
لكن في جواهر الاستاد وفي دلالة غير الاول على الصلح العقدي الذي عند الاصحاب تامل بل الاول ايضا والمراد منه
ما ذكرناه اجرا بل في الرياض نعم لا تساعد الاخبار المتقدمة على الدلالة على مشروعيته حيث لا منازعة سابقة
ولا متوقعة ولكن يمكن الذب عنه بعدم القائل بالفرق الحق بين الامة فكل من قال بالمشروعية لدفع منازعة
متوقعة قال بها في الصورة المزبورة اى لم يكن المنازعة سابقة ولا متوقعة وانت بعد التامل فيما ذكرناه
تجد ما في كلامهما وغيره ضرورة ان الاطلاق الموجود في الايات والاخبار كاف في الدلالة على المطلق من مشروعية
الصلح الذي هو عقد مع ان المنازعة المذكورة في بعض موارد الصلح غير ماخوذة في مادة الصلح وان قيل
بكون لفظ مشعرا لذلك بل هي حكمة في التشريع غير سارية لا علة تامة مثل كون الخوف والسفر حكمة
لتشريع القصر مع ان احدهما الان كاف فيه بل تقدر الحكم على الاماما لا خوف ولا سفر من الموطن والغريق وغيرهما
مثله وحكمة براءة الرحم للعدة من تعدد الحكم الى غير براءة رحم الصغيرة المتوفى عنها زوجها وغيرها وحكمة نقصان الخلقة
{عقد المشروعية م} المؤثرة في الرد للبيع ان لم يستعد الرما كان زائد الخلقة الاصلية كالطير وغيرها من الموارد المتشتتة في ابواب
الفقه والى ما ذكرناه اشار المص بقوله وهو عقد شرع لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين كما هو مفاد
الكر في الايات او المتوقع بينهما كما هو مفاد قوله تعالى وان امرأة خافت الخ وكيف كان فقد عرفت ان كون الحكمة مسلم
{بسبب الدلالة} للايات في تعدد الحكم بل الحكمة موجودة فيه وان الايات باطلاقها دالة على تشريع عقد الصلح فضلا عن الاخبار المتضافرة
والاجماعات المتكررة بل عن بعض الفضلاء انه قد يحكى الاجماع على ذلك انه يمكن دعوى ان المراد من الصلح في الاخبار وبعض الايات هو العقد
{كالبيع العقد من} منه فقط ثم انه قد يتوهم جريان المعاطاة في الصلح ايضا كجريانه في البيع بل قيل به في جميع العقود حتى انه
{احلال البيع وغيره} الا العقد الخاص لبقاء اطرفه الصلح يكون المعاملة معاطاتيا كالبيع في لا يجري عليه احكام الصلح العقدي من اللزوم
وغيره لحيث الفارقة الرجوع ما دام المعوضان موجودين بل يوجب اللزوم من التلف وغيره لكنه خال عن التحقيق لان ان
لمنه

سلمنا جريان المعاطاة في البيع بمعنى افادتها البيع الذي هو الاول لما له المشروع لما من الملك وغيرها واما غيره فلا الا نعمه مسرته فيه وغيره
لا انا الان لم نسمع الصلح المعاطاتي بل الكركي الذي هو اول من فتح هذا الباب قال به فيه فقط نعم قد يتمسك لذلك بالصحيح
المروي عن الباقر والصادق ع انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند
صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك ولكن فيه انه لا دلالة في الخبر
على كون ذلك برضاهما على ما فعله صلحا مع احتمال بل هو تجارة خاصة مشروعة مع احتمال كونه هبة من كل منهما غير معوضة
ولا ريب ان حاصل الكلام ان الصلح عقد لازم لا بد كون الاصل في العقود اللزوم لقوله اوفوا بالعقود وغيره من مقتضيه ليس
تمام ومستقل ليس هو فرعا على غيره من العقود من البيع وغيره للاصل لا بد لكونه عقدا مستقلا في الايات والاخبار و
المنقول الاجماع عن الكركي ودعوى شرح جواهر الاستاد عندنا المشهور بانه لا خلاف فيه بين الخاصة في انه ليس بفرع لا للبيع
مع كما عن الشيخ ره ولا للعقود من الخمسة كما هو مذهب الشافعي وغيره من المبسوط ثم يقول بذلك من البيع اذا افاد نقل العين
بعوض معلوم والاجارة اذا افاد نقل منفعة معلومة بعوض معلوم والعارية اذا تضمن نقل منفعة بلا عوض والهبة اذا
افاد نقل العين بلا عوض والابراء اذا تضمن اسقاط ما في الذمة ولا يكلفه منها ضرورة افادة شيء مفاد شيء آخر
لا يستلزم كونه فرعا للآخر والا يلزم كون الهبة المعوضة ليس الا فرعا للاجارة للبيع بمعنى جريان احكامه عليها
ولم يقل به احد وقد افرط من قال المص بالفرعية بانه اذا افاد البيع مثلا يكون بيعا الا انه بلفظ الصلح فيكون مفاد
كلامه ان من الالفاظ لا يتقيد مفاد بعت صالحت ولو جاز مع انه المشهور ان البيع لا يحصل الا بلفظ صريح ولو بقرينة
القرينة ويخفى ليس الصلح كذلك بل لا يبعد القول ببطلان البيع المراد من لفظ صالحت لاستنكاره دعوى ان الايات لا
لا تقبل الا ان يكون الصلح عقدا مستقلا بل غاية ما يستفاد منها مشروعية مطلق المسالمة والصلاح وعدم الخلاف وهو تارة
يوجد في ضمن البيع واخرى في غيره للاوجه لها بعد ما عرفت من عدم انحصار المدرك الى ما مع انها ايضا دالة على المطلق
قوامه انا لم نظفر الاجزه العبارة في ط ولم ينقلها العلامة ره في لف مع كونه معد النقل مثل هذه ونظر والله العالم ان
الشيخ ره حين نقله عبارة بعض من القائل بالفرعية مزج عبارته على عبارته واشتبه الناقل عنه لذلك وكيف كان
الشيخ في ما ذكر الصلح بما مستقلا والمجمل ان جعله فيه له قد رش الشيخ بمنع عن نسبة مثل ذلك اليه بل يوافق هذا الكلام بحمد اصول
العامة من القياس والاستحسان لا احتمال انهم لما شاهدوا ان ما قابل لنقل العين والمنفعة واسقاط ما في الذمة قالوا
بانه في كل مورد منها فرع وليس هو اصلا برأسه فاكل للاصلاح بما نقل عنه والا فهو ليس بحجة بامر من المرة بان ما ذكرنا
وما عن بن عمرة في مواضع منها ان الصلح المفيد مفاد العارية عن الدرام عنه فلكل منهما الفسخ ومنها انه اذا كان معه افادة
للابراء او عن المصالح له القبول لكنه في محل ما ذكره ومنها انه يصح نقل العين المجهولة بالصلح بعين معلومة او مجهولة
{حواصلان على مع الدعوى به او جميعها} كلك عند نا للخلاف ثم فرع ونحوها فيما الله يصح مع الاقرار والانكار من المدعى عليه من غير خلاف بيننا بل الاجماع
بل لا خلاف في صحته مع الاقرار واما مع الانكار فالمحكى عن فقهائهم قبل
بقسمه عليه فضلا عن العمومات وخصوص ما سيأتي المعاملة في حكم مبيع مال الغير اذا مع عدم الاستحقاق
بكونه فرعا للحيلة بانه اذا كان منكرا لم يثبت في ذمته شيء في يكون

عليه وان الصلح في الحقيقة اما بيع او غيره ولا بد فيه من تعيين العوض والمعوض وغيرها مما لا يليق بالعالم الذكر
{وكون المدعي مبطلا} بعد ما مر من الاجماع وغيره مع انا نمنع بطلان معاوضته ما لم يثبت بالصلح المشروع لقطع النزاع من غير حلف ولكون
دعوى البطلان عين محل النزاع ثم المراد من الصحة مع الانكار انما هي بحسب الواقع كما احتمله الكركي بقوله ويحتمل
الصحة مطلقا لان اليمين حق فيصح الصلح عليه لاسقاطها او الظاهرية مطلقا كما هو صريح الكركي لان ما في نفس الامر تابع
لصحة الدعوى وعدمها او تفصيل بين ما كان دعواه مستندة على قرينة مجوزة للدعوى وعدمه كما في لك
انه لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على احد او يشهد من لا يثبت بشهادته الحق ولم يكن المدعي عالما
بالحال وتوجهت له اليمين على المنكر فصالحه على اسقاطها بمال او على قطع المنازعة فالمتجه صحة
الصلح في نفس الامر لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها ومثلها لو توجهت الدعوى بالتهمة حيث يتوجه
اليمين على المنكر ولا يمكن ردها انتهى وكلك الدعاوي الظنية مطلقا ان قلنا بكونها مسموعة قلت لا اشكال
وجوه بل اقوال لكن الاقوى في النظر انه مع علم احدهما بكونه مبطلا سواء علم الاخر بذلك ام لا لا اشكال
في كون الصحة ظاهرية لانه اما المدعي او المنكر اما الاول فهو مع علمه بكون دعواه باطلة وعدم تسلطه
عليها كيف يصح له مصالحتها او المدعى به بعينه للمنكر او منفعة الاجرة سواء كانت عين المدعى بها او
بعضها او خارجة عنها فيكون بمنزلة معاوضته ما لا يملكه فيكون في الواقع فاسدة فيحرم له التصرف فيما اخذه
{ما هو بينهم} مطلقا ولما كنا باجراء الاحكام الظاهرية لا بد لنا مع الجهل بكونه مبطلا القول بصحة الصلح بينهما واما الثاني اي المنكر
المبطل لدعواه الحقة مطلقا مع انه لا يحل له الاكل مما دفعه اليه المنكر رفعا لدعواه الكاذبة ولو عن غير نفسه الا
مع رضى الزاهر بينهما بذلك لا على كونه الالجاء من المنكر المحق واما مع كون المبطل هو الثاني اي المنكر
ليس لا اشكال في كون الصحة ظاهرية لان المصالح عليه اما عين او منفعة زائدة على ما عنده او ما نقص
من حق لا في جميع هذه الصور لا يحل له التصرف فيما عنده من ماله من المصالح عليه ولو في مقدار ما
اخذه المدعي لفساد المعاوضة في الواقع الا ان يفرض رضى المدعي بذلك بان قال كل ما كان من مالك
عندك صالحته بامرة فقال قبلت وعلمنا برضاه لذلك والا تجرد رضاه بالمعاملة لا يوجب حلية المصالح
{ما ذكرناه الاخبار منها} عنه الذي عنده لا احتمال كونه للتوصل الى بعض حقه كما في خبر عمر بن يزيد في رجل يكون عليه الشيء
فيصالح فقال اذا كان بطيب نفس من صاحبه فلا بأس ومنها ما رواه علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع يكون
او لغيري كان له عندي اربعة الاف درهم فهلك لكون ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال ع لا
يجوز حتى تخبرهم وفي صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح
ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت الخذه يستوفيه منه في الآخرة الى ان ما ذكره
نع

ما في السهيد بيرمن انه اذا كان للمدعي تسلط يميني على المنكر بحيث يكون دعواه مشروعة لوجود امارة من الامارات
التي لا يثبت بها الدعوى مما صالحه عليه بشيء قليلا كان او كثيرا سواء كان من جنس المدعى به ام لا ما لم يكن ربا مع
ولا ريب في كون الصحة واقعية ولو كان المدعي مبطلا في الواقع لان اليمين ليست حالها الا كحال سائر الحقوق فكما
يجوز نقل حق بالاولوية مثلا بالصلح وكذا اسقاط حق الخيار فكذلك اليمين بلا اشكال من غير فرق بين كونه محقا في الواقع
او مبطلا لان تسلط اليمين شيء آخر لا مدخلية له لحقيقة المدعى به وعدمها ولكن في جواهر الاستاد بعد المناقشة في القول
بالصحة في نفس الامر بالحجة عليه حلية ذلك حتى لو انكشف الحال ولا اظن القائل يلتزمه وفيه انه لا اشكال في التزامه اذا
كان المصالح عليه مجرد الحق لا المدعى به ثم قال ودعوى ان الدعوى اليمين حقا يصح الصلح عليها باعتبار المراعاة مطلقا بما اذا لم
ينكشف الواقع والا جرى الحكم على مقتضى الواقع وفيه ان كمال المنافاة بين كون حقه موجودا الا كذا وقد صالح على ماة
مثلا وكون المصالحة مراعاة صحتها الى ان ينكشف الواقع بل الاقوى ان المصالح عليه باق في ملكه ولو انكشف الواقع لعدم من خليته
عليه دعوى ان الصلح وان كان واقعا على اسقاط الدعوى الا انه ناظر الى كون دعواه باطلة او حقة والكلام
معتقد الصحة الا ان اعتقاده لا يثمر مع كونها فاسدة في اللوح المحفوظ لا وجه لها ويرجع مآل الكلام الى ان ما اخذه
من المنكر فان كان مسلطا عليها اخذه في الواقع يكون الصحة واقعية سواء وقع على المدعى به او اسقاط الدعوى والا
{مع وجوده} فلا مطلقا لا وجه لها لان الدعوى ليست جزءا من المدعى به حتى يكون حقيقته موقوفة على حقيقته ضرورة ان في ما ذكرنا
للذين لم يثبت بشهادتهما المدعى به اذا شهد عليه ومع وجود التهمة او كون المدعي قاطعا في دعواه
من المنكر في الامانع من كون مصالحته عليه صحيحة في الواقع ولا ينافي ذلك في رجوع المدعى به
تارة على المنكر بدل على
باخبار مصادق كون دعواه كاذبة فساد قوله احدهما لان قوله الصلح جائز بين المسلمين يدل على
{اخذنا المدعى بحلفه} انه يجب ترتيب آثار الواقعية عليه من جواز بيع المصالح به وشرائه وغيرها من الاحكام كما ان اليمين توجب لزوم
حلية ذلك المدعى به والفرق بينهما انه يرجع العين الى المدعي بعد ما اقر بعد اليمين بخلاف الصلح فانه اذا وقع
لقطع الدعوى مع فرض كونها جائزة في الدعوى الى المنكر ما لم يرجع اذا كان قد اصطلح على الامارة الشرعية مسموعة
المسموعة شهادتهما ونحوها فان الاقوى عدم رجوع المصالح به الى المنكر كما لا يرجع اذا كان قد اصطلح على
اسقاط اليمين المتوجهة الى المنكر وهذا لو ما علمنا برضى المنكر على ذلك واما فيما لم يعلم كما دعواه مستندة
الى امارة شرعية واصطلى لان كان يجوز له التصرف في المصالح به لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه وغاية ما يدل ادلة
الصلح انه لا يجوز له الدعوى بعد الصلح ثم انه يمكن ان يقال انه لا اشكال في كون احد المتخاصمين عن محققة الواقع مع
لا يجوز له التصرف في العين التي قد ادعاها المدعي واصطلى على ضعفها للعلم بان احد المتخاصمين مال الغير مغصوب بيده
احدهما ويمكن الذب عنه بما قد ذكرناه انه لا يجوز التصرف فيه للمدعي العالم بفساد دعواه ولا ريب ان مشروعية الصلح لكون
لقطع المخاصمة الى ومن المعلوم كون احد المتخاصمين مبطلا في الواقع فلو ان المدعي ملك المدعى به بيمينه بحسب الظاهر فكذلك المصالح
على المصالح به مع يجب علينا ترتيب آثار الملك عليه من جواز شرائه وقبول هبته المصالحة عليه وغيرها من تقلباته
الشرعية ولو اصطلى عن المدعى به بعين مثله ثم اقر بكون دعواه كاذبة لا اشكال في رجوع العين الى المالك من

المنكر او نحوه الذي صالح دعواها بها ح مال لا ان جواز هذا القسم من الصلح ايضا لعموم ادلته وكذلك لو صالح
دعواه من اخر بكونها كاذبة واما اثبات ذلك بالبينة فالاقوى عدم رجوعها لجواز الصلح شرعا ثم ان سقوط
الدعوى بالصلح الحق بل هو كسقوطها باليمين مع سقوط حق الدعوى [illegible] فلا يجوز له التقاص بعده لو ظفر
بمال المدعى والكلام على ما اخذه منه او ان هذا الحلف تحقق بالحق لكون المدعى به في مقابلة يمينه المتوجهة
اليه شرعا وليس في ادلة الصلح ما يدل على ذلك فلا يسقط سلطنة المنكر عن ماله ولا يحل ماله بغير طيب نفس
ولا قول في [illegible] لما ذكر مع الاشكال في المقبوض عليه [illegible]
عنه بعضه للاشكال في كونه ما لكاله [illegible] المنكر لنفس المعاوضة واما مع رضاه بالصلح لقطع الخصومة
فالاقوى [illegible] كونه ما لكا لما اخذه من المنكر لكن ما للكية حقيقية اذا كان [illegible] في الواقع ما يستحقه
ذلك [illegible] قولهم [illegible] ما اخذ الورثة لهم [illegible] للميت [illegible] في الاخرة وظاهرية
مع عدم معلومية ذلك [illegible] وكون دعواه مستندة الى امارة شرعية لكن [illegible] الاول [illegible]
بانه اذا اصطلح [illegible] المدعى به مثلا فانه كيف يملك المائة وما عند المنكر [illegible]
ان ما ادعاه انكان [illegible] الدين وغيره فلا اشكال [illegible] في كون المصالح به محسوبا في ذمته كما هو ظاهر
المراد واما [illegible] الاعيان الخارجية [illegible] قلنا [illegible] انه يملك [illegible] قولهم وما اخذه
الورثة لهم للكن [illegible] ذمته عنه بمقدار ما اداه الاقوى ذلك للاطلاق [illegible] للميت ان امل [illegible]
في الذمة [illegible] العين [illegible] نصفها او غيره فضلا عن اطلاقات [illegible] المسئلة غير محررة في كتب الاصحاب [illegible]
وقد تبين مما ذكرناه ان الصلح جائز [illegible] بين المسلمين الا ما احل حراما او [illegible] اصلا من الصلح [illegible]
الحرام [illegible] الزنا او [illegible] باستباحة بعض المحرمات [illegible] الغير المحللة ابدا
او كان متعلق الصلح حراما بحكم حليته في الشرع [illegible] الاسباب الشرعية التوقيفية كالصلح على حلية
بضع الاجنبية فانه دال [illegible] حليته الا انها اما بالعقد او التحليل او ملك واما [illegible]
بعينه جار في قوله او حرم حلالا لا غير [illegible] في الشرع اصلا [illegible] شرعي خاص كالصلح [illegible] الصلوة او
[illegible] الواجبات او المستحبات [illegible] وعدم الانتفاع بماله وقد [illegible]
للصلح بما حرم حلالا [illegible] لا مانع من صحة
الصلح بعدم انتفاعه بماله الذي للمدعى منفعة في ترك التصرف [illegible] ويشترط له الصلح [illegible]
[illegible] التحليل الحرام
[illegible] هذا العنوان [illegible]
الكلام في المقام [illegible] بيان مقدمة [illegible] الا ما حرم [illegible] احل حراما [illegible]
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهذا الاستثناء مذكور في [illegible]
احدهما الصلح والاخر الشرط وهو [illegible] الكلام [illegible] المستفاد من استثنائه [illegible] الشرط و
الصلح

والصلح [illegible] لا اشكال في صحته ثم نقول ان [illegible] متعلق الصلح والشرط الخارج على ثلثة اقسام منها الاول
ما علم فساد متعلقها عليه كاشتراط كون [illegible] عدم الوطي في النكاح وكالصلح على ترك [illegible]
علم صحة [illegible] متعلقها [illegible] كاشتراط عدم اخراج الزوجة من بلد خاص في العقد والصلح على [illegible]
وغيره والثالث ما شك في التعلق منها عليه كاشتراط عدم النفقة للزوجة في عقد النكاح والصلح عليه مع الزوجة
[illegible] يقتضيه دقيق الانظار واطلاق الاخبار جواز الصلح والشرط عليه ايضا ثم نقول كل صلح جائز في الشرع
الا ما علم فساده بدليل شرعي كالصلح بكون [illegible] وبكون [illegible] زوجة له وكون [illegible]
بالصحة للاصل [illegible] ذلك [illegible] قولهم الذي ذكره [illegible] احل الحرام [illegible]
على [illegible] استباحة [illegible] والاستثناء [illegible] منقطع لان الصلح على [illegible] ظاهر [illegible]
بصلح المنكر على بعض المدعى به او منفعته او بدله مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى والاستثناء عليه يكون منقطعا
للحكم بصحته ظاهرا وانما هو فاسد في نفس الامر والحكم بالصحة والبطلان انما يطلق على ما هو [illegible]
في نفس الامر [illegible] وقد احتمل آخر [illegible] عن هذه العبارة ولكن [illegible] فيها [illegible] صحيح [illegible] وفاسد
الواقع لا يقتضي كون الاستثناء منقطعا [illegible] مع انه معروف لصدق الصلح عليه شرعا
وعرفا [illegible] ان يكون العبارة [illegible] فلاحظ [illegible] الصلح مع علم المصطلحين تفصيلا
[illegible] المنازع فيه من العين [illegible] مع جهلهما عليه او مع علم احدهما [illegible]
وهو اما المستحق او الغريم فهذه اربعة اقسام [illegible] للاطلاقات وتفصيل الكلام
ان المصطلحين اما يكونان عالمين بالمدعى به او [illegible] او يكون احدهما جاهلا والاخر عالما فهنا اما المدعى
المستحق او الغريم اما الاول فلا اشكال في صحة الصلح فيه [illegible] كونها موجبة لفساد المعاملة
على ما توهم [illegible] مع كونه مشمولا للاطلاقات وكونه تجارة عن تراض [illegible] من المصطلحين
جاهلا بما وقعت المنازعة فيه ان [illegible] عالم به تفصيلا والا لا مانع للمصالحة [illegible]
[illegible] الغلط [illegible] في الجملة او صفة او المشاهدة وان قال في الجواهر انه محل للنظر [illegible] المنع الا انه لا
وجه له ضرورة انه لو قال صالحتك عن مالك [illegible] المعاملة [illegible]
بدان يعلم المصالح [illegible] في ذمة الغريم [illegible] الا انه غير معلوم مقداره او عبد غير
وصفه وكذلك فنقول ان مقتضى القواعد والضوابط جواز الصلح [illegible] فلو كان في ذمة عمرو مثلا لزيد دينار [illegible]
معلوم المقدار لهما وصالحهما على مائة على ما في ذمة عمرو وكذلك [illegible] لا اشكال في صحته [illegible]
عن خصوص الصحيح [illegible] انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام [illegible] صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم
له عند صاحبه فقال كل منهما لك ما عندك ولي ما عندي فقال [illegible] لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت به انفسهما [illegible]
في دلالة الصحيح على الصلح [illegible] وكون الاطلاقات كافية في اثبات [illegible]

عدم الخلاف فيه ولذا في [illegible] لا يشترط العلم بما يقع عليه الصلح لا جنسا ولا قدرا فاذ ذلك لو كان جهلهما بالقدر
لتعذر المكيال والميزان ومست الحاجة الى نقل الملك فالاقرب الجواز وهو محل [illegible] للاطلاق
الصلح بين المسلمين مطلقا من غير تقييد [illegible] يكون العوضين فيه معلوما كالبيع فلا مخصص لقوله اذا مست الحاجة بل الاقوى
صحة الصلح بالجهالة سواء تعذر كيلهما ام لا او [illegible] الحاجة الى البيع ام لا للاطلاق الادلة [illegible] ولكن [illegible]
العوض والموجود عنه [illegible] اذ الاقوى جريان الربا في الصلح ايضا كالبيع للاطلاق قوله [illegible] وحرم الربا فلا بد من تعيين
اذا كان كذلك والقول بان الجهالة موجبة للغرر والمعاملة الغررية باطلة [illegible]
على رفع الغرر قوله [illegible] نهى النبي عن بيع الغرر ولا دلالة فيه على منع الغرر [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] لا اشكال [illegible] العلم وعدم المنازعة [illegible] الداوات [illegible]
واما القسم الثالث وهو ما يكون المستحق عالما والغريم جاهلا بما تنازعا فيه [illegible] المصالح به [illegible]
في ذمته او [illegible] او مساويا ولا اشكال في الاخير في صحة المصالحة [illegible] مع عدم كون المصالح به [illegible]
[illegible] والاول [illegible] فقد يشكل فيه [illegible]
بذلك الا ان مقتضى قولهم اذا كان بطيبة من انفسهما جواز ذلك الصلح ايضا خصوصا اذا كان المصالحة بغير
دعواه واما القسم الرابع وهو ما كان الغريم عالما والمستحق جاهلا والعمومات المتقدمة مقررة هنا ايضا [illegible]
لا اشكال في صحة الصلح في الاخير [illegible] اصلا وكذا الاول مع عدم [illegible] واما [illegible]
[illegible] الاطلاقات جواز الصلح فيها ايضا الا انها [illegible] عن ابي حمزة قلت لابي الحسن [illegible] او
نصراني كان له عندي اربعة الاف درهم [illegible] اصالح ورثته [illegible] ولا اعلمهم كم كان [illegible]
لا يجوز حتى تخبرهم بذلك وهو صريح في انه اذا كان الغريم عالما والمستحق جاهلا ليس له الصلح الا ان يعلمه مقدار الحق [illegible]
حديث البغلة ما يدل على ذلك ومضمونه انه استاجر رجل من رجل بغلة [illegible] طلبا لغريمه فلما [illegible]
[illegible] لم يجده [illegible] الى بغداد وجاء الى صاحب البغلة فاخبره عن ذلك
واعطاه خمسة عشر درهما [illegible] وترافعا الى ابي حنيفة قال لم يستحق الا ما وقع عليه الاجارة لانه بعد تعداه عن
المكان المعين في الاجارة فقد كان غصب البغلة وصارت مالا له ولا اجارة عليه [illegible] عنه ثم رضي
الموجر بخمسة عشر وكان المستاجر [illegible] الامام [illegible] فاخبره عن ذلك [illegible] ابو حنيفة
قال [illegible] هذه الفتيا [illegible] فقال انه يستحق عليك مقدارا [illegible] قال وقد رضي بخمسة
عشر قال [illegible] لا حتى يعلم ان مقدار حقه [illegible] ان نقلنا مضمونه [illegible] صريح في ان اذا كان عالما بمقدار
الحق يجب عليه ابرائه المستحق فان رضي بالصلح والا [illegible] ثم قد عرفت ان الصلح عند الاصحاب [illegible]
عقد مستقل وهو كالصريح في انه لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه للاصل وعدم الخلاف [illegible]
[illegible] سابقا والا يكون لازما عنده مطلقا بل اذا افاد مفاد البيع والاجارة والابراء واما اذا افاد مفاد الهبة والعارية
يكون جائزا [illegible] لكونه من العقود اللازمة وكون الاصل فيها ذلك [illegible] اوفوا با
العقود

العقود [illegible] ولا دلالة فيه على ذلك بل مقتضاه وجوب الوفاء بالعقد [illegible] جائز [illegible] بمقتضى كل عقد ان جائزا
فبطريق [illegible] فبطريق اللزوم لا وجه لها ضرورة كون ظاهر الاية وجوب الوفا بكل عقد من العقود ما لم يعلم كونه جائزا
في الخارج مع ان الاصل كاف في اثبات [illegible] استصحاب [illegible] لكل عقد من النقل [illegible] ما لم يثبت شرعا
مزيله [illegible] اللزوم الا ان [illegible] على الاقالة [illegible] موجبا لانفساخ العقد لعموم ادلتها
[illegible] ان الخيارات الجارية في البيع من خيار الحيوان والاشتراط والشرط والغبن والعيب وغيرها
[illegible] الصلح كالبيع ام لا [illegible] ان الاصل [illegible] عدم جريان احد من الخيارات الثابتة في البيع وغيره من العقود [illegible]
الاطلاقات [illegible] الا انه لما كان المدرك في خيار الاشتراط هو قوله المؤمنون عند شروطهم [illegible] وغيره
[illegible] خيار الغبن هو قوله لا ضرر ولا ضرار [illegible] في الصلح ايضا واما [illegible]
[illegible] لا يبعد ان يقال بجريان خيار العيب وغيره [illegible]
ضرار في البيع [illegible] واذا اصطلح الشريكان [illegible] عند انتهاء الشركة وارادة قطعها [illegible] ان يكون الربح والخسران
الموجود [illegible] لاحدهما [illegible] مال [illegible] بلا خلاف [illegible]
الشركة وارادة فسخها فيكون الربح [illegible] بمنزلة الهبة الى الاخر [illegible] عليه بمنزلة الابراء عنه [illegible]
[illegible] على اموالهم وكونه تجارة عن تراض وفضلا عن الاطلاقات الصلح وكونه جائزا بين المسلمين خصوصا اذا
كان المصالح به [illegible] راس المال او ازيد منه او انقص مع كونه في ذمة [illegible] لعدم الاحتياج [illegible]
الى دليل خاص [illegible] عليه [illegible] ما كان المصالح [illegible] عند فسخ الشركة وانتهائها
وان كان المصالح به [illegible] الاعيان فضلا عن الروايات [illegible] الدالة عليه منها الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] في رجلين
اشتركا في مال فربحا ربحا وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح
وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله [illegible] عز وجل فهو رد الى كتاب
الله عز وجل [illegible] الا ان فيه [illegible] ولم يقل وعليهما دين وكذا [illegible]
الا انه قال وكان دينا ولم يذكر [illegible] ولا عليهما دين و [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] قوله فاشترطا لا يدل على كونه صلحا [illegible]
[illegible] لما فهمه [illegible] مع [illegible]
في الصلح وغيره واما ثانيا فبانه ليس [illegible] الشرط [illegible] الواقع في ضمن واحد من العقود اللازمة والشركة اما من
الاحكام كما يظهر من تعريف [illegible] سبب امتزاج مال بمال او انه عقد جائز فلزوم [illegible] الشرط مع عدم
وقوعه في ضمن العقد كما هو [illegible] قوله اشتركا [illegible] قرينة على كون المراد منه صلحا ومثل ما ذكرناه كلام

كلام الشهيد الثاني من قال لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان يأخذ احدهما رأس ماله والآخر الباقي ربح
او توى جاز للرواية الصحيحة ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاته موضوعها والرواية
لا تدل عليه وتبعه في المحققين وانما الكلام في اطلاق المتن حيث جعل لكون ذلك الصلح في الانتهاء و
في الاثناء [illegible] الحديث الجواز التصريح بظهور النصوص في اثناء الشركة وان بقيت مستمرة بل قيل انه
حمل ذلك على اطلاق العبارات للاصحاب ولكنك بعد التأمل فيما ذكرنا تعرف ما في كلام [illegible]
الشهيد الثاني من وجه مصير بكون الصلح عند انتهاء الشركة [illegible] فاده [illegible] لكونه ظاهر الاطلاق
الاصحاب بل الاخبار [illegible] مع ان فيها [illegible] وقال اعطني رأس مالي وعزه الظاهر كون الصلح عند الانتهاء
مع ان كلامه شامل لما كان الصلح في الاثناء مع بقاء الشركة وهذا مما لا يتصور ضرورة كون مقتضى الصلح
ان المصالح ليس له في الاعيان الا الاستحقاق اخذ رأس ماله منه ومقتضى الشركة كونهما مالكا للاعيان
بالاشاعة بحيث كان النفع لهما والخسران عليهما وليس هذا الا تناقض ودعوى كون الصلح شرطا
لذلك مردودة لعدم [illegible] ضرورة كون هذا الصلح من قبيل المعاملة مع عدم التعرف في حليته [illegible]
الفسخ فاذا ما جعل في الجواهر تحقيقا وقال بعد التحقيق في المسألة انه ان كان المراد مما في النص و
الفتوى كون هذا الصلح جاريا على مقتضى عموم ما دل على مشروعيته وهو غير محتاج الى دليل بالخصوص
الا ان قال وان كان المراد جواز مثل هذا الصلح محتاج الى الدليل الخاص ولا تكفي فيه العمومات فالمتجه بل لولاه
لكان من الصلح المحلل للحرام وبالعكس فالمتجه المنع في غير مورد النصوص المزبورة الا انه يمكن منع ظهورها
في صورة خصوص انتهاء الشركة وارادة الفسخ بل لا بأس بايقاع الصلح المفروض افادته [illegible]
الاستحقاق المزبور مع عدم بقاء المال على الشركة يعمل به بل عموم تسلط الناس على اموالهم
يقتضيه ومنه ينقدح الجواز في ابتداء الشركة اي بعد مزج المالين وايقاع صيغة الصلح على
النحو المزبور فيعمل في المال على هذا النحو الذي رجع الى الكلي المضمون في المال وانه لا يستحق سواه
سواء بقي المال وزادت قيمته اولا

[illegible]

وكذا فيما لو كان مقتضى القاعدة في تقسيم الدرهمين بينهما اثلاثا على مقتضى اختيار اكثرها فيها اللهم الا ان يكون الاد من
الامتزاج مجرد الاشتباه على معنى انه لو عركان عالما بمال كل منهما قبل التلف ثم حصل له الشبهة في ذلك بعده كان ذلك
لا يوجب الاشتراك قبله ودعوى الخصار المزج الموجب للشركة بالحبوب والادهان ونحوها لا وجه لها بل مرجحها [illegible]
والاشتباه حكمي ودعوى لو كان لواحد تسعة دنانير ولاخر دينار وتلف واحد منها [illegible] يعلم الفرق بين [illegible]
التالف بحيث على كون التلف بعد الامتزاج فلصاحب التسعة ثمانية دراهم ونصف وان حصل بالفعل
فثمانية منها لصاحب التسعة وللواحد الاخر يقسم بينهما بالسوية ولكن لا اشكال في حصول الاشتراك بعد التلف وان
لم يكن قبله فتكون الدراهم الباقية بينهما بالاشاعة فللواحد جزء من ثمانية عشر جزء ولو تلف في واحد
من التسعة فيكون التالف منه على مقدار حصته [illegible] التسع وهو التسع في ذلك [illegible]
في غير الحبوب والادهان ونحوها واما فيها فقد عرفت انه لا اشكال في حصول الشركة فيها بمجرد المزج فلا بد من التقسيم
بمقدار حصتها ونحو ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولاخر ثوب بثلاثين درهما ثم اشتبها فان
خير احدهما صاحبه فقد انصف [illegible] الثوب الذي اشتراه بعشرين وان تعاسرا بيعا
وقسم بينهما واعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللاخر ثلاثة على الاشهر بين الاصحاب بل في [illegible]
الارشاد [illegible] انه مشهور وبه يجبر ما هو الاصل في المسألة وهو ما رواه في الفقيه عن الحسن
ابن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل ابضعه رجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر
عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب
الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر
ايهما شئت قال قد انصفه والخدشة في سند الرواية بالقطع [illegible] والضعف [illegible]
في غاية الضعف بعد كون العمل بها مشهورا بين الاصحاب [illegible] كما اعترف به [illegible] مع انه [illegible]
طريقا آخر [illegible] الصدوق [illegible] لكونها [illegible]
للعمل [illegible] وقال في [illegible] ذلك من [illegible] عدم
استحسانه القول بالقرعة [illegible] التفصيل بين ما لو بيعا مجتمعين وبين بيعهما منفردين
فالحكم [illegible] للثلث والثلثين في الاول لحصول الشركة القهرية بمجرد الاشتباه [illegible] فان كان ثمن
الثوبين متساويا كان لكل منهما عشرين فلكل منهما ثمن ثوب من غير ترجيح بينهما واما ان كان ثمنهما
متفاوتا فالاكثر لصاحب الثلاثين [illegible] ضرورة ان في ما قاله مواضع للنظر
اولها كونه اجتهادا في مقابل النص المجهول [illegible] ان حصول الشركة فيما لو بيعا مجتمعين مع تسليم كون الاشتباه
موجبا لها حينئذ ومقتضاه ملاحظة القيمتين لها حين الاشتباه وتقسيم ثمنهما بحسب القيمة التي كانت
لكل منهما حين الاشتباه لا بحسب اصل الثمن الذي اشتراهما به [illegible] ان تجد البيع مجتمعا لا يقتضي
كون ثمنهما بينهما اثلاثا ولو كانا متساويين قيمة حين البيع والا لزم الظلم على ذي العشرين بدرهما ضرورة كونه
واحد

واحد منهما له اللهم الا ان يقال ان بيعهما صفقة واحدة له مدخلية في ذلك ورابعها ان الحكم بكون الاكثر لصاحب الاكثر
فيما كان الثمنين متفاوتين لا يستند الا ما ذكره من الغلبة الغير المعلوم حجيتها في الاحكام الشرعية بل ومع اختلال فيها
ليتوهم ان يستو [illegible] في الرواية ان قلنا بكونها واردة على خلاف القواعد ضرورة الحصر
حجيتها على موردها مع ملاحظة [illegible] فان موردها على ما هو الظاهر لبعض فقرأتها انه اعطي رجلين كل
منهما مقدارا من الدراهم لصاحب البضاعة ليأخذ للتجربة ويأخذ له ثوبا الخ وذلك يدل على كون الرواية واردة في
مطلق الثوبين [illegible] لا دليل على الحكم ببيعهما فضلا عن غيره من الاحكام التي لعله ولذا حملها بعض او فقها
على امتزاج المالين قبل الشراء وقوع الشراء للثوبين على سبيل الشركة وانه اشترى بالعنوان الاشاعة وان كان
ذلك بعيدا عن خلاف ظاهر قوله ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا او كيف كان ان الرواية على ما هو الظاهر منها من الاحكام المخالفة
للضوابط منها الحكم ببيع الثوبين وتقسيم الطريق الثلث والثلثين مطلقا ولو كان قيمتهما متساوية عند البيع مخالفة
للقواعد الشرعية ولا سيما بجريانها باطلاقها شامل للصورة المتقدمة فلا بد من الاقتصار فيها اما على مورده
بالخصوص وهو الثوبين المأخوذين واحد منهما بعشرين والاخر بثلاثين او التعدي منه لكن بحيث لا يزاحمه دليل آخر
بقيده وبه في الصورة المزبورة لعلم [illegible] رضا الشارع [illegible] لا يخرج [illegible] وقوله للرجل [illegible] الخ ولذا
في محكي [illegible] انه ان عملنا بالرواية فلا نعديها الى الثياب والامتعة والاثمان المختلفة [illegible] والطريق في
الجمع وعدمه والاقرب القرعة لكن فيه اولا انه من المعلوم انه لا خصوصية للثوبين المتصفين بالاوصاف المذكورة في الحكم
الشرعي بل هي من باب احد الموارد له كان في غيره من الاحكام اذ لا دليل على كونه فقيه في [illegible] انه يخالف القواعد
علينا بالاصول وعليكم ان تفرعوا ولا يكون القضية فعيتها حتى تحكي [illegible] ضرورة كون استفادة
من ذلك عدم مدخلية الموضوع الخاص [illegible] للحكم المجعول فيه نعم لا بد من اخراج بعض الصور التي نعلم من مذاق
الشارع عدم رضاه بالحكم بالعمل فيها بعد العلم بهما [illegible] من كونهما متساوية قيمة حين البيع ودعوى ظاهر الرواية
فاكانت قيمة الثوبين متساوية كما هو الغالب في الاشتباه لا وجه لها بعد ما عرفت من عدم الدليل على حجية هذه الغلبة مع
تسليمها مع ان المحقق خلافها ضرورة ندرة اتفاق [illegible] في الرواية وجوب بيع الثوبين مع التعاسر مع ا
احتمال ان يكون المراد من قوله يباع الثوبان انه احد طرق فصل الخصومة بينهما والا [illegible] الحاكم فصلها بغير البيع لكن [illegible]
مقابلة الحكم المزبور وقوله اخرا فقد انصف مقابلة البيع [illegible] انه حكم تعبدي [illegible] عدم التراضي منهما [illegible] واذا اصطلح
ثم بان احد العوضين المعينين في الصلح المعاوض مستحقا للغير او علم كونه غير قابل للعوضية شرعا كالخمر فلا
بطل الصلح بلا خلاف فيه كما اعترف به غير واحد ولكونه من اركان المعاوضة الموجب ذهاب واحد منهما على فساد
اصل المعاوضة من غير فرق بين افرادها الا النكاح لما قد ثبت بالدليل الى كون المهر مستحقا للغير فيه لا يوجب على فساد
اصل النكاح بل يرجع فيه الى قيمته لو كانت عينا معينة والى مثله لو كان من المثليات وان خرج منهما ما كان المهر كليا في الذمة
من مائة درهم مثلا اذ لا اشكال في بقاء اشتغال [illegible] بما لم يعينه في الخارج بما هو ملك بدو كان للمال فيما كان المهر ما لا قيمة
له شرعا من الخمر والخنزير مثلا فيغرم الزوج قيمته عند مستحليه مع ان مقتضى القاعدة فيه في النكاح ايضا
فساده بهذا الباب احد اركانه لكنه خروجه انما من باب الزوج الموضوع بمعنى عدم كون النكاح من المعاوضات ولذا اذا

قالت الزوجة زوجتك نفسي وقال الزوج قبلت حصلت الزوجية من دون توقف الا ذكر المهر ثم ولا ينافي ذلك
حكم الشارع بلزوم مهر المثل لها عليه او انه لا يمكن دعوى كون النكاح من المعاوضات ولذا لها منع دخول الزوج عليها
قبل اعطاء المهر بل ما نلتزم بها من عدم بطلان عقد النكاح بذهاب احد اركانه انما هو للدليل الخاص
المعلوم ثم ان ظاهر الحصاره الصلح بما كان معاوضيا وقد عرفت سابقا كونه اعم من ذلك لفائدة الافادة معا
الابراء والهبة الذي لا عوض في الاول ولا يحتاج اليه في الثانية فلو قال صالحتك الدار وقال قبلت انتقلت الدار
الملك الموجب بلا اشكال بل المستفاد منه كون الملك كالدار لو لم يكن العوضين معينين وقد ينقل ذلك بان العوض
اذا كان كليا في الذمة لا معنى لفساد الصلح بكون ما عليه به [illegible] مستحقا [illegible] عن التكليف اذا لم
يكن معينا ضرورة انه يرجع الى القيمة في [illegible] ولو كان معه مستحق العين والى المثل في المثلي [illegible]
في العوض المعين في عقد الصلح عيب موجود قبل الصلح فله الفسخ بلا اشكال في [illegible] فقط او الارش [illegible]
او هو مخير بينهما وجوه [illegible] الالزام احد بما [illegible] ضرر منفي شرعا ولكن في جواهر الاوستاذ
بعد تسليم اصل الخيار في المقام نعم في تخييره بين الفسخ والارش كما في البيع اشكال اقواه لعدم الحرمة القياس
بعد اختصاص الدليل في البيع الذي لا يدخل فيه الصلح على الاصح ودعوى ان ثبوته الغير من فائدة نفي الضرر
كالخيار واحد المنع [illegible] ضرورة انها لا تقتضي الا عدم اللزوم المترتب عليه الضرر انتهى وهو حسن ضرورة ارتفاع ا
الضرر عنه بسلطنته على فسخ العقد واما الارش فان كان برضى من الاخر فلا اشكال فيه واما مع عدمه فالزامه على الارش ليفد
ضرر عليه وهو ليس منفي ولكن في الروضة في المقام ونفي تخيره بين الارش بنسبه وجه قوي وفيه ما عرفت فيقتضي ما ذكرناه
جريان جميع الخيارات في صحة الصلح خيار الخلف بوصف وخيار الاشتراط وخيار العيب وغيرها الا ما علم اختصاصه
بالبيع خيار المجلس وخيار الحيوان وغيرها فان من غير مثلا لا يمكن اثبات كل منها بالقاعدة لا ضرر ضرورة عدم ا
الضرر في البيان وكون [illegible] الا للبائع كما في قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولا دليل على كون الخيار — الخيار
للمشتري ثلاثة ايام في بيع الحيوان وقد عرفت مما ذكرناه من كون الصلح من العقود اللازمة [illegible] وكونه جائزا
بين المسلمين انه يصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة بلا خلاف ولا اشكال
ضرورة كون ذلك ليس من افراد الصلح المعلوم مشروعيته ولكن كلام [illegible] في حكم الوحدة الجزئية لعدم شموله على
مشروعية الصلح على بعض الحقوق التي لا اشكال في جواز الصلح عليها بعوض [illegible] كصلح بعض الورثة على بعض
على ليلتها [illegible] الحقوق وغيره فاللازم لهنا بيان كلية جامعة لافراد الصلح ولذا عمم العبارات في محكي [illegible] — وكلا منهم
حيث قال بانه يصح الصلح على عين وعلى منفعة وعلى كل ما يصح [illegible] يقابل بالمال من حق التحجير وغيره
فيصح الصلح للمرأة عن دعوى الرجل الذي يدعي زوجيتها على مال لانه ينزع المرأة استخلاص نفسها عن
الزوج باعطاء مال له ويجوز ذلك هنا ليس تمسكا بادلة الخلع ثم اشكل في حق القذف من انه جعل للشارع
للمقذوف للتشفي ولكن من ما لا ينقل الى الوارث [illegible] ولكن فيه ليس الا ما ذكره ليس لا يكون ميزانا لما يصح
الصلح عليه لكونه حوريا لعدم معلومية افراد ما يصح المعاوضة عليه [illegible] في [illegible] من الحقوق في انه
[illegible]

وقف او حرم او غيرها او حق الرجوع الى الزوجة وحق طلبا في البيع وحق
الشفعة [illegible] لفسخ العقد مثلا او رجع الى البذل او اخذ بالشفعة يكون ذلك
مؤثرا في انفساخ البيع مثلا ويرجع عود الزوجية وحصول الملك للشريك ام لا بل الا والذي في المقام ان يقال انه
مقتضى عمومات الصلح واطلاق الاجماعات مشروعيته فضلا عن عموم اوفوا بالعقود وتجارة عن تراض صحة الصلح وجوازه
مطلقا سواء كان العوضان عينا او منفعة او كان احدهما عينا والاخر منفعة وسواء كان [illegible] او غيرها او كان
احدهما حقا والاخر غيره وسواء كان مفاد الصلح هو النقل او الابراء او الاسقاط او غيرها ضرورة كون مفاده اعم
مما يفيد واحد من العقود الاربعة والابراء فان [illegible] وفي [illegible] بين البيع وبين [illegible] على اخذ
الخراج من ارضهم واخذ الجزية عنهم خارجا من جميع ما ذكرناه وخارج لما ذكره ليس ضرورة كون مفاده
عن قبلهم [illegible] على ما رضوا به من الجزية وهو ليس ما يصح نقله الى الغير ولا مما يقع المعاوضة عليه [illegible]
فيكون حاصل كلا منا ما قوله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا لا وجه لكله فيلزم يستظهر من
الادلة عدم نقل الحق من ذي الحق الى غيره كحق القصاص مثلا فان ظاهر قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا انحصار الولاية
لو ان الاثبت تورث لعدم خروجها عن يد الوارث ايضا وكذا حق السبق فان ظاهر قوله من سبق الى الموقف فهو اولى به كون
الاولوية له خاصة فلو صالح على درهم مثلا لزيد فسبق اليه غيره فيكون هو اولى من زيد بل لك لو اجره لرفع اليد
عنه فسبق يكون اولى به دون فعل حراما بل [illegible] ادلة الشفعة [illegible] للمعوق مع امكان منع الظهور في الجميع خصوصا
حق السبق الى الوقف مسجدا كان او حضرة او غيرها فانه ما لم يقصد الاعراض عنه ظاهر كونه اولى الى ان دلالة
من نقل عنه الاولوية بالصلح لكونه بهذا الحق مثل حق الاختصاص الذي لا شبهة في جواز نقله بالصلح وحيث ما ذكرناه من
عموم ادلة الصلح لا يحتاج الى التكلف ما في بعض الحاشية من كون مال الصلح مطلقا الى النقل بان الصلح ظاهره الاسقاط لا
النقل للصلح مشترك الحكم ان حياره بدرهم مثلا فانه ان [illegible] لا ينقل ظاهر الا يقتضي كون الصلح من العقود
المفيدة للنقل الى الخيار بالنقل من المشتري الى البائع ولكنه لما كان لا معنى لو لجباره في ماله انتفى الخيار رجما مثل بيع
الربح للمديون فانه ظاهره ليس اسقاط الا انه في الحقيقة تمليك المبيع الا انه ينتفى لعدم الفور كونه مالكا لما
في ذمته وانت تأملت فكيلا [illegible] كون ذلك الكلام بعيدا عن التحقيق مع ان فيه ما ينقضه من التعليلات
المذكور فيه ولكن ينبغي الكلام في بيان الذي يعتبر في الاحكام يشتبه مع الحقوق حيث انه لا نعلم بانه حق يصح الصلح عنه
وعليه او انه حكم لا يقبل النقل كحق القذف مثلا فهل لنا ميزان فارق بينهما ام لا [illegible] انه لا ميزان فارق بينها
بل لا بد في تمييزها من ملاحظة الادلة فيكون الميزان هو نظر الفقيه الجامع لشرائط الفتوى فكلما فهم من الادلة كونه من الاحكام كاللزوم
البيع مثلا لا يجوز الصلح عنه كجعل البيع جائزا فلو المراد في البيع وغيره نعم لو اصطلح على عدم رجوعه او شرطاه فالاقوى الجواز لعموم
ادلتها فصار حاصل كلامنا ان الاصل جواز الصلح وعلى حق الحق كما لو اصطلح من حق العين الحق الخيار مثلا او غيره كما يجوز جعل
ذلك مهرا فلو جعل الصلح عن دعواه مهرا للزوجة لا يصح ولكن الاشكال في انه لو تبين فساد دعواه بعده باقرار منه او غيره فهل ينفسخ النكاح

لتكرره بذلك ام لا وجهان اقربهما انه لا ملوث ولو صالحه على دراهم بدل دنانير او على دنانير بدل دراهم صح وان لم يكن
ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف من التقابض في المجلس ضرورة انه لا [illegible] في البيع الصرف [illegible] لا شبهة [illegible] حققناه سابقا باصالتهم [illegible]
تحقيقه من عدم كون الصلح فرعا للبيع فاعتبار شرائط البيع فيه وان افاد مفاده لا دليل عليه فما يستفاد من
من الادلة اختصاصه بالبيع كما يعتبر في المجلس في البيع الصرف وقبض الثمن في بيع السلم وكون الثمرة موجودة في
بيع الثمار ونحوها الاقوى عدم صحة الصلح مع عدم اعتباره فلو قال صالحتك عن ثمرة هذا البستان الى خمس سنين
بكذا او قبل صح لحلية [illegible] بالا يستفاد اختصاصه به كما هو باطلاق دليله البيع ونحوه غير الموجب لاعتباره فيه ويرد
لو اتلف على رجل ثوبا قيمته عشرون درهما مثلا فصالحه عنه على درهمين صح على الاشهر بالاصول
ولا يشترط بين الاصحاب لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدراهم الذي هو قيمته فلا ربا ضرورة ان المتعلق في
ذمة المتلف للثوب اما نفس الثوب ان كان مثليا كما هو مقتضى قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقول من اتلف
مال غيره فهو له ضامن فلا فرق فيها بين المثلي والقيمي فيكون مقتضى القاعدة عامة لكل شيء مثلا او الدراهم
الدراهم الذي هو قيمته على معنى انه لما كان الثوب مما يتعذر وجود المثل حكم الشارع بالقيمة اولا يكون للمتلف
بقيمته مثلا ان كان له قريب الاول ضرورة انه لو كان يتعذر موجبا للضمان بالقيمة لكان ذلك في المثلي لو تعذر فلو
اتلف دينارا احتمل كون مثله متعذرا الا بقيمته في [illegible] الا ان يوجد ولكن عليه ان يرضى بالقيمة ثم انه على كلا
النقد برهان [illegible] لا ربا في المقام اما على الاول فمعلوم لوقوع الصلح عن الثوب لا عن الدراهم حتى
المتلف المصالح عنه بالدرهمين ربا واما على الثاني فلان القيمة ضرورة ان الثابت في الذمة هو الدرهم
~~منه حتى يستلزم الصلح عنه بالدرهمين الربا لانه لو كان ما في الذمة مقدار الدرهم للمتلف الى يوجد في~~
~~الدرهم الذي [illegible] لو [illegible] الدنانير [illegible] مقدار الدرهم سواء كان ذلك من جنس الدينار او الدرهم~~
لامكان ان يوجد من جنس الدينار ما يقابل الدرهم اذ ليس لصاحب الثوب جبره على الدرهم فقط
مقتضى ادلة الضمان كما عرفت وجوب رد مثل ما اتلف ومع التعذر يجب عليه اداء قيمته من اخذ ذلك بين ا
اصناف النقود كالدرهم الا ان يكون في البلد نقدا غالبا يجب بمعرف البلد الاطلاقات في المعاملات
وعن تاج يجب حمل قيمة ما اتلفه اليه على الغالب النقد الغالب من الدرهم ونحوه فيكون الصلح عنه بما زاد عنه مشتملا
على الربا الموجب لفساده وعن بها وما ذكرناه يعلم فساد ما في ذلك من حكايته وتبعه في شرح عبارة القلم بل انما
يتم على القول بضمان القيمي بمثله بيكون الثابت في الذمة ثوبا لا يكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه
بقيمته فاللازم لذمة المتلف انما هو الدرهم فيستلزم الصلح عليه بدرهمين الربا فيبطل ومع الاحوط وعن تي انه
ولذا اطلق غرض وظ ضرورة امكان المنافشة فيه بان من المعلوم كون مذهبه ضمان بالقيمة في القيميات
المثل فيما الا في القرض حيث قال بضمان المديون على مثل ما استقرضه ولو كان قيميا ولذا اعرضه غير واحد من الاصحاب بانه
بل لا دليل على الضمان بالمثل في الجنايات الا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
القيميات

غير ما فتح لبيتم لحكم به ذوا عدل ايا او من المعلوم كون الصيد من القيميات مع انه تعالى امر بالمجازاة بالمثل لكنه غفلة عما
دقيق من انه لغير ضرورة كون المراد منه المثل في الجنس الا ان المراد انه من قتل ظبيا مثلا في الاحرام يجب عليه الكفارة بظبي
بل المراد ان من قتل ظبيا يجب عليه الكفارة بذبح شاة مثلا كما يشهد عليه قوله يحكم به ذوا عدل اذ يكون مثل ما قتل وعلى كل
حال فمع ملاحظة ما ذكرناه فيما او ان قلنا بضمان القيمي بقيمته الا ان متعلق الضمان فيه اولا وبالذات هو المثل
نظرا للادلة لهذا يكون الصلح فيها واقعا من الثوب لا الدرهم الذي لو تلف المتلف لو تمكن بذلك لكونه قيمته الا انه ليس بثابت
في ذمته اولا بل هو سبب من تعذر المثل ومع الفاصل مما ذكرناه في الكلام في جميع [illegible] قوله لو ادعى دارا فانكر من هي
بيده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة مثلا صح بلا خلاف اجده فيه ضرورة كون الميزان في الصلح كما بيناه اشتماله
على مسالمة غير موجبة لتحريم الحلال وتحليل الحرام ولا ريب في كون المفروض مما كان كذلك لم يكن لاحد فيها الرجوع
عنها بعد كونها مشتملة على عقد يجب الوفاء به بل كذا لا اشكال عندنا في صحة الصلح لو اقر له
بالدار ثم صالحه ~~[illegible]~~ ان المنكر بسكنى المدعى المقر سنة مثلا صح لما عرفت من كونه
جائزا مع الاقرار والانكار لاطلاق الادلة فيكون الصلح حينئذ افادة الاعارة او الهبة ان قلنا بجواز
~~[illegible]~~
بها وانما كون مفاد الصلح هنا غيرها لما مر غير مرة من ان عدم الخفاء مفاده بما ذكره بعض الاصحاب
من العقود الاربعة والابراء بل الاعم منها ومن غيرها من المعاوضة واسقاط الحق والالتزام الخاص ونحوها مع ضرورة
كون الاعارة عبارة عن اباحة التصرف في العين للمستعير عن غيره له ذلك بخلاف المقام فان المدعي المقر يملك سكنى
الدار سنة بحيث ليس للمنكر الرجوع عنه ومع ذلك فيكل ذلك يقابل الشيء دائما فيعمل لا الرجوع لانه هنا فرع العارية
التي هي من العقود الجائزة وانها اباحة منفعة بلا عوض فيجوز الرجوع اليها وقد تبين تمام من كونه من العقود المستقلة
ان الاول الذي هو المشهور بين الاصحاب بل لا مخالف فيهم الا الشيخ اشبه باصول المذهب وقواعده ضرورة كون
مقتضى الاصالة كل عقد مغاير للآخر عدم كونه فرعا له وان افاد فائدته مع ان مفاد الصلح التمليك بخلاف العارية وحاصل
الكلام ان الصلح جائز مع الاقرار والانكار من المتداعيين على بعض المدعى به ونحوه من غير فرق بين منفعته ونحوها وانه
ليس من العقود المعاوضة ~~[illegible]~~ التي لا بد في تحققها من تعيين العوض مثل العقد كالبيع والاجارة ونحوهما من عوضه
ونحوه ~~[illegible]~~ وصرح غير واحد من كتبه التصريح بان من اركانه المصالح عنه والمصالح به
بل عن الكركي انه معاوضة اجماعا بل عن الكركي وغيره ارسال ذلك ارسال المسلمات قال اولو قيل ان الصلح اذا وقع ومع
الابراء كما لو صالحه على الحق على البعض فانه صحيح لعموم شرعية الصلح وليس فيه عوض الا فكيف يكون في المعاوضة الحقيقية
والظاهر ان الركن العوض من جزء المعوض عنه بل ربما كان في قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
اشعار به انتهى وفيه اولا ما مر من عدم الدليل على كون الصلح من العقود المعاوضة حتى انه لا بد فيها من العوض الذي مع عقد شرع
لقطع التجاذب ونحوه على انه في الاصل السلم ولعدم الفساد ونحو ذلك كما من افراده الصلح الحاوي المشتمل على العوض والعوض عنه

ونانيا مع تسليم كونه مفردا طاقته العوض لا يبلغ طريقه والحليته في العوضية بان قال صالحتك عن الالف الذي في ذمتك
او الدار بجزء منه لاستحالة كون الشيء الواحد عوضا ومعوضا عنه في آن واحد ضرورة كون الجزء
من الالف حتما له فيكون عوضا عما هو جزء منه اللهم الا ان يدعى كفاية العوضية الصورية في الصلح لكنها كما ترى
ان يكون من الاضافات الظاهرة لتشارع عن امره بما هو لغو من انها لو كانت حقيقية لا تخلو عن الصلح
بدون البيع وكيف كان ان القول بكون الصلح من العقود المعاوضة موجب للمنع لانه بلا قيد بجميع الاصحاب
بافادته فائدة الابراء والهبة الغير المعوضة بما ذكرناه من ان الصلح قد يكون معاوضة بل اجماعا كره ونحو
بعض الاصحاب بان من اركانه المصالح به والمصالح عنه والا لا اشكال في اخذ نقل الجنس والمنفعة موجودة كما
تت ادلة وشبه بالصلح بلا عوض ضرورة ان الصلح عقد لازم اذا كان على شيء لا يكون ذلك ابراء بل يكون هو
معاوضة خاصة فافهم فانه دقيق نافع وينظر الى ذلك ما في ذلك وانما قيد به بالانكار من هو في يده مع جواز
جواز الصلح مع الاقرار والانكار لتقييد كون الصلح هنا كون عارية عند الشيخ لانه جعله اباحة منفعة بغير عوض
اما لو اقر له بها فان الصلح او ان جاز لان المنفعة يقابلها عوض وهو العين فلا يتحقق العارية مع ان
الشافعي لما شرط في صحة الصلح الاقرار وجعله فرعا على العقود الخمس مثل العارية بما ذكرنا مع كون المدعى عليه مقرا
وجد ان العوضين من واحد فكان الحكم راجعا الى العارية ان ثبت لكنه في كلامه مواضع للنظر احدها قوله فيتصور
الخ ضرورة عدم توقف تصور العارية في الصلح موقوفا على كون ذي اليد منكرا بل مع كونه لا يكون متصور العارية لكونها
منفعة بلا عوض ومعه اذ مع الانكار ~~[illegible]~~ لا يكون سكنى الدار سنة عوضا عنه ولا عارية
والعجب من ايراده بعد ذلك الالم لقوله مع ان الشافعي اذ هو ايراد على توجيه عبارته مع ان نظره تعميم الحمل الذي ذكره
تعميم مورد الصلح على صورة الاقرار والانكار من غير التفات الى ما ذكره وثانيها قوله اما لو اقر فان الصلح كان جائزا
الا ان المنفعة يقابلها عوض وهو العين فلا يتحقق العارية وفيه المنفعة ذلك الخ حسما مر ضرورة ان بعد الاقرار
يكون الدار للمدعي كيف يتصور كونها عوضا عن المنفعة مقابل المنفعة لها لانه يكون في قوة قوله بعتك بعض دارك
ببعضها وثالثها تعريضه بذلك في المرحلة ولكن صرح فيها الشيخ بكون الصلح حينئذ مفاد العارية وقد عرفت ما فيه
ولذا في هي ثالثها لو ادعى دارا فاقر له بها فصالحه على سكنى المقر سنة صح ولا رجوع ان جعلناه اصلا
ويبوز ناه بغير عوض والانكر فصالحه المدعى عليه على سكنى المدعى سنة فهو اولى بعدم الرجوع لانه عوض عن دعوى
دعواه ولو كان الساكن المنكر لانه عوض عن دعوى جحوده انتهى الا ان في كلامه اشعار بكونه فرد من الحكم ولذا اورده
عليه في شرح الحال بقوله بان اشارة الى الخلاف في الشيخ وجماعة لكنه في حكمه جواز الصلح على الذمة بالبعض الا انه
منه من غير فرق بين الربوي وغيره لعدم كون هذا الصلح معاوضة مستدلا عليه بقول النبي لكعب بن مالك لما خاصم
مع آخر اترك الشطر واتبعه في بقيته وبانه روى عن الصادق في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا
ان يكون صورته صالحتك على الالف بخمسمائة او بهذه الخمسمائة ونحوه او لا مع تسليم كون الصلح المعاوضات بل غيرها
بما عرفت من اعتبار ما دل على حرمة الربا في مع الدين ونحوه من العقود الناقلة وثانيا بان قلنا بالتزام شيء لا يسلم مشتمل الا دلالة

بلغ

فيه مع كون ترك المذكور فيه هنا على نهج الصلح الذي قد عرفت عدم الخلاف في كونه عقدا مع ان ظاهر كون قولهم اترك
الشطر انما التماس منهم الابراء البعض مما في ذمة المديون ثم انه لو صالح المؤجل على اسقاط بعضه حالا صح
على الاقوى بان قال صالحتك عن العشرة المؤجلة بخمسة حالا صح وقال قبلت صح على الاقوى بل الظاهر عدم خلاف فيه
موجود فيه ولذا في الحكم في هي وهو اما لانه الصلح ليس معاوضة اولان الربا يختص البيع او لان التنقيص في
مقابل الحلول وان كان معه بذلك فيه لا فرق في النظر اولهما ضرورة لما عرفت من اعتبار الربا وصحة الصلح على البعض
البعض منه حالا او مؤجلا فالمنحصر كون الصلح هنا مفاده الاسقاط والابراء ولو ظهر استحقاق العوض في الصلح المؤجل باطلا
مثلا في حال الاقرب انه لا اجل كما لو بطل الصلح فيكون المؤجل باقيا على حاله ان كان العوض معينا او لو كان كليا وعينه فيتخير [illegible]
بذلك وكذا الكلام في تعذر العوض ولو ادعى على الميت ولا بينة فلو ان اعطاه مع الحيلة فالذي ابرأ الحيلة منع حلف في محله
ولو ادعى اثنان منلا دارا مثلا في يد ثالث مثلا متفقين بان ملكها لهما بسبب موجب للشركة بينهما باقرارها بكونها
تركة ابيهما مثلا ولم تقسم بينهما فصدق في المدعى عليه الدار الدار بل شرع احدهما بمقدار نصيبه دون الآخر بان قال نصف الدار
لك فان دفع يده عنه وهو خليفة وسلط المقر له عليه لا اشكال في كون ذلك مشتركا بينهما ضرورة كون انكاره للنصف الآخر
كالتلف لطالع الحق امة ساويه او غصب او غيرهما فيبقى الباقي بينهما بالنسبة لكونهما شريكين في العين من الحيث كل جزء منها
للأخرى منها حق فيه فيفصل قسمتهما كل ما عن العين من كذلك يبقى لهما ولا اختصاص لاحدهما به من غير فرق في ذلك بين كون السبب
الموجب للشركة بتملكهما واحدا كالارث مثلا او متعددا كما اذا كان ملك احدهما بالارث والآخر بالشراء مثلا لما عرفت من كون
العين باقية بينهما بالاشاعة فلا يجدي اقرار المتشبث بكون النصف المقر به لاحدهما لعدم كونه مملكا بل هو اخبار عن امر
واقعي بمنزلة عدم رفع يده عنه واما اذا اقر لاحد برفع يده عنه وقيل رفع يده عنه فعلى المقر له بالبيع او الصلح او الهبة او غيره
من ملكه فهل يقع ذلك في تمام النصف او النصف الذي ابعها وجهان اقواهما الاول ضرورة كون المقر به هو الامر الواقعي الذي
لا يدا حد احد غير المقر له وبعبارة اخرى ان النصف المقر له هو ملكه الذي له في الواقع بسبب من الاسباب فاشتراك [illegible]
له فيه لا وجه له بعد اختصاصه به لكن عن فرق في ذلك بين التصريح من المقر بالسبب الملك له ام لا لعدم تسبب الثمرة عليه وان كان قد يتوهم
توهم بعض مشايخ المتأخرين كالتصريح بذلك في ما انه لا اشكال في انه لو باع ملك غيره نصف الدار بقصد انه حقه من غيره
وصادف ذي الواقع كونه له من غير علم منه ينصرف بيعه الى النصف المختص له ولو مع ما عرفت من تحقق الاشتراك
~~[illegible]~~ لا تتصور الاشاعة فيه مع كليته ضرورة تحقق الاشاعة في المعين الذي في ذمته فقط وما ذكرنا يعلم كون
مراد المصنف اذا صالحه على ذلك النصف هو الصورة الاولى ما ذكرنا من اقراره ورفع يده عنه بعوض صح وشركاه فيه لما
لما مر لحقيقة فان كان باذن من صاحبه ولو بلحوق الاجازة منه صح الصلح في النصف وكان العوض مشتركا بينهما وان كان
بغير اذنه صح في حصته وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر لكون الصلح بالنسبة اليها فضوليا يبطل مع عدم
الاجازة بل اذا للكل في جواهر الاولى وفي الكل مع التصريح منهما بالسبب الموجب للشريك والا لو ادعى كل واحد منهما النصف
من غير سبب موجب للشركة كما لو قال احدهما لي النصف بالارث والآخر بالشراء لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما لعدم

المقتضي لها بعد فرض سبب ملك كل منهما في الآخر وانما الاشتراك قد جاء من جهة الاشاعة وفيه ان ذلك انما يتم لو
اقر بكون النصف المشاع من الدار له [illegible] اما لو قال ان النصف الذي هو في يده
اقراره كان شخصا طعنه من الدار حيث لو رفع يده [illegible] نصف الدار يكون ذلك هو النصف الواقعي له [illegible]
ودون فرض اثبات ذلك شرط العقاد نعم لا اشكال في انه لو اقر بكون نصف الدار له لا بد ادخل الشريك الآخر
مع ابقائه في مفهومه واما الاشكال في حمل عبارته على ذلك النصف من الدار فعلى ما ذكرناه بشاركه الآخر مطلقا سواء علي
المقر لسبب ملكهما او لا وجامع البيع الحادث لسبب وتعدده [illegible] لو قال لا اشترينا معا او اتهبنا او قبضنا معا
الاقرب انه كالارث للاشتراك في السبب [illegible] التعليل انه ليس الحكم مع اختلاف سبب ملكهما [illegible]
[illegible] ان مراده من ذلك الرد على الجماعة القائلين بانها لا يشترك [illegible]
فيما اقر به لان البيع حينئذ بمنزلة الصفقتين فان تعدد المشتري يقتضي تعدد العقد وكانه بمنزلة ما لو
ملكا بعقدين وفيه منع الحكم في المقيس والمقيس عليه بما مر ان العقد المشترك لا دليل على كونه موجبا لتعدد البيع كما هو [illegible]
وفي ذلك ولا يتم ذلك الا على القول بتنزيل البيع والصلح على الاشاعة كالاقرار وهم لا يقولون به بل يحملون
الاطلاق على ملك البائع والمصالح حتى لو باع ابتداء مالك النصف نصف العين حمل الصرف الى النصيب [illegible]
ووجهوه بان للفظ من حيث هو وان تساوت نسبته الى النصفين الا انه من خارج قد يرجح انصرافه الى المملوك
للبائع نظرا الى ان اطلاق البيع انما يحمل على المتعارف في الاستعمال وهو البيع الذي يترتب عليه انتقال الملك بالفعل
المتعاقدين ولا يجري ذلك الا في المملوك بخلاف الاقرار فانه اخبار عن ملك الغير يشترك فيه ما هو ملكه
وملك غيره [illegible] فاللازم هنا ان ينصرف الصلح الى النصيب المقر له خاصة فيصح في جميع الحصة بجميع العوض [illegible]
[illegible] الاخر والمتشبث بها ان وقع الصلح على النصف مطلقا او النصف الذي هو ملك المقر له اما لو وقع على النصف الذي
اقر به المتشبث توجه قول الجماعة لان الاقرار منزل على الاشاعة والصلح وقع على المقر به فيكون تابعا له [illegible] ولا يخفى
عليك ان فيه مواضع للنظر منها قوله ولا يتم ذلك الا ضرورة عدم مدخلية المقام بما في البيع من عدم الحمل على الاشاعة للدليل
من الاتفاق ووجه يلغي الحكم هنا بخلاف ما نحن فيه انا لو لم يلغ الاتفاق موجودا [illegible] حمل البيع على حصته حيث صالح
[illegible] بالنصف المشترك بينهما [illegible] ضرورة عدم حكم الشارع بانصراف البيع بما هو مقصود العاقد [illegible]
بخلاف الاقرار [illegible] ومنه منع كون الاقرار حينئذ مستلزما للحكم بالاشاعة لامكان اقرار المتشبث [illegible]
على ما لا حد [illegible] من الحصة فيكون ذلك هو متعلقا للبيع فلا اشاعة اصلا كما مر مزيد بيان لذلك آنفا
ومن ذلك يعلم ما في الملاك [illegible] ان وقع الصلح على النصف مع امكان منع جريان [illegible] لو وقع الصلح على ملك المقر له فقط على
ان ظاهر كون الصلح واقعا على ما اقر به [illegible] منع الاشاعة [illegible] فيما نقله قبل [illegible]
بين كلامي [illegible] ولو [illegible] بعد تقريره بما في [illegible] قال والقائل ان يقول لا فرق بين تغاير السبب
وكونه مقتضيا للتشريك في عدم الشركة لان الصلح انما وقع على ما يستحقه المقر له وهو امر كلي يمكن نقله من مالكه الى الآخر ولذا
لو باع احد الورثة حصته من الارث صح ولم يتوقف على اذن الباقين فان اجيب بان الانكار لا يستحق الآخر من النصف
كالتلف فيجب ان يكون ذلك هنا لا [illegible] تلف حق احدهما دون الآخر قلنا فاذا تغاير السبب [illegible] ان يكون كذلك

مع اعتراف المقر له بالشركة [illegible] شيخنا الشهيد على ذلك في حواشيه وكلامه [illegible] موافق لما ذكرناه
لكن قال في آخر كلامه والذي يقتضيه النظر ان الحكم قبل قبض الوارثين [illegible] من التركة قبل القبض هو المحسوب تركة بالنسبة الى الورثة
والتالف لا يحسب عليهم وكانه لم يكن والمشاع الوصول اليه كتالف في هذا الحكم والظاهر انه لا خلاف في ذلك اما بعد القبض واستقرار الملك لهم
والقطع بملك الورثة عن حق الآخر فلا دليل على الحاق الوصول الى حق بعضهم بالانكار مع عدم البينة ونحوه بتلف
البعض في هذا الحكم والا مع عدمه فينبغي التوقف فيه فليلحظ [illegible] والبيع وفيه انه لا فرق في اقتضاء قبض المقر له بالمقر به
للاشاعة بينهما لما مر لكونه من التركة [illegible] بينهما فلا معنى للقول بكون بعد الحاق الشريك في المقر به [illegible] لو قبض حصته
ولو بالاشاعة ثم [illegible] غاصب منها ضرورة كونه مما تركه الميت [illegible] ثم قال ولو كان [illegible] دينا فاقر
لبعض وانكر البعض فع الشركة قبل القبض للحث وكذا بعد القبض [illegible]
والتالف عليهما وعدمه [illegible] قال لا يبعد [illegible] ذكرا مثل المسألة بعنوانها
ورثناه هذا اذا لم يتوجها القبض الى الدار اما لو قال لا ورثناها وقبضناها ثم غصبها منا فالاقرب انه كذلك الغير ايضا كان فيما قبضه
المقر له منه وهو واحد قولين ان نقول ومحكي عن ابي حنيفة ومالك والقول الآخر لهم انه لا يشاركه لان التركة اذا حصلت في يد
الورثة صار كل منهما قابضا لحصته والقطع عاقبة بده الآخر ولهذا يجوز ان يطرأ الغصب على نصيب احدهما خاصة بان تزال
يده فان المغصوب لا يكون حينئذ بينهما [illegible] قلت لعل الكركي [illegible] بقوله اما بعد القبض الى هذا القول والا مقتضى
القواعد ما مر وجواز طرو الغصب الى نصيب احدهما خاصة اول الكلام ثم قال الكركي ولو كان المشترك دينا فاقر لبعض
وانكر بعضا فعلى الشركة قبل القبض لا بحث وكذا بعد القبض وعلى التركة من اقسام الشركة فيه خلاف [illegible]
لهما والتالف عليهما ومحاسنه الاقناعية ان من مسلمات الشركة كون الحاصل لهما والتالف عليهما ليست المسألة مبتنية على ذلك
بل ابتنائها على ان حق كل منهما معين في عين التركة من اقسام الشركة ام لا كما في الشركة وقد عرفت ما في ذلك [illegible] من عدم الفرق
في التركة بانه يتحد بسبب [illegible] ولو ادعى كل منهما في بعضه تخلف احدهما اليمين المردودة دون الآخر ضرورة اتفاقهما
في كون العين بينهما [illegible] مع علمه لا اشكال في عدم [illegible] لحوق الآخر بما اخذه شريكه [illegible] للاصل [illegible] ضرورة كون
الموجب لها اعترافهما [illegible] بها وفي هو بعد ذكر التحقيق في المسألة والاشكال فيه ليس كلام قال واما على فرض احتمال اختصاص
احدهما بالمقر به دون الآخر [illegible] الذي [illegible] في حصة انه قد باع حصته من المتشبث او وهبه اياه او طرأ ذلك لم
يشاركه المقر له [illegible] ان قيام الاحتمال اما مع اعترافهما بالشركة او سكوتهما عنها او انكارها او مع انكار احدهما
واعتراف الآخر او سكوته فيجمع الصور لا وجه لما ذكره [illegible] الاحتمال [illegible] او اعترافهما وكذا مع سكوتهما
عنها وانكارها لعدم تحقق [illegible] لو [illegible] الاحتمال ام لا او اما البراءة من الصور فكل منها محكوم بما عنده من الاقرار ونحوه فالمناط
الحكم بوجود الاحتمال وعدمه قاعدة جديدة ولو اقر المتشبث [illegible] بان نصف الدار لزيد والآخر لعمرو شريكه
وانكره شريك كان النصف الذي في يده بينهما بنسبة الربع الى النصف الى القسم النصف بينهما ثلثين وثلث لانه لو كان
اقر بان ما في يده ثلثين منه للمقر له ضرورة كون نسبة المقر به الى الدار كذلك ويمكن كون الدليل في ذلك قاعدة كما كون الصلح لهما او الغير
عليهما وبيان ذلك بانهما على مقتضى اقراره [illegible] شريكا معها فلما انكره الآخر يبقى ما في يده له فكانه

انكره بانكاره منها [illegible] ويمكن ان يقال يكون النصف بينهما بالسوية [illegible] ضرورة كون اقراره على كون النصف
من الدار له وذلك نصفه عند المقر ولا حجة على المنكر فيأخذ الربع منه ويبقى الربع الباقي بينه وبين المنكر ولذا قامت الاجماعات
في الديون والمواريث على ذلك ضرورة انه لو اقر باخ له اثنان وانكره الاخر فله الثلث وللمقر الاخيف وللمقر له الواحد
وليس ذلك الا لحمل اقراره على الاشاعة او كون ثلث التركة له حيث عاله الاما بيده والا كان الاقرب كونه بينهما
نصفين ومن ذلك لو اقرت احدى الاختين باخ لهما وانكرته الاخرى فله الربع ليس الا نصف ما بيدها ويبقى
النزاع بينه وبين الاخرى وكذا لو اقر احد الاخوين بدين للابيهما وانكره الآخر يؤخذ منه ما في يده نصف الا تمام
ما اقر به من ذلك نعلم ان كون القاعدة في الاقرار حمل المقر به على الاشاعة الا على ما في يد المقر [illegible] لو ادعى
عليه بشيء فقبل فكان قد اقر المدعى عليه او انكر [illegible] يكون [illegible] بينهما دعوى اصلا فصالحه على شيء
[illegible] بما نذر المدعى عليه [illegible] ما في يده صح على الاقوى للاطلاقات السليمة عما يعارضها
فضلا عن عموم جواز الصلح ولكن قيل والقائل الشيخ لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول لا يصح الصلح عليه لكونه
عنده فرع البيع فلا بد من كون ما يقابل العوض في البيع على المصالح عليه معينا ومع ذلك قال وفيه وجه آخر ما حكاه جواز
بيع الشرب الى النهر بعد [illegible] المشاهدة لا تجربه في نقل امثال ذلك لقيامها مقام الوزن ونحوه من المعينات
فلا تفاوت في نقل الصلح بالمزارعة او الاحتمال من الجهالة ما لا يحتمله غيره مع ان المتعارف فيها لا لو قال الى العلم ولا
ريب في رجوعها اليه لتقدير اهل الخبرة لذلك من اهل الزراع ضرورة كونهم عارفين بان ارض مقدار من الزرع
في الاتيان مقدار من الزمان يسقى بالمعلوم والتخلف فيه بمعرفة الصلح فلو كان صالحه عليه ان يسقي زرعه من مائه صح بذلك
[illegible] جواز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا للصلح مع ان الجهالة فيه [illegible]
ثم ان الاطلاق [illegible] الاطلاق الذي يقتضي جواز الصلح على الشرب ونحوه من المدعى عليه ونحوه مع انكاره واقراره و
[illegible] كون المدعى به [illegible] منفعة معينة او غير معينة ونحوها مما يمكن تعلق الدعوى عليه من الحقوق ونحوها بل قد مر تحقيقه
مع عدم الخصومة [illegible] لو صالح الغير عن دعوى المدعي على شيء صح فان كان ذلك باذن منه لا اشكال في رجوعه [illegible] لو
لم ياذن في الاداء لكونه وكيلا عنه في الحقيقة واما بدونه فان صالح عنه وقع فضوليا يحتاج الى الاجازة واما لو صالح عن نفسه
[illegible] ينتقل المصالح عنه اليه لو كان متعلق الصلح [illegible] لكونه من عقود المعاوضة وان كان متعلقه نفس الدعوى ففي انتقالها
اليه وجهان من كون الصلح عن الدعوى اسقاطا لها ومن كون ذلك معاوضة بالنسبة الى المدعى عليه فقط [illegible]
معلومية كونها مما يصح نقلها بغير الصلح حتى يصح به ايضا وفي مجرد الصلاح لنفسه لا [illegible] والنقلات [illegible] اليه [illegible]
واما لو اطلق الصلح من دون حصة بكونه عن نفسه او عن المدعى عليه فالظاهر في الحكم بصورة عدم الاذن منه ولا عبرة بالاذن [illegible]
اذا كان قد صالح عن نفسه او اطلق لا اشتغال ذمته بالاداء [illegible] فيكون اذنه في ذلك [illegible] انه يرجع
عليه ان دفع المال باذنه سواء صالح باذنه له او لا والا فلا رجوع لانه متبرع وفيه ما لا يخفى من وجوه النظر كما [illegible]
[illegible] عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة العوض وقد عرفت ان العوض هو ما كان للمدعي في الواقع في ذمة المدعى عليه
من عدم حلية المال وحصوله بيده وتقدره ولو ادعى وكالة عن المدعى عليه في الصلح صح فان [illegible] اقر بها والا حلف
ولكن

ولكن لا لاجارة بالعقد بل الصلح وبعده [illegible] ولو صالحه على اجراء الماء من سطح المدعي الى سطحه او ساحته
او على اجرائه في ساقيته المحفورة صح للعمومات وضعف المانع بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه من السطح والساقية
بالمشاهدة مع كونها موجودة ومع عدمه يقدران طولا وعرضا لرفع الجهالة عنها لاختلاف الاغراض باختلافها صغرا وكبرا باعتبار قلة
الماء وكثرته وفي ذلك المراد بعلم الموضع الذي يجري الماء فيه ان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه
ولا يجب تعيين العمق لان من ملك شيئا ملك قراره الى تخوم الارض ولعله اخذه ذلك مما حكي [illegible] لو جعل عوض الصلح اجراء
الماء من سطح ارضه قدر الماء طولا وعرضا ولا عمق لان من ملك شيئا ملك قراره الى التخوم الارض [illegible] ولكن فيه
ان مفروض المتن كون الصلح على الاجراء في ساقيته [illegible] فالمالك لا على المجرى الذي في حصة [illegible] قد قلنا ان ملك شيئا
الى لا معنى له ضرورة كون الثابت له حق الاجراء ويمكن ان يملك المجرى ولذا لو احتاج الى اصلاحه وجب ذلك على
المالك ولا يجب عليه مساعدته بل لا يجوز له في حفر من الماء كما ذكرناه لانه قال ولو جعل اجراء الماء في ساقية
محفورة سنة معينة جاز اذا قدرت المدة قال الشيخ يكون فرع الاجارة وفي الحر فرع البيع قال الشيخ ولو كانت الساقية غير محفورة
لم يجز الصلح على الاجراء لانه [illegible] المعدوم [illegible] ان الاجراء طولا وعرضا واشتراط حفره على مالك
الارض او على المجرى فانه نعم لو كانت الارض موقوفة او مستاجرة لم يجز ايضا وهو حسن وقوله لو كانت الارض موقوفة
لم يجز ضرورة عدم المانع من حفر الارض الموقوفة مع اقتضاء المصلحة للصلح الا ان يكون ذلك نقضا لغرض الواقف لكونه
واقفا لها بوصف [illegible] على كل حال لا اشكال في الفرق بين الصلح على الاجراء والمجرى ضرورة كونه مالكا للمجرى بحيث
لو احتاج [illegible] فهو عليه لا على صاحب الدار بخلافه في الصلح على الاجراء لان غاية ما يستفاد منه ثبوت حق له لذلك [illegible]
لا اشكال [illegible] انه لو انهدم المجرى او السطح الذي يجري الماء من سطحه اليه لم يجب على المالك تعميره ليجري الماء فيه لثبوت حقه فيه
او الثابت من حقه مع عدم الانهدام المجرى [illegible] فيه [illegible] لو استحق وضع جذوعه على جداره [illegible] الحكم بتعميره [illegible] ضرورة
[illegible] وجهان [illegible] مع كون ذلك مقتضى الاصل [illegible] ذلك في ضمن العقد الموجب لانقطاع [illegible]
[illegible] واذا قال المدعى عليه صالحني لم يكن اقرارا لانه معروف بالا مزيد له يصح مع الاقرار والانكار فدعوى ان طلب الصلح يستلزم [illegible]
الاقرار بالمدعى به ولا ترهم بعض العامة كونه اقرارا وان الصلح لا يصح لعدم صحته الا مع الانكار واضحة الفساد بعد ما عرفت من
الادلة واما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا عند المصنف لكونه من مالك له لانه لا معنى لطلب ملك ما هو مالك له لاستحالة تحصيل
الحاصل وفيه انه يمكن فعل ذلك وجاع بشبهة ملكه او للاستخلاص من نفسه عن مرارة الخصومة او غير ذلك من الاغراض الكائنة عنده فدعوى
كونه اقرارا لا وجه لها ما لم يكن عرف يدل عليه نعم لو اقر به لوه بعد [illegible] [illegible] بينهما وهي مالم باقراره الا في المسموع ظاهرا
لكونه ذا يد [illegible] احتمال كون ذلك اقرارا في حق الغير فلا يسمع لان المعين متى صار باقراره لا دل له فيكون ذلك بمنزلة قوله
مال زيد لعمرو فلا معنى للتقويم نعم هو [illegible] الاقرار [illegible] الاول وكيله عن الثاني او ولياء [illegible] يلحق بذلك احكام النزاع
في الاملاك [illegible] ذكرها [illegible] مستقلا سماه بكتاب تزاحم الحقوق لكون كل من المتداعيين ذا حق في الواقعة
كان من جملتها ما لو ادخل [illegible] دابته احدهما راسها في باب داره او قدره او دنه ولم يخرج راسها منه [illegible]
[illegible] ونحو ذلك من مسائل النزاع وذكرها المصنف في كتاب هنا لمناسبته كون الصلح [illegible] من عدة ما يرتفع

النزاع به مع اصل جعله لذلك ومن في مسائل الاولى آخر لا خلاف ولا اشكال كما اعترف به غير واحد بل السيرة
القطعية قائمة بانه يجوز اخراج الرواشن [illegible] اختصاصها بالدرب وتبنى عليها ولا يجعل لها قوائم
من اسفل كما في الجامع لكن في ذلك [illegible] الاجنحة بذلك واما الروشن [illegible]
الى الدرب سواء بنى عليها ام لا ولا يرد ذلك سهل بعد معلومية جواز اخراج كل منها الى الطرق النافذة اذا
كانت عالية لا تضر بالمارة لسبق حق المارين عليها في حقه وقبل الشروع في المسئلة الاولى [illegible] ان التصرف
لا اصل في الطرق واشباهها جواز التصرف فيها لكل احد مالم يمنع مانع من الخارج من معارضة حق مسلم آخر ومن الاضرار عليه
ونحوها [illegible] لكونها كسائر المباحات من قلل الجبال ورؤوس التلال ونحوها مما كان للامام [illegible] لشيعته او ان الاصل فيها
عدم جواز التصرف ازيد من الاستطراق لكونها ملكا لجميع المسلمين [illegible] بعقد كونها لقاطبتهم بل لا
[illegible] ان تكون الارض طريقا كان الارض المفتوحة عنوة بجعل طائفة من المسلمين لتكون لجميع
المسلمين [illegible] التصرف فيها ازيد من الاستطراق ببناء دكة فيها او اخراج جناح [illegible] جواز التصرف
[illegible] بعدم استلزامه ضرر مسلم ونحوه وجهان [illegible]

[illegible]

التصرف بين الغير هم الا مع احراز الاذن ولو من واحد منهم او مع اذن شاهد الحال كما شك في رضاهم فيه [illegible]
الدواب عليها وجريا مما لا يعلم رضاهم عليه لا يجوز لما عرفت [illegible] لهم يتصرفون فيها كيف شاؤا لكن
وذلك فيما لم يكن مسجدا او رباطا او مدرسة او نحوها مما لا يمكن بيعها لكونها وقفا فلا يجوز لهم بيعها اجمع او لسد باب
الطرق النافذة نعم يحتمل القول بان لهم ان يمنعوا الواقف لاستلزام منعهم عن التصرف في ملكهم كيف شاؤا لكن [illegible]
انه لا اشكال في انه لو كان الواقف ممن لا يرضى [illegible] ذلك في ما زاد في الوقفية [illegible]
وكذا الكلام [illegible] فانه لو اراد غيرهم اهل السكة الملاصق دارها بها مثلا فتح باب لا يستطرق
فيه بان فتح لجلب الهواء مثلا فانه ليس له ذلك دفعا للشبهة الموجبة لاستحقاق الاستطراق [illegible]
[illegible] فهو [illegible] الا يمكن المناقشة فيه بان مجرد قيام هذا الاحتمال لا يوجب عدم جواز التصرف [illegible]
في املاكهم اذ ليس لهم منعه من شق جداره نعم لهم [illegible] مقابله مانع عن الاستحقاق [illegible] وجلب الهواء وغيره
وكذلك الحال بالنسبة الى فتح الباب [illegible] كان له باب فيها اذا اراد فتحه [illegible] ذلك [illegible]
حاجة الى الاذن منهم لاشتراكه لهم فيها واستلزام الفتح ضررا عليهم لا يوجب حرمة التصرف فيما له الذي منه رفع جداره
ومنه فتح باب فيه ونحوه [illegible] للاصل مع فقد ان الشبهة
الموجبة في فتح الباب [illegible]
[illegible]
[illegible] انه يجوز له تعلية داره وفتح روازن
فيها وان كانت مشرفة على الجار لان الحرام هو التطلع عليه لا ما هو مقدمة له [illegible]
لا عن اذن لغيرهم الى رجوعهم بالمنع عنه [illegible] لعدم حق له فيها فيكون الاذن منهم [illegible] عارية [illegible]
يجوز للكل واحد منهم الرجوع عنها [illegible] الا ان يموت كلهم [illegible] من شرائط الاذن [illegible]
[illegible] للعقود الاذنية واما الكلام في انه اذا رجع عنها [illegible] الماذون في اخراجها [illegible]
او لا لانه اقدم على ضرره [illegible] اذا لم يعلم بجواز رجوعه عنها [illegible]

[illegible]

الحجر الاول مرجحا ان الشهيد في ذلك بل ارسل ارسال المسلمات بعد القول بانه لا يفيد الملك بل يفيد او لو بقي هو بانه فلو اسـ
باذنه جزء فاحيا [illegible] لم يملكه لتعلق حق غيره [illegible] تشبيح البنوح من احيا ارضا فهو حق حكم فهو احق له [illegible]
بيوت [illegible] حق الحجر وغيره من حقوقه تجمع فالا فرق على سقوط حقه بسقوط الروشن فعلا عن ازالته لها صاحب [illegible]
روشنا مكانه وقياس ذلك على القعود في المسجد للاوجه له الا دليل خاص فيه والا كما هو [illegible]
المقيس عليه ضرورة استصحاب او لو في القاعدة في المسجد او المطلع فيه بعد ازالة المعز له عن مكانه [illegible]
حقه فلو صاحب هذه الحالة الا فرق [illegible] الطريق الى فرقة [illegible]

[illegible]

غير المحتاج الى يمين وذلك لعدم المعارض لهما فالاقوى الحكم بكون الجدار لهما بالسوية لكون ذلك حقيق بيدهما من حاجة الى الحلف من كل منهما وان كان في عبارة الاصحاب لكن خال عن الوجه ضرورة كون المسئلة نظير ما مر من تداعيا درهما في يديهما وقد ذكرنا ثمة انه يقسم الدرهمان بينهما بالسوية من باب العدل والعمل بالبينة اللهم الا ان يقال ان النص ان بين الخصمين فليس لاحد منهما يد عليه من الذي ان يقتسم بيد كل منهما النصف فيحلف كل منهما على انه لا الكل قد الحيا بعضه لفظ الشيخ انه يكون المفروض من قبيل التداعي في الملك وقد ذكرنا ثم كون الحكم فيه كالمسئلة السابقة فلاحظ وتأمل ثم انه خالف القوم في ذلك وقال في حرف عدة مقام ان مقتضى القواعد بيد كل منهما الكل لا النصف فيحلف كل منهما على انه ليس لك وذلك عن ابي حنيفة انه يحلف كل واحد منهما على الجميع لانه الذي ادعاه ... اذا حلف الحاكم احدهما عليه ... حلف الاخر عليه ... فاذا حلف قسم الجدار بينهما ... قلت قد يمكن الاستفادة ... ما ذكرناه من عدم الحاجة الى اليمين ... مع تسليم انفاذه ... لا بدية حمل على احد طرفي الفصل ... ان يقطع الخصومة بتلك اليمين ولو كان ... حلف ... كل منهما على ... يكون صاحبه فهو لاحق كون ... وانما مع وجود ... لكن ... اللهم الا ان يريد انه يحلف ... يمينا واحدة على الجميع ... وفيه ان مقتضى ذلك ... بعد حلف الاول على الجميع حكم للحالف ... اخرى ... لو حلف ... على النصف بعد امر الحاكم ... يكون النصف بينهما ... مع احتمال انه للثاني ... ادعاه قلت ... عليه والا قضى عليه بالنكول ... في جواب الحاكم قبل الحلف ... عليه فان حلفا معا او نكلا قضي بينهما بالسوية لعدم ترجيح احدهما على الاخر ... تابع لمعلومية حكم ... بالاسي للظهور ... مالك الجدار ... مالك الشجرة مالك للارض ...

ولو كان الجدار الحاجز بين ملكيهما متصلا ببناء احدهما على وجه يبعد كونه محدثا لكونه اتصال ترصيف ... مثلا بتداخل الاحجار واللبن ... في حايط ... ونحو ذلك ... فيه مع الجدار او سترة ... على الجدار فان وجود احدهما علامة ظاهرة في كون الجدار ... القول قوله مع يمينه لكون دعواه موافقة للظاهر ولكن مع يمينه ... اذا لم يكن لاحد بينة ... فما لم يثبت كون البناء ... الحكم ... بكون الجدار بينهما ... لان الاقوى ... ولو كان لكل منهما ... او كان لهما بناء عليه ... بان كان لكل منهما غرفة عليه ... بحيث لا ترجيح لاحدهما على الاخر ...

عليه

علىه مثله ففي جميع هذه الصور وامثالها الحكم في الجدار هو ما عرفت من التنصيف بينهما بعد حلفهما ... الجدار ... او انه كالجزء من الجدار ... فلكل منهما ... بجميعه قلت لا ريب في الفرق بين الاس والجزء ... فان اليد على الجزء يد على الجدار ... بدون اذنه ونحوه ... بناء عليه ... فالحكم بكونه له ... لا حد لها عليه ... الجدار جذع ... لا يقتضي بكون الجدار له لذلك ... بين الدارين ... ظاهرة على انه في ايديهما ووضع الجذوع ... في الدار ... ومع ذلك ... يقتضي ... اليمين ... الاشبه باصول المذهب وقواعده ... لكونه بين ملكيهما ... احد اليدين على الاخرى ... ونحوه لا ... بل هو من باب تعارض ... ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان من الزينة والنقش والكتابة ونحوها مما يحدث بعد بناء الجدار لعدم دلالة على كونه مختصا بالجدار ... وفي جواهر الاستاد ... على كل حال ... كالجدار ... ومنه يعلم ما في ... ولا الروازن ... في الجدار ... للكل ... كان ... لكان القول بمرجحيتها ... والاخر خوارج ... الذي ليس ... ولو اختلفا في خص ...

الجدار الحاجز بين الملكين فقضى لمن اليه معاقد القمط ... ابن حازم ... عليا ... حنفى ... عن ابيه عن جده عن علي انه قضى في رجلين اختصما اليه ... وقال بعد ذكر الخبر ... الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ... انها قضية في واقعة ... المدرك ... يرتفع ضعفه بذلك ... المسئلة لعدم كونها قائلين ... بمنزلة اليه معاقد القمط ... بالجار ... رجع الى النبي ...

لا يجوز للشريك في الحايط المعلوم شركتهما التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة ونحوها فضلا عن الاصل ... الشريك عن الاستقلال بالتصرف في العين المشتركة الا باذن شريكه ... فيما قوله ... الناس مسلطون على اموالهم ونحوها ... الشريك ونحوه ولكن ذلك فيما علم كون الجدار بينهما بالاشاعة ... اذا كان عرض الجدار لبنتين ... على ان يكون ... مقدار حق كل منهما ... وضع جذع ونحوه ... يحل ما استقر عليه ... او يقال بانه نوع من الملك ... لا منع ... من تراب ... واستناد ... بالعرف ... على مالك الجدار منع المستند والمستظل ... كان مراده ان الاذن الشرعية ... فيه ان الناس مسلطون على اموالهم

ولا ريب في ان من جملة سلطانه منعه عن الاستناد ودعوى السيرة على ذلك مع منع المالك عنه ممنوعة ... بان الانتفاع بالفضاء المملوك ... ان الاستناد للجدار ... ولذا في ذلك ولو بنى الشريك في جداره ملكا مستقلا بالجدار المشترك ... اعراض ...

ولو انهدم الجدار او استرم ... على اموالهم ... فيه كما عرفت ... وان نهاه عنه قولان ... واحسان للاخر ... القاعدة في عدم جواز التصرف ... المشتركة ... بالذي ... حول الدار ... ان في كلامه ... ... بالالات المشتركة ... لما كان ... عنده او اعاده ... ... ذلك ... ولو منع فان امتنع من العمارة ... الشريك ... ولا ضرار ولا ... الاذن ...

فاذا اختار الشريك بنائه مجانا فعل والا ترك وقد اشكل فيه الاستاذ في الجواهر بما حاصله ان جبره الممتنع على الاذن
فيما ليس له الامتناع شرعا وهنا لا امتناع من الاذن لقاعدة التسلط وعدم حل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه وفيه انه
موجه مالم يوجب ضررا على الشريك والا فالاقوى انه ليس له الامتناع عن الاذن فلو امتنع يكون ممتنعا عما يجب عليه فللحاكم
جبره عليها لرفع الضرر والخصومة هذا مضافا الى ما في الدعائم عنه ع عن الجدار بين الرجلين ينهدم ويدعوا احدهما
صاحبه الى بنائه ويابى الاخر قال ان كان مما يقسم قسم بينهما ويبني كل واحد حقه ان شاء او يترك ان لم يكن [illegible]
ذلك يضر بصاحبه وان كان ذلك مما لا يقسم قيل له ابن او بع او سلم الى صاحبك ان رضي ان يبني ويكون له ذلك وان
وان اتفقا ان يبنيه الطالب وينتفع به فان اراد الاخر ان ينتفع به معه دفع اليه نصف القيمة [illegible] وهو كالصريح
في ان الحاكم له رفع الخصومة بما يراه من باب السياسات بل نقبه لاجل امثال ذلك ما في الجواهر ولا ريب في عدم
لا وجه له اقول[2] وجوب الاذن بذلك عليه وان تضرر الا من ذلك وانه لا وجه لرفع امره الى الحاكم [illegible] الزم عليه بان
ضرر احدهما بعدم العمارة قد يعارض بالضرر على الاخر [illegible] خروج عن محل البحث لان
الكلام في صورة [illegible] الضرر عليه واما مع الضرر فلا بد من ملاحظة الترجيح بينهما ومن هنا [illegible] القديم
من وجوب المساعدة في العمارة كما ظهر لك الحال في فروع المسئلة بل في قوله وكذا لو كانت لشركة دولاب و

[illegible]

[illegible]

بيد اختصاص علما الظاهرة في كونها لها ... [illegible] حيث لم يعتبر تعرفه بوضع الكران ... [illegible]

بحيث من المعلوم ان الخزانة لا يوضع فيها الا شيئا النفيسة ... [illegible]

[illegible]

ام ل م ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة بكسر الشين واسكان الراء او بفتح الاولى وكسر الثانية واسكانها والنظر فيه في فصول الاول في اقسامها وما كان

معرفتها موقوفة على معرفة ماهيتها اولا فالشركة [illegible] مطلق الامتزاج ... [illegible] اجتماع حقوق

الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ... [illegible]

[illegible]

وبيان حقيقتها انهم [illegible] والعلانه [illegible] وثانيها ان قوله [illegible] على كونها عقدا اصلا مع كونهم في مقام تعريفها
تحقق الشركة بغير اللفظ وهو خلاف لما ادعاه اولا من عدم الخلاف على ان لها معنى فيقتصر في الالفاظ المتيقن مقتضاه عدم
الاكتفاء فيها بالالفاظ الغير الصريحة [illegible] ضرورة كونه لا اكتفاء بها وثالثها ان قوله واما الا
بغير اللفظ وقد عرفت ما فيه على ان التاسع تسليم كونها عقدا الا ان في كونها من العقود الجائزة التي تتحقق بكل لفظ
يفيد المقصود وانكاره ما ظهر من الاخبار فيما ذكره صاحب الحدائق من المعنى الاول مما لا يليق اسناده اليه
ضرورة ان من جملة الاخبار ما في دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن رسول الله
اجاز الشركة في الارباح والارضين واشرك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه واذا اراد رجلان ان يشتركا
في الاموال واخرج كل منهما مالا [illegible] صاحبه دنانير او دراهم ثم خلطاه ذلك حتى يصير مالا واحدا
لا يتميز بعضه عن بعض على ان يبيعا ويشتريا ما راياه من انواع التجارات فما كان في ذلك من فضل كان بينهما
وما كان من وضيعة كان عليهما بالسواء [illegible] الى غير ذلك من الاخبار التي لا اشعار فيها على كونها
عقدا واما ذكر المتقدمين من الاصحاب لها في باب العقود من جهة كونها قد تتحقق بالعقد كالوكالة والوديعة عند من لم
يشترط في تحققها اللفظ واما عند من شرط فلا يحصل بغير اللفظ الا الاذن والامانة المطلقتين لا الوديعة التي من
لوازم تحققها اعتبار قول المودع لو ادعى عليه الخيانة او ادعى التلف [illegible] جميع ذلك في جواهر [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] بعد الاجماع على كونها من قول الشركة للانشاء لتحققها وجود كل
من المالين بينهما على الاشاعة الا انه يشترط في صحة ذلك تحقق المزج بعده ان لم يكن [illegible] شرط كاشتراط القبض
نحو القبض في الوقف او انه جزء السبب [illegible] حصل مزج بعقد انشاء الشركة [illegible] وكانت
كالمعاطاة بناء على جريانها فيها وان كان التحقيق خلافه [illegible] عليك [illegible]
لما عرفت من انهم بين قائل بانها اجتماع حقوق الملاك وبين قائل بانها حقيقة [illegible] بينهم بين العقد واما
من صرح بانها العقد فقط ولا تحصل بغيرها [illegible] من الاصحاب [illegible] فيما ذكرناه يظهر لك ان [illegible] الاقوال
هو ما اختاره [illegible] من انها اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع [illegible] فنقول
قوله اجتماع حقوق الملاك بمنزلة الجنس يشمل اجتماع اموال [illegible] واحد لو كان مع التمييز واما قوله في الشيء الواحد
بمنزلة الفصل اذ المراد من المساق من الواحد الشخصي من الاعيان الخارجية من الحنطة والعبد والدابة ونحوها
لا الواحد بالجنس ولا النوع ولا الصنف [illegible] بين مالك دابة وعبد [illegible] كونها شركة
[illegible] بين مالك [illegible] كونهما مالك نوع واحد وهو الانسان ولا بين مالك [illegible]
او جنسيين [illegible] صنف واحد [illegible] من كون المراد من الواحد [illegible] هو الشخصي لا غيره ولا
ينافي ذلك كون متعلق الشركة امورا متعددة لاجتماع حقوقهم في كل واحد منها على معنى الا كل جزء منها من افراد
بينه

بذاه المتعدد [illegible] فلتحقق ذلك باجتماع حقوق الملاك في البيت الواحد الشخصي اذا كان سقفه لواحد
وحائط لاخر وارضه لثالث فانه لا شركة بينهما مع اجتماع الحقوق في الواحد الشخصي اخرجه المص بقوله على سبيل الشياع
فان معنى الشياع كون كل جزء من العين المشتركة بينهما [illegible] في المثال المزبور كما صرح بذلك [illegible] اورد
على [illegible] بان فيه عدم صدق كونه واحدا بالشخص اذ هو مجموع اشخاص وانت خبير بما فيه ضرورة عدم منافاة
الوحدة عرفا لذلك ولذا [illegible] العبد واحد شخصا مع انه مركب من اشياء مختلفة [illegible] الشهيد في حواشيه
ان قيد الشياع لاخراج اجتماعها في الواحد الشخصي [illegible] لمستحق الزكاة والخمس [illegible] او معدن او
مباح [illegible] فان ذلك اجتماع لا على سبيل الشياع قال فان قيل يخرج ذلك بقوله الملاك قلنا الملك المراد به
الاستحقاق حذرا من اخراج الاشتراك في [illegible] وفيه نظر لان الملك اخص من الاستحقاق مطلقا ولو حمل
على معناه الخاص المتعارف [illegible] بالعقد المزبور [illegible] ما تقدم سابقا [illegible]
قلت وما ذكره لا ريب في انه يوجب عدم اطراد التعريف [illegible] الاشتراك في الحقوق كلها او بعضها من حق الخيار و
القذف والشفعة [illegible] اذ لا ملك فيها اصلا بل الموجود مجرد الاستحقاق فقط [illegible]
على الاستحقاق الشامل للملك [illegible] في الاملاك والحقوق [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] ان الاطلاق الخاص [illegible] صون التعريف عنه [illegible]
[illegible] ان اطلاق الملك هنا على الاستحقاق وليس بمجاز بل [illegible]
بعيب التعريف [illegible] فلان يملك الحد على فلان ونحوه او انه مجاز ولكن الاستعمال شايع [illegible]
ذلك من قولك فلان يملك الشفعة على فلان [illegible]
الاطلاق [illegible] الاستعمال [illegible] ذلك العرف
[illegible] المراد للمص حيث ذكر [illegible] الاشتراك [illegible] فالمستعمل هنا المجاز المنصوب عليه
ارادته قرينة او المشترك [illegible] الملك حقيقة ولا اشتراك [illegible]
[illegible] في التعريف [illegible] لفظ الملك في التعريف بالاستحقاق ليشمل الجميع [illegible] الاشتراك
في استحقاق الزكاة ونحوه بالشياع [illegible] ان الشركة في الحقوق وان دخلت في التعريف [illegible] الاستحقاق
من الملك [illegible] في الاستحقاق كل منها الثابت [illegible] ان حق الشفعة [illegible]
لم يتعقل كون كل منهم [illegible] الحقوق [illegible] ان تحقق الاشتراك [illegible] انه يمكن كونها [illegible]
بالتصور فيه النصف والربع والثلث [illegible] او خمس [illegible] فانها تكون بينهم بمقدار حصتهم [illegible]
وان كان لكل واحد منهم فسخ البيع [illegible] مستقلا الا انه لا يوجب تسويتهم فيما يوخذ عوضا عن الخيار [illegible]
لا ريب في ملك الفقراء للزكاة والسادة للخمس [illegible] والمسلمين الارض المفتوحة عنوة الا انه ملك جنس [illegible]
اجتماع حقوق الملاك [illegible] من حيث الشخص [illegible] كان لا شياع [illegible]
[illegible] لكل واحد [illegible] والوقف العام [illegible]

[illegible] فما ذكرناه يعلم ما في ذلك [illegible] ان كون الفقراء والسادة [illegible] لا يتعقل [illegible] ضرورة انه من حيث انه
جنس [illegible] المالك والمملوك هو الفرد منه وحصول الامتثال باعطاء الزكاة مثلا الى بعض الفقراء لا يدل
على كون [illegible] ضرورة ان قوله انما الصدقات للفقراء [illegible] ان جميع الفقراء [illegible]
الا انه [illegible] الى الجميع [illegible] وسع الشارع في ذلك [illegible] الاعطاء الى بعض منهم
[illegible] من الانسان [illegible] من البقرة وشاة من اربعين شاة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الشايع [illegible]
في [illegible] الشركة [illegible] جواز التصرف [illegible] الاصحاب [illegible] التصرف فيها بدون
اذن الاخر [illegible] التصرف في حصته المشاعة [illegible] ولكن ذلك [illegible] العقد [illegible]
[illegible] نقل المال [illegible] الاشاعة [illegible] لصاحبه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] حققناه من كون العقد سببا [illegible] ان قولهم ان
الشركة من العقود الجائزة [illegible] القواعد [illegible] الذي حققناه [illegible] لا يقول به
[illegible] عليها [illegible] المالين [illegible] بالاشاعة [illegible] رجوع مال كل منهما
اما صاحبه الذي [illegible] فسخ الشركة لا انقطاع الاذن [illegible] الاصحاب [illegible] الشركة من العقود
اللازمة لا الجائزة [illegible] الشركة من العقود الجائزة [illegible] الاشاعة الحاصلة [illegible]
[illegible] حقه بالقسمة [illegible] المشترك قد يكون عينا منقولة او غيرها [illegible] منفعة حاصلة بالاجارة
او الوصية بمنفعة دار او خدمة او ركوب [illegible] او الحبس او السكنى او الرقبى والعمرى [illegible] الموقوفة [illegible]
الاشتراك في العين [illegible] الاشتراك [illegible] الموقوفة [illegible]
في الزكاة للفقراء والخمس للسادة [illegible] للمسلمين [illegible] بل وقد يكون حقا كالخيار
والرهن والشفعة والقصاص والحدود ونحوها [illegible] واما سبب الشركة بعد ما عرفت حقيقتها فتفصيله
[illegible] فلا يكون [illegible] الا [illegible] الثلاثة [illegible] او منفعتها باجارة [illegible]
[illegible] البيع والصلح والهبة ونحوها من العقود الناقلة [illegible] او استاجراها [illegible]
وقد يكون مزجا بلا اشكال [illegible] لما من [illegible] ونحوه من الاجماعات المنقولة على سببيتها [illegible]
الاشكال [illegible] سببا [illegible] المنفعة [illegible] استاجرا [illegible]
[illegible] وحق كل واحد منهما [illegible] الاستثناء [illegible] حكم الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] بل هو [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] في المنافع [illegible] وقد يكون السبب [illegible] فيكون [illegible]
بينه

بينهما لو قلنا [illegible] شركة الابدان كما عن ابن الجنيد بل يمكن الاستدلال بالاطلاق [illegible] الشركة [illegible] ولكن لا شبهة
باصولنا اختصاص كل واحد بما حازه [illegible] لعموم من حاز ملك ولاصالة عدم دخوله في ملك [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] المعلوم [illegible] وينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان [illegible] بينهما بنية
الوكالة لصاحبه في تملك نصف ما يحوزه فانه يتوجه الاشتراك لان ذلك مما يقبل النيابة فاما نوى ان يكون
بينه وبين شريكه ملك شريكه وان لم يعمل [illegible] بالخلاف المزبور اما على عدم
اشتراط النية فلا يتحقق الشركة [illegible] خلاف ابن الجنيد [illegible] الابدان [illegible]
على ما ذكره [illegible] الاصحاب [illegible] لو استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة [illegible]
ويملك المستاجر [illegible] في تلك المدة [illegible] وما ذكروه [illegible] ان الحائز يملك الاجرة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] النية في الملك وعدمه [illegible] بمنزلة العبد
للشريك [illegible] لا تعد [illegible] ذلك [illegible]
الشركة في الابدان [illegible] سببا للملك [illegible] عند الشارع [illegible]
المستاجر [illegible] الاجير [illegible] الذي قد جعل فعله كفعل المملوك لعقد الاجارة ولذا لو نوى الملك لنفسه
لم يؤثر [illegible] ذلك [illegible] احتطب او احتش بنية ان لو [illegible]
[illegible] لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء [illegible]
للصيد او رميا سهما [illegible] الفعل اليهما [illegible] الشركة [illegible] في الجملة [illegible]
ضرورة [illegible] لكل واحد [illegible] بالقوة والضعف [illegible]
[illegible] التمليك [illegible] على جواز [illegible] الاصل
لعدم زيادة [illegible] استناد الفعل [illegible] الموجب [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] في القوة والضعف [illegible] لعدم الدليل على اقتضاء [illegible]
[illegible] اذا كان قوة احدهما زايدة [illegible] زيادة [illegible]
بمقدار عمله [illegible] كل واحد [illegible] احدهما [illegible]
حصول الشركة [illegible] بينهما بالسوية [illegible] احتمال [illegible]
ام لا او اتفاقا [illegible] ذلك [illegible] لا يتميز [illegible] فيها
الشركة بينهما [illegible] احدهما [illegible] ونحو ذلك [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] المزج [illegible] الاختياري [illegible] الشركة لعدم [illegible]
[illegible] ضرورة ان [illegible] الاطلاق [illegible] المزج [illegible] موجب للشركة [illegible]

من الآن ابهاما او بحريان حكمهما في مزج الغير لينفه ولكن ذلك تنقيب في المالين المتماثلين في الجنس والصفة
فلا يكون مزج الحنطة بالشعير ولا الحمراء منها بالصفراء ولا الدهن بالسمسم ولا الذرة بعضها من سنة او بلد
اخرى من المذكورات ونحوها وان عسر التخلص من الخلط الجيد لان ذلك لا يوجب وجود ما يحتاج الى دليل شرعي
وكذلك الحال في مزج الحبوب من الادهان ونحوها فلو امتزج دهن البقر بدهن الجاموس او الغنم مع وجود التميز بينهما
او دهن البقر من مزرعة بغيره لونا والحاصل ان كل ما حصل الامتزاج بينهما مع تميز احدهما عن الاخر بالحكم كان له
حكم حصول الشركة بين من حول في الحبوب والادهان بل المايعات ونحوها سواء كان المالان اثمانا من
من الذهب والفضة ونحوهما مما يعد ثمنا في العرف او عروضا من الحبوب ونحوها لما عرفت بل في الرياض الاجماع على الاشتراك
في العروض لا الاثمان ومن الاصحاب في العروض كما في كره قلت بل قد يستدل عليه بالسيرة فان المسلمين لا يزالون
يشتركون في البلاد والاصقاع بينهما من دون نكير بينهم ومع ذلك عن الشيخ في منع الشركة في العروض دون
المكيل والموزون منها مطلقا بل ربما في الاشكال عدم صحة الشركة اذا كان الكل منهما شايعا الا ان [illegible]
فيبيع في النصف مشاعا على النصف مشاعا بل لعل ليس خلافه في المسئلة اذ هو ما يقول به لو اراد الشركة فيما لا مثل
له باع كل واحد حصة منه بحصة من الاخر وذلك لعدم تحقق المزج المعتبر فيها في امثال ذلك [illegible]
في النسيئة بين الاثمان والعروض الا اشارة على خلاف تحقق العاشر [illegible] حيث شرطية الشركة الاختيارية اعني ما ترتب عليه
على جواز التصرف والتجارة بالعقد ان يكون المالان من النقدين كالمضاربة اما الشركة بمعنى اجتماع الحقوق في المال فلا
خلاف في تحققه كيف اتفق الامتزاج وغيره لان للشركة معنى واحدا كما عرفت سابقا ان الخلاف في تحقق المزج وعدمه
كون الشيا مانع حصولها في العروض غير المكيل والموزون مطلقا لا اطلق الامر المراد منه التماثل في الجنس والصفة لا بد لك
لحصول الامتزاج المعتبر في الشركة حوله غيره كما عرفت الحال فيه كان المراد من الامتزاج وعدم التميز لو نه لا شبهة في
لا في تعين الامر ضرورة بطلان الشبه اختلف الاجسام ما كان او غيره فان الدهن اذا اختلط بمثله اخرجا اجزاء كل
منها يميز عند المدقق عن الاخر ولا اشتباه بالنسبة الينا كما اعترف في الرياض بانه المستفاد من كلمات الاصحاب سيما
معقد اجماع كره ولكن قال ان ذلك مناف لما ذكروه في التوضيح انما اجماع المعوض على الاشاعة فان الظاهر منه حيث
يطلق ان لا يفرض جزء الا وفيه حق لهما وبه صرح بعض الافاضل المعاصرين في شرح الكتاب بل صرح فيه بعدم حصول الشركة في مزج الحنطة
والذرة والدخن والسمسم ونحوها لمثلها بل صرح في مزج الذهب والادهان بمثلها ولكن الظاهر عدم استقامة ذلك على طريقة
الاصحاب اذ قلت قال في حجة القول في الشركة امر حادث وكل حادث لا بد له من سبب والسبب فيه كون ارتفاع الامتزاج ان قال وهو
يكون مزجا كما اذا امتزجت الاجزاء المتشاة في المعنوية بحيث لا يمتاز جزء عن جزء كالذهب والادهان والحنطة
والذرة في الدراهم الجدد والعتق الى ان قال والمراد فيه بالشياع ان لا يفرض جزء الا وفيه حق لهما الى ان قال ولكن لا
لا يستفاد منهما ان نقلنا كلامهما او وردهما فاضل الرياض بما لا يرجع الى محصل ثم قال ان ما حكاه عن المعتاد كلامهما
اجنبي عنه ضرورة كون مراده عدم تحققها مع التميز كمزج الحنطة بالذرة والدخن بالسمسم ولذا افرد ما وجمع الادهان
والدقة

والادقة لا يامثالها لمانع المرء فرورة المذهب بتحقق الاشتراك فيها بعد الامتزاج لما وانت خبير بما فيه
من التنافي بالاحصل ضرورة ان كل عبارة المعتاد ظاهرة بل صريحة فيما فهمه فاضل الرياض بل وفي كان له ادنى تامل
في العقد يظهر له ان المراد من مزج الادقة والادهان مزج الوضيق بمثله وكذلك مزج الحنطة بمثلها لا مزجها
بالذرة ونحوها كالحليل او ام بعد نقاه وافراد الحنطة ونحوها جون الادهان لا شا بد فيه على ما ذكره بل هو المتعارف
في ذكرها عند العرف ومع ذلك كله لا يخفى ما في كلام فاضل الرياض من انه لا مناقاة بحسب البين ما ذكروه في تعريفا
للشركة وبين قولهم ان المراد من الامتزاج الظاهر لا الواقعي ضرورة ان حد اللغم من الامتزاج يوجب عندهم
كون الممتزج بينهما بالاشاعة وملك كل واحد منهما نصف ما كان للاخر بحيث لا يفرض جزء منه الا وفيه حق
لكل منهما كما هو واضح وقد ظهر من جميع ما ذكرنا ان المزج الرافع للتميز بين المالين موجب للشركة فيهما من دون فرق
بين كونهما مثليين او قيميين من حبوب الذهب والفضة بل الجواهرات كلها ولكن لما كان لا مثل له كالثوب
والخشب والعبد فلا شركة فيه بالمزج بل قد تحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع ونحو
ذلك سببهما ونحوها ولعل ذلك لعدم تحقق المزج الموجب للشركة ولا اقل من الشك فيه فيبقى اصالة بقاء كل مال في ملك
مالكه سليمة عن المعارض لحوا اصالة عدم تحقق الشركة ولذلك جزما فيه ضرورة منع عدم تحقق المزج في المثليات اذ من جملة ما لا
مثل له هو المرجان واللؤلؤ ونحوهما فكيف يدعى انه يتحقق في الحنطة والشعير ونحوهما وكذلك الحال في الثياب المتعددة المتقاربة
في الاوصاف والخشب والبقر وكيف ان الكتاب لهم في ذلك عدم الاختيار من غير فرق بين المثلي والقيمي في كلام احد علماء الله عليهم
المعروما ذكره في الرياض من ضابطه وغيره الجنيد حيث قال ظاهره ان كره الاجماع على عدم الوفقية كونه بين ذوات القيم
والاشياء وحصول الشركة فيها بالمزج بالشرط المتقدم مع ان الماتن فيه يتم ما رأيناه الفرق بينهما فمنع تحقق الشركة في ذوات
القيم وكان للمبسوط الاشياء فيه الا انه الحلي ولكنه معلوم النسب فلا يقدح خروجه في الاجماع الذي اجاب عنه في الجواهر مثل
ما نقلناه عنه في المبسوط من ان فيه بان ظاهر خروجها مع ان فرد في عدم تحققها بالثوب والخشب والعبد باعتبار عدم المزج الى ان قال
ويدل عليه افراد البحر الثوب والعبد اذ لو كان المراد الثوب في الثياب والعبد في العبيد لناسب التعبير بالجمع الى وقد عرفت
الجواب عنه سابقا بانه خلاف ظاهر العبارة على ان الكواشر ما لنوع من المثلي من نوع اخر منه لم يتحقق الشركة فضلا عن
مزج البعض بالقيمي ومع كل حال لا ريب في تحقق الشركة بمزج المرجان في المثليات ونحوها اذ لا خصوصية لها بها وانما
لما بل هو ما عرفت وكل ما لو امتزج المالان قيميين كانا او مثليين كان علم مقدار الكل منهما [illegible] كان فيه بحسبها
واما باقي [illegible] والا فقد لك الملك بالتساوي لانه الاصل او يرجع الى الصلح كما في جواهر وبالاول قطع
في كره وعليه حمل ما لو اشتبه [illegible] من امثلة قطع الحجر فانهما يستويان على ما اختاره في كره لاصالة عدم زيادة
عمل كل منهما على الاخر والقول بالصلح ضرورة ان الاصل لا يثبت به التساوي الذي لا بد من اثباته في الحكم بكونه بينهما بالسوية
لما كان يعلم فالظاهر عدم تحقق الشركة في القيميات قال لو اراد الشركة فيما لا مثل له من الثياب ونحوها والدواب والدور ونحوها
باع كل واحد منهما حصته منه بحصة من الاخر كما لو باع او وهب او صالح نصف الدابة او الدار بنصف ما في يد

الاخر مثلا او باع نصفها بانية في ذمته مثلا ثم باع المشتري نصف داره له بما في ذمته او باع حصة من العبد بحصة من طعنة او
صالح الكل مع الاخر تحققت الشركة في جميع ذلك بلا اشكال فيها بل لا اشكال على ما ذكرناه فيه ليقع فيما تحقق فيه المزج من
الثياب المتقاربة ونحوها لاطلاق معاقد الاجماعات في العقدية منها ولا دخل لها بالعقود في العقدية منها ودعوى
ان الاطلاق المذكور لا يلزم لا تحصيل لاجل احراز الشرائط والاجزاء اذ من الجائز ان يكون المزج الموجب للشركة بهذه
المثليات فقط لا وجه لها ضرورة ان ثمرة الاطلاقات والعمومات الاخذ بها لاجا لو شككنا في شرطية او جزئية بعد
صدق العنوان عليها بعد احراز جميع الشرائط والاجزاء لم يشك في صحة البيع مثلا حتى يتمسك باصل البيع كما هو
واضح وانسب الاحتياط [illegible] في جواهر الاستاد بل قد يستفاد من العموم تحققها فيما اذا اشترى شيئا معا من
مثلا بان يقول شركتك فيه على معنى ارادة نقل نصف ملك اليه بنصف الثمن او يقول الربح بيني وبينك ونحو ذلك قال
محمد ابن مسلم في الموثق سألت ابا جعفر عن الرجل يشترك في الدابة وليس عنده نقدها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان
انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربحا كان عليهما
ان [illegible] والاولى [illegible] في الشركة قلت وهو حسن لو قلنا بان في المرء دلالة على حصول نقد الشركة عليهما
من جهة حصول الشركة في الدابة بمجرد قوله والربح بيني وبينك ولكنه غير خال عن الاشكال لانا ولو قلنا بالشركة واشتمالها
بكل لفظ دال عليها الا انه من كونه صريحا في ذكره لو بمؤنة القراين في وجوب النفقة عليهما اعم من حصول الشركة بينهما لاحتمال
حصولها بشرطه في ضمن عقد وغيره او انه حكم ثبت على خلاف القواعد والتعبد ابلا لا تصح الشركة في الاعمال بان بينا فذلك
ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفقت عملهما قدرا او وصفا كما لو كان عمل كل منهما نساجة والخياطة
وسواء كان عملهما في مال مملوك كالصياغة بلا خلاف لغلام بين الاصحاب الا الاسكافي الجنيد وستعرف ما يحكي عنه بل قيل ان الاجماع بقسميه عليه والمحكي منها مستفيض
او متواتر وهو الاصل في المسئلة لا ما قد يتوهم من الاصل السالم عن معارضة او فواه ازاحهما ما لم يثبت شرعيته عن مجد
في الغزو والجبل ما عرفت في المسئلة السابقة من انه لا مسرح للتعارض الاصل مع العموم او فواد الاطلاق لحاره عن تراض ضرورة صريانه في الشركة
لا دليل وصدق التجارة عن تراض من مكلف في صحة الشركة في الاعمال فضلا عن عموم او فواد دعوى [illegible] العمومات والاطلاقات
بعد احراز تحقق الماهية ولم يثبت في الشركة حال بليق ان لعبد ربما صاغ الطالب في افضله عما يحكم من شركة ابن
سعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود وعمار ابن ياسر فيما يغنمونه فاتى سعد باسيرين ولم ياتيا بشيء فاقرهما النبي ص وشركهم
واحتمال كونه يوم بدر الذي غنايمه للنبي ص على ما صرح به في كره فيكون ذلك هبة منه ص عليهم لا وجه له بعد تسليم
سنده الخبر بل نمنع دعوى السيرة على منع الشركة في الاعمال ضرورة ان المسلمين لا يزالون يشتركون في الاعصار والاصقاع
فيما يعملون من اصطياد واحتشاش وحياطة وزراعة وغيرها من غير نكير بينهم بل شيوع ذلك في الاصقاع ما لا يخفى على
المطلع بالنسبة الى جزئيات [illegible] فانا نرى ان الجذام للاهية ونحوهم يشتركون في الزوار او كدي ونحوه ما يأخذون منهم فيما بينهم ونحو
كل حال فلو لم يكن في المسئلة اجماع لكان القول بالصحة غاية القوة الا ان الاصحاب لم ينقلوا الخلاف في ذلك الا عن ابي حنيفة
ومالك وابن حنبل مع اختلافهم فيما بينهم ايضا في تعيينها الى غير ذلك كما ما مر من خالفه ابن الجنيد عن حقق ان لا ان يحكى
عنه في المقام الى ان قال رجلان على ان يعملا عملا لكل واحد منهما فيه عمل منفرد او ان تكون ايديهما جميعا في العمل ونقسم
الاجرة بينهما لم اجزه ذلك لان الاجرة عوض عن عمل فاذا لم يتميز مقدار عمل كل منهما لم ياخذ احدهما عنه او ان ياخذ ما لا يستحقه
وان

وان تساويا كالقصار او تخالفا او يعمل احدهما بالعمل ثم قسم ما الاجرة من غير شركة جاز ذلك وهو كما ترى صريح فيما
ذهب اليه الا صحاب من عدم الجواز فيما يختص كل منهما بما حصل من عمله ولا يشاركه الاخر وهو مع التميز بينهما والمانع
عدم الرجوع الى الصلح نعم لو عملا معا بعمل لواحد مثلا باجرة تحققت الشركة وقد دفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن
اجرتهما المعينة في عقد الاستيجار تحققت الشركة بلا اشكال ولكن ذلك ليس من شركة الاعمال بل من شركة الاموال
وبلا وكذلك لو عملا عملا من صنعة او حرفة وجمعا الحاصل من عملهما من الاثمان والعروض في محل واحد تحققت الشركة [illegible]
من دون ان الحكم بصحة الشركة في عملهما على معنى استحقاق كل منهما نصف عمله او نصف ما عمله الى يوم مثلا ولكن في ذلك انما تحقق
في الاعمال بهذه الجهة لو اجرا انفسهما في عقد واحد لتحقق شركة الابدان بحسب الصورة والا كان في الحقيقة راجعا الى شركة الاموال
اما اذا اجر كل واحد نفسه منفردا او استحق اجرة منفردا ثم ادي اليهما ما لا مشتركا كالشركة حينئذ في الاموال صورة ومعنى فلت قد يقال
انه لا فرق في الصورتين بين في كونهما شركة اموال صورة ومعنى كما لا يخفى ولا فرق في المقام بين كون الغاية عليهما استحقاقا وتحصلا ولا بين
ان يعمل في احد العملين على الاخر ام لا لو جوز هذا النوع من الاجارة لان الاعتبار في العقد المتعددة العلم بعوض المجموع
لا الاجزاء فاجرة المجموع هنا معلومة ثم تنقسم عليهما على نسبة عملهما وطريق معرفته ان ينسب اجرة مثل عمل احدهما الى الاجرة
مثل العملين ويوخذ من المسمى بتلك النسبة هذا مع العلم بالنسبة ومع الجهل ما عرفت من التساوي او الصلح ولا تصح الشركة ايضا
بالوجوه التي استقر تفاسيرها الاشتراك وجهين عند الناس لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة الى اجل على ان
ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما بعد فيبيعا ويؤديا ان الاثمان وما فضل بينهما وقيل ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه
الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال
في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وقيل ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهي بتفاسيرها باطلة عند
الاصحاب خلافا لابن الجنيد منهم فيما حكي عنه لو اشترك رجلان بغير راس مال على ان يشتريا ويبيعا بوجوههما جاز ذلك
وقد عرفت تحقيق ما ينفع لك الحال فيها من ان الا قول الصحة ان لم يثبت اجماع في المسئلة كما هو المفروغ عنه كما هو الظاهر من ارسال الاصحاب بطلانها
بل في محكي حد التنقيح الاجماع على بطلان ما هو اشركة الابدان وغيره بعدم ترتب الاثار عليها ولكن في ذلك في لو اذن
احدهما للاخر في الشراء فاشتريا لهما وقع الشراء عنهما وكان شريكين لانه بمنزلة الوكيل فانه شرط باذنه يحيط بالشروط الوكالة
واذا كان المال لاحدهما وباع الاخر سواء كان خاملا ام الاخر البيع الوكالة لمالك وللبايع اجرة مثله والا يشترك في الربح
الخ بجزء هو حسن فيرجعا على عدم انعقاده بما مر الا ان الاستاد [illegible] من كلامه كونه تفريعا على الجواز واورد عليه
بان اتفاق مصداق من فساد بعضها مع مصداق الوكالة لا يقتضي الجواز مع فرض عدم قصد الوكالة وعدم ارادتها وانما
الاذن عقد شركة على هذا الوجه الذي يصح ان يكون موردا للوكالة فلا اشكال في تحقق الوكالة بل وكالة مع انه لا يحيط
الاذن على الفعل في حكم الشارع بلغوية ما زاد على ذلك الاذن من العقود لا يدل على بطلانه كما هو واضح ولا تصح الشركة
عندنا بالمفاوضة ايضا وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويغنمان
من ارث ولقطة وركاز ونحوها وما يلتزمان من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف ونحوها ما قاعن بالجعل او باستثناء
قوت اليوم وثياب البدن والخادم ونحو الخلع والصداق والجناية على الحر ونحو ذلك مما ذكرناه ترجع الى ذلك الى ان يكون
[illegible]

بينهما ما يكتسبان ... من غرم ... كل واحد منهما ما يلزم الآخر من ارش جناية
او غصب او ضمان ... صاحب املاء المنتقى شركة المفاوضة ... ان يكون مالهما ... كل شيء ...
... عندنا ... المفاوضة ... باطلة باجماعنا ... والانتصار
... للمفاوضة ... واحدا ... الا
... عدم الدليل على الصحة من كتاب او سنة ... الامر بالوفاء بالعقود والشروط ...
... الشركة ... العقود والجائزة ... الاشارة ... لا يوجب ... الاصل
وانتقال ... كل واحد منهما على الآخر ... وقد عرفت ... من وجوه النظر ... الاصل ...
... الشركة ... الدليل في المسألة ... عن ...
بالوفاء بالعقود والشرط ... بان المراد من وجوب الوفاء ... انه يجب الالتزام بها ... بالعقد
والشرط ... لازما او جائزا ... عدم ...
التجارة ... الصحة ... انما تصح الشركة عندنا بالاموال ...
[illegible]

لاحدهما زيادة فيه بان كان المال بينهما ثلثين وثلثا كان كذا من الربح بمقدار راس ماله وكذا عليه من الخسارة
سواء اتفق عملهما او اختلف بلا خلاف فيه بل قيل ان الاجماع بقسميه عليه والسنة فيه مستفيضة او متواترة
فضلا عن كون الربح تابعا للمال لانه نمائه فزيادة مال احدهما سبب لكون حصته من الربح بقدر راس ماله
كما هو واضح مزيدا على كونها الخارجة عن ... بعض العامة ... الشركة مع عدم التساوي في المالين
في العقد ... في العمل ... المال ... وقد بينا ان ...
... المال ...
... المال ...
المال ... الربح ...
لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي ... في الربح ...
المالين مع عدم كون عمله ... الشركة ...
... ابن زهرة ... ابن ادريس ...
... الشركة ... الشرط ...
... الصحيح ...
... الشركة ...
الشرط ... الشركة ... وقد حققنا سابقا
[illegible]

وسواء تساويا في العمل او تفاوتا

[illegible]

احدهما والا صوفا لا فوران استحقاق كل منهما بما اشترطاه من مقتضى العقد لينعقد بما ذكرنا كون ظلم كل منهما مع العدم
لينف لو قلنا بكون مجرد الاذن محيزا في الاحرام على المسلم ان حاله ظاهر حالهما علام الرجوع لعلمهما وقد وقفت كونهما
في معرض المنع من الاجرة كلما عقبت تعلق بالاذن لا في المال التجارة بالخصوص لعدم الدليل عليه في الثاني مع ما ذكرناه
يعتد بذلك بان كلمات جملة من الاصحاب في الى اذا اشترك المال بسبب من اسبابها بدون عقد لم يجز لاحد
الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين لقبح التصرف في مال الغير بلا اذن منه وبمجرد حصول ما يامر من اسبابها
ولو بامتزاج لا باختيار اصحابها فمع ذلك ان حصل الاذن منه لاحدهم للتصرف دون الباقين لما مر ولما كان عليه
جواز تصرف ما الخلاف في الاصل فيقتصر من التصرف فيه على ما اذن له فيه بلا خلاف ولا اشكال الا ان الاشكال
في مقدار ما يجوز فان اطلق له الاذن ان ارادوا به ما يحمل عليه [illegible] ما اشتهر من المصلحة من التصرف
كتصرف الوكيل وغيره من الاولياء او يكفي فيه عدم المفسدة كما قواه في جواهر الكلام بل هو ظاهر قوله تصرف كيف
شاء من وجوه التجارة والاسترباح من البيع والشراء مساومة وغيرها مرابحة وتولية ومواضعة والقبض
والاقباض والحوالة والاحتيال ورد المبيع بالخيار ونحوها كالوكيل المطلق وجهان اقواهما
الاول ضرورة انصراف الاطلاق في الاذن على صورة المصلحة واما الخالي منها فلا دليل على جواز التصرف
فيه وذلك لانه توكيل منزل على التجارة المتداولة بين الناس ومن المعلوم ان البائع
بالمعسر المصلحة بيعه المعسر من البيع فتلف ولا اللزم اما الترجيح بلا مرجح او ترجيح المرجوح و
يجب صون كلام العاقل عنهما ثم ان الطلاق لمكان الاطلاق مع لسعو الحظ كلها الكل في ذلك فيه
وجهان من دخوله في الاطلاق وحصوله في ما يشتمل على مصلحة الربح الكثير ومن كون مصلحة الحظ في بابه الاطلاق
بدليل منفصل قلت لا ريب في ان الاصل عدم جواز التصرف فيه الا فيما يشمل عليه اذنه وذلك يختلف
بحسب الاشخاص والازمنة والامكنة فيجب الاقتصار على ما هو المتعارف فيها فما كان من توابع التجارة كاداء الاجرة
لما لا يحتاج في التصرف فيه حط ولو مع المصلحة ضرورة عدم جواز البيع الوديعة المستودعة الا مع
توقف حفظها عليه ولكنه منه وكذا لا يجوز مكاتبة عبد الشركة ولا اعتاقه على مال ولا التزويج
ولا المحاباة بمال الشركة ولا اقراضه ولا المضاربة ونحوه بان ذلك كله ليس من توابع التجارة
الغالبة او المنزل عليها الاطلاق نعم لو اقتضت المصلحة شيئا من ذلك ولم يتيسر استيذان الشريك
جاز فعله وفيه سؤال انه بعد تسليم عدم شمول الاذن لشمولها عليها الا مع القول بكون مجرد وجود المصلحة
لجواز التصرف [illegible] في مال الغير الا بما ذكرناه من توقف حفظ المال عليه وهو لا يمنع منه مع لزوم الاستيذان
من الشريك ضرورة انه بعد العلم برضى المالك لا يكتفي ما لم يستاذن منه في التصرف فما لم يقبل فيه التصرف
والمالي فيه بكونه [illegible] ليتوقف ذلك على اجازة الشريك فهل يكون يده بذلك يد عدوان الاقرب

الاقرب العدم ثم لو عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيره اذ لو عامل التجارة بما ينتقل الى الحال سواء
بلا اشكال فيها بل بلا خلاف فانما الاشكال فيما اذا سافر الى غيره ولو خالف في جهة السفر مع صحة التجارة
لان الاذن لا يبطل ولو خالف في نوع التجارة كان فضوليا الى اذا الوقف بانه التي لقيني للاذن او لردها
بعد كون اللازم منع عن السفر في جهة مخصوصة تقييدا للاذن لا دليل فيكون المراد لرجوع كلامه الى ما
ماذون في التجارة ان سافرت او بغير هذه الجهة كالمنع من نوع التجارة فيقتضي ذلك كون التجارة فضولية
لا صحيحة ماضية لكونه ماذونا فيها وان فعل حراما في التعدي عن التقييد لا شبهة في كون يده بعد التجارة يد ضمان
يضمن عليه ولو تلف بافة سماوية بل الاقوال مع المنع لو سافر بغير جهته امره بها او نهاه عن غيرها ثم رجع اليها
والحق فيها ان تلف المال بافة سماوية يضمن عليه بكون ذلك على عهدته لما عرفت من كون يده حين التلف
يد عادية ضرورة عدم الفرق بينه وبين ما لو امره بالوديعة ونهاه عن اخراجها في السطح فاخرجها فانه
يضمن عليها لو تلفت ولو بافة سماوية ولو ارجعها بعده الى الغرفة ظهر لك مما انه لو تجاوز الشريك بغيره لم يضمن كان
بالا عوض في يده عما حدد له زمانا او مكانا او معاملة خاصة يضمن لحفظه في ماله تلف المال بدونه فانه ليس عليه الا اليمين
ثم لو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفرد الماذون بلا اشكال فيها لوجود
المقتضي له مع عدم المانع ولذلك لو شرط الاجتماع لاحدهما لم يجز له الانفراد بل عدم شرط الانفراد كاف في عدم
جواز التصرف له ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها جائزة فلا يجب الاستدامة
عليها الا بعارض خارجي كما لو الشركة المستفادة من عقد الشركة ما مر او من تشريحها او احدها بما في غيره من
الاسباب في كون الشريك الماذون في التصرف شبيها بالوكيل فله عزله لو كالة وذلك مما لا اشكال فيه بل المطالبة
بالقسمة وتفريق ماله المتسلط عليه شرعا بالتصرف فيه كيف شاء ولانها غير لازمة فلا يجب الاستدامة بها بل له ان
بلزوم عقد الشركة بلا استدامة جواهره وقد اومانا اليه سابقا الا ان الاقوى ما هو المشهور من كون كل منهما
مسلطا على ماله ويحيزه على غيره ليجب جبر الحاكم الممتنع منهما مع عدم تقريره ادفع دليل على ذلك واما الاشكال في انه اذا
قلنا بان العقد مفاده الاذن فهل ينفسخ بالرجوع عن الاذن ام لا وجهان اقواهما الثاني ضرورة كون الاذن زائدا
على مدلول الشركة كالخيار في البيع فانه اسقاطه لا يوجب فسخ خلاف الرجوع هنا بل الاقوى ذلك ليف لو قال عزلتك عنها
لعين ما عرفت وفا قاله اشار الرحمة محكي كره من الوقوف بانه قول احدهما فسخت العقد وقوله عزلتك فتامل العقد لو قلنا
بلزومها للوجه فعلى هذا الا يوجب عزل احدهما الاخر او عزله لنفسه للاصل لخلاف الفسخ فانه يوجب ارتفاع تاثير العقد
بالكلية ثم في ذلك الشركة بعينها بالاذن ثم الاولى ارتفاع حقوق الخ بقوله ومطالبة الخ والثانية بقوله الرجوع الخ
واورد عليه الاستاد بانه لا يخفى على كل ناظر الكلام المهوة منه ذكره ذلك انه لا شركة عنده بالمعنى الذي التزمها ضرورة صراحة
كلامهم في ان ذلك كله من احكام الاذن الذي ليست من العقود مثلهم نحو الاذن في دخول الدار بل ولو جعلت عقدا فلا
فليست الا كالة لا شركة الخ ولا يخفى عليك عدم توجه الايراد عليه اذ لا معنى للانكار ولا له العبارة الى المعمور بان

على ما ادعاه من معنى الشركة اما الثانية فكاستفادة ذلك من الاذن لا في الاحتياج الى النظر الى ما واما الاولى فانما الظاهرة فيه انه لو لم توجب
الشركة اجتماع الحقوق في محل واحد لا معنى لتفرد له المطالبة بالقسمة فيعلم انه من يكون بمعنى الاول من الاحكام وهو الشد
تمام ضرورة كونه مما هو عنها لا حكمها والحسب منها دعوى صراحة كلامهم على كون ذلك من احكام الاذن مع انه صريح في غير
مقام بان الشركة من العقود الاذنية عند الاصحاب بانه فقد جيدا ثم ولو شرط التاجيل في الشركة لم يصح الى ملزم
الشرط كذلك بل عن ذلك بل في ما في الجواهر ان الشركة بالتاجيل باطلة حيث لا دليل على ان يراد بها التقليل
في البيع من السبب بل عدم اللزوم ولذا قال المفيد عقيب ذلك وللكل من الشريكين فراق صاحبه اي وقت
شاء وقال ابو الصلاح ولا تأثير للتاجيل في عقد الشركة ولكل شريك مفارقة شريكه اي وقت شاء والله كما
هو ظاهر والعبارة ربما ولتحقيق ان للتاجيل الخ اذ هو منه كل منهما في التصرف لعدم الاذن مما انعقد
قلت وما استفاده من ظاهر كلام ما ذكره المفهوم من ان لكل منهما ان يرجع بالشركة ان شاء ولا ريب في ذلك ان
ثم اجماعا والا فيه سوى العرف بين شرط التاجيل وشرط الاجتماع في التصرف او انفراد احدهما فيه وغيرهما مما لا
احتمال عندهم في لزومه ضرورة ان الكلام المراد من شرط التاجيل مجرد كونه في ضمن عقد الشركة من حيث الورود
بلفظه ويلي غيره من الشرائط والكلام في ان في الشرط يجوز ان شرط في ضمن واحد من العقود اللازمة لكونه
في معرض المنع لعدم صحة فيه لن في ذلك الكلام الا ان يدعى كونه مخالفا لمقتضى الشركة فلا يشمله المومنون عند شروطهم لانه
ما حرم حلالا او لكنه فيها ما الا انه مما عرفت من كون الشركة عبارة عن الاجتماع المذكور وجواز القسمة لكل منهما خارج عن
حقيقتها ثم الكلام في تحقيق العلامة من ان الشرط التاجيل الخ وهو منع كل منهما في التصرف الخ وفيه ان الشرط لو
تعدد القول الخ لا وجه لبقاء التاجيل اذ هو بناء على بطلانه من الى واما بناء على كون المراد لعدم نية ما ذكره فكان
ليف لما عرفت من ان الاذن في التصرف خارج عن حقيقة الشركة وما يرد فيها كالخراج ضرورة عدم توقف الاذن فيه على
لزوم الشرط واذ لا يستفاد من قوله ما ذكرناه وشرطت عليك بقاء الشركة الى وقت كذا الملازمة المذكورة بذا المعنى
مما عرفت من التحقيق ثم ولا يضمن الشريك ما تلف في يده من مال الشركة بلا خلاف فيه ولا اشكال لانه امانة
في يده والامين لا يضمن بفساد قول الاصح التعدي او التفريط فيها بلا خلاف فيه انه لو ادعى عليها احده يقبل
قوله مع يمينه في دعوى التلف لانه منكر سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة والاطلاق
لدعوى مقبول قوله وما عن بعض العامة من الفرق بينهما فاوجب البينة في الاول ثم الثاني ثم يتم على ما استحق لا القول
به بلا دليل كما لا خلاف ليف في ان القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه التلف الخيانة او التفريط لما مر من كونه منكرا وتبطل
الاذن بالجنون والموت والاغماء وغيرها مما يوجب طروه بطلان العقود الاذنية من الوكالة ونحوها وقد ذكرنا ان
في المقام اما وكالة كما جزم به في المسالك او ما هو جار مجراها على كل التقدير بلا اشكال في بطلانها به لانه لابد
في الاذن من وصول الاذن من الاذن الى الماذون في كل ان وهو يكفي فيه عدم منعه عن التصرف وحزبه كما مر للزوم وغيره من الضرر
الضروريات بالاجماع والاجماع فيما على اصالة انقطاع الاذن به ولا يبطل اصل الشركة بذلك لعدم كونها

منها فينتقل امر القسمة والبقاء بالشركة الى الوارث والولي ثم الفصل الثاني في القسمة وهي عندنا
تمييز الحق لكل من الشركاء ويدل على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع بل العقل بجا الجار البقاء على الشركة
الى الخصومة اما الكتاب فقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم وقولوا
لهم قولا معروفا وغيره ولا ريب في انه بالاطلاق يدل على ما ذكرناه واما السنة فهي مما لا مجال لانكارها
وليس منها جملة منها بل كان الامير المؤمنين عليه السلام قاسما اسمه عبد الله بن يحيى واما الاجماع على مشروعيتها فهو ليف مما
لا ينكر بل هي من ضروريات الدين كالاجماع [illegible] هو عندنا تمييز الحق من غيره وليست عندنا بيعا
ولا غيره بل هي امر مستقل براسه كالبيع ونحوه للاطلاقات فضلا عما مر سواء في ذلك ما كان
فيها رد او لم يكن فلا شفعة فيها فليس لاحد الشركاء الاخذ بالشفعة لو اراد اثنان منهم القسمة دون الاخر
ولكن ذلك لو قلنا بثبوت الشفعة بما زاد على الاثنين ليف ولا خيار المجلس ولا القبض في المجلس فيما يعتبر فيه ذلك
ولا غيرها من احكام البيع سواء كان فيها رد او لم يكن خلافا لبعض العامة حيث توهم كونها بيعا لانها
اذا اشتملت على الرد تكون مبادلة ومعاوضة والاصل فيها البيع ويجوز عليها احكامه ما مر وهو كما ترى ولا
خلاف ليف في انها لا تصح في غير قسمة الاجبار الا باتفاق الشركاء لتسلطهم على اموالهم والقبح لتصرف
في مال الغير بدون اذنه نعم لو كان بعضهم غائبا والاخرون القسمة يقوم الحاكم مقامه سواء اشتملت
البقاء على الشركة الضرر عليهم ام لا لما عرفت من كونها من العقود الجائزة ثم هي تنقسم على قسمين بالنسبة الى اجبار
بعض الشركاء عليها مع طلب الاخر بها وعدم الضرر عليه وعدمه فكل ما لا ضرر في قسمته ولو كان في ذلك رد احد
احدهما الى الاخر يجبر الممتنع مع التماس الشريك للقسمة بلا خلاف اجده فيه فضلا عن عموم قاعدة وجوب ايصال
الحق الى مستحقه مع عدم المانع منه من الضرر وغيره واما الخلاف في معنى الضرر المانع من الاجبار فقيل انه نقصان القيمة
لا يتسامح عادة وقيل بانه ما يوجب تقدم الانتفاع بالنصيب مفردا فالاول كمن مر ومن داخل الدار وقيل انه عدم الانتفاع
به منفردا فما كان ينتفع به فان الدار الصغيرة بعد تقسيمها والحكم بالانتفاع بنصيبه لم يمنع كل منهما حال كونها الا انه على خلاف ما كان
ينتفع به من الدارية وهذا المعنى احسن من الثاني ولا ريب في ان الاقوى الاول لعموم قوله لا ضرر ولا ضرار فتساوى الاجزاء من
الحبوب والادهان وامثالها مما لا كلام فيه في حكمه من الثياب المتعددة المتحدة في الجنس المتقاربة في القيمة يصح قسمتها على جميع الاقوال كالدار
والارض المستوية لا يقع وكذا لابد ان يكون التقسيم بتعديل السهام كيلا او وزنا او ذرعا او عددا فيما كان مثليا من الحبوب وغيرها
وقيمة فيما كان قيميا من الاراضي وغيرها وبالقرعة بان يكتب اسماء الشركاء والسهام كما في رقعة ويخرج ويرمى واحدة
منها على اسم احد منهم من لم يطلع على الحال هذا ان انفقت السهام بكونهم اخوة مثلا والمقسوم تركة ابيهم واما لو اختلفت
كما لو كان اخ واخت واب فقسم على اقل السهام وجعل للاول بعينه المتفاوت او حاكم حذرا من التفريق من جزءا
الى ادا لا احد من الاول والكل فيه منها على الترتيب ثم اخرج الثالث وهكذا ثم ان الماتن انه متى حصلت القسمة الخ

لا بد في تعيين الحصص للكل من الشركاء من القرعة بل الظاهر عدم حصول القسمة بدونها الا [illegible] علية من الا
خال عنها لان [illegible] رواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي في رجلين بينهما مال بايديهما ومنه غايب عنهما
اقتسما الذي في ايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما
فهو بينهما وما يذهب بينهما ومثلها رواية الثمالي عن ابي جعفر ع ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع و
مجمع سوية ابن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية سليمان بن خالد الموجودة كلها في باب وانت خبير
بان [illegible] حصول الاقتسام بمجرد تمييز كل حصة من الشركاء وسهمه من المال برضاهم من دون حاجة بعده الى
القرعة ورضا بعدها كما ستسمع من بعض الاصحاب اللهم الا ان يستند في المقام على بعض اخبار احبار القرعة
كقوله ما تنازع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وهو مع تسليم دلالته على وجوب اعتبار
القرعة [illegible] بالاستناد اليه في صحة الاجبار خصوصا الا ان عدم توقف القسمة بها لاطلاق الادلة والروايات والحاصل
[illegible] ايضا [illegible] كما يظهر كل سهم ملكا لمالك من او لثك الشركاء عليهما وفاقا للشهيدين في
ذلك ولا ادري بماذا يجيء البرهان حيث الكثير في صحة القسمة بمجرد التراضي منهما بها العموم تسلط الناس على اموالهم
ولانه من التجارة عن تراض والاكل المال الغير بطيب نفسه ولخصوص قوله في رجلين لا يدري كل منهما كم له عند صاحبه
فقال لكل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي لا باس اذا تراضيا وطابت انفسهما ثم قال وان لم يكن
ملكا فهذا كلام في جواز التصرف فيه لتصرف المالك في املاكهم كما مثل ما قيل في المعاطاة والحل بالبيع
والتحف واحتمال كونه حراما لكونه بعقد باطل على المسلمين كما حقق فيه بل هو الملك انتهى وهو جيد جيد الى
جيد وجيه والحاصل ان القسمة لا ريب في كونها من الموضوعات التي لا تفرقة للشارع فيها فكلما تحققت عرفا تجري عليها الاحكام
نعم قد يقال ان مجرد التراضي منها يكون باقتسام لا يدل على تخصيص حصتها بحيث ليس لاحد منهما الرجوع عنها بعده
فيحتاج الى القرعة لذلك ضرورة عدم امتناع الرجوع لكل منهما عنها بعد بالرضا عبارة غير واحد الاجماع
عليه اما لا اشكال في ان مجرد القرعة حكمها ذلك [illegible] رضا بعدها كالا ولان القرعة قد تفيد بها حال واحد
منها [illegible] فيه لرضا منها فحصلت القسمة والقرعة منهما من قاسم الامام مع كون القسمة قسمة رد كما في صحته و
ذلك ويرجح القواعد [illegible] في الجواهر بل يمكن تحقق [illegible] بل هو اشتمالها على المعاوضة فلا بد
من لفظ يدل عليها ولا اقل مما يدل على الرضا بها ولكن الاقوى في النظر هو ما اختاره المقدس [illegible]
المستفاد من الاطلاق الشرعي للقسمة بقوله واذا عدلت السهام واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم
لزم وان لم يتفقا اقرع الحاكم من غير توقف على الرضا بعدها فصار حاصل كلام شان القسمة لا يحتاج فيها الى
كما يوضح بالصدق القسمة مع التراضي بدونها لتحقق الموجبة لتمييز الحق الا ان كان منها مشتملا على الرد مع كونه قسمة
المتاع الا انها جزء سبب لها او انها سبب لزومها كالعقد في البيع فتكون فائدتها لزوم المعاطاة
و اجبار

كما اختاره المقدس [illegible] لا ردية العدم الاحتياج الى بعد الرضا بالحق القسمة او بحصر [illegible]

اجبار واما فيها وان التزما بوجوب القرعة الا انه لرفع التنازع لا لعدم تحقق القسمة الا بها كما اختاره الا
لا [illegible] دام يوجوده الا انه غير ملازم بالالتزام باعتبار الرضا بعدها ضرورة انه بعد تمامها اسند لو اعلم
كونها سببا وعنه طرح المبادل على وجوب اتباع القرعة وعدم التخلف عنها كما عبيته تم [illegible] ما ذكرناه للفرق بين كون
القاسم نفس الشركاء او من كان منصوبا من الامام لما عرفت والا بناء على طريقة بعض الاصحاب فالفرق بينهما بعدم اعتبار
رضاهما بعدها في منصوب الامام لانه يجب اتباع امره بخلاف غيره وان اشكل فيه بعض من عاصرناه لكونها مع ادنى جميع
معاوضة ولكن في سوال الفرق بين تعيين الامام الفقيه للحكم وبين تعيين زيد للقسمة فان دليل الفوذ حكمه
دون قسمته وقد ذكرنا ان الاستناد الى القرعة في تحقق القسمة شرعا [illegible] قال بل قد يقال لان تعريف
القسمة بانها تمييز الحق المعروف بعضها ان بعض يقتضي ان حصة الشريك كلي دائر بين حصتاد يق مفقودة في غير
تراضي الشريكين مثلا على قسمة المال نصفين على ان يكون نصف كل واحد منهما في النصف المفروز احتيج الى القرعة في تحصيل
كل من النصفين لكل منهما فيه لا نزاع المشتبه والاكان قد عرفت الجواب عنه بما ذكرناه ثم انه لم نلتفت بكشف بذلك وقال لكن
ان لم يكن اجماع امكن القول بان المراد من اشاعة الشركة دوران حق الشريك بين مصاديقه لا ان المراد منها ثبوت الحقاق
الشريكين في كل جزء يفرض والا لاشكل تحققها في الجزء الذي لا يتجزى وفيه او لا لاوجه للفرق بين اشاعة الشركة وغيرها
عند الاصحاب على انا ما رأينا احدا من الاصحاب [illegible] الزم بكون المراد من الاشاعة هو الدوران ولو جاز
ضرورة فساد الدعوى بكون صدق حقيقيا لما البيع لكون من الجزء الذي يليه وبين الدوران بون بعيد على انه لا يجل ذلك فيما كان
المال المشترك عبدان وتلف احدهما قبل القسمة فان مقتضى القول بالدوران تعيين العبد الباقي لا حدهما بالقرعة
لكونه في الواقع مالا لا حدهما واما دعوى الاشكال في الجزء الذي لا يتجزى فهو مع تسليمه فهو من قبيل الشبهة بانتفاء الموضوع ضرورة
بطلان الجزء عند جميع الحكماء وكافة علماء الكلام الا بعض من المتكلمين وقد برهنا الجواب عنهم في محله بان كل ما
وجد في الخارج لا بد ان يكون له فوق وتحت وغيرهما مما لا ينفك عن الجسم بدونه فهو لا يتجزى في كونه جسما وبدونه لا وجود
له حتى يقال انه جسم او جزء بل لا وجه للاشكال في قسمة الوقف من الطلق بانه لولا القول بالدوران لكان في بعض
اجزاء الوقف طلق وفي الطلق وقف فيما لو اراد وقف نصف داره مثلا مشاعا واراد القسمة بين نصف الطلق والوقف
ضرورة كون الحال في المقام حال القسمة [illegible] في المقام كالقسمة لا اجبار فكان ان
القسمة هنا توجب انتقال بعض الاجزاء من مال المالك الاخر بلا رضا من [illegible] في المقام ولا
باس به بعد ما عرفت من شروعيتها بالنص والاجماع من انه لا يصح قسمة الوقف بين الموقوف عليهم اذا
شارك ما لبطون الاتية معهم فيه لكونها على خلاف الوضع الواقف والوضع على حسب ما يقفها اهلها ولا يكون
زيادة البطون ونقصانها الموجبين لتغير حصصهم زيادة ونقصانا بل فيما كان الموقوف عليهم فرقة واحدة
كما لو [illegible] واما لو كانوا طائفتين [illegible] والموقوف عليهم كما لو كان للاثنين دارا
كان لها نصف [illegible] في الاشكال في جواز القسمة بينهما [illegible] احد الوقفين عن الاخر للادلة
من الاطلاق وغيره [illegible] القسمة [illegible] الاشارة اليه حتى عنوان المص المسئلة وما لو اراد احد الا

لعدم ثبوت المعنيين لها

وان تعدد الواقف

الشركاء والتخيير بين القسمة والرضا بالبقاء بالشركة فالقسمة بينهما جايزة من دون حاجة الى قرعة ولكن [illegible]
من الاصل والعدم وجوبها عليه حتى يقوم الحاكم مقامه مع الامتناع عنها اذ ذلك فيما وجب ايصال الحق الى صاحبه لو
برفع المدعي الى الشركة وقد عرفت تمام البحث فيه [illegible] تجري لها كتاب القضاء [illegible]
في قسمة ضرر عليهما او على الممتنع دون الاخر [illegible] البيع او [illegible] القسمة ضررا على البيع لكن
ذلك في العين المشتركة كالرحا او الحانوت يجعل فيه من قبال داره وغيرها واما ما يوجب الضرر فهو كالجوهر
والسيف والعضايد الضيقة التي لا ركاة لها على غضايد كل شريك اي نصيبه منها والبيت والباب وغيرها كالعضائد التي حول عمارة
تنصب حول شجرة وعضادتا الباب وهما خشبتان من جانبيه قلت المراد منها هنا كما هو الظاهر من [illegible]
كلمات الاصحاب كل ما كان ضيق بينهما بحيث لا ينتفع به بعد قسمته بينهما من الدور الصغيرة والدكاكين الضيقة وغيرها
كما ان الظاهر من المتن كونه اشارة منه الى الاقوال الثلثة التي قد عرفتها في معنى الضرر من كونه عبارة عن نقص القيمة او العين
نقصانا لا يتحمل عادة او عن عدم الانتفاع بالمال اصلا كالجوهرة او عن عدم الانتفاع به منفردا فيما كان ينتفع به من
الدار الصغيرة وغيرها وقد عرفت ان الاقوى الاول لعموم لا ضرر ولا ضرار الذي هو مختار المص في كتاب القضاء [illegible]
بان المذكورات لا يجوز قسمتها ولو اتفق الشركاء على القسمة ولعله للنهي عن السرف والتبذير وتلف المال في غير الغرض
الصحيح ولكن ما عرفت عدم مواخذته في ذلك بل صرح غير واحد من الاصحاب ان الممتنع منها من قسمتها لا يجبر عليها لعموم
سلطنة على ماله كما [illegible] حيث قال ولكنا لا نعرف قولا لهم كذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجوهرة الخ مع انه قد
يرتفع المانع من لزوم السفه وغيره باستراحتها عن صاحبي لها او لا حدهما كما هو واضح انما الاشكال فيما لو كان الطالب لها
هو المتضرر دون الممتنع وفي الجواهر فالظاهر انه لا يجب اجابته لان ارتكاب ذلك سفه وتضييع الا ان يترتب على ذلك غرض
صحيح وذلك لا يجبر احدهما المتضرر الطالب قلت لكن قد عرفت ان القسمة ليست معاوضة من المعاوضات حتى تجعل انها
معاوضة سفهية لا عن مساواة بل هي تمييز حق عن حق ولا دليل على عدم جوازها مع اقدام المتضرر على ضرره ولذا في
شيء ولو تضرر احد الشريكين دون الاخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الاخر دون العكس ولو كانت القسمة ضرر الاحدهما
وعدمها للاخر [illegible] خلطة الشريك وترجيح قول من ضرره اكثر من الاخر [illegible] في الضرر المانع من نفس
القسمة [illegible] واما الضرر الحاصل للشريك بالعبور كما لو كان الشريكة موجبا لكون احدهما وجيها بين الناس وعدمه عدمه الا
هو ضرر [illegible] عليه لسقوط اعتباره عند الناس او ان القسمة للتأنيث [illegible] يوجب لا نقصان النصف الا داره الموجب لرغوبيتها فان
ترك القسمة لا ضرر عليه في مساواته للضرر الحاصل من نفي القسمة [illegible] ولعل الا قوى الثاني ضرورة كون الضرر فيها كالا
الضرر الحاصل على الجار بمجرد كونه مالكا للدار فان ذلك لا يوجب جبره بالبيع بلا اشكال ثم ان في كل المقسمة [illegible]
لا طلب [illegible] لو طلب احدهما المهاياة في قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما
يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى احدهما ففسخ الاخر
او كان عليه اجرة حصة الشريك قلت قد صرح الشهيدين وغيرهم بعدم اعتبار القرعة في تحقق القسمة في الاعيان و
ومقتضاه [illegible]

قد عرفت

في اللمعة بل [illegible]

مقتضاه القول بعدم لزوم المهاياة بعد استيفاء كل منها او احدهما منافعه للحكم بانه يكون عليه اجرة حصة
الشريك او ليس الحال فيها الا كالحال في معاطاة البيع والاجارة فكان باستيفاء المستاجر جزء من المنافع
فصلا عن جميعها لزم الاجارة فكذلك الحال هنا اللهم الا ان يقال ان كون التصرف في المباح موجبا للزوم
فيها ليس الا من جهة الرة القائمة فيها على خلاف الاصل فلا كلية في الكبرى حتى تشمل المهاياة ايضا ولكن ذلك
فيما لم يكن المهاياة من الحاكم والا فللحاكم المهاياة بينهما فيما تعذر الاستيفاء لهما لنزاع بينهما مثلا فيلزم كما ان
له اخذ انتزاع العين من ايديهما واجارتها وقسمة الاجرة بينهما وذلك كله لما له من الولاية العامة دون
غيره ولذا قلنا في قسمة [illegible] انه يجبر الممتنع على اجرة الحاكم عليها واما مع تعذره فتم الحاكم [illegible]
في جواهر الاستناد بل لعل ذلك لمجرد الامتناع كما ذكرناه في نظائره وفيه انه لا دليل على قيام الحاكم مقامه لمجرد
الامتناع عن البيع وغيره فيما يجب عليه لا داء دينه مثلا ولا اقل من اشتراطه فيجبر او لا بالجاده صورة البيع
ومع عدمه او العلم بعدم قصده البيع فيما يكون ممتنعا بالكلية فيقوم الحاكم مقامه في البيع والاجارة والمهاياة
وغيرهما كقيامه مقام الغائب في جميع ذلك بل فيه نظرة ولجهة غير ما مر من فرق ما بينهما ولذلك بين كون الممتنع
عن القسمة او البيع مسلما او كافرا لانه في عدة ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل
ولو تعذر الحاكم وامينه فالاقوى قيام عدول المؤمنين مقامه في القسمة واما ما قيل من قيام الشريك احد
الشريكين مقام الاخر فيما فاسترقه ظالم عن حقه واراد قسمة حقه فيقبضه في نيل الشريك القسمة مع
الغاصب من شريكه بما لا يمنع اليه ولذا قلنا لو منع الظالم احد الشريكين والاخر بحيث عماد فيبعضه
فقسمه مع شريكه يجب ما يكون النصف المغصوب منهما والباقي في يده بينهما فهو فيه قد ذكرنا انه لا يقسم
الوقف بين الموقوف عليهم لعدم كونه ملكا محضا لهم ولكونه لغيرهم ولان الحق ليس بمنحصر في المنتفعين
لتعلق حق البطون الاتية بها وهو ولا ولا يتم للمتولي لبيع ذلك ولكن لم [illegible] عدم الفرق بين
تعدد الواقف والخادة من غير واقف واحد او متعدد وبين الوقف المنقطع كالوقف على زيد وعمر وغيرهما او
دبره الا ان واقفهما في صورة اتحاد الوقف بمن هو من واقف واحد او متعدد من كالوقف
وقفوا الدار على زيد وذريتهما واما لو تعدد الوقف من واحد او متعدد كما لو وقف او وقفوا نصف
الدار لذرية زيد ثم نصفها الاخر لذرية عمر فلا مانع من قسمتها بينهما لتمييز حقهما مع ان [illegible]
لغرض الواقف فيها بل يمكن الاستدلال على جواز القسمة بتجوير ما ذكره الاصحاب من انه اذا اخرب بقاء الوقف
على التنازع والتشاجر بين اربابه يجوز بيعه وتقسيم الثمن بينهم [illegible] المستفاد من ذلك ان الطبقة الا ولى
ما داموا موجودين فالولاية للوقف لهم [illegible]

[illegible] بعد فرض كون المتولي لها الا انه من الموقوف عليهم

الواقف بل لولا ظهور اعلام المذهب في عدم جواز قسمة الوقف مع اتحاد الموقوف عليه لقلنا بجواز القسمة بينها [illegible]
[illegible] فتكون القسمة بالنسبة الى الاغراض الطبقتين فاذا [illegible] انقرضتا او احديهما انبطل ورجع
[illegible] لكون الطبقة المتجددة متلقية من الواقف لا منهم حتى يتلقون بما هو مقسوم ولكن [illegible]
[illegible] كما اذا كانت القسمة بينهم من القسم واما ما لم [illegible] الاشكال في [illegible] قسمته بينهم اذا رأوا مصلحة لهم [illegible]
[illegible] للتشاح بينهم فتمضي ذلك في الوقف المتعدد عليهم وعلى البطون بلا اشكال فيه وفي المنع اشكال [illegible]
[illegible] من نفوذ حكم قسمة الحاكم ومن كونهم متلقين عليه من الواقف فلا بد من كونه باقيا على الحال الذي كان [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] وجواز قسمة الوقف من الطلق ولكن ذلك [illegible] يستلزم [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم كما هو [illegible] وجوه بل اقوال اقواها الثالث [illegible] الاشكال في ان
الاجزاء المقابلة للربح تكون وقفا او ملكا او [illegible] الموقوف عليهم [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] مقابل الجودة لا للاجزاء [illegible] يرتفع الاشكال لكونها تابعة [illegible]
للشخص الذي [illegible] وقفا فوقف وان طلقا فطلق

الفصل الثالث في لواحق هذا الباب وفيه مسائل

الاولى لو دفع انسان دابة واخر راوية [illegible] الى ثالث سقاء على الشركة في الحاصل لم تنعقد الشركة
لكونها [illegible] الاعمال [illegible] الاموال والابدان مع عدم حصول [illegible]
[illegible] ذلك اجارة [illegible]
الاجرة والاجارة [illegible]
[illegible] عمل كل يوم [illegible]
[illegible]

وجه الصلح [illegible] الحكم وما قربه الشيخ قريب [illegible] قلت [illegible] ان القول بكون الاول [illegible]
وجه [illegible] الحكم [illegible] كون الا [illegible] بالعكس [illegible] الوجه الثالث [illegible]
[illegible] الحاصل بينهم اثلاثا فلو كانت اجرة مثلهم متساوية فلا اشكال واما لو كانت مختلفة [illegible]
[illegible] اجرة مثل [illegible] الى الثلث الذي حصل فلو كان الحاصل من العمل ثمانية عشر واجرة العامل
تسعة واجرة الدابة ستة واجرة الراوية ثلاثة [illegible] اثلاثا فيكون لكل واحد منهم ستة [illegible]
[illegible] اجرة [illegible] صاحب الدابة [illegible] صاحب الراوية واما الثلث [illegible] فيكون المجموع [illegible]
[illegible] صاحب الدابة [illegible] اجرة [illegible] سبعة وكذا صاحب الراوية
[illegible] اجرة [illegible] فيكون المجموع [illegible]
[illegible] ولصاحب الدابة [illegible] وللسقا [illegible] الحاصل
ستة واجرة [illegible] واجرة الدابة [illegible] واجرة الراوية [illegible] ولصاحب
الدابة [illegible] ولصاحب الراوية [illegible] بعد رجوع الاول [illegible] الثالث [illegible]
اجرة [illegible] الواحد لكل منهما ورجوع [illegible] دراهم ورجوع
[illegible] بينهم اثلاثا [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الحكم ببطلان الشركة ولذا
[illegible]

[illegible]

ومن ذلك يتفرع فساد القول بان الاصل في نحو ما ذكر تبع سبق اليد بلا معارض على ان الاصل الاول للاخذ
ما فيه اذ اصالة عدم الرابطة فيما علم وجود الاطلاقات في البيع كالبيع البيع مثله اذ بعد قوله بقي اصل البيع
لو شك في رابطة القبض فيه يكون دفعها بالاصل لجعله فيه الحيازة فانه ما عرفنا على الاطلاق لها في الاخبار
وغيرها واما ابقاء فيه اذ لا منع كون الجوزة محوزة بالحيازة المملكة لعدم العلم بوجودها فلا تتعلق الحيازة بما
لم يعلم ... ما فرع عليه من انتقالها الى البايع تبعا
للسمكة لكونه لدليل خاص فلا يتعدى الى غيره ... عدم منافاة الحيل المحوز بالحيازة ... ولا
ابد في الشيء ... وجوده في الجملة كالاجزاء الباطنية في السمكة المشهور بها ... الجوز
الى ... وجوده لا تفصيلا ولا اجمالا وقد يذهب عن بعض تحقق الحيازة لها بالاستيلاء عليها ... على
جاد ذكره بعد ما في تاييد الحكم الاول الوجه بقوله ولو اشترطت البينة في حصول الملك لم يصح
البيع قبلها لانتفاء الملك حينئذ باطلاقه لطباق ... على حصول ... توقف على العلم بحصول البينة
حتى لو تنازعا في كون العقد الواقع بينهما اهو بيع ام استنقاذ لعدم بينة الملك قدم مدعي البيع
النفع ... ان ... بعموم البيع لا يفارق عن بينة الملك على ان تقديم مدعي البيع لاصالة
الصحة لا يدل على كونها سببا للملك مجردة عن البينة وبما ذكرناه اجاب العلامة ... حيث اورد عليه ابنه
في المختلف مسئلة بيع المحاز قبل بينة الملك حيث قال ان بينة البيع يستلزم بينة الملك ثم نقض عليه بان
بيعه لا ينحصر بالمباشرة بل قد يتفق من الوكيل والوارث الذي لا يعلم بالحال ولكن الجواب بان ...
والموكل كالشخص عليه توجب الحكم ... بسبب الملك عنه واورد لبينة حيازة الصبي والمجنون فانهما لا
عقد لهما ولا ... الحيازة ... ذلك ... بان ... في اعتبار قصده واختياره
في ... الاحكام الشرعية ... على عدم جواز امره حتى يبلغ ... على ... احوال ... مع تسليم
... عليها ... ذلك عليه بالسيرة
القطعية على ترتيب الملك بحيازة ... تسليم ... فيها ... ذلك ... المعارض ... المجنون
فلا ... لو كان ... الحيازة فان ... لا ... في كونه ...
... العقلاء في الحيازة ... ترتب الملك على حيازتهم ... لا ... الا ... الغير المميز ...
فقد ... جميع ما ذكرناه ... تحقق الحيازة ... الا بالاستيلاء والسلطنة ...
في كونه ملازما للملك ... من حاجة الى ... الملك ...
... تحقق الحيازة ... قطع ... شجرة
المانع من التطرق ... لا يعد ذلك حيازة ... استفادة ذلك ... في باب احياء
الموات

بالموات اذا نزل قوم موضعا من الموات فحفروا فيه بئرا للشرب او ... ويسقوا غنمهم ومواشيهم ...
ولم يقصدوا الملك بالاحياء فانهم لا يملكونه لان المحيي يملك بالاحياء اذا قصد تملكه ... بالنية الى القسم
المحرز العالم بقصده ... اما بالنظر الى غيرها فاذا ... ذلك ...
التصرف فيه بغير اذنه ... لو ... بناء ... الحطب والخشب ... المباحات ... فقد حصل
عليها ... اليد فانه يحكم بها لهم ... على اصالة عدم البينة الا انها ...
ان حيزيا لم ينو التملك ... ولا سيما ... في المسئلة ...
... استطرادا الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه التصرف بالمال المشترك
على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لان ... للعامل في مكسب المال ... بعدها
بل ... الربح لمالكه ... الربح ... قال ولا ...
وان حصل ... في المال ... لانه لم يعمل ... على الشريك ... فاذا ... الربح
... بينهما بنسبة المال قلت ... المتقدمة ...
المتع بها ... لا ... وبعبارة اخرى انه ... على الشريك ...
على الشريك ... لا يتحقق موضوعها ... ولو كان العامل احدهما وشرطت
الزيادة ... بالقراض ... لجواز كون العامل ...
المراد انه مخصص المطلق ...
في ... المال ... لكون حصة الشريك في يده ... عليها انها مال
... للتجارة في يد الوكيل ولا ريب ... يقينا ... ولكنه يستحق
اجرة المثل ... على ان البضاعة ... المال ... للتجارة والقول ... واجرة
المستبضع ... لا ... الا ...
... الثالثة اذا اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الشريك انه
اشتراه لهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لان ... بل لا خلاف ...
لو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فان القول ... مع يمينه ... الملك
لا ... الا ...
لانه لا يعلم ... فالقول قول
الاخر في انكاره مع يمينه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في البيع والقبض للثمن

فادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع ... فصدقه الشريك في ذلك يقبل قوله ويبرأ المشتري من
حصته لاعترافه بوصول حقه الى يد وكيله ...
لو ادعى المشتري تسليم حق البايع عليه فقبلت شهادته ... لكونه ... الى ... وهو حصة البايع ولا
... التهمة ... لعدم كونها ... على الشريك ...
بالمستلزم للتهمة ... جميع الثمن ... في حصة الشريك فقط لوجود
التهمة بالنسبة الى حصته ... لان الشهادة اذا ردت في البعض
ردت في الجميع لكونها امرا واحدا ... الاول للاطلاق ... قبول شهادة العدل
وكون المانع بالنسبة الى حصته ... ولو لم يقم المشتري بينة على ما ادعاه ...
عن ... مع اعتراف الشريك ... ولو لم يقم المشتري بينة باداء
الثمن اليه وحلف البايع على ذلك ... فقط لاعتراف الشريك ببراءة ذمته
من حصة ... وان نكل البايع عن اليمين ردت على المشتري ... انه اقبضه
جميع الثمن انقطعت عنه المطالبة ... الزم ... البايع ولا يشاركه الشريك فيه ...
المال في اصله مشتركا ... بان ... وان ... الى ذمة البايع
... بالنكول ... حصته ...
وحيث ... الى البايع ... الرجوع اليه ...
بشاهد ويمين او باليمين المردودة على المشتري ... بالنكول ...
... وبعبارة اخرى ... الواقع ... اليمين فقط او
مع الشاهد الواحد ...
والمشتري ... بان ادعى الشريك ان البايع قد قبض تمام الثمن او بعضه ...
... ذلك ... البايع على عدم ... اليمين المردودة واخذ حصته منه
وليس للبايع الرجوع بذلك على المشتري ولا مخاصمته ...
... الوكالة ... ذلك لا يسقط حق الدعوى ... وكيلا عن الشريك
في القبض من المشتري ...
الاذن ... على المشتري ... بامر الحاكم ... الرجوع
اليه ... ذمته ... باقرار الاذن والقول بان اقراره انما
... لكون ذلك ... الجواز المخاصمة
والطلب

والطلب على تقدير الثبوت لا وجه له ... المطالبة لحق الغرض صاحبه بسقوط
... المشتري والشريك للاذن ...
كالو ادعى المشتري تسليمه الى الشريك فصل في البايع الاذن له في القبض فالحكم كما مر في المسئلة الثانية
بجميع تفاصيلها المتقدمة ... المشتري ... من حصة البايع وحصة
شريكه ... لان حصة البايع ... الى وكيله ...
الشريك ... دعوى المشتري ... البايع فالقول قوله مع يمينه ... المتفق عليها
فياخذ من المشتري جميع الثمن بعد حلفه ... قبل ... شهادة البايع ...
المسئلة الاولى لان البايع ... للشريك في قبض حصته ...
النقد ... للبايع في القبض ... البايع ...
المشتري من حصته لاعترافه بوصوله الى وكيله ... بين البايع
والشريك ... المشتري ...
المشتري من حصته ... لعدم وصولها اليه ... فيصلح عن حصة الشريك ...
مطالب البايع ... المشتري ... في المشترك ...
... البايع ... الرجوع على المشتري ... المطالبة وبراءة ذمة
المشتري ... الرجوع الى المشتري بجميع حقه ... قبل
تقبل شهادة البايع على شريكه في قبض حصته ... لعدم التهمة ...
تفصيل ... المسئلة ... البايع في القبض ...
... الشهادة ... بالنسبة الى حصته ...
... المسئلتين ... البايع ...
... لعدم ...
... المسئلة الاولى ...
لعدم قبوله لعدم التهمة ...
على قبول الشهادة ... المتهم ...
القبول ... بكون الاول ...
لو باع اثنان عبدا صفقة كل واحد منهما لو احد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت

فيمنهما قبل او القابل كاذهب جماعة من المتاخرين يصح البيع لعموم اوفوا وغيره وجهالة مال كل منهما من
الثمن لا توجب بطلان البيع بعد كون الثمن والمثمن المذكورين في متن العقد معلوما فيكون الثمن مشتركا
بينهما على نسبة قيمة ماليهما ضرورة [illegible] بيع الغرر يدل على ازيد من ذلك ولكن
قيل والقايل الشيخ في ف يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين لانها لعاقدين فيكون ثمن كل
واحد مجهولا وذلك مما لا اشكال في كونه موجبا لبطلان العقد ومعلومية ثمن كل واحد منهما بعد
التقسيط لا يوجب صحة البيع اذ المستفاد من الادلة معلومية الثمن والمثمن حين العقد ولذا لو باع ما
يؤل الى العلم كما لو قال بعتك ما في الصندوق مثلا بمائة مثلا لم يصح وقال في ط اذا كانا مختلفي القيمة
بطل وان قلنا يصح لمعلومية الثمن والمثمن حال العقد في الجملة فالاول اقوى قلت لا يخفى عليك قوة القول الاول
نظرا بالاعتبار الثاني للاول ولهذا لو كان عبدا او احدا والاحد منهما جزء حصة والباقة ولم يعلم كل منهما
حصته مقدار فباعاه صفقة واحدة صح البيع وان اختلف عوض كل واحدة من الحصتين باعتبار اختلاف
وكونهما في حكم العقد بين لا ينافي كونه عقدا في حقيقة ولذلك لو فسخ احدهما العقد لم يكن له الرد الى الاخر
حصته من الثمن بل عليه رده كما كان له في العبد بين لبيع وتفصيل الحال في المقام مذكور في باب بيع ما يملك وما لا يملك
ولو كان العبدان لمالك فانتقلا اليهما ببيع ونحوه او كانا لواحد جاز بيعهما معا بلا خلاف لعدم
ما يتوهم كونه مانعا هنا وهو تقسيط الثمن عليهما فيقسط انه على نسبة الحصص مع انه لو كان ذلك مانعا
في المسالة الاولى لكان اللازم اثره هنا ايضا لو عرض لاحدهما ما يبطل البيع كما لو خرج مستحقا او حرا فان
البيع في نفس الامر انما وقع على المملوك وكذا قسطه من الثمن غير معلوم حينئذ وكذا لا اشكال على ما ذكرناه في صحة
البيع لو كان لكل واحد قفيز من الحنطة متساوية الاجزاء قيمة اوصفا ووصفا وقيمة فباعاهما صفقة ونوعا
الثمن عليهما بالسوية مع كونهما متساوية القيمة فلا جهالة حينئذ في المسالة السابعة قد بينا ان الشركة
لا بد ان باطلة فلو اشتركا واجرا انفسهما فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص به ولو كان
لو يجز بعضه لبعض وذلك مما لا خلاف فيه انما الخلاف والاشكال في الحاقه قوله وان اشتبهت اجرة كل منهما بعد
كونها معلوما كما لو كان اجرة احدهما خمسة والاخر ستة [illegible] ولم يعلم ان صاحب الستة ايهما هو زيد او عمرو مثلا
ما لو لم يعين لهما او لاحدهما اجرة مخصوصة ثم قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما او اعطى كل واحد ما قابل
اجرة عمله نظرا الى ان الغالب العمل باجرة المثل وان الاجرة تابعة للعمل ومثله قسمة تمام الاجرة مشتركا بينهما على نحو
مثل مال كل منهما وقيل والقابل العلامة في احد وجهيه يتساويان في الحاصل من غير نظر الى العمل لاصالة عدم
زيادة

زيادة احدهما على الاخر ولان الاصل مع الاشتراك التساوي ولصدق العمل على كل واحد منهما والاصل عدم
زيادة احدهما على الاخر ولحاصل ما يتبع العمل وردة في ذلك بمنع كون الاصل في الاموال او العمل التساوي بل
لا اصل هنا يرجع اليه لان زيادة مال شخص او عمله على اخر ونقصانه ومساواته ليس اصلا لا يجب العادة
ولا في نفس الامر وانما يحكم بذلك لو اشتركا في سبب تملك كالاقرار والوصية والوقف وشبه الحال فهنا يمكن
الرجوع الى الاصل لاشتراكهما في اصل السبب والاصل عدم التفاوت لان اثبات الزيادة على احدهما يتوقف على امر
اخر زايد في لفظ الاقرار ونحوه [illegible] لان احد العملين غير الاخر في وجه اخر للعلامة انه الرجوع الى الصلح
لانه طريق الى تيقن البراءة كما في كل مال مشتبه وفي ذلك وفي شبهة في كونه اولى مع اتفاقهما عليه والا فيحكم الى المعلم
اعدل انه التسوية و[illegible] جعل موافقا للاحتياط لخلو المسألة عن النص ولكن الاستاد انكر ذلك عليهما وقال
ان مورد المسألة في المتن لا ما في فيها الا باوجه الثلث بل ليس فيها الا ما ذكره لان صريح عبارته كون العمل
من كل منهما معلوما الا انه لم يكن باجرة مساواة وانما سميت الاجرة لمجموع العملين لعنوان شركة الابدان وحينئذ
ليس فيها الا التوزيع الى ان قال ومورد من العلامة في عد ليس فيه الا الوجهان التساوي والاجرة والا الصلح
الصلح الخ قلت لا يخفى ما في كلامه سلمه الله اذ لا منع كون صريح العبارة كون العمل كل منهما معلوما ضرورة ان ظاهر
العبارة انه ان تميزت الاجرة [illegible] قوله وان اشتبهت اي اشتبهت الاجرة اجرة كل منهما لاشتباه
نسبة عمل كل منهما بالتساوي او الثلث والثلثين او غيرهما بل لا معنى لاشتباه الاجرة مع كون نسبة العملين معلوما
معلومة ضرورة تميز اجرة كل منهما بذلك فلم يبق حينئذ بعد صورة التميز والاشتباه الا ما بان العمل متساوي وان ورد
المسألة في تمييز العمل واشتباهه حيث قال ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة بطلت الشركة سواء
تساوت العينان او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل العاملين فلكل منهما ما يخصه باجرة
ومع الاشتباه يحمل التساوي والصلح الا انه لا يخفى الا انك قد عرفت ان الاستباه لعمل لا يلزم لاشتباه الاجرة
الا وجه للوقف بين المسألتين وذلك يمنع كون مورد العلامة ليس فيه الا الوجهان ضرورة انه كان منقح القاعدة
في صورة اشتباه الاجرة الرجوع الى اجرة المثل فكذا الحال في صورة اشتباه العمل ايضا كما لو كان كل منهما خياط
خيط ثوبا ولم يعلم مقدار ما خاطه كل منهما او خيطا ثوبا واشتبه خيطهما وكيف كان فالمختار في ذلك الصلح
في ذم الناحية اذا باع الشريكان سلعة بينهما صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا ولو كان ما قبضه
في الصفقة وقصد كونه له خاصة شاركه الاخر فيه على الاشهر بل المشهور كما عن بعض كذلك وغيرهم وغيرهم بل
لم ينقل الخلاف الا عن ابن ادريس لان المال المختار ربعض المتاخرين للاخبار المستفيضة المنجبرة على بعضه والموثق وغيرها
المعمول بها المنجبر ضعف سند بعضها بما عرفت ما رواه الشيخ والصدوق عن عمار في الصحيح عن سليمان ابن خالد عن ابي
عبد الله عن رجلين كان بينهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غايبا
فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وعنها

ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن رجلين بينهما مال منه بايديهما
ومنه دين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر يرد على صاحبه
قال نعم ما يذهب بماله ومنها خبر ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما
الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما
فهو بينهما ما يذهب بماله ومثل ذلك رواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي وموثقة محمد ابن مسلم
عن احدهما وموثقة معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله ولا يخفى عليك ان المتناول فيها ولا [illegible] على الحكم
بعمومها اذ المستفاد منها كون الدين للشريكين كالعين لهما في كون ما يحصل منه لهما والتالف عليهما من
غير فرق في ذلك بين الحي والمديون ونقده وبين كون سبب الدين قرضا او بيعا او صلحا او ارثا او غير ذلك
او غير ذلك مما كان بين شريكين قضاء على دين مشترك لكون سببه واحدا
المستفاد منهم [illegible] يبيع سلعة لهما بلا اشكال فانه
للتسوية في كونها فرعا عن الاسنة لا لاجل ارسال بعضها وضعف الاخر وعدم صراحة المعلم في بعضها
لا وجه له بعد ما مر من العموم بل تخصيص المتن وغيره العنوان بالبيع ليس الا لكونه سببا للباب الشركة كما
صرح به غير واحد من الاصحاب خلافا لابن ادريس حيث قال والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان كل واحد من الشريكين
يستحق على المدين قدرا مخصوصا وحقا غير حق شريكه وله هبة الغريم وابراؤه فمتى ابراه احدهما من حقه
برئ منه فقط وبقي حق الاخر الذي لم يبرئ منه بلا خلاف فاذا استوفاه ولو فاه منه لم يشاركه شريكه
الذي وهب او ابرأ او صالح منه على شيء بلا خلاف فان كان شريكه يجد في المال الذي في ذمة الغريم لكان في يده
العوض عما يستحقه [illegible] ليس فيه منه ولقبضه على عين المال الذي كان مشتركا بينهما
وذهبت ولم يستحق في ذمة الغريم الذي هو الدين عينا لها حقيقة بل دينا الى ان قال ولم يذهب الى
ذلك سوى شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته ومن قلده وتابعه بل شيخنا المفيد محمد ابن النعمان لم يذكر
ذلك في كتاب له ولا تصنيف وكذلك السيد المرتضى ولا وضعها احد من اصحابنا المتقدمين ولا ذكرها احد
من القميين وانما ذكر ذلك شيخنا في نهايته من طريق اخبار الاحاد واورد بذلك ثمة اخبار
احدها مرسل وهو عندي يعمل باخبار الاحاد لا يلتفت اليه ولو سلم لم يجز ان لاحتمال تسليم جدل الكلام
لها وجه صحيح مستمر على اصول المذهب والاعتبار وهو ان المال الذي هو الدين كان على رجلين فاخذ
احد الشريكين ونقضه لا جميع ما على احد الرجلين فالواجب عليه هنا ان يقاسم شريكه نصف ما اخذه
منه لانه اخذ ما يستحق عليه وما يستحقه شريكه [illegible]
[illegible]
[illegible]
انه متعلق الشركة بعد ذهاب البعض وهو الدين
١٤

في الذمة فاذا اخذ كل منهما حصته فقد اخذ امر الكليات في ذمته الذي لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله
لا عينا مشتركة حتى يرجع اليها الشريك الاخر اما الجواب عن الاول فيمنع الملازمة لجواز التصرف له
في حقه بالتلف بالبيع وغيره كالابراء وجواز التصرف في حصته [illegible]
الشارع في تحقيقه بالاخبار المعتبرة ومن المثال لانه في صورة الابراء او الهبة قد برئت ذمة الغريم عن حقه
بالمرة فكيف يتصور الرجوع على ما اخذه استوفاه شريكه عنه [illegible] في رجوع الشريك على ما استوفاه
مع بقاء حقه في ذمة الغريم وليس ذلك الا قياسا مع الفارق ومن الثاني بكونه اجتهادا في مقابلة النص المعمول
به ثم هو يتم بناء على طريقته من عدم العمل باخبار الاحاد واما بناء على ما هو عندنا الاصحاب من اعتبارها فلا وجه
ذلك بحال مما ذكر واما دليله الثالث فلا بأس برده كما ان قال وتعضده وجوه اخر منها انه ان وجب الاداء
بالمطالبة لحقه وجب ان يكون للشريك فيه حق لكن المقدم حق اتفاقا فالثاني مثله بيان الملازمة ان وجوب
الاداء بالمطالبة لحصة الشريك فرع التمكن من تسليمها لاستحالة التكليف فاذا ثبت تمكنه من دفعها على انها للشريك
ودفعها كذا امتنع ان يكون للشريك الاخر فيه حق ومنها انه لو كان للشريك في المدفوع حق لزم وجه فيح وهو تسلط
الشخص على قبض مال غيره بغير اذنه ومنها انه لو كان كذلك لوجب ان يبرا الغريم من مقدار حقه من المدفوع لاستحالة
بقاء الدين في الذمة مع صحة قبض عوض لكن الثاني باطل عندهم لانهم يحكمون بكونه مخيرا في تقبيض الاخذ من ايهما شاء
ومنها ان المقبوض اما ان يكون مشتركا او لا فان كان مشتركا وجب على تقدير تلفه ان يتلف منهما كسائر اموالهما مال
الشركة وتبرأ ذمة الغريم منه والا لم يكن للشريك فيه حق فالادعى من هذه الوجوه نظر لانها انما ترد لو جعلنا حق
الشريك متعينا في المقبوض على جهة الشركة والامر عندنا ليس كذلك [illegible] بل التحقيق ولعلنا لما ان الم[illegible] في الذمة
امر كلي لا يتعين فرد من افراد مال المديون الا بتعيين المستحق او غيره وكيله فاذا اخذ احد الشريكاء فلا شبهة
في استحقاقه لذلك لان الاصل في مستحق الدين ان يتسلط على تحصيله ومن ثم اجمعوا ايضا على ان له المطالبة منفردا كما
اجمعوا على ان الشريك اذا لم يجز مشاركته يختص بما قبض وح فاذا قبض شيئا معينا من ماله فقد رضي بهوا
انه يبقى على حصته بعض الامر الكلي في الذمة الخصوص المقبوض وان الحال ان ما في الذمة هو الامر الكلي مشترك بين الشريكين
فللشريك الاخر اجازة هذا التخصيص في هذا المعين فيشارك فيه وان لا يجيزه فيطالب المديون بحقه لان حق التعيين لا يتم الا
برضاه وهذا هو الوجه في تخريجه لا بان المطالبة المشاركة ومطالبة المديون الخ ولعل نظر الكركي الى هذا الوجه حيث
قال ولا يمنع ان يعتقد هذه الوجوه في مقابلة المعارضة ولقوة دلالة الروايات لا تقاومها مع انها قابلة للتاويل محتمل رابع
ادريس قول متين كما اعترف به المصنف في المختلف والكركي الوقوف مع المشهور بل بيعه على ذلك تام في الشهيد الثاني في اخر كلامه
ولكن قد ذكرنا انه لا يمكن هذا التنزيل [illegible] منافية للاصول مع قطع النظر عن الاخبار والا كيف يدلول الوجوه
المتصور عند المعتنية البيه ترجيح هذه الوجوه الاعتبارية المنافية للكليات العامة على الاخبار الصريحة المذكورة مع
المعمول بها عند الاصحاب على قول ابن ادريس ان هذه المسألة لم يتعرض لها احد من المتقدمين فيه او لا
ان مانع كلام

ان عدم ذكرهم لها لا يوجب عدم القول بها مع قيام الدليل عليها وكم قد غفل المتقدمون عن جملة من الاحكام وتنبه عليها المتاخرون بل المتاخرون وتنبه عليه متاخر المتاخرين وثانيا بان جل المتقدمين لم يصنفوا في فروع الاحكام وبسط القول فيها والتفريع والبحث وانما كانوا ينقلون الاخبار المتعلقة بالاحكام ويتكلون في التفريع عليها وما فيه ينتاج الى نظر الى ارباب النظر من الاتباع وقد عرفت ما ذكره ابو العباس في اجرة السمسار مع كونه لم يذكره احد من ابن الجنيد المتقدم على الشيخ حيث قال ولو اقتسما الشريكان بعض المال في ايديهما وبعض ما يعا عنهما فاقتسما الذي في ايديهما واحتاز كل واحد منهما بنصيب من الغايب فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقبض من المال ليبنهما انتهى وهو ما يستفاد من كلمات الاصحاب

كالمسالك وعن الانتصار والجواهر
معنى ان الكلي الذي كان لهما في ذمة الغريم تعين بقبض الشريك

ان الدين لا يقبل القسمة وان كلما استوفى احدهما فهو بينهما سواء كان في ذمة واحدة او متعددة براءة ذمة الغريم من حق الشريك الاخر لا معنى لكونه بينهما وبقاء حقه في ذمته ~~مع ان اكثرهم صرحوا بجواز الرجوع الى الغريم ان شاء~~

بل مقتضاه تمام كون التالف ليس عليهما كلا او بعضا عليهما مع ان اكثرهم صرحوا بان الشريك مخير في الرجوع الى القابض او الغريم حتى رجع الى الاول يتعين كون ملك القابض على نصف ما اخذه ان كان المقبوض تمام ما لهما وان رجع الى الثاني يكشف ذلك عن براءة ذمة الغريم وبان التالف يكون من القابض فقط فقد ذكره كلا يجمع قسمة ما في الذمة الى ان قال فلو تقاسما ثم توى بعض المال رجع من توى ماله على من لم يتو وفي موضع اخر منه وليس للقابض الرجوع على القابض بنصفه سواء كان باقيا في يده او اخرجه عنها ولا ان يرجع الى الغريم لان الحق ثابت في ذمته لهما على وجه سواء فليس له تسليم حق احدهما الى الاخر الى ان قال وان هلك المقبوض في يد القابض تعين حقه فيه ولم يضمنه الشريك لانه قدر حقه فيما لحقه تعدى بالقبض انتهى قلت لا يخفى على المتامل ما في كلماتهم مع ما تخيلناه من التدافع والتناقض فلا بد من حمل كلامهم على ما يرتفع التنافي بينهما بان يقال ان مرادهم من عدم قبول الدين القسمة لا يقبل ان المراد منه انه لا يقبل القسمة استقلالا من دون حق الشريك احد الشريكين وان القسمة فيه جائزة وصحيحة للملك في الجملة الا انه لزومها متوقف على حصول حصة كل منهما بيده او بيد وكيله الا ترى ان الاخبار المتقدمة كلها متفقة في صحتها لا خصوصية ان بعد القسمة توى مال احدهما وخرج مال الاخر وان رجوعه اليه لذلك فلو لا انه جائز على المنع من القسمة حتى مع وصول كل حقه المستحقة بل قوله ما يذهب بماله فلم في انه لم يذهب حق ما له صحت القسمة مع اخفائه عن ادلة القسمة وبان يقال ان مرادهم بان ما خرج فهو مشترك بينهما يجري فيه ما يجري في سائر المشتركات من كون النماء لهما والتلف عليهما ليس على ظاهره الملازم منه تعين حق الشريك في ذلك المقبوض بل المراد ان الشريك له الرجوع اليه ان شاء لما دل عليه من الاخبار ولا ينافي ذلك بقاء حقه في ذمة الغريم اذ ليس الحال فيه الا كترتب الايادي على المغصوب ولكن يبقى اشكال اخر وهو انه لو تخفى بانه لا دليل على جواز رجوع الشريك على القابض سوى الاخبار كما هو ظاهر اسانيد الكل او عدم جواز رجوعه

وادون ينفعها اذا كرهها فلا حظه وتامل

مقتضى القول [3]

اليه

الى الغريم احد لظاهر الاخبار اذ لا ريب في عدم الاشعار فيها عليه فيبقى في اصالة المنع فضلا عن الدليل عليه كما اشرنا اليه من مفهوم قوله ما يذهب بماله من ادلة القسمة اللهم الا ان يقال ان ذلك فيما كان الشريك القابض ماذونا في القبض كما هو ظاهر الاخبار وما مع عدمه فله الرجوع على الغريم بلا اشكال ولكن على الشريك لاطلاق الاخبار وفيه انه بعد القول بكون ظاهر الاخبار صورة الاذن فقط لا وجه للاستدلال بها على الرجوع الى الشريك القابض مع كون الغريم اقبضه على انه حصته وانه قبضه على انه له بل فالاقوى في المسئلة ان له الرجوع على القابض فقط ان اذن له فيه وعلى الغريم فقط بدونها وبذلك لا يمكن الجمع بين كلماتهم فتدبر جيدا فانه

المسئلة الاخيرة من اشكال وهم التاسعة لو استأجر للاحتطاب او الاحتشاش مدة معينة او لاصطياد صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل منه في تلك المدة وجزم المصنف هنا على جواز الاجارة للاحتطاب ونحوه رجوع منه عما مر سابقا في مسئلة حيازة المباحات من تردده في اعتبار نية الملك وعدمه مع امكان القول بان عدم جزمه هنا بناء منه على كون من يجيء بها نية لنفسها وذلك في ذلك من احتياج الملك في الحيازة الى قصده وقد ذكرنا واما جواز الاستيجار ~~عليه فبنى~~ على تحصيل المباحات فقد ذكرنا تفصيل الكلام فيه سابقا وحاصله ان ان قصده الحيازة كون ما يحوزه للمستاجر لا اشكال في كونه له انما الاشكال فيما لم يقصد كما لا اشكال في عدم ملكه لو قصده ملك نفسه حينئذ انما الاشكال فيما خلا عن هذه النية الملك فهل يكون ذلك ملكا للاجير او المستاجر وجهان لا اقواهما الاول لاطلاق ما دل على ان من حاز ملك وفي فقه اذا جوزنا التوكيل في هذه جوزنا الاجارة عليه وان سمعناه منعنا الاجارة حاكيا له عن صريح كره انه قال ان ظهر في كتاب الشركة صحة الاستيجار ونقل الى انه بالاستيجار تصير منافع الاجير مملوكة للمستاجر فيملك ما حازه وضعف بانه على القول بعدم صحة التوكيل في الحيازة لا يتصور صحة الاجارة ولذا يجاب عنه بمنع التلازم اذ يمكن ان يكون ملك المستاجر المحاز بملكه عمله بالاستيجار ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا فيخرج عن عنوان كونه مقدورا للمستاجر ومن المعلوم كون مقدورية العمل من شرائط صحة استيجار العمل لخروجه بها عن كونه سفهية نعم لو كان صيدا المطير المعين بحيث يعد مقدورا له مثلا لكونه في مجاز ره في الاصطياد لا شبهة في صحة الاستيجار وليعلم انه الحقائق واحكامها ويتلوه كتاب المضاربة ان شاء الله

كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها التفويض وهي لغة وفي الحديث فوله تم ان لم يعلم كل شيء وكيل ونحوه وشرعا الاستنابة المخصوصة التي سيتضح تفصيل الحال فيها وهي مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كما في كره وجعفر والرياض وجواهر الاعتقاد ويحكي وتحسب ويزيد فذكره اما الكتاب فقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فجوز العمل وذلك بحكم النيابة عن المستحق وقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ونحوه وكالة وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يأت بصيرا فهذه وكالة واما السنة فاكثر من ان تحصى بل نقل جملة من اخبارهم الى ان قال ومنها حديث عروة البارقي في شراء الشاة وحديث وكالته عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وتوكيل ابي رافع في قبول نكاح ميمونة ثم نقل حديثا من طرق الخاصة واحال على الاخبار الاتية في طي الكتاب الى ان قال وقد اجتمعت الصحابة الامة في جميع الاعصار والامصار على جواز الوكالة ولان اشتداد الوكالة ظاهرة اذ لا يمكن لكل احد مباشرة ما يحتاج اليه من الافعال فدعت الضرورة الى الاستنابة انتهى بل الروايات الاخبار بعضها مستفيضة بل متواترة ولكن قد يقال ان بعضها منها كقوله اذهبوا ونحوه يخرج الاخبار ليس للاستفادة منه الا الاذن في الفعل او الامر به وهما اعم من الوكالة بلا اشكال الا ان امثال ذلك من المناقشة لا يوجب الوهن فيه وعمدتها الوكالة ضرورة قيام محصل الاجماع عليها بل الضرورة والكلام فيه يستلزم

فصول الاول في ما هو عقد الوكالة استنابة في التصرف وفي الفقه عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على ذلك وذكره عقد يقال به حكم كل واحد من المتعاقدين وينتقض ما ذكره بجواز التوكيل في الاقوال من اجراء عقد النكاح ونحوه الا ان يكون المراد من التصرف اعم من الفعل والقول والكلام المشار اليه الاول والماذكر فيه عن ما نعمن الطائفة على جريان العقود من البيع ونحوه فالاولى تعريفها بما عرفها البعض بانها عقد يفيد نيابة الغير في شيء بما يتولاه بنفسه ونحوه فيدخل في متعلقة الافعال والاقوال كالعقود الشرعية وبتقييده بماله ان يتولاه يخرج الفاسد منها لعدم كونها له بنفسه كما يخرج بالقيد الاخير التوكيل في الواجبات العينية والنذور والايمان ونحوها لعدم جواز التوكيل فيها بغير نفسه ويخرج الامانات المالكية من الوديعة والعارية والقراض والمساقاة والمزارعة بل والوصاية ايضا لكون الاول نيابة في الحفظ واما البواقي فالوجه فيه لان المقصود الاصلي فيها غير الاستنابة وانما الاستفادة منها ضمنا اد لا تنافي جلاء التقييد بكونها بالذات والنزام [illegible] وبغيره ارض [illegible] واما الوصاية فهي احداث ولاية له والجزء الاخير للاستنابة

ولا بد في عقدها من ايجاب وقبول دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما

شامل ذلك كالبيع ونحوه لاصالة عصمة مال المسلم وحرمة التصرف فيه بغير اذنه فلا بد من جهة الموكل من لفظ دال على الرضا بالتصرف بماله ولذلك لو قال لو كالة او وكلتني على الاستفهام التقريري فقال نعم او اشار بما يدل على الرضا لا جاء بذلك في تحقق العقد كما هو صريح كره وكذلك ولو بالكتابة بل الا جزء بلا خلاف اجده فيه وبه صرح في الكفاية المفاتيح وحكى عن كره قلت وذلك لسهولة الدايرة في العقود الجايزة التي ليست على نهج العقود اللازمة المحتاجة الى الالفاظ بل الالفاظ المخصوصة خصوصا الوكالة لاتساعها جدا السنة بل كان المدار في الباب من الكتاب والسنة من قوله فابعثوا احدكم بورقكم على ان نعم قايم مقام وكلتك فيستفاد ذلك جواز تقدم القبول في الوكالة وان الاشارة وان لم يكن الجاب صريحا الا انه نازل منزلته ومفيد فايدته واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع في ذلك لان المعقود الاصلي من الوكالة الاستنابة والاذن في التصرف وهو اباحة ورفع حجر فاشبه اباحة الطعام ونحوها بدل الاكل فانه لا يفتقر الى القبول وان اختلفوا في غيره من العقود بل وكل ما ذكره لانه لا ذكر فيه بعدما مر من كفاية كل فعل يدل على القبول الفعلي على معنيين احدهما الرضا والرغبة فيما فوض اليه ونقيضه الرد والثاني اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وساير المعاملات ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الاول حتى لو رد وقال لا اقبل او لا افعل بطلت الوكالة لكن من الفعلي القبول الفعلي لم يكن ذلك مسبوقا بالرد من الموجب رفع للاذن بالرد وان صرح في ذلك وقد يعمل ماذكرناه من ملكه ولكن لا يخفى ما فيه من المستفاد من مجموع كلماتهم كون الوكالة من قسم العقود بالمعنى الاخص مثل المعاطات في مورد استلزام العقد كونه عقدا بالمعنى الاخص عدم انعقادها الا بالايجاب والقبول اللفظيين دون الفعليين فلم كيف هنا وقد عرفت ظهور الاتفاق على تحققها بالفعل من ذلك وماذكره المصنف من الاكتفاء في الايجاب بالاشارة يقتضي اعتبار الاكتفاء بالاشارة للاخرس في الدلالة مع القدرة على بل صرح على ذلك في كره وهذا او لكن نقل الحواشي عن الشهيد عن تعيين اعتبار النطق مع القدرة والاكتفاء بالاشارة مع العجز قال وهو لا قوى بل مال اليه بعض متاخري المتاخرين وارد على ما ذكرناه من مختار الاصحاب لوجهين احدهما انه مناف لما ظاهرهم الاجماع عليه من كون الوكالة من العقود التي لا يكفي في قبولها مثل هذا القبول الذي هو كالتصدق للايجاب وثانيها اطلاق جماعة انه لا يبعد قبول عقده وانه من المتفق عليه وفي بعض قبولها عقدا او معاطاة بالفعل ولا يبعد

ولا يستلزم ذلك تحققه بما هو من اثار الوكالة ومتعلق من متعلقاتها بل يكون ذلك بفعل اجنبي من اجارة ونحوها او بفعل مقدمات متعلق الوكالة من نقل المتاع الى السوق للبيع مثلا واما الجواب عن الاول بمنع ظهور الاجماع المزبور بل هو كما عرفت على خلافه بل ما عرفناه على الخلاف الامام وهو محكي الحواشي عن الشهيد مع انك قد عرفت تصريح ثاني الشهيدين على كون المختار المختار للعلامة في كره وعن الكفاية بان التفصيل المزبور مع عدم الدليل عليه مناف لما تقدم من انه لو قال وكلتك فباع تحققت الوكالة بالاتيان بنفس المتعلق على انك قد عرفت ان اجناس الباب لا يستفاد منها الا من ذلك فقد عرفت ان القبول الفعلي لا يكفي في تحقق الوكالة وان ترتب عليه ما يترتب عليها من صحة البيع ونحوه وان لم يكن وكيلا بما لا يصح الا به كما عرفت ان مفهوم العقد امر واحد فلا معنى لتحقق مقولة في العقود الجايزة بالفعل دون اللازمة مع انهم فرقوا بينه للازم والجايز باعتبار اللفظ الخاص في الاول دون الثاني مع انه لم يتم مرتبة عن الوكالة ضرورة معلومية فساد ذلك لا يمنع الحصار الوقوع بما ذكر بل هو ما تمنع فيه كما ترجح بعض الا رشاد في جوابه عدم الاحتياج في الالفاظ خصوصية بل لا دليل عليه بعض بما قال في تحقق البيع ونحوه بكل لفظ مفيد له ولو بمعونة القرائن وتنافيا بجميع الحصار ذلك على الوكالة ونحوها من العقود اللازمة بل الاقوى كما هو الموصوف بين الاصحاب خصوصا متاخري المتاخرين منهم جريان المعاطات في جملة من العقود منها البيع والاجارة ونحوها واعادة ما مر في تحقق الوكالة في البيع ليس بان يقال ان بالمعاطات في المعاطاة البيع التي لا تجري عليها جميع احكامه وان ترتب عليها بعضها من جواز التصرف ونحوه لا منافاة بما مر من هذا احد من الاصحاب حسبما ادعى الاتفاق على خلافه اذ حاصل ما ذكروه في باب المعاطات ان الالفاظ هي شرط للزوم في العقود اللازمة فمع عدمها تفوت المعاطاة المعقود ونحوها ان في البيع مثلا يجب ان يجري عليها احكامه عدا اللزوم فيكون البيع على قسمين او انها شرط الصحة فيقع اصل البيع بدونها بل بالاتفاق ظاهر ونحوه عندهم من شرطها فيكون من صحيح البيع الفاسد يجري عليه احكامه بانتفاء شرطه من شرايط الصيغة تجري عليها احكامها او انها تفيد اباحة التصرف في وجوه الانتفاعات خلاف وفي تحكيم الكركي ان المعروف بين الاصحاب ان المعاطات بيع وان تكن كالعقد في اللزوم خلافا لظاهر عبارة المفيد ولا يقول احد من الاصحاب بانها بيع فاسد سوى العلامة في نهاية ذكر في المتاخرة بينهم وقول الاشهر احمل الاصحاب وتحمل انها بيع بالاتفاق حتى من القائلين بفسادها لانهم يقولون انه بيع فاسد وقولهم الا ان تكون لما رفع تراض عام الا ما اخرجه دليل وما يوجد في عبارة جمع من متاخري الاصحاب من انها تفيد اباحة وتلزم بذهاب احد العينين يريدون به عدم اللزوم في اول الامر وبالذهاب يتحقق اللزوم لامتناع ارادة الاباحة المجردة من اصل الملك اذ المقصود للمتعاطيين انما هو الملك

فاذا المعاطاة كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين وكافة الاصحاب على خلافه والبيع فان الاباحة المحضة لا تقتضي الملك مثلا وراسا فكيف يتحقق ملك شخص بغير سبب بذي مال اخر فيه بل وانما الاقتصار بقائم تكون دلالتها على المرادة المراد كالالفاظ وانما تدل بالقرائن مستوانع لزوم العقد بها قد يجوز الرد ما دام حكما في تلف احد العينين يمتنع الرد تحقق اللزوم وكذا تلف بعض احد العينين لامتناع الرد اذ هو موجب لتبعض الصفقة وللضرر الحاصل وسئل عبارته في تعليقه على الارشاد وقد نقل عبارة الاصحاب على انها تفيد ملكا متزلزلا قلت وكلامه هذا في غاية الجودة والقوة والدا فكل ذلك بل انت تختاره في ذلك ايضا العبض حسبما يقال المعقد الذي الاراده بلا زاده بل صرح به المص وغيره في كتاب البيع انه نقل ملك لا الا عقد بل لا ينقض ذلك الدعوى الجلي وقد تقدمت سابقا فعلى هذا يقول التحقيق حقيقته الا الوقف والاجارة في كون المعاطات بيعا عند اهل العرف بل هي اغلب بيوعهم فينصرف اطلاقات البيع الوارد في الكتاب والسنة من احل البيع ونحوه فيقاد عن ارة المشتبه المتصلة باصالة عدم تجدد الملك من البيع فاذا عرفت هذا فاعلم ان نظر ما عرفت في البيع يجري في معاطات الوكالة لبعض موارد الوكالة عليها فيشملها قول الشيخ الوكالة ثابتة حتى يعلم بالخروج منها كما اعلم بالاخوال وغيره وظهور فيما لبيع كالبيع بل قيل ان الرة فيها اقوى من جانب البيع نظرا الكلية المقتضي عن دلالة الاخبار المستفيضة المشتملة على النصح وغيره المعمول به عند الاصحاب منها صحيحة ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه الحديث ومنها رواية العلا ابن سيابة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها الحديث وفي الا ولى دلالة على تحقق القبول بالفعل بل وفي الثانية ايضا لعدم التعرض فيها لكونه باللفظ ومنها رواية الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من الكوفة من بني تميم قال خالف امره الحديث وفيها ايضا دلالة على صريحة اكثر مما ذكره ومنها صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت فهو لك فقال لا باس ومنها صحيح محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس ومنها رواه العلاء ابن داود ابن الحصين عن عمر ابن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قال للاخر اخطب لي فلانة فما فعلت لي من شيء او شرطت فهو لك قال فذهب فخطب له وبذل الصداق الحديث ومنها ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا الحديث ومنها رواية محمد ابن عيسى انه بعث اليه ابو الحسن الرضا بثلاثة دنانير الا رحم امراة كانت له وامره ان يطلقها عنه ويمتعها بهذا المال ولا ريب ان فيها دلالة على

على تحقق الوكالة من الغايب بالكتابة بل لا يخفى على المتامل في الاخبار انه ليس فيها دلالة بل اشارة على توقف تحقق الوكالة بالجملة بعض متاخري المتاخرين من الاخبار علام تحققها بامثال ذلك وان ما فيها من الاذن دائر الدين ليس من الوكالة في شيء لعدم العقد فيها او عدم معناه الذي هو الربط بين الايجابية والقبولية من جملة جواهر الكلام وذلك لحق بما سبق في المسألة وان للاصحاب لم يجر ناولكن قد عرفت ما يتضح لك ضعف ذلك الكلام واشباهه على ان الاستدلال بها على تحقق الوكالة بعدم وجود العقد فيها مصادرة محضة واما دعوى عدم وجود معناه ليس فيها ففي غاية المنع ضرورة ان امر الحالي والفعل عنه واقدامه عليه فهو عيان ما ذكره من الربط والاثر حاصل من اللفظين الذي هو المانع عنده عن تحققه في مقابل ذلك التفريط افراد صاحب الحدائق حيث قال بعد القول بكفاية الدلالة الايجاب وامارات القبول وكانهم اخذوا ذلك من اللفظ واشتقوه من لفظ الوكالة فتبرؤا بالقبول من حيث الدلالة على الرضا الذي هو الاصل في صحة العقد فرد الوهم الى ترجيح النوع على الاصل قلت لا ريب في كون ما ذكره مخالفا لما عليه الاصحاب لانا عرفت على من قال بتحقق الوكالة بدون القبول وغيره انما الخلاف بينهم في كفاية القبول الفعلي وعدمها ولكنهم لم يكونوا ليكونا عقدا والعقد يحتاج الى الايجاب والقبول اللفظيين على الثاني وقد عرفت انه مخالف لما عليه مشهور الاصحاب بل عليه يتفرع قول بعضهم ولو تاخر القبول عن الايجاب فيما لم يعلم في الصحة ولو الى زمان طويل لا حاجة الى عدم وجوب الفورية في القبول وبقاء الايجاب فكان من انه لو انضم اليه القبول لاثر بل في الحدائق نسبه الى الاصحاب انه الغاية عندهم بل في كره الى نسبه الا اصحابنا وجوازه من احيائه الى سنة فصلا عن اطلاق الوكالة نابتة وخصوص ما تقدم من الاخبار الدالة على جواز توكيل الغايب في انفاذ طلاق وتزويج امرأته وبيع وشراء ونحوها وثبت الحكم في غيره بتنقيح المناط اذ لا خصوصية للغايب بذلك ولكن الانصاف انه لولا الاجماع في البين المقام يشكل الحكم المزبور على اطلاقه ضرورة عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذن منه ولو حصل [illegible] في تناول اطلاقات الوكالة على تاخر قبولها الى سنة مثلا ونحوه مع كون القابل حاضرا حين الانشاء لم يعلم نسبه الغايب [illegible] الا جماع عليه فضلا عن منقوله بل الريب فانه عليه معنا كما الى الاخبار المتقدمة فاطلاق الملك ونحوه للايجاب الى اشكال على ان العقد مفهوم واحد فلا اشكال في عدم تحققه في اللازم منه من البيع ونحوه مع تراخي القبول عن الايجاب فكذلك في الجايز من العقد بل الاقوى عدم الفرق في اشتراط فورية القبول في جميع العقود جايزها ولازمها الا الوكالة التي قال به فيها بعض الاصحاب فتخصيصها من بينها يحتاج الى دليل وقد عرفت انه في خصوص الغايب فقط على ظاهر مقتضى الاصل والاطلاقات عدم الاشتراط عدم الرد في تاثير القبول حلافا لما في عدة وكره فاشترطه وكانه للشك في الاذن بعد الرد فاصالة حرمة التصرف في مال الغير سليمة ولكن الاصل معارض باصالة بقاء الاذن حينئذ بل ذلك فالا علم باراده ولا مانع عدمه فلا اشكال فيتبع الاشكال في تقدمه عليه وسيأتي تحقيقه في ذلك والله العالم

ومن شرطها الذي لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل لا خلاف الا مع من لجوازه الذي قال فيه بثبت عنده حجية
الاجماع فله ان يخصص به عموم الاخبار ان يكون ان يقع منجزة كغيرها من العقود فلا يصح معلقاً على فتح كون
العقد معهودا واحدا انما ازداد بشرائط جميعها شرائط عليه [illegible] كونه عن بيانه انكاح فلا علقت على شرط
متوقع كمجيء زيد وغيره مما يمكن وقوعه وعدمه او [illegible] علقت على وصف متحقق وقوعه من وقت
محقق متجدد كالزوال وغيره لم يصح بلا خلاف فيه [illegible] كما اعترف به في الكفاية و[illegible] البحرين فيحكي
بل عن تذكرة الاجماع عليه [illegible] السبب ضرورة ان الموجب اوجد
الوكالة معلقة على طلوع الشمس او حصول زيد [illegible] لا تتحقق بدون ما علقت لا انها تتحقق ومع ذلك
لا يجوز له التصرف الا بعد حصول المعلق عليه ولا ما تمسك به الاستاد [illegible] تناول الاطلاقات شامل
ذلك العقد ضرورة صدق [illegible] الوكالة عليه فتشمله الاطلاقات [illegible] نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير
التصرف بان قال انت وكيل في البيع لكن بشرط ان لا تتصرف فيه الا يوم الجمعة مثلا جاز بلا خلاف فيه [illegible] كره
[illegible] الاجماع عليه فضلا عن الاطلاقات الكتاب والسنة وعموم المؤمنون عند شروطهم [illegible] تأخير السبب
عن المسبب وان الوكالة لا اثر لها قبل تحقق المعلق عليه وان الشرط [illegible] لمقتضى العقد اذ مقتضى الوكالة جواز
التصرف فعلا على ان الثانية [illegible] واحد [illegible] لو ادعى التلف يقبل قوله [illegible] الوكالة
وكذا [illegible] استغرق [illegible] المشروط عدم التصرف فيه رفع الوكالة واما مع عدمه فلا مانع منه
كما جاز [illegible] ان تقول [illegible] بشرط لا [illegible] الزمان مخصوص [illegible] التعليق [illegible] على امر محقق
فلو قال انت وكيل الا ان [illegible] الشمس طالعة [illegible] وغيره مما هو موجود حينئذ او مقارن لوجوده كدخول
زيد في الدار [illegible] دخوله [illegible] لعدم الاطلاق [illegible] المنع فضلا عن [illegible] الجواز كانه ليس من
التعليق [illegible] بشرط [illegible] عليك [illegible]
~~[illegible]~~
وارد [illegible] مثل الاذن في اكل الطعام [illegible] جواز تعليقه مثل ان جئت فانت ماذون في الاكل [illegible]
مع عدم [illegible] التعليق في العقود الجائزة مثل [illegible] والوكالة والجعل والعارية وغيرها [illegible]
[illegible] الاذن المطلق على انه
لا وجه للقول بان [illegible] وكالة الجعل بعدما [illegible] العقود فضلا عن انه
اقرب الى الاجارة [illegible] للتعليق [illegible] التصرف بعد حصول الشرط
كما [illegible] الوكالة المعلقة فلا [illegible]
صح

صحة التصرف لان الاذن حاصل لم يزل بفساد العقد وصار كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا فقال بع كذا على ان لك
العشر [illegible] فانه تفسد الوكالة ولكن ان باع [illegible] اعترض على نفسه بعدم ظهور فائدة للفساد فقال ان قيل
لا فائدة في الفساد على تقدير صحة التصرف [illegible] عقد الوكالة [illegible] القول بالفساد فلا اثر
في القول بالبطلان بل لا معنى للبطلان [illegible] في المعاملات عدم ترتب الاثر [illegible] الفساد
اجاب عنه بانه [illegible] الفائدة في سقوط الجعل [illegible] عقد الوكالة ان كان [illegible] الاجرة [illegible] المضاربة
الفاسدة فانه تبطل [illegible] المسماة ويرجع الى اجرة المثل وكذا الشرط الفاسد في عقد النكاح [illegible] الصداق
مهر المثل وان لم يؤثر [illegible] بالاذن [illegible] باب [illegible]
فاذا [illegible] عدم الاجماع على الفساد في المسئلة [illegible] الاطلاقات الكتاب
والسنة قلت قد يرد على [illegible] لا معنى لبقاء الاذن بعد فساد الوكالة التي من العقود الاذنية ودعوى
بقاء الاذن المطلق بعد زوال [illegible] عدم وجود اذنين في الوكالة حتى نقول بكون احدهما خاصا والاخر عاما
والعام يرتفع بارتفاع الخاص وثانيا بان الجعل المشروط ليس جزء منها [illegible] عليه بالشرط [illegible] المضاربة
فانه اشترط [illegible] فلا يقاس ذلك عليه على انه بعد ذهاب الاذن لا وجه لاستحقاقه بالجعل ولا الاجرة
المثل [illegible] بان [illegible] المقيس عليه ضرورة كون [illegible] القراض مثل الوكالة [illegible] المبيق له بعد
[illegible] العقد اذن في التصرف حتى يستحق اجرة المثل [illegible] ان الاذن [illegible] المدعى [illegible] المقام انما وجه في ضمن الاذن
الخاص [illegible] لا معنى لبقائه [illegible] لا وجود [illegible] جزئياته ورابعا بان مقتضى القول ببقاء الاذن
المطلق بعد زوال [illegible] لجواز التصرف لو عزله الموكل عن الوكالة بقوله عزلتك او عزل الوكيل نفسه مع حضور الموكل
وسكوته او انعزل [illegible] احد الموانع على احد [illegible] اوثبت خيانته فيما [illegible] وغيرها والا ظهر
القائلين [illegible] بالمراد ضرورة حرمة التصرف [illegible] فينبغي الاقتصار [illegible] على ما هو معلوم الجواز [illegible]
ولو وكله في شراء عبد [illegible] ما هو متوغل في الابهام على وجه [illegible] في مشروعية الوكالة فيه افتقر على وصفه بكونه
تركيا او زنجيا او حبشيا لينتفي معظم الغرر [illegible] في كون العبد صادقا على اصناف مختلفة في الاوصاف والرغبات
[illegible] الاطلاق [illegible] شرائه [illegible] رفع معظم الغرر الواجب [illegible] التوكيل في شيء
او في امرا [illegible] ذكر المتعلق فيها [illegible] المقام [illegible] انه [illegible] رفع معظم الغرر بدون ذكر متعلق الوكالة
[illegible] وصف [illegible] كالمبيع [illegible] فضلا اذا وكله في شراء عبد وجب وصفه
ولو اطلق البيع [illegible] الغرر والمراد من الغرر ما ذكرناه والا لا خلاف في انه لا يجب [illegible] متعلق الوكالة
كالبيع وغيره مما هو معتبر فيه في ذلك [illegible] بان الغرر [illegible] براعاة الوكيل المصلحة في شرائه لان الاطلاق
محمول على مراعاة مصلحة للموكل ويكون ذلك كالقراض حيث امره المالك بشراء شيء فانه اشد [illegible] في الابهام
فالجواز [illegible] فيه ان مراعاة المصلحة فرع علمه بمقصوده فربما يكون ما هو مصلحة في نظره مخالفا لما هو مقصوده

ولا يقاس ذلك على القراض الذي [illegible] على كفاية ما هو راجح في نظر العامل [illegible] ان الاطلاق ينصرف
الى شراء البيع بثمن المثل وفيه ان ذلك لا يوجب رفع الغرر الذي هو المقصود بالذات فالتحقيق في المقام ان يقال انه لا
اشكال في جواز كون جميع الجزئيات متعلقا للوكالة [illegible] شراء هذا العبد او هذا الشاة كما انه لا اشكال في عدم
جواز كون بعض الكليات والاجناس العالية متعلق لها بان يوكله في شراء جوهر او [illegible] وانما الكلام في
صحة كون الانواع من العبد والشاة والفرس وغيرها متعلق للوكالة [illegible] جواز الوكالة فيها ليس لكونها في
حكم جزئياتها [illegible] لكونها فيها في حكم الاجناس والانكان [illegible] اللهم الا ان يستند في الصحة
على حجر العروة [illegible] حيث امره [illegible] بشراء شاة ولكن العبد لا دلالة على الوكالة لا يعلم كون وكالته من قبيل
ما نحن فيه لاحتمال توصيف [illegible] ذلك كما هو المتعارف في التوكيل [illegible] ذلك [illegible] وكيلا مطلقا في شرائها
كما لو وكله مطلقا الا انه لم يذكر وصفا كما فهمه بعض الاصحاب بل المراد انه وكله في شراء العبد [illegible] سبيل الاطلاق
بان قال انت وكيل مطلق في شراء عبد فيكون معناه ان يختار من افراد العبد فهو معقول عندي لجلالة التوكيل
في شراء العبد لا بقيد الاطلاق فانه نكرة قابلة للانطباق بجميع افراده فلما لم يعلم مراد الموكل منه تقييدا او اطلاقا
يكون ذلك متوغلا في الابهام لجلالة الدول [illegible] الاشكال فيما [illegible] من كلام [illegible] فانه قال هنا لم [illegible] على قول
[illegible] ولذا قال الوجه الاخير الجواز [illegible] القواعد فانه ليس بعد ان ذكر مسئلة العبد
وانه لا بد فيه من ذكر الوصف ليرتفع الغرر ذكر مسئلة الاطلاق وذلك جعلوه الشراح رجوعا عن الباب لان
المراد بالاطلاق الاطلاق في شراء العبد وعبارة التحرير يؤيد ما ذكره لانه صرح فيها بانه جاز الاطلاق في
وكالة شراء العبد قلت [illegible] ان يدعي ان عبارة التحرير [illegible] فيما ذكره [illegible] القواعد اذ قد ذكرنا ان المراد من الاطلاق
في الوكالة الوكالة المطلقة لا جعل بان تقول انت وكيل مطلق في بيع العبد او شرائه او شراء عبد او غيره وليس المراد من
الاطلاق عدم التقييد كما هو الظاهر [illegible] الفضلاء [illegible] العلامة في قواعده [illegible] وعدم ملاحظة
ما يكفيه في اول [illegible] بكتابة الاخرى على ان الجواز لو كان مقصوده الرجوع عما ذكره اولا لما كان
لا تقانه في [illegible] بل اللازم [illegible] كما هو المتعارف [illegible] التفصيل في المسئلة [illegible] العبد [illegible] عبد التجارة
الوصف في الاول [illegible] الشهيد [illegible] ذكر الثمن [illegible] عدم كما في البعض حيث اعتبره في الثاني
دون الاول لا وجه لهما [illegible] انه لو قال ولكتك على كل قليل وكثير [illegible] لتطرق الغرر وعدم الامن من
الغرر [illegible] وتنضبط التصرف بالمصلحة قلت [illegible] اولا انه لا دليل على اعتبار ارتفاع الغرر ازيد
من ذلك بعد [illegible] مع كون الاذن مطلقا وثانيا بان ملاحظة المصلحة لا توجب انتفاء الغرر اذ ربما يكون الغرر
فيما لاحظ الوكيل المصلحة فيه وثالثا بان احتمال الغرر من جهة كونه شاملا لما هو له او لغيره كما لو كان في يده مال غيره لا وجه
[illegible] انصراف التوكيل الى ما هو له [illegible] الحقيقة [illegible] بنية [illegible] قوله عبده ولو قال وكلتك بما لي من
تعليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز بل [illegible] في التذكرة [illegible] الخلاف [illegible] بالبطلان في
[illegible]

الاول دون الثاني [illegible] وكلتك ذكرا ام [illegible] او في كل امور او فوضت اليك جميع الاشياء التي تتعلق بي او انت
وكيلي مطلقا فتصرف في مالي كيف شئت او فصل الامور المتعلقة به التي تجري فيها النيابة فقال وكلتك على بيع املاكي
وتطليق زوجاتي وبيع عبيدي او لم يفصل على ما تقدم فالوجه عندي الصحة وهو حسن [illegible] في عقد التوكيل
بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه واشكل فيه الا [illegible] بانه لا دليل على اعتبار علم الموكل في الوكالة على الابراء
بل قد [illegible] في التذكرة الاجماع على ذلك حيث قال لو وكله في ابرائه من الدين الذي عليه صح وان لم يعلم الموكل قدره
ولا الوكيل عندنا قلت ان الفرق بين العبارتين واضح ضرورة ان المراد مما في [illegible] ذكره لان المراد منه التوكيل
على ابراء ما في ذمته [illegible] ولا ريب في اشتراط علمه بما برأه اذا كان التوكيل للابراء معتذرا مخصوص منه لا تمام
ما ذمته ويدل على ذلك قوله ولو قال ابرئه من كل قليل وكثير والحاصل ان المنافاة [illegible] بان [illegible] في المقام
بل التحقيق في المقام ما [illegible] ان الغرر في الجملة معفو في عقد الوكالة فكلما اشتمل على تحقق التوكيل
والموكل والموكل فيه [illegible] لكون [illegible] اركان الوكالة [illegible] مثل قوله انت وكيلي
وغيره [illegible] انه لا خلاف ولا اشكال في انه عقد جائز من طرفيه بل تحصيل الاجماع عليه فضلا عن منقوله
بل في [illegible] ما ورد في الباب من الاخبار دلالة عليه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل [illegible]
دليل على توقف انعزاله بعلم الموكل فضلا عن استلزامه الغرر عليه بل في التذكرة دعوى عدم الخلاف [illegible] في كون
الوكالة عقد جائز العبد تقسيم العقود على اربعة اقسام بانه اما لازم من الطرفين كالبيع او جائز منهما كالوكالة او جائز
من طرف واحد [illegible] من طرف المرتهن [illegible] مختلف فيه كالسبق [illegible] فال بكونه اجارة قال بلزومه [illegible] قال بكونه
جعالة [illegible] انه لا خلاف في ان العزل يبطل الوكالة ولا يخفى عليك ان مقتضاه عدم جواز
التصرف بعده الا انه جزم في [illegible] على صحة التصرف في رده الوكالة مع [illegible] الموكل [illegible] والارشاد اطلق القول
بالبطلان [illegible] مسئلة التعليق [illegible] وانت خبير بكونه جميع ذلك من واد واحد وهو ان في باب الفضول يوجب
[illegible] ام لا وقد عرفت ان الاقوى هو الاول [illegible] الشهيد [illegible] حيث فرق بينهما بعد احتماله جواز التصرف بعده
بالاذن [illegible] ولو كان ذلك بعد علم الموكل لانه لا معالة [illegible] الاذن ولكنه [illegible] بطلان الوكالة بان الاذن [illegible]
جامع للشرائط [illegible] فانه معلق في [illegible] ولكن فيه انه [illegible] ان المراد من الاذن [illegible] التوكيل
لا اشكال في زواله [illegible] الوكالة سواء كان بعزل او [illegible] او [illegible] والانكان المراد منه غيره [illegible] من شاهد الحال
وغيره فهو خارج عن محل البحث ومنه [illegible] القول بجواز التصرف بعده وكون الوكالة من العقود الجائزة
بان حكم [illegible] ببطلان الوكالة [illegible] وما يترتب عليه من الجعل وبقاء الاذن العام [illegible] جميع ذلك [illegible] عدم [illegible]
الاذن والوكالة التي يرتفع حكمها [illegible] عليه كغيرها من العقود الجائزة فان الوديعة اذا فسخت لا اشكال في عدم سماع قول الودعي بعده
قول [illegible] في التلف بعده والثانية [illegible] في يده امانة [illegible] كان بعده لا تجري احكام الوديعة [illegible] كان نائبه ودعه
ذهب [illegible] وعلى ما ذكرناه من عدم الفرق [illegible] ولو اكتفينا في قبول الوكيل بفعله مقتضيا كما [illegible] فربما الاحتمال جدا
لا انها تفرع [illegible] الاباحة والحاصل ان [illegible] هنا في غاية الاغتشاش [illegible] المعيار ما عرفت من ان بقاء الاذن [illegible] الوكالة
والله العالم بالصواب [illegible]

الرع لو كان تحققها باذنك لك ونحوه مما لا يصح له ونحوه فلا يصح [illegible] وجوده خارجا عن المقام ونحو ذلك فيما ذكرناه
يعلم انه للموكل الحجة ان يعزله وان كونه بشرط ان يعلمه بالعزل مما حققناه في القواعد ونحوه ولكنه غيب باحتمال متعقده
بعدل المشهور عليها لا يستعملها النص فلو لم يعلمه لم ينعزل الا ان لكن مع ذلك فيتول الشيخ في النهاية وابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس انه ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل بل عن [illegible] الاجماع عليه — وابن زهرة
وانه قد عقد ويبطل بعزل الموكل سواء اعلم العزل او لا على رأي [illegible] في المسالك كما نقل جملة من الاصحاب فخرج
بكونها ذات اقوال ثلثة كما عرفته [illegible] كونه مختارا لا باطلا لا دلالة فيه عليه لانه قد لم يستعمل في ذلك
عجبت لقول [illegible] في هذه المسألة [illegible] المسألة قولان [illegible] المشهور اخبار
صحاح مستفيضة عن الصادق ونحوه عما رواه [illegible] في الفقيه عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهد له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك
الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قلت
يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل النكاح فان تزويجه فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها
فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته واشترطت عليه في الوكالة
قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالته ولا تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ
وقالت في الملأ انه قد عزلته بطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة و
في غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل ويقول المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال
سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واجدر ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا اتته امرأة
مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا ان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب
فذهب وزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني و
ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها
الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قد قالت اشهدوا اني
قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك
بعلم منه ومحضر فقالوا لا فقال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة فقالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة وا
والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم
اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته
واجاز النكاح ومنها خبر ابن وهب [illegible] فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه
بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ومنها ما رواه في الفقيه عن ابن سنان عن ابي عبد الله [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في
ذلك

ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ومارواه في الفقيه عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وكل رجلا
على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وطريقه في الفقيه الى معوية
ابن وهب صحيح فتكون الرواية صحيحة وما فيه ايضا عن ابي حمزة [illegible] رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد
له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل
امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على امضاء الوكيل كره الموكل ام رضي قلت
فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت
فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل وقام عن المجلس
فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة ورواه الشيخ
بسند فيه العبيدي قلت ويستفاد من هذه الاخيرة [illegible] قول [illegible] بالاعلام بالعزل [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] مع المفصل [illegible] بكون ما ذكرناه [illegible] مع امكان حمله على
بطلان الوكالة [illegible] الواقع كما هو مقتضى القواعد ونفوذ تصرفه [illegible] قبل العلم بالعزل وان كان ذلك [illegible]
الاخبار [illegible] الوكالة [illegible] لكونها ظاهرة في بقائها [illegible] لا في جواز التصرف [illegible] فقد علم من جميع ذلك ان الاقوى
نفوذ جميع تصرفاته فيه من البيع والصلح والتزويج والقصاص ونحوها [illegible] الاذن [illegible] وكالته على الوكيل في الحكم [illegible]
اشكال من احتمال ارادة [illegible] الوكالة في [illegible] ومن كون الحكم مخالفا للاصل [illegible]
هو الاقوى على القول بانعزاله [illegible] وتبطل بعروض الموت لكل من الوكيل
والموكل بلا خلاف اجده فيه [illegible] في المسألة [illegible] من الاعتبارات فموت الموكل
[illegible] ملك الوارث [illegible] وان [illegible] كان جائزا [illegible] باذنه ورضاه
والمركب [illegible] بل [illegible] الوكالة [illegible] بل العقد
[illegible] الوكيل [illegible] بموت الوكيل [illegible] انتقاله الى وارثه سيما اذا كان — [illegible]
[illegible] الى الوارث [illegible] انتقال جميع مال الموكل
[illegible] حكم ماله [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب و
وفرضوا الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان [illegible] فليس لها صداق ولا ميراث وان كان ا
املك [illegible] فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة [illegible]
[illegible] بعد موت الموكل
[illegible] — [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] بطلان الوكالة [illegible] تلفت العين [illegible] في يده بغير تفريط لم يضمن وكذا

لو كان وكيلا في قبض حق فقبضه بعد موت الموكل قبل العلم به وتلف في يده بغير تفريط لكن يجب عليه المبادرة الى الايصال
الى الوارث فان اخر ضمن كما لو دفعت الريح [illegible] لا تبطل الامانة [illegible]
لا منع [illegible] بطلان الوكالة والانقطاع [illegible] في المقام وكالة وامانة [illegible]
[illegible] عدم كونها [illegible] المبادرة الى الايصال الى الوارث كونه عند امانة شرعية [illegible]
[illegible] وقع في ملكه [illegible] المدفوع [illegible]
مع انه قد [illegible] فالقول بعدم الضمان [illegible] حاله كحال المقبوض [illegible] للموكل [illegible]
[illegible] بعد موته [illegible] الامانات الشرعية [illegible]
[illegible] المستأجرة بعد المدة اذا لم يطالب المالك بردها [illegible] الواجب عليه
التخلية [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] بجميع [illegible] ولكن قد يقال انه لا دليل على ان كل
ما كان من قبيل الامانات الشرعية لا يتعقبه الضمان [illegible] مع ان عموم على اليد شامل لجميع الامانات
شرعية كانت او مالكية [illegible] المغصوبة [illegible]
[illegible] في عدم ضمان الامين [illegible] كالملتقط
مثلا [illegible] اذا كانت اليد [illegible]
[illegible] للطعام [illegible] المقدم [illegible] الرجوع عليها [illegible]
[illegible] ان الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] على انه كلما [illegible] عليها
[illegible] في المسألة وان [illegible] اقدم عليها باذن من الموكل الذي لم يترتب عليه [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] موضوع الامانة شرعية كانت او مالكية فالاصل فيه عدم الضمان [illegible]
ودليل عليه [illegible] الامين [illegible] والتعليلات الواردة في الامانات المالكية [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] انقطاع الاذن [illegible] تصرفه بعده كالوكالة
وكيلا في [illegible] فاخذه [illegible] الاول [illegible] تجدد [illegible] بعد
ما عرفت [illegible] بطلان الوكالة [illegible] بالجنون مطبقا كان او ادوارا [illegible] بالاغماء
[illegible] كما اعترف به [illegible]
[illegible] الاجماع وان [illegible] بطلان الوكالة [illegible] ولكنه [illegible] الاجماع [illegible] في المسألة
فضلا عما [illegible] انقطاع الاذن [illegible]
على مثل المقام [illegible] جميع العقود الاذنية [illegible]
العقود

العقود الجائزة [illegible] بعدم القول به في مثل [illegible] والرهن [illegible] جواهر الاسلام [illegible] ولولا الاجماع المذكور [illegible]
اذن الولي للموكل [illegible] اذنه في بقاء وكالته [illegible] بطلان الوكالة [illegible] اذنه [illegible]
المجنون مثلا [illegible] وكالة جديدة على القول [illegible] بعدم بطلانها [illegible] عدم الحاجة الى الاذن الولي [illegible] وكالة
اذا [illegible] الوكيل بعدم جواز [illegible] في عقد الوكالة [illegible]
[illegible] بقاء الاذن [illegible] بعد زوال [illegible] التصرف بعد زوال المانع [illegible] المقام [illegible] راجع الى الاذن
فضلا عن عقد الوكالة [illegible] بطلان الوكالة [illegible] وكذا تبطل [illegible] وكالة الوكيل بالحجر على — بعزل او طلب [illegible]
الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه [illegible] اذا امتنع الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
موجب لزوال اهلية التصرف [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
بطلان وكالته [illegible]
[illegible]
[illegible] والحاصل [illegible] بطلان وكالة [illegible] في المسألة [illegible]
والاجماع [illegible] فالقول بعدم البطلان [illegible] جواز التصرف لم
بعد زوال المانع [illegible] لا تبطل بالنوم وان تطاول للاصل [illegible] بلا خلاف فيه اصلا ولكن
قيده في [illegible] بانه ما لم يبطل [illegible] الاغماء او يخرج عن [illegible] اذا [illegible] العوارض
[illegible] بطلانه [illegible] لا دليل على البطلان [illegible] اصالة
[illegible] ثبوت الوكالة [illegible] عدم معاملة الشرع [illegible] معاملة [illegible] السيرة المستمرة
[illegible] بعدم بطلانها بالسكر [illegible] الوكيل [illegible] العدالة ابتداء او
او استدامة كوكيل ولي اليتيم [illegible] لا دليل على اعتبار العدالة في الوكيل [illegible]
[illegible] في حفظ مال اليتيم [illegible] بتوكيل فاسق [illegible] اعتبارها ابتداء [illegible] استدامة
[illegible] الوكالة [illegible] منعه عن التصرف [illegible]
[illegible] للفسق [illegible] بالاغماء [illegible]
زوال العقل [illegible] بطلانها [illegible] وتبطل الوكالة بتلف ما
تعلقت به الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل في طلاقها وتلف الدينار الموكل بالشراء به
[illegible] الموكل فيه [illegible] الوكالة [illegible] ولو وكله في الشراء مطلقا [illegible]
[illegible] بطلت [illegible] اذا تلف ذلك [illegible] الشراء [illegible] ذلك المبيع قبل الشراء وبعده وقد تعذر

ذلك بتلفه لكن فيه انه اذا لم يتعين الدينار محلا للثمنية بل دفعه لتحصيل الوكيل الوفاء به كالآتي دليل دل على بطلان الوكالة
ثم لو فرض كون تلفه ما يوجب الضمان واوجبنا على الوكيل بدله قبل الشراء اللهم الا ان يكون مراده من تعدد دينارا على الثمنية
تعينه به ولكنه خلاف ما ينساق منه مثلا فانك حيث قال لا فرق بين ان ينص على الشراء بعينه او يطلق بان يقول ا
اشتر به لا فتقا[illegible] دفعه عينا فلا ينافي ولابد له لو كان تلفه موجبا للضمان انتفى ضرورة انه في صورة التعيين ليس له الاتجار
بالذمة لشراء والوفاء بالدينار لكونه مخالفا لما امر به الموكل فلو فعله كان فضوليا محتاجا الى الاجازة بخلافه في صورة الاطلاق
اذ يجوز فيها الشراء بالذمة بشرط ان يكون الوفاء منه به لصدق الشراء به لغة بل لا يبعد القول بذلك مع عدم الشرط المذكور لو كان
الوفاء به لصدق الشراء بالدفع ثمنا وان لم يكن مصاحبا للعقد كما هو المتعارف عند الناس في معاملاتهم فلو سلم فمع هذا
يشمل بدله لو كان تلفه موجبا للضمان وكذا تبطل الوكالة لو فعل الموكل ما تعلقت به الوكالة او فعل ما ينافيها
بان باع العبد الذي كان وكله في بيع عبده ثم باع بنفسه او اعتقه لانتفاء محل المتعلق في كل منهما بفعله فلا معنى ل
لبقاء الوكالة بعد [illegible] انتفاء ما هو ركن من اركانها وما دل على ثبوت الوكالة حتى يعلم بالخروج الوارد في العزل
مع التسليم دلالة لها على انه ليس للموكل ذلك حيث لو قارن بيع الوكيل مع بيعه او تأخر منه لعدم بيعه كالعزل
التمسك به في المقام لما عرفت من ان الاصل نفوذ تصرف الموكل في ماله وانعزاله بعزله الا ان يقوم دليل على
خلافه و[illegible] ولكن في ذلك وفي ذكره وطي الزوجة الموكل في طلاقها والسرية الموكل في بيعها منافيا وجهان من
دلالة الوطي على الرغبة ظاهرا وانه ادل على الرجوع في المطلقة رجعية فيجعل للوكالة اولى ومن ثبوت الوكالة و
منافاة الوطي لها غير معلوم وثبوت الفرق بين الطلاق والوكالة فان الطلاق يقتضي قطع علاقة النكاح فينافيه
الوطي بخلاف التوكيل فانه لا ينافيه انتفاعه بالملك اذ من جملته الوطي به نعم فعل مقتضى الوكالة
ينافيه والاولوية ممنوعة وفي الاقرب اولى بعدم البطلان فعل المقدمات فقط انتهى ومثله كلام [illegible] وهو حسن
الا ان في الفرق بين الطلاق والوكالة بما ذكره نظرا ضرورة كون منافاة الوطي للطلاق فيما لو وكله في طلاقها في زمان
مخصوص كحيث يقر المرأة في طهر مواقعة واما مع عدم تخصيصه بزمان كما لو جعل وكله في طلاقها فوطئها فانه لا
ينافيه اذ يمكن طلاقها بعد انتقالها الى طهر غير مواقعة على انه يمكن فرض الوكالة فيما لا ينافيه الوطي كما لو كانت
يائسة مثلا ومع ذلك ينبغي [illegible] ما ذكره من ظهور كلامه في البطلان بالوطي بل وما في [illegible] حيث قال او لعله منه لعيم في ذلك
وان قال فاذا وكله في طلاق زوجته ثم وطئها احتمل بطلان الوكالة لدلالة [illegible] على رغبته فيها واختيار ره
امساكها وكذا لو وطئها بعد طلاقها رجعيا كان في ذلك ابطال على الوكالة فان ذا اقتضى الوطي رجعتها بعد طلاقها فلان يقتضي
استبقائها على زوجيتها ومنع طلاقها اولى انتهى ثم ان ما ذكرنا من بطلان الوكالة في المقام من احكام انه لانتفاء ركن
من اركانها يعلم انه لو لم يوجب الفعل ذلك بقيت الوكالة على حالها كما لو باعه بيع فاسد الا ان يقيم قرينة على العزل
فسخ الوكالة ولا يتفاوت بين ما ذكر من الافعال وبين مقدماتها من اتيانه في معرض البيع وتقبيل السرية ونحوها ولكنه خارج
عما نحن فيه كما انه يعلم منه ان بطلان الوكالة فيما كان متعلقها امرا واحدا وفعل الموكل او فعل ما ينافيه

واما مع تعدده كما لو كان وكيله ووكله في بيع عبده وداره فباع الدار مثلا فقط فهل تبطل الوكالة بالنسبة الى بيع العبد ايضا
لعدم تبعض العقد لكونه بمنزلة ما لو ظهر بعض المبيع مستحقا للغير فانه ليس له مقتضى البقاء فيه كونه مخيرا بين رد الجميع والاخذ به
لا جواز بيعه فقط او انه تبطل بالنسبة الى ما انتفى موضوعها لخروجه عن ملكه واما الباقي فالوكالة باقية فيه ولا مانع من بقائها
فيه وجهان اقواهما التفصيل بان يقال انه لما استفيد من التوكيل كونه وكيلا في بيع كليهما معا بعقد واحد فلا اشكال في بطلان
الوكالة من تبعيض احدهما والا يلزم تبعض العقد مع كونه امرا واحدا كالاخرة ولذا فالقول انه ليس للمشتري بعد فسخ العقد
بالنسبة الى بعض المبيع دون بعض بان ينفسخ العقد في احدهما دون النصف الآخر لاستحالة تبعيض الاقالة في
بيع واحد بعض العقد دون بعض مع كونه امرا واحدا واما لو استفيد منه التوكيل بالنسبة الى الكل منهما فلا اشكال هنا ايضا
في بقاء الوكالة وعدم بطلانها به ومن التأمل فيما ذكرنا نعلم ما حصل لبعض الافاضل من الخلط في المقام بل في مسئلة بيع ما يملك
وما لا يملك فيهما فتدبر جيدا والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او
ابطلت او نقضت او ما جرى مجرى ذلك من الالفاظ الدالة عليه ولو بمعونة القرائن بل ومن الافعال المفيدة لذلك
كما لو اخذ العين الموكل [illegible] من يد الوكيل وحفظها وارسلها الى داره مع كونها في يده مثلا مع كونه في الوكالة او بخروج
واطلاق الوكالة في البيع من حيث الثمن بان قال انت وكيلي في بيع عبدي مثلا يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا
بلا خلاف اجده في الجميع بل هو المسلم من ارسال الاصحاب لها ارسال المسلمات بل صرح بعضهم بالاجماع عليه فيها فضلا عن كون التوكيل
كسائر الخطابات المحمولة على متفاهم العرف فيها ولا ريب في كون مقتضاه ذلك فلا ريب في تنزيله كما انه لا
اشكال في ان ثمن المثل لا ضابط له حقيقة في المعيار فيه ما يسمى عرفا ولو كان ذلك مختلفا في نقصان يسير مما يتسامح به عرفا
بل الاقوى ان ما كان ثمن مثله الف مثلا لو نقص عنه نقصان درهم واحد منه ان لا اشكال في كونه تقييدا لا نصراف المزبور
بما اذا لم يكن هناك باذل بازيد منه والا فلا يجوز بل لا يصح البيع للاية منصوص بمصلحة الموكل وليس من مصلحته
بيعه بالاقل مع وجود الاكثر وفيه انك قلنا بان المدار على وجوب مراعاة مصلحته فلا ريب في عدم استلزام وجود باذل
الازيد مصلحته فاحتمال ان يكون مصلحته في البيع بثمن المثل دون الازيد للامور فلا يصح تقييده ايضا اذا كان ذلك مصلحة له
عدا ان المصلحة قد يكون مقتضيا للبيع بالاقل ايضا فلم يشترط احد ذلك فلعل المدار في بيع الوكيل هو المدار ما يشمله
اذ لا وجه لعدم صحة البيع بثمن المثل المنصرف اليه الاطلاق فلا ينافيه كمولها على الازيد بل لو [illegible]
وفاء وعادة ٣
ولو لم يكن باذل بالزيادة في اثناء بيع الخيار واتفق باذل بالزيادة في ايام خيار فهل يجب فسخ العقد والبيع ثانيا لانه مراعاة مصلحته
المالك حون ثبت لي وبجري ذلك بعينه فيما لو عين الثمن بالتعيين بما هو المتعارف من عدم وجود باذل الزيادة
الا انه لا غرض له بذلك بل يجري جميع ذلك فيما لو كان وكيلا في الشراء على سبيل الاطلاق او التقييد اذ لو كان وكيلا
في شراء ثوب مثله بثمن مثله درهم او ما عينه المالك للثمنية فلو وجد في ايام الخيار او قبل الشراء ثوبا كذلك
بنصف درهم فيجب الاول الذي هو الاقوى فسخه وشرائه بل جريان عروة البارقي اعدل شاهد على ذلك حيث اشترى
بالدرهم شاتين مع كونه وكيلا في شراء شاة بالدرهم وما ذكرنا يعلم الحال في مسئلة الحلول ونقد البلد

بان اطلاقها انما ينصرف الى ما كان مصلحة للموكل عنده بلا اشكال بل ولا خلاف في انصراف الاطلاق الى ان
يبتاع الصحيح دون المعيب حتى فرق بين ابتياع المعيب والبيع بثمن المثل بالحكم بكون الاول للمالك الا ان
العيب قد يخفى حين الابتياع فانه يحمل على الفضولية او بالعكس للوجه ضرورة الحاق حقيقة في كل منها بالمطلق مع كونه
في بعض ما اوراده
من اهل الخبرة بل وكذا في عدم الفرق بين المعيب والغبن بحكم بالفضولية في الثاني مع العلم والجهل بخلاف الاول
كما ان الجعل المدار حصل المدار في غير المثل العيب [illegible] ما يخفى غالبا كما في الجواهر وغيرها كما اذ قد لا يطلع
عليها فيها من له خبرة الا علمها ومعين [illegible] بالعكس كما في الغبن في الدابة وعيوب الاجرة فيها من العرج والعور ونحوها فيعلم
في الاول [illegible] المبيع للموكل مع فرض كون البيع فضوليا مع وجوده وبذلك ينظر ما ذكره في كتاب المضاربة ولا يمكن
معرفة قيم المتقومات في الواقع ومن المعلوم وقوع الغبن من العاملين فيها ولم يقل احد بفساد البيع وعدم تناول وكالة
المضاربة لذلك على ان الوكيل مكلف بما هو راجح في نظره فتكليفه بما في الواقع من ثمن المثل وعدم العيب تكليف بالاطلاق
لان الاصحاب لم يذكروا خيار
فعلى هذا لو ظهر الغبن او العيب بعد البيع فلا اشكال في كونه موجبا للخيار انما الخلاف في انه للموكل حيث للوكيل الرد
لغبن او العيب كما هو الاقوى لو كان وكيلا في البيع فقط كما وفاقا للفاضل في ذكره بل ظاهره كما في [illegible]
الاجماع عليه او للوكيل لكونه البايع [illegible] بحسب الظاهر او بالغبن ونحوه كما سوف [illegible] كلام [illegible]
في ذلك وما ذكره يعلم انه لو خالف في شيء مما بينا انصراف الاطلاق اليه لم يصح بيعه على القول ببطلان الفضولي
راسا ومع وجه اللزوم على المختار لانه صح ووقف على اجازة المالك لكونه فضوليا ويمكن وغير [illegible]
ما في العبارة من التي لغة على ما اخترنا في الفضولية في كون الغبن او العيب مما يطلع عليها غالب الناس لا في اقدام على
مثل [illegible] على عدم ملاحظته ما يجب عليه وحمله الغبن بما ينصرف اليه الوكالة مع اطلاق هذا ولكن المستفاد من كلام الاصحاب
بعد [illegible] او [illegible] وجوب مراعاة الموكل مصلحته عدم جواز ذلك في بعض المقامات حيث قال الا انه النقد والحلول
فلا اجوحلا في اقتضاء الاطلاق لهما بل الظاهر عدم الاذن له في خلافه فيما شيء مع المصلحة كالبيع بدون ثمن المثل
فانه لا يفهم من الاطلاق الا ارادتهما لا تجميع ما يقتضيه ولو غبنا يسيرا الخ وفيه نظر بان منهما الاستنابة في التصرف في العين
بالبيع مثلا جعل الوكيل نائبا مناب [illegible] فيه على كونه [illegible] الاطلاق الا انه لما كان مراعاة مصلحة الموكل واجب عليه ولذا
قلنا بانه يجب عليه البيع بثمن المثل نقدا حالا فلما كان مراعات مصلحة بمخالفة ذلك كالبيع نسيئة مثلا وبما دون ثمن المثل
اذا منع عن عدم وجوب مراعاتها بل لا يبعد القول بان تركها قد يجب كما يقع تفريطا في العرف ضرورة انه لو علم
بتلف العين بعد ساعة مثلا بحرق او غرق او سرقة او غيرها مع وجود مشتر لرخصه الا انه اقل من ثمن المثل مثلا
قليل او [illegible] ثمن حالا بما هو ازيد منه مع كونه حالا ونقدا وترك البيع لعده العقلاء وامثالهم
خائنا في ذلك وتاركا لما يوجب عدم بقاء ماله ولذلك نقول لو جاز يجب عليه الا اختيار الانفع من افراد
النفع [illegible] ولو باع الوكيل بثمن وانكر المالك الاذن في ذلك القدر سواء كان بقدر ثمن المثل
او ازيد كان القول قوله مع يمينه مطلقا من غير فرق بين ما كان مستند دعواه الاذن بالخصوص او الاطلاق المنصرف
الآداب[illegible]
او القبض ولم يكن له اثبات وكالة على ما يأتي ٣

الثمن المثل للاصل بعد رجوع الدعوى الى اصل تحقق الوكالة بهذا المقدار الذي ينكره المالك فضلا عن عدم الخلاف في المقام
على ما هو الظاهر فلا يرد ان دعوى الموكل حيث يستلزم جعل الوكيل خائنا للتصرف على غير الوجه المامور به فيكون القول قول الوكيل
لاصالة قبول قوله فيما هو امين فيه لانه يتم ذلك فيما لو كان التصرف بالوكالة والخيانة مما [illegible] بعض متعلقاتها كما لو ادعى الموكل
عليه بعد تلف الثمن الذي باع به بعد تحقق الوكالة ثم تأخر قبضه عنه بعد قبض المبيع والتعدي فيه بل وبعلم ما ذكرناه ان المقام ليس
من مسئلة التداعي بل هو ضرورة عدم ترتب الاثر على دعوى الموكل لعدم استحقاقه على الوكيل لخلافه الوكيل هذا ولكن لو لا ما مر من
ظهور عدم الخلاف لامكن ان يقال لا او لا بان ما مر من الاصالة لا يدل على التقديم قوله على ضرورة ان [illegible] شموله فيما لو كان مستند
دعواه الاطلاق المنصرف الى ثمن المثل فانه لو اعترف بذلك لا وجه لتقديم قوله [illegible] لو كان الثمن الذي باع به بمقدار ثمن المثل
او ازيد بل الاقوى العكس الا اذا انتفى بعموم له واعلام بذلك وثانيا بانه مع تسليم التقديم مطلقا لا دليل على توقف
ذلك على اليمين بل مقتضاه من الاصل ان لم نقل بكون اليمين في الحادث الموجب للارتفاع الاصل عن البيان [illegible] الحكم بفساد بيع
الوكيل من دون حاجة الى اليمين اللهم الا ان يقال بدعوى توقف فصل القضاء على اليمين او البينات ثم لو حلف المالك بطل
البيع لبطلان التصرف فتستعاد العين ممن هي في يده ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وفي حكمها التعذر
الوصول اليها كل ذلك على المشتري بين الاصحاب بل في [illegible] نفي الخلاف عنه ولكن في قيل والقائل الشيخ في النهاية بعد موافقته
المشهور في المبسوط انه يلزم الدلال او الوكيل على اتمام ما حلف عليه المالك وهو مع عدم وضوح وجهه بعيد عنه وعن قواعد
اوتعذر الوصول اليهما
المذهب ضرورة وضوح فساده مع بقاء العين بحيث [illegible] لانه مسلط على الاسترداد بما عمن هي في يده نعم يمكن القول بكون المقام من
قبيل ترتب الايادي قلنا ان يرجع على كل من الوكيل ومن هي في يده الا انه غير الحكم بالزامه فقط واما مع تلفها كما حمله عليه بعض
الاصحاب صونا له عن اللغو دوان احتمل ذلك باول النظر الا ان الاقوى [illegible] عدم الفرق في ذلك بين صورتي بقاء العين وتلفها
بعد انتفائه فساد تصرفه ولهذا لو كان قد تصادق المشتري والوكيل على الثمن الذي ادعى الوكيل الاذن فيه وكان
قد دفع المشتري الى الوكيل السلعة فتلفت في يده نقول بانه كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بمثلها او
قيمتها يوم التلف لثبوت عدوانهما بطلان البيع ودفعها بالزامه ملك الى صاحبه ولكن ان رجع على المشتري لا يرجع على الوكيل
لانقطاع سلطنته عنه بوصول حقه عليه الى الموكل وكذا المشتري لا يرجع عليه بعد رجوع البايع عليه باخذ قيمة العين او مثلها
ان لم يؤد الثمن عليه بل ومعه ايضا على اشكال لاعترافه بصحة البيع وظلم الموكل عليه فيكون مقرا على كون ما في يد المشتري
اخذه منه ظلما [illegible] ملك الموكل يجب عليه ايصال ما عنده اليه منه اليه بدلا الى ايصال الموكل او عزمه بل وكذا الحال بالنسبة
الى ما في يد الوكيل منه اللهم الا ان يقال بانه اذا حكم الحاكم بفساد البيع رجع كل من الثمن والمثمن الى مالكه بحسب الظاهر فلا رجوع على الوكيل
والزامه بذلك [illegible] معلوميته عدم استحقاقه لعدم العوض ان الموكل لا يدعيه لعدم تعينه ثمنا له وقد اعترف المشتري
عوض المال فرجع على الوكيل بما دفعه اليه ولكن لا حاجة الى [illegible] بقدر القيمة او اقل منها لرجوع [illegible] والا رجع بقدرها
ثم [illegible] الباقي في يد الوكيل مجهول المالك انتهى وفيه ما لا وجه لرجوعه عليه مع اعتقاده بكونه وكيلا في البيع
بالثمن المزبور تماما ومع عدمه فالاقوى رجوعه على جميع ما اداه لما ذكره وقد بينا بانه مع تسليم جوازه عليه لا معنى

في اخذ القيمة منه بل وكذا

لبقاء اليد في مجهول المالك مزورة علمه بكونه للموكل وانه ظالم في استرداده المبيع فيجب عليه ايصاله على المالك
بل الكل مع تصديق المشتري الوكيل في ادعاه وعلمه بصحة البيع واما مع علمه بان كان قد اقدم على الشراء منه مع ان علم
بكونه وكيلا او علم به بحسب الشرع بان ادعى الوكالة عنه وصدقه فاشترى ثم انكر الموكل فالاقرب التفصيل بين
الصورتين بالقول بجواز الرجوع في الاول للغرور وعدمه في الثاني لاقدامه عليه اللهم الا ان يقال انه لما ظهر فساد البيع يجب
في ظاهر الشرع ان يرجع كل من الثمن والمثمن مع بقائهما ومثلهما او قيمتهما مع تلفهما على المالك ويمكن القول بذلك فيما لو صدقه المشتري
في دعواه اذ المالك لما رجع الى المشتري بعوضه فان قلنا بان ما في يده لغير المالك يلزم جمع العوض والمعوض مزورة
ان ملك الموكل قد اخذ من المشتري غرامة بدلا عنه بدعوى ان نقول ان اخذه غرامة ذلك عن المشتري يوجب انتقاله
منه الى المشتري لانه من باب التجارة والمعاوضة القهرية فيكون ذلك بمنزلة ما يوخذ من المستعار رشيا فرق من وصل
الى المستعير فانه لا يرجع الى المعير لانه بلا اشكال على ان اطلاق ادلة المقاصة من الكتاب من قوله تعالى والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والسنة من قوله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه ونحوه
شامل لما نحن فيه لانه فللمشتري ان ياخذ ما في يد الوكيل من ماله او مثله او قيمته مقاصة ولكن لا يبعد ان يرجع عليه اذا رجع الى
الموكل لان الزايد عليه على زعمه ظلم [illegible] ان ياخذ بلا حكم الحاكم على فساد البيع لان مقتضاه رجوع ما اداه للوكيل
من ذلك يعلم ما في قول المصنف
اليه سواء كان مساويا بالمأخوذ او زائدا او انقص وقيل ان رجع المالك على المشتري بجملة ماله رجع الوكيل
على المشتري بالاقل لانه بزعمه لا يستحق ما زاد عنه ان لم يكن زايدا عنه على زعمه ظلما مزورة ان القيمة ان كانت فهو طلم
لم يغرم سواء كان الا وان كانت اكثر فالزائد غرامة جاءت من شارع مع اعترافه بكونه زائدا ظلما فلا يرجع به عليه فحكمه في ذلك حكم
المبيع في زائدة بيد المشتري مجهول المالك فيرجع الى الحاكم ويتوصل الى تخليص الكل وفيه ما مر اولا وثانيا مع تسليم كونه مجهول المالك
يمنع سلطنة الحاكم عليه فيما لو علم المالك اجمالا لا حكم واعلم ان مقتضى السياق كما في ذلك كون الوكيل لم يقبض الثمن بعد وان كان اول الكلام
ان الوكيل مع اعترافه بظلم المالك ارجع عليه لا معنى لرجوع ان قوله فان نفاد في اي الثمن الا انه فرع على ذلك رجوع كل واحد من الوكيل والمشتري على الاخر بالاقل الا مع علمه [illegible]
على المشتري معلوم الثمن لضرورة ان الوكيل [illegible] الا انه يستند بالذكراه
من انه اذا ابطل فساد البيع عند الحاكم يرجع كل من الثمن والمثمن على مالكه فاذا اغرم المالك على قيمة عينه تكون العين له من باب التجارة
والمعاوضة القهرية والالزام بجهة العوض والمعوض عند الموكل فله ان يرجع الى المشتري بقيمة المبيع يوم التلف بدل ذلك الحال في
خصوص رجوع المشتري عليه مع انه لم يقبض الثمن اللهم الا ان يفرض المسئلة في صورة بقاء العين ثم لو رجع الموكل اليها للمشتري ان
يرجع الى الوكيل ولكنه مناف لفرض لفساد قطعا بصحة البيع كلاما لا يحتاج الى طلبه جيدا واطلاق الوكالة في البيع لا يدل على الاذن
وسئلة في
في قبض الثمن لا جزاء صيغته الا ان ينضم اليه قرائن ولكن في الحاق اذن بقبضه لا اذن في تسليم المبيع لانه من واجباته كما صرح
الاستاد مد ظله بعدم الخلاف بين من تعرض له حيث قال في ذلك لان البيع يقتضي ازالة ملك البائع عن المبيع ودخوله
في ملك المشتري فيجب عليه ما يدخل المبيع بالتسليم لكنه لا يسلمه حتى يقبض الثمن بعد ان يكون له قبضه عاما لمصلحة الموكل او
تيقنا بضمان فلو سلم المبيع قبل قبض الثمن فتعذر اخذه من المشتري ضمن لتفريطه اياه بالتسليم قبله انتهى ولكن قد يقال ذلك يمنع
كونه من واجباته ولذا ادرج ذكره بجهة تفريطه المالك بالنزع التسليم مع الاذن في البيع ضرورة انه لو كان ذلك من واجباته
لما كان ذلك منافيا للتوكيل من ذلك يعلم كما او رد عليه بانه اذا سلم المشتري الثمن الى البائع لم يبطل سلطنته

عنه ووجب على كل من كان بيده تسليم الى مالكه وكذا الوكالة في الشراء في جانب الشراء ولكن لا يخفى ما فيه من كونه خارجا عن محل البحث او
الذي هو تسليم الوكيل من حيث الوكالة مع انه بل يقتضي التوكيل في البيع جواز التسليم بعد الوكيل الوكيل مع [illegible] المشتري للا وقد يقال
ان الا قوى الثاني ولذا قال في الارشاد ووكيل المبيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن ووجهه الاردبيلي بان تسليم المبيع ليس
داخلا في مفهوم البيع فلا يكون الوكيل بالبيع وكيلا وكل الا في البيع قلت يجب تقييده بما في المتن وعدم عين ما يالوا على الثمن اما
الموكل او وكيل الحايز لقبضه او ابراء من الثمن فلا يجوز منعه لانه صار ملكا للمشتري لعدم الجنبة للموكل منعه فيجب عليه
التسليم للوكيل وان لم يكن وكيلا في التسليم كما صرح بذلك لبعض الاردبيلي بما ذكره في المقام فالوكيل يسلم المبيع سواء اذن له المشتري ام لا
الحق ان الوكيل [illegible] فيما كان دينه الاذن في التسليم مستفادة من قرائن الاحوال بل بسلم العين وقال انه وكيل في بيعها او يكون عرف تحالف
لتسقط فرع لا اذن في البيع الاذن في تسليم المبيع واما مع عدمها كما لو كانت العين في يد الموكل فلا كان لا دليل على اقتضائه لو كان جواز
تسليم اياها من دون من الموكل بل قبل من قال [illegible] الاحوال المسئلة التي الى العرف [illegible] الكلام فيما ذكرناه
لم يوجد من اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن فلا يبطل الكلام فيه وعليك بمراعاة ما ذكرناه [illegible]
لبيئه يجب تقييده بما في المتن وما ذكره من ان الطلاق الوكالة في الشراء يقتضي تسليم الثمن لانه من تمته وحقوقه فهو كتسليم المبيع في الحكم بالا
اذا قامت القرينة على ذلك من عرف او غيره جدا والكل المستفاد من كلمات جملة من الاصحاب منهم العلامة في [illegible] انه لا يقتضي الاطلاق الا تفاق عليه
الاذن في البيع الاذن في قبض الثمن وكذا الطلاق الاذن في الشراء لا يقتضي الاذن في قبض المبيع لانه قد لا يومن عليها
حيث قال ذكره والحكمة في قبض المبيع كالحكمة في قبض الثمن في البيع الوجه عندنا انه لا يملكه كما فيما في البيع لا يملك الوكيل قبض
قبض الثمن انتهى ذلك وهو كما ترى عرفت الا انه يقوم الوكيل على ذلك كما لو اراد بالبيع في سوق بعيدة او بلدا من يجب لو وجب
لم يقبض الثمن لتضييع ولكن لما في قبض المبيع في لا اشكال في جوازه في وجوبه فضلا عن جوازه بحيث لو ترك لقبض بنا و
وتلف الثمن او المثمن كان ضامنا لان نظر من حال الموكل انه انما امره بالبيع للانتفاع بالثمن او المثمن ولهذا يقدح فعلا ذلك
موطا ومصنفا وحاصلها بان الحكم ذكرنا ما يستفيد من حالها اقدامه عليه وفعل ما يجب في الحكم ذلك له كما لو سلم المبيع في
الحكم بالاذن التسليم فضلا عن التصريح الموكل لذلك كان الحكم كما كلام الاصحاب ضمانه في جميع هذه المقامات لو ترتب التلف عليه
فعلا ادركنا انما الكلام في مستند الحكم في ذلك مع ان الاصل وظاهر الفقهاء قواعد الضمان عدم ضمانه مزورة انه قد ادى ما في البيع وسلم
المبيع بيده قبل قبض الثمن بما ذكر عليه الا حق الحبس للمبيع لانه كان له حبسه حتى يقبض الثمن مزورة ذكروا لا ارتياب في ان البيع ملك
للمشتري وذلك لا يوجب ضمانه قيمته او مثله وكذا الحال فيما ذكره في قبض الثمن او المثمن فترتيب التلف عليه لا دليل على ضمانه على انه
عليه بيده اللهم الا ان يقوم الاجماع على ان الامين اذا خان يترتب عليه الضمان من حيث ان ما استولت يده عليه وبايته عين كما هو
الظاهر اساسا لهم الضمان في جميع هذه المقامات وانما هو ارسال المسلمات الحكم الاستناد في ذلك على قاعدة التسبيب اذ لا ريب في ان
استناد التلف عليه عرفا وان تم ذلك لا يوجب الضمان الا مع استقلال يده عليه وانما هو انتقل الضمان من تقصيره على رفع
يده عن ماله فتلف بافة سماوية او ارضية لا وجه لها بعدا عن ان الوكيل من الوكالة اقدم على ذلك باقدامه على الوكالة فيجزيه
الا ان امارات احد الامين الا من ان يتفيد بالحكم الاعم الوكيل في التسليم وغيره بالنظر منهم الفقهاء الضمان على الوكيل الامين الذي
يتوسط من الاجبر له يكفي على الموكل بقية العين حتى لو سلمها على المشتري قبل قبض الثمن فتلف في ذلك فيما كانت بين والثمن
متساويين فلو كان الثمن اكثر لا يجب عليه ذلك لانه لكونه سببا لتفويته المشتري فيرجع اليه ما غرمه من الثمن وفي لو كان اكثر وجهان اقواها

الاول وفاقا لما ذكره حيث قال في المقام ما لم يكن ظلما لا القيمة لانه لم يقبض الثمن فلا يكون مضمونا عليه على انه لا دليل على ضمانه على الكثير
ما فرط فيه وهو العين حيث سلمها اليه قبل قبض الثمن في زمان كان للموكل الرجوع الى المشتري بفسخ البيع واخذ ذلك يعلم فساد ما
الدليل ٣ ما مرض من دعوى عدم على اصل الضمان بل المرتب عليه فعلا وجود الا ثم مزورة كونه ضامنا فيما القاعدة الغرور والا تلاف والتسبيب ولما يستفاد
من قوله على من [illegible] الرب للمديون من يد الوبان ومن تعلق حق الرهانة بقيمته ارجع الى الرهن تلف فان في الجواهر من الحفاظ
ذلك فيما لم يتمكن رجوع المالك بفسخ ولعله ولا دليل معتد به عليه اذ كانت دركه لا وجه لعدم الدليل عليه واحتمال ضمانه بنقص المسمى
في من يمنع العقد مدفوع بعدم كونه وكيلا عليه من يكون موطا به بل انما فيتبع على البائع حق حبس العين فقط ومن المتامل فيما ذكره
بعلم الحال فيما لو لم قبض الثمن او المثمن فتلف على انه لا اشكال في كونه ضامنا فيما ضيعه ما تلف في يده لا بما كان
بذلك فيما علم خيانة الوكيل فيما وكل فيه واما ما لم يعلم فيه ذلك فالاقوى فيه عدم الضمان الا انه قال في ذكره فان
باعه بغبن لا يحتمل تغابن الناس بمثله فالاقوى انه يغرم بجميع القيمة حيث فرطها كما لو لم يبع بل اتلفها وجه
اخر وجهان اشار اليه في انه يغرم القيمة وحطا عنه قدر الغبن لصحة البيع بذلك الثمن ولو باع بغبن فاحش
باذن الموكل احتمل فيه للاصحاب الوجهان اما الاول فظاهر واما الثاني فعبارة ان لا يغرم الا قدر ما تلف لصحة البيع
بالاذن فان قبض الوكيل هم الثمن بعد ما غرم دفعه للموكل واسترد ما غرمه انتهى وانت خبير بان كلا منهما
فضلا عما فعله من فرق غير لا ينطبق على ما ابديناه من القواعد مزورة انه اذا غبن بالغبن المحتمل تغابن الناس بمثله لا دليل
على ضمانه بذلك بعد فرض كونه مأمورا بما هو الاصلح في نظره ودعوى كونه تفريطا منه واضح المنع فتنبه جيدا وتم
وللوكيل في الابتياع ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد من المعلوم وجوب مراعاة مصلحة عليه مع حضور الموكل
وغيبته ونسبه في الارشاد ودعليه في ذلك بان الموكل قد اقامه مقام نفسه في هذا العقد والرد بالعيب من لوازمه لان
التوكيل لما لم يزل الا على الشراء الصحيح فاذا ظهر معيبا كان له الرد وشراء الصحيح اعم منه بانه يشكل الاول بانه اقامه
مقام نفسه في العقد لا في اللوازم اذ من جملتها القبض والاقالة وغيرهما وليس له مباشرتها اجماعا والثاني بان
مقتضاه وقوف العقد على الاجازة كما لا ثبوت الرد الا ان قال والا وجه عدم جواز الرد مطلقا وفاقا للتذكرة لان
الوكالة في الشراء انما اقتضت ادخال المبيع في ملكه والرد يقابله ويضاده انتهى قلت بل المستفاد مما ذكره كون ثبوت
الرد له مخالفا للاجماع لانه قال في مسئلة افتراق اطلاق الوكالة على البيع بثمن المثل حالا وحيث فلنا يقع عن الوكيل
الموكل وكان الوكيل جاهلا بالعيب فللموكل الرد اذا اطلع عليه لانه المالك وهل يملك الوكيل الرد بالعيب اما عندنا
فلا لانه انما وكله في الشراء الخ وهو حسن مزورة ان المراد من المشتري في قوله من اشترى معيبا فله الرد نظرا الى ما هو
المراد من قوله من اشترى الملك وتنزيل الشارع لسان الوكيل بمنزلة لسان الموكل وجعله بمنزلة الالة له لا يوجب
ثبوت الخيار له مع انك قد عرفت ان الوكالة في البيع مع قطع النظر عن القرائن توكيل في اجراء الصيغة ولكن يشكل
ذلك في خيار المجلس مثلا اذ الالتزام بذلك يوجب خيار سقوط المجلس في البايع اللهم الا ان يقال ان ذلك
[illegible]

قرينة على كون خيار المجلس لمن باشر العقد الا فيما كان الموكل حاضرا في المجلس ويجري فيه الكلام وذلك بعينه في خيار الرد وغيره
فالمعيار انه كلما استفيد من القرائن الحالية او المقالية ثبوت الخيار للوكيل والا فهو فالاصل العدم ومن التامل فيما ذكرناه
يعلم ما في المتن بل وما في عده حيث قال ظاهره وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فمرة لو منعه الموكل عن الرد
لم يكن له ذلك بلا خلاف فيه ولا اشكال في ذلك لعدم دلالة على ما ذكرناه اذ لو كان ثبوت الخيار للوكيل من مقتضيات العقد
لكان ممنوعا عن الرد حينما فيما لا بد من تنزيلها في المتن وغيره على ما ذكرناه او على الفرق بين الوكيل وبين عامل المضاربة
لانه قد يقال فيه على عدم تسلط المالك على اسقاط خيار العيب الثابت له لعدم الخيار الحق له لم الكلام في صورة الاطلاق
واما لو كان وكيلا في الابتياع لعين معينة فقد يقال بعدم ثبوت خيار العيب له بناء على المختار حالا اشكال فيه ولا شبهة
لتقريره كما عرفت فقد عرفت اشكال العلامة فيه ولعل الوجه [illegible] اذا اطلع الوكيل على العيب في العيب
ما عرفت من كونه وكيلا في البيع فقط لا في لوازمه من الرد والقبض والاقالة وغيرها ومن تحقق ما اقامه الموكل مقامه فلا بد من كون ما
لتزم به ما يرضى الموكل به [illegible] ومن المعلوم عدم رضائه بالمعيب [illegible]
الطلب فله الرد حينما بل الاستاد مع انه صرح في المسائل المتقدمة على ان التوكيل في البيع لا يستفاد منه الا اجراء الصيغة فقط
قال في المقام بل الظاهر ثبوت ذلك له ايضا في الوكالة على شراء عين بخصوصها ما لم يظهر من المالك ارادته على كل حال ولكن لا يخفى عليك
ما فيه بعد التامل فيما ذكرناه او بعدما عرفت تحكم جواز الرد له في صورة الاطلاق مع قطع النظر عن القرينة فعدمه في العين المخصوصة
التي قد يظهر من التخصيص ارادة الموكل لها على كل حال بطريق اولى ثم انه على القول بكون الرد له مطلقا او فيما قامت القرينة عليه لو استمهله
المولى البايع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته ولكن في عدمه فان ادعى البايع رضا الموكل بالعيب استحلف الوكيل ان ادعى علمه
على نفي العلم وفيه انه لا دليل على الالتزام بالحلف بل اللازم عليه الاتيان بما هو مصلحة الموكل في نظره وله رده بحضور الموكل
وادعى الرضا وصدقه البايع فقد بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزل للوكيل عن الرد في ضمنه
واما على القول بانه لا ينعزل ما لم يعلم العزل وهو الاصح فان الرد ماض لا اثر لرضا الموكل وهو حسن مزورة ان ما دل على ثبوت الوكالة
ما لم يعلم الوكيل العزل مطلق بالنسبة الى العزل الفعلي والقولي منه قول ابي عبد الله في رواية ابن عمر انه الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس
فامره ماض فالوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل الخ ومنه ما عنه في الصحيح قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة حتى يعلمه
بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها الى غير ذلك من الاخبار التي سبق ذكرها في محلها الدالة على مضي فعل الوكيل ما دام لم يخرج
الموكل فيه باقيا ولكن في جواهر الكلام انه لا وجه لبناء الخلاف في ذلك على المسئلة بل قطعا انك فيه بطلان الرد على كل حال ضرورة
انتفاء متعلق الوكالة ضرورة من سبق اسقاط خيار من المالك قبل رد الوكيل ومنه انه لو تم لم يقل ببقائه الا
عليها الا من القول ببطلانه فرده مع الفرض المزبور لان ما ذكره من الاتحاد انما هو في المسئلة والاستبعاد كون تصرف
الوكيل اقوى من تصرف الموكل وكونه سببا للنقض وكونه اعظم من تصرف امد الولي الذي يمضي تصرفه بالتي بعد
يا معناه الا متع كونه رضاه بالمعيب لتصرفه فيما تابع تسليمه للاستبعاد بعد دلالة الدليل عليه واقدامه على ذلك بتوكيله

ودعوى كون التقارن في بيع الاحتكار وبيع ما دل على نفوذ فعل الموكل من قول القائل مسلطون على اموالهم ونحوه عموم من وجه ومن المعلوم كون الترجيح لتلك العمومات ضرورة حرمة مسألة الوكالة على القواعد التي يجب الاقتصار فيها على ما هو المتيقن وهو العزل قولا او فعلا مع بقاء العين الموكل عليها قابلة لتعلق فعل الوكيل فيها بنفسها او لا منع كون النسبة بينها عموم من وجه بل ما ورد في الباب خاص مقدم على عموم الناس مسلطون ونحوه كما هو واضح ومع التسليم لا قابلية لما ذكر للترجيح [illegible] الوكيل بعده بل دعوى ذلك من غرائب الفقه [illegible] ضرورة انه لا وجه للاستبعاد في ذلك بعد دلالة الدليل عليه على انه ليس [illegible] النظير في الفقه كما لا يخفى على المتأمل في الابواب

الفصل الثاني في متعلق الوكالة [illegible]

[illegible]

معاوضة لا جابات من ان من جاز ملك وغيره ولكن قد عرفت لتحقيق الحال في المسألة في كتاب الزكاة فان الماهية
ابيت كونها من الملكات للتصرف بحيث تكون موجبة لملك المجرد لو قصدنا للغير مزورة انه ليس الا في قولهم
من الشيء ملك الاول كما انه يجوز التوكيل فيه وغيره مما لم يثبت فيه وجود المانع من الشارع فلك يجوز فيها وغير
ونبرت على الموكل احكاما منها من الملك وغيره بل ومنها في الفقيل الجعالة لبيع فلو قال ان رددت عبدي فلك
ثلثه مثلا فله ان يرده بنفسه او وكيله الذي ينوب فعله مناب فعله لا انه قال انه اذا قال من رده عبدي فله ثلثه مثلا
لا عبرة للتوكيل هنا في الرد لانه يصدق على الوكيل انه رده فيملكه على انه لو تلف في يده قبل تسليمه اليه لا اشكال
في كون الضمان على الوكيل [illegible] الموكل لا انا نقول [illegible] كونه ضامنا على ما تلف في يده لقوله على اليد ما اخذت
لا ينافي جواز التوكيل بل ضمانه عليه [illegible] على ما قلناه اذ [illegible] لا وجه لضمانه لو كان ما في ذمتها من المالك [illegible]
اليد عليه [illegible] ذلك [illegible] لو كان الجعل لشخص معين مثلا واما مع عدمه فلا فتنبه وكذا لا يجوز الوكالة في
في اقامة الشهادة لكونها واجبة عليه [illegible] وقد عرفت ان ما طلب الشارع من مباشرة لا يجوز التوكيل فيه على
التعيين الا انها مما لا يتعقل النيابة فيها نعم الا ان يكون ذلك على وجه الشهادة على الشهادة ولا ريب
في ان ذلك ليس من [illegible] لانه اذ [illegible] الفرع لا يشهد عنه بل يشهد على ما سمع منه [illegible] ولذا قيل انه
من الافراد المجازية للشهادة [illegible] استغنائها [illegible] واما الاقرار التوكيل فستعرف الحال فيه ولا يجوز التوكيل
في التسليم [illegible] السلام [illegible] لما مر من كونه من [illegible] الخطابات من قوله اذا دخلتم بيوتا فسلموا [illegible] وقوله
اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها [illegible] هو المباشرة واما التعليل [illegible] جوابه كان في
في نفسه لا وجه له [illegible] على انه يمكن كونه وكيلا له [illegible] في جميع اموره [illegible] عليه او كونه
وكيلا [illegible] السلام واما غيره [illegible] وجوبه [illegible] الا انه لم يقم دليل على اعتبار المباشرة فيه [illegible] بالمباشرة وغيره
فالاقوى جوازه فيه [illegible] لا بيانه [illegible] ومن ذلك ليبين التوكيل من الحاكم في قبض الاخماس واموال الامام
والتصرف في اموال من لا ولي له وغيره من الغيب واليتامى والمجانين وغيرهم اذ لم يقم دليل على كون المباشرة لذلك
ليس هو الامام او نائبه العام او الخاص بل [illegible] ما يستفاد منه كون الفقيه الجامع للشرائط نائبا منا به
[illegible] في هذا القبيل من الامور واما كونه مباشرا لذلك [illegible] فلا بد من [illegible] هذا القبيل ليبين التوكيل في الحكم والافتاء
في [illegible] والحكم [illegible] وقسمة [illegible] والغنيمة [illegible] التوكيل فيه [illegible] مزورة كون القضاء [illegible] منصبا
من مناصبه [illegible] انه يجوز له التوكيل في جملة من امور التصرف في اموال اليتامى وغيرها [illegible] ان الاتفاق
[illegible] عدم جواز مباشرة غير الجامع لشرائط الفتوى [illegible]
لانه قال [illegible] تولية القضاء بالامام او نائبه الخاص لعدم امكان تولية منصوبه العام وهو

الفقيه

الفقيه ليس فيه [illegible] انه كان جامعا لشرائط الفتوى كان مساويا للاول في كونه نائبا للامام فيه ليبين في الالم [illegible]
كونه قاضيا لما اتفق عليه الاصحاب من اشتراط القاضي بجميع شرائط الفتوى [illegible] الاستنابة في الاطلاق بعد توجه
اليمين عنده [illegible] ولكن [illegible] يمنع [illegible] على ذلك لان الشيخ في المبسوط [illegible] لجواز مباشرة غير الفقيه للقضاء
[illegible] الطلاق [illegible] الحكم بالقسط والعدل [illegible] لمنع [illegible] ويقول انه لا يكون حكم غير الفقيه
من القسط والعدل ولا ريب في انه اذا قامت البينة عند الحاكم [illegible] وكان الحاكم [illegible] يكون ذلك
من القسط والعدل بلا اشكال واما [illegible] تعليلا ذلك بكونه من العبادات فقد عرفت الجواب عنه [illegible]
منافات كونه [illegible] الوكالة [illegible] ذلك [illegible] انه لا يجوز للحاكم ان يوكل من ينوب عنه في الحج [illegible]
يوكل [illegible] انما الحج [illegible] ان يستنيب من الحج عليه بالحج او يكون النائب [illegible] عليه مزورة انه ليس
من الحاكم الا [illegible] كما يجوز التوكيل فيه [illegible] جالا بد [illegible] النيابة [illegible]
ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة ما [illegible] ولكن لا يخفى عليك ان هذا [illegible] في موارد
الشك مع ان [illegible] الرجوع اليه في موارده مزورة انا [illegible] بعد العلم [illegible] المباشرة لا يجوز التوكيل
فيه [illegible] الاشتراط فيه ذلك [illegible] كون الاستنابة [illegible] ذلك ام لا [illegible] الرجوع الى امر آخر
[illegible] المذكور [illegible] على ما ذكرناه الاصل لان [illegible] كون اشتراط المباشرة [illegible]
لم يعلم اشتراط المباشرة فيه [illegible] قابليته للوكالة [illegible] عدم الاشتراط [illegible] الوكالة بل
عموماتها وذلك كالبيع بانواعه [illegible] من قبض الثمن ودفع المثمن والاقالة واثبات الخيار [illegible] الفسخ
والاجارة والرهن والصلح والحوالة والكفالة والضمان والشركة والوكالة والعارية [illegible]
بالشفعة [illegible] الوديعة والمضاربة [illegible] الصدقات وقبضها ودفعها وعقد النكاح وما يتبعه
من [illegible] والفسخ بالعيب وغيرها والخلع والطلاق والمبارات واستيفاء القصاص والديات
[illegible] للشرع [illegible] لوجود الفعل في الخارج من دون حاجة الى صدوره منه بنفسه وقبض الزكوات
واما التوكيل في الجهاد وكذا في غيره من الواجبات الكفائية من تغسيل الميت وتكفينه ودفنه وغيرها
[illegible] وجه وهو كون المقصود منه حماية الدين وحراسة المسلمين فلا يتعقل الغرض فيه [illegible]
[illegible] ان المانع عنه هو ظواهر اوامر الجهاد [illegible] المباشرة فلا مع الكونه واجبا
عليه بالاصالة وبالنيابة [illegible] ذلك [illegible] الجهاد لعدم الزاد والراحلة وكلما القادر عليه [illegible]
من الزاد والراحلة [illegible] ذلك [illegible] توكيل [illegible] للجهاد [illegible]

عليه الامام [illegible] ما يكون [illegible] وجوده في القوة [illegible] المشركين
[illegible] لا يجوز [illegible] في استيفاء الحدود [illegible] سواء كان [illegible] من حد شرب الخمر وغيره او
لغيره من القذف وغيره [illegible] المستحق حاضرا او غائبا [illegible] العامة لانه لا يتفق [illegible] الاستحقاق
مع غيبته [illegible] العفو ولانه [illegible] بحضوره [illegible] وذلك من الاستحقاق [illegible]
[illegible] ان لا [illegible] في اثبات حد [illegible] لعدم المانع عنه مع انها كالحدود
[illegible] واما الحدود [illegible] في [illegible] الا في حد القذف والوجه في ذلك
كون الحدود [illegible] على التخفيف لقوله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا ريب ان [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] بالشبهات ولكن [illegible] بجواز التوكيل [illegible] بان [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] واستيفائه [illegible] انه لم يكن قد ثبت [illegible]
[illegible] بالشبهات لا [illegible] في جواز التوكيل [illegible] لا بد من [illegible] الوكيل
لبيع [illegible] بالشبهات [illegible] السبق والرماية وغيرها من العقود [illegible] العتق والتدبير والكتابة وغيرها من الايقاعات
وفي اثبات الحج والحقوق وغيرها من [illegible] جواز التوكيل فيها فلا حاجة الى تعدادها مفصلة
[illegible] التعداد لا يفي بالتفصيل [illegible] من شرائط الموكل فيه ان يكون معلوما [illegible] من العلم [illegible]
تفصيل الكلام [illegible] ولو وكل على كل قليل وكثير قيل والقائل الشيخ [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] انه لا يصح لما ينطوي من احتمال الضرر العظيم [illegible] الذي لا يتحمل عادة
[illegible] بجميع ماله وعتق عبيده وتطليق زوجاته [illegible] وان يزوجه [illegible] الكثيرة [illegible]
بلغ ما بلغ وكذلك قيل والقائل الشيخ [illegible] العلامة [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] المصنف انه يجوز [illegible] باعتبار المصلحة وفي [illegible] جواز [illegible] الوكيل
[illegible] المصلحة [illegible] لم ينفذ تصرف الوكيل [illegible] بيع [illegible] والطلاق [illegible]
فكذا في الوكالة العامة [illegible] وهو [illegible] مزورة كون الوكيل
[illegible] باعتبار المصلحة [illegible] قد عرفت ان [illegible] قليل وكثير [illegible] ماله وتطليق
[illegible] فكيف يقال انه [illegible] مراعاة المصلحة [illegible] العموم
على عدم مراعاتها ولكن [illegible] نعم لو وكل على كل ما يملك صح [illegible]
بالمصلحة [illegible] بين هذا العام [illegible] العام [illegible] قليل وكثير وبين [illegible]

الذي يتعاطى [illegible] ابداء الثواب [illegible] الميت انما الكلام في انه بفعل النائب [illegible] الندب [illegible]
او هو باق على ندبيته [illegible] النيابة الاول وان اختار [illegible]
ثانيهما [illegible] المسألة غير محررة في كتب الاصحاب [illegible] انه لا يجوز [illegible] في الصوم الواجب بل المستحب
على الاصل [illegible] عدم جواز النيابة فيه [illegible] الملك [illegible]
لا [illegible] المصلحة [illegible] الامور المنتشرة [illegible] متعلقها سهلت [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] الامور [illegible] فان مرجع المصلحة [illegible] الوكيل
[illegible] المصلحة [illegible] ولانه لو فعل ذلك [illegible] وكالتك في عتق عبيدي وتطليق
زوجاتي وبيع املاكي [illegible] مشترك [illegible]
فالاقوى الجواز [illegible] واستدل [illegible] باختياره [illegible] ولكن
لا يخفى ان الاقوى [illegible] عدم جواز الوكالة العامة [illegible] الكلام [illegible] كون [illegible]
في غير الصورة [illegible] لان فيه [illegible] ان يقول وكلتك في كل قليل وكثير فان لم يضف [illegible]
البطلان لانه لفظ مبهم [illegible] ولو ذكر [illegible] وقال وكلتك في كل امر هو لي [illegible] امور [illegible] كل
ما يتعلق [illegible] بجميع حقوقي او في كل قليل وكثير من اموري [illegible] جميع الاشياء التي تتعلق [illegible]
[illegible] التصرف في مالي كيف شئت او فعل الامور المتعلقة [illegible] النيابة فقال وكلتك بيع املاكي
وتطليق زوجاتي واعتاق عبيدي [illegible] وقال وكلتك في كل امر هو [illegible]
[illegible] مقام نفسي في كل شيء [illegible] عند الصحة [illegible] ابن الجنيد وقال الشيخ
لا تصح الوكالة العامة [illegible] الامر [illegible]
في اول كلامه واخره لكن [illegible] كلامه [illegible] الوكالة العامة [illegible]
[illegible] والتحقيق في المقام [illegible] المسألة منوطة باعتبار المصلحة وعدمه [illegible]
[illegible] مراعاة المصلحة [illegible] المدار في المقام [illegible]
[illegible] لعموم الناس
مسلطون على اموالهم وغيره [illegible] الاستنابة في ذلك [illegible] التصرف في ماله [illegible]
تحت عنوان السرف [illegible] ولا ريب في ان الاقوى [illegible]
[illegible] الروايات الواردة
في انه ليس [illegible] ابا عبد الله [illegible] رجلا انفق ماله في [illegible]
في سبيل [illegible] الى التهلكة واحسنوا

ان لم يجب الحسنان يعني المتقدمين وما تقاروا ابن هشام ابن المثنى عن ابي عبد الله الواردة في تفسير قوله وآتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال كان فلان ابن فلان الانصاري سماه وكان له حرث فكان اذا
اخذه ليتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا وصحيحة الوليد ابن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله ع
فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا كان له مال يبلغ
ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقي منها الا وضعها في حق فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد
دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك
الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انه لا يجوز للانسان التصرف في ماله بحيث يوجب الاسراف والتبذير ولا يعارضها ما ورد
في النذر من صحيحة محمد ابن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر ع فسلم عليه
ثم جلس وبكى ثم قال جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق
بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا
بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال له ابو عبد الله ع انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة
عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فا
دفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك
ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه وكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر الى كل شيء تتصدق
به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل
الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك
السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت
عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك اذ لا ريب في كونها معارضة بما من الكتاب والسنة [illegible] ابدا من
القواعد المستفادة من كلمات الائمة على انه يمكن الاستناد عليها لما ذكرناه من بطلان مثل هذا النذر
كما انه لو كان النذر صحيحا لكان اللازم امره ع بالتصدق بامواله على حسب نذره لكونه هو الواجب بالنذر ولما جاز
نقلها الى الذمة بالقيمة ثم التصدق بها تدريجا ولذلك ان الاصحاب [illegible] على موردها [illegible] القواعد
الشرعية فالعمدة حينئذ في جميع ذلك ان [illegible] بل المعيار انه كلما كان للموكل في هذا
المقام التصرف فيه يجوز له الاستنابة فيه [illegible] بالخصوص او بالعموم [illegible] ما لم يجز له ذلك ولم يكن انت وكيل
في [illegible] كالعلامة [illegible] وغيره في عقد ذكر شرطا ثالثا للموكل فيه كل قليل وكثير ٢
وهو الثالث ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع
ثوب سيشتريه [illegible] وكله في شراء عبد وعتقه او ثوب وبيعه جاز وهو ما لو قال طلق زوجتي ثلاثا
انه يكون وكيلا في الرجعة [illegible] ولكن [illegible] ان ذلك [illegible] في التصرف لا يملكه الموكل وقت التوكيل فان
الرجعة

الرجعة يملكها بعد الطلاق فحينئذ ان لا يصح ثم اجاب بانه لا يبعد ان يقال ان التوكيل في مثل هذا جائز لانه وقع
تابعا لغيره ولهذا لو وكله في شراء شاة وبيع احديهما اما لو وكله فيما لا يملكه استقلالا كما لو وكله في طلاق زوجة
سينكحها لم يصح والفرق بان وقوع الشيء اصلا وتبعا كثير لان التابع وقع [illegible] بعد الحكم بصحة الوكالة
استعمال اركانها وصرح ببعض ذلك في [illegible] وتبعه جمع ممن تاخر عنه بل في جواهر الاسناد [illegible]
ونظره بالوقف على المعدوم تبعا للموجود وبالبيع كذلك قلت لا يخفى على المتامل [illegible] في المقام ما فيها من
الاغلاق وعدم الانطباق على القواعد الشرعية [illegible] اعتبار العقد المزبور مما لم يقم دليل عليه الا
بعض الاعتبارات التي [illegible] لاطلاقات الكتاب والسنة بل هو مجرد دعوى خالية عن البينة فما في التذكرة وغيره
والشرط فيما يتعلق الوكالة به ان يكون مملوكا للموكل فلو وكل غيره بطلاق زوجة سينكحها او بيع عبد سيملكه
او اعتاق رقيق سيشتريه او قضاء دين سيستدينه او تزويج امراة اذا انقضت عدتها او طلقها زوجها
او ما اشبه ذلك لم يصح لان الموكل لا يتمكن من فعل ذلك بنفسه فلا ينتظم منه اقامة غيره فيه مما لا محصل له
ضرورة ان مجرد عدم تمكنه من فعله حال العقد لا يوجب ذلك اذ لا اشكال في جواز توكيل الحائض والجنب لكنس المسجد وغيره
[illegible] ما يستفاد من الادلة كون الموكل فيه حال التوكيل مما يصح له [illegible]
لما بل السيرة قائمة على خلافها بل السيرة على عدم اعتبار وجود الموكل فيه حال الوكالة ضرورة جواز التوكيل في شراء
شراء ما يوجد في الصيف من الثمار والفواكه بل يجوز التوكيل في شراء حمل [illegible] من الزرع [illegible]
الصحيح من ذلك ان ما قيل من انه لا بد في الوكالة من كون اركانها الثلاثة موجودة حال العقد وكون الموكل فيه
[illegible] لذلك لا وجه له [illegible] غاية ما يستفاد من الادلة اشتمال الوكالة عليها فلا يصح الوكالة بدون ذكر الموكل فيه
ان اقتصر على قوله انت وكيلي [illegible] واما الاستدلال على ما ذكرناه [illegible] فهو كما ترى [illegible]
[illegible] عدم جواز مباشرته له لا اصالة ولا نيابة لكونه [illegible] ممنوع من البيع
[illegible] عدم جواز التصرف فيه مباشرة كالكنس
[illegible] بالنسبة [illegible] فلا [illegible] جواز التصرف فيه اصالة ونيابة
[illegible] ثم لو قال اشتر لي من مالك طعاما صح لانه امر بالشراء وجعل الثمن في ذمته وليس المراد منه جعل الثمن من مال الوكيل
حتى يقال انه لا يصح البيع الوكيل [illegible] ولذلك لو قال اشترا واقبض الثمن عني من مالك لانه توكيل في امرين
احدهما الشراء بذمته وثانيهما اداء الثمن من مال الوكيل فيكون في ذلك في حكم ما لو قال اشتر لي [illegible]
[illegible] انما الكلام في انه هل يبرأ ذمة الوكيل بمجرد جعله ثمنا لكونه وكيلا في
[illegible] وجهان اقويهما الاول ولا ينافي ذلك
[illegible] كما في جواهر الاسناد وغيره
كون التلف قبل التسليم على الوكيل [illegible] لقاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه [illegible]

بعضهم [illegible] لو كان ذا منه [illegible] ذلك يستلزم [illegible] في التوكيل في [illegible]
وغيره وهو كما ترى [illegible] عند [illegible] او احد الفصل الرابع [illegible] الفصل الثالث
في الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل اجماعا وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه [illegible] وقد عرفت عقله عادل عليه ٢
المعيار فيه [illegible] فلا يصح وكالة الصبي ولا توكيله بلا خلاف احده فيهما [illegible] وفعل من الاحيا
المستفيضة المذكورة في كتاب الحجر وغيره [illegible] نعم لو بلغ عشرا جاز
ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والعتق والطلاق على رواية [illegible] الجواز في الثلاثة الاول عنه ٢
[illegible] ما دل
على جواز [illegible] من الاخبار وهو مع معارضته بما دل على [illegible]
ان مقتضى القواعد عدم نفوذ تصرفاته مطلقا [illegible] على مورد النص وهو الوصية
[illegible] جواهر الاسناد [illegible] الجواز له كما ترى
لا وجه له [illegible] ان [illegible] ان احتمال
احتفاظ من اعتبار لفظ فيه [illegible] بعيد عن مذاق الفقه ضرورة ان امثال ذلك للاعتبار لا تصلح دليلا
للاثبات [illegible] المختار [illegible] لا تصح وكالة المجنون ولا توكيله مطلقا كان او
[illegible] بلا خلاف ولا اشكال في ذلك انما الكلام فيما ذكره الاستاد [illegible] الشرط الثالث
[illegible] جائز التصرف كان متعينا [illegible] عدم جواز التصرف للصبي والمجنون فلا تصح
الوكالة [illegible] المالك [illegible] ذلك التصرف [illegible]
الجواز [illegible] الصبي والمجنون [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible]
او [illegible] الموكل [illegible] ان مات [illegible]
في [illegible] البطلان [illegible] ما [illegible]
الجائز [illegible] الموكل [illegible] في حال
كونه مالكا للتصرف [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] دليل [illegible]
[illegible] المكاتب المطلق والمشروط
ان يوكل فيما له التصرف فيه من البيع وغيره لانه يملك [illegible] التصرف في [illegible] الوكالة فيه بلا خلاف
[illegible] الوكالة [illegible] عن البيع [illegible] مباشرته [illegible] الاصل وعدم
ومنه

افتقاره [illegible] الاذن من مولاه على تكسبه ذلك [illegible] بالجعل [illegible] المأذون فيها
وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه لكونه كلا عليه لا يقدر على شيء ولا ينافيه [illegible]
نحو [illegible] التصرف فيه [illegible] مباشرته بدون اذن مولاه كالطلاق [illegible] يكون الاول
[illegible] باذن مولاه في شراء نفسه من مولاه صح [illegible]
[illegible] والموجب [illegible] قبول العبد في حكم قبول مولاه ضرورة جواز
[illegible] في الموجب [illegible]
[illegible] قال اذا وكل رجل عبدا في شراء نفسه من سيده [illegible] وجهان احدهما يصح كما لو وكله في شراء
عبد آخر باذن سيده والثاني لا يصح [illegible] بمنزلة ايجاب سيده وقبوله واذا كان
كذلك [illegible] وذلك لا يصح [illegible] والاول اقوى
[illegible] ولا يخفى عليك ان [illegible] الاصحاب
[illegible] اذنه من مولاه [illegible] ان مرادهم هنا صورة الاذن فقط
[illegible] بذلك مع ان [illegible] بدون اذنه وكذا [illegible]
فان الاقوى عنده انه لا يصح الا ان ياذن له مولاه في ذلك فان لم ياذن له فيه لم يصح [illegible] ان يكون
المراد [illegible] الاذن من مولاه ولكن [illegible] شيئا من حقوقه كما سيأتي
[illegible] وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل [illegible]
[illegible] الاذن من الموكل [illegible] لا يملك المباشرة لنفسه [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
ان يوكل [illegible] التوكيل [illegible] ان يوكل الثالث انه الحق
الوكالة [illegible] في حق [illegible]
المرتفعين [illegible] في الاسواق او يعجز عن
عمله لكونه لا يحسنه [illegible] لا يقصد منه الا الاستنابة و
هو قول علمائنا اجمع [illegible] ان يكون العمل [illegible] التوكيل [illegible] للقدر
الوكيل [illegible] فعل جميعه [illegible] يجوز له التوكيل [illegible]
يوكل فيما يزيد [illegible] لان الوكالة اقتضت جواز التوكيل
فيه [illegible] بجميعه كما لو اذن له في التوكيل [illegible] الثالث [illegible]

المكن حصوله بنفسه ولا يرتفع عنه وقد قلنا انه لا يجوز له ان يوكل فيه الا باذن الموكل لكن ان قال اذا وكله بتصرف وقال
اصنع ما شئت فهل يقتضي ذلك الاذن في التوكيل لان التوكيل يقتضي تصرفا يتولاه بنفسه وقوله اصنع ما شئت لا يقتضي
التوكيل بل يرجع الى ما يقتضيه التوكيل من تصرفه بنفسه وهو احد قولي ش فيه وفي الثاني ان له التوكيل وبه قال
احمد واختاره في ق لانه اطلق الاذن بلفظ يقتضي العموم في جميع ما شاء فيدخل فيه خلاف عموم التوكيل
وهو ممنوع انتهى كلامه رفع مقامه ولا ريب في كونه في غاية القوة وتفصيلا لما قلناه فقد اتضح من جميع
ما ذكرناه انه يجوز له التوكيل بما قامت القراين عليه ولا ريب ان هذا التوكيل في الزراعة في اماكن متعددة لا
لا تقوم [illegible] جميعها الا عدة لكن في ذلك يجب تقييده بعلم الموكل برفعه وعجزه فلو لم يعلم بهما لم يجز له
التوكيل لانتفاء القرينة وفيه ان في نحو هذه الوكالة قرينة على جواز التوكيل له ولا ريب ان المتبع هو ما يستفاد
من كلام الموكل عرفا فتقييده بعلم الموكل مما لا دليل عليه فضلا عن استلزامه تضييع الحقوق والاموال ضرورة انه
لو وكله كان الموكل في بلاد نائية ووكله بنحو ما مر فلو قلنا باعتبار علمه بما مر ولم نعلم بعلمه بذلك يجب الحكم بانه
لا يجوز له التوكيل فيه ومن المعلوم استلزامه ما مر بل وما ذكرناه يعلم ما في جملة من افراد ما دل على جواز التوكيل له عموم اللفظ
قوله اصنع ما شئت ضرورة ظهوره في انك اصنع بنفسك فيما وكلتك من البيع ونحوه ما شئت اللهم الا ان يدعى
كونه راجعا عاما وكلا فيه بل هو تسليط له على الموكل فيه والتفويض للامر اليه بتصرف فيه على ان [illegible] انه اذا اذن
له في التوكيل فاقسامه ثلثة الاول ان يقول وكل عن نفسك ففعل كان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بعزل الاول اياه
لانه نايبه وفي ثالثة وهو قول ش فيه خلاف للعامة ذكره فيها والثاني ان يقول وكل عني فوكل يكون كل منهما وكيلا
للموكل وليس لاحدهما عزل الاخر ولا ينعزل الثاني بانعزال الاول بموت ونحوه الثالث ان يقول وكلتك بكذا او
اذنت لك في التوكيل من شئت او ان توكل وكيلا ولم يقيده بكونه عنك او عن نفسك بل اطلق فللث وجهان فيه
اصحهما انه كالصورة الثانية يكون وكيلا للموكل لان التوكيل تصرف يتولاه باذن الموكل فيقع عنه والثاني انه يكون كا
الصورة الاولى وكيلا عن الوكيل ولعل وجهه كونه هو المباشر للتوكيل فيكون نايبا عنه ولا ريب ان الاقوى الاول وعلى القول
بجواز التوكيل لو مع الاطلاق لا يدخل في توكيله عن الموكل الا عن نفسه لما مر واما اشتراط العدالة في وكيل الوكيل وعدم قيامه
لمقتضى عند عن هو عليه لوم ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة لنفسه او مولاه جاز له ان يوكل فيما جرت
العادة بالتوكيل فيه لعجزه عن المباشرة ونحوه فان الوكيل للتصرف فيه اصعبة كثرة من جعل العبد في الكوفة مثلا
لا اشكال في كونه وكيلا في التوكيل بما يتعلق محله من اشتغال الدواب او بضعف الحمل وتقليبها وحملها
الى مكان اخر ونحوه فلا ينبغي التطويل في شرحه هذه المسائل الاتفاقية التي ثبت الحكم فيها بالاجماع بل السيرة فمن
لا يجوز له ان يوكل في جزء ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن او ما في حكمه كما مر على مولاه و
وقد

وقد ذكرنا ان له ان يوكل فيما يجوز له ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه كالطلاق ونحوه من الخلع وطلب
القصاص لان كونه رقية مانعة عن التوكيل فيها لا دليل عليه بل رد بما ذكرنا يعلم ان المحجور عليه لسفه او مرض
او فلس او عجز ان له ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه مما هو غير محجور عليه فيه بل لا قول
بجواز توكيله فيما هو محجور عليه فيه ولكن ينبغي تصرف الوكيل على فك الحجر ضرورة عدم كونه خارجا عن الحجر
عن اهلية التصرف كالمجنون ونحوه فيكون ذلك في حكم التوكيل على طلاق المرأة في طهر المواقعة فما ذكره من
جواز التوكيل في طلاق امرأة سينكحها او بيع عبد سيملكه فقياسه تجويز توكيل المحجور عليه بما يستاذن له قبل الولي
وكلاهما عندنا باطل لا وجه له ضرورة عدم كون المقام من مسئلة التعليق عدم وجود الموكل فيه حال العقد على انك قد
عرفت عدم ثبوت مانعية ذلك وعلى كل حال لا يجوز ان يوكل المحرم في عقد النكاح وابتياع الصيد او نحوهما
مما هو ممنوع عنه مباشرة فيكون ممنوعا عن استنابته كغيره في جواهر الاسن دوقا مرهم بالاتفاق عليه قلت قد عرفت
ان منعه عن ذلك في حال احرامه لا يوجب كونه مسلوبة العبارة فالاولى الاجماع في المقام محنة الوكالة وان حصل
قلنا بكون التوكيل حرا ما له فيكون ذلك من قبيل البيع ولذا قال في ذلك [illegible] اما لو حصلت الوكالة في
حالته لتوقع الفعل من البيع ونحوه في حال الاحلال فظاهر العبارة المنع منه ايضا والاولى الجواز ضرورة انه لو كان
حال الاحرام لعدم كونه ذلك له لما جاز له ذلك ولو كان وقوع الفعل في حال الاحلال كما هو واضح فيما في مقد فلا يتجه
على منع التوكيل لعدم كونه مالكا لمباشرة هذا التصرف الان وهو شرط عنده فيكون كما لو وكل في طلاق امرأة سينكحها
الى الاجماع انه ان هذا التحريم مشروط بكون العقد للموكل كما هو ظاهر النص ولعقد ودام هو الى من ذلك حتى يحرم على الاب والجد
وشبههما التوكيل حال الاحرام في ايقاع عقد المولى عليه وكذا الوكيل الماذون في التوكيل احتمالان و الكل منها من النصوص
هو الاول ولكن المستفاد من مجموع ما ورد في الباب الثاني الدلالة على عدم مباشرته على امثال ذلك واما المعتكف فلا دليل
على كونه كالمحرم والثابت من الادلة كونه ممنوعا عن المباشرة في البيع ونحوه لا عن الاستنابة فيه وكيف كان لا خلاف في انه يجوز
للاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير ان يوكلا في كل ما لهما الولاية عليهم من بيع ما لهم وشراء مال لهم وتزويجهم ونحوها
مما فيه مصلحة وانه يصح للولي الطلاق عن الغايب اجماعا بل ضرورة فضلا عما مر من الاخبار وفي اول الباب اذ
منها رواية محمد ابن عيسى انه بعث اليه ابو الحسن الرضا ع ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامره ان يطلقها
عنه ويمتعها بهذا المال مع انه متعذر حاضر الطلاق الوكالة برد الحاضر على الاظهر بل هو المشهور عند المتاخرين
شهرة كادت تكون اجماعا [illegible] بل عن ابن ادريس نفي الخلاف فيه بين المسلمين لعموم
الوكالة وخصوص خبر ان الاستصحاب في حجج الزوج ونحوه خلافا للشيخ واتباعه والنقض ممنوع في الثاني استنادا
الى رواية جعفر ابن سماعة عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لا تجوز الوكالة في الطلاق والى قوله ع الطلاق
بيد من اخذ بالساق وحمالا سند لها الاول الافتقار في تقييده على الغايب عن البلد جمعا بينه وبين ما دل على

عن الولد الصغير

دل على الجواز وبالثاني في ليس المعلومية جواز الوكالة للغايب ولكن لا ريب ما فيهما اما الاول فلقصوره سندا
ودلالة اما الاول فلان سماعة واقفي لا حجة في خبره واما الثاني فلكونه ظاهر الرواية منافيا للاجماع ولا دليل على
تقييده بما مر واما الثاني فلقصور دلالته عن اثبات المدعى ضرورة ان المراد من كون الطلاق بيد من اخذ بالساق رجوع امره
اليه لا انه يشترط مباشرته في الطلاق ولو قال الموكل اصنع ما شئت فلا كان ذلك عند المعم وعن بعضهم دالا
على الاذن في التوكيل حتى عن الوكيل لاطلاق العبارة وذلك لانه تسليط على ما تعلق به المشية وقد عرفت ما فيه
مما سبق من ان التعميم فيما يباشره فلا يتناول التوكيل ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون توكيل المعز
البدو والعالم اللغة [illegible] فيما هو من افعال المماهرين من التجار من بيع الجواهر والاقمشة النفيسة وعارفا باللغة
التي يحاور بها الموكل فيه والمراد بالاستحباب بمعناه الاستحباب الارشادي فكذلك التكليف ولكن عن ابن البراج وابي
الصلاح القول بوجوبهما الا انا لم نعثر على ما يصلح دليلا لهما والاول في الاشتغال في الاول ليكون مليا بالتحقق
مراد الموكل وفي الثاني لئلا يجعل الغرض من توكيله مستدلا بها على القول ثم قال وقيل ان ذلك واجب وهو مناسب للمعنى
الشرط بالنسبة الى الاجر قلت وهو حسن ولكن لا يخفى عليك ما في قوله ليكون مليا اذ ملاءته لا يلازم ما ذكره فتدبر جيدا
وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والمجانين والصبيان ونحوهم ممن له الولاية عليهم من يتولى الحكومة عنهم وبيع
ما كانوا ممنوعين عنه من التصرفات وكذا غيره من الاولياء من الاب والجد ومن الوصي ويكره لذوي المروات من
المباشرة بنفسه بل وحده ليس الا لان الفعل مما لا يليق شأنه المباشرة فيه بنفسه ولكن قال المع وغيره يكره لذوي
المروات والشرف والمناصب الجليلة الذين لا يليق بحالهم الامتهان والخفة ان يتولوا المنازعة بطلان
بحالهم فضلا عما كان لغيرهم بانفسهم لما روي ان عليا ع وكل عقيلا في خصومة كانت له وقال ان للخصومة
قحما وان الشيطان ليحضرها واني لاكره ان احضرها قال في الصحاح القحم بضم القاف وفتح الحاء كغرف جمع
ومعناه قحمة كغرفة بمعنى المخوفة وفي الصحاح القحم المهالك والخصومة اراد انها تقحم بصاحبها الى ما لا
يريده ويكره وان كنت ما عثرت على ذلك فيما حضرني من الكتب بل الموجود فيها ما يدل على خلافه من تخاصم
علي ع مع من زاد درع طلحة عنده فقال انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فانكره فتحاكما
المنكر في المحاكمة الى شريح القاضي فحاكمه اليه والقضية معروفة مروية في الفقيه ونحوه وخاصم البرزة صاحب
الناقة الى رسول الله من قريش الى علي ع والرواية بها متعددة مذكورة في الفقيه وخاصم على ابن الحسين ع الى
قاضي المدينة مع زوجته الشيبانية لما طلقها وادعت عليه المهر ولا ريب في دلالتها على عدم كراهتها
ضرورة كونهم ع سادات ارباب الشرف بل لا شرف فوق شرفهم نعم ما ذكره باعتبار العرف لهذه الاعصار
الان مما لا ريب ولكن لا يوجب اثبات الكراهة شرعا ولا يستند في ذلك على التسامح في ادلة الكراهة بانه يكفي
فتوى الفقيه بعدما عرفت من الادلة الفصل الرابع في الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل بلا خلاف

والاستحباب [illegible] ولا ريب ان [illegible] على ارادة [illegible] الارشادي

كما اعترف به المحدث الجزائري

وقد عرفت تفصيل الكلام في ذلك في الفصل الثالث من انه لا يجوز توكيل الصبي المجنون ولا وكالتهما لما
دل على سلب عبارتهما وعدم جواز امرهما وان الصبي وان قيل بجواز وكالته فيما له التصرف فيه الا ان الاقوى عدم
جوازه فالاقرب الرابع للاستقامة من تصرفات الصبي الاذن في الدخول الى دار الغير وايصال الهدايا اليه ولكن مع
خروجه عن محل البحث لكون الاذن الاهم من الوكالة عن غير مسلم اذا لم يكن ذلك مستندا الى القراين المفيدة للعلم
ويجوز ان تجوز وكالة البالغ العاقل وان كان فاسقا او كافرا او مرتدا العموم ما دل على جواز الوكالة والاختلاف
فيها في الجملة فلو ارتد الوكيل المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة
ولا ينافي ذلك بطلان [illegible] وكالته فيما لو كان على المسلم [illegible]
اذ الكلام في ما يقتضيه طبيعة الارتداد عنها وعدمها الا للاختلاف في بطلانها به في الصورة المزبورة كما في ذلك
يتوكل الذمي للمسلم او للكافر على المسلم عند علمائنا اجمع لقوله تعالى ولن يجعل الله الاية مع صريح قيح وظاهر المنتهى
الاجماع عليه والانجبار فضلا عن الاية فما يستفاد من كلام بعض كما في حواشي الكتاب للكركي على قوله المع لان الارتداد
من ان المرتد لو لم يخرج عن قابلية بارتداده حيث قال الا ان يكون ارتداده عن فطرة ويكون رجلا او تكون
الوكالة على مسلم لا وجه له ضرورة عدم خروجه عن كونه بالغا عاقلا قابلا لا لاسباب التي ترتبت عليها
الملك من الحيازة ونحوها وان حكم الشارع بكون ما في يده حينئذ لورثته وبينونة زوجته عنه ولذا لم نقل بكون ما
وهب له مثلا بعده ملكا للورثة بل وكذا ما ذكره بعده فان كانت عن غير فطرة والوكالة على غير مسلم او في بقاء
الوكالة وعدمه موعود الى الاسلام وعدمه فان عاد فوكالته باقية وكذا ابتداء تصرفاته الى اذا ان
دليل دل على اشتراط الاسلام في الوكيل حتى يلزم الا بلبق شيء الى عالم من المراعات المزبورة وان الكلام في مانعية
الارتداد ولا ريب في اندفاعها بالاصل بعد وجود الاطلاقات ومن التامل فيما ذكرناه تظهر لك حكم الصورة الثانية التي ذ
ذكرها في ذكره من ان الوكيل اما يكون مسلما او كافرا وعلى التقديرين اما يكون لمسلم او على او لكافر او عليه [illegible]
الثمانية اما مسلم او كافر [illegible] والضابط للوكيل في صحة وكالته ان كل ما له ان يليه بنفسه
من البيع والشراء والنكاح ونحوها مما جاز له فعله او لو عدم الدليل على المنع وصح النيابة فيه صح له ان يكون وكيلا فيه
ونحوه كاليتيم في المولى النكاح من مباشرة التصرف المولى فيه بنفسه الا يجيز في الوكيل النكاح من مباشرته بنفسه قلت
لا يخفى عليك ما ذكرناه سابقا من ان الجائزة ما جاز للصبي والمجنون مباشرتها وانها مما يصح النيابة فيه ومع ذلك لا يجوز
لهما الوكالة فيها كغيرهما لسلب عبارتهما الا ان قال الا ان [illegible] ما ليس له ذلك من طلبه وكالته للمحرم في البيع
والشراء والعبد وحفظ المشتري ونحوها مما منع عن مباشرته وبعضه وغيرها مما لا يقبل النيابة لاشتراط المباشرة فيه من
العبادات ونحوها من الصلوات الواجبة للمكلف على الموكل وما عليه من القصاص ونحوهما فضيح وكالة المحجور عليه لسفه
او فلس فيما هو محجور فيه ضرورة اختصاص حجره بالتصرف في ماله من بيعه ونحوه ولا ينافي ذلك بيعه مال

الموكل عن فطرة او ملته

[illegible]

بجزء مولاه للعبد كما هو واضح ولكن لا فرق بينا بين الحر اجماعا محرم ان يفعل كما بينا مع العيل وامثاله في تعلق
النكاح لما عرفت في الحاشية ان يليها للنفس في جواهر الاسناد انه ذلك فيما لو كيل نفيا واثباتا والزاد
ذكر تفريعا عليه ما هو حرجا ولا يكون ذلك في بزة الفضول بعدم جواز فعل ما يوقع لجزء للنفس اذ المدار
على حرمة المباشرة التي لا دليل عليها في المرتد من حيث ارتداده والا لم يجز فعل ذلك له لعدم الملك والذمة
[illegible]

الثمن فيكون ذكر السوق المخصوص مثالا ... ولكن لا يخفى ما فيه مع جميع ذلك لا ريب في كون المسألة محل تأمل

للعقد الغرري مثل قوله اما لو قال بع من فلان فباع من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء

تتفاوت بتفاوت ... لو علم الغرض او جهل الحال ام علم انتفاء الغرض ... يظهر من اطلاق ... والحكم

فيه ليس ضرورة ان مع العلم بانتفاء الغرض لا ريب في عدم تأثير التعيين ... لا مانع من القول بالصحة

... تعليل المصنف ... فلو وكله في البيع بالذمة ... وكيلا في البيع بالمعاين ... لو فرض مع الاذن

من المالك وكذا لو ... بان يشتري بعين المال بان قال اجعله ثمنا او قال اشتر به ...

جعله ثمنا فاشترى في الذمة ... فاشترى بالعين ... مختلف الاغراض وعدم ...

ام لا يلزم

مرتجلا او ظاهرا

[illegible]

المشروط اجتماعهما في التصرف وفي الآخر يجوز له عدم الوصي فيشاركه مع الحاكم في التصرف بنصب شريك له ... ولكن لا يخفى ما فيه باطلاقه

ضرورة انه لو كان قد جعل الوصي كليهما ومات احدهما لا اشكال في بطلان الوصاية للآخر ... فينتقل الامر الى الحاكم ويتجه

... فلا بد من ان يحمل كلامه بما لو جعل كلا منهما وصيا وامر بتصرفهما معا حتى لو مات احدهما يتجه ان يقال

بعدم جواز نصب الحاكم شريكا له ... ولا يجب له الا استبدال ... في التصرف بل مقتضى بقاء وصايته

جواز تصرفه مستقلا لارتفاع الموضوع ... ولكن الاقوى ان للحاكم ذلك لانه قائم مقام الميت ...

[illegible]

فيه الا بناء في ذلك الحكم لبعد ... فيها لكونه ... مع عدم المعارض ... لكونه ... ولذا لا يزال الذي ... يثبتون ا
احكام الوكالة على ما في يد من ادعى كونه وكيلا في بيعه او اجارته او شراه ادعو في ضرورة ان المعتمد فيها ثبوتها بحيث
للبيع الكار ذلك عن الموكل ولا ريب في سماعه منه ... الا فيما ثبت صدور التوكيل منه باقراره
او ما في حكمه فلا يشكل ذلك بان الوكيل بعد اقراره يكون ... ملكا للغير بكون ما ادعاه فيها دعوى في حق الغير
ان عدم ثبوت ذلك المقدار بمجرد دعواه لها مما يوجب ... المنع ... في ارسال الناس الوكلاء ...
سائر البلدان ليبيعوها او يشترون بها فضلا عما ... ورد من ارسال الائمة ... الوكلاء ... في الامصار ...
وما ورد من خبر الكيس الواقع بين ... فقال احدهم ... هذا الكيس ... فقال احدهم ...
قال ... ذلك ... على قبول قول ... للمعارض ... فيما كان تحت يده ...
نقبل ذلك منه لو ادعى الوكالة في قبض حق ... معه في دعواه ضرورة ان تسليم مال الغير بيد ا
الغير بحيث ... الملك اقراره وانكاره فلا تثبت الوكالة بمجرد الدعوى ما لم يقم عليها بينة ... شاهدان عدلان ...
بل مقتضى حصرهم ثبوتها بهما انه لا تثبت بالاستفاضة ... مقتضى الاصول والقواعد ...

[illegible]

[illegible]

وهو كما ترى صريح في اعتبار [illegible] العزل للانزال كما توهم فاستبعد ثبوته به وانكار عند الحاكم لا وجه له
ويستنبع ضرورة ان الشارع [illegible] صرح بثبوت الوكالة بشهادة العدلين والعدل الواحد مع اليمين [illegible] شهادة [illegible]
منفردات له ان [illegible] لجعل الطريق في ثبوت العزل عزما جعله في ثبوت جزء من حقوق الله وحقوق الناس لجعله [illegible]
في ثبوت [illegible] قولها واما الاجماع المزبور فلم تحقق بل صرح [illegible] ان المحقق خلافه [illegible]
[illegible] كتاب الشهادات [illegible] واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه كغيرها من الحقوق [illegible]
ضرورة انها [illegible] العلم [illegible] وان حصل [illegible] فلا اعتبار به [illegible]
والعزل [illegible] الاجماع عليه [illegible] الخلاف في ذلك مناف للاجماع بل الضرورة عندنا حيث [illegible]
[illegible] في طلب البينة [illegible] التي كانت [illegible] تفريع
لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم له فان اقام البينة على ذلك لا اشكال في ثبوت وكالته ووجوب
الدفع اليه [illegible] فان انكر الغريم [illegible]

[illegible]

هو

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب الوكالة الكتاب مصدر ثان لكتب وهو بمعنى الجمع قال في الصحاح تقول كتبت كتبا يعني جمعت جمعا والكتابة مصدر ثالث له وهو صار منقولا للمسائل المتحدة في الجنس المختلفة في النوع وفوق بعض بينه وبين الباب والفصل الذي هو متقارب المعنى للمطلب والمقصد بان الكتاب معناه ما ذكرنا والباب نقل الى المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف والفصل الى المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص ومن هذا يظهر الفرق بين المطلب والمقصد وغيرهما كما فعله جماعة من الفقهاء والاصوليين لكن فيه تامل لان بعض الحدود غير مطرد عكسا وطردا [illegible]
فتمام البيان فيه يستدعي نظرا كما لا يخفى على الفطن العارف وفيه فصول الاول في العقد وهو ما يقرب الى الذي على العقد [illegible] فاعلم ان كل عقد

[illegible] ذكر احبارا [illegible] ما نقل عن المفيد عن امير المؤمنين ع قال
قال رسول الله ص ان الله حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم
حرمات فلا تنتهكوها وعفا لكم عن اشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

جواز الشهادة على الودعي

في كتاب الايداع اذا اسلمها بحضرة الموكل فلا اشكال وان اسلمها بغيبته ففي الضمان قولان فقيه وجهان
اصحهما انه يضمن كما في الدين لان الوديعة لا تثبت الا بالبينة كما في البيع والثاني لا يضمن لان المودع اذا ادعى الايداع
بالبينة كان القول قوله في التلف والرد فلم تفد البينة شيئا بخلاف الدين لان القضاء لا يثبت الا بها ومع ذلك
جعل العلم بحكم بانه لم يضمن اذا انكر الودعي مجرد ترك جواز الاشهاد وبعد خلاف اجيبه كما هو الاقوى لعدم الدلالة على الضمان
كون ذلك تفريطا يوجب جزء [illegible] على الامانة بل يدل على عدم ضمانه وان دل على وجوب الاشهاد فورا على [illegible]
استلزام التنافي مع وجوب الاشهاد فيما ليس الا بالمطالبة هذا مع انهم حكموا بعدم الضمان في رد على الوكيل
المالك مع عدم الوثوق به ونفي الاثر المالك الواقع بيد الودعي فانه لا اشكال في ان القول قول الوكيل لكونه امينا
ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض بعد رده ضمن لو انكره المالك كما عن الشيخ والفاضل في
جملة من كتبه ولتمهيد [illegible] للتنزيل كقول براءة ذمة من ظاهرا او باطنا يتحقق بالاشهاد وكذا الامر الموكل انما
يتحقق بالاشهاد فاذا انكر صاحب الدين القبض من الوكيل ولا بينة فكانه لم يثبت الوكيل بما
وكل فيه والمبادرة بامر الموكل فيكون ضامنا بخلاف الايداع فانه لا يلزمه الاشهاد ولا يضمن لو تلف
ولكنه كما ترى مجرد اعتبار عقلي لا يكون مدركا لحكم شرعي [illegible] مع انه لا يدل على وجوب الاشهاد في
يوجب تركه لكونه مفرطا ولذا قال فيه تردد كما في ظاهر محكي [illegible] الاقوى عدم الفرق بين المسئلتين
مزوادة بعدم دلالة لو كان في اداء الدين على الاشهاد حين الاداء اللهم الا ان تقوم قرينة من العرف ونحوه على
استفادة ذلك من مثل الوكالة في الاطلاق على ان فتح هذا الباب يوجب سد باب الامانات مطلقا مزوادة الى
تعارف [illegible] في احوال كلهم [illegible] هذا الكلام في صحة الاشهاد او بعدمه اذ معه لا اشكال في المسئلة
السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل بركوب الدابة ونحوه فيما لم يأذن له فيه ضمن [illegible]
بلا خلاف ولا اشكال لقاعدة على اليد وغيرها انما الاشكال [illegible] في حكم [illegible]
فيه الا عن بعض العامة انه لا تبطل وكالته على بيعه لعدم التنافي بين الضمان المسبب عن التعدي وبقاء الوكالة
التي لا تزول الا بما ثبت كونه من مبطلاتها فلو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه
تسليم مأذون فيه فيجري مجرى قبض المالك بل ادعى جماعة والاصح عدم [illegible] الخلاف فيه الا [illegible] انه
لو لم يكن اجماع في البين امكن كما هو ظاهر اذ في [illegible] انه قال [illegible] تعدي الوكيل [illegible] فيه ما يلزمه الغرم
والضمان مبطل للوكالة انتهى لا يمكن المنافية في اصل المسئلة بانه [illegible] بين العارية والوكالة حيث

حكموا

حكموا ببطلانها بالتعدي مع ان المقام مع كونهما من العقود الاذنية دعوى تضمن الوكالة شيئين الامانة والاذن في
التصرف فاذا تعدى زالت الامانة وبقي الاذن [illegible] المستلزم للامانة والتوثيق فيبطل بالاول دون الثاني
مما لا يصغى اليها مزوادة كونهما من العقود الاذنية معا من باب واحد حكما ان العارية استنابة في حفظ وجاءت
الامانة من [illegible] فكذا الوكالة استنابة في التصرف جاءت الامانة فيها ايضا من [illegible] فلا معنى لزوال الوكالة
بمجرد زوال الامانة التي خارجة عن طبيعتها هذا ولكن فهذه المسئلة ما فهمه الاصحاب رضوان الله عليهم من عدم زوال الوكالة
بالتعدي مزوادة ان الامانات [illegible] بالتعدي والتفريط ان الضمان [illegible] المسبب عنها انما هو [illegible] لا دلالة
فيه على ارتفاع اثر العقد اذ [illegible] كالضمان من عزل الموكل وموته او موت الموكل او نحوه اذ
مقتضى ما مر من اعتبار العزل كون الوكالة مؤثرة اثرها ما دام [illegible] الاذن فلا يرتفع [illegible] ولا ريب في عدم كون التعدي من تلك
لها ولا اقل من الشك فيها ويطرد ذلك في الوكالة وكيلا في البيع والاجارة في فباع من التعدي فتلف فان الاقوى حينئذ
عدم انفساخ البيع بذلك لو قلنا بان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه اذ لا منافاة للقول بان الثمن يقع في
ملك البايع على البايع غرامة المبيع للمشتري وان جاز له الرجوع على الوكيل [illegible] كما ان البايع يرجع اليه لعدوانه
بل اذا فعل نفس الوكيل واما وكيلا [illegible] العزل باشتراط العدالة فلا اشكال في بطلان العقد لفسقه بالتعدي واما مع المحتمل
[illegible] فيما ذكرناه يعلم وجه تفريع المهم من انه اذا سلم الى المشتري برئ من ضمانه ولكن [illegible] لا
لا تنافي بينهما [illegible] بالمبيع قبل القبض لانه [illegible] يبطل العقد بتلفه قبل قبض المشتري فيكون التلف
من ملك الموكل [illegible]
معقدا ما عليهم كما مر [illegible]
[illegible] قبض المالك ما ذكرناه [illegible] بعد ذلك وهذا اصح وجه [illegible] ضعيفة وفي ذكره بعد ذكر الوجهين وكونه اصح
[illegible] وجهين فيه قال [illegible] قلت ان الترجيح المذكور [illegible] مبني على [illegible]
ان المبيع اذا تلف قبل القبض يوجب ذلك انفساخ العقد فلا يخرج من الضمان الا بعد استقرار ملك المشتري
وفيه اولا ما ذكرناه من انه لا دليل على كون التلف ولو بعد [illegible] العقد [illegible] موجبا لفسخ العقد مع كونه
منافيا للزوم العقد وثانيا انه مع تسليم [illegible] موجب للفسخ من حينه فيكون قد تلف العين في ملك المشتري فلا انه
كاشف عن [illegible] العقد اصلا [illegible] وثالثا ان مقتضى تعليله عدم براءته من الضمان حتى بعد القبض [illegible]
لاحتمال رده بالخيار ونحوه [illegible] المبيع [illegible] في عود الضمان وجهان احدهما العدم لانتقال
الملك الى المشتري بالعقد وبطلانه بالبيع من حينه لا من اصله [illegible]
[illegible] المدارك من اختيار خيار الحيوان منتقضة على ان تلفه [illegible] الخيار من مال البايع وهو [illegible] لعدم الانتقال

الانتقال للمشتري فلا استبعاد في ابطال الفسخ [illegible] البيع اصلا وان كان الاقوى الاول ضرورة منع الحكم في
المقيس عليه فضلا عن المقيس لان الفسخ عبارة عن رفع ما كان من قبل من اثر العقد اي الملك ولو قبض ثمن المبيع في موضع
الجواز لم يكن الثمن مضمونا على الاصل ولكونه باذن المالك ولا [illegible] فيه لكونه عوض العين المضمونة لما ذكرناه من رفع ضمانه
بالبيع والتسليم اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز ذلك عند المصنف بل الظاهر انه لا خلاف
فيه بل في صريح كرة الاجماع عليه لانه قال اذا وكله في بيع شيء فاذا جوز له ان يشتريه هو جاز ان يبيعه على نفسه و
ويقبل عن نفسه وان منع عن ذلك لم يجز له ان يشتريه لنفسه اجماعا [illegible] حققنا في غير مقام كفاية
المغايرة الاعتبارية في الموجب والقابل مع صدق البيع عليه وكونه مندرجا تحت عموم احل ونحوه على
ان المانع لو كان [illegible] لما جاز ذلك في الاب والجد ايضا ولكن مع جميع ذلك فيه تردد عند المصنف بل
وكذا في النكاح وفي ذلك وجه التردد مما مر من وجود المقتضي وهو اذن المالك وعدم المانع ومن قول
الشيخ وجماعة بالمنع منه للتهمة ولانه يصير موجبا وقابلا قلت لا يخفى عليك ان ما نسبه الى الشيخ وجماعة
ما حققته بل الموجود في كرة حكاية ذلك [illegible] الى الشيخ في صورة الاطلاق لا التقييد
حيث قال ولو اطلق منع الشيخ عن ذلك لانه قال جميع من يبيع مال غيره وهم ستة [illegible] الاب والجد [illegible]
ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل ولا يصح لاحد منهم ان يبيع المال الذي في يده الا لاثنين الاب والجد الخ
ومن ذلك يعلم الحال في التمسك [illegible] عدم ترتب الاثر [illegible] المستفاد من الادلة المغايرة الحقيقية ولا اقل
من الشك في ذلك اذ الاصل عدم ترتب الاثر مزوادة عدم ترتب الثمرة على اشال ذلك بعد شمول ادلة البيع والنكاح عليه
ولكن في الحدائق فرق بينهما فقال بالجواز في الاول دون الثاني لما رواه عمار في الموثق عنه قال سئلت ابا الحسن عن
المرأة تكون في اهل بيت وتكره ان يعلم بها اهل بيتها [illegible] لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك
[illegible] فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت وان
وكلت غيره بتزويجها قال نعم [illegible] الدليل الواضح على صحة العقد ولكن فيه اولا
انه [illegible] مع ضعف ما سنده يمنع دلالته على ما [illegible] فيه من توكيلها له في تزويجها لنفسه اذ [illegible] للدلالة
في قولها الذي يريد ان يتزوجها انت وكلت ولا [illegible] على كونه وكيلا في التزويج فضلا عن كونه على نفسه ومع تسليم ذلك
فهو ظاهر لا صراحة فيه فيجب [illegible] لمنع مقاومته لما مر من العمومات والاطلاقات المعتضدة بالاجماع كرة
ونحوه على الاشكال انما الكلام في صورة الاطلاق بان قال انت وكيلي في البيع او قالت انت وكيلي في تزويجي
[illegible] البيع [illegible] المنع [illegible]

وجه

وهو مذهب العلامة في كرة والمحقق [illegible] العلامة [illegible] والتنقيح [illegible] لكن مع تقييده
الجواز بالكراهة بل بعض [illegible] كما هو الظاهر [illegible] ما ورد في الباب من الاخبار الدالة في بعضها على عدم الجواز [illegible]
ما يدل عليه مع التقييد [illegible] ملاحظة [illegible] فالاولى [illegible]
منها فنقول انه لا شبهة في صورة الاطلاق ليس ما هو كالصريح في الجواز وعدم ما اقترن بالكلام بقرائن تقيد العلم بكون
مراد الموكل وجود الفعل في الخارج من اي فرد كان ثم ان مقصوده بيع الدابة بخمسة دنانير فقط مثلا او يكون المقصود
صدور الفعل من يد الموكل لانضباط امره مثلا اذ لا ريب في جواز بيعه من نفسه في الاول كعدم جواز ذلك له واما مع
عدم الاقتران بها فقد يقال بانه يكون من [illegible] كما هو قولهم في الزكاة حيث انه لا يجوز له الاخذ منها [illegible]
بالايتاء والكلام فيه [illegible] واضح لان عدم الجواز فيه لظهور مادة الايتاء في ذلك والا لكان لو قال خذه الفقراء
يجوز له الاخذ منه بلا اشكال نحو امره بالبيع لا يدل على جواز شرائه من نفسه خصوصا اذا [illegible] وكيلا فنقول
منها موثقة اسحق ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى رجل يقول ابتع لي ثوبا فيطلب له
في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل
يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض الخ وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده
ومنها رواية علي ابن ابي حمزة سمعت الزيات سئل ابا عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت
يأتيني من الشام فاخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما
ابيع قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من
دينار كيف كنت تصنع لا تقربه ومنها رواية ميسر قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما
عندي خيرا من متاع السوق قال اذا امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك
فاشتر له من السوق ومنها خبر اسحق ابن عمار [illegible] القلانسي
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده
قلت ولم ذاك قال اليس اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده وخبر
ابي الحكم عنه عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه الى غير ذلك
من الاخبار التي لا دلالة فيها [illegible]
[illegible] عدم الجواز لظهور [illegible] في الكراهة [illegible]
[illegible] الدالة على الجواز مع الكراهة فضلا عن خبر اسحق ابن عمار [illegible] الرجل بدينار
يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ما تجد له في الصيرفة [illegible] الجواز مع عدم الكراهة المؤيد بجواز اخذه

بد خذ الموكل ... لان وكيلا في قسمة ... اذا كان من اهله ... العدد فات والمنذور والكفارات وجواز

حج الوصي عن الموصي ثم الفصل السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل

ايجاد الوكالة فلا خلاف ولا اشكال في ان القول قول المنكر سواء كان هو الوكيل او الموكل لانه الموافق

للاصل فعليه بما يدل على ان اليمين على المنكر من غير فرق بينهما وتوجيه كون منكرها الموكل واضح لانه فيما

اذا ادعى الوكيل الوكالة في بيع عبده مثلا وذلك اما قبل البيع او بعده اما الاول فلانه على فرض توكيله ليس يوجب انكاره

... واما الثاني فيحكم بفضولية عقده ... فرق ... كونها بجعل او بدونه واما

... ان الظاهر من البعض انه لا معنى له حيث ان الوكيل لا حق له ... لانه اشتباه صرف

[illegible]

اقراره وعتق العبد لان المراد بمالك العبد فيملك الاقرار به مثل الصحيح وعن كـ لا يقبل اقرار الصبي بالبيع وفعله لان
اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية والصدقة لو نفذ قبل اقراره فيما له ان يفعل ولو كان العبد مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق
بها قبل وعن نهاية المراد ان كل من جوز وصية الصبي جوز اقراره بها ومن منع منع عنه لان نفوذ الاقرار فرع التصرف في جواز
التصرف فيه [illegible] تعليق الارث [illegible] معللا ذلك بان من ملك التصرف جاز له الاقرار
به [illegible] مستدلا على ذلك بان من ملك تصرفا في شيء ملك ملك الاقرار به [illegible] وقال الشيخ
[illegible]

ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله ولعل كون المراد من عدم قبول
قوله في حق الغير فقط اذ لا ريب في نفوذ اقراره في حق نفسه فتكون الزوجة مطلقة مع بقاء وجوب النفقة لها
على ان مقتضى ما دل على وجوب الاشهاد في الطلاق وغيره من افعال الوكيل وغيره عدم نفوذ مجرد الاخبار الاول
في صورة الاقرار بلا بينة [illegible] ما رواه الحسن ابن صالح قال سئلت ابا جعفر ابن محمد عن رجل طلق امرأته
وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة
ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها اني كنت راجعتك قبل انقضاء
العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها [illegible] لذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على
الرجعة كما يشهد على الطلاق [illegible]
[illegible]

رب وفق بجاه آله الطاهرين يا مجيب الداعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا جمعها باعتبار كثرة افراد الوصية الدائرة للانواع [illegible] لاشتمال الوصية لذلك كلها كما هو شأن اسماء الاجناس والوصية كما في القاموس اسم مصدر كالوصاية [illegible] وبمعنى فعيلة مزدوجة توصي بمعنى مطلق العهد كما في قوله تعالى [illegible] وصيتان الا في بوالدية احسانا ومعناها الشرعي معلوم عبارة بالعهد في بيان كيفية الوصية كما في [illegible] الفقه قال مواد حضرته الوفاة واجتمع [illegible] قال اللهم فاطر السموات والارض [illegible] واجعل لي عهدا يوم القيامة [illegible] يوم من اجيبه [illegible] ولا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت [illegible] والوصية حق على كل مسلم [illegible] وقيل ان [illegible] واصلها الوصل للاتصال [illegible] حال الحيوة بما بعد الموت [illegible] للقواعد اللهم الا ان يدعى [illegible] بالليل بالايام [illegible]

فالنظر في ذلك الكتاب يستدعي فصولا الاول في [illegible] بيان معنى الوصية شرعا بعد ما عرفت لغة وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة [illegible] الموصي والتعريف للوصية التمليكية لا للوصاية [illegible] لانفاذ الوصية وبالولاية على الاطفال [illegible] بالوصية بالعتق والتدبير [illegible] وبابراء المديون وبالبيع والهبة [illegible] للوصاية [illegible] عبارة عن تسليط [illegible] او تسليط على تصرف بعد الموت [illegible] اللمعة [illegible] الوصية تمليك عين او منفعة او فك ملك بعد الوفاة او تسليط على التصرف بعده [illegible] بالوصية بالعتق فانه فك وبالتدبير فانه وصية به عند الاكثر وبابراء المديون وبوقف المسجد فانه فك وبالوصية بالمضاربة والمساقات فانها وان افادا [illegible] العامل من الربح والثمرة ان ظهر [illegible] مراده [illegible] في المقام [illegible] من زيادة [illegible] ابدا او سنة [illegible] بعد الوفاة للاخراج [illegible] الشرعية [illegible] التمليك [illegible] الوصية الى ايجاب وقبول [illegible] حال كون [illegible]

فلا يحتاج اليه

لان عبارة [illegible] والوصي ولاية

[illegible] المؤلف في هذا

[illegible] الحاجة الى التفصيل [illegible]

[illegible] مزيدا على اصالة بقاء المال في ملك الموصي وعدم جواز [illegible] الوصية المطلقة [illegible] عقد اعلام الانعقاد [illegible] بمجرد الايجاب فقط وبذلك يظهر صدق الوصية على مجرد الايجاب [illegible] الان صدق الايجاب فقط على الوصية التمليكية [illegible] لكون القبول [illegible] فالايجاب لما كان لفظ [illegible] يحصل كقوله اعطوا فلانا [illegible] او افعلوا كذا او [illegible] ويلحق [illegible] لكل العقود الا [illegible] لا تشترط [illegible] اللفظ فلا تنعقد بالاشارة والكتابة الا [illegible] ان بعينه [illegible] وجماعة [illegible] الوصية اللازم [illegible] ولان ما دل على [illegible] المعاطات في البيع [illegible] دل على ان [illegible] للفظ [illegible] تحقق الوصية بالكتابة مع كون [illegible] [illegible] ان الكلام [illegible] اشتراط المباشرة في الايجاب [illegible] الموصى به [illegible] مع اجازته [illegible] والفرق [illegible] اما العاجز [illegible] لا اعتبار [illegible] وامامة بنت ابي العاص وام زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وجعل [illegible] اعتقت فلانا [illegible] اعتقوا [illegible] فلانا [illegible] مثل ذلك [illegible] محمد ابن [illegible] فاطمة بنت اسد [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وآله وامرت ان تعتق [illegible] ورواية [illegible] محمد ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب [illegible]

ونحوه انه لا فرق بين في الاحتياج الى الايجاب والقبول في الوصية التمليكية بين ان يكون القابل شخصا واحدا كزيد مثلا او
اشخاصا محصورين كالوصية للفقراء او جهة معينة كالمساجد ونحوها فان ذلك منقول الاجماع كما في الان في علي
...ولذا ... فتح ... وجواهر الكلام وغيرهما ... الا انه ينتقل الموصى به بموت الموصي الى
... من دون حاجة الى القبول ... لا يبعد كون ذلك هو الاقوى لانه لا يمكن تكليف القبول ...
مع فرض عدم كونهم غير محصورين لا دليل على قبول من يمكن منهم لانه ترجيح بلا مرجح لعدم الدليل على قبول بعضهم دون غيره
كما ... وقد سبق الى قول القبول الحاكم عنهم وعن المسجد ولم يذكر دليله هنا ولعله لكون حال الوصية ...
حال التحجير ... ولا دليل على القبول ولا صراحة للعقد لا ... بالوصية مع القدرة ومنع عن الوصية وظاهر كلام الاتفاق على معارض
للاجماع المدعى فيبقى عمومات الوصية سليمة عن المعارض مع اقتضاء الاصل ايضا ذلك تحصيل الكلام ان الوصية التمليكية اذا كان
الموصى له فيها محصورا اعتبر القبول فيها والا فلا ... الوصية يلزمه عموم من بدله ... ان الوصية للفقراء
والمساجد والمدارس ونحوها ... من الوصية العهدية لانها تختص من قولهم الوصية تفتقر الى ايجاب
وقبول ... الكلام في ... انه ... يشترط في الوصية ...
... في انعقاد الوصية او لا تحصل بالفارسية كاشتمالها لفارسي ونحوه احتمالان
من عدم الدليل على الاعتبار بل ظهوره في عدمه ومن ان دليل اعتبار العربية مشترك بينها وبين العقود كلها وهو
انصراف الادلة اليها ... ولذا ... في جواهر الكلام بالنسبة الى العهدية ... التمليكية ... واما
العهدية لم نجد قائلا بكون العربية شرطا فيها ولا ريب في كون اقوائهما الثاني لما عرفت ولان الوصية عبارة
عن عهد الميت المتعلق الى ما بعد الوفاة ... الوصية التمليكية وان كانت في بعض الاحكام مغايرة لغيرها
الا انها من احتياج ... الى اللفظ ... الا انها لا تخرج بذلك عن كونها في الحقيقة عهد الميت الذي
لا تعقد بالعربية ... لانه ان لم يكن كذلك يلزم ان يكون تسليم الوصية التمليكية بقولها ... اذا غلط ...
الخ والثالث في انه يكفي في القبول الرضا بالشيء الموصى به فعلا كان او غيره من الاخذ والتصرف فيه ونحوها كما في اللمعة
ومتن الروضة ... الرعاية ... صريح ... ونحو ذلك ... الكفاية ... عدم الخلاف فيه بحيث
العمومات الوصية من كل حال لا يشترط ... بين الايجاب والقبول ... كما في ذلك بل اجماعا
كما عن ... صدق الوصية ... الثالث في انه اذا وجد كتاب بخط الموصي ... ادرج وصيته فيه ولم يشهد عليه
لم يجز العمل به ... كما في ... ونحوه ... وعدم ... وضاح ...
... بين ... الا بالشهود وعامة من تأخر ... وعدم دلالة الكتابة على قصد الوصية واستقرار عدم
الجزم بها شرعا ... الا قرينة ... خلاف ... الم يكن اجماع ... المحقق ... في ... ان الوارث

... الحيل

لكنه ... وجود خط ابيهم

... بين العمل بشهادة ... عملوا ببعضهم ... العمل بجميعها لمكاتبة ابراهيم ابن محمد الهمداني الى ابي الحسن
... اوصى ... لكتب ... ما اراد ان يوصي ... على الورثة القيام بما في الكتاب بخط ولم ... لهم
بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون منه كل شيء يجدون في كتاب ابيهم وفي محكي ... فكتب ان كان له ولد
ينفذون شيئا منه وجب عليهم وجب عليهم ان ينفذوا كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر ... فنقول
انه لا دلالة ... الا وجد ... بالخط ... في خصوص المقام وكيف ان بناء العقلاء ومنهم ... على العمل
... قبل ... لعدم دليل ... الوصية ... ذلك ... الناس ... ان ... في ...
... بعد ... في وجوب الانفاذ مع كون خط ... مع صدق الوصية عليه
عرفا وبه ينقطع الاصل ... دعوى عدم دلالة الكتابة على قصد الوصية ... عن التحقيق كما لا يخفى مع كون
مدار الناس ... مزيد ... في المرتبة الثانية من الوضع ... انه اذا كتب كتابا في وصيته
عند عدلين ولم يطلعهما بما ادرج فيه ... عند عدلين ... فقال اشهد وابما فيه من الوصية ... الحكم
بما فيه ... شهادتهم عليه ... فالمانع ... تمسكا بانتفاء شرط الشهادة وهو العلم كما في ...
... مثلها فاشهدوا وفيه ان اللازم في شرطها كونه المشهود معلوما عندنا ... عنده
او باقراره له ... موجود ... لدعوى ... عدم وجوده ... لو قال ... فهو اقرار ... به
دلوق ... به الوصية ... قوله كما في ... وان قال ... انه ... في الاقرار الا انه لا
لا وجه له لكونه ... بقصده ... انه ... فهو وصية ... الا انه ... الاقرار
وقال ... الشيخ ... ان ... كونه اقرارا لا يوجب ثبوت الوصية الا مع القرينة عليها وفيه انه ...
في البين ... تسليم ... الاقرار ... ان يكون وصية الا ان ... كلام ... وهو كما ترى ...
وينتقل الموصى به الى ملك الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول
على الاظهر الاشهر ... تكون اجماعا لا ... من كون الوصية من العقود التي لا بد فيها من
الايجاب والقبول ولان ... القول بملكه بعد الموت قبل القبول عدم تأثير رده ... الوصية ... ولانه
... المملكات الشرعية ما يوجب الملك قهرا ولانه لو دخل في ملكه لما احتاج الى قبول وارثه بعد موته ونحوها من
... حله فالمانع على ... ونحوه ... الموصى له بعد موت الموصي ...
الا قبوله ولعل ... الوصية الدالة على ملكه لها بعد موته بل اختاره بعض ... حيث قالوا
بعدم ... الى اللزوم ... الملك ... لولا دعوى الاجماع على خلافه ... القول ...
العقود

مع قوة ... قال الامام انه يمكن ... فقلت لا ريب في كونه ... بعد نقل
... القول انه ليس لا ... ولا ورد ... ظاهرا ... لا اشكال في اعتبار
القبول في الوصية في الجملة وانما الخلاف في انه جزء سبب في الملك كما في البيع ونحوه ...
كما هو ظاهر ... او ... الموصى به ... بالايجاب ... واعتبار القبول ...
عن ذلك ... قبل ... ذلك ... بالايجاب والا فلا كما هو الاشهر الاظهر بل ... اوان ...
الموصى به ... بالايجاب على ملك ... القبول ... ذلك الا ... اقوال في المسئلة
لا قول ... الذي اختاره ... لا ... القول ... الوصية كالارث من حيث انه ... الموصى
مع كون الموصى ... ولذلك ... بينهما ... قبل القبول لعدم كونها ...
او ... ضعيف لكونه قياسا مع عدم دلالة على اشتراط القبول ... قوله ... بعد وصية ...
الموصى بها او ... عدم دخول الموصى به في ملك الوارث ... المعلوم عدم قابلية الموصى ...
لم يملكه الموصى له يلزم بقاء المال بلا مالك للاجماع على عدم ... غيرهم وجوابه ... معلوم ... القول
بالكشف ... القول بالنقل ... على الاول بان المال لا مانع من كونه باقيا في حكم مال الميت كما
للمال الذي ... للصوم والصلوة عليه ... بان المال ... قوله ... ما ترك الميت لوارثه ...
على ملك الوارث ... لا ... قبوله ... من الموصى له ... الكلام في القولين ... ترجيح
احدهما على الاخر ... القول بكون القبول ناقلا ... المتقدم كما
... قوله ... الوصية ... مما اشتملت على الايجاب والقبول ...
تحت عموم ... ان الوصية ... العقود ... كل عقد ... البيع والصلح
والاجارة ونحوها ... والجواب عن الاول بمنع كون المراد من الوصية ما ذكره اولا وثانيا بمنع عدم كونها وصية ...
بعد صدق الوصية عليه عرفا ... ذكرنا انه لو لم يكن الاجماع في البين على اشتراط القبول ... في الاطلاق
في القول بعدم ... بمنع ... الوصية ... احكامها من التنجيز لا التعليق
فيها وجواز تأخر قبولها عن ايجابها وعدم احتياجها الى القبول في بعض ... الوصية ...
العامة ونحوها ... الوصية ... عدم الاحتياج الى القبول ...
او ... الرد ... الموصي ونحوها ... عدم كونها عقدا ...
واما ... بعد تسليم كونها عقدا بان ما ذكرناه من اختلاف ... لسائر العقود ... منه انها
والثالث

الثالث ... العقود ... ان يكون قبولها كاشفا ... حين الموت ضرورة ...
تعلق القبول بما انتقل الى الموصى ... ولا خلاف في ان ... التمليك بعد موته ... كلما حصل القبول منه
سواء كان قبل الموت او بعده فهو قبول لتمليك بعد الموت ... يكون الوصية ... من ... العقود
وكون قبولها كاشفا سبق الملك ان حصل بعد الموت فيدل على ما ذكرناه ... تشريع الوصية من العقود
ونحوها ... النزاع في ... ذكرناه ... انه ... على ما ذكرناه ... والخبران
الى ... بعد موته ... قبوله ... العبد ... القول بكون القبول ... جزء سبب ...
... ان ... توقف ملك الموصى له ... موت الموصي ... قبول الموصى ... ان موضع
... الوصية ... الايجاب والقبول ... كالفقراء والمساجد ... الجهة ...
بالوفاة بغير خلاف ... لعدم ... القبول ... الوجوب ... ترجيح ... ترجيح ... ولا يخفى عليك
ان ... عدم الخلاف ... ذكرناه ... الايجاب ... في نقل الملك ... القبول ...
... القول بكونه جزءا ... الملك ... بالايجاب ... للشارع ... القبول لها
فاسقاط ذلك ... القبول ... يدل على ما ذكرناه ... الوصية قبل الوفاة جاز له ذلك
على الاشهر الاظهر لانه كما جاز للموصي التمليك قبل وقت ... له قبوله ... كان للموصى له ان يملك الموصى به
او وقت ... لموصى له قبول ذلك ... صدق الوصية عليه عرفا الذي به ينقطع اصالة عدم
... القبول بعد الموت ... بعض الاصحاب منهم الكركي
والعلامة ... القبول ... بعد الموت ... للقبول لكونه في حكم القبول قبل الوصية ولان القبول اما كاشف
او جزء السبب ... اعتباره قبل الموت اما على الاول فلان الواجب ان ... الوفاة والا لا ...
للكشف واما على الثاني فلانه ... القبول ... العقد فاللازم ... ان يترتب عليه اثره وهو ممتنع هنا الا بعد الموت
وقد يجاب عن الاول بمنع كونه ... ما ذكره بعد صدق الوصية عليه وعن الثاني بان القبول قبل ... جزء السبب ... العقد
... بعد الموت ... اجارة ... بعد ... التوكيل ...
... ذلك ... بل لكون معنى الوصية هو التمليك بعد الموت
... ذلك ... العقد ... القبول عنها ما لم يرد بعد ... مما عرفت من عدم وجوب الاتصال فيها
... بعد الوفاة ... ما لم يستلزم ضررا على الوارث من وجوب النفقة ونحوها كما ... الوارث
... ايجاب الوصية ... لو ... جاز ان يقبل بعد ... ولا حكم له ...
على الاجازة او الرد في المنجزات ... فان رد ... حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد ...
عند جماعة بل المشهور كما هو الاقوى لعدم الدليل على كونه موجبا لرفع الايجاب ... معارضته باصالة عدم كونه
... ذلك ... الا ... بل لو لم يقم اجماع على ... بعد الموت ... القول بذلك ...

...عن ... وفيه ... بالايجاب ... للقبول

وما ذكرناه من تأثير القبول قبل الموت لا ينافي ذلك لعدم الملازمة بينهما بل
القول بكونه ناقلا لا اشكال في عدم تأثير الرد بعد الموت لكونه كاشفا او ناقلا
من اثره هنا الرد بعد القبول لكونه الرد [illegible] فضلا في الرد [illegible]
على اصل المسئلة بكونه انشاء معلق بما بعد الموت [illegible]
قوله اذا زالت الشمس واضرب [illegible] مقتضاه عدم حصول المعلق عليه كتعليقه على الاستطاعة لكونه مثل
الوفاة وفيه انه لا تعليق في قوله اوصيت لزيد بعد وفاتي [illegible] تمليك حقيقة الا بعد
بل التعليق في مثله [illegible] ذلك في الوصية [illegible] كون الوصية تمليكا بعد الموت
[illegible] الوكالة والاجارة [illegible]
على كون الوصية [illegible] بالنسبة الى كل منهما من العقود الجائزة التي [illegible] برتفع ما في
من الاشكال [illegible] الملاك [illegible] قبل القبول او بعده و[illegible] ان رد بعد الموت وقبل القبول
بطلت الوصية لعدم تحقق الملك [illegible] كون الوصية من العقود الجائزة بل الاجماع [illegible] اصالة بقاء حكم الايجاب
واما الاشكال في قوله وكذا تبطل لو رد بعد القبض وقبل القبول اذ ظاهر العبارة كون المسئلتين مساويا بالحكم مع انا
انك قد عرفت عدم الخلاف [illegible] القبول [illegible] احد
عدم تأثير الرد بعد القبض الذي يتحقق به القبول [illegible] الا ان يحمل كلامه على القبض الذي ليس قبولا ولو
لغفلة من الوصية قلت لا يخفى عليك كونه خلاف ظاهر عبارتهم لكنه يكفي في دفع الاشكال بان المراد من لزوم الوصية
وجهة تبدلها ما كان بالايجاب والقبول اللفظيين كما في البيع ونحوه واما [illegible] على جوازه واما لو رد
بعد الموت والقبول وقبل القبض [illegible] قبل [illegible] في [illegible] سعيد [illegible] تبطل الوصية به لاصالة
بقاء الجواز ولكون القبض شرطا في الملك كالوقف والهبة بل شرطيته في الوصية اولى منهما لكونها عطية قبل
الموت [illegible] الوصية وفيه انقطاع الاصل بعد صدق العقد بقوله اوفوا بالعقود ومع عدم كون الوصية
في حكمها قياس لا نقول به [illegible] انه لا تبطل [illegible] وهو اشبه بالقواعد من كون الاصل في
العقود اللزوم [illegible] وفاقا [illegible] تكون اجماعا [illegible] القول بكونه [illegible]
اعتبار القبض بعد الموت والقبول كما هو مقتضى اصالة عدم مدخلية القبض في الملك [illegible] اخبار
المسئلة الاتية الدالة على انتقال الموصى به [illegible] موت الموصى له [illegible] الوارث اجماعا عليه
فينقطع استصحاب جواز العقد [illegible] اما لو قبل وقبض ثم رد [illegible] سواء كان ذلك قبل موت
الموصي او بعده ثم رد بعد موته لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره فلا تأثير لرده بعد ذلك اجماعا
[illegible] واحد [illegible] كان الرد قبل الموت [illegible] بعدهما او احدهما لم تبطل الوصية لعدم وجود
[illegible]

لو قبل بعد الموت [illegible] [illegible] ١١ [illegible] [illegible] شرطية القبض [illegible] [illegible]

في الاثناء [illegible] استصحاب الجواز فلا [illegible] قبل موت الموصى له للملك حتى يؤثر رده وبطل كما انه
لا جارية قبول التمليك المعلق بموت الموصي فكان له ان يرد ذلك [illegible] الايجاب من الموصي
ولو رد بعضا وقبل بعضا صح [illegible] سواء كان ذلك [illegible] عبارة [illegible] الوصية
والاطلاق وعدم المطابقة بين الايجاب والقبول في العقود التبرعية كالهبة ونحوها خصوصا الوصية التي قد
ذكر غير مرة انها ليست من العقود [illegible] مزورة كون العوض في البيع مثلا مقابلا اجزاء المبيع باجزاء
الثمن فلو قال بعت الدار والبستان بكذا او قال قبلت الدار بكذا لم يصح [illegible] الوصية بهما فلو قال قبلت الوصية في البستان
دون الدار صح لتعلق غرض الموصي بالوصية بكل منهما في ضمن الوصية بهما ولذا احتجنا قلنا بصحة الوصية في مقدار الثلث
فيقع عدم الاجازة للوارث بما زاد عنه ولو قبل الموصى له صح [illegible] في حكم الموصى به المستقل
الذي لا يوجب بطلان الوصية في احدهما على بطلانها في الاخر [illegible] الرباع [illegible] او الكلي
ولم يجز [illegible] البيع في الاول [illegible] القبول [illegible] جزء من الموصى به
بعضه من نصف الدار ونحوه [illegible] اوصى بالدار وقال قبلت نصفها مثلا [illegible] القبول فيه فقط وجهان من ان بعض
الموصى به [illegible] في الحقيقة موصى به مستقل لان الموصي انما تعلق الوصية اليه [illegible] وعطف البعض الى [illegible]
او عكس [illegible] لكقوله اوصيت لك بهذه [illegible] عدم [illegible] المطابقة بين الايجاب
والقبول [illegible] بعد صدق الوصية عليه [illegible] كون الوصية به مشروطا بقبوله تماما [illegible]
[illegible] ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ورده [illegible] كان بعد موت الموصي
او قبله على المشهور [illegible] عظيمة [illegible] عدم خلاف [illegible] الاحلاف [illegible]
[illegible] ولذا قال في مفتاح الكرامة بعد نقل عبارات الاصحاب [illegible] وكيف كان فالاجماع [illegible]
[illegible] اذ لا خلاف [illegible] الذي لا يزال يخالف [illegible] بل يظهر منه الموافقة
[illegible] ان [illegible] الاصل في المسئلة ما رواه المحمدون الثلثة في الكتب
الاربعة عن محمد بن قيس [illegible] عاصم ابن حميد عنه [illegible] بالقضاء يا امير المؤمنين [illegible]
[illegible] باشتراك محمد [illegible] ابي جعفر [illegible] في رجل اوصى لاخر والموصى له
غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا
فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وصحيحة محمد بن عمر
الباهلي قال سئلت ابا جعفر عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب
اعطي ورثته ومرسل [illegible] بن قيس انه صحيح قال سئلته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها
ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فاني لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له
على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها [illegible] بالسند المتصل [illegible] جماعة

[illegible]

ابن ادريس [illegible] [illegible] في المقام

التي بها يجري صفة [illegible] بانه حق قابل للانتقال الى الورثة [illegible] وحق الاولوية [illegible]
في نقلها الى الورثة بموت المورث مع الاصل بقائه وعدم سقوطه بموت المورث بل يمكن ان يقال ان قوله وما تركه
الميت لوارثه كاف في الدلالة على [illegible] الاخبار المعمول بها [illegible] فا بطل الوصية بموت الموصى له
بل [illegible] تمسكا بما [illegible] بعد [illegible] ابي عبد الله قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل
الموصي قال ليس بشئ [illegible] منصور [illegible] قال سئلته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث
به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ وبان الوصية من العقود وليس قبولها الا كقبول البيع والهبة ونحو
[illegible] لا ينتقل الى الوارث اجماعا وانه قد يكون للموصي غرض في تخصيص الميت دون وارثه [illegible] حق
والعقود [illegible] فان ذلك من الحقوق الثابتة المستقرة للمورث شرعا فيورث [illegible] القبول [illegible]
[illegible] عنها [illegible] بل الاظهر [illegible] ان الوصية [illegible]
ويحتمل كون المراد منه [illegible] ليس بشئ يوجب بطلان الوصية [illegible] ليس [illegible]
[illegible] الى الوصية [illegible] ومع تسليم دلالتهما [illegible] على التقية
لان في [illegible] ان بطلان الوصية بموت الموصى له قبل الموصي مذهب اكثر العامة وبه قال [illegible] ابي [illegible]
وربيعة ومالك [illegible] بعد [illegible] مع اعراضه
بكون ما ذهب اليه [illegible] مذهب علمائنا كافة [illegible] من عدم الجزم بالحكم المزبور [illegible] القطعيات [illegible]
من لا يعمل الا بالقطعيات [illegible] ان ما ادعاه [illegible] ضعف [illegible]
مشترك بين الثقة والضعيف وقد ذكر كونه هو الثقة لرواية عاصم ابن حميد عنه [illegible]
بكون الشهرة جابرة للسند كما في [illegible] انه الحق [illegible] مفتاح الكرامة [illegible] الشهيدين [illegible]
على وجوب العمل بكل خبر مع الامكان فكانه عمل بالصحيحين لكنه لا شاهد عليه ولا داعي [illegible] على اصل قلت ان
الاخبار في المقام مع تسليم دلالتها [illegible]
[illegible] كون الوصية من العقود [illegible] بكون القبول فيه [illegible] ومع تسليم
الاخبار المعمول بها [illegible] واحتمال [illegible] الموصى له [illegible] لا يوجب رفع اليد [illegible]
عن اطلاق الادلة ضرورة وجوب العمل عليه ما لم يعلم تعلق غرض الموصي بكون المال الموصى به للموصى له فقط [illegible]
ومن الفقهاء [illegible] التفصيل بين علم الموصي بموت الموصى له وظهور امارات البقاء [illegible] عدم علمه او ظهور كون
المقصود خصوص الموصى له فالبطلان وان لم يرد في جميع [illegible] التوقف [illegible] التفصيل بين موت الموصى له قبل الموصي
وبعده [illegible] البطلان في الاول [illegible] بالاصل وعدم المعارض [illegible] الشهيد في ذلك
بين من يعلم كون غرضه خصوص الموصى له فتبطل [illegible] ومن لم يعلم غرضه فتصح فتنتقل الى الوارث [illegible]
بعلم الجواب [illegible] ذلك [illegible] على ما اخترناه لو مات الموصى له بعد الموصي ثم قبل الوارث الوصية يكشف ذلك عن
دخول الموصى به الى ملك الموصى له وانتقاله منه اليه واما لو مات قبله [illegible] ذلك عن دخوله الى ملكه حين موت الموصي
[illegible] لا معنى لكون قبول الوارث كاشفا [illegible] ملكه للمال حين موت الموصي [illegible] وان الوارث ينتقل
اليه المال من الموصي وان قلنا بالكشف في قبول الموصى له [illegible] وهو مفقود في المقام [illegible] ملكية الوارث له بموت
الموصي

قبل القبول [illegible]

لا معارض

[illegible]

الموصى [illegible] وان قلنا به بالاجماع [illegible] القبول [illegible] بالنسبة اليه لان الغرض كون الموصى له قد مات
بعد الموصي فكيف يكون قبول الوارث [illegible] تملكه المال [illegible] حين موت الموصي والموصى له موجود [illegible] حاذكراه
فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها مثلا وهي حامل منه فمات الزوج قبل القبول فقبل ما ذكرناه من انتقال
حق القبول الى الوارث كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه بان كان ابنا للموصى
فان الاخت تملك اخاها ولا ينعتق على الموصى له الزوج [illegible] قبل الموصي [illegible] لا يملك [illegible] الوفاة
لا يرث اباه لانه رق مملوك [illegible] موت الابن الا ان يكون ممن ينعتق على الورثة بان كان الورثة اخوة فان الاخ
لا يملك اخوته [illegible] بان يكونوا جماعة [illegible] قبل القسمة [illegible] حق القبول مورد [illegible]
عليه هذه المسئلة [illegible] الى بيان [illegible] فنقول ان [illegible] يكون الوصية فيها لزوج جارية
[illegible] الزوج [illegible] مزورة [illegible] كون وارث [illegible] ينعتق عليه الحمل وعدم
[illegible] ان كان [illegible] حامل [illegible] فمات الزوج قبل القبول [illegible] بعد موت
الموصي [illegible] القبول [illegible] موت الموصي قبل الموصي [illegible] ملك الوارث
الولد لانعتاقه [illegible] الى ملك [illegible] الاكتفاء [illegible] القبول [illegible] دخول الموصى به الى ملك الوارث
وهو لا يكاد ان يكون [illegible] مزورة ان مع وجود الموصى له الذي [illegible] الوصية للموصى [illegible] الى الاحول الموصى
به الى ملك من لم يخطر [illegible] او [illegible] القبول [illegible] وهو مع التسليم [illegible] قبول الموصى له [illegible] كونه
كاشفا [illegible] دليل [illegible] الالتزام [illegible] لجوازها [illegible] ضرورة خروج الميت عن قابلية الملك [illegible]
[illegible] الاستشعار من قوله ولا يرث اباه لانه رق ان فرض المسئلة فيما كان موت الموصى له قبل الموصي الا لا معنى لذلك
[illegible] احتمال [illegible] بكون القبول [illegible] ورثته [illegible] بكون الوارث له عنه لينعتق [illegible] عليه [illegible] فكان
قبول الوارث هنا [illegible] مقام [illegible] الاسلام لوارث الكافر [illegible] لو اسلم قبل القسمة يرث [illegible] اباه [illegible] لو كان رقا فعتق
ويكون الوارث جماعة لانه لو كان واحدا ينتقل اليه التركة [illegible] موت [illegible] فانها لا ينتقل اليهم الا بعد القسمة
او ينتقل اليهم [illegible] لا [illegible] وجد وارث للميت قبل القسمة [illegible] بعد القسمة [illegible] الا ان يوجد وارث
[illegible] قبل القسمة [illegible] ينعتق الحمل عليهم
[illegible] التركة فقط لا انها [illegible] فكان القبول
[illegible] بعد موت الموصي [illegible] قبله [illegible] بكونه [illegible] قبله او على القول بكون
[illegible] كون الورثة [illegible] ينعتق عليهم [illegible] اشتراكا او اختصاصا [illegible]
كان الحمل اقرب الى الميت [illegible] الوارث
فلو فرض كونه وارثا [illegible] الوارث [illegible] اعتبار قبوله [illegible] كونه وارثا [illegible] لا [illegible] كون
وارثيته [illegible] على قبول الوارث [illegible] فلا كان وارثا [illegible] لانه ان كان [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] بالنسبة [illegible] الموصى به [illegible]
انه لا يرث منه [illegible] فرض المسئلة من كون القبول ناقلا ضرورة تحقق [illegible] لزوال المانع من الارث [illegible]

[illegible]

كونه رقا وحينئذ فيما ذكرناه [illegible] المسئلة [illegible] الطيب [illegible] بعض الاصحاب [illegible] ولا تصح الوصية لعبد غيره ولا [illegible] مال [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية اجماعا كما في الجواهر وبلا خلاف كما في [illegible]
[illegible] ادعى استفاضتها بل تواترها [illegible] عن ابي بكر عن عبيد ابن زرارة قال سمعت [illegible] يقول للموصي
ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض [illegible] ابن سنان [illegible] قال قضى امير المؤمنين [illegible] ان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد
فيها او ينقص ما لم يمت [illegible] قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا واعلم ان المستفاد منها
[illegible] عدم [illegible] الناس مسلطون [illegible] والمستفاد [illegible]
[illegible] عدم جواز نقض الوصية بعد موت الموصي كما هو [illegible] قبل الموت [illegible]
الوصية [illegible] من العقود الجائزة [illegible] جواز نقضها [illegible]
[illegible]

ولنا انه يعطي مائة وخمسين اتفق قلت ان الحال ... انه لا تهمة في اتباع القرينة اذا كانت موجودة في البين و مع عدم اقتران
الوصية بها الا لا يقوى بعد الاحتمال الناشي لغير الدلالات نحو المختلف في اللفظ في التعدد ١٠ لو اوصى لعباده من حصته فظهر ما عنده
او باعهم لم يكن رجوعا عنه لا بطلان [illegible] في نحو ما في الدار او غيره فيلزم تحصيله الى [illegible] بعد الموت [illegible] اذا كان على ما في داره او غيره
معينا ١١ لو اوصى بعين معينة فتغيرت ذاتا او وصفا كانهدام الدار و صيرورة الدابة [illegible] بلا تخلية العدم [illegible] الاسم في ذلك
الا ان مقتضى [illegible] في المتن [illegible] التمهيد من البطلان ١٢ [illegible] عمته او [illegible] بها فهو رجوع وكذا غرسها قلت [illegible]
من سبع [illegible] القرينة [illegible] الاطلاق فعليها [illegible] فيكون البناء والغرس للوارث دون الموصى له الثاني في الموصي و يعتبر فيه
اجماعا بلا قسمة كمال العقل المراد منه كونه داخلا في سلك من يعد في العرف عاقلا عن سفيه لا الكلمتين [illegible] الناس [illegible]
هو ظاهر العبارة والمشهور [illegible] جوابا الكلام حيث قال [illegible] جرى غالب العقلاء لان مقتضاه عدم صحة وصية من كان عاقلا
عن سفيه الا انه [illegible] جار مجرى غالب العقلاء ولانه [illegible] الناس وجود ذلك الموضوع والاصل في المسئلة عمومات [illegible] الدالة على [illegible]
كون [illegible] العاقل [illegible] منه [illegible] حال من لا مال له بل هو مال كالمملوك ولو قال و [illegible] لان [illegible] على القول [illegible]
[illegible] فلا [illegible] المجنون وصيته [illegible] حال جنونه او دوريا كان او مطبقا [illegible]
سلب عبارته حينئذ واما لو اوصى حين افاقته او [illegible] المجنون بعد الوصية وكذلك الاغماء لم تبطل الوصية للاصل [illegible]
ولا ينافيه كون الوصية من العقود الجائزة التي تبطل بموت الموجب كالوكالة ونحوها لان كون الوصية من العقود الجائزة [illegible]
كونها مثل العقود الاذنية التي تبطل فيها بجنون كل واحد [illegible] لان الموت المبطل للاذن في
بلا خلاف مشخص للوصية مضافا الى الاجماع المنقول [illegible] ذلك [illegible] الموت [illegible]
ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا الحاقا للصبي بالمجنون [illegible] سلب عبارة المجنون ونحوه فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه [illegible]
عند الناس [illegible] للفقراء [illegible] الاخبار [illegible] الجواهر [illegible]
لاجتهاد [illegible] الكفاية [illegible] والغنية [illegible]
والحلبي وابن حمزة بل قال في [illegible] على الاشهر بل [illegible] المعتبرة [illegible] واحد [illegible] الاجتهاد واللمعة كما عن
كره [illegible] واللطافة وجع علة بل عليه [illegible] وهو الحجة [illegible] الاتفاق [illegible]
حيث قال [illegible] اقوال اشهرها صحة وصيته بالمعروف لجبر [illegible] الاخبار [illegible] وقال الحلبي [illegible] ابن جنيد [illegible]
وسبع في [illegible] وتفرد ابن ادريس برد وصية من لم يبلغ [illegible] فان المستفاد من [illegible] ابن ادريس انه لا خلاف [illegible] في جواز وصيته
[illegible] الرحم [illegible] وان الوصية حق [illegible] الاخبار [illegible] صحيح محمد [illegible] عن ابي عبد الله
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته ومنها ما في [illegible] عن ابي عبد الله انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين
جازت وصيته ومنها [illegible] صحيح زرارة [illegible] اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له [illegible] او اوصى على حد معروف
وحق فهو جائز [illegible] رواية ابي بصير وابي ايوب [illegible] الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت ومنها صحيح محمد
[illegible] فان [illegible] الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم [illegible] الاخبار [illegible]
المسلم والا

وبعد [illegible] فيها واشتمال [illegible] بعض [illegible] ما لا يقول به الاصحاب من جواز الطلاق ونحوه له لا يوجب اسقاطها عن درجة اعتبارها
بالتمام [illegible] لما هو مقرر في محله من كون اشتمال بعض [illegible] على التقييد بكونه عاقلا وطلاق [illegible] العشرة لكونها مقيدة لبعضها
ببعض [illegible] الى الكون العقل [illegible] احتياج الى التصريح به في [illegible] مسلم و
والراوي [illegible] الاخبار [illegible] فقال في قوله اذا اصاب موضع الوصية وقوله على حد معروف [illegible] فان
منه [illegible] انه جازت وصيته اذا كانت [illegible] العقلاء [illegible] حينئذ فالادلة [illegible] ادريس [illegible] الاخبار واحده
بعمومات [illegible] كلام [illegible] الشهيدين [illegible] كلام الاصحاب [illegible] خلاف ابن ادريس [illegible] الاخبار [illegible]
ذلك [illegible] لا يمكن الجمع بينها [illegible] الاصل [illegible] الاحتياط [illegible] حيث قال [illegible] العشرة في [illegible]
وانت [illegible] تعرف [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع المنقول [illegible] المعتضدة بالشهرة
العظيمة [illegible] ان ذلك ليس [illegible] ابن ادريس [illegible] الاخبار الاحاد [illegible] قطعية بعضها [illegible] الكلام
في المراد من البلوغ بالعشرة [illegible] المراد الدخول فيها او اكمالها [illegible] حال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] استفادة ذلك منها [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] العشرة سنين [illegible]
[illegible] كمال العقل [illegible] العشر [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] وان [illegible]
في [illegible] انه [illegible] المسلمين [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين [illegible] وجب عليه الحدود [illegible] سبع سنين [illegible]
[illegible] عمومات [illegible]
[illegible] فعلى [illegible] قول [illegible]
عدم [illegible] الاخبار [illegible] انه [illegible]
[illegible] وصية [illegible] لكونه [illegible]
والمرتبة [illegible] لو اوصى بثلث ماله [illegible] القول بكونه
قابلا للتملك [illegible] وصية [illegible] اجازته لعدم [illegible] مع عدم كونه مسلوب العبارة كالعبد [illegible] لو قال ان عتقت
و [illegible] بعد العتق وقبل الموت لان حاله [illegible] واما على القول
[illegible] الجزء [illegible] العتق [illegible] بين كونه
بعدم كونه قابلا [illegible] ما دام لم يعطي [illegible] وبعد اعطائه [illegible]
[illegible] او مدبرا او ام ولد او المكاتب المطلق [illegible]
كون مال العبد كالمرهون الذي [illegible]

في المجلس [illegible] وصية [illegible] المرهونة [illegible] وان كان [illegible] عدم جواز التصرف في [illegible] المرهونة [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] الوصية [illegible] واما [illegible] بعد [illegible] مال [illegible]
عدمه [illegible] عدم احتياجه [illegible] الاحوط اتباعها [illegible]
[illegible] المسئلة ذات قولين [illegible] كما عن الغنية والايضاح والحلي [illegible] والكفاية [illegible]
انه [illegible] الغنية الاجماع عليه وهو الحجة في المسئلة [illegible] عمومات [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] انه ليس مسلوب العبارة كالمجنون [illegible] عمومات [illegible]
التصرفات المالية [illegible] التصرفات المالية في حال الحياة [illegible]
[illegible] واما القول بالعدم [illegible] وابن حمزة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الحلي [illegible]
[illegible] لو اوصى [illegible]
[illegible] في وصية للفقراء [illegible]
[illegible] وجواهر الكلام و [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] عن العلامة [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] قبل [illegible] ان كان [illegible] لم [illegible]
ان كان [illegible] قبل ان [illegible] من جراحة او قتل [illegible] اجزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بعد ما
احدث في نفسه من جراحة او قتل [illegible] لم يجز وصيته [illegible] جامعة [illegible]
[illegible] لا نعلم [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] لا عدم [illegible] جواز [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] بان [illegible] الاحكام [illegible]
لو كان قابلا [illegible] الاستدلال [illegible] اعلم ان عدم [illegible] الجارح [illegible]
موضع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] الوصية [illegible] باب [illegible]
[illegible] لا فرق فيما يوجب [illegible]
السم والعرق [illegible] لا فرق [illegible] البندق وغيرها [illegible]
[illegible] قبل ان يحدث [illegible] بالفعل يوجب [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible] موجودة في جميع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] بعد ان [illegible] او لا يعتق [illegible]
[illegible] الحر [illegible] فان [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
كذا [illegible]
[illegible] الرابع انه لو جرح نفسه خطاء [illegible]
[illegible] لا يموت [illegible] وان مات بعد ذلك [illegible]
[illegible] كالصبي [illegible]
[illegible] فلا تصح الوصية
ما بالولاية على الاطفال من الحاكم والوصي الامين للاب او الجد للاب حاصة [illegible] اجماعا بلا خلاف [illegible]
المسلمين مضافا على الاصل في الادلة [illegible] والاخبار [illegible] الاصل عدم جواز التصرف [illegible] مال غيره بدون
اذنه او اذن [illegible] بالتصرف [illegible] للاب او الجد له [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الوصية
[illegible] الاطفال لان [illegible] الوصية [illegible] وجود الولي [illegible] الجد [illegible]
الحال في الحاكم [illegible] على الاطفال الذين كان [illegible]
[illegible] يتقطع [illegible] للامام [illegible]
[illegible] تبطل عقوده [illegible] بالوكالة والوديعة والعارة [illegible]
للاجارة لكونها [illegible] والحاصل ان الحاكم في هذا المقام كالوكيل [illegible] فان قلت اذا كان
الفقيه نائبا عن الامام [illegible] ان يباشر جميع ما كان [illegible] الولاية للاطفال قلنا لا
دليل [illegible] ان [illegible] على العموم [illegible] مع موت احدهم كان
[illegible] الامر [illegible]
الموصي بالعبادة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] وصية [illegible] الوصية اليه
بان يوصي [illegible] لا كلام في جواز وصية الوصي [illegible] على الحاكم [illegible]
الموصي بالعبادة [illegible] الثابتة [illegible] بالنص والاجماع

ولا ولاية للام ولا يصح الوصية منها عليهم لعدم الدليل عليه مع كون مقتضى الاصل وما دل على نقصان عقلها العدم مضافا

الى ظهور الاتفاق الا ما عن الاسكافي [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه قال ع الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز ثم ان عبارته ره [illegible] تمسك به للظهور

لما ظهر في الجملة مما اخترناه لاحتمال كون المراد فيها جواز الوصية مع لحوق الاجازة [illegible] الخلاف والله

فهو محجوج بالاجماعات المنقولة [illegible] حيث قال ولو اوصى باكثر من ثلث

ماله فان اجاز الورثة [illegible] بعد موت الموصي صحت الوصية [illegible] وان ردوا بطلت الوصية

بالثلث في الزائد اجماعا انتهى مضافا الى [illegible] عدم الخلاف [illegible]

الى حد الحجة المدعى [illegible]

مرضه [illegible] وان اوصى [illegible] الثلث وصحيحة ابن مسكان [illegible]

فلما حضرة الموت [illegible]

[illegible]

[illegible]

باق على حاله وفيه على ذلك ايضا ما لك في باب الصور في المقام من كون الورثة ولدا او بنتا او ولدين وبنتين وغيرهما كان
المسئلة في الاولى مع عدم الاجازة من [illegible] وسهامها من الستة ومع اجازة واحد منهما من الثمانية عشر بضرب مخرج الثلث في
المسئلة وفي الثانية من التسعة مع عدم الاجازة وسهامها من اثنى عشر ومن ستة وثلثين لو كان واحدا منهما [illegible]
واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة من غير خلاف بل الاجماع بقسميه عليه بل هو ضروري وهل تصح قبل الوفاة فيه
قولان الاول [illegible] المعتمد [illegible] الحلي [illegible] علامة من عدم اعتبارها ومنع قبل موت الموصي من الاجازة
قياسا على [illegible] المسقطة [illegible] وعلى الشفيع المستحق حق الشفعة قبل البيع وعلى رده
حال الحياة [illegible] بعد لحوق القبول [illegible] مع انعقاد [illegible] للقول بها ومع عدم استقرار [illegible]
الملك حال حياة الموصي للوارث [illegible] تعلق حقهم اصلا [illegible]
[illegible] بل اجازة الوارث مردودة بما [illegible] من النصوص المشتملة على الصحيح وغيره المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب [illegible] ولذا قال [illegible]
الاشهر [illegible] فلا يلزم الوارث [illegible] وفاقا للنافع [illegible]

[illegible]

لا شبهة في ان هذا بعض من الخطابات المجري على الدليل الخارجي عند اهل العرف مثلا اذا قال اعط زيدا من هذا الصندوق مائة
دينار فاتفق تلف نصف ما في الصندوق فان الكلام لا يحمل بمثله ابدا انه قد تلف حق زيد ايضا بل يحسن فلا يعطيه الا مائة
الكل وما ذكرناه من وما ذكره في المسالك فانه من المحلول في تحول النقص المذكور مع الوصية لو للوارث بذلك من وفرق بان
كون الوصي بها عينا او جزء مشاع الخ ولان الوصية اذا كان عينا معينة لا يعتد مثله فانه يجدد مونة ويدخل
في ملك المستحق من التركة لا يوجب جزء جهة في ملكه وكونها كالمشاع والبيع في ذلك افراز الورثة حيث كونها غنائم
ثم ان تحصيل الكلام في المقام ان مقتضى الاصل الاولى عدم كون ما يتجدد للميت بعد موته من التركة التي تخلد
للوصية الا ان الاحتياط قائم لكونه في حكمها وكون الميت احق به في بعض الموارد منها لو اوصى ثم قتله
قاتل او جرحه جارح كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحته ووفاق للعبارة
واللمعة والتذكرة ويحتج للاجتهاد بدعوى العلامة في التبصرة وغيره تبرير نسبة الرواية للاصحاب وعن الكفاية
نسبته الى المعروف بين الاصحاب بلا خلاف ظاهر بل في شرح القواعد الطباق الاصحاب على ان الدية محسوب
من التركة وهو الحجة مضافا الى المعتبرة بينهم المستفيضة منها الصحيح لصفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع
في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا دينه [قال نعم]
عن الازرق قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه
ونحوها الخبر عن يحيى الازرق ومنها معتبرة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك
الموصي فتودى فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى وفي اخر عنه قلت لابي جعفر ع
رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذه الوصية من
ميراثه ومن ديته وفي المرسل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فقال ثلث
ديته داخل في وصيته وفيه المحقق ما عن السكوني ثم ان الظاهر من كلمات الاصحاب كون الحكم مختصا بالخطأ ولا
يعد لا مرجح به في محل النزاع اذا اوصى بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في الثلث من ماله
وثلث دية الخ ومثل ذلك الاخبار المصرحة بكونه خطأ ويقرب ذلك [...] لتعبير بالدية
المختصة بالخطأ ومعلوم ان المعروف بين الاصحاب في العمد هو القصاص ومع ذلك فلهم فيها للوارث
حق القصاص ولهم ان ينتقل بالدية او اقل منها ودعوى ان المراد من الدية في كلام الاصحاب ما اخذ عوضا
عوضا عن الدم فيعم العمد ونحوه بدفعها اولا انه خلاف الاخبار ثم في جزاء ابيه عن ابي الحسن

حيث كونها غنائم

ولا سند لا ان يعدم العفو بالقصاص من الدين والوصية

موسى ابن جعفر ع قال قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين
على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه
بد بينه من غيره الا انك خبير بانه لا دلالة فيه على بطلان الاصل بل غايته دلالته على كونه دية العمد ايضا
متعلقة للدين كالخطاء وهو لا يدل على كون الوصية ايضا كذلك وحاصل الكلام ان في القتل الخطاء
العمد [...] من ان مع القصاص للوارث فاذا صالح الوارث فذلك الحق على شيء يملكه هو ولا يتعلق
حق الغير الا مع الدليل كالدين فلا يخلف ما دونه [...] حتى يعدم اعتبار ما يجدد بعد الوفاة
والقول بانا نستكشف من تعلق الدين على دية العمد انها صارت بعد صلح الوارث حقه اياها في حكم مال الميت
في الاشتهة في تعلق الوصية بها ايضا كلام [...] غير جيد بل مال الى القياس الذي لا نقول به بل
مقتضى ذلك عدم استقلال الوارث في القصاص بل وجوب المصالحة عليهم ودفع للارحان ولم يلتزم به احد
للبيان اجماع كما عن في [...] بكونه عكسيا مضافا الى عموم خلاف للاول الاقوى ما بحث وانت بعد الاحاطة
بما ذكرنا تعرف ما كثر من كلمات الاصحاب من الاضطراب حتى ما في [...] خصوصا [...] قوله ومن ذلك
لا يعلم ان يجمع ما يوخذ عوضا عن نفس الميت او بدنه في حكم ماله ولذا ما يقع في شبكته بعد موته من المال
وجود سببه قبل الوفاة فلا حظ وتامل ومنها ولو اوصى الى اثنين بالمضاربة في تركته او بعضها
على ان الربح بينه وبين الورثة الصغار بقرينة ما في جامع الكل في المهذب الجامع لو كان الورثة كبار الا يولى
عليهم ولو اوصى بالمضاربة بمالهم لم تنفذ الوصية في المال قال ولا يعتبر خروج حصته من الثلث ولا يعتبر كم عند الموصي له حتى
يبلغ الطفل الخ وما اليه بل قال به في ذلك الا ان المستفاد كما اعترف به في محكي الكفاية عدم اعتبار كون الولد صغارا
مع انا لم نظفر على مستند [...] عموم من بدل وغيره وهو كما ترى نعم يمكن الجمع بينهما بحمل عدم النفوذ في عبارة التهم
بما اذا لم يجيزوا الوصية والا فلا شبهة في صحتها مع لحوق الاجازة لكونها فضولية بالنسبة الى اموال الكبار كلا يرد مالها
في مال الصغار من غير فرق بين كون الربح نصفان بين الموصي والوارث المولى عليه حصته احدهما النقص ولذا صح له ان يأذن في
في حق الموجودين له من البعض اموالهم بل [...] في الحقيقة وغير خاص في خصوص المال المعلوم وان كان اجزاءه كونه ان المال كله ثابت [...] بالكل
فيما لثلث فاقل اشارة الى صحة خلاف ابي ليلى والسبب في ذلك الى ما ادا ليس كذا عبارة يوهم الصدا الا ان
الحكم عبارته انه قد روي انه اذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح
كان ذلك جايزا وحلالا له نصف الربح اورد ذلك الشيخ في نهايته الا ان الوصية لا تنفذ الا في ثلث ما كان يملكه
الميت قبل موته والربح تجدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته وقوله فيه وفي الرواية نظر اشتباه وانت خبير بان صحيح

في مال الكبار

والذا قدح

هذه العبارة عدم نفوذ وصيته بالمضاربة مطلقا لا في ما زاد عن الثلث لكونه المستند في المسئلة الروايتين المعمول بهما
عند الاصحاب ومن المعلوم انه لا يعمل باخبار الاحاد ولذا كان العمدة لا قوى ما روي في الموثق بل الصحيح عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن ابن الحجاج عن خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني
اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد
ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له ان هذا يأكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي
فقال ابن ابي ليلى انكان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا
له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى
فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان وكذا ما في الموثق لمحمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
رجل اوصى الى الرجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح فيه بينه وبينهم فقال
لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وقصور سندها لو كان منجبر بالشهرة المحققة
كالمحكية عن الصيمري والكفاية مضافا الى عمومات الوصية وعموم من بدل كما اعترف به ان بالله ما
ما دام يشرح من البرود والمريد اعلم ما دل على ميز القرآن دعموم الولاية وسلطنة وبعض السبل عن التحقيق ورعي
الى الحجة ان ذلك مصلحة للورثة بلا شبهة لعدم وجوب التكسب بمال الصغير على الوصي فيكون الربح له احسانا
لهم ثم بعد القول بجواز الوصية بالمضاربة وجوب امضائها في مال ولده الصغار وجوازه فيما يتعلق بالكبار
فهل يتوقف جواز التصرف للموصى له بالمضاربة باجراء صيغتها بعد موته لكونها من قبيل الوصية ببيع
الدار واجارتها او ان المضاربة من العقود الجايزة التي لا يحتاج تحققها الا سبب خاص كالبيع وا
والنكاح تنعقد فيكون اذن الموصي التصرف في المال قائما مقام الصيغة المحتاجة اليها لكون الدائرة في
المضاربة واشباهها [...] الوكالة وغيرها من العقود الجايزة وسيعة بالنسبة الى عدم احتياجها
الى لفظ خاص بل الاقوى عدم احتياجها الى اللفظ فيكون مضاربة معاطاتية [...]
التي [...] ولكن الاقوى الحال فيه ذلك وجهان بل قولان والثاني لا يخلو من قوة لظهور الخبران
فيه بل صراحة قوله ع لا باس به من اجل ان اباه قد اذن في ذلك صريح في كفاية الاذن من الموصي في تحقق المضاربة
ووجه الاولى الاطلاق الاصحاب كما هو الاقوى كون الوصية بالمضاربة نافذة في جميع مال الاولاد الصغار من المال
فلا تختص بالثلث مع الثلث والا فلا يكون للقرينة نافذة فيه في صحابة الا ان الاحتمال [...]
للدولة على حرمة الاحتيار الثلث لكونها عاما لانه لا فرق في الولد بين كونهم ذكورا او اناثا [...]
ان الاقوى حقيقة عدم الفرق كون المولى عليهم اولاده او غيرهم في حكم الصغار لكون المناط في حكمهم منتفيا

قصة

وهو لكن ظاهر قد يقال الصغار الرابع ان ما يلائم حال لهم زمن حيوة الموصي كالموروث من الام ونحو ذلك فيقال حيث لا يترك
الموصي في محل المضاربة البرة او ان الحكم مختص بما تركه لنفسه وجهان احوطهما الاول لاطلاق بل الخامس انه قد اشترط الموصي
للموصي المضاربة بمال الصغير عدم الوصية اليه الا ان مع الوصية يشمل الدليل اليه بلا سبب عدم وجوب المصلحة في تصرفاته
بل يكفي عدم المفسدة لتصرف الاب والسادس انه لا فرق في العمومات والاطلاقات عدم الفرق في الوصية بالمضاربة والمزارعة
والمساقات وغيرها مما يعطي الاعم المزارعة قوله ع لان اباه قد اذن له في ذلك لعدم الفرق بين كون المضارب او الزارع
قريبا للموصي وغيره بعين ما يعمل [...] ان وصيته لو لم [...] ولي عليه نافذة مطلقا
على الموصي ما لم يستلزم الضرر على المولى عليه من اجارة عقاره وغيره تحت المثل وبيع امواله عليه وجعلها له اذا دسر اعداره
ونفقة وغير ذلك من الوصايا الموجب للضرر لا طلاق الادلة فيه ولو اوصى بواجب مالي وغيره [...]
[...] فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان اجماعا بلا خلاف
الباقي من الثلث لا خلاف ولا اشكال في نفوذ الوصية بالحج ان كان الثلث واسعا للموصى به سواء كانت الوصية بالواجب
الواجب المالي وغيره من الزكاة والحج والصوم والصلاة وغيرها والتبرعات ايضا وكلها الى المال مع لحوق الاجازة من الوارث
لا استفاضة الاخبار بل الاجماعات عليه في جميع ذلك وانما الخلاف والاشكال فيما قصر الثلث عما اوصاه من الواجب وغيره
فهل يخرج الواجبات مطلقا من الاصل ويرد التبرعات الى الثلث او الخروج من الاصل مختص بالواجب المالي او ما يغلب فيه جهة
المال الحج البدنيات كالحج ولان معروفا بين الاصحاب فيه ترك انما يخرج الواجب من اصل المال اذا كان واجبا
ماليا محضا يكون متعلقا بالمال حال الحياة سواء كان ماليا محضا كالزكاة والخمس والكفارات ونذر المال ام ماليا مشوبا
بالبدن كالحج حجة فان حجة المالية فيه تغلب من حيث تعلقه به في الجملة اما لو كان الواجب بدنيا محضا كالصلوة والصوم
فانه لا يخرج من الثلث مطلقا لانه لا يجب اخراجه عن الميت الا اذا اوصى به فيكون حكمه حكم التبرعات الخارجة من الثلث [...]
والافلا [...] في محكي الكفاية ولكن الواجب بدنيا محضا كالصلاة والصوم فانه يخرج من الثلث [...]
الى غير ذلك من كتب عبارات الاصحاب لكن في محكي الغنية في بيان الوصية الواجبة لقضاء ما عليه من حق واجب دين او
او دين [...] ذلك من اصل التركة ان اطلق ولم يقيده بالثلث الا ان قال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة انتهى
[...] عن بعضهم ان الواجب البدني يخرج من الاصل وان لم يوص به وفي الجميع الوارث باجور [...]
واجب [...] عبارة ادلة [...]
رسالته الكبرى [...] ارسال المسلمات كانه لا خلاف فيه ثم انه لا [...] والعلم
[...] الواجبات من صلب المال [...] على القول بعدم وجوب ذلك على
البدن بل انه دين لكنه يثبت في ذمة الميت فان اوصى به قضي عنه وان لم يوص فان كان له ولي خوطب بالاداء
بنفسه او بالاستيجار [...] على القول بالبدنيات مختصة بالنص [...] الا في الجمع

في مال الكبار
[...] [...] تحقيق

لا تسقط بتبرع الغير عنه او لعدم المسلم لموت ذلك بفعل الوصايا حاصلة والاقوى خلافه وفاقا للماتن في كتبه وغيره للاطلاق
والدليل على المختار عمومات الوصية واية من بعد وصية وعموم الناس مسلطون على اموالهم وكون الانسان احق بماله
مادام فيه روح ... معا فالرحوم للتعليل في صحيح ابن ابي عمير في رجوعات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة
يحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث فان التعليل المزبور يعم جميع الواجبات مالية كانت او غيرها ...
يحج ... ان امر ... بثلث ماله ... ان يعتق ويتصدق ويحج ... فيه
لم يبلغ ... والا ما ورد في الحج ... احق ان يقضى ولا اشكال في كون الواجبات البدنية
مع ... دعوى كون الحج ... المشتملة على البدني والمالي ... في الاخراج من الاصل من جهة احتياجه الى صرف
المال مرددة بوجوه لان ... التعليل المذكور ... الاحتياج الى صرف المال ... الغير ...
لا الاحتياج ... مع امكان تحصيل بمبلغ خطير مع عدم كونه ضررا عليه لكثرة ماله لا انه يجب
عليه تحصيل الماء وان توقف على بذل مبلغ خطير ... الدالة على نفوذ الوصية في الثلث فقط
متحرزة على التبرعيات وفقط ولا دلالة فيها على الواجبات ... صحيحة ... في الرجل يعطي
الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث وكذا غيرها من الروايات ...
ذكرنا ... الاجازة ... ظهر ... ونحوه من الادلة الدالة على كون الواجبات البدنية لا يجب
اخراجها من الثلث مع عدم الوصية بها ... الوصية تكون مثل التبرعيات ... الى ...
لا نقول به لان ... تسليمه للمستلزم عدم وجوب اخراجها من اصل المال مع الوصية بها ... الكلام
انه بعد القول بوجوب الوصية على كل حق واجب ... لقوله تعالى كتب عليكم الوصية ... قوله الوصية حق
على كل مسلم ... الاخبار ... اجماع ... للعقل ...
حجة مستقلة لا اشكال في نفوذ الوصية بالواجبات من اصل المال لكن معظم الاصحاب فرقوا بين الواجبات
المالية وغيرها ثم الكلام ... في ... مع عدم انحصار الوجه ... بالثلث او بعينه
معين او غير ذلك ... الكلام ... الحصر الوصايا بمقدار الثلث بان قال ...
لعتق ... باخراج جميع ما اوصى ... الثلث ... على التبرعات لكون
الواجب احق بالقضاء ... خلاف ... الثالث ... بالواجب البدني ... وصاياه
التبرعية ... على الواجب ... فلو كان بينها ترتيب بان قال اولا اعطوا
... ثم ... اوصى بالصوم ... او بالعكس ... فلو لم يبلغ ... الترتيب ... او ...
او الزمان ... بالواجب المالي لكونه ... اخراجه ... دون ذلك ...

مستفاد ...

... على الواجبات وغيرها مع عدم انحصارها بالثلث فانه مع عدم الاجازة من الوارث البدنية يبدء بالواجب وان كان
بدنيا لعموم قوله لان دين الله احق ان يقضى الشامل لما لو كان الواجب ماليا ... بالاول فالاول
ولذا في التبرعيات مع عدم ... الواجب ... جامع المقاصد من عدم الفرق بين الواجب البدني والتبرعيات
في البدنية بالاول فالاول مع معلومية الترتيب ... الاشكال ...
لظهور الخلاف ... ان امرأة من اهلها ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق
عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ... فانه فريضة ... ويجعل
ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة ... المطلوب ... التعليل ... ولا اشكال في ...
بالواجب ... الكلام ... ولو كان الكل غير واجب
بل ... بالاول فالاول ... الثلث ...
باختصاص ... التبرعيات ...
... ثم ... الواجب ...
لان قوله ... ويجعل طائفة ... بتقديم الصدقة ...
وجود الترتيب في الوصية ... مع عدم ظهور الترتيب ...
لا نزاع ... تقديم الواجب ... جوابه بان ... الجزء ...
في ... وثانيا ان مقتضى ... عدم جواز الوصية بالثلث ثانيا فيما لو اوصى ... او ...
الاول ... لا محل للثانية ولا ريب ... اتفقوا عليه من كون ...
رجوعا ... ليس ما ذكره ... بل هو ... الاصحاب ...
جعفر ... اجرا ... اعتقوا ... فنظرت في ثلثه فلم يبلغ الا ثمن قيمة المماليك
الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدء بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكره
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا
يملك فلا يجوز له ذلك ... تقديم العتق ... اجراه ... بالذي ... الثلث
واعتق ما لا يملكه في مرضه فقال ان كان الذي ... الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ... رواية سليمان ابن ...
عن ابي الحسن ... بالعتق ... في العتق ... ولا نزاع فيه ... حيث قال
في ... الوسيلة وان اوصى لواحد بعد واحد ... ما اعطى الثاني ... او اوصى

بكرة لواحد ... عدا فالاول ان ... الجميع من الثلث ... وان لم يخرج قدم الاول
فالاول حتى يستوفى الثلث وان اشتبه ... بالقرعة ... ان خرج من الثلث ... الجميع وان
لم يخرج قدم الاجزاء ... ان العمل بالوصية الثانية ...
للاولى ... الوصيتين ... بالثلث ...
او الوصية ... لاخر ... بان الثلث لا يبقى الا للاول ...
ان ... الجميع ... فلو اوصى ... مرتبا ... عدم المزاحمة ... على الاخر ...
... ان لم يكن ... بتقديم بعضها على الاخر وان كان ... من بدله
ثم بعد ... بالكيفية ... بالاول فالاول ...
والا فمقتضى القاعدة ... حصول ... في الجميع ... اعطوا ... او ...
عدم ... الاولى والثانية ... على الرجوع ... القول ... الارث ... للميت ...
ونحو ... مقتضى القواعد ... لان ... الثلثان والزوج ... الكتاب ...
بكون ... الترجيح ... الثلث ... الاخر ... ولاخر ...
ثم الورثة اعطى الاول وبطلت الوصية ... لما عرفت ... زاد من مبلغ الثلث ...
ومع الاجازة ... الجميع ... باخراج الوصية ... الاشكال ... ترتيب ...
... ترجيح ... والامثلة لكونها رجاعا ... الجميع
على الجميع بل ... الاشكال في ... لكونه خارجا ... الوصية ... الا انه ... بعد عموم
التعليق ... الوصية المتاخرة يقتضي الرجوع ... لانه ... مجرد الاحتمال
بل لا بد له من لفظ يدل عليه ... ان يوصي بهذه الاجزاء المذكورة وبان كلها للوصية
لواحد ... بنصف ولاخر ... ربع ... للاول بجميع المال ... والاخر بثلث
بنصف لعدم وجود ما يدل على الرجوع ... الجميع ... في المثال الاول لعدم التضاد بين ...
بثلثه ... فان الوصية الثانية رجوع عنها ... وكذا الثانية ... للموصى له الاول
... الالتزام ... الرجوع ... بالتصريح لفظه ...
لو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا عن الاول الى الثاني
لعدم كون الثلث الراجع اليه ... الا ... يكون ... لو اوصى بثلث

الثانية رجوعا عن الاول

المال اولا وبثلثه ... قوله ... احتياج الى الاجازة للوارث ثانيا ... ما لمعت ... عدم
التضاد بينهما ... جواهر الكلام ... القول بكون الثانية ناسخة للاولى ... اشكال وضعف وكذا
ما ... ذكره من القول بان الاصل في الوصية النفوذ فيما كان متعلقها الثلث ... على ... الثلث
النصف ... انه يجب حمله على ما يستحق من النصف ... حتى يكون للجميع ...
ورجاحه ... في الوصية بالثلث فلو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو ... الثانية ناسخة للاول
ثم قال ... لو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ... السدس والثلث ...
بان يكون الاجازة راجعة للاولى ... حاصل كلامه ... اعترافه بانه خلاف ما صرح به جميع
الاصحاب انه ... لا يقتضي كون الثانية ناسخة للاولى ...
... في الاولى المتعلقة بثلثه ... الاجازة ... احتاجه الى الاجازة للورثة فان
اجازوا ... الطائفة ... انه لو اوصى لاحد بماله ولاخر بثلثه واجازوا
... بالثلث واجازوا اعطي الاول الثلث ... مقتضى القواعد ...
... عدم ... الوصية الثانية في امثال ذلك ناسخة للاولى فيكون الوصية
الثانية في ... للاولى ... الاجازة للموصى له الاول ... الثلث وفي
الصورة الثانية جميع المال ... رجوع عن الاولى ... اورد في اول كلامه ما هو
مخالف لذلك وهو انه لو اوصى بثلث ماله ... بثلث ماله ... ولم يجز الورثة كانت الوصية ... كما اعترف به في الكلام
الثانية راجعة للاولى ... باجماع ... الكلام ...
... الوصية الثانية ... الثانية الكلام فيها ما دل على الرجوع
او عدمه صريحا او ظاهرا والكلام بشواهد القرائن ... والا فالاصل عدم الرجوع كما اعترف به ...
... والكلام فيه ... ما لا يليق ان ... حفظ ... الالاتي ...
... القاعدة المذكورة ... بعضها ...
بعضها على ... الاول ... والكلام ... بالقرعة ...
... المتبعة ... ابي الحسن موسى ...
فقال ما ... القرعة فقلت له ان القرعة ... فقال ... حكم الله
... قوم فوضوا امرهم الى الله ... وجل ...
الحق وقال ... اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله ... فكان

في صفحة يونس ٢٣

من الدحصاين ومثله قوله ابي جعفر عم قال اول من سوهم عليه مريم ابنة عمران ومثل ما وقع عن
عبد المطلب في حصوص بنيه او ابلغ عشرا الى غير ذلك من الاخبار المتفاق الى ما ورد ان الحال امر
مشكل فاشكال بعضهم في حجيتها للايخ عن ضعف العموم لما سمعت وكيفيتها فيما كانت وصيتان وعتيه
المتقوم منها بان يكتب في احد الرقعات ان الدال بقي في اخر ابنه المسبوق ومثل ذلك العمود
في حجيتها بالجمع والحق في اخرج احدها ويعمل عليها وعه [illegible] واما لو لم يعلم الترتيب اصلا فهل يوخذ
بالقرعة لتعين في تعيين الترتيب وعدمه او للاوجهان بل قولان من ان القرعة لكل امر مشكل وان ذلك
في الحادث الذي ليس بموجد للاصل يعني ان الوصيتين صدرتا من الموصي ولا يعلم كيفيتها ولا علي
فيها القول بان الاصل عدم صدورها الى خامس ومن ان الاصل عدم اشتمال احدهما بما يوجب زيادة
على الاخر مع انا قد بينا لكن ان مقتضي القاعدة العمل على الجمع فان القرعة يحتمل ليال ان توجب
كما هو ليس بحق في نفس الامر فيكون [illegible] ولذا قال في الروضة ولو اشتبه الترتيب وعدمه فظاهرهم الاطلاق
لتقديم بالقرعة كالاول ويشكل باحتمال كون الواقع عدمه الحال قال فتقديم كل واحد ظلم [illegible]
الا انا لو الحقنا بالعمومات بالقرعة فلا اشكال في المسئلة واحتمال الظلم لا وجه له بعد ما سمعت من كونها اعدل — علمنا بالعموم م
القضايا والمانع العدم لا ريب ان الدليل في المسئلة هو الاصل وليس ذلك باصل مثبت كما توهم بعض
المعاصرين لانا [illegible] لجزء الاصل او لا في احدهما وتثبت حكم
عدم الترتيب فيها فقط وثانيا في الاخر بعد لانا نعد اجراء الاصل في احدهما الحكم بالمساوات في
الاخر فقد يرد لو اوصى بعتق ما ليكره دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه لان
المملوك شامل للكل واحد منهما وان اشكل في ذلك بعض من عاصرناه بالنسبة الى عرف عصره وان عمومية
الحكم الى المضاف انما هي فيما يصدق عليه مفرده لكنه ليس محل البحث بعد ما في هذه الجملة الى فلا حظ وفيه
ان محل البحث هنا ليس الا ما يصدق عليه المفرد ضرورة عدم مدخلية الجمعية هنا بل المقصود ما تدل عليه مفرداته
وعلى كل حال لا خلاف في المسئلة كما عرفت به في نفي الاحتياط [illegible] في اعتق
نصيبه فقط ولا يسري على حصة شريكه للاصل مع ان الاسم [illegible] في العتق المنجز لا المعلق كما
٢ ظهور ادلة السراية فيه واما التعليل بان العتق انما حصل بعد الموت ولا مال حينئذ للموصي كما — بدا ١١م
في يقوم عليه فلا وجه له بعد ما سمعت من انه منتقض بما لو اخرج غلته لنفسه مع فرض سعته لعتقه وغيره
فان الثلث حينئذ في حكم ماله وكذا لو قطع راسه مثلا بعد الموت فان الدية ليس له فلا تدم [illegible] بالمال
التعليل

الالتزام بالسراية في امثال ذلك وقد عرفت انها على خلاف الاصل مع عدم استناد العتق الى الموصي
بل المعتق هو الوصي ولا ينافي عليه فعل الوكيل وسائر الاولياء لكون فعل الوكيل فعل الموكل حقيقة كما
مثله واما بالنسبة الى الاولياء فالظاهر فيما يحتمل في عتقهم [illegible] محل النزاع مع فرض عدم الدليل الخاص ومعه — السابقة م
ليس الا حجة فيه الاتبع القول بما لم يشرع وهو القياس المحرم وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل الثلث
ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث خاصة وبلا رواية فيها منعف باحد ابن زياد يشبه الذي
في حقه انه واقع غير ثقة في مذهبه الخبيث قال سئلت ابا الحسن عم عن رجل يحضره الوفاة وله مماليك خاصة
نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال ما يملكه في شركة فقال عم
يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار [illegible] ونسب العمل بذلك الى الشيخ في النهاية والقاضي
ولا ضعف وهو مع اعراض الاصحاب عنه بل الشيخ في محكي [illegible] بل لا شك باقي لو لم يعني لضعفه من
ناحر [illegible] بل قيل انما ظهر من بعضهم الاجماع على خلافه
ومع عدم الصراحة في دلالته لا حتمال الكتابة والوصية بالعتق والعتق المنجز فيكون [illegible] والكان اقوى الاجز
فيكون المراد من قوله فيوصي الى القبول حاله وصيته معارض بما هو اقوى عددا ودلالة وهو ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي عبد الله عم في امراة اعتقت ثلث خادمتها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا
قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها
بحساب ما اعتق منها الخ والمراد من قوله ان يكاتبوها ان يعتقوها فتركه استفصاله عن احتمال الثلث وعدمه
ليفيد العموم ولو اوصى بشيء لاثنين على وجه لا ترتيب بينهما بان قال اعطوا او لاد فلان ماة
اوقال لزيد وعمرو داره وكذا ما لو قال للابناء فلان داري مثلا [illegible] البيت العلاني والبت قسمها الكون الثاني
تفصيلا للاجمال الاول او في الحقيقة انه رجوع عما كان ظاهرا في الكلام الاول كما لو قال لهما في الدار [illegible] — عامة في صورة عدم م
لزيد منه وكان الجواز الموصي به غير زايد عن الثلث والمجيز الورثة كان لهما ما نقدر ما يحتمله الثلث
مع التخصيص والمانع تعيين الموصي به لهما فيما بالنسبة الى النصف والكل منهما والمانع عدم الترتيب كالوجيل
الكل واحد منهما قد عرفت انه يلزم بعطيته الاول وكان لنقص على الثاني منها فلا حظ وتامل ولو
اوصى بنصف ماله مثلا ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزايد لا — ذليل
للاصل [illegible] عدم خروج المال عن ملك المالك الا بما يدعيه حقا واصالة عدم العلم بالزايد حين الاجازة
مزيدا على ان المال مما يخفى غالبا مع امكان صدق دعواهم عدم امكان الاطلاع على صدق ظنهم الا من قبلهم
فاحلفوا على الزايد لان تكليفهم باقامة البينة على دعواهم يوجب الضرر المنفي لاستناد

الا دعواهم الى شيء لا يعلم الا من قبلهم ومع ذلك قال فيه تردد لما سمعت ومن ان لفظ النصف
ونحوه مما يتناول القليل والكثير فيوخذ بظاهر لفظهم [illegible] عليها ولان ما في هذه الدعوى يستلزم
فتح الباب للدعاوى لعدم الخصوصية في دعوى الاجازة للوصية بل يجري ذلك في جميع الاجازات للعقود
الفضولية من النكاح وغيره بل في جميع العقود لاحتمال ان يقول البايع اني ظننت كون المبيع غير الاجود
وبا لعكس ولان اقدام النفس على الاجازة مع كون المال مما لا يعلم قدره غالبا يقتضي الضرر المدعى
ولان الاصل نفوذ قوله في جميع ما اوصى به حرج منه مالو لم يجز الوارث اصلا وما مع اجازته
او لا الذي يوخذ بظاهره لا الذي يدعيه لما ادعاه من خروج السلطنة عن يده بمجرد الاجازة معنا — الموصى
الى الاجماع المحكي عن ظاهر التذكرة على ان اصل الوصية ضرر على الوارث بل يقول انه لا ضرر ههنا
لان الموصي صرف ماله في مصارف نفسه [illegible]
بالمعين [illegible] الى التفصيل بان
الظن تارة يكون معتبرا في الاجازة بان اجاز بما ظنه لا انه اجاز حين ظنه فلا تقيد [illegible] الاجارة
مطلوا لا تقبل دعواه بعدها فيكون محل الكلام القسم الاول منها [illegible] لقول اسماع ذلك
الدعوى منهم فلو ادعوا بعد الاجازة بالنصف انا ظننا انه الف درهم فظهر الف دينار فاذا احلفوا قضي عليهم
بصحة الاجازة في خمسماة درهم فيوخذ نصف ما ظنوه وثلث الزايد عليه من باقي التركة كما ذكرنا بيانه
في كلمات جمع من الاصحاب حتى في قول المصنف لا قوى القبول ومع امكان ان يكون مرادهم ذلك
مع قيام القرينة الصارفة لظهور الاجازة عن ظاهرها والا فلا ادري لهم دليلا على [illegible] بالقبول مع ان الاقوى
عدم لزوم علم المجيز بما اجازه تفصيلا بل لو قال اجزت بما اوصاه ابا لزمت الوصية بلا اشكال
هذا الكلام في الوصية بالاجزاء المشاعة من النصف ونحوه واما اذا اوصى بعبد او دار معينين فاجازوا — [illegible]
الورثة ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك يخرج من الثلث او ان الزايد يسير لم يلتفت الى دعواهم لا
لان الاجازة هنا تضمنت معلوما كما فرق المصنف بين المسئلتين بذلك لان الجهالة المتصورة في
المسئلة السابقة من عدم معلومية النصف ونحوه من الكسور هنا ايضا موجودة لاحتمال ان يكون اجازتهم — م
فيها منوطة بكون الموصى به اقل بالنسبة الى المجموع لم فظهر خلافه لظهور الدين للميت او وصية اخرى له — [illegible]
او نحو ذلك ولا شتراكهما في امكان صدقهم في الدعوى وتعذر اقامة البينة عما يعتقدونه ولذا قال في — توجب جهالة
ذلك ولعل القبول اوجه كما في محكي [illegible] ذلك الى المساوات المسئلتين في جهات محكي لزوم القواعد — الموصى به م
٤٤

داما العلامة فجعل القبول وجها على تحريره واحتماله في قواعده الا انك بعد الاحاطة بما ذكرناه تعرف كون الاصل الدعوى خلافا
[illegible] الدعوى بعد الاجازة [illegible] كلمات [illegible] لا في الاختيار
من عدم الانضباط اصلا فلاحظ وتامل واذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء من الاعيان والمنافع — قد ذكرنا انه م
المتجددة ثلثه لا انه يجب على الوارث اعطاء مقدار الثلث من المال والكان من غير التركة كما في الدين ضرورة ظهور قوله
لزيد نصف مالي فيما ذكرناه كظهوره لتعلق بالعين كما في الزكاة والخمس لان لفظة في في قوله عم في اربعين شاة شاة
وفي الغنايم خمس صريحة في ذلك وقد ذكرنا انه لو اوصى لشخص بمعينه وكان في الدار [illegible] وكان ذلك بمقدار
الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت اي موت الموصي لانه ملكه بعد موت نفسه وقد حصل فلا اعتراض فيه للورثة — لقوله تقوم بعد وفيه معنا فالمنقول الاجماع فيه ذكره على ذلك م
لعدم تسلطهم عليه فيتصرف فيه كيف شاء ولا اشكال فيه وانما الكلام فيما لو كان وكان له مال غايب مع
فرض الحضار الحاضر بالعين الموصي بها في البستان اخذ له من تلك البستان الموصى ما يحتمله الثلث
من المال الحاضر وبقيت الباقي حتى يحصل الغايب لان الغايب معرض للتلف فلو اوصى بما
بالعين معينين مثلا وله الف اخر موجود مثلهما والالف من المال الا انها غايبة فلو حكينا فالحكم به
باخذ الموصى له العين الموجود يوجب الضرر على الوارث لكون الغايب معرضا للتلف فلا بد
من ملاحظة حال الوارث بالقول بان الموصى له ياخذ ثلث المال الحاضر وهو الالف فلو حضر الغايب
ياخذ الالف الاخر اليه والا العين لها ثلثان للوارث واوضح من ذلك ما حال ما كان المال الموجود منحصرا
بالموصى به فياخذ الموصى له ثلثه من دون اشكال في كلا القسمين وانما الاشكال في ان الموصى له هل يجوز له التصرف
فيما ياخذه منجزا لكونه ملكا من لوازم الملك مع عارية الحق ودينا تلف المال الغايب جميعا فيكون الحاضر
جميع التركة وذلك لا ضمانات له لانه متصرف في ثلث ذلك الباقي من التركة الذي يصله منجزا او لا كما في [illegible]
له فلا يسلم اليهم اليه شيء لان تسليط الموصى له يتوقف على تسليط الورثة على مثلي ما يسلط عليه ولا
يمكن تسليطهم على الثلثين لانه ربما يسلم لهم المال الغايب ويخلص جميع العين للموصى به للموصى له وجهان — فكيف يتعرف [illegible]
والكان الاقوى الاول منع توقف صحة تصرف الموصى له على تصرف الوارث لوجود الفارق وهو استقرار
الملك للموصى له في الثلث بخلاف الوارث فلا استقرار لملكه الا بعد الباقي عن المال الغايب واحتمال الغايب — [illegible]
ان وجود الاحتمال لا يقوم دليلا على منع المالك المستقر ملكه على الثلث لكون العين غير خارج عن ملكه بل للموصى له [illegible]
[illegible] الاول في الثلث المتيقن

الستقرار ملكه لهو موقوف على حصول الغايب والا فاصل الملك حاصل بالوصية والقبول وفي ... لو حضر
الغايب كان نماء العين اجمع للموصى له ومراعاة حق الوارث باحتمال تلف المال يحصل باتفاق ما زاد
على الثلث الى ان يظهر الحال وفي الجواهر بعد ذلك ان لم يقم اجماع امكن ان يقال ان للموصى له التصرف
في تمام العين الموصى بها لوجود سعة ثلث المال لها وان كان غايبا لاطلاق ادلة الوصية وان كان للوارث
الرجوع لو تلف المال قبل قبضه فانه ينكشف عن عدم ملك الموصى له تمامها انتهى وهو حسن فلا يضمن الموصى له
لو تلفت في يده بدون الافراط والتفريط بل نقول لولاه لامكن القول باختصاص الموصى له بالعين الموصى بها
لانه يصدق على العين انها ثلث مال الموصي وان كان غيرها غايبا ... ذلك ... ما
... على كون هذه الوصية بمقدار الثلث نافذة لعدم التقييد فيه بالثلث الذي يكون حاضرا ... ان
الاخبار واردة في مورد الغالب وهو كون المال حاضرا ... في الاخبار ... والاطلاق فلاحظ
ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا لغير المالك الظاهر فوصيته انصرفت الى الثلث الباقي
تحصيلا لامكان العمل بالوصية لان الاسباب الشرعية اذا صادفت محلا نفذت فيه فان الوصية وان كان وقوعها
في ... اعتقاد كون العبد جميعه اليه الا ان ذلك لا ينافي صحة الوصية في الثلث المنسوب اليه
بعد كون ... الثلثين بالالغير لان الوصية بالثلث ... فلو كان عنده مال ... بمقدار الثلثين ...
تكون الوصية نافذة في ... من دون اجازة من الورثة ولا احتياج في العقد الزايد عن ثلث الثلث الى الاجازة
خلافا ... فالمسالة محكية ... اذا اوصى بثلث عبد او ثوب ... ان
جميعه له وادعى اخر ثلثيه واقام على دعواه بينة يكون له ثلث الثلث لان الثلث له ... شايع في
جميع العبد فاذا خرج ثلثاه مستحقا بطل ما ... منها وبقي ما كان ... في الثلث وهو ثلثه ...
كما لو اوصى بثلث ماله و... بعضه مستحقا استحق الموصى له ثلث الباقي ...
... على الاقرار المنزل على الاشاعة عندنا ... فلو كان ... مع شريك له ... فقال نصف ... هذا
لزيد وانكر الشريك ... واما ... للمقر له اربعة وللمقر اثنان لان اقراره
يكون نصف المال ... وكذا الشريك في انكاره مقتضى كون العول عليه
وعلى المقر له بحسب نصيبهما فاذا كان انكاره موجبا لنقصان الربع وهو ... من نصيبها ينقص من نصيب المقر له

وكذا النصف اثنان لان له ضعف حصة المقر اما منه فواحدة وما في الارث من انه لو اقر احد الاخوين بالاخ
اخر ... وانكره الاخر ... يكون في المثال ... للمقر له اثنان وللمقر اربعة لانها حصته على اقراره فلا ينقص
... من انكار ... على ... القاعدة ... مقتضاه كون العول عليهما وعلى كل حال
لا ريب في كون ما ذهبا ضعيفا غاية الضعف لوجود الفارق مع تسليم القياس وهو ان الوصية ... تمليك
لا اقرار على الملك ... الاشاعة كما هو واضح وما في ... بناء المسالة على ان الوصية ...
الا بما يملكه ... البيع ... للكون الفضولي ... في محل الوصية بالثلث ...
عنه مع انه ... عدم ... الوصية الفضولية لان ما دل على ... كون العقد الفضولي
في غير البيع ... عام ... فلاحظ وتامل ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى
المحلل تحصيلا لقصد الموصي المسلم عن المحرم كما لو اوصى بعود من عيدانه ولم يكن له الا عود
الحرب ... حمل كلام المسلم على اللغو والمنهي عنه شرعا ووجوب تنفيذ الوصية بحسب الامكان لعموم من بدله ...
... والقول ببطلان الوصية ... لانصرافه الى عود اللهو لانه الغالب ...
لانه لا كلام لنا مع كون ... ارادة عود الحرب ... مع عدم ...
تنزل الوصية على ... عود الحرب فقط ... ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل ...
... وقيل يصح لعموم من بدله ...
... عليه ...
... اذا كانت ...
... الهيئات المحرمة ... المالية المقتضية صحة الوصية عليها ...
العيدان ... وليس ذلك تبديل وصية ...
... التقييد بذلك
استلزم ذلك زوال اسم العودية ...
من الموصي ... كالوصية ...
... زوال ...
... التقييد من الموصي ...
على ... بان العين الموصى بها ... الملك الموصى له ...

الانتقال على صحة الوصية ... الاشكال ... ما ذكرناه ...
المختار في صحة الوصية والكلام ... الشرع ... عود ...
في مقابل منفعة اللهو المذكورة ... الحرب ... ونحو ذلك
ما لو كان له قيمة ... فتقطع ... الخشب المرصع ... الاشكال ...
عليه ... المعصوم ... الخشب ... ولو لم يكن فيه الا المنفعة المحرمة بطلت الوصية ...
المحلل ... العود ... كونه ... بالحفظ
... السباع ... القواعد ... الزراع ... وتصح الوصية بالكلاب
المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع ... المعتد بها عند العقلاء ...
الى العوامات والاجماع ... تجواز الوصية بها ... التعليل ...
... الكلب الكبير ... التعليل ... القول بعدم
جواز بيعها ... الصيد ... اختصاص ...
فان كان للكلب الموصى به موجود الى ... القول بجواز ...
... الخصم ... اختصاص عليه وان لم يكن موجود ... وجوده
ثم النظر الثالث في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان الاشهر منهما رواية
كما عرف به جماعة ... الا ان الانقى ... من حيث السند والعمل به ... الاكثر الاصحاب رواية
السبع وفاقا للقواعد ... وغيره
... والمفيد في ارشاده والرضي والقاضي ...
الاجماع عليه ... الاقوال ...
والاخبار ... ان رواية العشر ...
... الى الاخبار المستفيضة فيها الصحيح وغيره عن الكتب الاربعة
وغيرها كتفسير العياشي وارشاد المفيد والراوندي ففي صحيح البزنطي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله ... يقول لها سبعة ابواب لكل
باب منهم جزء مقسوم ومثله الصحيح ... عن الرضا ...
... رواية ... الحسين ابن خالد عن ابي الحسن قال سالت عن رجل اوصى

بجزء من ماله قال سبع ثلثه ... بالحسين ابن خالد ... الاخبار ... سابقا
ان المراد من مال الميت في بعض الثلث ... كما اعترف به في الفقيه ... اضطراب ... ذلك
... فيه ... والاخبار ... على كون المراد من الجزء العشر التي عمل بها جماعة
منهم ... رواية عبد الله ابن
سنان عن عبد الرحمن ابن سيابة ... عن ابي عبد الله قال ان امرأة اوصت الي وقالت
... قالت ابا عبد الله ...
... فقال كذب ابن ابي ليلى ... ابراهيم ... على كل جبل منهن
جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة ... ابان ورواية
ابي بصير قال في ذلك وهذه الاخبار وان ضعف سندها لكنه كثرة ... ذكر
العلامة ... ان حديث عبد الله ابن ... صحيح ... قال لكن الموجود في التهذيب ...
الشيخ ابي جعفر رواية عبد الرحمن ابن سيابة وهو مجهول فلا ... عبد الرحمن ابن ... يكون صحيحا انتهى ... ولا
يخفى ... اخبار العشر ... الروايات التي قد ... اضطراب ...
... مرتبة القبول ... الاخبار ... اصلا ولا احد ...
ذلك فيها ... ما ذكرناه ... الصحاح ... ذكرناه ...
... الاجماعات والشهرة ... ان ما ذكرناه من حمل الجزء على السبع ... حيث ... لا اصل
... ولا قرينة ولا صراحة على ... مراد الموصي من الجزء ... ذكرنا حمل الزيادة على ...
الكلام للاصحاب ... بالسبع ... مقتضى
حذف الاخبار ... ذلك ... الوصية ... الكسور ...
الالفاظ المبهمة ... لانه ... قوله اعطوه سهما
من ... وان الاستدلال ... المعصوم بالايات ... للتقريب لا التحقيق ...
... ابواب الجنة ... الجبال عشرة على كون المراد من الجزء السبع او العشر
... الى ... ابي جعفر ... ان رجلا مات واوصى الى ابي جعفر ابن سليمان المروزي ...
ورسد ... ذلك ... قال ابي جعفر ... وابو حنيفة حاضر فقال ...
دراهم ... ان يعطي ... ابا حنيفة جزء ...

يا ابا حنيفة فقال الربع فقال لابن ابي ليلى فقال الربع فقال جعفر ابن محمد ع قلتم الربع فقالوا القول لهم في رجل قد اوصى بجزء فقال ابو عبد الله ع قد علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال انما الاجزاء للجبال ليس للطير فقالوا ظننا انها اربعة فقال ابو عبد الله ع لكن الجبال عشرة فانه ع استدل على معتقده اسنده للامام
وفهمهم كما هو واضح ومن الملاحظة بما ذكرناه تعرف ما في المختلف قوله وفي رواية سبع فلعل الثلث والاقوى عندي الاول
اوفقه وفقا لرواية حسين ابن خالد الدالة لغة لما ظاهر الاخبار السبع ولهذا حصر العلامة وغيره الروايات
على ما يدل على السبع والعشر ولم يتوجه لما ذكره لهم اصلا وقد عرفت ان الاقوى روايات السبع كون الجزء لو
ولو اوصى بسهم كان ثمنا لما في ذيل صحيحة البزنطي المتقدمة قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ومثله عن الخصال والموثق فيكون العمل متعينا وفاقا لما في
التهذيب والنهاية وتوحيد والغنية والايضاح والنافع وجامع المقاصد والكفاية بل عن المختلف والدروس
مذهب الاكثر والكفاية انه المشهور والرياض حكي عليه عامة من تأخر والايضاح والنافع الاجماع عليه وفي الغنية وذلك
انه في الحكم عن احد قوليه لما عن ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من المال فاعطاه النبي السدس وروي
طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله ع انه العشر وللشيخ الرحيم ابراهيم انه سهم ثم خير او جزء مما لم نقطع بالسهم
او انه ظن ان الجزء والسهم واحد ولا ريبة في ضعف جميع ذلك لانه لم نجد قائلا به مما تأخر عن الشيخ مع كونه
موافقا في ما في سائر كتبه وفي كيفية الاستدلال وعلى النزاع هنا ليس ما سمعت كانه قوله لو كان بشيء
كان سدسا لما في المقنعة محلها لما رواه ابان عن علي ابن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء من
ماله فقال الشيء في كتاب علي ع السدس وفي المقنعة الاستدلال عليه بقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من طين الاية فخلق الانسان من ستة اشياء والاصل في المسئلة الاجماعات المنقولة عن الخلاف والغنية مر كما ذكره و
والايضاح ان مع ظاهر ازيد على الاخبار ولو اوصى بوجوه متعددة فنسي الوصي وجها منها
لجعله في البر او لم يعلم عن ذهنه جعله في وجوه البر وفاقا للمسالك والمبسوط والمقنع والمقنعة
والنهاية والايضاح والكفاية ومختلف والمهذب وكره وغيرها من كتب الاصحاب والاصل في المسئلة رواية محمد
ابن ريان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا كيف يصنع
بالباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر وضعفها مع فرض تسليمه منجبر بالشهرة المحققة مطلقا والمنقولة كما في
المهذب ومفتاح الكرامة ومحكي ايضاح النافع بل عليه الفتوى في مجمع البيان وعن الرياض عدم الخلاف فيه تبعا للكفاية
وبعض

نعم فتوى الاصحاب على ظاهر فيتجه الاجماع عليه وهو الحجة بعدما حكاه المحقق بالشهرة المحققة في الحكم والا
دلالة عبارات الجملة منها ان المال اخرج عن ملك الميت بالوصية به فعوده الى ملك الوارث يحتاج الى دليل في
بيع المالية حكم المال المجهول المالك فيصرف في وجوه البر والقرب كما هو شأن في مجهول المالك من بناء المساجد
والقناطر [illegible] الوصية اصلها للتقرب الى الله تعالى فاذا فات القرب الخاصة
قامت القربة العامة مقامها لملاحظة الاقرب فالاقرب الى نظر الموصي ومنها التعليل ان عود المال
الى الوارث يستلزم تبديل الوصية المنهي عنه ومنها ان الوصية انما تفهم من مذاق الشرع واحكامه انه لا
يرجع المال الى ربه عن ملكه الى الوارث بعد انتفاء المحل الخاص كما في الوقف اذا جهل الموقوف
عليه فانه لا يرجع الى المالك بل يصرف في وجوه البر والقرب وما ورد من الاخبار في صرف منذور الكعبة الى
زوارها او صرف المال الموصى به للحج مع عدم وفائه به عليه في الصدقة ووجوه البر اعدل شاهد على ما ذكرناه
ومن هنا اتضح لك نكتة لطيفة منها عدم اختصاص صرف مال المجهول مالكه للصدقة ومنها ان المال المنذور
للمساجد للحرم الا يختص بالمنذور للكعبة في صرفه الى زوارها والصدقة او مطلق وجوه البر
بل او الافراد في ذلك بحيث لا يتمكن الوصي وجها او وجوها من الوجوه التي ذكرها الموصي وبحيث عدم عزوه بالذكر
الذي اودعه فيه الا ان ما جميع ذلك لا يجري التزلزل والتخصيص في الوجه المعلوم اجمالا لا يراجعه مطلقا
لعالم بالحفظ او المخاطب له والسؤال عنه من يحتمل اطلاعه عليه من جاهل الاحتياط ثم بالظن الى اختصاص
ذلك الحكم بما بعد الوصية للنسيان واما لو دار الوصية بين شخصين او ازيد ففي احتمال القرعة او المصالحة لتعلق حق كل
منها ظاهرا او التوزيع وجوه اقربها الاول للقول المقام من المشكلات واحتمال الايقاف لحال الى جميع صور
المسئلة خارج عن الوجه مثل ما قيل المنسوب الى ابن ادريس ونعني هو فتوى الشيخ والا بل نعني بانه
يوجع ميراثا للانها وصية بطلت للامتناع القيام بها لما عرفت ان تعذر القيام لا يقتضي بطلان الوصية المحكوم
بصحتها فضلا عن اقتضائه تبديلها [illegible] الا ان المقام من قبيل ما لو صرفوا منافع دار الى
لزيد واولاده فانقطع نسله كما انه هنا يرجع المنافع الى الورثة كالوقف المنقطع الاخر فكذلك في المقام لانا
نقول ان المثال والممثل ليسا من واد واحد فنسلم الحكم في المثال دونه في لو اوصى لسيف معين له او
لغيره بان قال اشتروا هذا السيف لزيد وهو في جفن بفتح الجيم وهو الغمد والحلية في الوصية بلا خلاف
المنقول الاجماع عن الايضاح والنافع والمقتصر ونحو عليه والمعتبرة الجميلة عن الرضا ع قال سئلته عن
رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال

فقال لا بل السيف بما فيه لها ولروايته مع ضعف سنده حجة مستقلة كالاجماعات المنقولة لا الجبر
بها وبما في المهذب سالكا رعاية ان كلا الاصحاب مطبقون على العمل بها وبما في كنز الرموز ما رايت احدا
على منع الرواية الواردة في السيف بل اعرف في ذلك يكون الحكم مشهورا بين المتقدمين والمتاخرين
انه قال في آخر كلامه اما الحلية فلا يدخل الا مع التعيين ولا ريب في ضعفه كضعف ما في خلاف ابن ادريس
وابن العباس من عدم دخول الحلية والجفن كليهما بعدما عرفت مع ان المتبادر من السيف المحلى والمتعدد اذا
اعطى السيف او اوصيت به ذلك اذ لا اقل من الشك في دخولهما لانه مقطوع لعدم الاحتمال كان لم يثبت
على المسئلة عليهما ان لم يكن ذلك من داخل تحت المتيقن للمتعوض لان السيف لغة هو النصل فقط
ينقل ما في السيد والرياض حيث انه بعد الالتزام بالحكم في ادوات السيف عدا البرد والاقوى ظاهر الفا
لانه مع ذلك عدم دلالة عبارة الموصي عليها بعقلها في ملك الوارث فكيف يحكم الشارع بعادة
بتمليك مال الوارث بسبب بدم وهو اما ولو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها
متاع او جراب اي وعاء يعرفه التجار عدلا وفيها متاع قال الوعاء وما فيه وما فيه داخل
في الوصية لا اشكال فيه بالنسبة الى الصندوق والسفينة اما الاول لما في ذيل جزء الجميلة
في محكي التقرة ان عمل الاصحاب على العمل به وهو قوله قلت رجل اوصى لرجل بصندوق وفيه مال
فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن ع الصندوق بما فيه له واما
الثاني فلما رواه في الفقيه من رواية عقبة ابن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل قال هذه السفينة
لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون
صاحبها استثنى مما فيها وليس للورثة شيء منها والروايتان مع كونهما
سليمة الضعف منجبرتان ضعفها بالشهرة بل في كلام المهذب دخول هذه في جميع ما ذكره من المشهور
المتقدمين والمتاخرين فيكون العمل بهما متعينا ولو مع تشكيك العرف في الدخول لان الشارع
جعل الوصية بالصندوق والسفينة منزلة الوصية عليهما مع ما فيهما كما نزل في الجزء على السبع
وذلك بينها واما الاخر وهو الجراب وفيه فالذي الاخ عن الاشكال وقوة في المخالف على موضع
الا ان يكون في البيان عرفا يقضي بدخول ما فيه في الوصية بالجراب فيكون داخلا جميع
الوصية اليقين ذلك لان العرف شاهد بدخول جفن السيف وحلية فيه الا ان قال واما
البرد ان كان لا يدل العرف على تناول الظرف للمظروف فالقول بعدم الدخول اجود اقوى وقد
ما فيه بالنسبة الى الجراب من وصول التنزيل الشرعي المعمول به عند الاصحاب وكذا ما في بعض الاسناد
من قوله

وقوله فالاصح عدم الدخول للاصل الا مع وجود قرينة من عرف او عادة ومحل الرواية مما لفقد ابر الدلالة
على ذلك بما فيه الخ فيه مناقشات للنظر فيه اذ الكلام في المقيد حيث قيد الصندوق بكونه مقفلا والجراب
بكونه مشدودا ولا ريب في ضعفه الا ان يكون مراده لو كانا قرينة على الدخول وهو ايضا مشكل لما عرفت من الحكم
بدم عدم وجوده ايضا واضعف من ذلك ما في تتمة الشيخ من الحكم بدخول هذه الاشياء بشرط ان يكون الموصي
عدلا مأمونا والا لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه الخ وكانه اخذ ذلك مما في رواية عقبة ابن خالد عن
الفقيه بدل قوله الا ان يكون صاحبها استثنى شيئا الا ان يكون صاحبها متهما وعلى كل حال فلا مرية في مقام بحر
خال عن الظاهر المعمول الريب من وجوه اولها انه لا مدخلية في نفوذ الوصية بين كون الموصي عدلا او غيره
بالنسبة الى الثلث واما في الزائد لا ينفذ قوله والثاني عدلا مأمونا لا قدمناه من الوجوه وقد ذكره بعض الاصحاب
في نفوذ الاقرار على بعض الوجوه كالاقرار بالدين حال مرض الموت الا انه لا مدخلية له للمقام وثالثها
انه لا وجه للتعميم بل فرض كونه عادلا لما سمعت وغيرها وكانه الى ذلك اشار المحقق بقوله وفيه قول اخر بعيد
ويحتمل ان يكون مراده منه ما سمعت عن المقنعة وحاصل الكلام ان في المقام واشباهه لا بد او لا يخل حفظه ما
دل عليه كلام الموصي والثاني محل حفظ القرائن واما العدالة فمع بقاء الاحتمال في لفظها ينزل الكلام
على ما سمعت ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح عند المشهور بل عن ظاهر المقتصر الاجماع عليه
فيهم والاصل في المسئلة فضلا عما سمعت عمومات كما ورد في الحيف على الورثة والاضرار عليهم منها ما
في الفقيه عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر ابن محمد عن ابيه ع الحيف في الوصية من الكبائر وفيه ايضا
بالطريق السابق الا ان قال ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض وفيه ايضا عن جعفر ابن
محمد عن ابيه ع قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال او اسرقتهم كما في المجامع بل كلها
الا ان فيه ان سرقت لا يتعدى الى معمولين الا بحرف الجر كيف كان في الحديث ما يعين المراد فضلا عن خصوص
ما رواه فيه ايضا عن سعد ابن سعد قال سئلته يعني ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه
من الميراث فقال ع لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه مزيدا على عمومات الارث
حضروما قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وما يشبهها من لضعف في الاخبار منجبر بما مر من الاجماع
بل لا خلاف فيه في الباب الا ما ستعرفه حاله ومع القول بعدم صحة هذه الوصية فهل يلغو اللفظ الصادر من الموصي
مطلقا لكونه مخالفا للكتاب والاجماع والاخبار كما نسب ذلك الى الاكثر او نحمل ذلك منزلة الوصية بجميع المال لغيره
فيمضي في الثلث مع عدم اجازة الوارث الموصي باخراجه مطلقا قال اخرجت زيدا عن مالي وله ابنان غيره يقضي الا
او اجر وجوه

قوله نعم قوله الثلث من التسعة فكون بينهما بتصفيتي واما الستة الباقية فبينهم ان لم يجز الورثة

للخلاف ولو اخرج عن المال مع كون ما عنده الا بنتا واحدة فمقتضى الوصية في الثلث من التسعة هو خروج [illegible]

منه واما الاربعة المنسوبة اليه فيحتاج الى اجازته [illegible] وهو المحكي عن [illegible] مستظهرا [illegible]

والوجه المتجه بالادلة المثبتة الاول كما [illegible] البطلان وللغوم [illegible] لك [illegible] المحققين

المحققين وعن [illegible] للاطلاق ما مر من الادلة الثلثة الا ان اخراج من الوارث اعم من الوصية بالمال [illegible]

[illegible] الاستناد ان الوصية بالاخراج وان لم تكن وصية بالمال [illegible] للنساء [illegible] انفسها وصية الا ان قال

ان الاخراج [illegible] وصية يمكن امتثالها [illegible] نقول انه مع صدق عنوان الوصية عليه ولو [illegible]

وصية مستقلة لا يوجب [illegible] ترتيب اثار الوصية الصحيحة عليها بعدما عرفت ولا يوجب خروجها عن [illegible]

عنوان الاعزاز [illegible] بل الادلة ناهية عن الوصية المشتملة على اخراج [illegible] لا يليق عندي [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] مهجورة عملا [illegible] الوصية [illegible] فلا قابلية [illegible]

بان [illegible] ما رواه الصدوق في [illegible] عن [illegible] الوشاء عن محمد ابن يحيى عن [illegible]

قلت لابي الحسن [illegible] ان [illegible] اوصى الي [illegible] وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان

اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا [illegible] قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال

[illegible] انا جعفر ابن [illegible] وهذا اوصى الي [illegible] ان يدفع [illegible] فقال لي ما تقول

فقلت [illegible] جعفر ابن [illegible] وانا [illegible] فقلت [illegible] ان الكلمك

قال فادن [illegible] لا يسمع احد كلامي فقلت له [illegible] وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه [illegible]

[illegible]

عن اقل مصاديق الحرية فلا ينفع فيه مع المطلق ان يقال ان الوارث كانه قد طلب باخراج البدن ولعل [illegible]

[illegible] واختيار [illegible] اخراجها عن [illegible] فكلك الوصايا فيكون الوارث [illegible]

[illegible] المصاديق [illegible] انه يتم في الوصية [illegible] فان الموضح [illegible] الوارث

[illegible] ملاحظة كلام جابه الوصية فلو قال اعطوه [illegible]

[illegible]

[illegible] او [illegible] او قليلا او كثيرا او جليلا او جزيلا [illegible] وصية [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] او [illegible] او [illegible] وصية [illegible]

[illegible] الثلث في الوصية [illegible] الوارث

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] بعد حضور الوارث او

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا اشكال في البين الا انه لم يتعرض احد منهم لما ذكرناه ممن ذلك والمتتبع لنا الدليل ضرورة كون المقام من باب تعارض
البايع والمشتري في وجود شرط وعدمه فيقدم قول مدعي الصحة فانه ان لم نقل بكون الحمل للموصى له يلزم طرح قاعدة
الصحة في الوصية ونحوها وهذا حاصل الكلام ان مقتضى القواعد والفتوى ابطال الحكم بكون الحمل للموصى له ان لم ينعقد اجماع
على خلافه ولا اجماع فيما نحن فيه كما في المالية عن الزوج والمولى المحكى في حصتها ذلك والفرق بين المالية ونحوها في تحصيل
المسلمة عن الزنا مع عدم الزوج او المولى لها لا وجه له لا مكان فرض المقام في غير المسلمة مع ان فيه لا ان تحصينها عنه غير لازم
لذلك لا مكان دخول الماء عليها في حالة النوم او الغفلة او الاكراه او الاشتباه ولا احتمال تخلق الحمل من جذب الرحم
الماء من الحمام ونحوه ثم ان اشتراط العلم في المسئلة الاولى كونها خالية عن الزوج والمولى محمول على الغالب من كون الولد
احرارا لا مملوكا والا يمكن كون الحمل مملوكا مع فرض وجود واحد منهما ايضا باشتراط كون الولد ما حملته الجارية على ان
الزوج الحر عبدا مملوكا وفي العبد باشتراط كون الحمل لصاحب الجارية الموصى او العبد كذلك وتحمله واما في المولى
لا مكان كون مولاها عبدا للموصى على القول بملك العبد فانه بناء على ذلك ايضا يجوز هو المولاه الوصية بما ينسب
اليه لانه وما في يده له ولو قال لو قال ان كان في بطن هذه الجارية ذكر فله درهمان بتعليق الحكم على وجوده
في بطنها ولو مع الانثى ومثله لو قال ان كان انثى فلها درهم فبناء على ذلك لا اشكال فيما اذا اتت بواحد
منها يعطى اليه ما جعله الموصى به بذلك لبعض ان خرج من بطنها ذكر وانثى توانيهم لشمول الوصية على هذه الصورة ايضا
وانما الاشكال في قوله لو كان الذي في بطنها ذكرا فله كذا او ان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى فقيل بالبطلان
لما يقتضي كون المراد من الموصى له ما في البطن كان البطن ظرفا له فيعطى الموصى به واخرجه متعددا اذ ان المراد منها
في البطن باعتبار وصفه بالذكورة او الانوثة فلو جائت به ذكر وانثى خرجا عن مدلول اللفظ في الطرفين في الاحضار فلا يكون
مستحقا لشيء مما اوصى به كما هو الاقوى هنا بخلاف الصورة الاولى فان فيها لو جائت بهما يصدق انه نزل منه لا يخرجان عن
مدلول اللفظ وفي قيل يعطى لكل منهما نصيب ذكر او يكونان شريكين في الموصى به او لحصول الامتثال بقول الموصى به
باعطاء الموصى به لواحد منهما او يوقف حتى يصطلحا او يقرع بينهما وجوه ~~في ذلك والاتيان لو وجدت فيها كان خلاف~~
~~من التخيير~~ اختيار الاول لكن منها لكون ذلك هو المعيار في كل لفظ متواطئ صدر عن الموصى بان قال اعطوا الفقير كذا
يخير الوارث في الاعطاء بايهما شاء لان الموصى به نكرة والاطلاق بما فيه ضرورة المقام كونه مثل قوله اعطوا درهما من
كان في بطن الرجل واتفق وجود رجلين فيها في النظر في هذا الكلام كونهما شريكين فيه ومع تسليم العدم لا دليل
على كون الوارث مخيرا اذ ذلك بمقتضى القاعدة لمقر عنه ~~ـــــ~~ هذا كله فيما عدم القرينة واما معها المعيرة
مراد الموصى لا اشكال ثم انه لا فرق في مسئلة الموصى به والموصى له في اشتراط اذا كان المراد منها الحمل في شرائط كونه
موجودا حال الوصية ولو باعتقاد الموصى ونحوه وفي الاحكام التي ذكرناها الا في ان الحمل الموصى به يملكه الموصى له
من حين الموت للموصى فلو اسقطه جان بعده يلزم قيمته عليه بخلاف ما لو كان الحمل الموصى له فلو اسقطه جان

ليس لوارثه تغريمه لانه لا يملك الا بعد وضعها له كما في الارث ونحوه والاشكال فيما سلف وما ياتي من الوصايا
المعلقة بانه لا يستند في كون التخيير من طائف العقود كلها بحسب القواعد وقد خرجنا عنها في مواضع لا يليق ردها
المنصوص لا لنذر ومنها الوصية فيقتصر فيها على المتيقن وهو في الوصية ما كان التعليق فقط واما التعليق بغير حين
الموت كان المرائه ذكرا او انثى فيبقى تحت عموم اشتراط التنجيز فلا يترتب الاثار عليها مطلقا لا وجه
اخذ بالعموم بعد ذلك وغيره لمقتضى وجوب الوفاء بما الدال على البطلان خارج عن ذلك ولان المستفاد من
ادلة الوصية مضافا الى بعض انها محتملة من خلاف القواعد ما لا يتحمله غيرها من العقود والايقاعات فمنه جواز
المعلق الذي لا يثبت له حال الوصية فانه لا خلاف اذا البرء بعده وقبل الموت مع انها تعليق في تعليق على التمليك
معلق على البرء ولا لزم المجموع على الموت كحة واما الحوادث الحاملة الموصى بحملها او له ختنى قال دفع الى الاقل لانه
المتيقن اذا لم نقل بكونه طبيعة ثالثة لقولهم يعطى نصف ميراث ذكر وانثى ونصف ميراث انثى والامامع القرينة به لا اشكال في
عدم استحقاقه شيئا لكونه في حكم المولود الخارج عن البطن بما ذكرنا وقد علم انه يصح الوصية بالحمل الموجود وبما سيوجد الى
~~ـــــ~~ كما يصح الوصية بسكنى الدار في مدة مستقبلة من سنة او نحوها
تحملها المملوكة والشجرة من الادلة الدالة على توسيع امر دائرة الوصية على غيرها فلا يتوقف كون الموصى له او به غير موجود حال الوصية فلو قال
لزيد ثمرة بستاني في مدة ما تحمله مملوكتي من الولد او الامة او غيرها الى عشر سنين صحت الوصية ووجب انفاذها بالعموم من
انه لا يقول بان تمليك المعدوم او التمليك بالمعدوم لا وجه له الا اذا كانت الوصية عهدية واما التمليكية ~~ـــــ~~ تمليكي
دعوى عدم العقل فيها لان التمليك وصف عارض على الموجود وغير الموجود لا يتصف به قد اشرنا الى جوابه انفا
فلا حظ وعلى كل حال فالمتبع في الوصايا المستفاد من كلام الموصى وان كان بحسب القرائن والمخصوص من العموم والاطلاق
والتقييد ونحو ذلك ~~ـــــ~~ واما اذا اشتبه كلامه عند العرف كما في الوصية بما في المتن فقيل يتنزل ذلك على العموم
نظرا الى ان ما والموصولة تفيد العموم او ان المائية ليست الا كما لا يدل على العموم فلا عموم فيه فكان هنا وفي
المقام فيه خلاف بين الاصوليين ومع ذلك فالواحد معلوم والاصل عدم الوصية فيما بعده عدم التبرع به وهو حسن
لكنه في غير الاستفادة لا ذلك قلت قد يقال انه يمكن ارادة العموم وان لم نقل بان المائية الموصولة للعموم باعتبار
اقتضاء تمليك الطبيعة لا بشرط جميع افرادها ذلك العموم كما في احل الله البيع والكلب يجنس الخ الا ان ذلك كلام عجيب
ضرورة ان ما تحمله الجارية قضية مهملة عن صورة فهي في حكم الموجبة الجزئية كقولهم ما يقولكم زيد فهو كاذب الا
بعض وحمل المقام على ما يفيد العموم بقرينة الحكمة لا وجه له الا انه قد ذكرناه محققا المؤدي انه لا عموم فيه الا القرينة
~~ـــــ~~ ولو ادعي انه لا يمكن اجراء الحكمة حتى نلتزم بتصحيح كلامه سلم بقي الكلام في انه هل يدخل الحمل الموجود
حال الوصية بالموصى به ام لا الاول لانه يبني على ان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال ام حقيقة باحدهما
حقيقة وفي الاخر مجاز فيه خلاف بين الاصوليين والنحويين وعليه يتفرع الحكم والاقوى عدم دخول الموجود لكنك

في ثنايا ولا اشكال في رجحان الاشتراك الموجب لعدم حمله على المعنيين مع الحاجة عند الاصوليين وبالجملة فالمسئلة
مشكلة المأخذ جدا قلت لا يخفى ما في كلامهم اذ لا انه لا دليل على كون الاشتراك جزاء المجاز خير من العكس لكن الكلام
في امثال هذه المقامات ارادة المستقبل من المضارع لا الحال ولا الاعم منها وثانيا ان الاشتراك لا بينهما مع تسليمه لا
يقتضي لا يقتضي عدم دخول الحمل الموجود بل مقتضاه التوقف لان محل الكلام فيما لا قرينة والا فالمتبع هو ذلك
ثم ولو اوصى بخدمة عبد او بغلة او منفعة دابة او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع
الا له التصرف كيف شاء وذلك اما على التابيد بان يقول لزيد خدمة عبدي او ثمرة بستاني ما دام موجودا او
مدة معينة بان قال ذلك الى عشر سنين مثلا لا خلاف في صحة هذه الوصية لاطلاقات الوصية وعموم قوله
ليس الرجل احق بماله ما دام فيه شيء من الروح ونحوها فالاشكال فيها بان المنافع
من المنفعة فهو ملك له لا للموصى ولو قلنا بعدم تعلق حق الديان عليها لكون متعلقها التركة وهي ما ليس بتركة
ما تركه الميت بخلاف ما كان موجودا في حال الوصية او الموت فلا كلام فيه كما لا كلام في تعلق حق الديان عليه
لا وجه لانه لا يرد الكلام الى القياس المتفرع العمل به ضرورة وصحيح الفرق بين التركة والوصية لان الوارث قد
ملك العين في الاول مسلوبة عن المنافع لتمليكها للموصى له من له التصرف فيها وفي اعيانها بخلاف ذلك في الثاني
لان المنافع فيها باقية على حالها فيملكها الوارث في ضمن ملكه بالاعيان الا ان الشرع قد حكم بتعلق حق
الديان على الاعيان وهو لا يقتضي كون تعلق حقهم بالمنافع ايضا والحاصل انا قلنا بكون الموصى له الا الاعيان
والمنافع يتصرف فيها كيف شاء وان كان باجارة لها مدة يزيد على عمره وعمر الوارث فيدخل الاعيان حين موته
على ملك الوارث معقيدا بذلك ولا يجوز له فسخ الاجارة مع انه يجوز له التصرف في الاعيان من عتق ومصالحة
وبيعها فتكون احرارا مسلوبة المنافع فيكون الاشكال في المقام ناشئا عن عدم الادراك ~~ـــــ~~ للمعلوم بذكرنا
لبيان حكمها بذكرنا لبيان ان قول الموصى له كلام في انه لا ينفذ الا في مقدار الثلث من التركة مما كانت او منفعة
او مالا كان وفي ذلك ما كان الموصى به منفعة فيه نوع خفاء في حيث التقويم لها قال قومت المنفعة الموصى بها
نقدا وبلا حظ فان خرجت من الثلث ملكها الموصى له بلا اشكال والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث لمقتضى ما
دل على ان الرجل احق بماله واذا قال بعد ذلك ليس له الا الثلث ثم ان تقويم المنفعة فيما كانت الوصية بها في
مدة معينة لا اشكال فيه لتقويم العين الا في تلك المدة مسلوبة المنفعة او لا وغير مسلوبة عنها ثانيا
فلا حظ التفاوت فيما بينهما فلو كانت العين مسلوبة خمسين وغير مسلوبة مائة وبالتركة
ليس الا يصح الوصية في الموصى به كله بتمامه لانه يعلم من ذلك كونه بمقدار الثلث الذي تنفذ الوصية فيه من غير
تحصيل

احتاج الى اجازة الوارث واما لو كانت الوصية على التابيد فطريق تقويمها بوجوه منها ما نظر ما تقدم من
تقويمها العين مع منافعها اولا وثانيا مسلوبة عنها فالموصى به هو التفاوت منها لان العين باقية في ملك الوارث له ان
يعتقها او يبيعها كما تقدم وما في الخبر المنكر من البستان وما لا الالات الغير المنفع بها من الدار والعقار ونحوها
ومنها تقويمها بمنافعها واخراج المجموع من الثلث فيكون الوصية بمنافع العبد ونحوه مؤبدا كالوصية بنفس العبد
بتوهم ان العبد يخرج من التقويم بعد سلب منافعه ولان تقويم المنفعة مؤبده لا يكون الا بحكم العدم العلم بمدة
عمره فلا بد من تقويم العين مشتملة على المنافع ومنها تقويم المنفعة فقط ونسبتها الى الباقي من تركته غير العين
للموصى بمنفعتها لانه لا يجب على الوارث العدم الحيلولة الموصى له بينها وبينه فتكون في حكم التالف او بالاضافة
الى اسلاو لا على الموصى له لعدم وجوده وسبب الملك لعيالهم ونحوه وجوه ثلاثة ولا يخفى ان الاول هو الاقوى
في النظر ~~ـــــ~~ لما عرفت ان العين يمكن الانتفاع بها للوارث ولا تعذر في ~~ـــــ~~
~~ـــــ~~ تقويم العين مسلوبة عن المنافع ~~ـــــ~~ ضرورة ان العبد الذي لا منفعة له الا منفعة
العتق له قيمة في العرف والخارج شاهدة والتفرع على ما ذكرناه من وقوع منها صحة الوصية لواحد بمنافعه وللاخر بعينه
ومنها عدم احتساب القدر المقابل للقيادة من القيمة من الموصى به حتى يخرج من الثلث جميع ذلك وعلى ما ذكرناه يحمل
قول المصنف قومت المنفعة ~~قال من حيث~~ الخ وما يظهر من ضابطة علامة الفرق بين تمام المنفعة وبعضها حيث
~~ـــــ~~ في البناء في كون الاول لا حيث قال ولو اوصى بالثمار حول العرف قومت المنفعة
خاصة لبقاء العين منتفعا بها لا وجه له اما في العبد فقد عرفت قد عرفت امكان الانتفاع به بعتقه
واما في غيره بان العين وان تلف منافعها للموصى له ~~ـــــ~~ ومع ذلك يمكن كون بقاء
العين الموصى بها مشتملة على منفعة معتد بها عند العقلاء من كونه ذا احترام عند المالك ونحوه فيلحق شراء
الدار الموصى بمنفعتها لذلك ثم انه قد علل في محكي عبارة فضل بان الانسان نفسه على وان عدم منفعة عرفا
فجيد ان عرض فضل من التفرقة بين المنافع والاعيان وهو كما ترى يحتمل الخلاف كما مثل ما ذكره في تجربة تقويم
في اخر المسئلة ولو لم يخرج له غير العبد الذي اوصى بخدمته مؤبدا امضيت وخرجت ثلثه خاصة لكن هل يعطى من المنفعة
مدة تقابل بمقدار الثلث ثم يرد الى الورثة او يكون له منها ما يقابل الثلث مؤبدا او ثلث المنفعة او اقل وجهان
اقواهما الثاني انتهى لان نسبته اذا انحصرت التركة بنفس العبد الموصى بجميع منافعه يكون الموصى له شريكا للوارث
بالنسبة الى حصته الى الثلث فالقول بان الموصى به لا يعطى الا الموصى له بل يكون له من المنفعة مقدار الثلث
لا وجه له ومع تسليمه لا يصح القول ولو عن المنفعة او اقل ضرورة كون حصته بقدر الثلث
ولا اقل من غير اشكال فيه وعلى كل حال فلو اوصى فاذا اوصى بخدمة عبده او غيره من الاعيان
المطلوب حفظا او صاعفها ان شارع فنفقته على الورثة لا للمالك لان الملك نقصا وقوى في غير
في الموقتة دائما فقد توقف فيه في محكي غيره والعل وجهه ان اثبات المنفعة للموصى له والمنفعة للوارث

[illegible]

في جميع ذلك [illegible] ان [illegible] دخول المنافع الحقيقية [illegible] بالوصي [illegible] الاضطراب [illegible] اذا كان الوصي بجميع
منافعها [illegible] العبد للعتق [illegible] فانه [illegible] لا اشكال فيه [illegible] ما كان الوصي مطلق بان قال منفعة عبدي [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] لو قال جميع منافع مملوكي لزيد مثلا فانه يدخل فيه كل ما يعد منفعة في الخدمة [illegible]
[illegible] وان اشكل [illegible] بل الوصية بمنفعة البضع [illegible] يتبعها في الاحكام [illegible]
كون ذلك كل منفعة [illegible] بعدم الدخول لانه لا يعد من منافعها [illegible]
[illegible] والاول لا وجه له لعدم الملازمة [illegible] للوصي له لكون الولد [illegible] اعظم منافع الجارية [illegible]
[illegible] منفعة لا يكاد ان [illegible]
لانه من منافعها [illegible] للموصى له وطؤها كما ذهب اليه ابو حنيفة [illegible] الاجارة
[illegible] الوصية [illegible] الملك والتحليل [illegible]
[illegible] لم يبلغ [illegible] موجبا لنقص المنفعة [illegible]
[illegible] الاستخدام والثاني [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] على كل حال فان وطئ احد [illegible]
[illegible]

[illegible]

هو للوارث بلا اشكال ولو اوصى له بقوس وكذا [illegible] من الالفاظ المتواطئة [illegible] الى قوس
[illegible] النشاب [illegible] العربية التي يرمى بها النبل [illegible] الحسبان [illegible]
[illegible] البندق [illegible] قوس [illegible] الثلاثة [illegible]
معروفة بالنسبة الى [illegible] القواعد انه لو
اوصى بلفظ متواطئ بالنسبة الى افراده [illegible] بالمراد لا اشكال فيه [illegible] لا كلام في حصول الامتثال
باعطاء اي فرد كان [illegible] بعض الافراد [illegible] عند الاستعمال
[illegible] القرينة فيتقدم ذلك [illegible]
[illegible] بالقوس [illegible]
[illegible] قرينة تدل على دخول
[illegible] على ارادة [illegible] الثلاثة المتقدمة من قوس النشاب والنبل والحسبان فيتقدم [illegible]
[illegible] كل لفظ وقع على اشياء [illegible] مع القرينة [illegible] لكونه متواطيا
[illegible] افراده [illegible]
[illegible] الوارث فيتقدم ذلك [illegible]
الموصى [illegible] قال [illegible] المراد من اللفظ [illegible]
[illegible]

كان الخيار في التعيين الى الورثة ولما كان المعتبر انه يجوز للورثة ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او
معيبا ذكرا او انثى او خنثى والمبلغ ما فيه لان الماليك جميع ذكر لا بدع كون الوصي به منها غير ان الخيار
خصوصا في المنفرد بما وكان مما انما الملك او وجه يدخل في ملكه ثم اليه جواز التعدي بما الى كل ما للعبد في
المملوك عليه وانه كل من نحو افراد الكل بلا اشكال كون الوصية من التبرعات التي ليس المقصود فيها المغابنة والمماكسة
فكلما يصدق عليه الكل يحصل الامتثال الخلافية بمثل المعاملات التي بناؤها على التدقيق فانه اذا قال العبد اشترى
لي عبدا فلا ينصرف الى الصحيح العاقل الكامل الجنس والجوهر الشاب القابل للخدمة بمثل العبد الذي يريد لاحظ او ما
والى ذلك الا اليهم عرفا لا اختلاف جهات ذلك ولو لم يوجد له مملوك بطلت وهل المعتبر بالموجود عند الوصية او الموت
وجهان اجودهما الثاني لانه وقت الملك بالانتقال وعدم كالاعتبار المال والموصى وفي المقام لو هلك مماليكه يا
بالموت بعده فانه تبطل الوصية لو احد الفكين للعطية كما هو مطلقا في افراد لو اجيب المجزا اذا انحصرت
فقد الواجب وان قتلوا الا على وجه القصاص ونحوه مما يوجب حكم موتهم في عدم ايجاب القيمة بل على وجه
يوجب القيمة لم تبطل الوصية لتعلقها لتعلقها الى الواحد منهم فلا يسقط حق الموصى له عنه بل ينتقل الى
بدله القائم مقامه فللورثة ان يعينوا له ما شاءوا من قيمته ان مات اليهم والا احد ها
من الجانب ذلك في نفس خبر ثم لك بعد ان حكى فيه الخلاف في ذلك قال ان الارجح عدم البطلان لو صية بذلك وانتقال
حكمها الى البدل قلت للنظر فيه لضعف عدم الدلالة لا عن الوقوع كالعين الموهوبة قبل القبض التي وفيه ما لا
من كونه قياسا مع الفارق لان العين الموهوبة لا تدخل الملك الهبة لا تلزم بالقبض بخلاف الوصية فان لزمها
بموت الموصي لا يفتقر الموصى له بعده مع امكان القول بذلك لو قتلوا قبل موته فيهم ما لم يعلم فدخل فيه
العبدية لخلوص بعد وتعلقت الوصية والوصاية تشاهد بين عدلين مسلمين اجماعا بقسميه فضلا
عما دل على حجية البينة مطلقا مع الضرورة وعدم حصول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة
خاصة من اليهود والنصارى كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف في قبول شهادتهم في الجملة في المقام
والنزاع صريح البصيرة وظاهر الغنية الاجماع عليه والاصل في المسئلة بعدها بعد الاخبار المستفيضة المعتبرة
الاطلاق الكتاب الدال على قبول شهادة مطلق الكافر بكونه من اهل الذمة منها ما رواه في الصحيح
يونس ابن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة

الا ما خرج بالدليل باعتبار كونها اربعة في الزنا ونحوه

بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ما ايها
قال عم اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلعم
المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان
رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا
قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال عم وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان
عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل
ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة
الاخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان
بعد ايمانهم الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم عروض النسخ للاية كما توهمه بعض واعلم ان
الاية والرواية مشتملة على احكام لا بد من التنبيه اليها منها ما وقعت من قبول شهادة اهل الذمة
عند عدم وجود المسلم سفرا كان او حضرا كما ينادي به قوله فلم يوجد مسلمان
وان المقصود منه ضياع المال الموصى به فما في الخلاف ما رواه هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عم في
قوله تعالى او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية
فلا بد من اخراج القيد لانه خرج مخرج الغالب والظاهر كون المجوس في حكم الذمي في هذا المقام كما صرح به بعض وان
استشكل فيه بعض وهل عدله ان انه لا بد في قبول شهادتهم كونهما عدلين في مذهبهما وقوفا
فيما خالف الاصل على مورد اليقين كما عن مزيد اعتبر قول ابي عبد الله عم في خبر حمزة ابن حمران قال
سالته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او اخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلعم سن في المجوس سنة اهل الكتاب
في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب
مرضيين عند اصحابهما
اخران من غيركم دلالة على ذلك بعد اشتراط العدالة في المسلم فيكون في غيرهما العدالة في المذهب
كعدمه واما المجهول حاله فهو في حكم العدل الكافر بحسب الظاهر او كما حكاه في المسالك عن جماعة
ثم لا اشكال ولا خلاف في قبول شهادة النساء في الوصية ولقد يبها على شهادة الكفار اذا كثر العدد
والوكيل نقلا فيما تقدم من على الكافرين بالنسبة الى اثبات ثمنه ارباع الموصى به وقوفا فيما خالف

للاصل على مورد الاية من فقدان المسلمات ايضا او بالعكس لان الظاهر من عدم وجدان المسلم والمسلمة
بالنسبة الى الاثبات تمام الموصى به ونحوها يحتمل لا ثبت ذلك والثاني لا اول هو الاقوى فيختص الكافرين بالربع
وليس للاثرة الواحدة المسلمة تضعيف المشهود به بحيث يثبت عند الى لم يقو بها تمام الموصى به لانه
كذب محرم وليس مما هو جائز في الشريعة في حفظ المال والبدل لان المشهود به لا يكون ما له للموصى له الا بعد
شهادتها واما لو جعلت ذلك ولم يعلم به الحاكم يجب امضاء كلا شهادتها ثم ان فقدان
المسلم شرط في قبول شهادة الكافر كما هو الظاهر من الاية او وجوده مانع منه كما هو الظاهر من الاخبار وكلمات الاصحاب
والاقوى الثاني لانه بناء على الاول يلزم عدم ترتب الثمرة على الحكم لان العلم بالشرط لا يتوقف على بعد ذلك عند الحاكم
لانه بناء على هذا لا يثبت هذه الوصية عند الحاكم الا مع شهادة عدلين بذلك وهو حضورهما عند الموصي ولا ريب
انه مع ذلك لا يجوز شهادة الكافرين بل يطلب منهما تحمل الشهادة الا اذا فرض كون المسلمين في وراء جدار مثلا ولكن
ما اوصاهما الموصي وهذا فرض نادر فلا بد من القول بان وجود المسلم مانع الا انه ابرز في الاية بصورة الشرط
ومنها انه ظاهر الاية توقف قبول شهادتهما في صورة الريبة لحلفهما بالكيفية الواردة في الاية
من كونه بعد صلاة العصر لكونه زمان اجتماع الناس ونحوه كما اعترف به العلامة رحمه الله
والكركي وابن التحرير في الكل بل هو الاقوى لعدم المسقط للحلف مع كون الاية صريحة في ذلك مثل ما لعت من الاخبار
ومع هذا قال في نهر رحمه الله لكن قد يقوى في النظر حمله في الخبر على الاطلاق حملا من النصوص معتضدا بالفتوى على الفتوى
المعظم ع ق لك اه ولا ريب في ضعفه لان الاطلاق في بعض النصوص تقييده لا بد على مراعاة بعد كون الاية وما
اعرض عنها معتضدة بكلام عدة حمل الاول على الثاني مع ان الفتوى للمعظم اعم من ذلك ومع تسليم ولا نزع على ما
لا يجوز ومنها ان الوارث اذا اطلع على ان الشاهدين قد شهدا بالباطل ولكن باطنا ليس له نقض شهادتهما
حتى ان يجيء بشاهدين فاينان مقام هذين في الشهادة ثم يحلفان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين وسبب نزول الاية على ما عن ابي ابراهيم قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان
وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه
متاع وانية منقوشة بالذهب واخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة
فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما الى المدينة
وقد اخذا من المتاع الانية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى الورثة فافتقد القوم الانية
والقلادة فقالوا لهما مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا ما مرض الا اياما قليلة
قالوا احتمل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا اختلف التجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل

شيء كان معه انية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما
الى رسول الله صلعم فاوجب عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما ثم ظهرت تلك الانية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم
الى رسول الله صلعم فقالوا قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية ما ادعيناه فانتظر رسول الله الحكم من الله في ذلك فانزل
الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم فاطلق رسول الله صلعم اولياء تميم ان يحلفوا بالله على امرهم فحلفوا فاخذ رسول
الله صلعم القلادة والانية من ابن بيدي وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم الداري وفي اخر انه لما ظهر المال بيدهما ان النصرانيين
قد ادعيا شراءه من تميم وانكرها الورثة الخ ثم ان هذه الاحكام المستفادة من الاية منحصرة في المورد ولا خاص ولا احتمال
لتعديها الى غيره لاشتمالها على ما يخالف على ما عندنا من القواعد من تحليف الشاهدين وكونه بالكيفية وتقدم شهادة
الاولياء وحلفهم وغير ذلك مما يمكن ان يقال ان الظاهر من الاية وسبب نزولها كون النصرانيين وصيين في ايصال
المال الى اولياء تميم وشاهدين في وصاية بعضهم لانه في المراد به الاخران يوصلا الى اولاء بنيه بدل
ان يوصلا الى ورثته فعلى هذا كان شهادتهما بالنسبة الى هذا وتحليفهما بالنسبة الى اجيانا تساهل الوصاية في بعض
المحذور الذي قال بعض بسببه الاصحاب بنسخ الحلف في الاية لانه لا يمكن على الشاهد حلف لا اشكال انه لا خلاف في عدم جواز
وصاية الكافر ولان مقتضاه كونه وصيا فقد قال انه الحكم المنسوخ هو الوصاية لا الوصية الى الاولاد انه لا نهما على انه
ومع تسليم ذلك فقد عرفت كون ذلك في مقام الضرورة واما شهادة الاولياء لانهم ادعوا كون القلادة والانية
لهم فلا بد من اقامة البينة على ذلك واما حلفهم لان النصرانيين ادعيا الشراء فلا بد من حلفهم على نفي
العلم بذلك هذا مع امكان ان يقال ان المراد من الشهادة في الاية اليمين بقرينة المقام على ان اليمين من المدعي
عليه لم تسلم ثم ان استدلال الوصي ب في المقام بالفقرة واحدة دون قوله تعالى او اخران من غيركم واما
غيرها لم يتوجه اليه الراكز الاصحاب فلا حظ وتامل ولعل لما في الاية من الاشكال والاجمال كما عن الزجاج ان من قوله فقال
عن الاية اصعب اية في القرآن فلاحظ وتدبر وتقبل الشهادة اذا كانت الوصية متعلقة بالمال سواء كانت
تمليكية او عهدية شهادة عدل واحد مع اليمين كما اعترف به غير واحد فما في ضعيف كعدمه جدا
لما دل على قضاء امير المؤمنين عم بشاهد ويمين الدال على كون البينة في الوصية على التخفيف ولذا اخصت بانه تقبل
فيها ان كان متعلق الوصية المال فقط شهادة الامرئة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في
من كون المقام من مقام عليها للاخبار الدالة على ما في ما عن ابي جعفر عم قضى امير المؤمنين عم في وصية لم يشهدها
الا امرأة ان يجوز شهادتها في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها ومنها ما عن الربعي عن ابي عبد الله عم في شهادة
امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحسب شهادتها الى غير ذلك ثم انما عرفت عن ما دل

على قبول شهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع لكن الاصحاب حملوا الاية على الاولى وكا
ولانهم استفادوا الحكم عن قوله في الخبر الآخر تحسب شهادتها بمعنى انه لما كانت اربع من النساء في حكم العدلين في
المقام في اثبات مجموع الموصى به فالواحدة منهن عدل الواحدة منهن تثبت [illegible] شهادتها الربع لكونها ربع ما كان علة في اثبات
الجميع [illegible] على كل حال لا خلاف بينهم في جميع ذلك وبهم الحجة حقيقة وبه يجبر
ضعف الاخبار مع تسليمه فانه عن عبد الرحمن سألت ابا عبد الله عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز
شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال [illegible]
بلال [illegible] امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون
رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها [illegible] وعن عبد الله سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها
الا امرأة تجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة بعد ما وقف [illegible] او طرح حمله
على ما لا دلالة في الاخبار عليها [illegible] او حملها على
ارادة عدم نفوذها في الجميع والاول [illegible] ارادة قبولها فيما هو اعظم من الوصية [illegible] الاستفهام الانكاري ولا ريب في
كون [illegible] اجنبيا عن الاخبار ولا اشكال فيه وانما الكلام فيما عن العلامة [illegible] من توقف الحكم في جميع الاقسام على اليمين
كما في شاهد الواحد [illegible] الا ان المقام [illegible] الموصى به [illegible] فمقتضاه كون [illegible]
كل واحد ما لا يلزم به احد لعدم الارتباط بينهما [illegible] خلو الاخبار عنه [illegible]
تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] لا اشكال في قبول شهادتهن مع الرجال [illegible] ابن ادريس
قبل ابن الجنيد نظرا [illegible]
[illegible] الجز [illegible] عدم كون شهادة الرجل [illegible] المقام اصلا [illegible]
الخنثى ان قلنا بكونها طبيعة ثالثة [illegible] على مورد النص فلا يثبت بالرجل النصف
[illegible] الربع [illegible] الطبيعتين
[illegible]
[illegible] شهادة الخنثى [illegible] الخنثيان فيثبت الربع فقط والثلثة ثلثة ارباع والاربعة تمام المشهود
[illegible] مقتضى قوله اولا [illegible] عدم ثبوت شيء بشهادة الرجل الواحد [illegible]
مع اليمين [illegible] الخنثى فالقول بعده بثبوته مع شهادة الخنثى [illegible]

[illegible] في تعليله عدم اثبات شهادة الخنثى الواحد شيئا من عدم العلم بكونها امرأة فان
وثانيا مع تسليم ذلك ليس مقتضى ذلك الحكم في شهادة الخنثيين [illegible] لكونهما
رجلين حقيقة فيثبت جميع الموصى به او احدهما رجلا فيثبت الربع بشهادة المرأة فعلى هذا مقتضى القواعد الشرعية
القرعة لا الاقتصار بالقدر المتيقن لانه يوجب الضرر على الموصى له وكذلك الكلام في قوله والثلثة ثلثة ارباع مع زيادة
لاحتمالات فيه فلاحظ وتامل ولا تثبت الوصية بالولاية للاطفال ونحوهم ممن هو مولى عليهم الا بشاهدين
عدلين [illegible] الاقتصار [illegible] على موضع اليقين [illegible] الاصل فلا تقبل شهادة النساء
في اثبات ذلك منفردات بلا اشكال [illegible] الاجماع عليه مضافا الى ان المعيار في قبول شهادتهن
كون المشهود به مما يخفى على الرجال غالبا من الولادة ونحوها ومن المعلوم ان الوصاية ليست [illegible]
في اموال المولى عليه [illegible] المقصود منها المال [illegible] حتى تثبت [illegible] ولذا قال [illegible] وهل تثبت بشهادة
شاهد مع اليمين [illegible] الا انه قال فيه تردد [illegible] لانه [illegible] المقصود منها المال [illegible] اراد الموصي احد
الاجرة والاكل بالمعروف [illegible] وان لم [illegible] مالا لكنها متعلقة به [illegible] اجارة واعارة
ونحو ذلك [illegible] لانه لو كان للنساء [illegible] ذلك [illegible] المال مما هو مذكور في كتاب الشهادات
[illegible] المال [illegible] ذلك وقد قطع الاصحاب بالمنع [illegible] ولا تردد [illegible]
مختصر للكتاب [illegible] المال [illegible] الاصل ولم يثبت في المقام
[illegible] المنع [illegible] عن الخنثيين [illegible] الخنثى [illegible]
الخنثى مع الواحد العادل [illegible] ولو اشهد انسان عبدين
له على حمل امته انه منه ثم مات الرجل فاعتقا [illegible] شهادتهما لخصوص صحيح الحلبي عن ابي عبد الله
[illegible] رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما
كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا [illegible] العتق
[illegible] الاجنبي [illegible] كون الوارث ابن الميت لا اخوه [illegible] اقرار [illegible] عبدين للولد [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] قبول شهادة العبد
[illegible] المقام [illegible] تسليم ذلك [illegible] اذا [illegible] النفع للمولى [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بالقبول [illegible] قبول شهادة العبد في [illegible]
المنع بعد كونه جامعا لشرائط القبول لعموم ما دل على قبول خبر العدل وشهادته [illegible]
[illegible] وان استلزم قبول شهادتهما الحكم برقيتهما [illegible] ولا منافاة في ذلك [illegible] كون امثاله موجودة في

موجود في الغرض [illegible] من باب شهادة الجزء في حق
الجزء ليس فيما جلب منفعة لمولاه [illegible] قبيل شهادة المولى على نفسه ولا اثرات [illegible] للمولى الاخ [illegible]
[illegible] بعد عتقه عن ملكه [illegible] وليس الولد مولى لهما الا بعد قبول شهادتهما كما هو واضح والجواب عن ذلك
بان شهادتهما للمولى [illegible] قبول شهادتهما [illegible] وهو ايضا موقوف على قبول
شهادتهما [illegible] تخصيص الحكم بالوصية لكون امرها اضعف ولا تقبل شهادة [illegible] ضرورة علم
المانع من قبول شهادة العبد مع قطع النظر عما ورد في المقام من الخبر [illegible] وعلى كل حال لا [illegible] المولود من الجارية
على قول [illegible] ذلك [illegible] بالاصول مزيدا على كون ذلك [illegible] قوله
رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله [illegible] رجلا كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما
حران لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني [illegible] فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم
ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما على ان ما في بطن جاريته منه قال نعم
تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه [illegible] ان من كان له [illegible]
[illegible] بكون [illegible] فيكون المراد منه انه يستحب له عتقهما بعد [illegible]
[illegible] عدم الاحتياج [illegible] العتق [illegible] ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه لو نازع [illegible]
[illegible] ان يشهد ان المال [illegible] الموصى [illegible] لشمول الاطلاق [illegible]
في [illegible] الموصي لان [illegible] شهادة العدل الجامع لشرائط الشهادة كونه [illegible] فيما بعد موته
[illegible] لكون الوصي [illegible] الاموال لو ادعاه والمانع [illegible] الموصي [illegible] على قبول [illegible]
[illegible] ان التهمة المانعة عن قبول شهادته في كل الحال ليس موجودة [illegible] لا انا نقول ليس
المدار في منع الشهادة على مجرد التهمة اذ مقتضاه عدم قبول شهادة الصديق لصديقه [illegible] في خصوص [illegible]
[illegible] التهمة الموجودة في الاخبار [illegible] شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه [illegible]
ولذا خصها بعض الاصحاب [illegible] مواضع مذكورة في كتاب الشهادات ولا تقبل ايضا شهادته فيما يجر به نفعا
كما لو شهد بمال [illegible] لو كان وصيا في تفرقة امواله فانه بشهادته تثبت له سلطنة على
ذلك [illegible] لو كان وصيا على ولد الموصي وشهد لهم بمال له ولاية عليه او
قلنا بقبول شهادته [illegible] رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عما ترد من الشهود فقال الظنين
والمتهم والخصم [illegible] احد الشريكين [illegible] الاصحاب [illegible] للاسكافي ابن الجنيد فانه قال شهادة

الوصي جائزة لليتيم في حجره وان كان هو الخاصم [illegible] للطفل ولم يكن بينه وبين المشهود [illegible] شهادته ومال اليه المقداد
ثم قال ولا بأس [illegible] القول لبعد العدل عن التهمة حيث انه ليس بمالك وربما لم يكن له اجرة على عمله في [illegible]
الموارد ومع ذلك [illegible] العمل [illegible] فانه لا يخرج عن نظرهم [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] الجنيد [illegible] ابن الجنيد [illegible]
للاجماع [illegible] والا [illegible] لعدم [illegible] التهمة عن العدل [illegible] من حيث انه ليس بمالك ولم
يكن له اجرة على عمله [illegible] الموارد [illegible] الى المكاتبة [illegible] الفقيه في باب شهادة الوصي للميت وعليه [illegible]
وفيها كتب [illegible] للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث
الصغير وليس للكبير بقابض فوقع [illegible] نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته [illegible]
وان كان [illegible] الفقيه والجواب [illegible] المكاتبة [illegible] للمنافاة [illegible]
[illegible] فانه لا اشكال في
قبول شهادته [illegible] ان الوصاية ليست من [illegible] نفوذ الشهادة بل المانع منه هو التهمة
[illegible] خصوص المورد [illegible] الاصحاب فيها [illegible] كون [illegible] وصيا فلو انتفت التهمة
[illegible] صدق العنوان [illegible] المال المذكور وشهادة الشريك لشريكه في غير ما يشتركان لا مانع
من نفوذها وثانيا مع تسليم دلالتها لا تقاوم [illegible] وظهور الاجماع الذي [illegible] الرياض مع اعراض الاصحاب
عنها وقد اجاب [illegible] الجواهر بامكان حملها على شهادته على ما لا حق له فيه من مال الكبير [illegible] لكونه
[illegible] بانها مشتملة على [illegible] انه هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل آخر مع شاهد
آخر عدل فوقع [illegible] اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي [illegible] هذه انها واردة في مقام
[illegible] الحكم [illegible] ان قول العدل الواحد كاف في اثبات الحق مع يمين المدعي
فلا تترتب الثمرة لشهادة الوصي [illegible] قبول [illegible] الوصي [illegible]
مثل قول الحاكم للمدعي اقم عدلين [illegible] لا اقبل شهادتها [illegible] والجواب عما ذكروه من فرض المسألة
[illegible] تستلزم التهمة بانه لما كانت [illegible] في اغلب مواردها [illegible] عن احتمال التهمة فوجود مورد لا
تهمة فيه فرضا لا يوجب رفع الحكم عن الجميع [illegible] على ما ذكرنا [illegible]
في المورد [illegible] مما يجر النفع ويستلزم التهمة في [illegible] اكثر موارده فالحكم فيها بعدم القبول

بعدم القبول مطلقاً وان كان بالعكس فالحكم ايضاً بعكسه ومن فروع ذلك لو كان الوصي حاكماً فهل يجوز له الحكم
بعلمه على خصم الموصى عليه له قولان فان المسألة لا تخلو عن اشكال اذ من جميع ما مر عرفت انه لو كان وصياً في
اخراج معين من الثلث وغيره فشهد للميت فان كان الثلث غير موفٍ لذلك بما يخرج به ذلك
المال من الثلث كما لو كان الموصى باخراجها عشرة والتركة عشرين والمدعى عشرة لا يخلو لم تقبل شهادته
فيه لا ابراث شهادتها سلطنة له على المال التابت بشهادته وذلك ليس من مظان التهمة بلا اشكال
حضورها بالنسبة التي هي من اربابه من العلماء وغيرهم وما ذكرنا تعرف انه لو كان لا وصياء متعددين فلو كان
المال المشهود به بالنسبة الى الجميع ليس محلاً للتهمة وعدمها فلا اشكال لانه قبول شهادتهم بذلك وعدمه في العتيم الاول وان
خالف فيه بعض مما مر اداء الى وجوده وقال لو ادعى بعض الاوصياء والشهداء اخر بدين لا مانع من قبول شهادتهم لكون
المناط عنده عدم المدعي وعدمه ولا يخفى عليك انه حتى لو كان الطريقة لا حاصل المستقيم من كون الحكم دائراً على وجود
التهمة وعدمها ولو اختلف الحال بان كان في يد كل منهما مال لا تسلط للاخر عليه فلا اشكال في قبول شهادة
كل منهم في دعوى الاخر ولا يسقط التهمة بما كانت موجودة بعضه بنفسه الوكيل بان وكل الوصي لخصام دعواه
بنفسه للورثة وهو نفسه يشهد به ذلك لكونه حاله نظر حال المالك فتدبر (٢) مسائل اربع الاولى اذا
اعتق في مرض موته او اوصى بعتق عبيد وليس له سواهم اعتق ثلثهم على الكلام المتقدم يرجع على الا قوى
فيها من كون الوصية والمنجزات للمريض من الثلث بالقرعة بعد تعديلهم اثلاثاً بالقيمة ثم ايقاع القرعة
بينهم وعتق من اخرجته القرعة وقد يشكل ذلك بكون القرعة في امثال ذلك حلاف الاصل
لان مقتضى القاعدة انه يمكن عتق ثلث كل منهم مع تعلق حق كل بما يليه الا
ان في خبر عدم الخلاف في المسألة لنقض القاعدة بالمرسل عن النبي في ستة عبيد اعتقهم مولاهم
عند موته ولم يكن له سواهم فجزاهم اثلاثاً ثم اقرع بينهم وبالصحيح كان علي عليه السلام يسهم بينهم
وما اخرج ابن المشايخ الثلاثة عن موسى بن جعفر عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكاً واعتق ثلثهم فا
فاقترعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم مع ان الاعتق ثلث كل منهم يستلزم الضرع على الورثة
لانه بمجرد عتق ثلث كل منهم يسري الى الجميع فتلزمه السعي في الباقي فيلزم منهم السعي في باقيهم الى التقدير
سابقاً انه لو رتبهم في ذلك اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث ثم تبطل الوصية فيمن
بقي منهم بعد الاستيفاء مع عدم اجازة الوارث وخصوص المرسلة في عدم الخلاف في رجل اوصى
عنه

عند موته اعتق فلاناً وفلاناً الى خمسة فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين يعتقهم
قال عليه السلام ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظرون الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا
يملك فلا يجوز له ذلك بل يمكن دعوى عدم الخلاف في المسألة كما اعترف به في الجواهر ومع ذلك بل يمكن
من ذلك جدا ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من مماليكه استخرج ذلك العدد بالقرعة الذي للامر
لتشكل وقضية عدل بعد تعلق حق كل منهم بالوصية على العتق وقيل كما هو الا قوى يجوز للورثة ان يتخيروا
بفدر ذلك العدد فيحمل القرعة على الاستحباب بل قال المحقق هو حسن الثانية لو اعتق مملوكه
عند الوفاة وليس له سواه قيل عتق كله وان لم يجز الوارث لترجيح الاخبار الدالة على كون منجزات المريض من
الاصل وقيل ينعتق ثلثه كما هو الا قوى لما ستسمع من الاخبار المتكررة الدالة على كون منجزات المريض مثل وصاياه
في النفوذ من الثلث ثم يسعى للورثة في الباقي ارفلية الادلة الدالة على نفوذه فقضيلها انهم انما الكلام في
كيفية سعيه بالباقي يحتمل ان يقول ان ما يسعى العبد بعد عتق شقص منه الموجب للسراية فهل هو لجميعه ويعطيه
للوارث عوضاً عن قيمة الباقي لا طلاق ما قوله يسعى بعد عتق منه او انه لا دلالة فيه عليه بل ليس له ما
يسعى الا ثلثه لكون ثلثه ما لا للوارث وجهان اقواهما الثاني بل وهو اشهر يجب العلم
ومثله الكلام في ما لو اعتق ثلثه عند الوفاة مع ان لما لم ينفذ العتق في الثلث سعى في قيمة الباقي لا يجب
في باقيه فليس الا ان في الجواهر سعى لا بنصيب الحرية مع حاجته لكونه كالمكاتب الحر بعضه وفيه انه مع كونه
ممنوعاً ان التباعد الفارق موجود لان المكاتب وان لم يتحرر بعضه الا ان جميع ما يكتسبه بعد كتابته لكونه
من مقتضيات الكتابة التي اقدم بها المولى فيها العتق بخلاف ما اذا انحصرت التركة بالعبد فقط ولو كان
له مال غيره اعتق الباقي من ثلث التركة لو كانت بقدر الباقي فيها مقدار ضعف العبد لانه كان المنجز للمريض
نافذاً من الثلث خاصة فلكونه سراية الى حاله قبله وقد يقال بكونه بنفوذه من الاصل لا العتق لا
لسراية حكم وضعي جاء من قبل الشارع بعد ... في الاحكام الوضعية الذي هو سبب لها ضرورة انه
لو صح بهذا في مرض موته او اتلف مال الغير لا اشكال في نفوذها من الاصل ...
ولعله الا قوى في النظر ... ولكن انه لا يخلو من نظر ... لكون ا
ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة ارجع للعتق باباحة الاشتراط عن ... الثلاثة لمعصومين لكون
المتبادر منه ذلك الا انه يخلو ... الاجزاء ... وجوب امتثال ما اوصى به مع امكانه لا خلاف كما اعترف به غير واحد
لعموم ما دل على وجوب انفاذه وحرمة تبديله الا ان ذلك لا اشكال فيه لو كان

الموصي من شيعتهم لعدم ارادتهم من المؤمن غير ما ذكرناه واما لو كان من غيرهم من فرق المسلمين وغيرهم من اهل
الكتاب مثلاً فلو علم ارادتهم من المؤمن غيره لا كلام فيه واما في صورة الاطلاق فهل يعرف الى المؤمن عندهم كالفقراء
كالوصية للفقراء او يحمل على من كان مؤمناً في الواقع فيعرف الى من قال بولايتهم وجهان والا ظهر الاول الادل
لتعليل ما ورد في الوصية بالفقراء بان غير المسلم لا يوصي بفقراء المسلمين قال لو لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب
من لا يعرف بكونه معلناً للعداوة للائمة عليهم السلام او للشيعة لهم بان يجوز قتلهم واستخفافهم من التركمان
وغيرهم وفاقاً للشيخ وحكى الرياض عن غير واحد وصرح غيره بعدم الخلاف فيه كما في ... انه المشهور وبه يجبر
ضعف ما رواه في التهذيب عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق وذلك وان كان مطلقاً
بالنسبة الى الناصب وغيره الا انه يقيد بما فيه ليس عن علي بن ابي حمزة قال فليشتروا من عرض الناس ما لم
يكن ناصبياً والحديث في الجوابع بعد ذلك كانه فلك مع كون الراوي ابن ابي عمير الذي من اصحاب الاجماع
لا وجه له كالتفريق بين الناصب وغيره من فرق الكفار الذي ... عليهم من حوادثهم ولا ريب في ان
عتقهم حوادة لهم وليس ذلك تبديلاً للوصية كما زعمه غير واحد من المحققين فيتوقع المكنة كما في
انه بعد الاعتراف بكونه مشهوراً الالتزام بذلك بل هو تبديل خاص تجوز من الشارع
لا منافاة لمخالفة ابن ادريس على المشهور بناء على اصله من ترك العمل بالاخبار الآحاد فلو وجدها وظنها
مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصى بلا خلاف فيه في الظاهر وصرح
الجواهر وحكى الرياض مضافاً الى الصحيح عن رجل اوصى بنسمة عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشدة
فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فاذا وجدها مهزولة
لزبالا قاعدة الاجزاء بعد كون الرجل متعبداً بظنه في امثال ذلك اذ العلم عند الله ورسوله واوليائه
من غير فرق بين حصول الظن بها لكونه من قولها او بائعها او بدليل اخر او غيرهم والرابعة
لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها بازيد مما عينه
باعطائه من الثلث ومثل ذلك ما لو بذله باذل من الوارث وغيره لعدم المقتضي للوجوب نعم لو رضي
صاحبها بما عينه باعه بالعقد عما زاد عنه لا اشكال في وجوبه لعموم ما دل على انفاذ قول
الموصي مع امكانه بلا خلاف فيه ولو لم يجد الا بازيد من ... توقع الا ... غير ما عرفناه لعدم
كونه الموصى به الا انه في غير محله مع توقع وجودها بما عينه والا كان في جميعه الا انه مع
امكانه

امكانه فلو ايس من وجودها باخبار مخبر صادق مثلاً او غيره فرضه وجوه الاول كما هو المجازي كل وصية تعذر من
مصرفها فلا دليل على عوده الى ملك الورثة والاقرب الى المقصود هو صرف اشتراء شقص به وعتقه عنه مع
جواز صرفه في غيره ويحتمل بطلان الوصية راساً لتعذر العمل به ولا دليل على وجوب غيره بل في ... من الباب
عنه وجوابه يعلم مما مر مضافاً الى قوله فاتوا به ما استطعتم هذا اذا لم يجده بعد التوقع واليأس منه بعدها و
لو وجدها باقل مما عينه الموصى اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي من الثمن ظاهر العبارة
كون الدفع بعد العتق الا انه يخالف ما في خبر الموثق في الفقيه الذي هو الاصل في المسألة بعد ظهور
عدم الخلاف كما صرح به غير واحد الذي لو لا ما مر لضعفه وهو ما رواه في الفقيه عن الحسن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة
درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع
الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت والرواية وان كانت مطلقة بالنسبة الى المقام من تعذر
الاطلاع ما عينه الموصي الا ان الاصحاب كالمجمعين على ذلك نزلوها عليه صوناً لفعل الموصي عن الفساد المسبب من التبديل للوصية
الفصل الرابع في الموصى له ولا بد فيه من الوجود حال الوصية فلو كان معدوماً لم تصح الوصية له للاصل و
المنقول للاجماع عن نهج الحق وتذكرة ولان المعدوم ليس له اهلية التملك الحاصل من الوصية التي هي اما تمليك عين او
منفعة ودعوى كون مقتضى ذلك عدم جواز نقل ما تملك لم يكن موجوداً احياناً ... بسببه لا نه كالا قابلية
للمعدوم ان تملك ... كل لا قابلية له ان يكون مملوكاً وقد ثبت وجوده ذلك في مواضع من ابواب الفقه
من الوصية بما تلده الجارية وحمله الشجرة وبيع الثمار وغير ذلك واضحة الفساد ضرورة كون الاصل الاول فيه
ما ذكرناه وكون الاحكام تابعة للادلة خاصة فعل معدومه نزله الشارع المعدوم منزلة الموجود من بيع
الثمار وغيره والاصح باق في عدم كونه مالكاً ومملوكاً ...
او موجود او في حكم المعدوم مثال الاول ... فيكون المدار على كون الموصى له قابلاً للتمليك لو علم بعد ذلك فيه
مما خرج عن القابلية له كما لو اوصى لميت لكونه كالحجر والجمادات او ... ولمن ظن وجوده فبان
ميتاً ... او نحوه عند الوصية ... ذلك لو اوصى لظان بانه ميت مثلاً فبان كونه حياً او انه حربي مثلاً فبان
غيره هذا اذا لم يقصد بذلك عدم انتقال الموصى به الى المعين انه لو لم يظن ظناً بان ما اقدم بالوصية لانه ربما يستدعي
للاغراض الصحيحة ذلك منه وبما لا قابلية له اصلاً لعدم وجوده كما لو اوصى لمن يوجد من اولاد فلان بلا خلاف بلا اشكال
حقوق ولا اشكال واما لو قال هذا الزيد وما يتولد منه يمكن القول هنا بالصحة لان المعدوم ليس هو مالك مع وصف
معدوميته بل يحصل له بسبب الوصية اهلية تملك بها بعد وجوده كما في الوقف ولذا اشكل على الاصحاب في محل آخر بان

في الوقف

بان المعدوم لا صلاحية للملك بالتبعية الموجود ثم ان الوصية اضعف منه احتمالا مع امكان الاستدلال على ذلك بالعمومات والاطلاقات لكن يشكل ذلك بان التحليل في الوصية يحتمل الاحالة التحليل الذي في عبارة البيع والهبة والصلح ونحوها كالانه لابد من وجود المنتقل اليه حين الانتقال بسبب النقل كما هنا ادفع تسليم كما القسم من الوصية على انه لم يثبت من الشارع ما نجوزه كما في الوقف ثم ان في الوقف ان الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وليس نظيره في الوصية حتى يتمسك مزوارة انه لو كان يتمسك ايضا الاطلاق مطلق من الجائز ذلك في غير التابع للموجود ليعم ولا ريب في فساده ثم ان الحمل يثبت نقول ولا الميت على خلاف ما لا حيث قال الحجة الوصية له مع علم الموصي وتنصرف الى الورثة ونحوه ولا ما تحل الوصية مطلقا

ما في تعلق الشيخ حيث صح الوصية له قياسا بصحتها به ولا يخفى في ضعف كليهما وتصح الوصية الى الوارث بلا خلاف ولا اشكال بل قيل باستفاضته الاجماعات المنقولة في المقام كاستفاضة الاخبار منها صحيح ابا بصير قال قلت لابي عبد الله تجوز للوارث وصية قال نعم مضافا الى قوله تعالى كتب عليكم الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فضلا عن الاطلاقات الوصية وما دل على وجوب انفاذها خلافا للعامة من عدم جوازها للوارث لما رووا عن النبي انه قال لا وصية للوارث ولا ريب في ضعفه وكونه مخالفا لكتاب ولذا حمله بعضهم الوالدين على الكافرين الذين ليس بوارث كالاقربين وآخر منهم قال بكون الاية منسوخة باية المواريث ومنهم من حصر نسخ الاية بالوالدين خاصة ولا يخفى عليك كون ذلك من التمحلات العامة العمياء مع امكان الجواب عن البنوة بحمله على نفي وجوب الوصية للوارث بعد آية المواريث كما كان بناء الامر عليه قبل ورودها وعن الحمل الاول بانه لا داعي اليه بعد امكان جمعهما لجمل الية المواريث بما زاد عن مقدار الارث فاني تقرير العياشي عن ابا بصير عن احدهما ع في قوله كتب عليكم الخ قال هي منسوخة نسختها آية الفرائض ونحوه فقد ذكرنا سابقا انه محمول على التقية مع احتمال كون المنسوخ هو الوجوب المستفاد من قوله كتب عليكم مع ان كثيرا مما ذكرناه من الادلة يجري في قوله وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا فضلا عن الصحيح لمحمد ابن مسلم عن احدهما ع في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ومثل ذلك حسنة وموثقة يونس ابن يعقوب مضافا الى قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية وان تبروهم من زيد للاوردان للاكبر الاحرج عن ولا قيل لا يجوز مطلقا [illegible] الذي لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم الاية ولا ريب في كون الوصية موادة والجواب عن ذلك او لا بمنع كونها موادة لهم [illegible] [illegible] بان الظاهر من قوله حاد الله ورسوله [illegible] الوصية المراد لا ريب في كون [illegible] لا حاد ولا كالمتلف عن ذلك الاخبار الواردة في المقام ونالثا مع تسليم ذلك انها على حرمة الوصية عليهم لكنه انها معارضة بقوله تعالى ولا ينهاكم الخ فيرجح ذلك بالاخبار ايضا فظان تنتج الحكم بلا معارضة كالاطلاقات الوصية وعموما ثنا ورابعا بان لا لازم ذلك عدم جواز البيع على اليهم عاياه والهبة لهم على الخط واطعامهم مع انه لا قائل احد ابلزم [illegible]

يظاد منهم من خص الجواز بذوي الارحام تمسكا بما ورد في خصوص صلة الارحام لخلط فيه عن غيرهم ولا ريب في كونه اجتهادا في مقابلة النص من الكتاب والسنة [illegible] كون القول الاول اشبه باصول المذهب وقواعده والمانع الوصية للحربي وتردد بل خلاف بين الاصحاب اظهره المنع عند جملة كما هو المحكي عن [illegible] ففي عبارة مبسوط وابن ادريس مخالف لا يجوز الوصية للحربي عندنا مستفادا بدعوى الاجماع والاصل والمسلمة وجوه منها قوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الى قوله ان تتولوهم دستنا فيكون دلالة ذلك على حرمة الوصية لهم لانه قوله ولا تعاونوا على الاثم على حرمة بيع السلاح اليهم فلا يقال ان ليس تعلق بما هو خارج عن المعاملة لا يفيد الفساد ومنها مفهوم قوله لا ينهاكم عن الذين لم يقاتلوكم في الدين [illegible] الحكم الى التعزير يا مر ومنها انه لا اشكال في ان الوصية لهم امر فلا حاجة في تبديلها القول تعرض [illegible] حنفا او اثما الحربي يشترعى ما ذكرناه قوله في الخبر ان كان يهوديا او نصرانيا [illegible] فان اقتضى في الجواز اليهودي والنصراني الظاهران في الذمي منها لاطراد الا عموما كاهو واضح خافد لان من ان الوصية نوع عطية لا يتوقف على القربة فلا فرق بين وقوعها في الحياة واما بعد الوفاة وفيه بعد ذلك يمكن ان يكون مكافاة وتاليفا لهم ونحو ذلك مما لا يفيد ربما يشبه الاثنين الخ واجيب بمنع اما اولا بان المانع من الجودة لهم لا الفصل بين الحياة والوفاة حتى يرد عليه ذلك فلا يجوز الهبة لهم الموده كما لو وقف لهم وان لم نقل باشتراط نية القربة فيه وثانيا بان وقوع المسئلة على وجه يخرج عن عنوان المودة خارج عن المقام مع امكان القول بعدم افتراق الهبة والوصية والمحاباة [illegible] وذلك مانع من [illegible] المودة في الوصية والان اثما بما [illegible] بعد كون الوصية لا نادوان لم نقل بكون النهي مقتضيا لفساد في المعاملة الا ان للوصية خصوصية بالنسبة الى الحربي جواز تبديلها كان مشتملا على الاثم وتأييد الحكم على ما ادعا بما ورد من صحة وصية الحربي وانها تنصرف الى الفقراء وخلته وبان الحربي ليس مكلف بالفروع فيصح له ما يصح على المسلم الا وجه له مزودة كون محل النزاع وصية المسلمين له لا وصية الحربي مثله لان الانكر من خروجه عن قابلية الملك بكونه حربيا واما وصيته لذمي الا ان كون علم تعمل بما مرفي المسلم ان تراضيا النساخ امكان القول بان ما دل على الزامهم بما عندهم يدل على جواز ذلك ليعم فتدبر واما كونهم مكلفا بالفروع لا دلالة فيه على ما اعرض اصلا ثم لا وجه على الاستدلال على ما اخترناه حيث لحاب الحربي وما يؤيده في المسلمين ولا انا لوصحت لوجب انفاذها وهو مناف لما دل على اخذ مال من الحربي ما عرفت ان كون الحربي قبيحا لهم لا يوجب خروجه عن قابلية الملك قبل تسلط المسلم عليه بل مقتضاه كونه جائز الاسر فقط واما دعوى عدم الامكان ثنفيذها لا حلها او نحو فساد اذ ذلك لا مكان انفاذها او خروج الموصي به عن ملكه بالوصية ودخوله في ملكه ثم ابقع الموصى به ما لا يملكه

ملكه بتسلط علية الوارث ونحوه ثم لا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه الذي لم يؤد شيئا من مكاتبته او كان مكاتبا مطلقا بلا اشكال في الجميع لانتفاء اهلية الملك للموصى له لكونه عبدا مملوكا لا يقدر على شيء بل الاجماع محكي عليه في ظاهر [illegible] لكن خصه في الاخير الفقيه مطلقه وام الولد ولم [illegible]

في المدبر وحكايات عن المعتبرة لهم حيث جوزا الوصية لها حذفا للمبسوط وابا حمزة حيث سوا فيهما وجعلها في الاول انتهى كما هو المحكي عن المنازع في قول الجواز لها ذكره الشهيد في نكته وفيه انه لا يحدث عقد الكتابة للمكاتب قابلية الملك بل غاية ما يستفاد منه ان يكسبه بعد الكتابة لا ان تتصرف فيه في حال حياته ومن الحققن انه يملك الموصى الا انه ليس التصرف في الذي باب مال الكتابة مزوارة كون مقتضيا لدليل الجواز كما فيه مع تسليم كونه مالكا يكسبه وكون قبول الوصية نوعا من الاكتساب كما في منه ذلك وعلى الاكثر فهو محجوج بامر اجماع [illegible] الذي ينجبر صنعت الاخبار الدال على علمنا منها ما رواه محمد ابن قيس عن ابا جعفر في مكاتب كان تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية ودفع نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وفي مكاتب ما فقال اهل الميراث لا يجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق ويجوز له في الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وفي مكاتب قضى ربع ما عليه فاجاز ربع الوصية وهو صاحب صلاح [illegible] بها لكونها قضية في واقعة واضح المنع بعد تقرير الامام عن دعوى الورثة لانها لو كانت غير مسموعة لا تعلمهم عن ذلك علام سماع دعواهم اصلا وبعد قوله لا وصية لمملوك ونحوه والانكار يحتمل كون المراد بمملوك المملوك الذي لم يتحرر منه شيء ان يوصي الا انه موجود في جوامع الجامع عن احدهما الذي سندنا ذلك وعرفت ان المراد منه ما ذكرناه ان الوصية له

بل ولو اجازه مولاه من غير تفاوت في ذلك بين القن ونحوه لعين ما مر خلافا للمحكي عن في فقيهه حيث اجاز اجازة الوصية لمولاه ان الشرط الرق انما بعد الموت والا فهو لا ترد وفساده واضح مزوارة ان يبان المزوارة كون الحكم تابعة للعقود وعدم كون المولى مقصودا للموصي واما العبد فقد عرفت انه لا يقدر على شيء كالحيوانات اولا فرق بينهما وبين الا انه لو عتق جزء من يملك بالنسبة اليه فلو اوصى له حينئذ بصح بالنسبة الى الجزء الحر منه كما يملك بالجزء فعلى هذا لو اوصى بجزئه الحر فهو تنصيف ونحوه لا يملك الموصى به ابدا ولو نصفه لان الملك حين تحرر بعضه لا البعض الحر وقد يعلل ذلك بان الملك حق الجبلة لنصف آية والمملوكين من الاوائل الجبانية وهو للحال المنفي لان آية كاملا مزوط بانتقال التابنة عن البدل فاذا انتفت عن بعضه ثبت الملك [illegible] بالنسبة وزوال الملك انما هو بسبب ثبوته انما هو لها بالبدن فيه وقبل القضى بحبسه فالسداد انما الكلية والمملوكين كليهما من الاوائل الجبانية لان الملك والمملوك لهو الروح المتعلق بالبدن فتدبر

ولا تصح الوصية لعبد الموصي ولا مدبره ولا ام ولده ومكاتبه بلا خلاف في الجميع بل الاجماع عليها كما حكي وعن الغيرة وفي الاول والزاد في الاول مضافا على الرواية حسن ابن صالح الثوري عن ابا عبد الله ع وليس في المسئلة عن ناشئ من الاخبار كما اعرف به في ذلك لكن في الجواهر استدل عليها بالصحيح في احدهما رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او لا ذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى عليها ادمي به انه ومثله الاحرار الا ان فيه لمواليه وموالي ابيه فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه

وانت خبير بان فيه لظهور المولى في غير العبد وفا ومع تسليم عدم لا قرينة ترجح كون المراد منه العبد بل القرينة على خلافه وهو قوله المال لمواليه مزوارة انه لو كان المراد منه العبد لكان الا ولى ان يقال يجب عليهم المال عما اعتقهم ونحو ذلك مما يفيد بذل المنع والعجب منه دعوى ظهور المولى في العبد حصوصا في المقام وقد علم مما اسبق انه يعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث كسائر الوصايا فان كان ذلك بقدر قيمته كما لو كان هو الثلث وقيمته العبد مائة مثلا اعتق العبد وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل بان كانت خمسين مثلا اعطي الفاضل للورثة وان كانت اكثر بان كانت قيمته مائة وخمسين سعى للورثة فيما بقي اي الخمسين فقط [illegible] في حكم [illegible] والمفيد والحلبي والقاضي انه يسعى ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان كانت مائتين مثلا [illegible] كون المراد ذلك انه لو كانت قيمته ضعف ما اوصى له به او ازيد ولم تكن ما نقصه عن مقدار الضعف وان كان قليلا لم يغلب جهة الحرية على الرقية فلا يصح الوصية له الا في هذه الصورة وفيه انه لا يشترط في تغليب الحرية زيادة او نقصا عن مقدار قيمته مزوارة كون ادلة السراية محكمة وان كان جزء عشرة حر او اقل وادوخ فسادا منه استنادهم الى المروي عن الحسن ابن صالح ابن حي عن ابي عبد الله الذي الاصل في المسئلة بعد الاجماع المذكور والاطلاقات الوصية وعموم ما عن بلال وهو في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال ع يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة [illegible] استدلالهم على مطلق مفهوم ان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى [illegible] عدم الاستسعاء اذا كان [illegible] ربع القيمة بكونه مقدار ما [illegible] مثلا وانت خبير بما فيه من وضوح الفساد مزوارة كون [illegible] انكار الثلث اقل الخ انه اذا كان [illegible] اقل عن مقدار الربع لا يسعى لمقدار الربع وطرح البعض لقوله وهو لا يدل على انه لو كان عدم الاستسعاء مع [illegible] مطلقا بناء في القول بانه يستسعى حسب ما كان اقل بقدر الثلث يستسعى الثلث وهكذا مضافا على انه لو كان العمل بهذا المفهوم لو استدلوا به يلزم بطلان الوصية فيما في الاقل بجزء الربع من الثلث والخمس وهو خلاف ما اتفق عليه كلمة الاصحاب مع انه لا وجه للقول بانه يستسعى ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى به لعدم الدلالة في الخبر عليه اصلا مزوارة كون مرجع ذلك الى التحكم الا ما ذكرناه او لا قد عرفت ما فيه مع انه ما رايت احدا ذكر لذلك وجها لهم بذا واما الخدشة في سند الخبر بان الحسن ابن صالح مشهور بالزيدية طوالها وبعد كونه منجبرا بعمل الاصحاب والجميع ما ذكرناه قال الحلي وقيل بل في غيره احد من كتب الاصحاب كالذي حكي في وجوه الاعتداد وفي الحلي والحلبي بل مروي المنتهى نقلا وتحقيقا بل عن قي الاجماع عليه انه يسعى في الوصية ويسعى في الباقي ولو صحي [illegible] بل قد عرفت بما دل على كونه اقوى معتقد ابا الرضوان فان اوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك

ثم ان الظاهر آخر الخبر مثل قولهم اجزت وصيته على وجهها محمول للوصية بالعتق لنبغ وان لم يكن منجزا
وان ادعى اختصاصهم بها كدعوى عدم دلالته عليها بل كونه واردا في المنجز الدال لا دال لها وجها
لانه لسكا يمكن استفاد ذلك من الوصية بالعتق والعتق المنجز من مجموع الخبر وعلى كل حال فالمسلك لا ريب في كون
هذه الاخبار الجامعة لشرائط الحجية مخصصة للقواعد الدالة على نفوذ العتق في الثلث الزايد على الدين مطلقا وان لم
لم يكن الزايد عليه بمقداره او ازيد منه فانه صالح لطرحها والعمل بها للوجه له مثل ما عرفت من الطاهر الوصية
بالعتق على المنجز بين امكان اثبات فيها بطريق او لبن الوجود الى في المعلوم في المنجز بكونه من الاصل لخلافه
الوصية لدم وقد عرفت سابقا انه لو اوصى لمكاتب عزه المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان
له من الوصية بمقدار ما اداه ان كان فتلك او ربما قريع تلك تطيل الكلام بما دفعة وانما الكلام
فيما لو اوصى لانسان لام ولد صحت الوصية بها للاصل المعتقد بالعمومات ولا طلاقات فضلا
عن ظهور علم الخلاف كما اعترف به غير واحد كعدم الخلاف عنه انها تعتق من نصيب ولدها ونزيدا على الاخبار
المشتركة الدالة على صحة الوصية للمملوك مولاها وعن الخلاف ان سلمنا باني لا صحاب انه تعتق من الوصية
بقدر وفاتها عليها مع قيمتها لان الوارث مؤخر عن الدين والوصية بالاية فعلم لا بينها شيء
حكم لعتقها منه او من نصيب ولدها لبناء على دخول التركة بعد موته في ملك الوارث والا
يلزم بقاؤها بلا مالك لعدم كون الميت قابلا للملك فلا بعد كون النفاذ الوصية واداء الدين
مما هو لازم للوارث القيام عليها بل في الحدائق الاجماع على ذلك عدم انتقال المال الى الدين
والموصى لهم قبل ~~...~~
كالخلاف الجامع ذلك للارث دونه ولف والمعة بل في الرياض انه لا خلاف بكونه مشهورا بانه
تعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل كالخلاف والعلامة في وافتي
بل في محكي المهذب انه مشهور بين العلماء وقال به وان حرر في باب الاستيلاد وان تردد هنا بانها
تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية الا الا ونحوه لا دال العموم مادل على ان ام الولد
تعتق من نصيب ولدها من الاجماع لا جناد المنكرة فضلة ~~...~~ عدم وجوده
يصلح للتقييد وانما ما رواه ابو عبيدة عنهم ان لم يكن شاهدا على ما ذكرناه لا يدل على مدعى الخصم
لانه قال سئلت ابا عبد الله عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة او

الوفاة او مع نمائها بالف درهم او باكثر للورثة الابتة فهل يعتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى
لها به الجزء ضرورة كون ظاهره من حكم بكون العتق من الثلث مخالفا للاجماع المعترف به غير واحد الا
اللهم الا ان يدعى ان المراد من العتق من الثلث العتق من الوصية مع معارضته باحتمال عتقها في مرض الموت
والوصية لها بعده في تعتق من الثلث وتعطى ما فضل مما اوصى به لها لكن ان في رواية [illegible] ذكر الاحتمالين رجح
الاول منها لكن لغلبة استعمال الثلث في الوصية ولا دلالة مقابلته برواية الحلبي الموجودة في
[illegible] وكونهما في مورد واحد ولا ريب في كونها في انه لم يعتق بالكلية اما وانت خبير [illegible] بان ترجيحه
ولكن للاجماع [illegible] المنع لشيوع الثلث في الوصية فضلا عن بلوغه على حد يستغنى عن القرينة والعدم دلالة
المقابلة على ما ذكره بل رواية الحلبي صريحة فيما ذكرناه لان فيها انه ثم قال يعتق من نصيب
ابنها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به فتكون ذلك دليلا على [illegible] الحكم مع انك قد عرفت انا في غنية
عنه مع وجود الاطلاقات وقد يحمل الجزء [illegible] ولدها بقرينة [illegible] روى احمد ابن
محمد ابن ابي نصر البزنطي [illegible] من كتاب بخط ابي الحسن [illegible] فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام
ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل يجوز الوصية وما يقع عليها عتق وما حالها فكتب
[illegible] في ذلك فكتب [illegible] تعتق من الثلث ولها الوصية وفي المسئلة قول [illegible] مهجور عنها احد
[illegible] في العتق بين الوصية [illegible] الولد [illegible] الاجماع على عدم التوزيع في العتق [illegible]
[illegible] الاسكافي ابن البراج وضعفه لا يحتاج الى البيان لعدم تعقل التخيير بينهما [illegible] مقتضى ما ذكرناه
الاتفاق [illegible] عن الصدوق وهو العتق من الثلث وقد عرفت كونه مخالفا للاجماع
واطلاق الوصية لجماعة مثلا بان قال اعطوا [illegible] كذا درهما يقتضي التسوية بينهم بلا خلاف
اجده لعدم ترجيح واحد منهم على الاخرين قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى [illegible]
[illegible]
دليل على وجوب التسوية ممنوعة لانه وان [illegible] التسوية [illegible] ما ذكرناه [illegible]
الملازمة [illegible] لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا الاخوال والخالات [illegible]
والاعمام والعمات [illegible] لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح بل بلا خلاف [illegible]
لان فيه رواية [illegible] للذكر [illegible] وجماعة العمل بها [illegible] زرارة

عن الباقر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث فان مقتضاه
العمل بالوصية على ما فرض الله ولولا اعراض الاصحاب عنها لكان القول بها متجها فلا بد من حملها على
ما لا ينافي بذلك مثل ما ورد في خصوص الاولاد [illegible] على التفصيل [illegible] ولا اشكال في انه
[illegible] من بدله وما دل على وجوب انفاذ الوصية [illegible] رجل اوصى بثلث ماله لمواليه
ولموالي ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية [illegible] جايز للميت ما اوصى به
ولو اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبته مصيرا الى ما عند اهل العرف المامور باتباعه
في امثال هذه المقامات [illegible]
[illegible] بين الوارث وغيره [illegible] كان لمن يتقرب اليه بالاسلام الى
الى اخر اب وام له في الاسلام [illegible] في صدق القرابة ضرورة كون
الادم الذي هو المنتهى اليه النسب جدا ولا اشكال في كون الجد قريبا [illegible]
[illegible] القرابة [illegible] وكذا الى الاولاد لقوله [illegible] قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقوله تعالى
لنوح [illegible] انه ليس من اهلك ومع ذلك [illegible]
من الجزء المعمول به [illegible] لان الجزء المتقدم لا اشكال في كونه قاصرا دلالة وسندا اما الاول فلان
[illegible] ومثله يحمل
[illegible] واما الاية فالكلام في دلالتها [illegible]
[illegible] ابن نوح [illegible] القرابة بالنسبة الى الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] ومع ذلك قال انه ليس من اهلك [illegible]
يدل على ان [illegible] سائر الاحكام [illegible] وتحصل
كلامنا ان [illegible] مانع عن جريان الاحكام الشرعية عليه وان صدق عليه القريب عرفا [illegible]
ما ذكرناه [illegible] رسول الله [illegible] لذوي القربى [illegible]
ذلك [illegible] ولم يكن قرينة في
تعيين [illegible] واما القول بان المراد من القريب هو الوارث [illegible] ضعيف [illegible] القريب بالوارث
وغيره [illegible]

ولقاربة المنع على ما قيل [illegible] الاكثر وهو الذكور من اهل اللغة وكون المراد من
القوم هو الذكور من قبيلته يشهد عليه قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء فضلا عن كونه [illegible]
عرفا ولذا قال الشاعر اقوم ال حصن ام نساء [illegible] وغيره بكونهم من اهل اللغة [illegible]
[illegible] بل العرف على خلافه [illegible] القوم هم الرجال من قبيلة الرجل سواء كان من اهل اللغة ام لا
لانهم الرجال [illegible] اهل اللغة سواء كان من قبيلة ام لا ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاباء
والاولاد [illegible] وكذا الاجداد وان علوا [illegible] وهو المناسب للمعنى [illegible]
لكونهم في بيت الرجل [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] ولذا زاد عليهم [illegible] الاعمام والاخوال واولادهم [illegible]
عن تغلب ان اهل بيت الرجل عند العرب اباؤه واولادهم كالاجداد والاعمام واولادهم [illegible]
ذكورا واناثا [illegible] اهل البيت هم المعروفون في النسب [illegible] هذا المعنى في [illegible]
[illegible] وعلى كل حال المرجع ما ذكرنا ان المرجع في امثال هذه الالفاظ الى العرف الذي يختلف بحسب
الازمان والامكنة والقرابة [illegible] ومثله لو قال لعشيرته [illegible] كان لاقرب الناس اليه
في نسبه [illegible] جماعة وانه احد التفسيرين للعشيرة واما في القاموس عشيرة الرجل بنو
ابيه الادنون او قبيلته وفي كتب العلامة ان العشيرة هي القرابة [illegible] ولو قال لجيرانه كان
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب للاخبار [illegible] المعمول بها عند [illegible]
[illegible] قال [illegible] اربعين دارا من كل
جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله [illegible] عن معاوية ابن عمار
عن عمرو ابن عكرمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله [illegible] اربعين دارا جيران [illegible]
[illegible] في حديث طويل وهذه ثلث روايات [illegible]
قول اخر وهو انه لمن يلي داره اربعين دارا [illegible] فضلا عما [illegible] التحديد
[illegible] ولم اقف على مستنده [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] والاطلاقات [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] للموصى [illegible] واما لو [illegible] حياته مات ولو كان بعد [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الى حاجة الى قبول [illegible] الوارث [illegible] اسقط اعتباره [illegible]
الحمل لتعذره [illegible] اعتبار القبول في الوصية [illegible]
وفيه [illegible] دليل على وجوب قبول الوصي بحيث يتوقف الملك عليه بعد
الوصية [illegible] ان الوصية ليست [illegible] عهد للميت [illegible] قبلهم الوصية بعد موت
الموصي [illegible] ولو اوصى للفقراء مثلا كان للفقراء [illegible]
من الشيعة وغيرهم وذلك للتعليل الوارد في قول [illegible] ولو كان الموصي كافرا [illegible] الى فقراء نحلته
وهو ما [illegible] الفقراء [illegible] القران [illegible]
[illegible] للفقراء [illegible]
تجعله في فقراء المسلمين [illegible] فسال المامون عن ذلك فقال ليس
[illegible] فقال ابو الحسن عليه السلام ان [illegible] لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ
مقدار ذلك المال [illegible] على فقراء [illegible]
وغيرهم ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية لفوات المحل وقيل ان رجع الموصي
بطلت سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له
[illegible] بل قد ذكرنا كونه اقوى [illegible] لو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية
الى ورثة الموصي [illegible] لبطلان الوصية [illegible] العدم [illegible] قبول الحاكم [illegible]
عن الامام الوارث له ولو قال اعطوا فلانا كذا [illegible] ولم يبين الوجه [illegible]
اليه [illegible]
فيه [illegible] للورثة [illegible]
[illegible] ملك الموصي [illegible]
[illegible] ولو اوصى في سبيل الله صرف الى [illegible] اجر [illegible]
فيه ثواب فهو سبيل الله [illegible] وقيل [illegible] يختص بالغزاة [illegible]
في ابواب البر [illegible] الفقراء [illegible]
ولو اوصى بثلثه ولم [illegible] الوجه [illegible] في وجوه البر [illegible]
الوصية لذي القرابة [illegible]

الفصل الخامس في الاوصياء جمع الوصي بفتح الواو وكسرها وهو الذي له ولاية من الموصي على اخراج
حق من ماله او استيفائه او على طفل او مجنون او سفيه له الولاية عليه لضلال جنونه عن صغره
وكذا السفيه ثم بعضهم اما بالاصالة في التي للاب او الجد او الوصي التي للوصي المادون
للوصاية فان في علاقة وصفته من كون الوصاية استنابة من الموصي في التصرف عن اشكال فراغه
بعيده للوصي الوصاية على كل ما كان وليا له التي ظاهر الاستنابة مع ان الولاية للوصي مما هي
البتة انه يرجع على ان الموصي ... نظرا الى حفظ الموصي وتحصل ذلك بقوله
له او صيته او فوضت اليه او احفظ مال اولادي ... او كتبه بما يرتبه عن ما وحضر مما
فلو قال انت وصيي جميع ما كان له الولاية عليه او بعض منه اتبع المعلوم من المتعلق وان لو قال انت
وصيي مطلقا فجعل مثل عدم معلومية متعلق الوصية فله حفظ الاخ الكبير وله انه مما يلي وحمله
في بعض ان كان هناك قرينة حال حمل عليه والا الكل البطل او يحمل التصرف فيما لا بد من لحفظ المال
ومؤونة اليتيم ومن ان ... حذف المتعلق مما يفيد العموم ... والرد لذلك بنظر قوله من نظر في
حلالنا وحرامنا الخ قال فاجعلوه قاضيا لانه لولم نقل بذلك لم يثبت عموم الولاية للحاكم بجميع
لعامة الناس وكافة قضايا هم فيكون معنى قوله انت وصيي اقامتك وليك لما كنت وليا له
عليها ومثل الكلام في قوله انتك مقامي ... للقرينة لا شاهد فيه
التفصيل بين ما لا بد من التصرف فيه وبين ما ... لا وجه له خصوصا بعد ما عرفت من ان المتعلق
على ذلك ... ان الوصاية عقد كالوصية فيعتبر فيها الايجاب والقبول بل على ... التفاق
عليه وقد ذكرنا تفصيل الكلام في الوصية ... عقد ... لان المعروف بين الاصحاب
بل كاد ان يكون اجماعا بين المتاخرين كما حققته القبول ... لكونها عقدا خصوصا
في الوصاية لانه مما لا اشكال فيه انه لو قال زيد وصيي في جميع امور ... ثم حضر زيد ليس له الرد
بل كان لو كان حاضرا ولم يقبل الوصاية الا انه لم يبلغه ويوجد احد من الا جبار شاهد على
ما ذكرناه فالمستفاد من ذلك عدم مدخلية القبول في صحة الوصاية التي يدعى كونها عقدا او كونه

واما لو سلمنا كونها عقدا فلا بد من الالتزام بان العقد عبارة عما كان للايجاب والقبول مدخلية
في تحققه ولو في الجملة ولا كلام عند الاصحاب في ان القبول له مدخلية في كل من الوصية والوصاية
وعدم جواز رد الوصاية لا يدل على تحققها قبل القبول بل الالتزام دال على انه ليس للمرد بابي
يجب قبولها ... اعم من ذلك كما لا يخفى ويعتبر في الوصي العقل فلا يصح الايصاء بالمجنون
لكونه مولى عليه فلا يكون وليا على غيره بل في حكمه السفيه وقد يعلل بعدم قابليته للوكالة
فضلا عما هو اعظم منها ولان الوصاية احداث ولاية لتقصر المجنون عنها اذا كان تصرفه
حال جنونه واما لو قال زيد المجنون وصيي ان افاق او حال افاقته فلا دوار للاشكال في
صحة الوصاية والتعليق لا ينافي عقديتها لكون بناء الوصية على التعليق فضلا عن عموم ... له
وغيره واولى بالصحة لو انضم الى عاقل لا لصغر وتبطل الوصاية بطرو الجنون على الوصي لو خرج
به عن الاهلية فعودها بعد افاقته يحتاج الى دليل قلنا انه لا خلاف في ان الاسلام ...
من شروط العدم مشروعيته ولاية الكافر على المسلم لكنه قد ... في باب الاستشهاد على الوصية ما يدل
على جوازه في الجملة من الخبر الذي يدل على جواز شهادة الكافر فلا حظ وانما الخلاف في انه
هل يعتبر العدالة في الوصي قيل بل عليه الاكثر بل في ... الغنية الاجماع عليه نعم لان الفاسق لا امانة له
شرعا والوصاية استيمان على مال الاطفال او ... حكمهم من وجوه ...
يجب التثبت عند خبره ولان الوصية اليه تستلزم الركون ... الى الفاسق الظالم المنهي عنه
ولا دونهما ... وكيل الوكيل ... بنظر الموكل ... يعتبر فيه العدالة ولان الوصية استنابة
الى ما الغير ... مال الموصي لانتقاله عنه بعد موته وانت خبير بما في هذه الادلة من الوهن اما الاول
فمنع عدم امانة الفاسق لعدم الملازمة بينهما بل رب فاسق شاهدناه آتوق من بعض العدول
مع ان ادلة الوصاية ... اعم من العادل وغيره في ... لا يجب التثبت عند اخباره لانه اخبر عما
هو عليه كالواجب في تغسيل الميت او غيره لواجب عليه واما الثاني فمنع استلزامها الركون
الركون اليه فضلا عن منع كون كل فاسق ظالما واما الثالث او لا فمنع كونها اولى من التوكيل

لا سلكان جرمه بنظر الناظر وثانيا بمنع اشتراط العدالة في وكيل الوكيل لان ... الوكيل
الوكيل اما باذن الموكل او بدونه اما الاول فلا اشكال فيه ان معتدا ... بعقد ... للعدل
او للاعم منه واما الثاني فلا ... له التوكيل الا مع وجود داع شرعي في الحفظ على كل منهما
ليعطل ... والكلام فيما كان كل منها عادلا او الفاسق المامون في حفظ ... موجود مع
عنده فالاقوى ... عدم وجوب اختيار العدل لكون الواجب عليه حفظ مال الموكل
وهو يحصل بذلك واما الرابع فانا نفرض المسالة فيما لم تكن الوصاية متعلقة الا من حق الغير لكون
وصاياه مما يتعلق الى نفسه او كونها من التبرعات المحضة من العبادات وبناء القناطر
مثلا ... ولذا اعرض ... التقييد ... والكنغ بعدم ظهور الفسق وان لم يعلم
عدالته لاختياره وجود الواسطة بين العادل والفاسق حيث قال في آخر كلامه ...
... العدالة ... اشتراط عدالة وكيل الوكيل ان اراد ... اشتراط ظهور عدالته كما هو
فهو عليل المتنازع وان اراد ... عدم ظهور الفسق سلمناه لكنه لا يفيد الاشتراط ... ما هو
... وقيل لا تعتبر العدالة في الوصي وهو القائل به ابن ادريس بعد اضطرابه في الفتوى ...
بل قيل هو مختار جماعة لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة ولا ستيداع ولانها ولاية
تابعة لاختيار الموصي فتتحقق باختيار الموصي اياه وان كان فاسقا لعدم ثبوت ما يعتبر مطلق
الفسق واشتراطه العدالة الحقيقية لو تبين ... فسقه قبل العمل بالوصية ... يكشف ذلك عن عدم صحة
الوصية وفسادها التي لا وجه لها من الامور السكوت للاختيار عن ذلك بل ظهر ... بال المستفاد من
مجموع اخبار الوصية ... عدم اعتبار ... جواز وصاية ... اعتبار عدم العدالة بهذا المعنى
الزوج من بدل واحوته الرجل مادام فيه شرط من الروح ... فصل ... من الاطلاقات الوصية بدا هو
للاقوال اللازمة للمسالة ولا ريب في ان الاقوى هو الاحرى ... وجه آخر ... بعض
متاخر المتاخرين وهو التفصيل بين ما كان لها متعلقا ... فتعرضه ...
... اما ما عداه لا اعتبار ... الاختيار في ... الولاية ... الحياة فيجوز ...

ان يعطيها العاجزة ... الفاسق لا يستاهل للولاية على الطفل للاوجه ...
ضرورة صحة ولاية الاب الفاسق وكذا الجد بل في ... لكونه مستفاد من النص والاجماع لكن ... بدفع
محذور العنف بان للحاكم ان ظهر عنده اختلال حال الكفيل للطفل بقرائن الاحوال او كان للاب
عليه ولاية ... ومنعه من التصرف فيما له الا ... علية وان ظهر خلافه فلا يتربه وان
لم يعلم ... بالاجتهاد وتتبع ... سلوكه وشواهد احواله ... ان ... للنظر او لا
... لم ... الحاكم ... الاب الفاسق ... بعد ... الى نصب
... ضرورة كون ولاية ... السلطنة ... منوع التصرف
في امواله وثانيا انه ان لم يعلم اختلال اموال الطفل لا دليل على الاستقلال بالاجتهاد ...
لكون المسلم محل الامانة ومصدق الفعل ... انه لا يشترط العدالة في الوصي ... بما يتعلق الى نفسه ولا
الا جزء من الاطفال ... ولان المستفاد من قوله تعالى ولا تقربوا اموال اليتامى الا بالتي هي
احسن عدم جواز اعطاء اموالهم ... ظاهر الخيانة وقد ذكرنا انه اعم من اعطائه الى عادل
او فاسق امين مع ان المستفاد من كلمات مشترطي العدالة عدم كونها شرطا شرعيا بحيث
تنتفي الوصاية بانتفائها ... في الروضة واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق
بفعل الموصي ويقبل خبره كما يستفاد ذلك من دليله لا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن
ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه ... ملك
لو ظاهر الفسق ... ولا ريب ان هذا المناف لاشتراط العدالة ...
لان ظاهره ... ان الوصاية مدارها ولذا قال انا لو اوصى على العدل ففسق سواء كان
بعد موت الموصي او قبله امكن القول ببطلان وصيته لان الموثوق ربما كان باعتبار صلاحه
فلم يتحقق عند زواله ... يعزله الحاكم وينصب مكانه ... ان ذلك وجه عدم
جزم المصنف في الفتوى ... ذكره في المتن ولان الوصية اليه لا تقتضي ان يكون الباعث عليها عدالته
بل جاز ان يكون امرا آخر من محبة او قرابة او غير ذلك انتهى وقد صرح في اول كلامه ان كلامه
مبني على عدم اشتراط العدالة الا انه مناف لظاهر عبارة المصنف ... اشتراطها
مع ان العبارة على كلا التقديرين غير خالية عن الاشكال ضرورة انه على ... اعتبار العدالة

لا وجه على بطلان الوصية مع فسقه لان الغرض علام ما بعينه والفرق بانه لو ادعى الفاسق ابتداء
او يكون فسقه حين حياته مستصحب بكشف ذلك عن رضاه بولايته بخلاف فسقه بعد موته
للموصي ولا وجه لها لكونه تجدد الشرطها واما بناء على اعتبارها فالوصية على العدل لتصور
لها صور منها ان يوصي عليه من علم بعدالته ومنها ان يوصي عليه من يشهد عليها ومنها ان يوصي
مع لونها الداعي الى الوصاية عليه ومنها ان يوصي عليه دائرة وصايته مدار عدالته
ان يوصي ولم يعلم حاله ثم قلنا بكون العدالة شرطا شرعيا كالبلوغ فكلها تتم مثل العقل لتبطل
الوصاية بمجرد فسق الوصي بلا تردد ولا اشكال والاخير المغفول باشتراطها للوثوق على حجة كما
يقول به ثالث الشهيد في اوله نقل باشتراطها مطلقا ولا ليعلم لو حكم على الموصي لو حي بعد حضور
الحاكم او لعدله فلا اشكال في نفوذ وصيته وعدم ما نعيته الفسق عنه واما القول به مطلقا
البطلان الوصية في الصور كلها حتى فيما كانت العدالة داعيا على الوصاية ليعلم لعدم كون
الداعي مقيدا للحكم كالعلة الآتية للصلاة لحاجة التي مرجح بدوران الحكم مدار
حلقه في بطلان الوصية مع زوال الوصف بل في شرح الصيمري في الاجماع عليه وان
كان قد نسب الخلاف هنا لبعض الحلة الآتي الا استبعد ذلك منه ضرورة عدم شمول عبارة
الموصي على حالة زوال الوصف بل القول ببقاء الوصاية فيها طرح لعبارة الموصي النصب ونحوه
للصورة والمكر حمل عبارة الموصي عليها مع اشكال فيه الا انه لا وجه لتردد بد المهم في الفتوى
بالبطلان فيها الى لا اشكال في زوال الوصاية فيها فلا تعود لعود الوصف الا اذا صرح
الموصي بذلك او ظهر ذلك من عبارته فيتبع حوقتئذ عدم بعزل الحاكم او يستنيب مكانه
ويقطع عن التصرفات السابقة ولا تجوز الوصية الى المملوك بلا خلاف على ما
كما اعترف به غير واحد بل عن جريح التعمير والتذكرة الاجماع عليه مطلقا من غير فرق بين كونه
وبين كونه للموصي واحد في المسئلة مع ما مرد عدم صحة ابن الجنيد للوصية للمملوك
دع حكاية ما ولا ريب في كون الوصاية من افراد هبة الموجود في الاخبار وبيان لفظ الوصية مطلقا
حرمة ولا فرق الى ان المبني من مسطلحات الاصحاب مع عمومات الحجر عليه من قوله وهو كل على مولاه وغيره الا
المنع بين العبد فيها وغيره للموصي او غيره ان المعتمد لا يقبل تجوز الوصية اليه مع اذن مولاه في

لا سيما كالوصايا هي من قلت وان كان ما ليس بلا يتوقف على مثله او اذا كان عبد الغير كما يستفاد
الجنين بل قيل انه لا مال اليه الكل لو لا الاجماعات المنقولة المعتضدة بعمومات الحجر والطلاق لا يبعد
التصريح بعضهم وغيرها للكلام القول بالصحة فيه غاية القوة لعمومات الوصية والطلاقات فضلا
عن كون قبول الوصاية للمكاتب تكسب لا يمنع منه ولكون الوصية بالمدبر وام الولد في حكم
الوصية للصغير اذا بلغ وليما فاذا جاء من العبد والمريض ان يمنع عن طرف وغيرها
ان مقتضى الادلة صحة امثال هذه من الوصايا خصوصا اذا كان لا ينافي الموضع المعلوم
الحجر عنها حين المباشرة على ان الوصية للعبد الغير في حكم وصية لبعض منافعه للغير
الاجماعات فيما قاله اليم وغيره الا انه لا يكون وصايته باذن مولاه بل الا خلاف فيه كما
اعترف به غير واحد الا لبعض العامة حيث منع من الوصية اليه وهو شاذ لا يلتفت اليه
ضرورة زوال المانع ووجود المقتضي فانكار الاقتضاء بالبعض فيكون الموصي ولو لم يجري
عليه احكام الوصي من عدم جواز الرجوع بعد موت الموصي بل قبله ان لم يقدر على اعلامه الى
الموصي وجوازه في غيرها وغيرها ولا يخفى عليك انه يجوز في الوصي البلوغ رشيدا فلا تصح
الوصية الى الصبي منفردا لكونه مولى عليه الموجب لقصوره عن هذا المنصب وامثاله
تصح منضما الى البالغ الرشيد بلا خلاف اجده بل يمكن دعوى الاجماع كما يبنوا البار ارسال الاصحاب
لارسال المسلمات بل لا اجد الخلاف ليعني انه لا يتصرف الصبي الا بعد بلوغه رشيدا
فضلا عن الخبرين الذين هما الاصل الاصيل في المسئلة احدهما ما رواه علي ابن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا
تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده
الى ما اوصى به الميت وثانيهما مكاتبة الصفار كتبت الى ابي محمد في رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد
ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه ان صح على الميت بشهود عدول
قبل ان يدركوا الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحتبسوه بذلك

للكافرين على المسلمين سبيلا وعليه عدم الجواز وقوله ولو كان لو رحاما له في عدم الجواز الا فرق بالرحم
الرحم وغيره في عدم جواز الوصية الى الكافر لانه بذا كله اذا استلزمت الوصاية الولاية على المسلم واما
مع عدم ذلك كالوصية الى الذمي اداء دين او رد مال له الذي عند الكفار او بيع متاع عنده او غيرها
لا سبيل له فيه على المسلم اصلا فالاقوى فيه الظاهر امثال ذلك عدم الجواز لفقد المانع مع وجود عموم حجة
ودعوى ان المستفاد من قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء عدم صحة الاعتماد على الكافر مطلقا ممنوعة
لانه قد فسر ان المراد من الولاية هنا الميل والمحبة اليهم ضرورة انه لو كان المراد منها المعنى المعروف لزم القول
ببطلان توكيلها كيف ولو كانت ليعني سلطنة من الموكل ومع التسليم يمنع عدم قابلية الكافر للتسلط
السلطنة اذ لم نجد ما لا تستلزم سبيلا على المسلمين فكون انه لن يجعل الله للكافرين على المسلمين معتقده
لهذه نعم لا اشكال في ذلك بناء على ما ذكرناه من عدم اشتراط العدالة وجواز ان
يوصي اليه مثله في الكفر كما في المسالك والرياض وما زاد عن لس والكفاية وكره الاطلاق في ذلك يجوز
وصاية الكافر مع عدالته في دينه لان الغرض منها صيانة مال الطفل واداء الامانة وجمالة
وغيرها وذلك يحصل به ومثله في الرياض الكلام في الروضة بل تكفي عدالته في دينه ام تبطل وجهان
من ان الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان الغرض صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل بالعدل
منهم ولا فرق المنع بالنظر الى مذهبنا ولو ايدت عندهم وعدمها فلا غرو لنا في ذلك ولو ترافعوا
الينا كان ردناهم الى مذهبهم والا فالازم الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة اذ
لا وثوق بعدالته في دينه ولا ركون الى افعاله التي لعلها بالكفر من احكام الاسلام الحق ولا
ولا يخفى على المتدبر ان كلامهم لا يخلو عن تدافع اذ مع كونه عادلا في دينه ان المعيار كونه جائرا بما
هو مزيل للعدالة عندهم وان لم يكن كذلك عنده نافع قوله ولا ركون الى افعاله التي لعلها الكفر
من احكام المسلمين لا وجه له لا عدالة او لا يكون المدار على ما عندهم لا العدالة الواقعية مع ان
دعوى عدم الوثوق بعدالته مكابرة محضة ضرورة حصول الوثوق ببعض منهم اكثر مما يحصل ببعض
من المسلمين بل لا محالة لعل منهم في ابع كوننا مامورين بالزامهم بما الزموا به انفسهم فيكون للامام
على الحكم بصحة الوصية اليهم الا الحاكم مع كونه في دينهم موثقا ولا يعتبر في الوصي الذكورة اجماعا
فضلا تقسيمه بل قال في الرياض بكون منقولا مستفيضا ولا البصر ولا كونه عدوا وارثا بلا خلاف
فيجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط لما مرة من خبر علي ابن يقطين في
الوصية

في الوصية الى المرأة والصبي وما رواه في الباب من السكوني عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن آبائه
عن امير المؤمنين ان المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وان كان حمله
على ضرب من الكراهة لكن حمله على التقية اولى لتصريحه في محكي الاستبصار بكونه مذهب كثير من العامة
مع امكان حملها على فاقدة الشرائط فان اوصى الى اثنين معا فان اطلق بان قال زيد وعمرو وصيي
او هذين وصيي او اشترط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من
التصرف مطلقا بل يجب عليهما الاجتماع فيه بمعنى صدوره عن رأيهما ولو كان المنفرد عنهما او احدهما
اما الحكم مع شرط الاجتماع فظاهر لانه لم يرض برأي احدهما منفردا فيكون ولا يتهما معلقة بصورة الاجتماع
فقط مع كونه مقتضى الاصل ايضا فضلا عن عموم من بدله بل يمكن دعوى الاجماع عليه كما في الرياض ومحكي
التنقيح واما مع عدمه فكذلك ايضا وفاقا للاكثر للاصحاب بل قال في الرياض عليه عامة من تأخر للامع الاطلاق
يعرضهما ينبغي محقق ورضاء الموصي به وبدونه مشكوك فيه فمقتضى الاصل حمله على الاجتماع مضافا الى
صحيح بريد ابن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما الخبر قتيم كتب محمد ابن
الحسن الصفار الى محمد ابن الحسن ابن علي في رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بالتركة والاخر
بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما انشاء الله وفي ان يعلا له
وبذا الخبر ظاهر في ان الوصية الى اثنين مقتضاها الاجتماع وخلافه لا اقوى وصحيح بريد ابن معاوية
قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما
ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عن ذلك فقال ذاك له وعن يب وذلك له فان قوله
ذاك له على ما في الفقيه ظاهر في كون الاختيار للاباء المانع عن التفرد مع كونه اقرب بالنسبة الى الموصي
من اسنده عاملة التهذيب بل لو حال بالتحسين في قوله لا يكون الجزاعة لاثبات ما ذكرناه من فصول الكتابة
لكن في محكي الشيخ في احد قوليه ومن تبعه قال بجواز الانفراد كل منهما مع الاطلاق وظني انه استند
في الصحيح في قوله ذلك له على ما في التهذيب للاول ولا موضوعا الا الاشارة للبعيد فيكون المشار اليه هو الممتنع
لا الابي وفيه اولا ان وضع ذلك وان كان لما ذكره الا انه يلتفت في الاستعمالات العرفية بل يستعمل ذلك
كثيرا على معنى ذاك كما لا يخفى وثانيا لو بان للام ليست موجودة في الفقيه والكافي الذين هما الاصل بالنسبة الى ما
عن الشيخ لانهما اصلا له وثالثا ما في ذلك ان الشيخ حمل قوله ذلك له على الاباء ما صرح به ان علي
ولا يجب الاعلم وانما حمله عليه لان الرواية المكاتبة الخ لجعل ما عن الشيخ كما كان صحيح عن صورة الاطلاق

بقوله الى زيد وعمرو وصيرا واوصيت الى زيد او اوصيت الى عمرو [illegible] كون [illegible] رجوعا في الاول

لعدم تنافي [illegible] الوصية التمليكية اذ لا اشكال في ان هذا القبيل من الوصايا ظاهرة في استقلال كل من الوصيين

كما [illegible] في الفقيه بعدان ذكر الروايتين [illegible] لو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول

الاخير كما امر [illegible] وقد مر [illegible] وكانه اشارة الى ما نقله عن معلى ابن حنيس [illegible] قال قلت اذا جاء

حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله [illegible] اخر

[illegible] الاحدث [illegible] فهم المنافاة بين الخبرين [illegible] انه او رد [illegible] بقوله [illegible] ذلك الذي [illegible]

كلفرق في ظاهرا [illegible] الطلاق [illegible] لا يوجب الاجتماع كما عرفت

انه لو قال زيد وصيي وعمرو وصيي [illegible] فهو ظاهر في الاستقلال [illegible] كلامه على ما لا قرينة ولا [illegible]

بدلالة على الانفراد او الاجتماع ومع وجودها فالكلام في كونها متبعة [illegible] الواو على الاشتراك [illegible]

كون الاخر [illegible] لو صرح بالاجتماع او اطلق على ما مر واما لو صرح بالانفراد او كان كلامه

ظاهرا فيه [illegible] للاخر [illegible] ولو قال اوصيت لزيد ثم قال ضممت اليه عمرا كان [illegible]

[illegible] بانضمام [illegible] لا الانضمام [illegible] الاستقلال مع عدم قبول عمرو لا يعيد استقلاله الا

ان يحمل كلامه على الاجزاء [illegible] الاستقلال ان قبل عمرو [illegible] ان ادعى لزيد [illegible] وجعل عليه ناظرا

قال المستفيد من كلامه انه لا يجوز له التصرف الا [illegible] بدون نظره والا [illegible]

جعله ناظرا بمجرد الاطلاع على ما يفعل الوصي [illegible] او عدم تجدد وجوده لا يدل على [illegible]

[illegible] فيما فلنا بوجوب الاجتماع [illegible] على نظره بحيث لو امتنع له ذلك ولو [illegible] لا يبطل عند [illegible] بالقول [illegible]

بان رادا حدهما [illegible] العقار وللاخر [illegible] المدارس [illegible] لم يمض ما ينفرد كل واحد منهما في التصرف

الاما لا بد منه مثل كسوة اليتيم وماكوله [illegible] حال رقيقه ودوابه [illegible] ما كان تركه موجبا

لفوات مصلحة [illegible] ذلك بان الوجه [illegible] معين [illegible] كلا منهما مع الانفراد [illegible]

للوصية المشروط فيها عدم اجتماعهما وانت خبير بانه مشترك [illegible] بالنسبة الى قبول الهبة [illegible]

الوديعة والعين المغصوبة مما كان [illegible] الى المبادرة اليه [illegible] ملك [illegible]

واليتيم ورد [illegible] مما احتمل وجود [illegible] فعلها [illegible] وجود المصلحة في [illegible]

لان غاية [illegible] الرجوع لسلطنة [illegible] الحاكم [illegible] المسلمين [illegible] التصرف واحد منهما

فيكون ذلك من باب الحسبة لا الوصاية [illegible] كان اعلم [illegible]

[illegible] بان ذلك [illegible] لتخصيص احدهما [illegible] الوصي [illegible] وصلا [illegible] عبارته الخ

ولو عزل الوصي احدهما ضم الحاكم اليه اخر [illegible] ولو ادعى [illegible] فيما على ما

[illegible] ان العلامة في عدم [illegible] الفرق بين حالة الطلاق والتصريح بالانفراد [illegible]

ظاهرا [illegible] وجواز ما لا بد منه في صورة الاطلاق [illegible] للتصرف وجها [illegible]

حمل الاطلاق على صورة التصريح بالانضمام [illegible] للحاكم الشرع جبرهما على الاجتماع لكونه معدا

لرفع الخصومات وقطع المنازعات [illegible] ولو احدهما لعدم سلطنة عليه

[illegible] الاجتماع [illegible] الحاكم [illegible] جاز له الاستبدال

بهما [illegible] بالتعذر [illegible] المال [illegible] وفيه انه لا وجه لقوله

جاز [illegible] الحاكم [illegible] الاجتماع لانهما بعد خروجهما عن امره [illegible] عن العدالة [illegible]

التصرف [illegible] على ما قال [illegible] اشتراط العدالة في [illegible] التفريع [illegible]

[illegible] على ذلك الاطلاق [illegible]

ما لا بد منه [illegible] ولو [illegible] الحاكم فلو راى [illegible]

[illegible] بعد [illegible] لو ارادا قسمة المال

بينهما [illegible] وجوب الاجتماع عليهما لم يجز لان القسمة يقتضي انفراد كل منهما بالتصرف [illegible]

لقسمه [illegible] للوصية [illegible] احدهما او عجز بحيث لا يقدر على القيام [illegible]

ولو بالتوكيل ولا [illegible] لم يخرج [illegible] الوصاية لعدم [illegible] عنها ابتداء [illegible] استدامة

ضم اليه الحاكم من [illegible] فيما عجز عن القيام به [illegible] احدهما الا الاخر [illegible]

او [illegible] الاخر [illegible] التصرف وحل

العبارة [illegible] التصرفات [illegible] العاجز او [illegible] وجوب

قيام [illegible] على التصرف في الوصية [illegible] ان المتصرف [illegible] الوجهين [illegible] الحاكم

[illegible] او الوصيين [illegible] القيام [illegible]

[illegible] الحاكم عليه [illegible] عدم [illegible] ولو بالتوكيل

[illegible] ان [illegible] الوصي او فسق [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] الحاكم الى الوصي الاخر [illegible]

[illegible] بالكفاية [illegible] الانفراد لانه لا ولاية للحاكم [illegible]

وجوه وهي دعوى كون وصايته موقوفة على وجود شريكه تقتضي بطلان وصايته الذي [illegible]

[illegible] فقيه صورة لكون شراكتهما معتبرة للعرف والعادة على وجودهما [illegible] انتفاء احدهما [illegible]

[illegible] للوصاية ولكن يمكن ان يقال انه لو كان الموصي راضيا بفعل احدهما مستقلا لما صرح [illegible]

الاجتماع [illegible] موت احدهما يضم الحاكم اليه امينا [illegible] المقصود [illegible] كما قال فيه

[illegible] خلاف [illegible] للجماعة والعدل [illegible]

بان الموصي لم يرض بفعل احدهما منفردا [illegible] وجه المقصود الموصي [illegible] الحاكم

[illegible] ولاية [illegible] الشرع [illegible] احكام [illegible] موجود

[illegible] احد الوصيين على الاجتماع [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] عدم رضا الموصي بفعل احدهما [illegible] قابلين للوصاية [illegible]

[illegible] دليل لكون الحاكم [illegible] جزء [illegible]

لان الوصاية [illegible] سلطنة بسيطة [illegible] التصرف [illegible]

مستقلة ولو شرط لهما الانفراد والاجتماع ارادا [illegible] عليهما [illegible]

العبارة [illegible] كان التصرف كل منهما ماضيا ولو انفرد [illegible] لوجود المقتضي

وعدم المانع [illegible] في انه لو شرط لهما الانفراد [illegible] جواز الاجتماع [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الاجتماع [illegible]

منها [illegible] الانفراد [illegible] هو حاصل [illegible]

بالنسبة [illegible] احدهما [illegible] الانفراد رخصة [illegible] حيث

[illegible] على كون اشتراط الانفراد رخصة [illegible] حال الاجتماع

نظرا [illegible] الانفراد [illegible] الانفراد [illegible]

وفيه ان اشتراط الانفراد فان المستفيد من كلام الموصي كونه [illegible] الاجتماع [illegible]

الاجتماع [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] جواز الاجتماع [illegible] ذلك مخالفة لما كان [illegible]

كل منهما منفردا واما لو لم يكن كلامه ظاهرا [illegible] واحد منهما [illegible]

من وجهين النظر الدال الاول [illegible] للكون الاجتماع [illegible] الموصي [illegible]

[illegible] من الاحاطة بما ذكرناه تعرف احكام ما يتفرع منهما [illegible] الانفراد [illegible]

مدة [illegible] احد منهما بالاجتماع [illegible] الانفراد مدة والاجتماع كذلك

ومنها [illegible] مقدار [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الانفراد والاجتماع ان يقسما المال ويتصرف كل واحد منهما [illegible] كما يجوز انفراده

قبل القسمة بل لكل منهما بعد القسمة التصرف في قسمة الاخر [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] جعلهما [illegible] اذا لم تستلزم [illegible]

[illegible] القسمة [illegible] الموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه

الرد سواء كان ذلك قبل القبول او بعده [illegible] من العقود الجائزة [illegible]

[illegible] لكن بشرط ان يبلغه الرد [illegible] قبل موته وقد

ذكر ناس [illegible] ان هذا الحكم مستفاد من الاخبار [illegible] رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله

قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد له وصيته لانه لو كان شاهدا

فابى ان يقبلها طلب غيره [illegible] كون الموصى اليه [illegible] الابلاغ

الرد [illegible] مقتضى التعليل عدم تاثير مطلق الرد بل الرد الذي يمكن معه طلب غيره فلو رد

في زمان لم يتمكن [illegible] لو كان [illegible]

ومساية [illegible] عدم وجود [illegible] التعليل المذكور [illegible]

فيما كان الموصى اليه [illegible] المستفاد [illegible]

ربان [illegible] رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته [illegible]

فوقع [illegible] ان يمتنع ولا يجعل لغيره [illegible] الكون [illegible] للصدوق [illegible]

في تقييد بها الطلاق الاخبار وكلمات الاصحاب [illegible] قلت لكن [illegible] حمل المطلق

على المقيد [illegible] الطلاق [illegible] التقييد واعتقاد [illegible]

بالطلاق [illegible] الاصول [illegible]

ان المعلق لمعتبر الواحد بعد اجماعه شرايط الحجية يقيد الطلاق ماة مطلق ولا يرتجح كثرته لعدم
الحجة بها بعد كونها حجة في يكون رد الولد وصية والده لعدم رده في عدم تاثيره بمعنى وجوب
القبول له وان رده الى الضرورة من الاستدلال للعلامة على المختار بان امتناع الايصال نوع عقوق للوجه
له اما اولا فمنع كونه واجبا له حتى يستلزم تركه العقوق واما ثانيا فبعد تسليم انه لا منافاة بين
عقوقه وتاثير رده كما في قبول البيع وغيره وقد علم مما عرفت انه لو مات الموصي قبل الرد او بعده
ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصى اليه بلا خلاف في الاول بل بالاجماع
بقسميه عليه كما في ذلك وهو الحجة مضافا ... [illegible] ... عن صريح الغنية وظاهر
الاجماع ... [illegible] ... الا المعتبرة المستفيضة التي قد سبق
بعضها ومنها ما رواه محمد ابن مسلم ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى
اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ومنها خبر الفضل عنه عليه السلام في رجل
يوصى اليه قال اذا بعث اليه من بلد فليس له ردها المؤيد ذلك ... [illegible] ... المستفاد من جمع
ان الوصية لازمة للموصى اليه عدم امكان ابلاغه الرد للموصي لموت او غيبة او غيرهما
كما صرح بهذا المعنى الرضوي ان اوصى الى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية وان كان
الموصى اليه غايبا ومات الرجل قبل ان يلتقي مع الموصي اليه فالوصية لازمة له ... [illegible] ... الفاضل
بعد ... ما ذكرناه ... [illegible] ... ابو حنيفة قال بالجواز ... [illegible]
عدم ثبوت حق للموصي يوجب كون الموصى اليه مقهورا في القبول ولا يستلزم الحرج العظيم والضرر الكثير
وذلك بعد اختيار والعدم صراحة الاخبار في المطلوب لاحتمال حملها اما على الاستحباب او على سبق القبول ... [illegible] ... مختار الفاضل
لحمل ... في اثبات هذا الحكم المخالف للاصول العقلية والشرعية ... [illegible] ... ولو حصل للموصى ضرر دنيوي
ديني او دنيوي ... لا يتحمل مثلها ... [illegible] ... بحاله ... [illegible] ... قول
جواز الرجوع ... كلام ... [illegible] ... لانقطاع الاصل
بالعمومات المعتضدة بفتاوى الاصحاب واجماع الغنية والمنع ... استلزام الالزام بالقبول الحرج والضرر
الزايد على ما في التكاليف الشرعية ومع الحكم فرضا ... [illegible] ... بالنسبة الى
ادلة وجوب القبول ... [illegible] ... مع ان الظهور كاف في
اثبات

اثبات ... [illegible] ... الكلمات ... [illegible]
بعد ... لحصول الضرر ... لا يوجب جواز الرجوع عن الوصية بالكلية بل ... الرجوع
بعد موته ... [illegible] ... لان ما لا يدرك كله لا يترك كله ... [illegible]
الرد ... [illegible] ... لا كراهة ... [illegible]
بالكراهة ... يجب ... [illegible] ... بعد عشر
سنين ... بعد ... [illegible] ... استفادة امثال
هذه الفروع من التعليل المذكور في خبر ... [illegible]
غيره بدل على ... [illegible]
بعد موته او قبله قبل القيام ببعض الوصايا او بعده ... [illegible] ... ظاهر العبارة هو الاول وانه ... [illegible]
ضم اليه مساعدا في اموره ... [illegible] ... الاستقلال ... [illegible]
هو الحاكم ... [illegible] ... عدول المسلمين كما هو ظاهر ... وصريح ... [illegible]
على انفاذ الوصية ... [illegible] ... الاول لان المباشر لذلك بحيث يكون له سلطنة على جبر الوصي عليه
ليس الا الحاكم ... [illegible] ... الوقايع الحادثة ... [illegible] ... لا اشكال في انه لو
ساعده مساعد من عدول المسلمين ... [illegible] ... اموال الصغير ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... النافذة ... [illegible]
... [illegible] ... الواجب عليه الاعانة ... [illegible]
... [illegible] ... الوصاية ابتداء ... [illegible]
... [illegible] ... جواز الوصي ... [illegible]
عن الاستدامة بل ... [illegible]
بعجزه عن الوصية ... [illegible] ... عدم الفائدة المقصودة ... [illegible]
في صحة الوصية الى العاجز ابتداء ... [illegible] ... الاستقلال ... [illegible]
الوصية ... [illegible]

الحجة ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible] ... دعوى القطع هنا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... في الوصي ... الاطفال وغيره ... [illegible]
القول باشتراط العدالة وجب على الحاكم ... [illegible] ... ويقيم مكانه امينا
... [illegible] ... وصاياه ... [illegible]
... [illegible] ... كلام ... الخيانة ... [illegible]
... [illegible] ... باشتراط العدالة ... الوصي ... للحاكم ... [illegible] ... خيانته ... [illegible]
في تصرفه ... [illegible] ... اموال الموصي ... [illegible]
... [illegible] ... وعدم تسلط الحاكم للعزل
لكونه ... [illegible] ... وقد ذكرنا تفصيل الكلام فيه سابقا في الجواهر ... [illegible]
لعدم الدليل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ما يتلف بيده
... [illegible] ... الوصي ... [illegible]
من اموال الاطفال والصدقات ... [illegible] ... بشرط الوصية او تفريط ... [illegible]
... [illegible]
من مقتضيات الوصية ... [illegible] ... فتلفت الدابة ... [illegible]
... [illegible] ... اموال ... [illegible] ... كون امانته
امانة مالكية ... [illegible]
... [illegible] ... اوصى ... [illegible] ... وان انقطع سلطنته
... [illegible] ... الصغير ... [illegible]
... [illegible] ... التبديل ... [illegible]
ان يعتق ... نسمة ستماة درهم ... [illegible]
ان ... [illegible] ... ستماة درهم ... [illegible]
للوصية ... [illegible] ... استلزام التبديل ... [illegible]

ذا الجزام ... [illegible] ... لو كان للوصي ... اداء الدين ... [illegible]
... [illegible] ... دينه ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]
اثبات دينه ... [illegible] ... بريد ابن معوية ... [illegible]
اوصى ... [illegible] ... الورثة ... [illegible]
قال ان قام ... [illegible] ... ان يأخذ ... [illegible]
ان رجلا ... [illegible] ... مالا ... [illegible]
... [illegible] ... جواز ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... جواز المقاصة ... [illegible]
... [illegible] ... جواز ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... مسئلة المقاصة ... [illegible]
... [illegible]
الحاكم ... [illegible] ... جواز المقاصة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اثبات الدين ... [illegible]
... [illegible] ... التصرف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

للي لم ذلك قبله واما الثاني فانه وان كان قد يقال ان هذا المعنى ثابت [illegible] لا ينتقل الى الوارث في باخذ الوصي
ما هو مال له في الواقع لكن فيه ان ذلك لا يوجب رفع احترام مال الصغير بحيث يكون لا اعتبار في الاخذ منه
ضرورة عدم ارتفاع احترام مال المسلم الا مع استيفائه ولذا قلنا ان تعيين الدين بيد الوارث لا الديان
لكونه مكلفا باداء بعد موت المورث [illegible] او الوصي في اموال الصغير مثله للنفقة من
نفسه لكونه وليا عنه نوع ترديد وخلاف والاشبه الجواز بل هو الاقوى وفاقا للعلامة في
[illegible] وبذلك يظهر ضعف ما هو المدرك في المسألة وهو الخبر بان للوصي ان يشتري من
مال الميت اذا بيع فيمن زاد بزيد ويأخذ لنفسه فقال ع يجوز اذا اشترى صحيحا فضلا عما في
محكي المرتضى دعوى الاجماع على كفايته للتغاير الاعتباري في النكاح فضلا عن المقام ويدل ذلك
على كفايته في المقام بالطريق الاولى بشرط في النكاح ما لا يشترط فيها مزيدا على انه عقد صدر من اهله
ووقع في محله فيشمله العمومات والاطلاقات من اوفوا بالعقود واحل البيع وغيرها ودعوى عدم شمولها
على المقام لكونه من الافراد النادرة كما لا وجه لها ضرورة انا لو سلمنا ذلك وتبادر غيره
من كون المتعاقدين متغايرين حقيقة كما يدل عليه [illegible] قوله ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا
لا ريب في ان ذلك اطلاقيا [illegible] لا لخروج العمومات عن الحجية في غيره فان قلت ان عدم
[illegible] عن عدم كون المقام من افرادها اصلا فلا يجدي ما ذكرت قلنا اولا لا اشكال في ان الله
لا نكار كون ما صدر منه واحد من البيع [illegible] الايجاب والقبول بها عقد بالاله
الكاره بعد [illegible] مسألة مجمع عليها وهو شراء الاب او الجد عن الصغير لنفسه ودعوى كون ذلك
لدليل خاص لا تدل على [illegible] مع عدم كونه بيعا من الخرافات جدا خلافا لما عن الشيخ والحلي
من عدم الجواز لوجوب التغاير الحقيقي في الموجب والقابل الا ما خرج بالدليل [illegible]
ان رجلا اوصى الى رجل ببيع فرس له فاشتراه الوصي واستشفع عبد له ابن مسعود فقال ليس
ذلك وفي الخلاف انه [illegible] لا يعرف له مخالف والجواب عن الاول بما مر بان العقد عبارة
عن الايجاب والقبول [illegible] موجود وهنا يجب الوفاء عليه وعن الثاني بمنع الحكم في المقيس عليه
اولا وثانيا بوجود الفارق بينهما بان الوصاية ولاية ليست من قبيل الاذن المطلق حتى يدعى عدم
[illegible] بكونه قياسا وعن الثالث بعدم استفادة [illegible] مع تسليم [illegible]
لا مجال عنه [illegible] في ضعف فضلا [illegible] سنده وعدم معرفة [illegible] لا يوجب كونه اجماعيا
مع [illegible]

مع الحصر [illegible] عليها لكلها اذا اخل بالقيمة العدل [illegible] السوق القيمة الموجبة مع عدم
وجود من يزيد عليها والا فالعدل ما لا مزيد عليه وان زاد [illegible] من القيمة لقوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولقوله تعالى قل اصلاح لهم خير فلو اخذ بادونها يبطل البيع
لعدم نفوذ التصرف فيما لا مصلحة فيه [illegible] لكفاية عدم المفسدة في التصرف للاجماع
[illegible] قوله ع [illegible] ومع هذا الاوجب على الوصي [illegible] لتحصيل الاصلح
بل الواجب عليه عدم التخطي من الاصلح مع وجوده [illegible] انه لا يجب على الوصي المعاملة
باموال الصغير حتى يزيد مع كونها ابقى ما هو الاصلح الا انه لا دليل على مراعاة هذا المقدار من المصلحة
واذا اذن للموصى ان يوصي عموما او خصوصا جاز له الوصية بالموصى به قولا واحدا [illegible]
عن غيره من العمومات والاطلاقات وكذا اذا نهاه عنه بلا اشكال [illegible] ان يوصي
[illegible] لم يوص [illegible] الوصية ما دام حيا [illegible]
سلطنة عليه [illegible] ولكن لا [illegible] الاذن بالوصاية [illegible] ان لم يأذن له بذلك
ولكن لم يمنعه عنه [illegible] فهل له ان يوصي فيه خلاف بين الاصحاب الا ان الاظهر المنع [illegible]
وفاقا للاكثر [illegible] والمعتمد [illegible] وابن زهرة والحلي [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] بعد [illegible] سلطنة له الا [illegible]
دليل ولان المتبادر من الاستنابة مباشرته بنفسه او وكيله [illegible] الوصاية [illegible]
اذ لو شرط المباشرة بنفسه لما جاز ذلك [illegible] خلافا للثلاثة
المتقدم ذكرهم حيث قالوا اذا اوصى الى غيره [illegible] اطفال لم
يكبروا او [illegible] ما لم [illegible] كان [illegible] مقام [illegible]
[illegible] الاستنابة بعد الموت [illegible] محمد بن الحسن الصفار انه كتب [illegible] رجل كان وصي
رجل مات [illegible] الرجل [illegible] ان كان
[illegible] حق [illegible] المراد [illegible] القيام بما اوصاه
[illegible] والجواب [illegible]
[illegible] لا يدل على المطلوب [illegible]

[illegible]
بعد الموت [illegible] حذف المتعلق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ان الوصي [illegible] الاطلاق [illegible] الا [illegible]
[illegible] لا يكون الملازمة [illegible] الوصي [illegible] ولذا قال الامام ع [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] وجوب [illegible]
لجواز [illegible] بان الاحتمال الذي ذكروه [illegible] كون المراد من
[illegible] الرجل [illegible] يتعلق [illegible] السائل [illegible] الموصي
[illegible]
[illegible] فيكون [illegible]
الذي ذكره [illegible] ضرورة انه لو اوصى لم
[illegible] الموصي على رجل ولم يعلم بكونه [illegible]
[illegible] فيعلم من ذلك انه ليس المراد من [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] انه لا بد من ثبوت [illegible] بذلك من طريق
[illegible] في المشروط واصالة [illegible]
لا [illegible] اصالة [illegible] المسلم على الصحيح [illegible]
من الطرق الشرعية التي [illegible] الشروط المشكوكة [illegible] وكالة زيد [illegible]
في خصوص بيع امواله [illegible] بيع كل شخص من امواله [illegible] وكالته فيه
بالخصوص [illegible] زيد [illegible]
[illegible] وجود الطهارة [illegible] فان هذه الشروط المشكوكة
[illegible] المسألة [illegible]
الوصي [illegible] الوصية [illegible] والاطلاقات [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] مستلزمة [illegible]
فيكون ذلك [illegible] لزيد [illegible] الكلام انه [illegible]
الوصية [illegible] الموصي [illegible]
الذي [illegible] المعجزة [illegible]
كان

كان [illegible] فان المستفاد منه كون الفقيه الجامع لشرائط الفتوى [illegible] عنه الامور
المعلوم كون الامام ع [illegible] الحاكم والمراد منه السلطان العادل او نائبه
الخاص [illegible] كونه الامام ع فقط حيث قال بعد قول [illegible] الحاكم او نائبه الخاص او العام
في كتاب [illegible] والمراد بالحاكم حيث يطلق في ابواب الفقه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى اجماعا
[illegible] علم انه لو مات انسان ولا وصي له يجب [illegible] النظر في تركته
[illegible] لكونه نائبا عن السلطان [illegible] ولو لم يكن هناك حاكم وان وجد غيره بحيث كان
الرجوع اليه موقوفا على مشقة لا يتحمل عادة يجوز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به [illegible]
لما عن الاكثر [illegible] من [illegible] لقوله تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء بعض وللاخبار
المعتبرة منها خبر محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير
عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد
بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير له وصية وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن
فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر ع وقلت له يموت رجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف
جواري فيقيم القاضي رجلا منا فيبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج
فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس [illegible] قال سئلت
ابا عبد الله ع عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك [illegible]
كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ع ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك [illegible] اسمعيل ابن
سعد الاشعري قال سئلت الرضا ع عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك
جواري ومماليك هل يستقيم ان يباع الجواري قال نعم وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار ايحل
شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله
الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس اذا رضي الورثة
بالبيع وقام عدل في ذلك [illegible] على جواز تولي العدل المؤمنين من قوله تعالى وتعاونوا
على البر [illegible] والامر بالمعروف [illegible] كونه من المصالح الحسبية [illegible]
والنفوس [illegible] بلا خلاف [illegible] موقوف على الاذن [illegible]
[illegible]

بل هو منتف فيبقى الاصل بلا معارض سليما عن المعارض و غيره من انتفاء الاذن لما عرفت لانه مع امكان اثباته
من وجوه عديدة فيها ينقطع الاصل مع انه لا باس بمخالفته ايضا اذ ليس عملا بالاصل من عدم حجية اخبار
الاحاد بلكن الحاصل كلامه على ما هو عن خالف لما ذكرناه بان مراده ان المؤمنين ليست ولايتهم كولاية
الاب و الجد بل جواز تولية بعض باب الحسبة وغيرها كما هو الظاهر من قولهم اذا كان اليتيم مثلك و مثل عبدالحميد
لا باس به ضرورة عدم دلالتها وغيره على ازيد من جواز تصرفهم لكن في الجواهر لا يخفى على من له ملاحظة
في الاذن العام الذي يومي قبيل الاحكام الشرعية بل من قبيل نصب الفقهاء الجامع للشرائط و انت خبير بما فيه من كونه
مجرد دعوى من غير دليل و على ما ذكرناه لو تلف شيء من اموال الصبي بتصرفهم فهل يجب عليهم غرامته لقوله
من اتلف مال غيره فهو له ضامن او لا لما عرفت من عدم السبيل على المحسنين و لان قولنا تلف ظاهر في
ما صدر من القصد اليه علاوة انهم المالك او الشارع لجلده في مانع المقام فان اذن الشارع لا يتعقب الضمان
الا الاطلاق بما ورد على خلاف قول المالك كما ورد في المخمصة من لا يمنع من جواز التصرف مع الغرامة و لعل
الاقوى الاول النظر الثاني و من ذلك يعلم عدم ضمان الحاكم وغيره من الاولياء الذين هم دل الدليل على ولايتهم بطريق
اولى ثم لا يخفى عليك ان ترد لهم فيما لم يضطر الصبي اليه من نفقته و نفقته و دوابه و حفظ ماله المشرف
على التلف لوجوبه على كل من يعلم به كفاية و لو ادعى بالنظر الى المال و لده الى اجنبي و له اب لم
يصح [illegible] لما مر من كون ولاية الاب و الجد مترتبة على و لا ينتقل بل هي كذلك ان الولاية للابوين ثم الجد
ثم الحاكم بلحوق الاجداد على ترتيب الولاية منهم الى الميت فالاقرب كان عدم الجميع فوجد الاب او الجد الى لكن الظاهر
ومن هنا يمكن ولاية الجد مرتبة بحيث لا ولاية له مع وجود الاب و فيه انه مخالف لما صرح به غير واحد منها وغيره
من كون و لايتهما في عرض واحد بل الظاهر انه لا نزاع في ذلك بل يعد بعضهم ضربا من التقديم و
ولاية الجد في كتاب النكاح و النكاح ذلك الدليل خاص في كانت الولاية للجد اليتيم [illegible] ان الوصي
الثبوت و الولاية بالاصل الشرع فليس للاب نقلها و لا اثبات شريك معه [illegible] فان ادعى عدم الجواز انما
لا يقع ما فيه لان الاب لا وصاية له بعد موته مع وجود الجد فاذا انقطعت ولاية الاب بموته لم يقع ولاية
وصيه فاذا مات الجد انتفى عود ولاية الاب لا يورث في تعيين الوصي الى دليل و الاصل عدم عوده بالفقه
و يحيى في حياة الجد انتهى و انت خبير بما فيه اولا بان ثبوت و لاية الجد ليس للاب نقلها [illegible]
في غير تركة الموصي من المال الموجود للصغير حال حياتهما و اما ما يحدث له بعد موت ابيه معتقدا بكونه لا ولاية
الجد لا يزيد مثلا لا ولاية له حين قبل موته حتى يستلزم الاولياء تبعا نقل ولايته عنه ضرورة كون هذا المال في حكم
المال الذي انتقل الى هذا الصبي معتقدا البلد للعقيد و ثانيا بان قوله لان الاب الى لا يسع له ظاهرا لانه ليس

الذي يقيد الاب لما في ذلك و غيره

النظر الثاني

احد بدعي ان الموت لا يقطع الولاية بعد موته حتى يقال عوده الى حاجة الى دليل بل المدعي بان في هذا
المقام ان الشرع لم يجعل ولاية في الزمان الذي يعتبر من الجادات مثلا دعوى عدم ثبوت ولاية الاب لذلك مع وجود
الجد هي المدعى كدعوى ان الاظهر ولايتهما كون امر الطفل مخيرا فيهما مع وجودهما و باحدهما بدونه ضرورة كون مقتضى
مال ان وجود الجد مانع عن نفوذ و صية الاب التي استفاضت الاخبار بوجوب انفاذها و حرمة تبديلها و للوجوب
بالاسناد و دوام ظاهر دعوى الاجماع و ظهور اتفاق كلمة الاصحاب عليه فكانه لا التفت بقوله و قيل يصح ذلك في
قدر الثلث من المال الذي ينتقل منه الى الطفل و ذلك لما دل من الاخبار على ان الرجل احق بماله ما دام فيه شيء
من الروح و ما دل على نفوذ تصرفه في الثلث سواء فضلا عن الاطلاقات و قيل [illegible]
في اداء الحقوق الواجبة عليه من الدين و الزكاة و الخمس و غيرها بل في ذلك امور و اقع املها انه لا وجه لثبتها
ذلك الا العقل لانه ما قام الاجماع على صحة جعل القيم في الوصية و في ذكرة التصريح بالصحة هنا و قيل ينتقل الوصاية
في زمان حياة الجد خاصة و لا تعود بعد موته لرفع المانع و ذلك لان ولاية الاب شاملة للازمنة كلها
الا زمان ولاية الجد فتحقق البطلان بزمان وجوده على معنى انها تبقى مراعى الى الوقت و فاته فتنفذ
بعده و فيه انه لا معنى لبطلانها في زمان دون زمان الا على ما ذكرناه مع ان الخصم يدعي عدم تسليم ولاية
الاب للايصاء مع وجود الجد اصلا مع انه انقطع ولايته بعد موته فنقول ح ان المستفاد من كلام
بعض من الشراح ان المراد من المال المذكور في المتن هو المال الموجود للطفل الذي للاب و الجد ولاية عليه
فليس للاب تعيين الناظر لذلك المال مع وجود الجد و لا اقل بالغ في ذلك في لك و تحرير بل ادعى عليه الاجماع عليه في الجملة و لذا قال في لك ان قوله و قيل يصح في اداء الحقوق اشير من المسئلة الى ان الوصية بالنظر الى المال و لده و له اب لا وصية في مال يخرج منه الحقوق فان ذلك ثابت بالاجماع الخ و لكن لا
لا يخفى عليك ان مراد المصنف من المال هو ما ينتقل اليه منه الذي للاولاية للجد عليه الا ان و انما تثبت الولاية عليه
بعد موت الاب مع عدم تعيين الناظر له على المختار و ان فيه صحة تعيين الناظر له عليه خلاف قول البلاد التحقيق
و قول بالصحة في مقدار الثلث و قول آخر ببطلان الوصاية في زمان حياة الجد فقط على التفصيل الذي سبق
و لكن ما يقتضيه دقيق النظر كما اشرنا اليه سابقا صحة هذه الوصاية مطلقا فضلا عن مقدار الثلث و اخراج الحقوق
لعدم المانع له مع وجود المقتضيات من العمومات و الاطلاقات من كون الرجل احق بماله وغيره و لكون
هذه الوصاية في حكم الوصية بثلث ماله للاولاد زيد الطريق مع جعل نظارته لعمرو و ذلك مما لا خلاف في صحتها
و اذا اوصى بشيء معين من اداء الديون و حفظ الاموال و غيرها اختصت و لايته عليه لكونها

دائرة مدار اذن الموصي فلا يجوز له التصرف في غيره لكونه في مال الغير بلا اذن من فالوصي الى شيء من اداء
الديون ليس له الاستيفاء دونه و بالعكس و كذا الوصي في مدة معلومة ليس له التصرف بعدها و لكنكان
انه يجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما وكل فيه عموما و خصوصا مسائل تلك الصفات
المراعات في الوصي من البلوغ و الاسلام و الحرية وغيرها فعن حالة الوصية على الاقوى وفاقا للاكثر كما
اعترف به غير واحد لكونه زمان ثبوت ولاية و ان كان التصرف بعد موته فلا بد ان يكون جامعا للشرائط
الولاية و لانه قبح العقد فاسدا و لان الوصية بالكافر مثلا الركون عليه منهي عنه و كذا الوصية الى الصبي وغيره
ممن هو ممنوع عن تفويض الولاية اليه و لان من الشروط المعتبرة في ما ليس حالها الا الحال ساير الشروط
المعتبرة في غيرها من العقود من تعيين الثمن في البيع فكما يجب كونها مقدمة على المشروط فكذلك في المقام بل قد
ذكرنا كون الوصي مثل الوكيل في اشتراط ما ذكره من الاسلام وغيره اذا كان على مسلم و لا اشكال في كونه مراعيا
في الوكيل حين الايجاب بالوكالة لكن في الجواهر ان الجميع كما ترى ضرورة كونه مصادرة على المطلوب لكون هذه الشروط
شروطا للنصب اول الدعوى الخ و لا يخفى عليك ما فيه من الاشكال بعد ما ذكرناه و قيل تعتبر و ملاحظ
حين الوفاة لان المقصود منها التصرف بعد الموت فاجتماع الشرائط حين بلوغ في صحة الايصاء و اليه مع عدم
الحاجة اليه قبل موته لانتفاء الفائدة فيه فلو اوصى الى صبي مثلا فبلغ او الى كافر فاسلم ثم مات
الموصي صحت الوصية و كذا الكلام في الحرية و العقل و قيل من حين الوصية الى حين الوفاة و قيل الى حين النفوذ
الوصية و قيل من حين الوفاة الى حين الانتهاء لكن مقتضى النظر الجليل رجوع الاقوال الاخيرة الى الاول
لكن لكون الاول مع تفرعات القول الاول الى ما ذكرناه و كذا الثاني و كون الثالث من فروع الثاني ضرورة كون
المعتبر في ظاهر هذه الشروط وجوبها ابتداء او استمرارا الخ فقد يستدل على القول الثاني اولا بالعمومات و بالاطلاقات
المقتصر في تخصيصها على ما تيقن من شرطية هذه الاشياء في الوصي بمعنى المتلبس بالولاية و هو في اول الآن من حين
الموت و ثانيا بانه قبل ذلك الحال ليس بوصي حتى تعتبر الشرائط فيه بل انما هو وقوع العبارة التي تقتضي بنفسه
حين الوفاة و ثالثا بانه قبل ظهور الولاية من غائب فقدان الشرائط فيه و الموجود الدلالة ما يقتضي ذلك فيه
بعد تحقق دلالة عليه لا يمكن ارجاع الاولة الثلاثة على واحد الا انا نجيب عن كل منها بالخصوص اما الجواب
عن الاول بان العمومات في الوصية لا تجري الا فيما علم كونه معدا مرادا من الوصية و كونها حالها ان الوصي بها و اما جريانها
بالنسبة الى الموقع شرط على شرطية اجماعا الا ان الخلاف في انه شرط صحة حين الوصاية او حين الموت او اول الدعوى
لكونها محلا بالنسبة اليه او ليس ذلك كما ليس مشكوك شرطيته حتى يتمسك بها و عن الثاني بانه انكار ما هو
بديهي حتى عند الاطفال لصدق انه اوصى و عقد و صير و عن الثالث بكونه عبارة عن العرفي
و دلالة ادلة معتبرة على الاشتراط فيه و كيف كان فقبل الشرائط الى ما قد عرفت اعتبارها في الوصي اما في

الذي يتوقع السلام الاصحاب موته

و فيه ان من [illegible]

حال الابتداء كما هو الاقوى و حال الوفاة كما عرفت الكلام فهل هو يجب استمرارها فيه بحيث لو فقد واحد منها
منها بان ينعقل و صايته لكون ذلك شرطا في اصل الوصاية فينعقد انه بفقد المشروط فبعد افاقته مثلا
يحتاج رجوع الولاية الى دليل او ان اعتبار هذه الشروط على ما يستفاد من الادلة بالنسبة الى زمان احداث
الولاية له فقط فلو جمعها حين يعين الوصي ينعقد ولايته شرعا فلا تزول ذلك الا بمانع شرعي كولاية
الاب و الحاكم فلو طرء عليه الجنون مثلا لم يرتفع ولايته لان المسلم من مانعية الجنون بالنسبة الى التصرف
فقط دون اصل الولاية و جهان بل قولان اقربهما الثاني لما عرفت سابقا ان ولاية الوصي ليست
من الولايات الاذنية من الوكالة و غيرها التي لا اشكال في زوالها بطرو مانع لها لكونها منوطة بالاذن الزائل
بالجنون و غيره بل من قبيل ما في الاب وغيره الذي لا دليل على زوالها بعروض المانع عن تصرفه و من ذلك يعلم الكلام
في باقي الاقوال على فرض عدم استقلالها و اما القول بكونها شرطا بحيث لو زال واحد منها بعد انفاذ جميع
الاجزاء الاخرى صحة الوصاية يكشف ذلك عن بطلان جميع تصرفاته قبله لا اعرف له قائلا من الاصحاب لكن
ان ما مر من عبارة من اعتبار من حين الموت الى حين الوفات فلو اختل احدها في حالة من ذلك بطلت له
فيه اشعار بذلك الا ان الظاهر كونه بالنسبة الى حصول الولاية فقط بمعنى عدم حصول الولاية له الا بكونه باقيا
بالاوصاف في هذا المقدار من الزمان و اما بعد حصول الولاية له فلا دلالة فيها باعتبار زوالها باختلال الشروط
و الكلام كلامه لا يخلو من نظر هذا و في محكي آثار الكلام في انفساخ الوصية بعروض الجنون بعد الوفاة
فلا تعود و عدمه و الكلام للاشراف له بل انفساخه فيقام الحاكم مقامه فاذا زال العارض بعد ذلك ولا بينة الخ
و لا يخفى عليك انه ظاهر صريح في زوال الولاية بعروض عيب و احد من الشروط و الكلام الا قول
خلافه لما عرفت من عدم كون الولاية من الولايات الاذنية حتى تذهب بوجود ما يوجب انقطاع الاذن
بل العبث ولاية الا كولاية الاب بالنسبة الى عدم الزوال و الكلام في ذلك لينفي عنده محل نظر لكونه جرى
دليل لكنه بديهي الفساد لا طلاق ما دل على كون الاب وليا و لا ينافيه كونه مولى عليه الآن ان عرض الجنون مثلا
ضرورة كونه في حكم الملك المستعير المعاين كما انه ليس له التصرف في العين حين جنونه فكذلك الاب و الوصي
ممنوعان عن التصرف حين عروض الجنون لا لانفصال الولاية عبارة عن السلطنة في العين مثله فحيث لا سلطنة
لا ولاية قلنا لا دليل على زوال سلطنته بحيث لو زال الجنون لم يكن له ذلك بمعنى ان له استعدادا على هذا
المنصب لم يكن مانع مع ان القول بزوالها يستلزم عموما منه اعظم من ذلك و هو عدم الدليل في الوصي على
عود الولاية الموجودة باذن الموصي اللهم الا ان يقال انه اذا قال زيد وصيي مثلا فالوصي معناه ان هذا الموجود
و صيري لا بصيغة كونه الآن موجودا و هو مما يؤيد ما ذكرناه مزيدا على ان له ليس الجنون مثلا الا كالاغماء

حال وجوب الاستمرار و عدمه

منه والبرسام المزيلين للعقل حضورها فان كان عروضه وارتفاعه في مدة قليلة كساعة مثلا مع انه او جدت احدا
من لا محالة قوله بكونهما مزيلين للولاية والى حصل انهوان [illegible] احكام العقود الجائزة لا يجري في الوصية
الا فيما يجمع ول الدليل عليه من جواز الرد قبل الموت مثله لما بيناه ان الوصية عقد لا كسائر العقود بل هي في صورة
الطلاق الوصاية واما الوصي بعدم زوالها وان عرض عارض لها او بالعكس فهو خارج عن محل البحث ومن الا
حاطة بما ذكرناه يعلم الوجه لا قوال الثلثة التي قد ذكرنا عدم كونها اقوالا مستقلة فتامل جيدا المسئلة الثانية
قد عرفت انه يشترط في صحة الوصية على كل من الموصى عليه [illegible] كالاهل [illegible] ان من لو اشترطا
الصغار او الاطفال المحجور عليهم الموجب لعدم ارتفاع سلطنته عنهم بعد ثبوتها له شرعا الذي هو المدار في
في صحة وصيته فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء الذين قد ارتفع سلطانه عنهم نفاذا واجماعا او على ابيه
او على اقاربه الذين لم تثبت سلطانه عليهم راسا لم تمض الوصية بلا خلاف وانما الكلام فيما لو اوصى
بالنظارة في المال الذي تركه لهم لم يصح عند الماتن لا التصرف في شيء منه بل ولا في ثلثه للانقطاع والولاية عنه لعدم
الوصية به وعدم اخراجه عن ملك الوارث فلا يكون لتصرفه في مال الغير الذي لا ولاية له عليهم [illegible] وما ل اليه
في الجواهر لكن لا قوة خلافه في ذلك لان عمومات الوصية وكون الرجل احق بماله تقتضي بصحة هذه الوصية في جميع
المال فضلا لكون ما لمهما جعل وصيا للاطفال الذي لا اشكال في صحتها [illegible] وعدم اخراج ثلث المال
او جميعه عن ملك الوارث لا يوجب رفع سلطنته عن ماله راسا مع ان المال قد انتقل اليهم وهو مالكه موصى به
اللهم الا ان يحمل كلام المصنف على الوصية بالمال للكبار المرفوع الحجر عنهم او الصغار مع عدم [illegible] الشراط بقاء نظارته بعد
بلوغهم فلا اشكال في البطلان لان جعل الناظر على مالهم يوجب حجر البالغ الرشيد عن ماله ولا ينفع التمسك
بالاطلاقات بعد [illegible] او العلم بانه ليس له ذلك الوصية من غير فرق بين ما زاد على الثلث او كان بمقداره نعم لو اخرج
ثلثه عن الوارث والثلث بتعيينه في محل لا يرضى به الوارث بان قال اخرجوا الثلث من تركتي مثله فالاقوى
جواز نصب الوصي لذلك [illegible] محل لوفاء الدين الذي قد اشار اليه بقوله ونصحا
الوصية في اخراج الحقوق التي في ذمته من الدين وغيره اوفى عين التركة من الزكاة وغيرها وان عين
لذلك اعيانا مخصوصة بان قال زيد يؤدي ديني من بستاني مثلا [illegible] جهات الوفاء كل ذلك لعموم
من بدله من بعد ما [illegible] مع انه كل ذلك [illegible] حيوانه وقد انتقل الى الوصي [illegible] للوارث التعويض
[illegible] له بجميع التركة لا الدين على [illegible] الموصى الا في ما كان والاتيان بمجرد الايفاء فقط لكون الوارث
والولاية التعيين بيد الوارث لانه مخاطب باداء الدين من بين [illegible] في الاعيان او في ماله بل
له ذلك في صورة التعيين ليفي مع رضى الديان به على الاقوى [illegible] الوارث عن جميع ذلك بحجره
الحاكم

الحاكم باغتنامه الموصى او بالايفاء من التركة في صورة الاطلاق المسئلة الثالثة يجوز لمن يتولى
اموال اليتيم وصيا كان او غيره من الحاكم وامينه وعدول المؤمنين ان ياخذ اجرة المثل عن نظره
في ماله سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هو المباشر بالتصرفات نفسه او امينه وسواء كان المال او الاجرة قليلة
او كثيرا مع ما يوهم الاطلاق وتحقيق المسئلة يحتاج الى بيان امور الاول بعد التسليم يكون عمل المسلم [illegible]
الشارع [illegible] بالاحترام بامر الشارع له [illegible] بان قال يجب عليك [illegible]
الوصية مثلا في لا يجوز اخذ الاجرة له بعمله كما في الاوامر العبادية من وجوب الصلوة على الميت وتغسيله وتكفينه
وغيرها اذ لا منافاة بين امر الشارع بالعمل وبقائه على احترامه يجوز له اخذ الاجرة به كما في الامر بعمارات الميت
وبالصنايع الواجبة كفاية لوجوب دفع المال في المخمصة مع جواز الرجوع بالعوض [illegible] اقوالها الثاني ضرورة
كون احترام عمل المسلم كماله [illegible] كالمال في وجوب اخذ
[illegible] فلو امره بفعل شيء جرا فعله لا اشكال في كونه ضامنا للاجرة مثل كما في غصب العبد مدة معينة [illegible] استفدنا
من الادلة وجوب الاتيان بالشيء مجانا كما في الاوامر العبادية مثلا فهو والا فالدال على احترام فعل المسلم [illegible]
لان جواز اخذ الاجرة للوديعة واللقطة ان لم يدل ادلتها على وجوب الحفظ مجانا وفي ذلك بين وجه قوله وجوز
الى كما في الاثلاثة ويشتمل في اخر باب التصرف في اموال اليتيم وانما قلنا [illegible] انه يظهر المناقشة من روايات
الاصحاب [illegible] قيل ياخذ قدر كفايته [illegible] اما المنع لا اصل الذي استفاده [illegible]
بالاستفادة من بعض الاخبار [illegible] الكفاية [illegible] بالمعروف الواردة في الاية والاخبار
[illegible]
بقدر الكفاية [illegible] وقيل [illegible] ياخذ اقل الامرين من مقدار الكفاية واجرة المثل لكونه المعروف
في مال اليتيم على وجه [illegible] لاحتمال كون [illegible]
في بطونهم نارا مع كون ذلك [illegible] الاخبار الواردة في الباب وقيل له ذلك ان كان فقيرا كما في المبسوط
جمعا بينها وقيل له اجرة المثل ان كان فقيرا [illegible] عدم حاجته له
وان القول الاول اظهر من روايات الباب [illegible] عن هشام ابن الحكم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عمن تولى مال اليتيم ما له ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك [illegible]
[illegible] فرق بين الفقير والغني [illegible] يعم الوصي والولي [illegible]
[illegible] بيت المال فيكون ذلك [illegible] فلياكل بالمعروف ولعل ذلك هو المراد [illegible] التفسير

العياشي في جزابا [illegible] عن ابا عبد الله عليه السلام قال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فلياكل
بالمعروف وليس ذلك له في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة [illegible] ساعة وابا اسامة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] زرارة فيه [illegible] عن ابا جعفر [illegible] سئلته عنها [illegible] فقال ذلك اذا حبس
نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه فلياكل بالمعروف من مالهم وكذا موثق سماعة [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] ان كان [illegible] وهو يحتاج الى ليس له ما [illegible] يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر
ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا وصحيح عبد الله بن سنان عنه
[illegible] انه سئل وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فما يصلح له ان ياكل من اموالهم
فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل فلياكل بالمعروف وهو القوت وفي اخر
[illegible] بالقوت وفي موثق [illegible] حنان قال ابو عبد الله عليه السلام سئلني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل
ما يحل له منها قلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك بضرع
ولا فساد لنسل وفي [illegible] محمد ابن مسلم [illegible] العياشي سئلته عن رجل بيده ماشية لابن اخ يتيم في
حجره ايخلط امره بامر ماشيته فقال ان كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد شاردتها فليشرب من البانها
غير مجهد ولا مضر بالولد ثم قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف [illegible]
[illegible] ماله قال بالمعروف [illegible] ولا يحفظ ماله [illegible]
المستفاد من [illegible] اختصاص جواز الاكل بصورة كون الوصي [illegible] فقيرا كما في قوله تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف [illegible] اذا كان فقيرا واما اذا كان غنيا فالاقوى وجوب
استعفافه [illegible] فليستعفف والثاني هو الوجوب الا ان
مادته ظاهرة في الاستحباب [illegible] ولا يقع التعارض بينهما وترجيح
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] احترام عمل المسلم [illegible]
مقدار القوت وبعضها بكونه بالمعروف وبعضها بقدر ولا يسرف وبعضها بغير نهك بضرع وبعدم افساد لنسل و
بعضها بغير مجهد ولا مضر بالولد [illegible]
[illegible] او على استحباب [illegible] مال اليتيم وان كان ذلك بطريق الاستحقاق [illegible] لكونه احسن [illegible]
في ماله [illegible] اليتيم اخذ اجرة مثله [illegible] ان يشرب من البان ماشيته
وغيره

وغيره وبعبارة اخرى ان المراد من الاكل بالمعروف كونه في مقابل عمله كما يدل عليه قوله عليه السلام هذا رجل يحبس نفسه وقوله اذا
حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف ومن ذلك يعلم عدم جواز الاكل منه اذا كان عمله مما لا اجرة له في العادة من حفظ
الدراهم والدنانير كما مر التصريح من الاخبار [illegible] الاكل مع نية اخذ العوض او عدم التبرع [illegible]
في احترامه فيه فلو نوى التبرع لا يجوز له [illegible]
يحمل قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
ومعنى الاية على الظاهر لا تاكلوا اموال اليتامى اسرافا ومخافة ان يكبروا [illegible] على اكلها الا ان من
كان فقيرا فلياكل منها في مقابل عمله على الوجه الذي ذكرناه ومن كان غنيا فليستعفف عما اخذه مع
[illegible] ولان قوله فليستعفف في نسق قوله فلياكل ولم يقل احد بوجوب الاكل [illegible] باب الاحتياط واسع [illegible]
بعد ما ورد في التجنب عن اموال اليتامى كتابا وسنة مع ان في خبر سماعة عن تفسير العياشي عن ابا عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فلياكل
بالمعروف قال كان ابي يقول انها منسوخة [illegible]
لجواز اخذ ماله قرضا ثم يرده [illegible] الكلام في امرين [illegible] انه ليس المراد من الاكل هو المعنى [illegible]
لكونه منافيا لما مر من الاخبار [illegible] قوله تعالى ولا تاكلوها [illegible] ضرورة كون المراد منه ما هو الاكل
المستغرق [illegible] اخذ المال [illegible] بجوز للوصي [illegible] اجرته من نفس المال [illegible]
كان [illegible] ام لا [illegible] المراد من قدر الكفاية [illegible] وكذا القوت الوارد
في الاخبار هو كفاية [illegible] ما يكفيه نفسه او مع عياله [illegible] لكون المراد من الكفاية ما يكفيه من القوت
ما يقوم به امره ولا يحصل ذلك بدون كفاية عياله الواجب نفقته اللهم الا ان يقال ان له ذلك ويعطي لعياله
من بيت المال وغيره وهو بعيد جدا ومن الاحاطة بما ذكرناه يعلم مدرك باقي الاقوال والجواب عنه وما وقع
من بعض الاصحاب مما لا ينطبق على القواعد [illegible] جواز اخذ الاجرة [illegible]
باختياره لكونه غاصبا مثلا واما لو كان وصايته باختياره فله [illegible] البعض انه اذا اخذ مقدار الكفاية من
الاجرة يكون غنيا يجب عليه الاستعفاف [illegible] ضرورة [illegible] موجبا
له [illegible] اجرته كاملة [illegible] الفقر ما كان حاصلا قبل الاخذ [illegible]

الفصل السادس في اللواحق

وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا ولد

الثالث انه لا اشكال في ان منجزات المريض لو كانت مؤجلة بما بعد الموت بان قال فاعتقوا او ارادوا اعتقوا عبيدي بعد موتي او منجزة او معلقة
به بل حكمها هو حكم الوصية قبل موته وقال الجواهر ان الاجزاء الى صرفا الموجلة حكمها حكم الوصية اجماعا كما في غير [illegible] فقد يقال وذلك اذا لا بان
كان معلقا بما بعد الموت فهو وصية لا انه وصية حكما لما مر تفصيله سابقا اللهم الا ان يقال العتق والتدبير والنذر المعلق بالموت فانهما
لا يسميان بالوصية لان الاول هو عتق موصوف لا انه وصية بالعتق وكذا الثاني في عدم كونه وصية لكن يرد عليه ان في كون التدبير وصية
او عتقا موصوفا خلاف مشهور والاكثر على الاول واما النذر المعلق بالموت فيحكي جماعة انه من الاصل فلا يصح الحكم بكونه في حكم
الوصية بالاجماع ثم قد يقال ان ما ذكره المصنف فهو بناء منه على تعريفه الوصية من كونها تمليك عين او منفعة بعد الموت والا فان كانا
لان التصرف بعد الموت يصير وصية اذ من جملة التصرفات ما لا تمليك فيه اصلا الا ان يوجه ذلك ملك منه بعد موته او ابراء مديونه بعده ونحوها
والجواب انا قد ذكرنا في اول الكتاب ان التعريف بالنسبة الى الاغلب افراد الوصية لا انه تعريف حقيقي لم اذكر بيانا بان الحكم المذكور
لا اختصاص له بالمريض لما مر لا تزيد عليه ان الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وان قال بعد ليس له الا الثلث صحيحا كان او
مريضا مخوفا مرضه ام لا ودعوى المصنف والعلامة في عدة الاجماع على الحكم المذكور بناء منهما على عدم الاعتداد بما ذكرناه من خلاف
ابن بابويه القائل بكونها من الاصل او على ما ذكرناه سابقا من ان كلامه موافق لما قال به الاصحاب لانه قال انه وصية جائزة في جميع
ماله وقد ذكرناه سابقا ان المراد من مال الميت هو الثلث اما منجزات المريض من بيعه وهبته وابرائه واجارته واعارته ونحوها
فهل ما كان لا يوجب الاضرار على الورثة لنقص ما ينتقل اليهم من البيع بثمن المثل والاجارة كذلك لا اشكال في نفوذه وعدم الحاجة
فيه الى اجازتهم وكذا او يوجب ذلك اذا كانت تبرعا محضا كالمحاباة في المعاوضات او النقص فيها عن ثمن المثل والهبة
والوقف والعتق ونحوها مما هو اما تبرع او مائل اليه ونحو ذلك وضابطها ما استلزمت تفويت المال على الوارث بغير عوض
وفي عد التبرع ازالة ملك عن عين مملوكة يجري الارث فيها مجانا من غير لزوم ولا اخذ عوض فيها فلكونه اعلم ان لفظ المنجز
والتبرع ونحوهما مما يذكر في هذا الباب ليس في الاخبار بل هو من الفاظ الفقهاء والاصحاب [illegible] احد [illegible] معانيها
لم يرد في الباب من الاخبار فيتبع للادلة الى التجز في بيان معانيها بتعريفات لا تخلو عن ايرادات [illegible] يقع تعريفا
للتبرع هو ما ذكره في عدة الا انه عن وجوه [illegible] لان منها قوله ازالة ملك يرد عليه التبرع بالابراء فانه ليس الا ازالة ملك
بل هو رفع استحقاق ما في ذمة المديون ولان منها قوله عن عين مملوكة يرد عليه [illegible] لا ينتقل الحقوق من حق التحجير وحق الشفعة وحق خيار العيب
ونحوها اذا تبرع بها باسقاطها ولا اشكال ونحوها وكذلك [illegible] لان الضابط المذكور لو تم لا يستلزم الالتزام بما لم يلتزم به احد في موارد
غير محصورة منها لو كان في حال صحته معتبر العيال فاكثاره في نفقتهم حال المرض يوجب التفويت على الوارث بلا اشكال فلا بد ان يقال
بكونه تبرعا عنه ولا اظن [illegible] ومنها ما لو آجر نفسه بما هو اقل من اجرة مثله فهو ايضا يوجب التفويت بالنسبة الى ما انقص من
الاجرة ومنها لو اوجد سبب الضمان في حال مرضه من حفر بئر في الطرق النافذة واخراج روشن فيها فتلف [illegible] ان كان الحاصل منها
من الضمان لا يمكن القول بانه نافذ في الثلث لكونه موجبا لاتلاف المال عليهم ومنها الجناية بما يوجب اخذ الدية او خروج الجاني عنهم
[illegible] العبد [illegible] يوجب عتقه [illegible] لو اشترى من ينعتق عليه من ابيه ونحوه ومنها لو تزوج [illegible]
[illegible] مع عدم كونه [illegible] ومنها لو تزوجت نفسها على النقص من مهر المثل واما التزويج بما هو ازيد من مهر المثل ولو زوجة واحدة
فهو من المحاباة [illegible] لو بذلت [illegible] او بذلت تمام مهرها ليطلقها مع انه كان يطلقها [illegible] بنصفه [illegible] فعلى كل
حال لا منافاة في المقام يوجب تعيين ما هو محل النزاع من تصرفات المريض وتبرعاته فالاولى ان يقال ان كل ما دل
الخاص على كونه تبرعا [illegible] من الاخبار [illegible] عدم [illegible] كونه تبرعا في غير الوصية [illegible]

او قام الاجماع على الحاقه بما هو منصوص بالخصوص من العتق والهبة مثلا والا فمقتضى القاعدة بقاء سلطنته في ماله يتصرف فيه كيف شاء
[illegible] فقد الزمنا بوجوب غسل البدن من بول ما لا يؤكل لحمه للاجماع على الحاقه من الثوب عليه والا كان لموجود من يقول اغسل
ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه اللهم الا ان يقال انه يستفاد من قوله اغسل ثوبك ان بول ما لا يؤكل لحمه نجس بالملازمة
فيجب غسل ما ذكره مع الثوب من باب المثال لا ان الامر [illegible] موقوفة على كونه ملاقيا للثوب ذكرنا الكلام [illegible]
المريض [illegible] في الاخبار الواردة في باب منجزات المريض [illegible] فهو منعه من التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث
خلاف بيننا فقد قيل والقائل الكليني والصدوق والشيخ والسيد [illegible] والقاضي ابن سعيد وابن براج وادريس والابي
والاربلي والخراساني والحر العاملي والسيد النحرير صاحب الرياض وغيرهم انها من اصل المال للاصل المعتضد بعمل المتقدمين
من الاصحاب وفي الرياض انه المشهور بين القدماء ظاهرا بل لعله لا شبهة فيه [illegible] لذا نسبه [illegible] الى الاكثر بل [illegible]
والغنية الاجماع عليه وهو الحق فضلا عن قاعدة التسلط والسعي به مزيدا على الاخبار المتكاثرة المنجبرة بعمل المتقدمين من
الطايفة منها ما رواه في الفقيه عن عمار ابن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من
الروح يضعه حيث شاء ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله
لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال الصدوق يعني بذلك ان [illegible] من ماله في حيوته او
[illegible] كله في حيوته [illegible] من الموهوب له [illegible] اذا اوصى به فليس اكثر من الثلث والتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم
في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث ومنها موثقة عمار [illegible]
الميت احق بماله ما دام فيه الروح واما ما رواه عمار [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان
اوصى به كله فهو جائز يعني اذا لم يكن له وارث اصلا فيوصي [illegible] كان الوارث الامام ع اجاز [illegible]
والتصديق ذلك ما رواه ابو زياد السكوني عن جعفر ابن محمد عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء وهذا معنى الاجمال الخبر السابق [illegible] ومنها موثق [illegible] عنه ع الميت احق
بماله ما دام فيه بقية الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث وبهذا الخبر وامثاله يقيد اطلاق ما سنذكره من الاخبار [illegible]
من الاخبار المنجزة بما مر من الاصول والشهرة القديمة المرجحة على الجديدة مع تسليم تحققها التي لعلها [illegible]
[illegible] الرشد فيما الموافق [illegible] من الاخبار لا الاخبار المخالفة لمذهب علمائهم كافة فيلزم حملها على التقية مع تسليم كونها دالة
دالة على المخالفة المؤيدة بالسيرة المستمرة على عدم امتناع المريض ايام مرضه عن تبرعاته مع زيادتها على الثلث
وغيره [illegible] ولكن مع ذلك قيل والقائل الشهيد [illegible] والعلامة والكركي وابو علي بل الشيخ في [illegible]
بل في [illegible] انه قد دلت عليه كثير من الاخبار بل ذلك نسبه الى الاكثر عن غير واحد نسبه الى عامة المتأخرين ومن المفاتيح
ان الاخبار به اكثر واشهر وفي جواهر الاسناد عن الكركي ان الحديث به متواترة وهو كالاجماع المنقول في الحجة قلت قد ذكر
في الاصول ان حجية الاجماع المنقول من جهة كونه من ادلة خبر الواحد [illegible] لا خلاف [illegible] عن التواتر
فانه اخبار عن الرجل عن قطع ولا يشمل الادلة المذكورة كما قد حررنا الكلام فيه في حجية المظنة فلاحظ وتامل واما استدلوا

بمن الاخبار رفع غاية الكثرة الدالة في دلالة جملة منها [illegible] عليها [illegible] منها صحيح محمد ابن مسلم سألت ابا
عبد الله ع عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث فاجاب ع يمضي عتق الغلام
ويكون النقصان فيما بقي وجه الاستدلال ان الظاهر ارادة كون مجموع المنجز والوصية اكثر من الثلث فاجاب ع بتقديم المقدم
المنجز وفيه منع الظهور بل الظاهر كون ما اوصى به اكثر من الثلث فجوابه ع بمضي العتق وكون النقصان على الوصية [illegible] شاهد على
كون المنجز من الاصل ومنها حسنة عن رجل اوصى باكثر من ثلثه واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق
وجه الاستدلال [illegible] ارادة جوازه من الثلث لا من الاصل او حمل الواو على الاستيناف خلاف الاصل فيها وفيه ان السائل
لما سأل [illegible] عن المعلوم من الوصية والمنجز فاجاب ان الوصية يرد الى الثلث واما العتق فهو جائز لا رد فيه فيكون [illegible]
من ادلة مختارنا بل قيل ان ثانيها صريح فيه ومنها صحيح يعقوب ابن شعيب سألت ابا عبد الله ع ما للرجل من ماله عند موته
فقال له الثلث [illegible] عبد الله [illegible] ان اوصى [illegible] فليس على الورثة امضاؤه ومنها صحيح
[illegible] ثلث المال له في الوصية [illegible] ومنها صحيح علي ابن
يقطين سألت ابا الحسن ع ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير ومنها قول [illegible] ومنها
خبر ابي بصير [illegible] اذا اعتق رجل جارية له عند موته ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل
من ثلثه ما يبلغ الوصية وفيه ان قوله ثم اوصى بوصية اخرى صريح في كون المراد [illegible] الوصية بالعتق [illegible] ومنها صحيح عبد الرحمن
ابن الحجاج الذي ذكرناه سابقا ولكنه مثل ذلك الخبر في الاشتمال على قرائن تدل على كون المراد [illegible] الوصية بالعتق وعلى ذلك
يحمل صحيح جميل [illegible] عن ابي عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه
ومثله [illegible] جاز عتقه [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل حضره الموت
فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك الورثة
احق بذلك [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلا اعتق مملوكا له عند موته ولم يكن له مال غيره قال
سمعت رسول الله ص يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة وخبر ابي حمزة عن بعض الائمة ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت
عليك بثلث [illegible] عليك [illegible] واوسعت عليك فاستقرضت منك [illegible] فلم تقدم خيرا وجعلت
لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا [illegible] على المطلوب في الجملة لكنها مشتملة على ما يقول
به [illegible] جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة [illegible]
من الرد الى الثلث لكن فيه ان [illegible] عدم التهمة [illegible] ومنها الخبر العامي المروي
عن [illegible] ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له في مرضه ولا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله ص وجزاهم ثلثة
اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفيه ان مقتضى القواعد بناء على نفوذ عتقه من الثلث عتق
ثلث كل منهم لعدم الترجيح [illegible] ان بناء العتق على التغليب [illegible] انه اجود
ما في الباب متنا وسندا [illegible] ومنها خبر [illegible] عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال
بل تهبه له فتجوز هبتها ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا وفيه ان بل ظاهره في الاعراض عما سبق كما يشهد عليه قوله فتجوز

الخ مع كونه مخالفا للقواعد [illegible] عن عدم [illegible] بان المريض لا يجوز له الابراء [illegible] في نفوذه من الاصل او الثلث اللهم الا
ان يكون [illegible] جواز [illegible] عدم [illegible] على نفوذ الابراء [illegible] من الثلث ومنها خبر سماعة
[illegible] سألت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده [illegible] قال اذا اعطاه في صحته جاز [illegible]
[illegible] ذلك في مرضه [illegible] ومنها خبر سماعة سألت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع
به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح [illegible] ومنها صحيح الحلبي سئل ابو
عبد الله ع عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا [illegible]
ان المريض يجوز [illegible] الا في ثلثه ولا بأس [illegible] على [illegible] كتب [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] بامثال هذه الاخبار لا يمكن القول بما هو مخالف للاصول والقواعد
والنصوص المعمول بها عند القدماء وجمع من متأخري المتأخرين [illegible] صاحب الرياض وصاحب [illegible] وغيرهما وجمع من [illegible]
وما [illegible] ان يقول به على [illegible] عبد الرحمن [illegible] واوفق [illegible]
[illegible] للقواعد ولكن لما كان بعض [illegible] دالة على [illegible] لا بأس بذكرها قال
سأل ابو عبد الله ع هل [illegible] ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى ابن موسى فترك عليه دينا كثيرا
وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهم عيسى ابن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان
تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم
وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط باثمانهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل
عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي
ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع فعن رأي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ
برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد
رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه
فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايس فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما تدخل فيه من
القياس فقلت رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه
عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من
قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث
من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
اربعمائة درهم فقال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد
شيء قلت فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة فضحك ع فقال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على
وصيته

كاوصيته واجزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا ويكون نصفه للغزاة ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
وفي جواهر الاسناد دليل صريح في كون نفوذ العتق المنجز في الثلث لا الاصل والا لكان نصفه حرا [illegible] وذلك عجيب [illegible] بعد
استعمال الجزء في مواضع على لفظ الوصية حتى قوله ع [illegible] الرجل على وصيته واجزت وصيته ودعوى كون صدور المقابلة والدلالة
على ان المنجز لينفذ من الثلث [illegible] كما [illegible] ان المريض مع استغراق دينه على تركته لم ينفذ منجزاته
[illegible] مع انه ليس [illegible] متعلق الدين هو التركة فكان مستندهم [illegible] ولكنه [illegible] ان الاكثر المتأخرين [illegible]
المقررة [illegible] النظر والتدقيق [illegible] يظهر ان اخبار الثلث لا ظهور فيها على المطلوب
فضلا عن الصراحة مع كون جميعها قابلة للتأويل [illegible] ما ذكرنا [illegible] مع تسليم دلالتها عليه معارضة بما مر
فينبغي للاصول القواعد [illegible] سليمة عن المعارض [illegible] ذكروا [illegible] والجواب عنها [illegible] ان نفوذ المنجزات
موجب للاضرار على الورثة الذي هو الحكمة والعلة في حجر الموصي عليه بالزائد واختلال حكمة حصر الوصية في الثلث [illegible]
[illegible] الورثة او بعضهم [illegible] التبرع [illegible] الهبة وغيرها وفيه [illegible] كون الحكمة في نفوذ الوصية من الثلث هو الاضرار على الوارث لا يوجب
اطراد ذلك في جميع تصرفات المريض لكون الاحكام توقيفية على ان ذلك موجب للقول بذلك في جميع منجزاته التي منها ما لا يقول
به الخصم [illegible] عدم الفرق فيه بين حال المرض وغيره وكون المرض [illegible] ومنها ان اخبار الثلث لو كانت خارجة
واردة مورد التقية [illegible] الاشارة [illegible] الكتاب والسنة كما هو عادتهم [illegible]
[illegible] مع عدم الاشارة في الاخبار [illegible] على وجه الاجمال والاحتمال
على التعليق والتنجيز [illegible]
ومنها ان اخبار الثلث [illegible] واعتضادها ببعض [illegible] اسانيدها [illegible]
[illegible] اخبار الاصل [illegible] قابلة للتقييد [illegible]
[illegible] وفيه ان الكثرة فيها توجب الترجيح [illegible]
[illegible] عدم صراحة واحد منها [illegible] فلا ترجيح [illegible]
[illegible] الاكثر المتقدمين [illegible] المتأخرين [illegible] عددا واما القول بانها مطلقة
قابلة للتقييد [illegible] مرسل مرازم عن الرجل يعطي الشيء من ماله قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ومنها [illegible] اخبار الاصل [illegible]
في موثق عمار اذا اوصى بماله كله فهو جائز اذا لم يقل احد بنفوذ الوصية من الاصل واحتمال ارادة خصوص التنجيز منها لا الوصية
[illegible] الاعم منها ومن التنجيز [illegible] ارادة الثلث [illegible] وقد مر الجواب عنه [illegible]
الاخبار [illegible] لا وارث له الا الامام [illegible] وصيته [illegible] موثقة [illegible] فان قال بعدي الا بان الموجود
في نسخة الاصل [illegible] فليس له الا الثلث ومعناه انه ان [illegible] بالعتق الزائد او التنجيز فلا [illegible]
[illegible] الثلث وفيه ان [illegible] كتب الاصحاب [illegible] فان قال بعدي [illegible] وفي جواهر الاسناد [illegible] انه من
[illegible] قال [illegible] فلما صعب فهم ذلك على بعض

عن بعض الناس محضها بلفظ بعد بان الموصدة من اضافة الیها لفظ قال وانت خبیر بان هذا القدح بالاحتمال مما ینافی الفقیه
المرشد الفقه مع انه سوء ظن فی خصوص الراوی مزوره اختلاف حکم باختلاف التعبیر الموجب لتغیر المعنی ومع تسلیم جمیع ذلک لا اعتبار
فی دلالة الخبر لکون المراد به ما هو الظاهر منه فان یقدر من ابانته التی حال الحیوة بسبب الوصیة لیس الا بالثلث مع ان ذلک لا یوجب اختلاف
النسبة لاشتمال التعقیب بکونها وایتاءها منه کل بروایاتها وثالثا بان لفظ الابانة اعم من التبرع [illegible] تسلیم کون المراد منه الانفصال
والاشتراط ذلک فی بعض التبرعات اذ الهبة مشاعا مع الاقباض لا باس بها بل علیه کون المراد منها الاظهار علی وجه یحصل العلم لعدم رد
الورثة باجازتهم ورضاهم وفیه اولا ان المراد بالابانة المال عبارة عن جعلها اجنبیا عن نفسه وهو یقتضی مقابلتها بالوصیة لظهورها فی التبرع علی ما
الطلاقة لیه کانت فی اثبات الحکم مع علم ما یعتقده من اخبار الثلث علی النحو الذی ذکرناه وثانیا بان ابانة کل شیء بحسبه فابانة المشاع رفع الید عنه وتسلیمه
الی الموهوب له بلا قسمته کما توهمه الخصم واما کونها بمعنی الاظهار فهو لیس من الاحتمالات التی لا یوجب اجمال الخبر بلا اشکال کما مر سابقا
ورابعا بان هذا المرض غیر معلوم بانه مما خرج التنجیز فیه من الثلث او الاصل لما ستعرف من انه لیس کل مریض یقضی بالتنجیز من الثلث وفیه اولا
ان ذلک یبتنی علی مختار الخصم من کون المنجز من الثلث واما علی ما اخترناه الذی لا بد ان یکون الایراد علی طبقه فلا وثانیا بان المتبادر من المریض هنا هو
مرض الموت ولو بقرینة سایر الاخبار المشتملة علی لفظ المیت لان الظاهر من قولهم ان المیت فعل فی مرضه کذا ای مرض موته الذی هو المعیار
فی خروج منجزاته عن الثلث علی القول به وخامسا بان المراد [illegible] اتیان الموت فی جزء ساعة وجزء ابعد یحکمه لن یکون المراد منه
ما تضمنته نصوص الثلث من حضور الموت واتیانه وعند الموت التی تکون المنجزات فیها من الثلث فلا منافاة بینها وبین اخبار الثلث وفیه مع انه
منافیا لما هو ظاهرها من کون المراد منه خروج الروح وحاله مجاز لا یصار الیه الا مع القرینة وکون اخبار الثلث قرینة له اول الدعوی علی ان
دلالة کان اوضح ایجابا مما ذکره او کون المراد منه ذلک من غرایب ما یلحق الا بعض الاذهان وسادسا بان خبر الانصاری لیس بخبر رواه فی
موته فهو مطلق بخبر واما اراده کل ذلک فی الفقیه ویکفی لمن یکون الاعانة علی الثلث لیس معلومیة الاستحباب الوصیة بالاقل من الربع بعد ورود اخبار
الموصیین مساواة الاخبار بما [illegible] ذکر للروایة … ان هذا القدر من الاختلاف لا یوجب اجمال الخبر واما احتمال
کون الاعانة من الثلث لیعلم ما لا دخل بعد ما عرفته بحسب بقاء ان الوصیة بالثلث مما جرت السنة علیها فضلا عن عدم المقام علی الوصیة مزید اعلی کونه
منافیا للقول بتکفف الناس او ظاهره انه لم یبق لهم شیء من ماله وعلی کل حال فقد ظهر لک مما ذکرناه ان اخبار الثلث لا دلالة فیها علی
ومع تسلیمها معارضة بما هو راجح علیها من وجوه عدیدة ومع تسلیمنا فقط القول بالاصل مقتضی الاصول والقواعد الشرعیة التی لا یخرج عنها
بشبهة ورتبة مزورة ان القائلین بکون المنجزات من الثلث لم یلتزموا بان جمیع ما یخرجه المریض عن ملکه ولو کان لزیادة ادا ما یتبعه نفسه او عیاله
ارفع الملام عنهم او لاستنقاذهم من الهلکة وکذا نفقة لو بذل المال للطبیب للسعی فی معالجته مثلا ونحو ذلک من فرق بین کون المرض مخوفا ام لا
وکونه مرض موته ام لا وغیره من الثلث ولیس ذلک الا لعدم جریهم فی تحتها التخصیص باخبار الثلث التی قد اقتصر بعضهم علی موارده کما هو المستفاد
من کلام شیخنا فی جواهره حیث قال فکل ما لم یحصل اجماع علی عدم الفرق بینه وبین ما تضمنته النصوص نحو ما یبذله علی نفسه وعیاله ولو
زیادة لرفاهیته فی الکل … وان لم یکن من عادته بعد ان یکون فیه المنکر … حفظ عرضه … ظالم او اکرام ضیف
او نحو ذلک یبقی علی اصل … من الاصل الموید بها بالسیرة المستمرة … [illegible]
المرتفة نفعها ولو بالقرض … المثل ولا انعتاق … اذا قبلها به فی المرض ولا اجارة نفسه باقل من المثل وان قلنا بکون
المحاباة فی نحوه من التبرعات المانع ذلک مما هو عمدة الادلة ولا انعقاد اجماع علی الحق … الاصل … ومن هنا الغدیر جواب
آخر عن اخبار الثلث وهو استلزامها تخصیص الاکثر مزورة ان الاخذ بظاهر قوله ان المیت لیس له الا الثلث المعمول به فی کل المنجزات وغیرها
ان یلزم منها هو ما صرح به الاخبار من العتق والابراء والصدقة والهبة واما غیرها مع عدم شمول الاخبار علیها الحق فیها بالاجماع ونحوه
فکلامه لا تخبر بعضهم بان نصوص ان لیس له الا الثلث مما یلیق المراد منه بیان ان الثلث هو الذی له التصرف فیه بالوصیة … فانه لیس
بهذا الحال … وانت خبیر بانه الزام … عدم … اخبار الثلث … مزورة ان
القول

القول بخروجه عن الثلث مع الاجماع … بالسیرة ونحوها من الادلة کما هو کذلک اذ جعل محل البحث التبرع بالمال ولو المنفعة فی الدین
علی وجه یضر بالوارث بل وحق النجیز وحرمته الملک من دون قصد عوض دینی ولو حفظ عرضه او ماله او من یعوله به او نحو ذلک
قال فی جواهره التحقیق ان البحث … ولو کان منافیا لما مر عنه انفا لکن زاد علیه بل لعل البعد فیه … المراد منها السلامة منه والکافی فیه
ما لا یجوز برطه العلامة فیما نقلناه عن قواعده حیث من تحدیده التبرع المبحوث عنه بانه ازالة الملک عن عین مملوکة یجری الارث فیها من
غیر لزوم ولا اخذ عوض بما یماثلها اذ ظاهره لیس من کان الجزء من المنجزات التبرعیة من الثلث لم یفرق بین موارده وان کان قد ذکر ان تحدیده
… لا یخرج عن الاشکال وایراد علیه … الاطلاق للازالة شامل لجزء من احراق حشیش له والکل طعام وشراب ما زید زیادتها علی الثلث وکذا
لا وجه لتخصیص بازالة الملک مع اطلاق الادلة شامل للتبرع بها او بالمنفعة کما اعرف بذلک الا وجه فائدة لقوله یجری فیه الارث
اذ لا یقیده ازالة الملک عن مملوکه لا یجری فیه الارث … ولا وجه لقوله من غیر لزوم اذ مع
لیس کل ما کان لازما لازالته من الملک یکون من الاصل ولو کان لزومه بالنذر ونحوه ولذا فرع العلامة القول بان اللازم ازالته بالنذر
فهو لیس من الثلث … قبوله الحوالة من الغیر کونه تبرعا وغیرها وان کان فیه … النجیز فی اشغال ذلک
کما ستر احتیاطا … التکلم فی ان المراد من المرض هو المرض المکون الحی باللام مقیدا به مطلقا او فی خصوص المقام لوروده فی مقام البیان کما فی عدم
او الامراض المخوفة او ما یتعقبه فیه الموت مطلقا او ما یصدق به کونه عند موته فلا یشمل ما لیس … فی الدق والسل ونحوها
فیکون المراد منه ما یشتمل ما هو اشد … الحس حاله بعد … مزورة بعدم الفرق علی المختار بین المریض وغیره بل هو ظاهره
من قال بخروجها من الثلث ولذا … لکون المرض مخوفا وذکروا فیه انه لا بد من شهادة عدلین من الاطباء الذین
هم اهل الخبرة فی ذلک وعن الکرکی لو حصل الظن القوی بصدق قول من لم یکن عدلا منهم او کان عدلا واحدا ففی الحکم اشکال … حاکم
… بعدم قبول رجل وامرأتین … وعلی کل حال لیس منه ما لا یعد مرضا وضعف بطول اذ قطع
من القوة والرق … او علم باخبار … الاصل علی کلا القولین … وعلی کل حال لا داعی
لطرح ما ذکرناه من الاصول والقواعد والاخبار والاجماعات المنقولة من السید وابن زهرة وابن ادریس … الاخبار التی قد عرفت ما فیها من ضعف
دلالتها وقبولها التأویل واستلزامها التخصیص الاکثر علی ان المریض الذی تنجز لو علم عن مرضه وبرئ منه لینفذ ذلک من الاصل اجماعا وان
… فی الجواب عنه بالزام الکشف کالفضولی لکن قد ذکرنا … الکشف …
والوصیة ونحوها … ذکرناه من طرح ما یدل علیه من الاطلاق
ونحوها … فی المقام الذی لا داعی لتسلیمها هو موافق للقواعد مزورة ان مقتضی الاصل فعلیة تأثیر السبب الذی اوجده المریض فلا مع ثبات
منه الا ان یموت او یبرأ منه ولکن العجب من تعبیر الاوستاد فی جواهره مع فاضل الریاض بما ذکرناه انه قال انا صنفت فی زمان
رسالة فی المسألة قد اخرجت فیها المنجزات من الثلث لا انکرت فی غفلة من اجماع المرتضی وابن زهرة … بانه لم یعلم انهما ادعیا منها خروج
… من الثلث …
… الاجماع …
من المعاصر السید … ولم یلتفتوا الیه قلت لا ریب فی ان … موهن للدلیل …
الذی یبلغ … المقام الذی قد عرفت ان جماعة … اعجب من ذلک … کون المراد منها الاجماع
… الفاصل

بقاعدة السلط مع المال لا خصوص … کما اشار الیه ابن ادریس … استدلاله علی الاصل لا خلاف فی ان للانسان
التصرف فی ماله کیف شاء فی موجب العام المخصص او المطلق المقید بما عرفت مزورة انه فی هذا الباب یوجب عدم اعتبار الاجماعات
المنقولة … لا احتمال فی جمیعها … عبارته صریحة فی دعواه
الاجماع … ظهورها … المنجز الذی … ادعاه
واما اقرار المریض فنقول … اقوال … باعتبار ملاحظة بعض … جایز الا … حقوقها
المنفذ … نفوذ اقراره مع عدم التهمة من الاصل مطلقا من غیر فرق بین کون المقر له الوارث او غیره وبین کون
المقر به دینا او عینا وثانیها الذی قیل … القائلین بکون المنجزات من الاصل انه من الاصل مطلقا لعموم اقرار العقلاء علی
انفسهم جایز … ونفوذ اقراره والا لبقیت ذمته مشغولة وبقی صاحب المال ممنوعا عن حقه وثالثها ما
فی … ان الاقرار للوارث من الثلث مطلقا وللاجنبی مع التهمة وبدونها من الاصل … ورابعها انه ان کان عدلا مرضیا فمن الاصل
والا فمن الثلث وخامسها التفصیل بین الاجنبی والوارث فالاقرار للاول من الاصل مطلقا وللثانی کذلک مع عدم التهمة ومعها
من الثلث وهو المحکی عن ابن حمزة بل لعله الظاهر … الفقیه وسادسها ما … من عدم الفرق بین الصحیح والمریض فی
… الاقرار ان کان مأمونا وعدمها ان کان غیر مأمون وسابعها ما فی النهایة والقاضی من اشتراط العدالة وانتفاء التهمة
… من الثلث … عبارة لا یدل علیه … اقرار المریض جایز علی نفسه للاجنبی
والوارث ان کان مأمونا اذا کان مرضیا موثوقا به عند الناس فان کان غیر موثوق به وکان متهما فانه … لم یکن مع المقر له بینة
اعطی من الثلث اذ هو ظاهر فی القول الاول وثامنها ما عن المفید انه ان کان بدین … من الاصل وان کان بعین وکان علیه دین یحیط بجمیع
الترکة قبل اقراره ان کان عدلا مأمونا وان کان متهما لم یقبل اقراره … والاصل فی هذه الاقوال … الاخبار … علی بعض
منها … الجمیع … غایة الاختلاف فیها … فی
الفقیه عن العلا قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذی دفعته الیک لفلانة وماتت
المرأة فاتی اولیاؤها الرجل فقالوا له انه کان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندک فاحلف لنا ما قبلک شیء افیحلف لهم فقال
ان کانت مأمونة عنده فلیحلف وان کانت متهمة فلا یحلف ویضع الامر علی ما کان فانما لها من مالها ثلثه ومنها خبر
ابی بصیر عن رجل معه مال مضاربة فمات وعلیه دین واوصی ان هذا الذی ترک لاهل المضاربة ایجوز ذلک قال نعم اذا
کان مصدقا ومنها خبر سعد بن سعد عن الرضا علیه السلام سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الی رجل من التجار فقال ان هذا المال
لفلان بن فلان لیس له فیه قلیل ولا کثیر فادفعه الیه یصرفه حیث شاء فمات ولم یأمر فیه صاحبه الذی جعل له بامر ولا یدری صاحبه
ما الذی حمله علی ذلک کیف یصنع قال یضعه حیث شاء ومنها خبر ابی ولاد فی رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندی
الف درهم ثم مات علی تلک الحال … ایهما اقام البینة فله المال وان لم یقم واحد منهما البینة فالمال بینهما نصفان …
… جهة الوارث ونحوه بل ظاهر جمیعها کون المقر له اجنبیا ومن جهة التهمة وعدمها … الاستدلال به للقول الثانی الا انه
لما کان مستلزما لطرح المقیدة من الاخبار فلا یجب تقییده بها ومنها خبر اسماعیل بن جابر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اقر لوارث
له وهو مریض بدین علیه فقال یجوز اذا کان الذی اقر به دون الثلث ومنها ما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن
رجل

اوصی لبعض ورثته ان له علیه دینا فقال ان کان المیت مرضیا فاعطه الذی اوصی له ومنها ما رواه الحلبی عنه علیه السلام
انه قال قلت له الرجل یقر لوارث بدین علیه فقال یجوز اذا کان ملیا … وظاهره ان اشتراط الملاءة لنفی
التهمة لان الرجل الملیء کان له ان یعطیه من ماله … لا یکون خالیا عن شیء ظاهرا فلا
یکون هذا الخبر منافیا لما اشتمل علی کونه مرضیا او مأمونا … اذ قلنا یکون
المراد من التهمة ما هو المصطلح منها من العدل ولکنه بعید … ومنها خبر ابی ولاد سألت ابا عبد الله عن رجل
مریض اقر عند الموت لوارث بدین علیه قال یجوز ذلک قلت فان اوصی له بشیء قال جائز ومنها خبر سماعة … عن اقر
لوارث له بدین وهو مریض فالیجوز ذلک قلت فان اوصی لوارث بشیء قال جائزة … خبر القاسم ابن سلیمان سألت
ابا عبد الله عن رجل اعترف لوارث له بدین فی مرضه فقال لا یجوز وصیة لوارث ولا اعتراف له بدین یجب حمله علی التقیة لکونه
مقتضی مذهبهم ومنها مکاتبة محمد بن عبد الجبار الی العسکری علیه السلام فی امرأة اوصت الی رجل واقرت له بدین ثمانیة آلاف درهم وکذلک
ما کان لها من متاع البیت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وکل ما لها اقرت به للموصی له واشهدت علی وصیتها واوصت ان
یحج عنها من هذه الترکة حجتان ویعطی مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وترکت زوجها فلم ندر کیف الخروج من هذا واشتبه علینا
وذکر کاتب ان المرأة استشارته فسألته ان یکتب لها ما یصح لهذا الوصی فقال لا یصح ترکتک لهذا الوصی الا باقرارک له بدین یحیط بترکتک
بشهادة الشهود وتأمره بعد ان ینفذ ما توصیه به فکتب له بالوصیة علی هذا واقرت للوصی بهذا الدین فرأیک ادام الله عزک فی مسألة
الفقهاء قبلک عن هذا وتعرفنا ذلک لنعمل به ان شاء الله فکتب علیه السلام بخطه ان کان الدین صحیحا معروفا مفهوما فیخرج الدین من رأس المال ان شاء الله
وان لم یکن الدین حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها کفی او لم یکف … [illegible]
… الکاتب … الاقرار بالدین … جمیع الترکة … حرمان الوارث … قول الکاتب
… لا یعرف … جمیع ترکتها علیها فاحتالت علیه بالاقرار بالدین ولذا اجاب الامام بانه لو کان الدین … حقا
… الاقرار … کون المقر مرضیا او مأمونا او ملیا او غیرها فیقید بها ما
سمعت من الاخبار المطلقة بالنسبة الی التهمة وعدمها … سایر الاقوال فان الالتزام … الاخبار
… اقرار المریض …
علیه فی عدم التهمة … صورة … المقر له اجنبیا …
للاجنبی واما لوارث لا ینفذ له الا مع عدم التهمة قلت قد اشرنا الی ان … لا یکون مورد
عن الوارث ولو کان ذلک … القرائن الخارجیة فضلا عن عموم الجواب فی جملة منها خصوصا ما رواه منصور ابن حازم انه
ان کان المیت مرضیا فاعطه الذی اوصی له … بیان القاعدة فی المقام … یکون الاخبار … مادل
علی نفوذ اقرار المیت مطلقا وبین … مادل علیه مع عدم التهمة فیجب تقیید الاول بالثانی … ما ذکرناه …
… الاستدلال بهذه الاخبار علی کون المنجزات … من الثلث … نفوذ الاقرار من الثلث مع التهمة وبدونها من الاصل
من الثلث … ولا تعلق حق الوارث فی الجملة بحیث لا یمنع الاقرار … للنفوذ من الثلث ولا ینافیه … نفوذ من الاصل
مع عدم التهمة اذ لعل تعلق … لا یمنع من الاقرار مع عدم التهمة فان تعلق الحقوق بالنسبة الی ذلک … عدم … تعلق

تعلق حق الغرماء من الاقرار بالدين السابق في المفلس على الظاهر وغيره ابتة وفيه اولا منع كون الحكم المزبور من جهة تعلق حق الورثة بل
هو لدليل خاص ثبت على خلاف الاصول والقواعد ضرورة كون مقتضاه عدم نفوذ تصرفه من تصرفاته الا في مقدار الثلث وقد
عرفت اعتراف جملة من القائلين بالثلث كالمستدل على انحصار عدم النفوذ بما خرج بهذه الاخبار او ما الحق به بالاجماع ونحوه
والاجازة فيبقى على اصل النفوذ وكيف مع انه لا اشكال بل لا خلاف ظاهرا في انه لو اوجد سببا للضمان من حفر البئر في غير ملكه
لا اذن فيه [illegible] مثلا يضمن ما استند اليه من التلف وكذا لو جنى او نكل او مثل بل مقتضاه عدم جواز ضمانه
في حق الغير مثلا بل وعدم نفوذه كما لو كان من الثلث [illegible] لان المفلس الذي تعلق حق الغرماء على ماله ليس [illegible] مما ذكرنا بل لو
كان ذلك جناية او ما يوجب الضمان في غيره بلا اشكال [illegible] لو لم تجد له مال بعد موته تقطع رأسه مثلا او [illegible] في المجنون
عليه والا فلا فلا فرق المريض كما هو واضح بادنى تامل ونفوذ اقراره من الاصل فيما كان مع عدم التهمة او مع شاهد على عدم تعلق
حقهم على ماله ودعوى كونه تعلق لا يمنع من الاقرار مع عدم التهمة كاقرار المفلس بالدين السابق لا دليل عليها مع منع
نفوذ اقرار المفلس بالنسبة الى المال المحجور عنه والاجازة [illegible] فلا تخصيص في البين فتدبر [illegible] ولا [illegible] على كونه
[illegible] في التصرف [illegible] الاقرار [illegible] التهمة [illegible] لو كان المقر له غير الوارث ضرورة عدم الاشعار فيها
عليه الا خبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه عن رجل اقر لوارث بدين له عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث ولا
يخفى عليك ان مفهوم قوله اذا كان [illegible] عدم الجواز فيما زاد على الثلث الا انه في حقوق الوارث ولا دليل على التعدي
عن الا عموم الجواب [illegible] الحكم اذا ثبت على خلاف القواعد لا بد من الاقتصار فيها على مورد اليقين وهو الوارث
لكن قد يقال ان في اخبار العلاء ما ظاهره [illegible] عدم نفوذ الاقرار مطلقا مع التهمة وهو قوله [illegible] وان كانت متهمة فلا
يحلف ويضع الامر على ما كان فان لها من ماله ثلثها ان لم [illegible] يحمله على الوصية مع وجود التهمة [illegible] عبد
الجبار السابقة فتأمل ثم الاقرار على القول بنفوذه من الثلث [illegible] وكذا المنجزات [illegible] ثلث المقر به والمنجز بان
لو اقر [illegible] بثلث [illegible] واحد وكذا [illegible] ما لم يزد المقر به على الثلث الذي [illegible]
[illegible] لتعلق حق الورثة لكل اعيان التركة [illegible]
فيه [illegible] الاقرار [illegible] وجوه [illegible] لاطلاق ما دل على ان له
من ماله ثلثه [illegible] ضرورة انه لو سلم تعلق حق الورثة [illegible] اعيان التركة [illegible]
عدم نفوذه في [illegible] الا انه [illegible] الاعيان التي تجري فيها الارث [illegible]
لم تعلق حقهم [illegible] لا ريب في نفوذ الوصية في الاعيان الخاصة [illegible]
[illegible] الوصية والاقرار [illegible]
[illegible] عدم نفوذ
[illegible] حال المريض [illegible]
والاطلاق [illegible] الاخبار [illegible] نفوذ اقراره [illegible] الاصل [illegible]
بعضهم

[illegible] لا [illegible] مما [illegible] في نفوذه اقراره [illegible] مع عدم ظهور [illegible]
واختاره في الجواهر [illegible] ما جزم به في ذلك ولكن قد يقال ان مقتضى ما مر من الاخبار المقيدة بكون نفوذ اقراره فيما كان المريض مرضيا
او مأمونا او مصدقا ونحوها كون عدم التهمة شرطا في النفوذ من الاصل وبه يقطع الاصل ويقيد المطلقات فالاقوى الحكم بعدم
النفوذ منه ما لم يثبت عدم التهمة واما معه لا فرق بين اسناد اقراره الى ما قبل زمان المرض بان قال استقرضت منه قبل سنة مثلا و
عدمه كما لو قال له علي كذا وفي [illegible] انه لا يبعد جعله من الثلث وان لم يكن تهمة لان الاقرار انما يقتضي اللزوم قبل زمان الاقرار
بمقدار ما يمكن [illegible] مراده انه اذا لم يسنده الى ما قبل المرض يحكم [illegible] بلزوم المقر به من البيع والهبة ونحوها قبل زمان الاقرار
بمقدار ما يمكن [illegible] زمان [illegible] ولكن ذلك [illegible] اصالة تأخر الحادث فيدل ذلك على وقوعه في حال المرض [illegible] من الثلث
وفيه اولا [illegible] لزوم كون المقر به [illegible] في حال المرض [illegible] من الثلث كالدين مثلا فانه وان ثبت كونه قبل زمان الاقرار
بمقدار ما يمكن [illegible] الا انه عدم التهمة [illegible] من الثلث وثانيا بان اصالة الحادث لا تجري فيما لم يعلم تاريخ المرض [illegible]
[illegible] تأخر الحادث الا على القول بحجية الاصل المثبت ولكن قد ذكرنا في الاصول انه لما حكم الشارع بوجود [illegible] كتأخر الهبة عن المرض مثلا
فلا [illegible] احكامه عليه [illegible] وعلى لوازمه [illegible] كونه حين المرض وحكمه الخروج من الثلث [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] المنجزات في حال التفصيل فيما ليس بالتهمة وعدمها على ان الكل [illegible] الوارث
والغرماء [illegible] بالمنجز فيكون ذلك من الثلث [illegible] ان [illegible] في الاقرار [illegible] الاخبار
الخاصة واما هو [illegible] على اصالة النفوذ بلا خلاف فيظهر فيه وتم

قوله

بسم الله الرحمن الرحيم يا صاحب الزمان ادركنا

السبب الثالث الرضاع الذي لا اشكال في معناه اللغوي وفي انه المرضع من الثدي يقال رضع الصبي [illegible] رضاعا [illegible]
[illegible] رضعة [illegible] ورضاعة بالكسر قاله في المصباح ويقال امرأة مرضع بلا هاء اذا اريد الصفة مثل حائض وحامل فاذا اريد الفعل
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد اشار اليه العلامة بقوله ولو طلق

من الاصحاب وجزم انه يلحق بالاول وقيل يلحق بالثاني [illegible] المقام صور [illegible] فنقول الاولى

ان يكون الارضاع [illegible] اللبن بعد الولادة وقبل ان تنكح زوجا غيره [illegible] اللبن للاول [illegible]

الثانية ان يكون الارضاع بعد ان تزوجت باخر الا انها لم تحمل منه [illegible]

[illegible]

[illegible]

يا معين بالله

بسمه تعالى

يا من هو دليله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين الذين بهم ارجو من رب الكريم
الرحمن الرحيم العليم الحكيم الحفظ الامانة على تمام الحق منهي عن الفحشاء والمنكر وعلى
نظم الميزان ودرا ناكل تقي ومعراج كل مؤمن تقي ويغسل الذنوب كما يغسل النهر الجاري درن البدن
ونكون ارهما على يوم خمس كما ذكره او صلى الله بها المسيح ما دام حيا وغيره من الرسل بل هي اول الاعمال
وجزء ولده الحادث العمل ارخير موضوع وهي الميزان والمعيار لسائر اعمال الانام فمن وفى بها وفى
نفذ اخر الجميع وفيك منه الاعمال الاعمال بل الدين كالعمود في الفسطاط ولذا الحادث هي اول
يحاسب به العبد وينظر فيه من عمله فاذا قبلت منه نظر في سائر عمله واذا ردت لم
ينظر في باقي ورد عليه ولا عذر لو ممن نار كما من الكافر بن وهو كمن لو كان الداعي له
الاستخفاف بالدين وهي التي لم يعرف القادر من شيء مما يتقرب به وحبيبه الله تعالى بعد الكفر
افضل منه بل قال هذه الصلوات الخمس المفروضات من اتى بهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخل الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن
فذلك الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه وحانو دريعه خيل من عتيب بن حاجة على
نجد من حرب بيت مما والله تعبدل الصلوة فمن ثمة نادت الملكة زكريا وهو قائم يصلي
في المحراب واقاموا الصلوة من لب عليه الرحمة من مسان السماء وحفت عليه الملائكة ونادت
ملك لو يعلم هذه المصلي ان ما في الصلوة ما انفتل الخبر والملك مما ورد فيها فالا
حصر كهر الشاهد وغيره ان مع ان في الاخبار ما يغني من الاثار اذ قد جمعت شرائط جمعها من خير ما
من العبادات من حمارة اللسان والجنان بالقراءة والذكر والاستكانة والشكر والثناء
والدعاء الذي ما يحب الله بالعباد لولا الظهور وظهور اثر العبودية للمعبود
بل الركوع والسجود الحلي موضع واشرف على لولي موضع واحقه وقد كتب الرضا الى
محمد بن سنان مما كتب من جواب مسائله من ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية
لله من قبل وخلع الانداد وقيام بين الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع
والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم عظاما لله جل

العزة

المصلي الى

او صنعت من لبن غلامين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك ليس الرضاع الذي قال رسول الله يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] وانما هو من نسب ناحية الفحل [illegible] ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة

[illegible] ذلك من روايات [illegible] او الجرة [illegible] الطبري [illegible] واخواتكم من الرضاعة [illegible]

[illegible] انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] وقال انه لا ريب ان الاخوة من الام محرمة في النسب فيجب ان يكون [illegible]

[illegible] جابر بن [illegible] ابن عبيدة [illegible] قال الرضاع [illegible]

[illegible] اللبن للفحل [illegible] الرواية [illegible] النسب [illegible] قال [illegible]

[illegible] اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي [illegible]

[illegible] في رجل كانت له امهات اولاد [illegible] فارضعت واحدة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] امهات الاولاد [illegible] فقال ابو الحسن [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] من قبل الفحل [illegible] الامهات [illegible]

[illegible] في [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] محمد ابن عبيدة [illegible] ابا الحسن [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible]

[illegible] باب الرضاع [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] الفحل [illegible] المرضعة واحدة [illegible]

[illegible] اخواتكم من الرضاعة [illegible] الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] فقال [illegible] عليهم السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] النسب [illegible]

Margin: [illegible] مفهوم [illegible] بين الطبقات [illegible] عند [illegible]

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲